
Bibliotheca Alexandrina
0113600



للمحدث الشهير والفقيه النبيل

علي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤ هـ

الجزء الرابع

الناشر
دار الكتاب الإسلامي
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

★(باب تمني الموت وذكره)★

★(الفصل الاول)★ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا و اما مسيئا فلعله ان يستعتب رواه البخاري★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتمنى أحدكم الموت

★(باب تمني الموت) أي حكم تمنيه (وذكره) أي فضل ذكر الموت

★(الفصل الاول)★ (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت) نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي الياء في قوله لايتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر أوالمراد منه لايتمن فاجرى مجرى الصحيح و قال ابن حجر بالرفع كما هو في كتب الحديث فهوخبر بمعنى الامروفيه أنه سهو قلم وصوابه بمعنى النهي و مقوله كلا يمسه الا المطهرون أي على قول و أما قوله كالزاني لاينكح الا زانية أو مشركة بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح لا يتمنين بنون التأكيد و في بعض النسخ بدونها ودون الياء و بالياء أيضانهيا على صيغة الخبر أي لا يتمن أحدكم الموت من ضر أصابه وهذا لان الحياة حكم الله تعالى عليه و طلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم اه والنفي بمعنى النهي أبلغ لافادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية أولمانهي عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي و أما ماقيل من انه لو ترك على الاخبار المحض لكان أولى فغير صحيح من جهة ايهام الخلف في الخبر اذ كثيرا ما يوجد التمني وغيره و لانه حينئذ لايصلح استدلال الائمة به على الكراهة و قال التوربشتي النهي عن تمني الموت و ان كان مطلقالكن المراد به المقيد لما في حديث أنس لايتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه وقوله عليه الصلاة والسلام وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلي هذا يكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم من قضاء الله تعالى و لا يكره التمني لخوف فساد في دينه (اما محسنا) قال ابن الملك بكسر الهمزة أصله ان ما فادغمت ومازائدة عوضا عن الفعل المحذوف أي ان كان محسنا وقال المالكي تقديره اما أن يكون محسنا و اما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين و أبقى الخبر وأكثر ذلك انما يكون بعدان ولو قال زين العرب كقوله الناس مجزيون بأعمالهم ان خيرا فخير و ان شرا فشر (فلعله) جواب ان الشرطية (أن يزداد خيرا) و قدورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله و في لفظ خياركم أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا والحديث الاول رواه الطبراني و أبونعيم في الحلية والثاني رواه الحاكم و أما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا أصل له و انماهو ملفق من الحديثين والله أعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى و قال بعض شراح المصابيح الرواية المعتد بها كسر الهمزة في اما و نصب محسنا وروى بفتح الهمزة و رفع محسن بكونه صفة لمبتدأ محذوف وما بعده خبره (و اما مسيأ فلعله أن يستعتب) أي يسترضى يعني يطلب رضا الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب طلب العتبى وهو الارضاء و قيل هو الارضاء (رواه البخاري★ و عنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت)

ولا يدع به من قبل أن يأتيه انه اذا مات انقطع أمله وانه لايزيد المؤمن عمره الاخيرا رواه مسلم

★وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتمنين أحدكم الموت من ضرأصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احينى ماكانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذاكانت الوفاة خيرالى متفق عليه

★وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه

أى بقلبه (ولا يدع) أى باللسان (به) أى بالموت (من قبل أن يأتيه) قال ابن الملك قوله لا يدع فى أكثر النسخ بحذف الواو على أنه نهى قال الزين وجه صحة عطفه على النفى من حيث انه بمعنى النهى و قال ابن حجرفيه ايماء إلى أن الاول نهى على بابه و يكون قد جمع بين لغتى حذف حرف العلة و اثباته (انه) بكسرالهمزة والضميرللشان و هو استئناف فيه معنى التعليل و أما قول ابن حجر يصح فتحها تعليلا وكسر ها استئنافا فمبنى على عدم ضبط لفظ الحديث عنده (اذامات) أى أحد كم (انقطع أمله) أى رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبى بالهمزة فى الحميدى و جامع الاصول و فى شرح السنة بالعين اه و هو اعتراض على البغوى فلا يصح قول ابن حجر و فى رواية عمله ثم قوله متقاربان فى غاية من البعد فانهما متباينان (وانه) أى الشان (لا يزيدالمؤمن عمره) بضم الميم و يسكن أى طول عمره (الاخيرا) لصبره على البلاء و شكره على النعماء و رضاه بالقضاء و امتثاله أمرالمولى فى دارالبلوى (رواه مسلم★ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحد كم الموت من ضر) بضم الضاد وتفتح أى من أجل ضرر مالى أو بدنى (أصابه) فانه يدل على الجزع فى البلاء و عدم الرضا بالقضاء (فان كان) أى أحد كم (لابد) أى ألبتة ولا محالة ولا فراق (فاعلا) أى مريدا أن يتمنى الموت فلا يطلب الموت مطلقا بل ليقيده تفو يضا و تسليما (فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة) مدة بقائها (خيرالى) أى من الموت و هو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة (و توفنى) أى أمتنى (اذا كانت الوفاة) و فى نسخة صحيحة اذا كان الوفاة أى الممات (خيرالى) أى من الحياة بان يكون الامر عكس ما تقدم و فى بعض الروايات زيادة و اجعل الحياة زيادة لى فى كل خير و اجعل الموت راحة لى من كل شر (متفق عليه) قال ميرك ورواه أبو داود والترمذى والنسائى و قد أفتى النووى أنه لا يكره تمنى الموت لخوف فتنة دينية بل قال انه مندوب و نقل عن الشافعى و عمر بن عبدالعزيز و غير هما وكذا يندب تمنى الشهادة فى سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ أنه تمناه فى طاعون عمواس ومنه يؤخذ تمنى الشهادة و لو بنحو طاعون و فى مسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيها و لو لم تصبه و يندب أيضا تمنى الموت ببلد شريف لمافى البخارى أن عمر رضى الله عنه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلک واجعل موتى ببلد رسولک فقالت بنته حفصة أنى يكون هذا فقال يأتى به الله إذاشاء أى و قد فعل فان قاتله كافر مجوسى ★(و عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله) قال الاشرف الحب هنا هوالذى يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة وفى النهاية المراد باللقاء المصير الى دارالاخرة و طلب ما عندالله (أحب الله لقاءه و من كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال الطيبى وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله و من آثرها و ركن اليها كره لقاء الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقاء الله و به تبين أن الموت غيراللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه و يتحمل

فقالت عائشة أو بعض أزواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله و كرامته فليس شئ أحب اليه مما أمامه فاحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر اذاحضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ أكره اليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه متفق عليه و فى رواية عائشة و الموت قبل لقاء الله ★وعن أبى قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح أومستراح منه

مشاقه ليصل بعده بالفور الى اللقاء قال ابن الملك و هذا على انه تعالى لا يرى فى الدنيا فى اليقظة عندالموت ولاقبله و عليه الاجماع (فقالت عائشة أو بعض أزواجه) شك من الراوى (انا) أى كلنا معشر بنى آدم (لنكره الموت) أى بحسب الطبع و خوفا ممابعده (قال ليس ذالك) بكسرالكاف و فى نسخة بفتحها أىفليس الامر كما ظنت يا عائشة اذ ليس كراهة المؤمن الموت لخوف شدته كراهة لقاء الله بل تلك الكراهة هى كراهةالموت لايثار الدنيا على الآخرة والركون الى الحظوظ العاجلة اذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت (ولكن المؤمن) بالتشديد و يخفف (اذا حضره الموت) أى علامته أووقته أوملائكته (بشر برضوان الله) بكسر البراء وضمها (وكرامته) قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألاتخافوا ولاتحزنوا و أبشروا بالجنة الآيات الثلاث (فليس شئ) أى من الدنيا و زينتها حينئذ (أحب اليه) أى الى المؤمن (مماامامه) أى قدامه من المنزلة والكرامة عندالله (فأحب لقاءالله) أى بالضرورة أى طمعا للحسنى و زيادة (و أحب الله لقاءه) بالمحبة السابقة الازلية التى أوجبت محبةالعبد له تعالى كما قال يحبهم و يحبونه (و ان الكافر اذا حضر) على بناء المفعول أى حضره الموت أوملائكة العذاب وأنواعه .ولعل حكمة البناء للمجهول هنا زيادة التهويل بحذف الفاعل ليشمل جميع ماذكره وغيره (بشر) فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب أليم أومشاكلة للمقابلة أو أريد المعنى اللغوى أى أخبر (بعذاب الله له) فى القبر (وعقوبته) وهى أشد العذاب فىالنار وأبعد ابن حجر فقال اطناب لمزيد التهويل أوالمراد باحد هما الغضب و بالآخر العذاب (فليس شئ) أى يومئذ (أكره اليه مما أمامه) أى قدامه (فكرهلقاءالله وكره الله لقاءه) قال ابن الملك معناه يبعد عن رحمته و مزيد نعمته (متفق عليه) قال ميرك القطعة الاولى من الحديث الى قوله كره الله لقاءه متفق عليه من حديث عبادة و رواها الترمذى والنسائى أيضا و من قوله فقالت عائشة الخ من أفراد البخارى من حديث عبادة نعم أخرج البخارى و مسلم من حديث عائشة مرفوعا من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه و من كره لقاءالله كره الله لقاءه فقلت يا نبى الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذالك ولكن المؤمن فذكره فالاولى أن يقول المصنف فى أول الحديث عن عائشة حتى يحسن فى آخره قوله متفق عليه (و فى رواية عائشة والموت قبل لقاء الله) يعنى لاتمكن رؤية الله قبل الموت بل بعده أوالمرادان من أحب لقاء الله أحب الموت لانه يتوصل به الى لقائه ولا يتصور وجوده قبله و فيه دلالة على ان اللقاء غير الموت و أما ما وقع من أصل ابن حجر و الموت قبل ذلك أى قبل اللقاء فهو خطأ مخالف للاصول ★(و عن أبى قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بصيغة المجهول (عليه بجنازة) قال صاحب الكشاف الكسر أفصح (فقال مستريح) أى هو مستريح (أو مستراح منه) أوللتنويع أو للترديد و اقتصر ابنحجر على الاول أى لا يخلو الميت عن أن يكون من أحد هذين القسمين فعلى الاول يراد بالميت الجنس استطرادا و على الثانى الشخص الحاضر قال الطيبى استراح الرجل وأراح

فقالوا يا رسول الله ما المستريح و المستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا و أذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد و البلاد والشجر والدواب متفق عليه ★ وعن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن فى الدنيا كأنك غريب أوعابر سبيل و كان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلاتنتظر الصباح و اذا أصبحت فلاتنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخارى

اذا رجعت اليه نفسه بعدالاعياء (فقالوا يا رسول الله ما المستريح و ما المستراح منه) أى ما معناهما أوما بمعنى من (فقال العبدالمؤمن يستريح) أى يجدالراحة بالموت (من نصب الدنيا) أى تعبها بالاعمال التكليفية والاحوال الكونية التقديرية (وأذاها) أى من الحر والبرد وأذى أهلها (الى رحمة الله) أى ذاهبا و واصلا اليها ومن ثم قال مسروق ماغبطت شيأبشئ كمؤمن فى لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا قال أبو الدرداء أحب الموت اشتياقا الى ربى وأحب المرض تكفيرا لخطيئتى وأحب الفقر تواضعا لربى (والعبد الفاجر) وهوأعم من الكافر (يستريح منه) أى من شره (العباد) من جهة انه حين فعل منكرا ان منعوه آذاهم و عاداهم وان سكتوا عنه أضر بدينهم ودنياهم (والبلاد) من العمارات والفلوات (والشجر) أى النباتات (والدواب) أى الحيوانات قال الطيبى استراح البلادوالاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيى به الارض بعد ماحبس لشؤمه الامطار وفى حديث أنس ان الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن آدم وخص الحبارى لانه أبعد الطير نجعة أى طلبا للرزق وانما تذبح بالبصرة وتوجد فى حوصلتها الحبة الخضراء و بين البصرة و بين منابتها مسيرة أيام وجاء ان الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم (متفق عليه) قال ميرك ورواه النسائى ★ (وعن عبدالله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى) وفى نسخة بتشديد الياء وأخذ المنكب للاهتمام والتنبيه (فقال كن فى الدنيا كأنك غريب) أى لاتمل اليها فانك مسافر عنها الى الآخرة فلا تتخذها وطنا ولا تألف بمستلذاتها واعتزل عن الناس ومخالطتهم فانك تفارقهم وألزم يدك اللازم ولاتحدث نفسك بطول البقاء فيها ولاتتعلق بما لايتعلق به الغريب فى غيروطنه ولاتشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذى يريد الذهاب الى أهله ووطنه وأماحديث حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان معناه صحيحا لاسيما اذا حمل على أن المراد بالوطن الجنة فانها المسكن الاول (أوعابر سبيل) أوفيه للتخيير والاباحة والاحسن أن تكون بمعنى بل شبه صلى الله عليه وسلم الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ثم ترق وأضرب عنه بقوله أوعابر سبيل لان الغريب قد يسكن فى بلاد الغربة و يقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع (وكان ابن عمر يقول) مخاطبة لنفسه أولغيره (اذا أمسيت فلاتنتظر الصباح و اذا أصبحت فلاتنتظر المساء) أى ليكن الموت فى امسائك واصباحك نصب عينك مقصرا للامل مبادرا للعمل غيرمؤخر عمل الليل الى النهار و عمل النهار الى الليل والظاهر أن هذا ومابعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكره فى الاحياء مرفوعا قال ابن حجر وهذا معنى قوله فى رواية أخرى وعد نفسك من أهل القبوراه و ظاهر كلامه ان قوله وعد من كلامه موقوفا وليس كذلك لان السيوطى فى الجامع الصغير قال كن فى الدنيا كانك غريب أوعابر سبيل رواه البخارى عن ابن عمر و زاد أحمدوالترمذى و ابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور (وخذ من صحتك لمرضك) قال الطيبى أى عمرك لايخلومن صحة و مرض ففى الصحة سر سيرك القصد بل لاتقتنع به وزد عليه ماعسى ان يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفى قوله (ومن حياتك لموتك) اشارة الى أخذ نصيب الموت ومايحصل فيه من الفتور من السقم يعنى

★وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لايموتن أحدكم الاوهو يحسن الظن بالله رواه مسلم

★(الفصل الثانى)★ عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم أنبأتكم ماأول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة وما أول مايقولون له قلنانعم يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائى فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك و مغفرتك فيقول قد وجبت لكم

لاتقعد فى المرض عن السير كل القعود بل ماأمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهى الى لقاء الله تعالى (رواه البخاوى) قال ميرك وواه الترمذى والنسائى ★(وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام) يفيد كمال ضبط الراوى و احكام المروى (يقول لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله) أى لايموتن أحدكم فى حال من الاحوال الا فى هذه الحالة وهى حسن الظن بالله بأن يغفرله فالنهى وان كان فى الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينتهى لكن فى الحقيقة عن حالة ينقطع عندهاالرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها وفى الحديث حث على الاعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء فى روح الله و فى الحديث الصحيح أناعندظن عبدى بى فلايظن بى الا خيرا و فى رواية فليظن بى ماشاء قال النووى قد تتبعت الاحاديث الصحيحة فى الخوف و الرجاء فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها قلت لو لم يكن الاحديث واحد و هوسبقت أوغلبت رحمتى على غضبى لكفى دليلا على ترجيح الرجاء ويعضده آية و رحمتى وسعت كل شئ بل هوأمر مشاهد فى عالم الوجود من غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على وجه الرجاء أفضل من الطاعة على طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثانى طاعة العبيد ولذا قال عليه الصلاةوالسلام أفلا أكون عبداشكورا قال الطيبى أى أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عندالموت فان من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت قال الاشرف الخوف و الرجاء كالجناحين للسائرين الى الله سبحانهوتعالى لكن فى الصحة ينبغى ان يغلب الخوف ليجتهد فى الاعمال الصالحة و اذا جاء الموتوانقطع العمل ينبغى ان يغلب الرجاء و حسن الظن بالله لان الوفادة حينئذالى ملك كريم رؤف رحيم (رواه مسلم)

★ (الفصل الثانى)★ (عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم أنبأتكم) أى أخبرتكم وعلقه بمشيئتهم لانه ليس مما يجب تعلمه و لحثهم على التفرغ لسماعه (ما أول مايقول الله) ماالاولى استفهامية والثانية موصولة (للمؤمنين) بلاواسطة أو بواسطة ملك أورسول (يوم القيامة وماأول مايقولون) أى المؤمنون (له) أى الله تعالى (قلنانعم يارسول الله) وهذا توطئة للتهيؤ بالاصغاء للكلام ليحصل الادراك على الوجه التام (قال ان الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائى) يحتمل أن يكون المراد باللقاء المصير الى دار الآخرة وأن يكون بمعنى الرؤية وكلا هما صحيح قاله الابهرى و فى الثانى نظر (فيقولون نعم يا ربنا) استعطاف لمزيد عطائه ورضوانه (فيقول لم) قال ابن الملك أى لاى سهو أذنبتم والصحيح لم أحببتم لقائى (فيقولون رجوناعفوك و مغفرتك) وفيه أن من حسن الظن بالله أحب لقاء الله و لعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى ببواطنهم اعلام السامعين بسبب محبتهم للقائه على حد أولم تؤمن قال بلى أوالمراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم لسماع كلام الرب على البساط كقوله تعالىوماتلك بيمينك يا موسى (فيقول قدوجبت لكم) أى ثبتت ففى الحديث القدسى أناعندظن عبدى بى فليظن بى ماشاء رواه الطبرانى والحاكم عن واثلة و قال تعالى اذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه

مغفرتي رواه في شرح السنة وأبونعيم في الحلية★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي و ابن ماجه★ وعن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا نبي الله و الحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وماوعى و ليحفظ البطن

واذا كره لقائي كرهت لقاءه رواه مالك والبخاري والترمذي عن أبي هريرة ومعناه ان محبة لقائه تعالى علامة محبة الله لقاءه لاانهاسبب لهذه فان صفات الله تعالى قديمة وكذاحكم الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا ففي التنزيل يحبهم ويحبونه رضي الله عنهم ورضواعنه (رواه في شرح السنة وأبونعيم في الحلية) وقال المنذري رواه أحمد من طريق عبدالله بن زجر قال ميرك وهو مختلف فيه و رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد كذافي التصحيح★ (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكرهاذم اللذات) بالذال المعجمة أي قاطعهاوفي نسخة بالمهملة أي كا سرها قال ميرك صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم أمر المتهمك فيهابذ كرالهادم لئلايستمر على الركون اليهاويشتغل عمايجب عليه من الفرار الى دارالقرار (وأنشد) زين العابدين

فيا عامر الدنيا و يا ساعيا لها ★ و يا آمنا من أن تدور الدوائر

أتدري بماذا لو غفلت تخاطر ★ فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر

اه كلامه لكن قال الاسنوي في المهمات الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهوالمراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكرذلك في غزوة احد في الكلام على قتل وحشي لحمزة و قال الشيخ الجزري هادم يروى بالدال المهملة أي دافعها أو مخربها وبالمعجمة أي قاطعها واختاره بعض من مشايخنا و هوالذي لم يصحح الخطابي غيره و جعل الاول من غلط الرواة والله أعلم (الموت) بالجر عطف بيان و بالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو و بالنصب على تقدير أعني يعني أذكروه ولاتنسوه حتى لاتغفلواعن القيامة ولاتتركواتهيئة زاد الآخرة (رواه الترمذي والنسائي) وزاد فانه لايذكرفي كثير الاقلله ولافي قليل الاكثره (وابن ماجه) و قال الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه و زاد فانه ماذكره أحد في ضيق الا وسعه و لاذكرهفي سعة الا ضيقهاعليه ذكره ميرك وقد جاء في الخبر الصحيح أيضا يا رسول الله من أكيس الناس و أحزم الناس فقال أكثرهم ذكرا للموت وأستعدادا للموت أولئك الاكياس ذهبوابشرف الدنيا وكرامة الآخرة★ (وعن ابن مسعودان) وفي نسخة قال ان (نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم) قيل ذات مقحم وقيل صفة لمدة و قيل مؤكدة كذات زيد لدفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان (لاصحابه استحيوامن الله حق الحياء) أي اتقوا الله حق تقاته (قالوا انانستحيي من الله) لم يقولوا حق الحياء اعترافابالعجزعنه (يانبي الله) يعني وأنت شاهد على ذلك (والحمدلله) أي على توفيقنابه (قال ليس ذلك) أي ليس حق الحياء ان تقولوا انانستحيي و كان القياس ذلكم وكأنه نزلهم منزلة المفرد فيما ينبغي لهم من التعاضد والاتحاد ولكن (من استحيي من الله حق الحيا) أصله الهمزة ولكن خفف همزه بحذفها وقفا وهو المناسب هنا رعاية للسجع (فليحفظ الرأس) أي عن استعماله في غير خدمة الله بان لايسجدلصنم أو لاحد تعظيماله ولا يصلي للرياء ولا يخضع به لغير الله ولا يرفعه تكبرا (وماوعى) أي

وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه أحمد والترمذى وقال هذا حديث غريب ★وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت رواه البيهقى فى شعب الايمان★وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذى والنسائى و ابن ماجه ★وعن عبيدالله بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجأة

جمعه الرأس من اللسان والعين والاذن عما لايحل استعماله (وليحفظ البطن) أى عن أكل الحرام (وماحوى) أى ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه الاعضاء متصلة بالجوف و حفظها بان لا يشتعملها فى المعاصى بل فى مرضاة الله تعالى قال الطيبى اى ليس حق الحياء من الله ماتحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عمالا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة و اللسان و البطن و ماحوى أى لا يجمع فيه الا الحلال (وليذكر الموت و البلى) بكسر الباء من بلى الشئ اذا صار خلقا متفتتا يعنى وليذكر صيرورته فى القبر عظاما بالية (و من أراد الآخرة ترك زينة الدنيا) فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للاقوياء (فمن فعل ذلك) أى جميع ماذكر (فقد استحيى من الله حق الحياء رواه أحمد والترمذى و قال هذا حديث غريب) قال النووى نقلا عن بعض الا كابر انه يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت و قريب منه ماروى ابن ماجه بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه و قال اخوانى لمثل هذا فاعدوا★(و عن عبدالله ابن عمرو) بالواو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت) لا نه وسيلة السعادات الابدية و ذريعة الوصول الى محضر القدس و محفل الانس فالنظر متوجه الى غايته معرض عن بدايته من الفناء و الزوال و التمزق و الاضمحلال أولان العبرة بروح الروح و القالب انما هو بمنزلة القفص و فى النهاية التحفة طرفة الفاكهة و قد تفتح الحاء ثم تستعمل فى غير الفاكهة من الالطاف قال الازهرى أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء ذكره الطيبى و فى القاموس التحفة بالضم الطرفة ج تحف و قد أتحفه تحفة أو أصلها وحفة (رواه البيهقى فى شعب الايمان) و رواه الطبرانى فى الكبير باسناد جيد نقله ميرك عن المنذرى★(و عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت و قيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك يعنى يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته و قال التوربشتى فيه وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق التى يعرق دونها الجبين و الثانى انه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال و تضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والاول أظهر (رواه الترمذى) و قال حسن نقله ميرك (و النسائى و ابن ماجه) قال ميرك و رواه الحاكم و قال على شرطهما و أقره الذهبى★(و عن عبيدالله) بالتصغير فى النسخة المصححة و فى نسخة عبدالله (ابن خالد) و كتب ميرك فى هامش كتابه صوابه عبيد بن خالد و ذكر المصنف فى أسماء رجاله عبدالله بن خالد السلمى المهاجرى سكن الكوفة روى عنه جماعة من التابعين و فى المغنى عبيد بن خالد على الصواب و قيل هو عبدة بن خالد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاة) بضم الفاء مدا و بفتحها و سكون الجيم قصرا قال الطيبى بالمد و القصر مصدر فجئه الامر اذا جاء بغتة و قد جاء منه فعل بالفتح و فى النهاية فجئه الامر فجاءة بالضم و المد و فجأة بالفتح و سكون الجيم من غير مد فاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب و فى القاموس فجئه كسمعه و منعه فجأ و فجاءة هجم عليه و أماماذكره ابن حجر

أخذة الاسف رواه أبوداود وزاد البيهقى فى شعب الايمان ورزين فى كتابه أخذةالاسف للكافر ورحمة للمؤمن★وعن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهوفى الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يا رسول الله وانى أخاف ذنوبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا أعطاه الله مايرجو و آمنه ممايخاف رواه الترمذى و ابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب

بضم الفاء مع القصر فليس له أصل فى اللغة مع مخالفته للرواية ثم الموت شامل للقتل أيضا الا الشهادة (أخذة الاسف) بفتح السين و روى بكسرها فى القاموس الاسف محركة اشد الحزن أسف كفرح و عليه غضب و سئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال راحة المؤمن و أخذة أسف للكافر و يروى أسف ككتف أى أخذة سخط أوساخط اه و فى الفائق أى أخذة سخطمن قوله تعالى فلماآسفونا أى أغضبونا انتقمنا منهم لان الغضبان لايخلوعن حزن و لهف فقيل له آسف حتى كثر ثم استعمل فى موضع لامجال فيه للحزن و هذه الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة قال الزين لان اسم الغضب يقع على الاخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم قالوا روى فى الحديث الاسف بكسر السين و فتحها فالكسر الغضبان و الفتح الغضب أى موت الفجأة أثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة و اعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه و قال ابن الملك قال تعالى أخذناهم بغتة و هو خاص بالكفار لماروى أنه عليه الصلاة و السلام قال موت الفجأة راحة للمؤمن و أخذة أسف للكافر و قال فى المفاتيح روى آسف بوزن فاعل و هو الغضبان كذاذكره الجزرى (رواه أبو داود) قال ميرك فقال عن عبيد بن خالد رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة عن عبيد يعنى و قفه و قد روى هـذا الحديث من حديث ابن مسعود و أنس و أبى هريرة و عائشة قال المنذرى و حديث عبيد رجال اسناده ثقات و الوقف لايؤثرفيه فان مثله لا يؤخذ بالرأى كيف و قد أسنده الراوى مرة و الله أعلم (و زاد البيهقى فى شعب الايمان و رزين فى كتابه أخذة أسف) و فى صحيحه أخذة الاسف بفتح السين وكسرها (للكافر و رحمة) بالرفع (للمؤمن ★وعن أنس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على شاب و هو فى الموت) أى فى سكراته (فقال كيف تجدك) أى أطيبا أم مغموما قاله الزين و قال ابن الملك أى كيف تجد قلبك أو نفسك فى الا نتقال من الدنيا الى الآخرةأراجيا رحمة الله أوخائفامن غضب الله (قال أرجو الله) أى أجدنى أرجو رحمته (يا رسول الله وانى) أى مع هذا (أخاف ذنوبى) قال الطيبى علق الرجاء بالله و الخوف بالذنب و أشار بالفعلية الى أن الرجاء حدث عندالسياق و بالاسمية و التأكيد بان الى أن خوفه كان مستمرا محققا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان) بالتذكير أى الرجاء والخوف على مافى المفاتيح وغيره و بالتأنيث على ماذكره الطيبى أى هاتان الخصلتان لاتجتمعان (فى قلب عبد) أى من عباد الله (فى مثل هذا الموطن) أى فى هذا الوقت و هو زمان سكرات الموت و مثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكما كوقت المبارزة و زمان القصاص و نحو هما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل و قال الطيبى مثل زائدة و الموطن اما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضى الله عنه اه و تبعه ابن حجر لكن قوله اما مكان ليس فى محله كما لا يخفى ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن كمثلك لا يبخل و كمثله شئ و الحال ان المثل فى المثال الاول غير زائد لانه أريد به المبالغة بقوله مثلك لا يبخل فانت أولى بان لا تبخل أو أريد به النفى بالطريق البرهانى كما هو أحد الاجوبة فى قوله تعالى ليس

★ (الفصل الثالث) ★ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة أن يطول عمر العبد و يرزقه الله عزوجل الانابة رواه أحمد ★وعن ابى أمامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرنا و رققنا فبكى سعد بن أبى وقاص فأكثر البكاء فقال ياليتنى مت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا سعد أعندى تتمنى الموت فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال يا سعد ان كنت خلقت للجنة فماطال عمرك و حسن من عملك فهو خير لك رواه احمد

كنظه شيئ و هو مسلك دقيق و بالتأويل حقيق و قد حررناه مع سائر الاجوبة فى المواضع اللائقة به (الا أعطاه الله مايرجو) أى من الرحمة (و آمنه مما يخاف) أى من العقوبة بالعفو و المغفرة (رواه الترمذى و ابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذرى اسناده حسن و رواه ابن أبى الدنيا أيضا★(الفصل الثالث)★(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمنوا الموت) بحذف احدى التاءين (فان هول المطلع) بتشديد الطاء و فتح اللام اسم مكان الاطلاع أو زمانه أو مصدر ميمى و حاصله ان مايلقاه المريض عندالنزع و يشرف عليه حينئذ (شديد و ان من السعادة) أى العظمى (أن يطول عمر العبد) بضم الميم و يسكن (ويرزقه الله عز وجل الا نابة) أى الرجوع الى طاعة الله تعالى و دوام الحضور بالعصمة أولا أو بالتوبة آخرا فى النهاية المطلع مكان الا طلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا أى مأتاه و مصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت و شدائده فشبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال أقول علل النهى عن تمنى الموت أولا بشدة المطلع لا نه انما يتمناه لقلة صبر و ضجر فاذاجاءه يتمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط و ثانيا بحصول السعادة فى طول العمر لان الانسان انما خلق لا كتساب السعادة السرمدية ورأس ماله العمر وهل رأيت تاجرايضيع رأس ماله فاذا بم يربح قاله الطيبى وقال ميرك يجوز أن يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت أوالمنكر والنكير أو زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب فى القيامة أو زمان الاطلاع على أمور تترتب على الموت ولعله أوجه و أقرب و بالمقام أنسب (رواه أحمد) قال ميرك باسناد حسن و رواه البيهقى أيضا★(وعن أبى أمامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى متوجهين اليه (فذكرنا) بالتشديد أى العواقب أووعظنا (ورققنا) أى زهدنا فى الدنيا و رغبنا فى الاخرى و قال الطيبى أى رقق أفئدتنا بالتذكير (فبكى سعد بن أبى و قاص فاكثرالبكاء فقال يا ليتنى مت) بضم الميم و كسر ها أى فى الصغر أو قبل ذلك مطلقا حتى أستريح مما اقترفت (فقال النبى) و فى نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يا سعد أعندى) بهمزة الاستفهام للانكار (تتمنى الموت) يعنى لتمنيه بعدى وجه فى الجملة و أمامى وجودى فكيف يطلب العدم وقال ابن حجر تتمنى الموت و قد نهيت عن تمنيه لمافيه من النقص و عدم الرضا وفيه أن تمنيه لم يكن مبنيا على عدم الرضا منه رضى الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان فى دينه و هو مستثنى كما صرح به العلماء (فردد) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى يا سعد الخ (ثلاث مرات) لتأكيدالانكار أولحمله على الاستفهام (ثم قال يا سعد ان كنت) أى لا وجه لتمنى الموت فانك ان كنت (خلقت للجنة فما طال عمرك) قال الطيبى ما مصدرية والوقت مقدر و يجوز أن تكون موصولة والمضاف محذوف أى الزمان الذى طال فيه عمرك اه و يحتمل أن تكون شرطية (و حسن من عملك) و فى نسخة بحذف من قال الطيبى من زائدة على مذهب الاخفش أو تبعيضية أى حسن بعض عملك اه و يمكن أن تكون بيانية من ضمير حسن (فهو) أى ماذ كر من طول العمر و حسن العمل قال

★وعن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا فقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمن أحد كم الموت لتمنيته ولقد رأيتنى مع رسول الله صلى الله علية وسلم ما املک در هما وان فی جانب بیتی الآن لاربعین ألف درهم

الطيبى الفاء داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط (خيرلک) و حذف الشق الآخر من الترديد و هو و ان كنت خلقت للنار فلا خير فى موتک ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما فى الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله ان كنت خلقت قال الطيبى فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت أجيب بان المقصود التعليل لا الشک أى كيف تتمنى الموت عندى و أنا بشرتک بالجنة أى لا تتمن لانک من أهل الجنة و كلما طال عمرك زادت درجتک و نظيره فى التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا و انتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فقيل له الشهادة خير لک مما طلبت و هى انما تحصل بالجهاد و يعضده ما ورد فى المتفق عليه عن سعد انه قال أخلف بعد أصحابى قال صلى الله عليه وسلم انک لن تخلف فتعمل عملا تبتغى وجه الله الا از ددت به درجة ورفعة و لعلک أن تخلف حتى ينتفع بک أقوام و يضر بک آخرون اه والاظهر أن الترديد فرضى و تقديرى مع احتمال أن البشارة تكون مقيدة بالاستمرار على حال وقت البشارة ولهذا ما أزالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة و من عذاب القبر و أهوال يوم القيامة و سبق عذاب النار و غير ذلک والله أعلم مع جواز أن هذا الحديث وقع له قبل البشارة (رواه أحمد ★و عن حارثة بن مضرب) اسم مفعول من التضريب العبدى الكوفى تابعى مشهور سمع عليا و ابن مسعود و غيرهما ذكره المؤلف (قال دخلت على خباب) بالتشديد أى ابن الارت بتشديد الفوقية تميمى سبى فى الجاهلية و بيع بمكة ثم حالف بنى زهرة و أسلم فى السنة السادسة و هو أول من أظهر اسلامه فعذب عذابا شديدا لذلک و شهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة سبع و ثلاثين منصرف على كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال رحم الله خبابا أسلم راغبا و هاجرطائعا و عاش مجاهدا و ابتلى فى جسمه أحوالا و لن يضيع الله أجره (و قد اكتوى سبعا) أى فى سبع مواضع من بدنه قال الطيبى الكى علاج معروف فى كثير من الامراض و قد ورد النهى عن الكى فقيل النهى لاجل انهم كانوا يرون أن الشفاء منه و أما اذا اعتقد انه سبب و ان الشافى هو الله فلا بأس به و يجوز أن يكون النهى من قبل التوكل و هو درجة أخرى غير الجواز اه ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون و على ربهم يتوكلون (فقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمن) بصيغة النهى (أحد كم الموت) أى لضر نزل به (لتمنيته) أى لاستريح من شدة المرض الذى من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه (ولقد رأيتنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملک درهما) كاكثر الصحابة لان الفتوحات العظيمة لم تقع الا بعد ألا ترى أن عبدالله بن أبى سرح لما افتتح افرقية فى زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار قال الطيبى الواو قسمية و اللام جواب القسم أقول لم يظهر وجه كو نها قسمية قال القاضى فى قوله تعالى و لقد علمتم اللام موطئة للقسم قاله الشيخ زكريا فى حاشيته و قال غيره لا بتداء و قال عصام الدين لعل قول البيضاوى سهو من الناسخ و الصواب و اللام بتقدير القسم أى و الله لقد علمتم اذ اللام الموطئة ماتدخل شرطا نازعه القسم فى جزائه ليجعل جوابا اه و قال صاحب المغنى فى قوله تعالى و لقد كانوا عاهدوا الله يقدر لذلک و ما أشبهه القسم ثم قال و مما يحتمل جواب القسم و ان منكم الا واردها و ذلک بان تقدر الواو عاطفة على ثم لنحن أعلم فانه و ماقبله أجوبة لقوله تعالى فوربک

قال ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى و قال لكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه و اذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه و جعل على قدميه الاذخر رواه أحمد والترمذى الا أنه لم يذكر ثم أتى بكفنه الى آخره

★(باب ما يقال عند من حضره الموت)★ ★(الفصل الاول)★ عن أبى سعد و أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم

لنحشرنهم و هذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم و الواو تقتضيه أى هو جواب قسم و الواوهى المحصلة لذلك لانها عطفت و توهم أبو حيان عليه مالا يتوهم على صغار الطلبة و هو أن الواو حرف قسم فرد عليه بانه يلزم منه حذف المجرور و بقاء الجار و حذف القسم مع كون الجواب منفيا بان (وان فى جانب بيتى) بفتح الياء و سكونها (الآن لاربعين) اللام زائدة للتأكيد (ألف درهم قال) أى حارثة (ثم أتى) على بناء المفعول (بكفنه فلما رآه) أى ماهو عليه من الحسن والبهاء (بكى) قال الطيبى كانه اضطر الى تمنى الموت امامن ضر اصابه فاكتوى بسببه أوغنى خاف منه و الظاهرالثانى ولذلك عقبه بالجملة القسمية و بين فيها تغير حالتيه حالة صحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم و حالته يومئذ ثم قاس حاله فى جودة الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفينه (وقال لكن) و فى نسخة و لكن (حمزةلم يوجد له كفن الا بردة) بالرفع على البدلية (ملحاء) أى فيها خطوط بيض و سود (اذا جعلت) أى البردة (على رأسه قلصت) بفتحتين أى قصرت وانكشفت (عن قدميه و اذا جعلت على قدميه قلصت) أى اجتمعت و انضمت وأكثر ما يقال فيما يكون الى فوق (عن رأسه حتى مدت) أى وضعت ممدودة (على رأسه و جعل على قدميه الاذخر) وهوحشيشة طيبة الرائحة يسقف بهاالبيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قال الطيبى فان قلت لكن تستدعى المخالفة بالنفى والاثبات بين الكلامين لفظا أو معنى فأين المخالفة بينهما قلت المعنى انى تركت متابعة أولئك السادة الكرام وما اقتفيت اثرهم حيث هيأت لكفنى مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة سار بسيرهم فماوجد مايواريه حيث جعل على قدميه الاذخر اه و هذا يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكرحيث تأسف (١) سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه الاولون من الصحابة من أنه لا فخر الا فى الفقر والاكتفاء بالقوت والسترة بالامر الضرورى لا غير وأن خلاف ذلك كحالته الآن غير كامل عندهم (رواه أحمد والترمذى الا أنه) أى الترمذى (لم يذكر ثم أتى بكفنه الى آخره) و فى نسخة صحيحة و البيهقى فى شعب الايمان

★(باب ما يقال عند من حضره الموت)★

أى علامته ★(الفصل الاول)★ (عن أبى سعيد و أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) أى ذكروا من حضرهالموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمتى الشهادة بان تتلفظوا بها أو بهما عنده لا أن تأمروه بها قال الطيبى أى من قرب منكم من الموت سماه باعتبار مايؤل إليه مجازا و عليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا على موتاكم يس وسيجيئى ذكرفائدة التخصيص بكلمة التوحيد و سورة يس بعيد هذا اه قيل و يمكن الامر بقراءة يس بعد الموت قال زين العرب وكذاالتلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق التلقين عليه أحق من المحتضر لانه فى المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن ولا بأس با طلاق كليهما نقله ميرك وقوله اطلاق التلقين الخ فيه أن التلقين المتعارف غير معروف فى السلف بل هوأمر حادث فلايحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام مع أن التلقين اللغوى حقيقة فى المحتضر مجاز فى الميت ولان الاول أقرب الى السماع

(١) لعله خباب بدليل السياق تامل اه مصححه

وعن أم‌سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أوالميت فقولوا خيرافان الملائكة يؤمنون على ماتقولون رواه مسلم★وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به انالله وانااليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى

واوجب الى الانتفاع وقد قال ابن‌حبان وغيره فى الحديث المذكورانه أراد به من حضره‌الموت و كذلك قال فى قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤاعلى موتاكم يس أرادبه من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه كذاذكره‌السيوطى فى شرح الصدور وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عندالموت لا اله الا الله فانه من كان أول كلامه لا اله الا الله ثم عاش ألف سنة ماسئل عن ذنب واحد أخرجه الحاكم فى تاريخه والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس وقال البيهقى غريب كذا فى جمع الجوامع للسيوطى وسيأتى حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على أنه يندب هذا التلقين و ظاهرالحديث يقتضى وجوبه وذهب اليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الاربعة ★(وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض أوالميت) أى‌الحكمى فأوللشك أوالحقيقى فأوللتنويع ولاوجه‌لما جزم به ابن حجر من انهاللشك والمراد من الثانى هو الاول (فقولواخيرا) أى للمريض اشفه وللميت اغفرله ذكره المظهر أولكم بالخير أوقولوا للمحتضر لا اله الا الله فانها خير ما يقال له اختاره ابن حجر لكن لايلائمه قوله (فان‌الملائكة يؤمنون) بالتشديد أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى من الدعاء خيرا أوشرا وقال ابن حجر أى من الادعية الصالحة فعليه ترغيب و على الاول زيادة ترهيب (رواه مسلم) قال ميرك و كذا الاربعة ★(وعنها) أى عن أم سلمه (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه) بالتأنيث و فى نسخة بالتذكير (مصيبة) عظيمة اوصغيرة من أمرمكروه (فيقول ما أمره الله به انا) بدل من ما أى ان ذواتنا و جميع ما ينسب الينا (لله) ملكاوخلقا (و انا اليه راجعون)قال الطيبى فان قلت أين‌الامر فى الآية قلت لماأمره بالبشارة و اطلقهاليعم كل مبشر به وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد نبه على تفخيم الامر و تعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوبا وليس الامر الا طلب الفعل وذلك أن قوله انا لله تسليم و اقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة و منه البدءواليه الرجوع والمنتهى و اذا وطن نفسه على ذلك و صبر على ماأصابه سهلت عليه‌المصيبة و أما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء اه والاقرب أن كل ما مدح الله فى كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما أن‌المذمومة فيه تقتضى النهى عنها وأما قوله التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السؤكالا ستغفار مع الاصرار قال تعالى و آخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله غفور رحيم (اللهم) ظاهره أنه من جملة ما أمره الله به قال ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى أدعونى أستجب لكم وفيه أن المأمور به فى الآية مطلق الدعاء و فى الحديث الدعاء الخاص فالاظهر أن حرف العطف محذوف قال ابن حجر و يحتمل بل هوالظاهر أن الله تعالى أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعلم أمته أنه أمرهم أن يقولواذلك كله بخصوصه و حينئذ فلا يحتاج الى تكلف ماذكر فيهما اه والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع (أجرنى) بسكون الهمز وضم الجيم و بالمدوكسرالجيم (فى مصيبتى) الظاهر أن فى بمعنى باء السببية و أما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم فغير

واخلف لى خيرا منها الا أخلف الله له خيرا منها فلما مات أبو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى‌سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ★وعنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الابخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه

صحيح كما لايخفى قال الطيبى آجره يؤجره اذا أثابه وأعطاه الاجر و كذلك أجره يأجره اه قال ابن‌حجر بضم الجيم و كسر ها يعنى مجرده بالوجهين وهو كذلك فى القاموس و كذلك قال الزين آجره الله يأجره ويأجره أثابه و أعطاه الاجر لكن الكسر مع القصر غير موجود فى النسخ قال ميرك روى بالمد وكسر الجيم و بالقصر و ضمها و نقل القاضى عياض عن أكثر أهل اللغة أنه مقصور لايمد و معنى أجره الله أعطاه أجره و جزاء صبره اه وقال ابن الملك هو بهمزالوصل قلت هذا سهومنه لان الهمزة الموجودة انماهى فاء الفعل و همزة الوصل سقطت فى الدرج (وأخلف لى خيرا منها) أى اجعل لى خلفا مما فات عنى فى هذه المصيبة (الا اخلف الله له خيرا منها) قاله الطيبى قال النووى هو بقطع الهمزة و كسر اللام يقال لمن ذهب ما لايتوقع حصول مثله بأن ذهب والده خلف الله عليك منه بغير ألف أى كان الله خليفة منه عليك و يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد الله عليك مثله (فلمامات أبو سلمة) تعنى زوجها عبدالله بن عبدالاسد المخزومى توفى سنة أربع على الاصح لانتقاض جرحه الذى جرح بأحد و هو من السابقين الاولين أسلم بعد عشرة أنفس (قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة) قال الطيبى تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا أخلفت الله له خيرا منها على مصيبتها فيه تأييدلما قال أبو نعيم انه أول من هاجر الى المدينة وذكره أصحاب المغازى فيمن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر بالظعينة الى أرض الحبشة ثم الى المدينة و كان أخاالنبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة و ابن عمته استعظاما لابى‌سلمة اه يعنى على زعمها (أول بيت) استئناف فيه بيان للتعجب و تعليل له والتقدير فانه أول بيت أى أول أهل بيت (هاجر) أى مع عياله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على المتابعة (ثم انى قلتها) أى كلمة الاسترجاع و الدعاء المذكور بعدها (فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بان جعلنى زوجته و كان عوض خير لى من زوجى أبى سلمة (رواه مسلم) و أبوداودوالنسائى قاله ميرك★(وعنها) أى عن أم سلمة (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره) بفتح الشين و فتح الراء اذا نظر الى شئ لايرتد اليه طرفه و ضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبى و قال النووى شق بصره بفتح الشين وضم الرء أى بقى بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور و ضبطه بعضهم بفتح الراء وهو صحيح أيضا و الشين مفتوحة بلاخلاف نقله ميرك و حكى الجوهرى عن ابن السكيت أنه يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره و هوالذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ ولايرتد اليه طرفه ذكره الجزرى و كذا صاحب القاموس (فأغمضه) أى غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلايقبح منظره و الاغماض بمعنى التغميض والتغطية (ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض) قال الطيبى علة للاغماض أى أغمضته لان الروح اذا فارق (تبعه البصر) أى فى الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة أوعلة للشق أى المحتضر يتمثل له الملك المتولى لروحه فينظر اليه شزرا و لايرتد طرفه حتى يفارقه الروح أوتضمحل بقايا قوى البصر و يبقى البصر على تلك

في عقبه في الغابرين واغفرلنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونورله فيه رواه مسلم

★ وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجى ببرد حبرة متفق عليه

★(الفصل الثاني)★ عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة رواه أبو داود

الهيئة ويعضده ماروى أبوهريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا أن الانسان اذامات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حتى يتبع بصره نفسه أخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر مالم يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد (فضج) بالجيم المشددة أي رفع الصوت بالبكاء وصاح (ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الابخير) وفي رواية نسكتهم بالنون والتاء فقال الخ قال المظهر أي لاتقولوا شرا و واثلا أو الويل لي وما أشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل أن يقال انهم اذاتكلموا في حق الميت بما لايرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته اليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر ويكون المعنى كمافي قوله تعالى ولاتقتلوا أنفسكم أي بعضكم بعضا اه ويؤيد الاول قوله (فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون) أي في دعائكم من خير أوشر (ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين) بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقا والهجرة الى خير الانام (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام بن خلف يخلف اذاقام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفا أو خليفة له (في عقبه) بكسر القاف قال الطيبي أي في أولاده والاظهر من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره ولذا أبدل عن عقبه بقوله (في الغابرين) باعادة الجار وقال الطيبي أي الباقين في الاحياء من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس (واغفرلنا) يصح انها لتعظيم نفسه الشريفة وله ولغيره من الصحابة أو الامة (وله) أي أبي سلمة خصوصا و كرره كرة تاكيدا (يارب العالمين وافسح له) أي وسع (في قبره) دعاء بعدم الضغطة (ونورله فيه) أي في قبره أزادبه دفع الظلمة (رواه مسلم) الاختصر أنه كان يجمل ويقول روى الاحاديث الاربعة مسلم (وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي) بصيغة المجهول وكذاقوله (سجى) أي غطى وستر (ببردحبرة) بالاضافة وتركها والحبرة بوزن العنبة برد يمان كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين الحبير من البرود ماكان موشى مخططا (متفق عليه) قال ميرك الاأن مسلما قال بثوب حبرة وكذارواه أبوداود والحاكم وقال صحيح الاسناد

★(الفصل الثاني)★ (عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه) برفع آخر وقيل بنصبه (لااله الاالله) محله النصب أوالرفع على الخبرية أوالاسمية قال ميرك المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم لكلمة الايمان كانه قال من آمن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة قوله المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر أوأنه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظا وان كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث (دخل الجنة) اماقبل العذاب دخولا خاصا أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه والاول الاظهر ليتميزبه عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة قال الطيبي فان قلت كثير من المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلابد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت ان القرينة صدوره عن صدر الرسالة اه ولم يظهر وجهه فالاوجه في الجواب أنه لابد من ذكر القرينة في متجدد الاسلام وأما المؤمن المشحون قلبه بمحبة سيد الانام واعترافه بنبوته عليه الصلاة والسلام فيكتفي عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث و غيرهما في آخر الكلام و الله تعالى أعلم بالمرام مع أنه قديقال المراد به

★وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا سورة يس على موتا كم رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه ★وعن عائشة قالت انرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى حتى سال دموع النبى صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان رواه الترمذى و أبوداود و ابنماجه ★و عنها قالت ان أبابكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهوميت رواه الترمذى و ابن ماجه

الشهادتان و انه علم لهما والظاهر أن الكلام شامل للسانى والنفسانى لرواية وهو يعلم ولاشك أن الجمع أفضل والمراد على القلب من المعرفة (رواه أبوداود) قال السيوطى ورواه أحمد و الحاكم★(وعن معقل) بفتح الميم و كسر القاف (بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا سورة يس على موتا كم) أى الذين حضر هم الموت و لعل الحكمة فى قراءتها ان يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث قال التوربشتى يحتمل أن يكون المراد بالميت الذى حضره الموت فكانه صار فى حكم الاموات وان يراد من قضى نحبــه وهو فى بيته أودون مدفنه قال الامام فى التفســير الكبير الامر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شئى قلب و قلب القرآن يس ايذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه مايزداد قوة قلبه و يستمد تصديقه بالاصول فهواذن عمله و مهمه قال الطيبى و السر فى ذلك و العلم عند الله ان السورة الكريمة الى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الاصول و جميع المسائل المعتــبرة التى أوردها العلماء فى مصنفاتهم من النبوة و كيفية الدعوة وأحوال الامم واثبات القدر و انأفعال العباد مستندة الى الله تعالى و اثبات التوحيــد و نفى الضد و الند و أمارات الساعة و بيان الاعادة و الحشر و حضور العرصات و الحساب و الجزاء والمرجع والمآب فحقها أن تقرأ عليه فى تلك الساعة (رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه) وقال السيوطى ورواه ابن ابى شيبة والنسائى والحاكم و ابن حبان و أخرج ابن أبى الدنيا والديلمى عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس الاهون الله عليه اه و فى رواية صحيحة أيضا يس قلب القرآن لايقرؤها عبد يريد الدار الآخرة الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها على موتا كم قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما أخرجه ابن أبى الدنيا و ابن مردويه ما من ميت يقرأ عنده يس الا هون الله عليه و خالفة بعض محققى المتأخرين فأخــذ بظاهر الخبر فقال بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى و ذهب بعض الى أنه يقرأ عليه عندالقبر ويؤيده خبر ابن عدى وغيره من زارقبر والديه أو أحد هما فى كل جمعة فقرأ عند هما يس غفرله بعدد كل حرف منها★(وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل) بالتشديد (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة أخ رضاعى له عليه الصلاة والسلام قال المؤلف هاجر الهجرتين وشــهد بدرا و كان حرم الخمر فى الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا و دفن بالبقيع و كان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة (وهوميت) حال من المفعول (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يبكى حتى سال دموع النبى صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان) قال ابن الملك يعلم من هذا أن تقبيل المسلم بعد الموت و البكاء عليه جائز (رواه الترمذى و أبوداود و ابنماجه) قال ميرك و رواه الحاكم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وقال الترمذى حسن صحيح★(وعنها) أى عن عائشة (قالت ان أبابكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم وهوميت رواه الترمذى و ابن ماجه) وصححه الترمذى وغيره وقال ميرك أخرجالبخارى فى صحيحه عن عائشة وابن عباس ان أبا بكر قبل

★وعن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنونى به وعجلوا فانه لاينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى أهله رواه أبوداود ★(الفصل الثالث)★عن عبدالله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يارسول الله كيف للاحياء قال أجود و أجود رواه ابن ماجه

النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما مات فالاولى ايراد هذا الحديث فى الفصل الاول اه وفى رواية عنها عند احمد انه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهه ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهتة وقال واخليلاه وعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله و يبكى ويقول بأبى أنت وأمى طبت حيا وميتا كذا فى المواهب★(وعن حسين بن وحوح) بفتح أوله وسكون المهملة فتح (ان طلحة بن البراء) قال المؤلف هو الانصارى الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وأنت تضحك اليه و يضحك اليك عد اده فى أهل الحجاز روى عنه جصين بن وحوح (مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لاأرى) بضم الهمز أى لا أظن (طلحة الا قد حدث) أى ظهر (به الموت فآذنونى) بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الذال أى أعلمونى (به) أى بموته حتى أصلى عليه كما فى رواية (وعجلوا) اى غسله وتجهيزه و تكفينه ودفنه (فانه) أى الشان (لاينبغى لجيفة مسلم) أى جثته (ان تحبس) أى تقام وتوقف قال الطيبى وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فينبغى أن يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجيفة هنا كذكر السوأة فى قوله تعالى كيف يوارى سوأة أخيه السوأة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس فى قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم (بين ظهرانى أهله) أى بين أهله والظهر مقحم والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين ظهرانى أهله أى أقام بينهم على سبيل الاستظهار أو الاستناد اليهم كأنه بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مكنوف من جانبه أو من جوانبه اذا قيل بين أظهرهم واستعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان أى لاتتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن و يزيد حزن أهله عليه اه و بهذا التحقيق المعنوى ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط (رواه أبوداود) قال ميرك وسكت عليه ★(الفصل الثالث)★ (عن عبدالله بن جعفر) أى ابن أبى طالب ولد بأرض الحبشة وهو أول مولود ولد فى الإسلام بها كان جوادا ظريفا عفيفا حليما يسمى بحر الجود وقيل لم يكن فى الاسلام أسخى منه روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم) أى المشرفين على الموت (لا اله الا الله الحليم) أى الذى لايعجل بالعقوبة (الكريم) اى الذى أعطى قبل المسئلة (سبحان الله) أى منزه عن كل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك (رب العرش) اضافة تشريف لتنزهه عن المكان (العظيم) صفة للمضاف أو المضاف اليه والثانى أبلغ ووصفه بالعظمة لانه أكبر المخلوقات و محيط بالمكونات (الحمد لله) و فى نسخة و الحمد لله أى على الحياة والممات (رب العالمين) أى خالقهم و مربيهم (قالوا يارسول الله كيف) أى ذلك التلقين (للاحياء) أى للاصحاء أيحسن أم لا (قال أجود و أجود) اى أحسن و أحسن كرر للتأكيد و المبالغة قال الطيبى التكرار للاستمرار أى جودة مضمومة الى جودة و هذا معنى الواوفيه (رواه ابن ماجه) قال السيوطى و أخرج ابن عساكر عن على بن أبى طالب قال سمعت

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلاتزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها

من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذى بيده الملك يحى و يميت و هو على كل شئ قدير (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت) أى جنسه والمراد من قرب موته (تحضره الملائكة) أى ملائكة الرحمة أو ملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والاظهر اجتماع الطائفتين لابهام جنس الميت ثم بعد العلم بالصلاح والفجور فى آخر الامر كل يعمل عليه (فاذا كان الرجل صالحا) أى مؤمنا أو قائما بحقوق الله تعالى وحقوق عباده والفاسق مسكوت عنه كما هو دأب الكتاب والسنة ليكون بين الرجاء والخشية و به يندفع ماقاله ابن حجر ان مقابلته بالكافر تؤيد الأول مع ان لفظ الكافر ليس فى هذا الحديث وانما هو الرجل السوء وهو المناسب أن يكون مقابلا للصالح ولعل ذلك وجه العدول عن مؤمنا الى صالحا وان كان المراد بالرجل السوء الكافر لما يدل عليه سياق الكلام ومما يؤيد ماذكرناه من أن الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون وكذلك قوله تعالى فأما من أوتى كتابه بيمينه الآية وكذا قوله وأما الذين سعدوا الآية ونحو ذلك من الآيات والاحاديث (قالوا) أى ملائكة الرحمة (اخرجى) أى من جسدك الطيب فارجعى الى ربك راضية مرضية (أيتها النفس) أى الروح (الطيبة) أى اعتقادا أو أخلاقا أو المطمئنة بذكرالله الآمنة برسول الله وأما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فانما هو أمر اعتبارى لانهم يكنون بالنفس عن مظهر الشر كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير كقوله تعالى قل الروح من أمر ربى (كانت) استئناف مبين للتعليل (فى الجسد الطيب) أى أعمالا أو بالاستسلام لامرالله والانقياد لحكم الله قال الطيبى الظاهر كنت ليطابق النداء واخرجى لكن اعتبر اللام الموصولة أى النفس التى طابت كائنة فى الجسد ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس لان المراد منها ليس نفسا معينة بل الجنس مطلقا اه وتبعه ابن حجر وفى كلا الوجهين مناقشة لان الالف واللام فى الصفة المشبهة لم تكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة عند النداء وحين التخاطب وان كان عند اخباره عليه الصلاة والسلام لم تكن معينة و أما قول ابن حجر فكانت جواب عما يقال ماسبب طيبها فيقال سببه انها لم تزل فى الجسد الطيب السالم من الوقوع فى المعاصى والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فان طيب الروح سبب لطيب القالب لا عكسه كما أشار اليه عليه الصلاة والسلام بقوله اذا صلح القلب صلح الجسد كله الحديث ولانه معدن التكاليف ومنبع الخطاب فى الدنيا و كذلك فى الاخرى ومنه قولهم (اخرجى) فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول وهو خطاب ثان أو تأكيد لقوله (حميدة) أى محمودة جميلة أو حامدة شاكرة (وابشرى بروح) بفتح الراء أى راحة (وريحان) أى رزق أو مشموم فيها والتنوين للتعظيم والتكثير (ورب) أى و بملاقاة رب (غير غضبان) بعدم الانصراف وفى نسخة بالانصراف قال ابن حجر عدل اليه عن راض رعاية للفاصلة أى السجع وفيه أنه مع قطع النظر عن ذلك أبلغ مما عدل عنه فالعدل عنه أن لا عدول فتأمل قال الطيبى قوله روح أى استراحة ولو روى بالضم كان بمعنى الرحمة لانها كالروح للمرحوم قلت قدجاء الفتح أيضا بمعنى الرحمة قال تعالى

فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب أدخلى حميدة وابشرى بروح وريحان ورب غير غضبان فلاتزال يقال لها ذلک حتى تنتهى الى السماء التى فيها الله فاذا كان الرجل السوء قال اخرجى أيتها النفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث اخرجى ذميمة وابشرى بحميم وغساق وآخر

ولا تيأسوا من روح الله وقيل البقاء أى هذا له معاوهو الخلود والرزق وقوله ورب هذا مقرر للأول على الطرد والعكس كقوله تعالى أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ونحوه فى المعنى قوله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربک راضية مرضية وأما ماذكره ابن حجر من ان الروح بضم الراء فمخالف للرواية (فلا تزال) أى النفس (يقال لهاذلک) أى ما تقدم من أنواع البشارة زيادة فى سرورها بسماعها ماتقر به عينها (حتى تخرج) أى بطيبة (ثم يعرج) بصيغة المجهول (بها الى السماء) أى الدنيا (فيفتح لها) أى بعد الاستفتاح أو قبله وأما قول ابن حجر أى تطلب الملائكة الذين معها ان يفتح لها فلا وجه له فكانه توهم فيستفتح مكان يفتح (فيقال) أى يقول ملائكة السماء (من هذا فيقولون) وفى نسخة صحيحة فيقال أى يقول ملائكة الرحمة الذين معه (فلان) أى هذا فلان أى روحه (فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب) و أغرب ابن حجر حيث قال وفيه ان الملائكة مع كونهم فى العالم العلوى يعرفون كل انسان باسمه وعمله اه ولايخفى خطؤه اذ العلويون مااطلعوا على اسمه الا بالسؤال من ملائكة الرحمة وقاموا بصعودروحه وفتح باب سمائه على طيب عمله (أدخلى) أى فى السموات العلى أو فى عبادى أى محل أرواحهم (حميدة) أى محمودة أو حامدة (وابشرى بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال) أى هى (يقال لهاذلک) أى ماذكر من الامر بالدخول والبشارة بالصعود من سماء الى سماء (حتى تنتهى) أى تصل (الى السماء التى فيهاالله) أى أمره وحكمه أى ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبى أى رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبى فقال ونحوه قوله تعالى وأما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله فيطابق الحديث الآيتين وهما وادخلى جنتى وجنة نعيم قلنا مافى دخولها الجنة التى هى فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما فى حديث وصولها الى الفلک الاطلس والمقام الاقدس ويناسبه ماورد من ان أرواح المؤمنين تأوى الى قناديل تحت العرش مع ان كون الجنة فى سماء بعينها لايعرف له خبر ولاأثر بل قال تعالى عرضها السموات والارض (فاذا كان الرجل) بالرفع وقيل بالنصب على ان كان تامة أو ناقصة (السوء) بفتح السين وضمها صفة الرجل وأما تجويز ابن حجر رفع الاول ونصب الثانى فمخالف للرواية ثم قوله بناء على ان كان تامة أى فاذا وجد أى وجده أعنى الكافر أو الفاسق غير صحيح لانه لايشک ان الاوصاف الآتية انماهى فى حق الكافر بناء على ماسبق من عادة الكتاب والسنة بيان حال المؤمن والكافر والسكوت عن حال الفاجر لطفا و رحمة ليكون بين الخوف والرجاء (قال) أى ملک الموت أو رئيس ملائكة العذاب أو كل واحد منهم فيطابق ماسبق بصيغة الجمع (اخرجى أيتها النفس الخبيثة) أى اعتقادا أو أحوالا (كانت فى الجسد الخبيث) أى أعمالا (اخرجى ذميمة) أى مذمومة (وابشرى) قال الطيبى استعارة تهكمية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم أو على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان (بحميم) أى ماء حار غاية الحرارة (وغساق) بتخفيف وتشديد مايغسق أى يسيل من صديد أهل النار وقيل البارد المنتن وقيل لو قطرت فى المشرق لتنتنت أهل المغرب وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله (وآخر) أى و بعذاب آخر وفى نسخة بضم الهمز أى وبانواع أخر من العذاب وأما قول ابن حجر أى وضروب أخر مذوقة و يصح فتح أوله أى و نوع آخر

من شكله أزواج فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ارجعى ذميمة فانها لاتفتح لك أبواب السماء فترسل من السماء ثم تصير الى القبر رواه ابن ماجه ★وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد فذكر من طيب ريحها و ذكر المسك قال و يقول أهل السماء روح طيبة

ففيه مسامحة لان حقه أن يقول بمد أوله ثم جعله الجمع أصلا وتجويز المفرد خلاف ما عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة (من شكله) أى مثل ماذكر فى الحرارة والمرارة (أزواج) بالجر أى أصناف قال الطيبى قوله و أخر أى مذوقات أخر مثل الغساق فى الشدة والفظاعة أزواج أجناس اه وتبعه ابن حجر و لا وجه لارجاعه الضمير الى الغساق وحده وان كان هو أقرب مذكور فالصحيح ماذكرناه من ان افراد الضمير باعتبار ماذكر قال وآخر فى محل الجر عطف على حميم قلت انه ليس فى محل الجر بل انه مجرور بالفتحة لانه غير منصرف قال وأزواج صفة لآخر وان كان مفردا لانه فى تأويل الضروب والاصناف كقول الشاعر معى جياعا اه والظاهر أنه فى تأويل النوع والصنف وقرأ أبو عمرو فى الآية أخر بصيغة الجمع (فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج) بالكراهة (ثم يعرج بها الى السماء) أى اظهارا للمذلة والاهانة (فيفتح لها) أى يستفتح لها لقوله تعالى لايفتح لهم أبواب السماء (فيقال من هذا فيقال فلان) ظاهره انه يعرفونهم بمجرداسمه ويحتمل ان فلانا كناية عما يتميزبه عن غيره و يعرف به جميع رسمه وأمره (فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ارجعى ذميمة) أى مذمومة عندالله وعندالخلق (فانها) أى القصة (لاتفتح) بالتأنيث وتذكر و بالتخفيف وتشدد (لك أبواب السماء فترسل) أى ترد و سيأتى أنها تطرح (من السماء ثم تصير) أى ترجع (الى القبر) وتكون دائما محبوسة فى أسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسير فى ملكوت السماء والارض و تسرح فى الجنة حيث تشاء و تأوى الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده أيضا تعلقا كليا بحيث يقرأ القرآن فى قبره ويصلى و يتنعم و ينام كنوم العروس و ينظرالى منازله فى الجنة بحسب مقامه و مرتبته فأمر الروح و أحوال البرزخ والآخرة كلها على خوارق العادات فلايشكل شئ منها على المؤمن بالآيات (رواه ابن ماجه) قال ميرك و اسناده صحيح (وعنه) أى عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها) هذا تفصيل المجمل السابق و يحتمل أنهما الكريمان الكاتبان ولاينافى الجمع فيمامر أما على قول من يقول أقل الجمع اثنان فظاهر و أما على قول غيره فلاحتمال ان الحاضرين جمع و المفوض اليه منهم ذلك اثنان والبقية أوالكل يقولون لروحه أخرجى أيتها النفس أوالقائل واحد و نسب الى الكل مجازا كقوله تعالى فعقروها و كقولهم قتله بنوفلان ويؤيده حديث البراء الآتى (قال حماد) وهو ابن زيد أحد رواة هذا الحديث قاله الطيبى والاظهر أن يقال انه راويه عن أبى هريرة (فذكر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوالصحابى وهو أبوهريرة وكان سبب ذلك نسيان راويه لفظ النبوة فى هذا دون معناه فذكره بسياق يشعر بذلك (من طيب ريحها) أى أوصافا عظيمة من طيب ريحها (وذكر) أى ومن أنواع ذلك (المسك) قال الطيبى أى وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان كالتشبيه أو الاستعارة أو غير ذلك اه وقال الابهرى الاظهر أن يقال و ذكر ان طيب ريحها أطيب من ريح المسك (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ويقول أهل السماء) أرادبه الجنس أى كل سماء (روح طيبة) مبتدأ أوخبر

جاءت من قبل الارض صلى الله عليك و على جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوابه الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوابه الى آخر الاجل قال أبوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت على أنفه هكذا رواه مسلم★وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون أخرجي راضية مرضيا عنك الى روح الله وريحان

لمحذوف هو هي وقوله (جاءت) يعنى الآن (من قبل الارض) بكسر القاف و فتح الموحدة أى من جهتها صفة ثانية (صلى الله) أى أنزل الرحمة (عليك) قال الطيبى فى عليك التفات من الغيبة فى قوله جاءت الى الخطاب و فائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها قلت ولمزيد التلذذ بخطابهم اياها قال ابن حجر و كراهة الصلاة استقلالا على غير الانبياء والملائكة محلها ان صدرت من غيرهم لامنهم لقول العلماء فى صلاته عليه الصلاة والسلام على آل أبى أوفى انه من تبرع صاحب الحق به اه والاظهر انه من خصوصياتهم لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم و لقوله عزو جل هوالذى يصلى عليكم (وعلى جسد كنت تعمرينه) بضم الميم يعنى على ظاهرك و باطنك و تقديم الباطن لانه أهم والنظر اليه أتم قال الطيبى استعارة شبه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان (فينطلق) على بناء المفعول و فى رواية فينطلقون (بهالى ربه) أى الى موضع حكمه أو عرش ربه و مقام قربه وفى الحديث الآتى الى السماء السابعة (ثم يقول) أى الرب سبحانه (انطلقوا به) أى الآن أى ليكون مستقرا فى الجنة أو عندها (الى آخر الاجل) ثم الينا مرجعه بحكم الازل .والمراد بالاجل هنا مدة البرزخ قال الطيبى يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أولا وآخرا و يشهدله قوله تعالى ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده أى أجل الموت و أجل القيامة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم أوالصحابى (من نتنها) بسكون التاء أى عفنها (وذكر لعنا) أى مع النتن فان البعد من لوازم النتن (ويقول أهل السماء) من الملائكة وغيرهم (روح خبيثة جاءت) أى قاربت السماء (من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى آخر الاجل) قال الطيبى ذكر ههنا يقال و فى الاول يقول رعاية لحسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما فى قوله تعالى أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم (قال أبوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة) وهى بفتح الراء وسكون الياء التحتانية كل ملاءة على طاقة واحدة ليست لفقتين أى طرف ريطة (كانت عليه) أى على بدنه عليه الصلاة والسلام (على أنفه) متعلق برد قال الطيبى كانه عليه الصلاة والسلام كوشف بروح الكافر و شم من نتن ريح روحه (هكذا) أى كفعلى هذا و كان أبوهريرة وضع ثوبه على أنفه بكيفية خاصة صدرت منه عليه الصلاة والسلام قال ابن حجر و يحتمل انه تمثيل أى فيها من النتن والقبح ما لوظهر لاحد كم لغطى أنفه عنه كذلك اه وهو خروج عن ظاهر الحديث لغير باعث نقلى أوعقلى (رواه مسلم ★وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن) بصيغة المجهول أى حضره الموت و فى رواية اذا قبض (أتت) أى جاءته (ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء) و لعل روحه تلف فيها و ترفع الى السماء والكفن الدنيوى يصحب الجسدالصورى (فيقولون اخرجى) أى أيتهاالنفس المطمئنة ارجعى الى ربك (راضية) عن الله سابقاو بثواب الله لاحقا (مرضيا عنك) أى أولا و آخرا (الى روح الله) بفتح الراء أى رحمته أو راحة منه وهو تفسير لقوله تعالى ارجعى الى ربك (وريحان) أى

و وب غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسک حتى انه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتوابه أبواب السماء فيقولون ما أطيب هذه الريح التى جاءتكم من الارض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من أحد كم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان فى غم الدنيا فيقول قدمات أما أتاكم فيقولون قد ذهب به الى أمه الهاوية

رزق كريم أو مشموم عظيم (ورب غير غضبان) أى رؤف رحيم (فتخرج كاطيب ريح المسک) قال الطيبى الكاف صفة لمصدر محذوف أى تخرج خروجا مثل ريح مسک بفتق فأرتها وهوقد فاق سائر أرواح المسک و أما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل أطيب ريح المسک ودعوته انه عندالتأمل أوضح من كلام الشارح فغير واضح فضلا عن أن يكون أوضح (حتى انه) أى المؤمن أو روحه بتقدير المضاف أوبدونه فانه يذكر و يؤنث و المعنى حتى انه من طيب روحه و عظمة ريحه (ليناوله بعضهم بعضا) أى يصعدون به من يدالى يد تكريما و تعظيما و تشريفا لاكسلا و تعبا و تكليفا ولذا تناوبوه والا فأخذهم لايعجز عن حمله (حتى يأتوا) وفى رواية فيشمونه وفى رواية فيشمونه حتى يأتوا (به أبواب السماء) أى بابا بعدباب وفى رواية باب السماء وهومنصوب بنزع الخافض أى الى أن يأتوا به وهى غاية للمناولة وأما قول ابن حجر غاية ليخرج فخروج عن الظاهر بالغاية (فيقولون) أى بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب من غاية عظمة طيبه (ما أطيب هذه الريح التى جاءتكم من الارض) أى وصلت اليكم الآن منها (فيأتون) و فى رواية كلما أتوا سماء قالوا ذلک حتى يأتوا أى الملائكة الاولون أوالمستقبلون السائلون (به) أى بروحه (أرواح المؤمنين) مامنصوب بنزع الخافض أى الى مقر أرواحهم فى عليين أو فى الجنة أو على بابها أو تحت العرش بحسب منزلته (فلهم) الفاء للتعقيب والضمير للمؤمنين أولارواحهم (أشد فرحا) و فى رواية فلهم افرح قال الطيبى اللام لام الابتداء مؤكدة نحو قوله تعالى لهو خير للصابرين وهم مبتدأ و أشد خبره ولايبعد أن تكون جارة أى لهم فرح أشد فرحا فيكون الفرح فرحا على سبيل المبالغة (به) أى بقدومه (من أحدكم) أى من فرحه (بغائبه) أى المخصوص به (يقدم عليه) أى حال قدومه (فيسألونه) أى بعض أرواح المؤمنين (ماذا فعل فلان) أى كيف حاله وشأنه أى فى الطاعة ليفرحوا به ويدعواله بالاستقامة أو فى المعصية ليحزنوا عليه ويستغفرواله (ماذا فعل فلان) تأكيد أو المراد شخص آخر وهو الاظهر (فيقولون) أى بعض آخر من الارواح و فى نسخة صحيحة فيقول أى بعضهم أو أحدهم (دعوه) أى اتركوه (الآن) و فى رواية حتى يستريح قال الطيبى أى يقول بعضهم لبعض دعوا القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا (فانه) أى القادم (فى غم الدنيا) وفى نسخة صحيحة فانه كان فى غم الدنيا فكان زائدة أو ضمير فانه للشان وكان أى القادم فى غم الدنيا الى الآن ما استراح من همها (فيقول) أى القادم فى جواب السوال الاول والجملة فيما بينهما معترضة (قدمات) أى فلان المسؤل أو فلان الثانى وهوالاقرب (أما أتاكم) أى أماجاءكم (فيقولون) و فى رواية فاذا قال لهم ما أتاكم فانه قدمات يقولون أى أرواح المؤمنين (قد ذهب به) على بناء المجهول وقال الطيبى لابد من تقدير الفاء كما فى قول الشاعر ★ من يفعل الحسنات الله يشكرها ★ أى اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به اه وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ماروى بلفظ أو ما أوتى عليكم فيقولون أوقد هلک فيقول أى والله فيقولون نراه قد ذهب به (الى أمه الهاوية) أى النار مأخوذ من قوله تعالى. فامه هاوية لانها مأوى المجرم و مقره كما أن الام للولد كذلک ويدل عليه مازيد فى رواية فبئست الام و بئست المربية قال الطيبى الام المصير أطلق على المأوى على

وان الكافر اذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليک الى عذاب الله عزوجل فتخرج كانتن ريح جيفة حتى يأتون به الى باب الارض فيقولون ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار رواه أحمد والنسائى✦وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر و لما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير و فى يده عود ينكت به فى الارض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أوثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة

التشبيه لان الام مأوى الولد و مقره كقوله تعالى و مأواكم النار والهاوية بدل أو عطف بيان و أما فى الآية فخبر لامه وهى من أسماء النار كانها النار العميقة تهوى أهل النار فيها مهوى بعيدا (وأن الكافر اذا احتضر) بصيغة المفعول (أتته ملائكة العذاب بمسح) الجوهرى المسح بالكسر البلاس (فيقولون اخرجي ساخطة) أى كارهة غير راضية عن الله حياوميتا (مسخوطا) أى مغضوبا (عليک) أى أزلا وأبدا (الى عذاب الله) متعلق باخرجى (عز) أى غلب كلمه وأمره (وجل) أى قضاؤه وقدره (فتخرج كانتن ريح جيفة حتى يأتون) باثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد و زلزلوا حتى يقول الرسول فى قراءة نافع بالرفع أى حتى أتوا يعنى به كما فى نسخة (باب الارض) و فى نسخة الى باب الارض وفى رواية فينطلقون به الى باب الارض قال الطيبى أى باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم عرج بها الى السماء ويحتمل أن يراد بالباب باب الارض فيرد الى أسفل السافلين قلت وهذا هو الصواب لماسيأتى صريحا فى هذا الباب (فيقولون) أى ملائكة الارض (ما أنتن هذه الريح حتى) وفى رواية كلما أتوا على أرض قالوا ذلک فيتعين أن يكون حتى غاية لقولهم ذلک وأماقول ابن حجر أو لسيرهم الذى دل عليه السياق فى غاية من البعد (يأتون به أرواح الكفار) ومحلها سجين وهو موضع فى مقر جهنم (رواه أحمد و النسائى) قال ميرك ورواه ابن حبان فى صحيحه بنحوه وقال السيوطى والحاكم والبيهقى اه والروايات التى ذكرناها هى لفظ الحاكم ✦(وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل) بفتح الجيم و تكسر (من الانصار فانتهينا) أى وصلنا (الى القبر ولما يلحد) بصيغة المفعول قبل أن يلحد ولما بمعنى لم وفيه توقع (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم و جلسنا حوله كان) بتشديد النون وفى رواية وكان (على رؤسنا الطير) قال الطيبى كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا قال ميرك والطير بالنصب على أنه اسم كان أى على رأس كل واحد الطير يريد صيده فلايتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاتكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤسهم الطير يريد أنهم يسكتون فلايتكلمون والطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهرى قولهم كان على رؤسهم الطير اذا سكنوا من هيبته وأصله أن الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحملة والحلمتين فلايحرك البعير رأسه لئلاينفر عنه الغراب (وفى يده عود ينكت) بضم الكاف (به فى الارض) أى يؤثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبى (فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين) ظرف لقال (أو ثلاثا) شک من الراوى (ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان فى انقطاع) أى ادبار (من الدنيا واقبال من الآخرة) أى اتصال بها (نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه) اظهارا للطف والعناية أو انعكاسا من أنوار صاحب الهداية (كان وجوههم الشمس) أى وجه كل واحد منهم كالشمس وأماقول ابن حجر

و حنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجئ ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فاذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن و في ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له

أخبر بها عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل فقول منطقي لاحقيقة له (معهم كفن من أكفان الجنة) أي من حرير ها (وحنوط من حنوط الجنة) أي مسكها وعنبرها وعبيرها قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى وأجسادهم (حتى يجلسوا منه مدالبصر) أي قريبا منه مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح منه (ثم يجيء ملك الموت عليه السلام) كذا في النسخ المصححة (حتى يجلس عند رأسه فيقول) قال ابن حجر لاينافي ظاهره مامر أن القائل غيره لانه لامانع انه وملائكة آخرين يقولون ذلك اه وفيه أنه مامر ان القائل غيره وانما مر أن الملائكة يقولون وهو يحتمل أن يكون كلهم يقولون والاظهر أن القائل رئيسهم كما أشرنا اليه سابقا و يدل عليه هذا الحديث لاحقا (أيتها النفس الطيبة) وفي رواية المطمئنة (أخرجي الى مغفرة من الله و رضوان) بكسر الراء وضمها أي ليس أمامك الا المغفرة والرضوان وفيهما اشارة الى بشارة دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي الى ربك وأما قول ابن حجر أي الى محلهما وهو الجنة فليس في محله (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فتخرج) أي روحه (تسيل) حال (كما تسيل القطرة) أي كسيلان القطرة في السهولة وهذا يؤيد ما عليه أكثر أهل السنة ممن تكلم على الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد (من السقاء) أي القربة وزاد في رواية وان كنتم ترون غير ذلك أي من الشدة والحاصل أن لا منافاة بين اضطراب الجسد و سهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا للثاني كما أن رياضة النفس وتضعيف البدن عند السادة الصفية الصوفية موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة وأما قول ابن حجر ولاينافي ذلك مامر أن المؤمن يشدد عليه عند النزع دون غيره لان محله فيما قبل خروج الروح فليس في محله لان حالة النزع هو وقت خروج الروح فبين كلاميه تناقض بين (فيأخذها) أي ملك الموت (فاذا أخذها لم يدعوها) بفتح الدال أي لم يتركوها (في يده طرفة عين) أدبا معه أو اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى أن ملك الموت اذا قبض روح العبد سلمها الى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة (حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن) من أكفان الجنة (وفي ذلك الحنوط) أي الجنتي (ويخرج) بالتذكير و التأنيث (منها) أي من الروح ريح أو شيء (كاطيب نفحة مسك) أي مثل أطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي صفة موصوف محذوف هو فاعل يخرج أي يخرج منها رائحة كاطيب نفحة مسك (وجدت) أي تلك النفحة (على وجه الارض) أي جميعها منذ خلقت الدنيا الى فنائها (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فيصعدون) أي أعوان ملك الموت أو ملائكة الرحمة منهم أو من غيرهم (بها فلايمرون يعني بها) هذا من كلام الصحابي أو الراوي وليس بموجود في رواية السيوطي (على ملأ) أي جمع عظيم (من الملائكة) أي الذين بين السماء والارض (الا قالوا) أي الملأ (ما هذا الروح) بفتح الراء أي الريح وضمها (الطيب فيقولون) أي ملائكة الرحمة (فلان بن فلان) أي روحه أو روحه (بأحسن أسمائه) أي ألقابه و أوصافه (التي كانوا) أي أهل الدنيا (يسمونه) أي يذكرونه (بها) أي بتلك الاسماء (في الدنيا حتى)

فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التى تليها حتى ينتهى به الى السماء السابعة فيقول الله عزوجل اكتبوا كتاب عبدى فى عليين وأعيدوه الى الارض فانى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فتعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له مادينك فيقول دينى الاسلام فيقولان له ماهذا

لايزال الملائكة يسألون ويجابون كذلك حتى (ينتهوابها) أى بتلك الروح (الى السماء الدنيا فيستفتحون له) قال ابن حجر أنث باعتبار النسبة وذكرباعتبار الشخص اه والصحيح انه يذكرو يؤنث ففى القاموس الروح بالضم مابه حياة الانفس ويؤنث (فتفتح) بالتأنيث أى السماء ويجوز أن يذكرفالجار نائب الفاعل (لهم) قال ابن‌حجر أفرد الضمير لانه المقصود بالاستفتاح ثم جمع اشارة الى انهم لايفارقونه بل يستمرون معه اه وهو خلاصة كلام الطيبى والظاهر أن ضمير لهم للمستفتحين من الملائكة وانما وقع قوله له علة وصلة للفعل ولادخل له فى المقصود فالمطابقة بينهما ظاهرة ولايبعد أن يعتبر فيه التغلب فيراعى الاستخدام حينئذ فى قوله (فيشيعه) أى يستقبله ويصحبه بعد دخوله فى السماء (من كل سماء مقربوها الى السماءالتى تليها) أى تقربها وتدنو منها وهكذا (حتى ينتهى به) بصيغة المجهول والجار نائب الفاعل وفى نسخة لفظ به ساقط و ينتهى بصيغة الفاعل (الى السماء السابعة) أى الجنة اذ هى مجاورة لها والاظهران المراد بهانهاية السموات العلى والاقتراب الى عرش الرحمن أى سدرة المنتهى (فيقول الله عزوجل اكتبوا) أى اثبتوا وأما قول ابن‌حجر أى اكتبوا الآن وان كتب فى سابق الزمان فمحتاج الى دليل صحيح و نقل صريح (كتاب عبدى) الا ضافة للتشريف ولذا قال فى الكافر اكتبوا كتابه أى اجعلوا كتابة عبدى (١) بكتابة اسمه (فى عليين) أى فى دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابهرى أى فى كتاب عبدى يعنى انه فى عليين أو فى عوال أو غرف من الجنة مالا قال العسقلانى فى فتاويه أرواح المؤمنين فى عليين و أرواح الكفار فى سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوى لا يشبه الاتصال فى الحياة الدنيا بل أشبه شيء به حال النائم وان كان هو أشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقر ها فى عليين أو سجين و بين مانقله ابن عبد البر عن‌الجمهور انها عند أفنية قبورها قال ومع ذلك فهى مأذون لها فى التصرف وتأوى الى محلها من عليين أو سجين قال و اذا نقل الميت من قبرالى قبر فالا تصال المذكور مستمر وكذا لوتفرقت الاجزاء اه وقال ابن القيم الروح من سرعة الحركة والا نتقال الذى كلمح البصر ما يقتضى عروجها من القبر الى السماء فى أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدى العرش ثم ترد الى جسده فى أيسر زمان انتهى فعلى هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب مقر عبدى فى عليين (وأعيدوه) الآن (الى الارض) أى ليتعلق بالبدن على وجه الكمال ويتهيأ لجواب السؤال (فانى منها خلقتهم) أى اجساد بنى آدم (وفيهاأعيدهم) أى اجسادهم و أرواحهم (ومنها أخرجهم) أى كملا (تارة) أى مرة (أخرى قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم و لعل اعادة قال لطول الكلام أولفصله بكلام غيره وهو غير موجود فيما نقله السيوطى فى المواضع فى هذا الحديث (فتعاد روحه فى جسده) ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض ولا الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لايصح أن يقال من قبل العقل بل يحتاج الى صحة النقل (فيأتيه ملكان) أى المنكر والنكير

(١) لعل الصحيح كتاب عبدى ـ

الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به و صدقت فينادي مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها فيفسح له فى قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذى يسرك هذا يومک الذى كنت توعد فيقول له من أنت فوجهک الوجه

لكن فى صورة مبشر و بشير (فيجلسانه فيقولان له من ربک فيقول ربى الله فيقولان له ما دينک فيقول دينى الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم) أى أرسل اليكم يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وفى العبارة فتنة للمؤمن وامتحان للموقن حيث أتيا بصيغة الجهالة ولم يذكراه بصفة النبوة والرسالة و لعل هذا بالنسبة الى بعض الناس اذ ورد فى بعض الاحاديث انهما قالا له و من نبيک (فيقول هو رسول الله) و فى رواية محمد نبى (فيقولان له وما علمک) أى بما قلت أوما سبب علمک برسالته أوما سبب اقرارك بمجرد التقليد فى التصديق أوالبرهان والتحقيق (فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به) أى بالكتاب أوبالرسول أو بمافيه و علمت جميع ماذكرت من معانيه (و صدقت) أى تصديقا قلبيا وما اكتفيت بالايمان اللسانى وهو أولى من قول ابن حجر أو تأكيد لما تقرر فى محله أن التأسيس أولى من التأكيد عند أرباب التأييد (فينادى مناد من السماء) أى على لسان الحق (أن صدق عبدى) ان تفسيرية لان فى النداء معنى القول وجعلها مصدرية يخل بالمعنى لانه يخل بانه ينادى مناد بصدق عبدى (فافرشوه) بقطع الهمزة أى أعطوه فراشا أو افرشوا له فراشا فالهمزة لتأكيد التعدية فى القاموس أفرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه فرشا و فرشه تفريشا وأما قول ابن حجر أى افرشوا قبره فغير صحيح لما ذكرناه ولما فى القاموس أيضا فرشه فرشا وفراشا أى بسطه و توضيحه ان المفروش لا يكون الا البساط والقبر ليس الا مفروشا فيه و أما المستعمل فى لسان أهل الزمان من العرب أفرشوا البيت فاتساع فى الكلام وقولهم البيت مفروش أى مفروش فيه (من الجنة) أى من فرشها (والبسوه) بهمزة القطع أى اكسوه (من الجنة) أى من ثيابها (وافتحوا له) أى لاجله (بابا) أى من القبر (الى الجنة) أى جهتها واما ماوقع فى أصل ابن حجر من الجنة فمن سهو القلم (قال فيأتيه من روحها) بفتح الراء أى نسيمها (وطيبها) أى رائحتها و أما قول ابن حجر روحها من بيانه فموهم جواز ضم الراء وليس كذلک وقوله وطيبها تأكيد فغفلة عن التحقيق الثابت بالتأييد (فيفسح) بالتخفيف و تشدد أى يوسع (له فى قبره مد بصره) وهو مختلف باختلاف البصر المرتب على اختلاف البصيرة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ويأتيه) أى المؤمن (رجل) أى شئى على صورة رجل (حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح) كناية عن حسن عمله و خلقه (فيقول ابشر بالذى يسرك) أى بما يجعلک مسرورا يعنى مما لاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قال تعالى و اذا رأيت ثم رأيت نعيما و ملكا كبيرا و أما تقدير ابن حجر أى يسرك ربک فغفلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر انه محتاج الى تقدير به أيضا واذا صح الكلام بلاتقدير فلايقدر و النسبة المجازية غير عزيزة فى الكتاب والسنة واللغة العربية و منه قوله تعالى بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين (هذا) أى الوقت (يومک) أى زمانک المعهود (الذى كنت توعد) أى به فى الدنيا قال تعالى هذا ما وعد الرحمن و صدق المرسلون (فيقول) أى المؤمن (له من أنت) حيث آنست الغريب و بشرت بالخير العجيب قال الطيبى لماسره بالبشارة قال له انى لا أعرفک من أنت حتى أجازيک بالثناء والمدح ثم قال و قوله من أنت متضمن معنى المدح مجملا وفيه نظر الا

يجيء بالخير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة رب اقم الساعة حتى أرجع الى أهلي ومالي قال وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا و اقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها و اذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح و تخرج منها

أن يقال انه بمعونة المقام و قرينة الحال ثم قال و الفاء في (فوجهك) لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قول البشقي للملك من أنت (الوجه) أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير و يبشر بمثل هذه البشارة و قوله (يجيء بالخير) جملة استئنافية و قيل الموصول مقدر أي وجهك الوجه الذي يجيء بالخير (فيقول) أي المصور بصورة الرجل (انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب أقم الساعة) التكرار للإلحاح في الدعاء (حتى أرجع الى أهلي) أي من الحور العين والخدم (ومالي) يحتمل أن تكون ما موصولة أي مالي من القصور والبساتين و غيرهما من حسن المآل ومما يطلق عليه اسم المال أو المراد بالاهل أقاربه من المؤمنين و بمالي ما يشمل الحور والقصور قال الفقيه أبوالليث يعني الى الجنة وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب احيائه لكي يرجع الى الدنيا و يزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع في درجاته اه وتبعه ابن حجر وفيه أن حمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصوب أن يقال طلب اقامة القيامة لكي يصل الى ما أعدله من الثواب والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لاتقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب (قال) يعني النبي صلى الله عليه وسلم و هذا موجود في النسخ كلها و في الروايات جميعها لانه أول القصة الثانية (وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا و اقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة) أي من ملائكة العذاب (سود الوجوه) اظهارا للغضب بما يناسب عمله أو انعكاسا من قلبه (معهم المسوح) جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن (فيجلسون منه مد البصر) انتظارا لخروج روحه (ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة) أي خبيثة الخصال غير مرضية الاعمال (اخرجي الى سخط من الله) أي الى آثار غضب الله من أنواع عقابه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فتفرق) بحذف احدى التاءين أي الروح (في جسده) قال الطيبي أي كراهة الخروج الى ما يسخن عينه من العذاب الاليم كما أن روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحا الى ما تقربه عينه من الكرامة اهـ و تسخين العين كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد (فينتزعها) أي ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة و معالجة (كما ينزع) بالبناء للمجهول و في رواية كما ينتزع (السفود) كتنور أي الشوك أو الحديدة التي يشوى بها اللحم (من الصوف المبلول) قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية الاخرى و تنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيأ من ذلك الصوف مع قوة وشدة و بعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوأة ماء مع سهولة و لطف (فيأخذها) أي ملك الموت (فاذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين) أي مبادرة الى الامر (حتى يجعلوها في تلك المسوح و يخرج) بالتذكير والتأنيث (منها) أي من روح الكافر عند خروجها من جسده

كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرن بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ماهذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التى كان يسمى بهاف الدنيا حتى ينتهى به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلايفتح ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم أبواب السماء ولايدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط فيقول الله عزوجل اكتبوا كتابه فى سجين فى الارض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أوتهوى به الريح فى مكان سحيق فتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له مادينك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ماهذا الرجل

(كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها) افتضاحا لها واظهارا لرداءتها (فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ماهذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه) أى يذكرونه بأشنع أوصافه (التى كان يسمى) وفى نسخة كانوا أى أهل السماء يسمون أى يسمونه وفى نسخة السيد بفتح الميم فالضميران الى الكافر (بها) أى بتلك الاسماء (فى الدنيا حتى ينتهى به الى السماء الدنيا) أى القربى (فيستفتح له فلايفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى استشهادا على ذلك قوله تعالى الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها (لاتفتح) بالتأنيث مع التشديد قراءة الجمهور ومع التخفيف قراءة البصرى وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة والكسائى (لهم) أى للكفار (أبواب السماء) أى شئ منها (ولايدخلون الجنة حتى يلج) أى يدخل (الجمل فى سم الخياط) أى خرقه وثقبه قال الطيبى سم الابرة مثل فى ضيق المسلك والجمل مثل فى عظم الجرم فهو تعليق بالمحال اه وذلك بأن دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته فى ذلك الخرق الضيق جدا مع بقائه على ضيقه محال عقلا قال ابن حجر فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك اه وهو غير صحيح لان دخولهم الجنة ليس محالا لذاته انماهو محال لغيره وهو ان الله تعالى أخبر أنه لايغفر أن يشرك به ولايدخل الكافر الجنة أبدا وأما العقل فيجوزه لولا النقل نعم العقل الكامل أيضا لا يجوز التسوية بين المؤمن والكافر ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية وبقوله عزوجل أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار (فيقول الله عزوجل اكتبوا كتابه فى سجين) قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من قعر النار (فى الارض) حال لازمة أو بدل باعادة الجار بدل كل من بعض (السفلى) أى السابعة وفيه اشارة الى محل جهنم وهو الاشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول لم يصح فى ذلك شئ فينبغى لنا الامساك عنه (فتطرح) أى ترمى (روحه طرحا) أى رميا شديدا (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اعتضادا للمبالغة (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى) أو للتنويع أو للتخيير فى التمثيل أى ترمى (به الريح فى مكان سحيق) أى بعيد أو عميق قال الطيبى أى عصفت به الريح أى هوت به فى بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم فى سجين فى الارض السفلى فتطرح روحه طرحا لا انه بيان لحال الكافر حينئذ لانه شبه فى الآية من يشرك بالله بالساقط من السماء و الاهواء التى توزع أفكاره بالطير المختطفة والشيطان الذى يغويه و يطرح به فى وادى الضلالة بالريح الذى هو يهوى بما عصف به فى بعض المهاوى المتلفة (فتعاد روحه) فى جسده (و يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه) بسكون الهاء الاخير فيهما وهو كلام المبهوت المتحير فى الجواب ولذا صرح وقال (لا أدرى فتقولان له مادينك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان) أى له كمافى نسخة (ماهذا الرجل الذى بعث فيكم)

الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لاأدرى فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها و سمو مها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذى يسوءك هذا يومک الذى كنت توعد فيقول من أنت فوجهک الوجه يجيء بالشر فيقول أنا عملک الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة و فى رواية نحوه وزاد فيه اذا خرج روحه صلى عليه كل ملک بين السماء والارض و كل ملک فى السماء و فتحت له أبواب السماء ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم و تنزع نفسه يعنى الكافر مع العروق فيلعنه كل ملک بين السماء والارض و كل ملک فى السماء و تغلق أبواب السماء ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله ان لايعرج روحه من قبلهم

أى أرسل اليكم (فيقول هاه هاه لا أدرى فينادى مناد من السماء أن كذب) أى كذب فى نفى الدراية عنه مطلقا بل عرف الله و أشرك به و تبين له الدين وما تدين به و ظهرت رسالة النبى بالمعجزات عنده وما أطاعه أوالكذب باعتبار ان معنى لاأدرى لم يكن لى قابلية دراية بالامور المذكورة و هذا كذب محض منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيار هم و الله أعلم (فافرشوه من النار) و فى رواية السيوطى والبسوه من النار (وافتحواله بابا الى النار فيأتيه من حرها) أى يأتيه بعض حرها فى قبره و أما تمامه ففى الآخرة قال تعالى و لعذاب الآخرة أشد و أبقى و قال عزوجل و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب و أما قول ابن حجر فيأتيه عذاب عظيم فتقدير من غير تحرير و تقرير (وسمومها) أى شدة حرارتها و ظاهر المقابلة ان سمومها ممزوج بالنتن والعفونة (ويضيق) بالتشديد (عليه قبره حتى تختلف فيه) أى فى قبره و فى بدنه (أضلاعه) أى عظام جنبيه و أما ضغطة القبر لبعض المؤمنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذى حمل جنازته سبعون الف ملک واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة للارض كمعانقة الام المشتاقة لولدها و أما قول ابن حجر أى دائما أوغالبا أو ان الجمع بين الضيق والضم من خصائص الكفار فعن التحقيق بعيد و بالنسبة الى الاكابر غير سديد و الله الموفق (ويأتيه رجل) أى له (قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذى يسوءك هذا يومک) أى اليوم (الذى كنت توعد) أى فى الدنيا كمامر (فيقول من انت فوجهک الوجه) أى الكامل فى القبح (يجيء بالشر) و فى رواية الذى يجيء بالشر (فيقول أنا عملک الخبيث) أى المركب من خبث عقائدك واعمالک واخلاقک فالمعانى تتجسد و تتصور فى قوالب المبانى (فيقول رب لاتقم الساعة و فى رواية نحوه) أى بمعنى هذا اللفظ (وزاد) أى الراوى (فيه) أى فى نحوه (اذا خرج روحه) أى روح المؤمن (صلى عليه) أى دعا له (كل ملک بين السماء والارض وكل ملک فى السماء) أريد بها الجنس (وفتحت) بالتخفيف و يشدد أى له كما فى نسخة (أبواب السماء ليس من أهل باب) أى من أبواب كل سماء (الا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه) بالبناء للمفعول أى يعرج الملائكة به ويصح كونه بناء للفاعل أى يعرج الله أى يأمر بعروجه (من قبلهم) بكسر القاف و فتح الباء أى من جهتهم أى ليتبركوا به و يتشرفوا بمشايعته وناهيک بهذا تشريفا و تعظيما و جزاء وتكريما (وتنزع) بصيغة المجهول (نفسه) أى روحه (يعنى الكافر مع العروق) اشارة الى كراهة خروجه و شدة الجذب فى نزع روحه و كمال تعلقه بجيفة بدنه (فيلعنه كل ملک بين السماء والارض و كل ملک فى السماء) أى سماء الدنيا (و تغلق) أى دونه (أبواب السماء) أى جميعها (ليس من أهل باب) أى من أبواب سماء الدنيا و أما ما وقع فى أصل ابن حجر من أهل سماء فسهو قلم (الا وهم يدعون الله أن لا يعرج روحه) بصيغة المجهول و يصح أن يكون للفاعل أى أن لايصعد روحه (من قبلهم) كراهة لظاهره

رواه أحمد ★وعن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه قال لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء ابن معرور فقالت يا أبا عبدالرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام فقال غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت يا أبا عبدالرحمن أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أرواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك رواه ابن ماجه والبيهقى فى كتاب البعث والنشور

و باطنه وأما قول ابن حجر و مر فى المؤمن بروحه والفرق واضح فليس بظاهر الامن جهة المعنى دون طريقة المبنى الا اذا صحت الرواية بالبناء للفاعل فيكون اشارة الى وحدته و فى المؤمن ايماء الى جمع من الملائكة فى صحبته (رواه أحمد) قال ميرك وهو حديث حسن و قال السيوطى و رواه أبوداود فى سننه والحاكم فى مستدركه و ابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى كتاب عذاب القبر والطيالسى وعبد فى مسند يهما وهناد بن السرى فى الزهد وابن جرير وابن أبى حاتم وغيره من طرق صحيحة اه وأراد بقوله عبد عبد بن حميد أول من كتب فى التفسير ★(وعن عبدالرحمن بن كعب عن أبيه) قال الطيبى هو كعب بن عمر و بن عوف المازنى الانصارى شهد بدرا (قال) أى عبدالرحمن (لما حضرت كعبا الوفاة أتته) أى كعبا (أم بشر بنت البراء بن معرور) أنصارى خزرجى أول من بايع ليلة العقبة الثانية قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر و معرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى (فقالت يا أبا عبدالرحمن) كنية كعب (ان لقيت) أى بعد موتك (فلانا) أى روحه الظاهر أنها تعنى أباها البراء ثم رأيت مايدل على أن المرادبه ولدها بشر وهو ما أخرج ابن أبى الدنيا عن أبى لبيبة قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت أمه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لايزال الهالك يهلك من بنى سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل الى بشر بالسلام قال نعم والذى نفسى بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير فى رؤس الا شجار و كان لا يهلك هالك من بنى سلمة الا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر منى السلام (فاقرأ عليه السلام) وفى رواية فاقرئه منى السلام (فقال) أى لها كما فى رواية (غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت يا أباعبدالرحمن أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أرواح المؤمنين فى طير خضر) قال الطيبى جواب عن اعتذاره بقوله نحن أشغل أى لست ممن يشتغل عما كلفتك بل أنت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت (تعلق) بضم اللام (بشجر الجنة) أى تتعلق بأشجارها وتمتع بأثمارها وفى حديث ان أرواح المؤمنين فى حواصل طير خضر ترعى فى الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها و تأوى الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبى وذهب بعض العلماء الى أن أرواح المؤمنين كلهم فى الجنة يعنى انه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى لانها تأوى اليها الارواح .وهى تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها قال الطيبى الجوهرى علقت الابل العضاه تعلق بالضم اذا تشبثتها وتناولتها بأفواهها ومنه الحديث أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة اه كلامه ولعل الظاهر أن يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء تفيد الاتصال لعله كنى به عن الا كل لانها اذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها أكلت من ثمرها قال النووى وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وقال القاضى عياض وفيه أن الارواح باقية لاتفنى فينعم المحسن و يعذب المسىء وقدجاء به القرآن والآثار اه وفى رواية فقالت أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المؤمن تسرح فى الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر فى سجين (قال بلى قالت فهو ذاك) وفى نسخة فهو ذلك (رواه ابن ماجه والبيهقى فى كتاب البعث والنشور)

★ وعنه عن أبيه انه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله فى جسده يوم يبعثه رواه مالک والنسائى والبيهقى فى كتاب البعث والنشور

قال السيوطى والطبرانى بسند حسن ★(وعنه) أى عن عبدالرحمن (عن أبيه) أى كعب (انه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن) قال النووى النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله فى جسده (طير) وفى رواية طائر قال الطيبى و فى رواية فى جوف طير خضر و فى أخرى كطير خضر و فى أخرى بحواصل طير و فى أخرى فى صورة طير بيض قال القاضى عياض والاشبه أو الاصح قول من قال طيرا أوصورة طير و هوالاكثر لاسيما مع قوله عليه السلام فى حديث ابن مسعود و تأوى الى تناديل تحت العرش و ليس هذا بمستبعد اذ ليس للاقيسة والعقول فيه حكم و مجال فاذا أراد الله أن يجعل من ذلک شيأ قال له كن فيكون و تبل ان المنعم و المعذب جزء من البدن يبقى فيه الروح فهوالذى يؤلم و يعذب ويتلذذ وينعم ويقول ر.ب ارجعون و يسرح من شجر الجنة فى جوف طير أو فى صورته و فى قناديل تحت العرش كل ذلک غير مستحيل فى قدرة الله تعالى و قيل المراد من نسمة المؤمن أرواح الشهداء لان هذا صفتهم لقوله تعالى ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عندربهم يرزقون و أما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغدو والعشى و قيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب لعموم الحديث (تعلق) بالتأنيث والتذكير قال السيوطى تعلق بضم اللام أى تأكل العلقة بضم المهملة وهى مايتبلغ من العيش أى تسرح (فى شجر الجنة حتى يرجعه الله فى جسده) أى يرده اليه ردا كاملا فى بدنه (يوم يبعثه رواه مالک والنسائى والبيهقى فى كتاب البعث والنشور) قال السيوطى والنسائى بسند صحيح ورواه الترمذى بلفظ ان أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة وقال القرطبى فى حديث كعب نسمة المؤمن طائر يدل على أن نفسها يكون طائرا أى على صورته لأانها تكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها و كذا فى رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه أرواح الشهداء عندالله كطير خضر و فى لفظ عن ابن عباس تحول فى طير خضر و لفظ ابن عمرو فى صور طير بيض و فى لفظ عن كعب أرواح الشهداء طير خضر قال القرطبى و هذا كله أصح من رواية جوف طير وقال القابسى أنكر العلماء رواية فى حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها و رد بان الرواية ثابتة والتأويل محتمل لانه لامانع من أن تكون فى الأجواف حقية ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء كذا نقله السيوطى فى شرح الصدور وعندى أن هذا الايراد من أصله ساقط لان التضييق والانحصار لايتصور فى الروح وانما يكون فى الجسد و الروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد فى اللطافة فتسير بجسدها حيث شاءت و تتمتع بماشاءت و تأوى الى ماشاء الله لها كما وقع لنبينا عليه الصلاة والسلام فى المعراج ولاتباعد من الاولياء حيث طويت لهم الارض وحصل لهم أبدان مكتسبة متعددة وجدوها فى أماكن مختلفة فى آن واحد والله على كل شئ قدير و هذا فى هذا العالم المبنى على الامر العادى غالبا فكيف و أمر الروح وأحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات و انما ركب للارواح أبدان لطيفة عارية بدلا عن أجسادهم الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وغيرهما ليقع النعيم على الوجه الاكمل و على طبق الحال الاول و ليس المراد ان أرواح المؤمنين فى أجواف طير أحياء بأرواح أخر حتى يلزم منه محذور عقلى وهوكون الروحين فى جسد واحد وقال ابن دحية فى التنوير قال قوم من المتكلمين هذه رواية منكرة و قالوا

✱ وعن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه

✱ (باب غسل الميت وتكفينه ✱

✱(الفصل الاول)✱ عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر

لا يكون روحان في جسد واحد وان ذلك محال وقولهم جهل بالحقائق و اعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بين فان روح الشهيد الذى كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر كانه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الآخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى أن يبعثه الله يوم القيامة كما خلقه وانما الذى يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيا الجوهر بهما جميعا وأما روحان في جسد فليس بمحال اذ لم تتداخل الاجسام فهذا الجنين في بطن أمه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد و هذا ان لو قيل لهم ان الطائر له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد فكيف وانما قيل في أجواف طير خضر أي في صورة طير كما تقول رأيت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية البيان والله المستعان ✱(وعن محمد بن المنكدر) قال المؤلف تابعي كبير من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة (قال دخلت على جابر بن عبدالله) هو و أبوه من أكابر الصحابة (وهو يموت) أي سياق الموت ونزعه (فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه) قال السيوطي و أخرج البخاري عن خالدة بنت عبدالله بن أنيس قالت جاءت أم أنيس بنت أبي قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر الى عبدالله بن أنيس وهو مريض فقالت يا عم اقرأ أبي السلام كذا في شرح الصدور

✱ (باب غسل الميت و تكفينه)✱ أى آدابهما

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء و فتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحرث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى و تداوي الجرحى ذكره المؤلف (قالت دخل علينا) أى معشر النساء (رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) قيل هي زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر أولاده عليه الصلاة والسلام توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل أم كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة وسيأتي تحقيق ذلك في آخر هذا الفصل (فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا) وفي رواية كما سيأتي أو سبعا أو فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء بالاول استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع كذا ذكره القاضي و ابن الملك وغيرهما قال زين العرب أقول فيه نظر لان أو هنا تدل على التخيير بين احد الامور المذكورة وماذكره الشارح مستفاد من خارج عن الامر بأحد الامور و ذلك لا ينفي التخيير (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف خطاب لمن يتلقى الكلام عنه و في نسخة بفتح الكاف على ان المراد خطاب العام أو نزلت أم عطية منزلة الرجل في قيامها بهذا الامر (ان رأيتن ذلك) أي الا كثر قال الطيبي خطاب لام عطية و رأيت من الرأى ان احتجتن الى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهي فافعلنه اه و قوله خطاب لام عطية الظاهر انه أراد الخطاب في ذلك لان رأيتن خطاب للنساء فيكون من قبيل قوله ذلك يوعظ به من كان منكم فانها كانت رئيستهم فخصت بالخطاب أولا ثم عمن و يمكن أن يكون الخطاب في رأيتن أيضا لها اما على التعظيم أو تنزيلا منزلة الجماعة حيث مدار رأيهن على رأيها والله أعلم (بماء وسدر) متعلق باغسلنها

واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال أشعرنها اياه وفى رواية أغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا و ابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها و قالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها متفق عليه ★وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية

قال القاضى هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات والمستحب استعماله فى الكرة الاولى ليزيل الاقذار و يمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام قال ابن الهمام الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة فى التنظيف لا أصل التطهير والا فالماء كاف فيه ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يريد فى تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعيا و عند الشافعى لا يغلى قيل يبدأ بالقراح أولا ليبتل ما عليه من الدرن بالماء أولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور والاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور و سنده صحيح (واجعلن فى الآخرة) أى المرة الآخرة (كافورا أو شيأ) شك من الروى (من كافور) وهو لدفع الهوام (فاذا فرغتن) أى من غسلها (فآذنني) بالمد و كسر الذال و تشديد النون الاولى أمر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام والنون الاولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهى مفتوحة والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الازهار و يجوز فيه اسكان الهمز وفتح الذال لكن لم نجده فى نسخة (فلما فرغنا آذناه) بالمد أى أعلمناه بالفراغ (فالقى الينا حقوه) فى النهاية أى ازاره المشدود به خصره والحقو فى الاصل معقد الازار ثم سمى به الازار لمجاورته (فقال اشعرنها) أى الميتة (اياه) أى الحقو والخطاب للغاسلات فى النهاية أى اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذى يلى الجسد لانه يلى شعره قال الطيبى أى اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها (وفى رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا) وظاهر الحديث انه لا يزاد على السبع لانه نهاية ما ورد فى عدد التطهير وأما قول ابن حجر أو تسعا و هكذا واقتصر على السبع لان الغالب النقاء بها بل بدونها فمحل بحث (و ابدأن بميامنها) أى من اليد و الجنب والرجل (و مواضع الوضوء منها) والواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء المفروضة فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم والمختار أن يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره (وقالت) أم عطية فى جملة حديثها (فضفرنا) بالتخفيف (شعرها) بفتح العين وتسكن والضفر فتل الشعر قال الطيبى من الضفيرة وهى النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه فى بعض (ثلاثة قرون) قال ابن الملك أى أقسام قال الطيبى لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء فى ذلك الوقت أو مراعاة سنة عدد الوتر كسائر الافعال (فألقيناها) أى الضفائر (خلفها) أى وراء ظهرها اه وفى رواية فضفرنا ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون وفى أخرى فمشطناها ثلاثة قرون وهو بالتخفيف أيضا ذكر فى اختلاف الائمة أن أباحنيفة قال تترك على حالها من غير تضفير (متفق عليه) الا قوله فألقيناها خلفها فانه للبخارى فقط والحديث رواه الاربعة أيضا قاله ميرك ★ (وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية) بتخفيف الياء (بيض سحولية) بفتح السين ويضم قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعن الازهرى الضم قرية باليمين وقال النووى الفتح اشهر وهو رواية الاكثر

من كرسف ليس فيها قميص ولاعمامة متفق عليه ★ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحد كم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم

فى الفائق يروى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها أى يغسلها أو الى سحول وهى قرية باليمن وأما الضم وهو جمع سحل فهو الثوب الابيض النقى ولايكون ا لا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم أيضا (من كرسف) بضم الكاف والسين أى من قطن (ليس فيها قميص ولاعمامة) قال فى المواهب الصحيح ان معناه ليس فى الكفن قميص أصلا وقيل انه كفن فى ثلاثة أثواب خارج عن القميص والعمامة وترتب على هذا اختلافهم فى انه هل يستحب أن يكون فى الكفن قميص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعى وأحمد يستحب أن تكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة وقال الحنفية الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة اه واستحب بعضهم العمامة وقال النووى قال أبو حنيفة ومالك يستحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانهما زائدان فليس بمعنى سوى وهو ضعيف اذلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن فى قميص وعمامة قلت ولم يثبت انه ما كفن فيهما أيضا فالمسئلة متنازع فيها وهذا الحديث يحتمل مع أن نسبة هذا القول الى أبى حنيفة غير صحيح على اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال أى النووى و فى الحديث دليل على أن القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان لرطوبته أقول ليس فى الحديث دليل بل الدليل أمر عقلى خارج عن الحديث قال ابن الهمام فان حمل على ان المراد ان ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون السنة أربعة أثواب وهو مردود بما فى البخارى عن أبى بكر قال لعائشة فى كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة أثواب وان عورض بما رواه ابن عدى فى الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة يمانية وقميص مرسل والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة فان أمكن أن يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما أخرج عبدالرزاق عن الحسن البصرى نحوه مرسلا ومارووى أبوداود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم يرجح بعد المعادلة بان الحال فى تكفينه أكشف للرجال ثم البحث والا ففيه تأمل وقد ذكروا انه عليه الصلاة والسلام غسل فى قميصه الذى توفى فيه فكيف يلبسونه الاكفان فوقه وفيه بللها والله سبحانه أعلم أقول يمكن ان يقال بتعدد قميصه عليه الصلاة والسلام فنسخ أحدهما عند الغسل وغسل بالآخر ثم كفن فى اليابس ويؤيده ما سيأتى انه عليه الصلاة والسلام جعل قميصه كفنا لعبد الله بن أبى قال والحلة فى عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء و ليس فى الكفن عمامة عندنا و استحسنها بعضهم لماروى عن ابن عمر انه كان يعممه و يجعل العذبة على وجهه (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه أصحاب الكتب الستة ★(وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحد كم أخاه فليحسن) بالتشديد و يخفف (كفنه) فى شرح السنة أى فليختر من الثياب أنظفها و أتمها وابيضها على ماروته السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشرا ورياء و سمعة لما سيأتى عن على رضى الله عنه قال التور بشتى و ما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهى عنه بأصل الشرع لاضاعة المال (رواه مسلم) و روى ابن عدى احسنوا أكفان

★وعن عبدالله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر و كفنوه فى ثوبيه ولاتمسوه بطيب ولاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه وسنذكر حديث خباب قتل مصعب بن عمير فى باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى

موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم ★(و عن عبدالله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته) الوقص كسر العنق أى أسقطته فاندق عنقه (و هو محرم فمات) قال الحافظ ابن حجر يعنى العسقلانى و كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة ذكره فى المواهب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه فى ثوبيه) و فى لفظ فى ثوبين و كذا فى نسخة أى ازاره وردائه اللذين لبسهما فى الاحرام استدل به على ان كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام كفن الكفاية أقل ما يجوز عند الاختيار و فى حال الضرورة بحسب ما يوجد اه و حمل الحديث على حال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب الهداية و ان اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روى عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال أبوبكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما و كفنونى فيهما فقالت عائشة ألا نشترى لك جديدا قال لا الحى أحوج الى الجديد من الميت و زاد فى رواية انما هو للمهلة و هى بتثليث الميم صديد الميت و فى الفروع الغسيل و الجديد سواء فى الكفن ذكره فى التحفة ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية و الازار من القرن الى القدم و اللفافة كذلك لا اشكال ان اللفافة من القرن الى القدم و أما كون الازار كذلك فلا أعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحى من السنة و قد قال عليه الصلاة والسلام فى ذلك المحرم كفنوه فى ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره و رداؤه و معلوم أن ازاره من الحقو و كذا حديث أم عطية و قيل الصواب ليلى بنت قائف قالت كنت فيمن يغسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر رواه أبوداود و روى حقوه فى حديث غسل زينب و هذا ظاهر فى أن ازار الميت كازار الحى من الحقو فيجب كونه فى المذكر كذلك لعدم الفرق فى هذا و قد حسنه النووى و ان أعله ابن القطان لجهالة بعض الرواة و فيه نظر اذ لامانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب و قول المنذرى أم كلثوم توفيت و هو عليه الصلاة والسلام غائب معارض بقول ابن الاثير فى كتاب الصحابة انها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة و صلى عليها عليه الصلاة والسلام ويشده ما روى ابن ماجه عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال اغسلنها الحديث كما ذكر فى أول الباب و هذا سند صحيح و ما فى مسلم من قوله مثل ذلك فى زينب لاينافيه لما قلنا آنفا (ولا تمسوه) من المس و روى من الامساس (بطيب) قال ميرك كذا فى جميع النسخ الحاضرة و فى أصل سماعنا بفتح المثناة الفوقانية و بفتح الميم من الثلاثى المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر فى شرح صحيح البخارى بضم أوله وكسر الميم من أمس اه وفى القاموس مسسته بالكسر امسه ومسسته كنصرته (ولاتخمروا) بالتشديد أى لاتغطوا ولا تستروا (رأسه) قال المظهر ذهب الشافعى و أحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولايستر رأسه ولايمس طيبا (فانه يبعث) أى يحشر (يوم القيامة ملبيا) أى قائلا لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات محرما قال و مذهب أبى حنيفة و مالك ان حكمه حكم سائر الموتى (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة (وسنذكر حديث خباب) بتشديد الموحدة (قتل) قال الطيبى مجهول حكاية

★ (الفصل الثانی) ★ عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم البسوا من ثیابکم البیاض فانها من خیر ثیابکم و کفنوا فیها موتاکم و من خیر أکحالکم الاثمد فانه ینبت الشعر و یجلو البصر رواه أبو داود و الترمذی و روی ابن ماجه الی موتاکم ★ و عن علی قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا تغالوا فی الکفن فانه یسلب سلبا سریعا رواه أبو داود

ما فی الحدیث بدل من قوله حدیث خباب أی سنذکر هذا اللفظ وهوقتل (مصعب‌بن‌عمیر) أی الی آخره (فی باب جامع المناقب ان شاء الله تعالی) هذا اعتذار قولی و اعتراض فعلی علی صاحب المصابیح زعما من المؤلف ان حدیث خباب ألیق بذلک الباب مع انه لیس کذلک و من المقرر ان تغییر التصنیف خلاف الصواب و ها أنا أذکر الحدیث علی ما فی الکتاب قال خباب بن الارت قتل مصعب بن عمیر یوم أحد فلم نجد شیأ نکفنه فیه الا نمرة و هی بفتح النون و کسر المیم شملة مخططة بخطوط بیض فی سود کنا اذا غطینا أی سترنا بها رأسه خرجت رجلاه و اذا غطینا بها رجلیه خرج رأسه فقال علیه الصلاةوالسلام ضعوها مما یلی أی یقرب رأسه و اجعلوا علی رجلیه الاذخر اه و هذا کحدیثه عن حمزة فیما تقدم و هما دلیلان علی ان کفن الضرورة ثوب واحد و علی ان ستر جمیع المیت واجب ★ (الفصل الثانی) ★ (عن ابن عباس قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم البسوا) بفتح الباء أمر ندب (من ثیابکم) من تبعیضیة أو بیانیة مقدمة (البیاض) أی ذات البیاض و فی روایة البیض فلا تجوز (فانها) أی الثیاب البیض (من خیر ثیابکم) الظاهر ان من زائدة قال ابن حجر لان اللون الابیض أفضل الالوان و فیه ان الابیض لایسمی ملونا هذا و قد لبس علیه‌الصلاةوالسلام غیر الابیض کثیرا لبیان جوازه أو لعدم تیسره (و کفنوا فیها موتاکم) الامر فیه للاستحباب قال ابن الهمام و أحبها البیاض ولا بأس بالبرد و الکتان للرجال ویجوز للنساء الحریر والمزعفر و المعصفر اعتبارا للکفن باللباس فی الحیاة (و من خیر أکحالکم الاثمد) بکسر الهمزة و المیم حجر للکحل قاله فی القاموس و المشهور انه الاصفهانی (فانه ینبت) بضم الیاء وکسر الباء (الشعر) بفتح العین و سکونها أی شعر الهدب (و یجلو البصر) أی یزید فی نوره و الافضل عند النوم اتباعا له علیه‌الصلاةوالسلام ولانه أشد تأثیرا و أقوی سریانا حینئذ و قال الطیبی و انما أبرز الاول فی صورة الامر اهتماما بشأنه و انه من السنة المندوب الیها و أخبر عن الثانی للایذان بانه من خیر دأب الناس و عادتهم و جمع بینهما لمناسبة الزینة یتزین بهما المتمیزون من الصلحاء اه و فیه اشعار منه أن الاکتحال لیس بمندوب و تبعه عصام الدین فی شرح الشمائل و هو مردود لانه علیه‌الصلاةوالسلام واظب علیه فانه کانت له مکحلة یکتحل بها کل لیلة فی کل عین ثلاثا و أمر فی أحادیث کثیرة باکتحلوا و قد صرح أصحاب الشافعی و غیرهم بانه یستحب فلا وجه لجعله فی المباح الذی لایترتب علیه ثواب و أما قول ابن حجر عطف علی جملة البسوا و غایر مع أن کلا مأمور به اهتماما بشأن الاول من حیث انه لاحظ فیه للمأمور بخلاف الاخیر فمحل نظر (رواه أبو داود و الترمذی) قال میرک و قال حدیث حسن صحیح (و روی) و فی نسخة و رواه (ابن ماجه الی موتاکم ★ و عن علی قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا تغالوا) بحذف احدی التاءین و فی نسخة صحیحة بضم التاء و اللام أی لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد (فی الکفن) أی فی کثرة ثمنه قال الطیبی و أصل الغلاء مجاوزة القدر فی کل شئ یقال غالیت الشئ بالشئ و غلوت فیه أغلو اذا جاوزت فیه الحد اه و فیه أن الحد الوسط فی الکفن و هو المستحب المستحسن (فانه یسلب) أی یبلی (سلبا سریعا) قال الطیبی استعیر السلب

★ وعن أبي سعيد الخدرى انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها رواه أبو داود

لبلى الثوب مبالغة فى السرعة (رواه أبو داود) قال ميرك باسناد فيه مقال و حسنه النووى و المنذرى قاله ابن الملقن ★(وعن أبي سعيد الخدرى انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد) بضمتين جمع جديد (فلبسها ثم قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها) فى النهاية قال الخطابى أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث فى ظاهره و قد روى فى حديث الكفن أحاديث قال و قد تأوله بعض العلماء على المعنى و أراد به الحالة التى يموت عليها من الخير و الشر و عمله الذى يختم يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس و البراءة من العيب و جاء فى تفسير قوله تعالى و ثيابك فطهر أى عملك فاصلح و يقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس و المذهب و هو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه قال الهروى و ليس قول من ذهب الى الاكفان بشئ لان الانسان انما يكفن بعد الموت قال التور بشتى و قد كان فى الصحابة رضى‌الله‌عنهم من يقصر فهمه فى بعض الاحيان عن المعنى المراد و الناس متفاوتون فى ذلك فلا يعد فى أمثال ذلك عليهم و قد سمع عدى بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين أسود و أبيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبى و قد رأى بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب و الحشر على العرى و الحفاء قال الشيخ و لم يصنع هذا القائل شيأ فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع أكثر مما حفظ فانه سعى فى تحريف سنن كثيرة ليسوى كلام أبي سعيد و قد روينا عن أفضل الصحابة انه أوصى أن يكفن فى ثوبيه و قال انما هما للمهل و التراب ثم انه عليه‌الصلاة‌والسلام قال فى هذا الحديث الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها و ليس لهم أن يحملوها على الاكفان لانها بعد الموت اه و فيه انه يمكن حمل كلام الصديق على المهل ابتداء و كلام أبي سعيد على خلقه انتهاء فلا منافاة بينهما قال القاضى العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوى اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه الناخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشئ دون شئ غير أن عموم قوله يحشر الناس عراة حمل جمهور أهل المعانى و بعثهم على أن أولوا الثياب بالاعمال التى يموت عليها من الصالحات و السيآت فان الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب قال زين العرب و يمكن الجمع بان الحشر غير البعث فجاز كون هذا بالثياب و ذاك بالعرى أو المراد اكتساؤه به حين فراغه من الحساب اه و الاظهر أن يقال يحشرون عراة أولا ثم يلبسون كما ورد أنه أول من يكسى ابراهيم ثم يبعثون الى موقف الحساب قال الطيبى و أما العذر من جهة الصحابى فان يقال عرف مغزى الكلام لكنه سلك مسلك الابهام و حمل الكلام على غير ما يترقب و نحوه فعل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفرالله لهم حيث قال أزيد على السبعين اظهارا لغاية رحمته و رأفته على من بعث اليهم اه و يمكن أن الصحابى أيضا حمل المحل على المعنى و جعل تبديل ثيابه الوسخة و العتيقة بثيابه النظيفة أو الجديدة من جملة أعماله الحسنة فانه استقبال للملائكة المكرمة و تهيؤ للقدوم على أرواح الحضرات المعظمة ولذا يستحب أن يكون على الطهارة فقد أخرج الطبرانى عن أنس أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من أتاه ملك الموت و هو على وضوء أعطى الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تأثير بليغ فى

★ و عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة و خير الاضحية الكبش الاقرن رواه أبو داود و رواه الترمذى و ابن ماجه عن أبى أمامة ★ و عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد و الجلود و ان يدفنوا بدمائهم و ثيابهم رواه أبو داود و ابن ماجه

استجلاب الطهارة الباطنة مع أنه لا معنى لقولهم يبعث على عمله الذى يختم به الا هذا بان يكون على عمل الطاعة و الرضا بالقضاء و التسليم بين يدى الرب الكريم و حسن الظن بفضله العظيم و مما يؤيده أنه ما وصى أن تجعل تلك الثياب أكفانا له مع ان كثيرا من العلماء قالوا ان الملبوس أولى قال ابن حجر و هو المعتمد من مذهبنا لان مآله للبلى و يؤيده ما صح عن أبى بكر رضى الله عنه انه اختار الخلق و قال الحى أولى بالجديد من الميت ثم علل ذلك بان الكفن انما هو لدم الميت و صديده و الظاهر أن هذا تواضع منه و انه أشار الى جواز كفن الخلق أيضا و الله تعالى أعلم (رواه أبو داود) قال ميرك و رواه البيهقى و روى المرفوع منه فقط ابن حبان فى صحيحه ★(و عن عبادة ابن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة) اى الازار و الرداء فوق القميص و هو كفن السنة أو بدونه و هو كفن الكفاية و فى النهاية الحلة واحد الحلل و هى برود اليمن و لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد اه و هى نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم قال المظهر اختار بعض الائمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث و الاصح أن الابيض أفضل لحديث عائشة رضى الله عنها كفن فى السحولية و حديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم اه و فيه ان الحلة على ما فى القاموس ازار ورداء أو غيره فمع هذا الاحتمال لايتم الاستدلال و قال ابن الملك الاكثرون على اختيار البيض و انما قال ذلك فى الحلة لانها كانت يومئذ أيسر عليهم (و خير الاضحية الكبش الاقرن) قال الطيبى و لعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته و سمنه فى الغالب (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى و رواه الترمذى قال و قال غريب (و ابن ماجه) أى كلاهما (عن أبى أمامة) رضى الله عنه ★ (و عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد) جمع قتيل و الباء بمعنى فى أى أمر فى حقهم (أن ينزع عنهم الحديد) أى السلاح و الدروع (و الجلود) مثل الفرو و الكساء غير الملطخ بالدم (و أن يدفنوا بثيابهم و دمائهم) أى المتلطخة بالدم ثم لايغسل الشهيد ولا يصلى عليه لكرمه فانه مغفور عند الشافعى و أما عند أبى حنيفة فلا يغسل و لكن يصلى ذكره الطيبى ولا يخفى ضعف تعليله (رواه أبو داود) قال ميرك و فى سنده أبو عاصم الوأسطى ضعفوه و عطاء بن السائب تغير بآخره و قال ابن الهمام و فى ترك غسل الشهيد أحاديث منها ما أخرج البخارى و أصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد و يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد و قال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة أمر بدفنهم فى دمائهم و لم يغسلهم زاد البخارى و لم يصل عليهم قال النسائى لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهرى على هذا الاسناد و لم يؤثر عند البخارى تفرد الليث بالاسناد المذكور ثم قال ابن الهمام و انما معتمد الشافعى ما فى البخارى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى أحد و هذا معارض بحديث عطاء ابن أبى رباح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد أخرجه أبو داود فى المراسيل فيعارض حديث

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عبدالرحمن بن عوف أتى بطعام و كان صائما فقال قتل مصعب بن عمير و هو خير منى كفن فى بردة ان غطى رأسه بدت رجلاه و ان غطى رجلاه بدا رأسه وأراه قال و قتل حمزة و هو خير منى ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا و لقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا

جابر عندنا ثم يترجح بانه مثبت و حديث جابر ناف و نمنع أصل المخالف فى تضعيف المرسل ولو سلم فعنده اذا اعتضد برفع معناه قبل و قد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق أى تردد البكاء فى صدره كمنع و ضرب و سمع قاله فى القاموس و بكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جىء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم و قال عليه الصلاة و السلام حمزة سيد الشهداء عندالله يوم القيامة مختصر و قال صحيح الاسناد و فى سنده من تكلم فيه فلا يقصر عن درجة الحسن و هو حجة استقلالا فلا أقل من صلاحيته عاضدا لغيره و أسند أحمد عن ابن مسعود قال كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى أن قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم حمزة و جىء برجل من الانصار فوضع فى جنبه فصلى عليه فرفع الانصارى و ترك حمزة ثم جىء بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة و هذا لا ينزل عن درجة الحسن و أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد الى أن قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى يومئذ سبعين و هذا أيضا لاينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل الى درجة الحسن

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن سعد بن ابراهيم عن أبيه) أى ابراهيم كما فى نسخة (ان عبدالرحمن ابن عوف أتى) أى جىء (بطعام) أى للافطار (و كان صائما فقال قتل مصعب بن عمير و هو خير منى) قاله تواضعا و هضما لنفسه أو من حيثية اختيار الفقر و الصبر و الا فقدصرح العلماء بان العشرة المبشرة افضل من بقية الصحابة (كفن فى بردة) استئناف فيه معنى التعليل (ان غطى رأسه) أى سترنها (بدت) أى ظهرت (رجلاه و ان غطى رجلاه بدا رأسه) و سيأتى فى حديثه جامع المناقب انه غطى بها رأسه و جعل على رجليه الاذخر (و أراه) أى أظنه (قال) أى عبدالرحمن (و قتل حمزة و هو خير منى) من جهة الشهادة فى ركابه عليه الصلاة والسلام أو اختيار الله تعالى له الفقر و يؤيد الثانى منهما قوله (ثم بسط) أى وسع و كثر (لنا) أراد نفسه و بقية مياسير الصحابة الذين اتسعت لهم الدنيا بواسطة الغنائم أو التجارة (من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) و فى نسخة ما أعطيناه أى من المال الكثير (ولقد خشينا أن تكون) بالتأنيث و التذكير (حسناتنا) أى ثوابها (عجلت) أى أعطيت عاجلا (لنا) قال الطيبى أى خفنا أن ندخل فى زمرة من قيل فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا اه أو قوله تعالى أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا و استمتعتم بها كما صدر عن سيدنا عمر و هذا لما كان الخوف غالبا عليهم و الا فمعنى الآية الاولى من كانت همته العاجلة و لم يرد غيرها تفضلنا عليه فى الدنيا ما نشاء لا ما يشاء لمن نريد لا لكل من يريد و معنى الثانية أذهبتم ما كتب لكم من الطيبات

ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام رواه البخارى ✱ و عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبى بعد ما أدخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه و ألبسه قميصه قال و كان كسا عباسا قميصا متفق عليه

أى أذهبتموه فى دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم شئ منها و المراد بالحظ الاستمتاع باللهو و التنعم الذى يشغل الرجل الالتذاذ به عن الدين و تكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات و لم يعش الا ليأكل الطيب و يلبس اللين و يقطع أوقاته باللهو و الطرب ولا يعبأ بالعلم و العمل ولا يحمل على النفس مشاقهما و أما التمتع بنعمة الله و أرزاقه التى لم يخلقها الا لعباده و يتقوى بها على دراسة العلم و القيام بالعمل و كان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل و قد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل هو و أصحابه أى تمرا و شربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذى أطعمنا و سقانا و جعلنا مسلمين (ثم جعل يبكى) أى من أجل ذلك (حتى ترك الطعام) أى مع شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا غلب منع الميل الى اللذة و ذهبت عنه الشهوة بالمرة (رواه البخارى ✱ و عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جاء (عبد الله بن أبى) رئيس المنافقين باستدعاء ولده المؤمن أو بناء على وصية والده (بعد ما أدخل حفرته) أى قبره (فامر به فاخرج) أى من قبره (فوضعه على ركبتيه فنفث فيه) أى فى وجهه أو فى فيه (من ريقه و ألبسه قميصه) و كل هذا مداراة و ملاطفة و حسن معاشرة و مؤالفة و اشارة خفية الى ان هذه الامور الحسية لا تنفع منفعة كلية مع العقائد الدنية و الاخلاق الردية ولهذا لما طلب أحد المريدين من تاج العارفين أبى يزيد البسطامى قدس الله سره السامى ان يعطيه فروته ليجعلها للكفن كسوته فقال له أبو يزيد لو دخلت فى جلدى و أحاط بك جسدى ما نفعك و عذبك الله ان شاء من حيث لا أدرى و لو دريت لا أملك نفسى فضلا عن غيرى و انما ينفع الاعتقاد و الاجتهاد و الله رؤف بالعباد (قال) أى جابر (و كان) أى عبدالله ابن أبى (كسا عباسا) أى حين أسر ببدر (قميصا) لانه كان عريانا و فى معالم التنزيل للبغوى قال سفيان قال أبو هرون و كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبدالله البس قميصك الذى يلى جلدك و روى عن جابر رضى الله عنه قال لما كان يوم بدر و أتى بالعباس و لم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبدالله بن أبى يقدر عليه فكساه النبى صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه قال ابن عيينة كانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه و روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل بعبدالله بن أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما يغنى عنه قميصى و صلاتى من الله و الله انى كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه روى أنه أسلم الف من قومه لما رأوه يتبرك بقميص النبى صلى الله عليه وسلم اه قال الخطابى هو منافق ظاهر النفاق و أنزل فى كفره و نفاقه آيات من القرآن تتلى فاحتمل انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره و أن يكون تأليفا لابنه و اكراما له و كان مسلما بريئا من النفاق و أن يكون مجازاة له لانه كان كسا العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم قميصا فأراد ان يكافئه لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها و فى الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص و اخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب كذا ذكره الطيبى و لعله أراد بالعلة السبب المتقدم و بالسبب الحادث قال البغوى فى تفسيره قال أهل التفسير بعث عبدالله بن أبى ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أهلكك حب اليهود أى حب الجاه

★ (باب المشى بالجنازة والصلاة عليها) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تک صالحة فخير تقدمونها اليه وان تک سوى ذلک فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه

عندهم .فقال يارسول‌الله انى لم أبعث اليک لتؤنبنى أى توجعنى و تعيرنى و لكن بعثت اليک تستغفر لى و سأله أن يكفنه فى قميصه و أن يصلى عليه أخبرنا عبدالواحد بن أحمد المليحى أخبرنا أحمد بن عبدالله النعيمى أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل يعنى البخارى حدثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبدالله بن أبى ابن سلول دعى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلما قام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ثبت عليه فقلت يارسول‌الله أتصلى على ابن ابى وقد قال يوم كذا و كذا كذا و كذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم وقال أخر عنى ياعمر فلما أكثرت عليه قال انى خيرت فاخترت لو أعلم انى ان زدت على السبعين يغفرله لزدت عليه قال فصلى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولاتصل على أحد منهم مات أبدا الى قوله وهم فاسقون قال أى عمر فعجبت من جرءتى على رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم (متفق عليه) وقد ثبت أن عبدالله بن أبى لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقف له ولده على باب المدينة مسلا سفيه وقال لئن‌لم تقل انک الاذل ورسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم الاعز ضربت عنقک بهذا فقال ذلک فمكنه من دخولها فسبحان من يخرج الحى من الميت والعزيز من الذليل وفيه دليل أى دليل على كمال قدرة الجليل

★ (باب‌المشى) أى آدابه (بالجنازة) ★ أى بالسرير أو بالميت فى‌المغرب الجنازة بالكسر السرير و بالفتح الميت وقيل هما لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذى يحمل عليه الميت و بالفتح هو السرير لاغير (والصلاة) عطف على المشى (عليها) أى على الجنازة أى الميت ★ (الفصل الاول) ★ (عن أبى هريرة قال قال‌رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم اسرعوا بالجنازة) وضابط الاسراع أخذا من خبر ضعيف أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم نهى عن شدة المسير بها فقال مادون الخبب بان يكون مشبه بها فوق المشى المعتاد ودون الخبب وهو شدة المشى مع تقارب الخطا قال الشافعى فى الام و يمشى بها على أسرع سجية مشى لا الاسراع الذى يشق على من يشيعها الا أن يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ماقدروا (فان تک‌صالحة) أى فان تكن الجنازة صالحة أو مؤمنة قال المظهر الجنازة بالكسر الميت و بالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل الى الجنازة و أريد بها الميت (فخير) أى فحالها خير أو فعلها خير (تقدمونها) بالتشديد (اليه) أى فان كان حال ذلک الميت حسناطيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلک الحالة الطيبة عن قريب (وان تک سوى ذلک فشر تضعونه عن رقابكم) وقال الطيبى جعلت الجنازة عين الميت و وصفت بأعماله الصالحة ثم عبر عن الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة على ذلک الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة فى كمال هذا المعنى ولما لاحظ فى جانب العمل الصالح هذا قابل قرينته بوضع الشر عن الرقاب و كان أثر عمل الرجل الصالح راحة له فأمر باسراعه الى ما يستريح اليه و أثر عمل الرجل الغير الصالح مشقة عليهم فأمر بوضع جيفته عن رقابهم فالضمير فى اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب والاكرام فمعناه قريب مما من قوله مستريح أو مستراح منه وقال المالكى فى التوضيح اليها بالتأنيث

✱ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق رواه البخاري ✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلايقعد حتى توضع متفق عليه

وقال أنث الضمير العائد الى الخير وهو مذكر فكان ينبغي أن يقول فخير تقدمتموها اليه لكن المذكر يجوز تأنيثه اذا أول بمؤنث كتأويل الخير الذي يقدم النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو باليسرى وقال الكرماني فخير تقدمونها اليه خبر لمبتدأ محذوف أي فهي خير تقدمونها اليه أو هو مبتدأ أي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا وقوله فشر تضعونه أي انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين (متفق عليه) قال ميرك ورواه الأربعة ✱(و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة) أي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها (فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت) أي بلسان الحال أو بلسان المقال (قدموني) أي اسرعوا بي الى منزلي لمايرى في الجنة العالية من المراتب الغالية في الا زهار المراد من كلام الميت على السرير اما الحقيقة فانه تعالى قادر وهو كاحيائه في القبر ليسئل بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان أو المجاز باعتبار مايؤل اليه بعد الادخال والسؤال في القبر اه والثاني لايظهر وجهه فالمعول هو الاول وقد أخرج أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا والمروزي وابن منده عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته اه وتجويزنا أن يكون هذا المقال بلسان الحال لاينافي معرفته وقدرته على لسان المقال والله أعلم بالحال (وان كانت غير صالحة قالت لاهلها) أي لاقاربها أولمن يحملها (ياويلها) أي ويل الجنازة قالت الطيبي أي ياويلي وهلاكي احضر فهذا أوانك فعدل عن حكاية قول الجنازة الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية اضافة الويل الى نفسه (أين تذهبون بها يسمع صوتها) و وقع في أصل ابن حجر يستمع من باب الافتعال وهو مخالف للرواية والدراية فقال الظاهر أنه بمعنى يسمع (كل شئ) أي حتى الجماد وهو صريح في أن القول حقيقي الا ان يحمل السماع على الفهم فيكون كقوله تعالى ولكن لاتفقهون تسبيحهم (الا الانسان) بالنصب على الاستثناء (ولوسمع الانسان) أي حقيقة السماع (لصعق) أي لمات أو غشي عليه ففيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من انه يختل نظام العالم ويكون الا يمان شهوديا لاغيبيا ولذاقيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة مانعة من الرحلة (رواه البخاري ✱وعنه) أي عن أبي سعيد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا) قال القاضي الامر بالقيام اما لترحيب الميت وتعظيمه واما لتهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي أن يضطرب ويقلق من رأى ميتا استشعارا منه ورعبا ولايثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال و يشهدله قوله صلى الله عليه وسلم انما الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اه و يحتمل أن يكون الامر بالقيام للصلاة عليها ويدل عليه قوله (فمن تبعها) أي بعد الصلاة (فلا يقعد حتى توضع) أي عن اعناق الرجال قصدا للمساعدة وقياما بحق الاخوة والمصاحبة أو حتى توضع في اللحد للاحتياج في الدفن الى الناس وليكمل أجره في القيام بخدمته و يؤيد الاول ماورواه الترمذي عن أحمد و اسحق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال

✱ وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا متفق عليه ✱وعن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة رواه مسلم وفي رواية مالك وأبي داود قام في الجنازة ثم قعد بعد

و يعضده رواية الثورى حتى توضع بالارض ولانها ما دامت على أعناقهم هم واقفون فقعود هم مخالفة لهم و يشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا اذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الاكثر وقال جمع هو مخير بينه و بين القعود وقال بعض هما مندوبان وقال صاحب التتمة يستحب القيام للاحاديث الصحيحة الواردة فيه.وقال الجمهور الاحاديث منسوخة بحديث على الآتى (متفق عليه) قال ميرك و رواه الترمذى والنسائى✱(وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها) أى الميتة (يهودية) أو الجنازة جنازة يهودية (فقال ان الموت فزع) بفتحتين مصدر وصف به للمبالغة أو تقديره ذو فزع (فاذا رأيتم الجنازة فقوموا) ظاهره الامر بالقيام الحقيقى لمجرد رؤية الجنازة وأما ما قاله ابن الملك من أن أمره بالقيام عند رؤيتها لاظهار الفزع والخوف عن نفسه فانه أمر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه و عظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال فى قلبه وفى ظاهره لاحقيقته فلا حقيقة له (متفق عليه) قال ميرك فيه نظر من وجهين أحدهما أن جملة ان الموت فزع من أفراد مسلم عن البخارى والثانى أن لفظ البخارى ان جنازة يهودى زاد فى رواية فقال أليست نفسا اه وفى بعض الروايات انكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذى يقبض النفوس ✱(وعن على قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أى لرؤية الجنازة (فقمنا) تبعا له اى أولا (وقعد) أى ثبت قاعدا (فقعدنا) أى تبعا له آخرا (يعنى) أى يريد على بالقيام والقعود (فى الجنازة) أى فى رؤيتها (رواه مسلم) قال ميرك ورواه الاربعة أيضا (وفى رواية مالك و أبي داود قام فى الجنازة) أى لها (ثم قعد بعد) قال ميرك وكانه اعتراض على صاحب المصابيح حيث أورد الحديث فى الصحاح بلفظ مالك و أبي داود دون لفظ مسلم والجواب من قبل صاحب المصابيح أنه يحتمل أنه اختار لفظ أبي داود لانه أصرح فى النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وانما أورده لبيان ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ لا لانه المقصود من الباب تأمل اه و فى شرح السنة عن الشافعى حديث على كرم الله وجهه ناسخ لحديث أبي سعيد اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال أحمد واسحاق ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهى اليهم الجنازة قال القاضى الحديث يحتمل معنيين الاول أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك ليعلم الناس ان اتباعها غير واجب بل يستحب الثانى انه كان يقوم أياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك و على هذا يكون فعل الاخير قرينة و أمارة على أن الامر الوارد فى ذينك الخبرين للندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام و الاول أرجح لان احتمال المجاز أقرب من النسخ اه و تبعه ابن الملك حيث قال و المختار انه غير منسوخ فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع اه وقد صرح الطحاوى بأنه منسوخ و أتى بأدلته وقال و به نأخذ وقال ابن الهمام أما القاعد على الطريق اذا مرت به أو على القبر اذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما روى عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا و إحتسابا و كان معه حتى يصلى عليها و يفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط متفق عليه

ثم جلس بعد ذلك و أمرنا بالجلوس و بهذا اللفظ لاحمد تم كلامه و الحديث بعينه سيأتي في الفصل الثالث وهونص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ و قوله أمرنا بالجلوس ينافي أن يكون القيام بعد النسخ مندوبا والله أعلم قال ابن حجر و قال أئمتنا هما مندوبان قال النووي وهو المختار لصحة الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شئ الاحديث علي رضى الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز اه وفيه أنه لامطابقة بين المدعى والدليل قال و اعترض على النووي بأن الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقا وهو الظاهر على أن فهم الصحابي لاسيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لانه يساعده من القرائن الخارجية مالايدركه غيره ولهذا أمربالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك و أمرهم بالقعود و في رواية انه رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فأشار اليهم بدرة معه أوسوط أن اجلسوا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس بعد ما كان يقوم و بهذا اتضح ماذهب اليه الشافعي من نسخهما اه و أنت ترى ان هذا الحديث انما يفيد منع القيام حتى توضع اه والكلام انما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتداء والظاهر أن هذا قضية أخرى و نسخ لحكم آخر ويؤيده ماسيأتي من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يامحمد قال فجلس صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم ★(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع) و في نسخة صحيحة من تبع (جنازة مسلم ايمانا) أي بالله ورسوله و أغرب ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه وجعل لفظ بالله متنا والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله (واحتسابا) أي طلبا للثواب قال ابن الملك لاللرياء وتطييب قلب أحد اه وفيه نظر لان ادخال السرور في قلب المؤمن أفضل من عمل الثقلين و ورد ان من عزى مصابا فله مثل أجره ونصبهما على العلة وقيل انهما حالان أي مؤمنا ومحتسبا (وكان معه) أي استمرمع جنازته (حتى يصلى عليها) أي على الجنازة (ويفرغ من دفنها) وروى الفعلان على بناء المفعول (فانه يرجع من الاجر) حال قال الطيبي أي كائنا من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين (بقيراطين) أي بقسطين و نصيبين عظيمين في النهاية القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثرالبلاد و أهل الشام يجعلونه جزأمن أربعة و عشرين والياء فيه بدل من الراء فان أصله قراط قيل لانه يجمع على قراريط وهو شائع مستمر وقديطلق و يراد به بعض الشئ قال التور بشتي و ذلك لانه فسر بقوله (كل قيراط مثل أحد) وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الاجر فبين المعنى بالقيراط الذي هوحصة من جملة الدينار قال ابن الملك أي ولوصور جسما يكون مثل جبل أحد اه ولاينافي ماورد في رواية ان أصغرهما كاحد لانهما يختلفان باختلاف أحوال المتبعين (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) أي الجنازة (فانه يرجع بقيراط متفق عليه) قال ميرك و اللفظ للبخاري اه وفي رواية متفق عليها أيضا من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين و في رواية لمسلم

★وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه

أصغر هما كاحد و فى أخرى له أيضا حتى توضع فى اللحد و ورد فى رواية عند أحمد فى مسنده تقييده بقيود أخرى وهى الحمل و الجثو فى القبر و اذن الولى فى الانصراف و جرى على الاخير قوم والجمهور ما اعتبروا هذه التقييدات لان الحديث لم يصح أو له علة شذوذ أونحوه عندهم وروى الطبرانى مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط أى واحد للصلاة واثنان للتشييع★(وعنه) أى عن أبى هريرة (ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى) أى أخبرهم بموته فى القاموس نعاه له نعوا و نعيا أخبره بموته والنجاشى بالتشديد فياؤه للنسبة و تخفيفها فياؤه أصلية و بكسرنونه وهو أفصح من فتحها وهو ملك الحبشة و أما تشديد الجيم فخطاوالسين تصحيف واسمه أصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة و قيل معجمة وهو ممن آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردأ للمسلمين المهاجرين اليه مبالغا فى الاحسان اليهم (اليوم) ظرف نعى أى فى اليوم (الذى مات فيه) وهو كما قاله جماعة فى رجب سنة تسع وقيل قبل فتح مكة قال ابن الملك كان النجاشى مسلما يكتم ايمانه من قومه الكفار وذلك معجزة منه عليه الصلاة والسلام لانه كان بينهما مسيرة شهر (وخرج بهم الى المصلى) فى الهداية ولايصلى على ميت فى مسجد جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت فى المسجد فلاأجرله وروى فلاشئ له رواه أبوداود وابن ماجه قال ابن الهمام فى الخلاصة مكروه سواء كان القوم و الميت فى المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم كلهم أو بعضهم فى المسجد اه وهذا الاطلاق فى الكراهة بناء على أن المسجد انما بنى لصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر و تدريس العلم وقيل لايكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ثم هى كراهة تحريم أوتنزيه روايتان ويظهرلى أن الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هونهيا غير مصروف ولاقرن الفعل بوعيد ظنى بل سلب الاجر و سلب الاجر لايستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة قلت ويؤيده رواية فلاشئ عليه وان كانت لاتعارض المشهور قال وقديقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع فسلب الثواب مع فعلها لايكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك الثواب قال و فيه نظر لايخفى قلت الاظهر أن يحمل النفى على الكمال كما فى نظائره والدليل عليه ما فى مسلم عن عائشة والله لقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل و أخيه وقال الخطابى ثبت أن أبابكر و عمر صلى عليهما فى المسجد و معلوم أن عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما و فى تركهم الانكار دليل الجواز اه وهولاينافى كراهة التنزيه (فصف بهم وكبر أربع تكبيرات) ذهب الشافعى الى جواز الصلاة على الغائب و عند أبى حنيفة لايجوز لانه يحتمل أن يكون حاضرا لانه تعالى قادر على أن يحضره و خصوصيته به عليه الصلاة والسلام (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة اه و فى رواية فى الصحيح أيضا بيان ذلك النعى وهى أنه صلى الله عليه وسلم قال قد مات اليوم عبد صالح يقال له أصحمة فقوموا عليه و فى أخرى عند ابن شاهين والدار قطنى انه قال قوموا فصلوا على أخيكم النجاشى فقال بعضهم يأمرنا أن نصلى على علج من الحبشة فانزل الله تعالى وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الى آخر السورة و فى أخرى لابى هريرة أصبحناذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أن أخا كم أصحمة النجاشى قد توفى فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا فكبر أربع تكبيرات قال ابن حجر و فى هذه الاحاديث أوضح حجة للشافعى من

★وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم يكبرها رواه مسلم ★ و عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال

جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ومقبرتها ودعوى أن الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه عليه الصلاة والسلام لا يلتفت اليه لان مثل هذا لايثبت بالاحتمال و على التسليم فبالنسبة للصحابة فهي صلاة غائب قطعا قلت هذا لايضر فانه يجوز أن لايرى المقتدى جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كماهو تشاهد في المسجد الحرام معه و اذا ثبت الاول يلزم منه ثبوت الثاني وأما الاحتمال فمؤيد بماروى من الاحاديث الدالة على الاستدلال منها ماذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلا عن اسباب النزول للواحدى بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ومنها ماذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين أنه صلى الله عليه وسلم قال ان أخاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام عليه وصفوا خلفه فكبر اربعا و هم لايظنون ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما أن يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام أوكوشف له وأما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان أفضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني و يقال الليثي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن المزني مات بالمدينة أتحب أن أطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال عليه الصلاة والسلام بم أدرك هذا قال بحبه قل هوالله أحد وقراءته اياها جائياو ذاهبا وقائماو قاعدا و على كل حال رواه الطبراني من حديث أبي أمامة وابن سعد في الطبقات من حديث أنس وصلى على زيد و جعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في مغازى الواقدى حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبدالجبار بن عمارة عن عبدالله بن أبي بن أبي بكر قال لما التقى الناس بموتة جلس رسول‌الله صلى الله عليه وسلم على المنبر و كشف له ما بينه و بين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلاة والسلام أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد و صلى عليه ودعاله وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذالراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد و صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاله وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لايكون رفع له سرير و لاهو مرئي له و ما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق فما في المغازى مرسل من الطرفين وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب الا على هؤلاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بانه رفع له و كان بمرأى منه مع انه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيبا في الاسفار كارض الحبشة والغزوات و كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصلي الصلاة على كل من توفي من أصحابه حريصا حتى قال لا يموتن أحدكم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له ★(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم) قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى أباعمرو الانصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها ومات بها و روى عنه عطاء وغيره (يكبر على جنائزنا أربعا و أنه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي أحيانا

صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا أنها سنة رواه البخارى★وعن عوف ابن مالک قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله

أو أولا (يكبر خمسا) قال النووى دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبدالبر وغيره نقلوا الاجماع على انه لايكبر اليوم الا أربعا و هذا دليل على انهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والاصح أن الاجماع يصح مع الخلاف اه ويحتمل انه سها فكبر خمسا ثم استدل على صحة صلاته بانه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذليس فى الحديث تصريح بان ابن أرقم ليس قائلا بالنسخ قال ابن الملک و به قال حذيفة ولم يعمل به واحد من الائمة لكن لوكبر خمسا لاتبطل صلاته على الأصح اه و نقل البغوى فيه الاجماع قال ابن حجر أى اجماع الأكثر (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبوداود والترمذى والنسائى★(وعن طلحة ابن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب) أى بعد التكبيرة الاولى (فقال) أى انما قرأت الفاتحة أورفعت صوتى بها كما فى رواية (لتعلموا أنها) أى قراءة الفاتحة (سنة) قال الطيبى أى ليست بدعة قال الاشرف الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة و ليس المراد بالسنة انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة أى انها طريقة مروية و هذا التأويل على مذهب الشافعى و أحمد و قال أبو حنيفة ليست بواجبة اه يعنى أن الفاتحة لوقرئت مكان الثناء لقامت مقام السنة و فى شرح ابن الهمام قالوا لايقرأ الفاتحة الا أن يقرأها بنية الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى موطأ مالک عن نافع ان ابن عمر كان لايقرؤها فى الصلاة على الجنازة اه وبهذا يعلم ضعف قوله أى انها طريقة مروية و أما خبر أبى أمامة وسنده على شرط الشيخين أنه قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة فتأويله كما تقدم و ليس هذا من قبيل قول الصحابى من السنة كذا فيكون فى حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر (رواه البخارى) قال ميرك و رواه أبوداود و الترمذى والنسائى والشافعى★(وعن عوف بن مالک قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول) أى بعد التكبيرة الثالثة و هذه الجملة لمجرد التأكيد أولبيان انه حفظ من دعائه بسماعه له منه لاعنه ولاينافى هذا ما تقرر فى الفقه من ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم لاغير (اللهم اغفرله) بمحوالسيآت (وارحمه) بقبول الطاعات و هذا أحسن من قول ابن حجر تأكيد أو اعم (وعافه) أمر من المعافاة والهاء ضمير وقيل للسكت والمعنى خلصه من المكروهات وقال الطيبى أى سلمه من العذاب والبلايا (واعف عنه) أى عما وقع منه من التقصيرات و أغرب ابن حجر فقال عافه أى سلمه من كل مؤذ واعف عنه تأكيد أوأخص أى سلمه من خطر الذنوب و فى النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة فالعفو محوالذنوب والعافية أن يسلم من الاسقام والبلايا والمعافاة وهى أن يعافيک الله من الناس ويعافيهم منک ويصرف أذاهم عنک و أذاک عنهم ذكره الطيبى ولايخفى أن ماذكر فى العافية والمعافاة من المعنى غير ملائم للميت بل ماذكره فى العافية لايناسب الحى أيضا فانه صلى الله عليه وسلم و أتباعه دعوا بالعافية ولم يسلموا من الاسقام والبلية بل أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل بل السلامة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغى أن تحمل الاسقام على سيئى الاسقام كالبرص والجنون والجذام أو المراد بالعافية أن لايجزع فى الآلام و يصبر و يشكر و يرضى بقضاء الملک العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الاحكام (واكرم نزله) بضم الزاى ويسكن أى رزقه وهو فى الأصل مايقدم من الطعام الى الضيف أى أحسن نصيبه من الجنة (ووسع مدخله) بفتح الميم وضمها أى قبره

واغسله بالماء والثلج والبرد و نقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من دارة و أهلا خيرا من أهله و زوجا خيرا من زوجه و أدخله الجنة و أعذه من عذاب القبر و من عذاب النار و فى رواية وقه فتنة القبر و عذاب النار قال حتى تمنيت ان أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم★وعن أبى سلمة بن عبدالرحمن ان عائشة لما توفى سعد بن أبى وقاص قالت ادخلوابه المسجد حتى أصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل و أخيه رواه مسلم

قال ميرك بفتح الميم كذا فى المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط فى أصل سماعنا و ضبطه الشيخ الجزرى فى مفتاح الحصن بضم الميم وكلا هما صحيح بحسب المعنى اه لان معناه مكان الدخول أو الادخال و انما اختار الشيخ الضم لان الجمهور من القراء قرؤا بالضم فى قوله تعالى و ندخلكم مدخلا كريما والفرد الامام نافع بالفتح والضم أيضا بحسب المعنى أنسب لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره (واغسله بالماء والثلج والبرد) بفتحتين أى طهر من الذنوب بأنواع المغفرة كما ان هذه الاشياء أنواع المطهرات من الدنس (ونقه) بهاء الضمير أوالسكت (من الخطايا) تأكيد لما قبله (كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) بفتحتين أى الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس وهو تأكيد لما قبله على ماذكره ابن حجر أوالمراد بأحد هما الصغائر و بالآخر الكبائر أوالمراد بأحد هما حق الله و بالآخر حق العباد (وأبدله) أى عوضه (دارا خيرا من داره و أهلا) أى خدما (خيرا من أهله و زوجا خيرا من زوجه) أى من الحور العين ونساء الدنيا أيضا فلايشكل ان نساء الدنيا يكن فى الجنة أفضل من الحور لصلاتهن وصيامهن كماورد فى الحديث و أما قول ابن حجر و خير ليست على بابها من كونها أفعل تفضيل اذ لاخيرية فى الدنيا بالنسبة للآخرة فليس على بابه اذ الكلام فى النسبة الحقيقية لافى النسبة الاضافية قال تعالى والآخرة خير و أبقى و قال عزوجل والآخرة خير لمن اتقى (وادخله الجنة) أى ابتداء (وأعذه) أى أجره (من عذاب القبر أو من عذاب النار) ظاهره أنه شك من الراوى ويمكن ان يكون أو بمعنى الواو ويؤيده ما فى نسخة بالواو (و فى رواية وقه) بهاء الضمير أوالسكت أى احفظه (فتنة القبر) أى التحير فى جواب الملكين المؤدى الى عذاب القبر (وعذاب النار قال) أى عوف (حتى تمنيت أن أكون أنا) تأكيد الضمير المتصل (ذلك الميت) بالنصب على الخبرية (رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائى قال ابن الهمام ورواه الترمذى قال البخارى وغيره وهذا الدعاء أصح شئ ورد فى الدعاء على الميت★(وعن أبى سلمة بن عبدالرحمن أن عائشة لما توفى سعد بن أبى وقاص) أى فى قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل اليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك فى امرة معاوية (قالت ادخلوابه المسجد حتى أصلى عليه) أى سألت عائشة أن يصلى عليه فى المسجد لتصلى هى عليه أيضا (فانكر ذلك عليها) أى فأبوا عليها وقالوا لايصلى على الميت فى المسجد (فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء) اسم للام (فى المسجد سهيل) بالتصغير وفى نسخة سهل (وأخيه) وقال الطيبى اسمه سهل بناتاسنة تسع و بيضاء أمها واسمهادعد بنت الجحدم واسم أبيهما عمرو بن وهب قال ميرك غلط الطيبى فى اسم أبيهما لان اسم أبيهما وهب بن ربيعة كما فى الاستيعاب وغيره من أسماء الرجال وكان سهل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة و شهد بدرا وغيره وتوفى سنة تسع من الهجرة ذهب الشافعى الى قول عائشة و أبوحنيفة و أصحابه

✱ وعن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها متفق عليه ✱ وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا

يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة اه كلام الطيبى أو حملوه على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على الجواز و عملوا بالافضل فى حق سعد سيما و كان مظنة تلويث المسجد النبوى لاتيانه من المسافة البعيدة و تحريكه على الاعناق السنفيدة و أما قول ابن حجر فيه أوضح حجة لقول الشافعى الافضل ادخال الميت المسجد للصلاة عليه فمردود لانه لو كان أفضل لكان أكثر صلاته عليه الصلاة والسلام على الميت فى المسجد و لما امتنع جل الصحابة عنه وانما الحديث يفيد الجواز فى الجملة وما أظن أن الشافعى يقول بانه الافضل مع خلاف الامام الاكمل وقد نازع جماعة من المتأخرين الشافعى فى الاستحباب بانه كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد و الغالب منه عليه الصلاة والسلام الصلاة عليها ثمة وذفعه ابن حجر بما لايصلح نقلا ولايصح عقلا ثم ناقض كلامه و عارض مرامه بقوله وأما خبر أبى داود وغيره من صلى على جنازة فى المسجد فلاشئ له فضعيف باتفاق المحدثين و الذى فى جميع أصول أبى دواد المعتمدة فلا شئ عليه ولوصح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات أو المراد فلا أجرله كامل (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود ✱(وعن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها) أى حين ولادتها (فقام) أى وقف للصلاة (وسطها) أى حذاء وسطها بسكون السين و يفتح قال الطيبى الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزاء كالدار و الرأس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الآخر و كانه أشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدائرة و بالسكون داخل الدائرة وقيل كل ما يصلح فيه بين فبالفتح و مالا فبالسكون اه ثم الامام يقف بحذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلا أو امرأة وعند الشافعى يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة لماروى عن نافع أبى غالب قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثيرة قالوا جنازة عبدالله بن عمر فتبعتها فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم معرب قالوا أنس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها و أنا خلفه لايحول بينى و بينه شئ فقام عند رأسه و كبر أربع تكبيرات ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أباحمزة المرأة الانصارية فقربوها و عليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا و يقوم عند رأس الرجل و عجيزة المرأة قال نعم الى أن قال أبو غالب فسألت عن صنيع أنس فى قيامه فى المرأة عند عجيزتها فحدثونى انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ أبى داود و رواه الترمذى قلنا يعارض هذا بماروى أحمد أن أبا غالب قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره و مافى الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها لاينافى كون الصدر وسطا بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه و رأسه و تحته بطنه و فخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا لانه مال الى العورة فى حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين كذا حققه ابن الهمام

فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ★وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاب ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره

(متفق عليه) قال ميرك ورواه الاربعة ★(وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا) أي في ليل من الليالي (فقال متى دفن هذا قالوا البارحة) أي الليلة الماضية (قال أفلا آذنتموني) بالمد أي أذنتمونه فلا أعلمتموني (قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا) وفي نسخة وكرهنا (أن نوقظك) أي ننبهك من النوم (فقام فصففنا خلفه فصلى عليه) قال المظهر فيه مسائل جواز الدفن بالليل أي بتقريره والصلاة على القبر بعد الدفن و استحباب صلاة الميت بالجماعة اه ولاخلاف في المسئلتين المتطرقتين الاماشذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية و مما يرد عليهم ماصح أيضا ان ناسا رأوا في المقبرة نارا فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر و اذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر و أما خبر مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه و انما الخلاف بين العلماء في تكرار الصلاة قال ابن الهمام و مافي الحديث من الصف وفي الصحيحين عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى على قبر منبوذ وصفهم فكبر أربعا قال الشيباني من حدثك هذا قال ابن عباس دليل على ان لمن لم يصل أن يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها أصلا وهو في غاية من البعد من الصحابة اه والاقرب أن يحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم و وقعت صلاة غيره تبعا له أو ممن لم يصل قبل ثم رأيت السيوطي ذكر في أنموذج اللبيب انه ذكر بعض الحنفية أن في عهده عليه السلام لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فيؤل الى ان صلاة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية والله ولي الهداية و به يظهر وجه ما في رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل صحيح لسعيد بن المسيب و مرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي أيضا انه عليه الصلاة والسلام صلى على أم سعد بعد شهر لانه كان غائبا حين موتها (متفق عليه) قال ميرك و اسم صاحب القبر فيه طلحة بن البراء ابن عمير العلوي حليف الانصار روى حديثه أبوداود مختصرا و الطبراني مطولا وفي روايته من الزيادة فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك و تضحك اليه و الضحك كناية عن الرضا والله أعلم (وعن أبي هريرة ان امرأة) بفتح ان وقيل بكسرها (سوداء كانت تقم المسجد) بضم القاف و تشديد الميم أي تكنسه و تطهره من القمامة (أو شاب) أي كان يقم و رفعه على انه عطف على محل اسم ان ان كان ان مرويا والا فعلى المجموع وفي المصابيح ان أسود كان يقم قال ابن الملك يريد به الواحد من سودان العرب وقيل اسم رجل (ففقدها) و في نسخة ففقده (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه) بناء على الشك في الاول (فقالوا) أي بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان الذي باشر جواب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (مات) أي أو ماتت (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا كنتم آذنتموني) أي أخبرتموني بموته لاصلي عليه (قال) أي أبو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب

فقال دلونى على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوأة ظلمة على أهلها و إن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم متفق عليه و لفظه لمسلم ★ و عن كريب مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس انه مات له ابن بقديد أو بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم أربعون قال نعم قال أخرجوه فانى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه رواه مسلم ★ و عن عائشة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم

قوله أفلا الخ (فكأنهم) أى المخاطبين (صغروا) أى حقروا (أمرها أو أمره) أى و عظموا أمر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بتكليفه للصلاة عليه (فقال دلونى) أمر من الدلالة (على قبره) أو قبرها (فدلوه) بضم اللام المشددة (فصلى عليها) أو عليه (ثم قال ان هذه القبور) قال ابن الملك المشار اليها القبور التى يمكن أن يصلى عليها النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (مملوأة ظلمة) بالنصب على التمييز (على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم) قال الطيبى وهو كاسلوب الحكيم أى ليس النظر فى الصلاة على الميت الى حقارته و رفعة شأنه بل هى بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك و بهذا الحديث ذهب الشافعى الى جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر و ذا لايوجد فى صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدى مرة (متفق عليه) رواه أبو داود و ابن ماجه (و لفظه لمسلم) قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبور الى آخر الحديث من أفراد مسلم (و عن كريب) بالتصغير (مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس انه مات له) أى لعبدالله (ابن بقديد) بالتصغير موضع قريب بعسفان (أو بعسفان) بضم العين شك من الراوى و هو أولى من قول ابن حجر شك من كريب و هما موضعان بين الحرمين (فقال يا كريب انظر ما اجتمع له) ما موصولة بينها (من الناس) و يمكن أن يكون ما بمعنى من (قال) أى كريب (فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته) أى بهم أو باجتماعهم (فقال) أى ابن عباس (تقول) بالخطاب أى تظن و أما قول ابن حجر فقال كريب يقول لى ابن عباس فمخالف للرواية و الدراية (هم أربعون قال) أى كريب (نعم) و ظاهر الكلام أن يقول قلت ففيه تجريد (قال) أى ابن عباس (فاخرجوه) أى الميت (فانى سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم) أى للصلاة (على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيأ) قيل و حكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع أربعون قط الا كان فيهم ولى لله (الا شفعهم الله) أى قبل شفاعتهم (فيه) أى فى حق ذلك الميت (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه ★ (و عن عائشة عن النبى) و فى نسخة صحيحة أن النبى (صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما من ميت) أى مسلم كما فى رواية (تصلى عليه أمة) أى جماعة من المسلمين (يبلغون) أى فى العدد (مائة كلهم يشفعون) أى يدعون له (الا شفعوا) بتشديد الفاء على بناء المفعول أى قبلت شفاعتهم (فيه) أى فى حقه قال التوربشتى لا تضاد بين حديثى عائشة و كريب لان السبيل فى أمثال هذا المقام أن يكون الاقل من العددين متأخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا فيدل على زيادة فضل الله و كرمه على عباده اه و يحتمل أن يكون المراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له (رواه مسلم) قال ابن الهمام و رواه

✶ و عن أنس قال مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة و هذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار

الترمذى و النسائى اه و فى الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أى غفرله كما فى رواية و فى الحديث دلالة على انه يتأكد للرجال فعل صلاة الجنازة و انما صلوا عليه صلى الله عليه وسلم افرادا الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقى و غيره و حكى ابن عبدالبر اجماع أهل السير على صلاتهم عليه افرادا و به يرد انكار ابن ذحية لذلك قال الشافعى لعظيم أمره و تنافسهم فى أن لاينوى الامامة فى الصلاة عليه أحد و قال غيره و لانه لم يكن تعين امام ليؤم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شئى و تعين للخلافة و قيل صلوا عليه جماعة و أمهم أبو بكر رضى الله عنه و قيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه أفذاذا بالمعجمة أى جماعات بعد جماعات و قال ابن حجر و يرد بأن رواية غير مسلم افرادا بالراء أو ارسالا و كل منهما يبين أن المراد من افذاذا بتسليم صحته بمعنى جماعات اه و يمكن دفعه بأن المراد بالافراد و الارسال هو معنى الافذاذ بمعنى انه لم تكن جماعة منفردة بل كانت جماعات منفردات فان الرسل محركة القطيع من كل شئى أو من الابل و الغنم و جمعه ارسال على ما فى القاموس و فى النهاية ارسالا أى أفواجا و فرقا مقطعة يتبع بعضهم بعضا ✶ (و عن أنس قال مروا) أى الصحابة (بجنازة فأثنوا عليها) أى ذكروها بأوصاف حميدة و أخلاق سديدة. فقوله (خيرا) تأكيد أو دفع لما يتوهم من على (فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت) أى ثبتت له الجنة يعنى على تقدير صحة ما أثنوا عليه أو ان كان مات عليه (ثم مروا باخرى فأثنوا عليها شرا) قال الطيبى استعمال الثناء فى الشر مشاكلة أو تهكم اه و يمكن أن يكون أثنوا فى الموضعين بمعنى و صفوا فيحتاج حينئذ الى القيد ففى القاموس الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال النووى فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الاموات قلت النهى انما هو فى حق غير المنافقين و الكفار و غير المتظاهر فسقه و بدعته و أما هؤلاء فلايحرم سبهم تحذيرا من طريقتهم اه و فى الفاسق و المبتدع الميتين و لو كانا متظاهرين بحث لان جواز ذمهما حال حياتهما لكى ينزجرا أو يحترز الناس عنهما و أما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال أنهما ماتا على التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد و الحجاج و خصوص المبتدعة باعيانهم هذا مع انه ليس فى الحديث ما يدل على سبهم فالاولى ان يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام لاتذكروا هلكاكم الابخير و يدفع بحمل المذمومين على الكفار و المنافقين قال ابن الملك و يحتمل أن يكون قبل ورود النهى (فقال وجبت) أى حقت له النار يعنى على تقدير الصحة و الموت عليه قال المظهر هذا الحكم ليس عاما فى كل من شهد له جماعة بالخير و الشر بل ترجى الجنة للاول و يخاف للثانى من النار و أما جزم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة و النار فبناء على انه أطلعه الله على ذلك (فقال عمر ما وجبت) أى ما المراد بقولك وجبت فى الموضعين و أراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة (فقال) و فى نسخة صحيحة قال (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة و هذا) أى الآخر (أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) قال زين العرب الثناء بالخير و الشر غير موجب لجنة ولا نار بل ذلك علامة كونهما من أهلهما قال الطيبى لا ارتياب

أنتم شهداء الله فى الارض متفق عليه و فى رواية المؤمنون شهداء الله فى الارض ✱ وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة

ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضى الله عنهم حكم عقب وصفا مناسبا و هو يشعر بالعلية و كذا الوصف بقوله (أنتم) أى أيها الصحابة أو أيها المؤمنون (شهداء الله فى الارض) لان الاضافة للتشريف و انهم بمكان و منزلة عالية عند الله و هو أيضا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته . و اظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغى أن يكون لها أثر و نفع فى حقه و ان الله تعالى يقبل شهادتهم و يصدق ظنونهم فى حق المثنى عليه كرامة لهم و تفضلا عليهم كالدعاء و الشفاعة فيوجب لهم الجنة و النار على سبيل الوعد و الوعيد لان وعده حق لابد من وقوعه فهو كالواجب اذلا أثر للعمل ولا الشهادة فى الوجوب و الى معنى الحديث يرمز قوله تعالى و كذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا أى جعلناكم عدولا خيار الشهود لتشهدوا على غيركم و يكون الرسول رقيبا عليكم و مزكيا لكم و يبين عدالتكم و قال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتهم مدخلا فى نفعهم و الا لم يكن للثناء فائدة و يؤيده ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال حين اثنوا على جنازة جاء جبريل و قال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا و يسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون و غفر له ما لا يعلمون قلت و كان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن مأمورون بستر المعاصى و الاظهر أن هذا أمر غالبى فان الله تعالى ينطق الالسنة فى حق كل انسان بما يعلمه من سريرته التى لا يطلع عليها غيره ولذا قيل ألسنة الخلق أقلام الحق و ليس المراد ان من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه اذ قد يقع عليه الثناء بالخير أو الشر و فى باطن الامر خلافه و انما المراد ان الثناء علامة مطابقة للواقع غالبا و الله أعلم قال المظهر ليس معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنتم شهداء الله ان ما يقول الصحابة و المؤمنون فى حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك لان من يستحق الجنة لايصير من أهل النار بقولهم ولا من يستحق النار يصير من أهل الجنة بقولهم بل معناه ان الذى أثنوا عليه خيرا رأوا منه الصلاح و الخيرات فى حياته و الخيرات و الصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة و الذى أثنوا عليه شرا رأوا منه الشر و الفساد و الشر و الفساد من علامة النار ألا ترى انه لايجوز أن يقطع بكون أحد من أهل الجنة أو من أهل النار و ان شهد له جماعة كثيرة بل يرجى الجنة لمن شهد له بالخير و يخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر (متفق عليه) قال ميرك و اللفظ للبخارى و روى أبو داود و النسائى نحوه من حديث أبى هريرة (و فى رواية المؤمنون) يحتمل أن تكون اللام للعهد و المراد بهم الصحابة فيوافق ما سبق من قوله أنتم و يحتمل ان تكون للجنس و الخطاب فى أنتم للامة الموجودين أولا و اللاحقين آخرا (شهداء الله) الاضافة تشريفية و مشعرة بانهم عند الله بمنزلة فى قبول شهادتهم (فى الارض) فيه اشارة الى انهم بمنزلة الملائكة المقربين المطلعين على أعمال العباد فى السماء ✱ (وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير) أى أثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك قيل يحتمل انه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه و دعاءهم و شفاعتهم له فيقبل الله ذلك (أدخله الله الجنة) أى بفضله و سبب خيره و صلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق ظن المؤمنين فى كونه صالحا ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا

قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال اثنان ثم لم نسئله عن الواحد رواه البخاری★وعن عائشة قالت قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ماقدموا رواه البخاری ★وعن جابر أن رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشيرله الى أحد هما قدمه فى اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة و أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم

(قلنا وثلاثة) أى وبأحكم ثلاثة (قال وثلاثة) أى وكذلك ثلاثة و قيل هو وما قبله عطف تلقين (قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) هذا يؤيد ما قدمنا ثم الحكمة فى الاقتصار على الاثنين لانهما نصاب الشهادة غالبا و فيه ايماء الى رد ماقيل ان المراد بالشهادة الصلاة فان صلاة الواحد كفاية (رواه البخارى★وعن عائشة قالت قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاتسبوا الاموات) أى باللعن والشتم وان كانوا فجارا أو كفارا الا اذا كان موته بالكفر قطعيا كفرعون و أبى جهل و أبى لهب (فانهم قد أفضوا) أى وصلوا (الى ماقدموا) وفى نسخة الى ماقدموه أى من جزاء أعمالهم أومجازاة ماعملوه من الخير والشر والله تعالى هوالمجازى فان شاء عفاعنهم ان كانوا مسلمين وان شاء عذبهم بان كانوا كافرين أو فاجرين فمالكم و اياهم ومن حسن اسلام المرء تركه ما لايعنيه و انما جوزذم بعض الاحياء لمايترتب عليه من فائدة ما (رواه البخارى) وقال ميرك والنسائى★(وعن جابر أن رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) جمع قتيل (فى ثوب واحد) أى من الكفن للضرورة ولايلزم منه تلاقى بشرتيهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما فى قبر واحد والله أعلم قال الطيبى أى فى قبر واحد لافى ثوب واحد اذلايجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغى ان يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة و لكن يضجع أحد هما بجنب الآخر فى قبر واحد قال الخطابى يجوز دفن ميتين فصاعدا فى ثوب واحد عندالضرورة كذا فى قبر نقله ميرك عن الازهار ثم الاظهر أن قوله فى ثوب واحد حال أى كان يجمع بين الرجلين حال كونهما أى كل واحد منهما فى ثوب واحد وهو ثوبه الذى لابسه من غير زيادة و أما جمعهما فى قبر واحد فيستفاد من قوله (ثم يقول أيهم أكثر أخذا) أى حفظا أو قراءة (للقرآن فاذا أشير له الى أحد هما قدمه) أى ذلك الاحد (فى اللحد) بفتح اللام و بضم و سكون الحاء أى الشق فى عرض القبر جانب القبلة فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم فى الدنيا و الاخرى والمراتب العليا فى جنة المأوى (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أناشهيد) أى شاهد ومثن (على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهر أى أنا شفيع لهم و أشهد أنهم بذلوا أرواحهم فى سبيل الله اه و أشار الى أن على بمعنى اللام قال الطيبى تعديته بعلى تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين و منه قوله تعالى و الله على كل شئ شهيد كنت أنت الرقيب عليهم والت على كل شئ شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم و أصونهم عن المكاره اه كذاذكره الطيبى وهو غير صحيح المعنى بالنسبة الى القتلى كمالا يخفى (و أمربدفنهم بدمائهم) الباء الثانية للمصاحبة (ولم يصل عليهم) فى الاصول المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على أمر و أما قول ابن حجر و فى رواية للبخارى أيضا بفتح اللام فالله أعلم بصحته قال الطيبى فعلم ان الشهيد لايصلى عليه قلت هومعارض بما تقدم ورجح الصلاة اما لاثباتها أوللاحتياط فيها أوللرجوع الى الاصل عندالتساقط والله أعلم قال وأما صلاته علية الصلاة والسلام على حمزة فلمزيد رأفته قلت انما يتم هذا فى الجملة لو كانت صلاته

ولم يغلسوا رواه البخارى ★ وعن جابر بن سمرة قال أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله رواه مسلم

★(الفصل الثانى)★ عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها و أمامها وعن يمينها وعن يسار ها قريبا منها والسقط يصلى علية

منحصرة فى حمزة و انما صلى على جميع الشهداء كما سبق و مزية حمزة لمزيد الرحمة انه صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه أعاد الصلاة عليهم بأن صلى عليهم بعد ثمان ستين صلاته على الميت و كانه كان توديعا لهم و اما تأويل الصلاة بالدعاء فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فانه لدفع ارادة المجاز فاندفع قول ابن حجر تعين حمله على أنه دعالهم كدعائه للميت باتفاق منا وهو واضح ومن المخالف اذ لايصلى عند القبر عنده بعد ثلاثة أيام اه فانه محمول عندنا على خصوصياته صلى الله عليه وسلم (ولم يغسلوا) هذا مما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر أحمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح أوكلم أودم يفوح مسكا يوم‌القيامة وصح ان حنظلة قتل وهوجنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الملائكة تغسله فلووجب غسله لماسقط الابفعلنا (رواه البخارى ★)وعن جابر بن سمرة قال اتى) بصيغة المجهول (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بفرس معرور) أى عار من السرج ونحوه قال الطيبى اعروري الفرس أى ركبه عريانا فالفارس معرور والفرس معروري هذا هوالقياس لكن الرواية صحت بالكسر اه و فى مختصر النهاية فرس معروري على المفعول لاسرج عليه ولاغيره اعرورى الفرس و اعروريته ركبته عريانا لازم ومتعد اه ويمكن أن يكون التقدير وهو أى الآتى بالفرس معرور وقال النووى هو بفتح الراء متونا و أما قول ابن حجر ويه يرد قول بعضهم الرواية بالكسر و القياس الفتح فمردود و وجهه لا يخفى على طبع معقول و ذوق مقبول (فركبه) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) بفتح الدال و كونه ابن الدحداح كذا هوعن أبى داود والترمذى من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد و أحمد أبى الدحداح و فى أخرى أم الدحداح و أبوالدحداح هذا لم يعرف له اسم ولانسب غير أنه حليف الانصار ويشكل على رواية أبى الدحداح ما أخرجه أبو نعيم أنه عاش الى زمن معاوية نعم ثابت بن الدحداح مات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يكنى أباالدحداح لكن قال فى الاصابة الحق انه غير هذا قال ابن الملك يدل على جواز الركوب عندالانصراف من الجنازة وفيه أنه يجوزركوبه عليه الصلاة والسلام لعذر لكن سيأتى دليل قولى على الجواز مطلقا و قال العلماء لايكره الركوب فى الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة (ونحن نمشى حوله) أى بعضنا قدامه و بعضناوراءه و بعضنا يمينه و بعضا شماله (رواه مسلم) قال ميرك و رواه‌أبوداود و الترمذى و النسائى بمعناه

★ (الفصل الثانى)★ عن المغيرة بن شعبة) أى الثقفى أسلم عام الخندق و قدم مهاجرا نزل الكوفة و مات بها سنة خمسين‌و هو ابن سبعين سنة وهو أمير ها لمعاوية بن أبى سفيان وروى عنه نفر ذكره المؤلف فى الصحابة ولم يذكر مغيرة غيره (ان النبى‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة) اما محمول على العذر أومقيد بحال الرجوع لما سيأتى (والماشى يمشى خلفها) وهوالافضل عندنا (وامامها) وهو الافضل عندالشافعى (وعن يمينها وعن يسارها) وهما جائزان (قريبا منها) أى كلما يكون أقرب منها فى الجوانب الاربعة فهو أفضل للمساعدة فى الحمل عندالحاجة ولزيادة التذكر فى أمر الآخرة (والسقط) بتثليث السين والكسر أشهر مابدا بعض خلقه فى القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام اه وهو أتم بالمرام فى

ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه أبو داود و فى رواية أحمد والترمذى و النسائى و ابن ماجه قال الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وفى المصابيح عن المغيرة بن زياد

وعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبابكر و عمر يمشون امام الجنازة

هذا المقام و يؤيده قوله (يصلى عليه) قال المظهر انما يصلى عليه اذا استهل صارخا ثم مات عند أبى حنيفة و الشافعى وقال أحمد يصلى عليه اذا كان له أربعة أشهر و عشر فى البطن و نفخ فيه الروح وان لم يستهل قال ابن الهمام الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر فى ذلك خروج أكثره حياحتى لوخرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه و فى الاقل لا وقدروى النسائى عن المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر اذا استهل الصبى صلى عليه وورث قال النسائى والمغيرة بن مسلم غير حديث منكر و رواه الحاكم عن سفيان عن أبى الزبير قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل لايصلى عليه ولايورث حتى يستهل أخرجه الترمذى والنسائى و ابن ماجه و صححه ابن حبان و الحاكم قال الترمذى روى موقوفا و مرفوعا و كان الموقوف أصح و أنت سمعت غير مرة ان المختار فى تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لاالترجيح بالاحفظ و الاكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة و أما معارضته بما رواه الترمذى من حديث المغيرة وصححه انه عليه الصلاة والسلام قال السقط يصلى عليه الخ فساقطة اذالحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض (ويدعى لوالديه) أى ان كانا مسلمين (بالمغفرة) و فى رواية بالعافية (والرحمة) نقل ميرك عن الازهار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعا لابويه و سلفا و ذخرا و عظة و اعتبارا و ثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما و له اه و يستحب عندنا بعد التكبيرة الاولى أن يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره و بعد الثانية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد و بعد الثالثة اللهم اغفرلحينا الى آخره كما سيأتى وان كان صغيرا اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا (رواه أبو داود و فى رواية أحمد و الترمذى) قال ميرك و قال حسن صحيح (و النسائى و ابن ماجه قال الراكب خلف الجنازة) أى يسير و لصحة اسناده حكى الرافعى فى شرح المسند كالخطابى الاتفاق على ان الافضل للراكب أن يسير خلف الجنازة و من الغريب قول النووى فى الروضة و المجموع عن جماهير العلماء ان الافضل أمامها و ان كان راكبا لعذر أو غير عذر لما صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يمشى أمام الجنازة اه و وجه الغرابة ظاهر لانه ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام تقدم على الجنازة راكبا و لو ورد وصح كان معارضا يحتاج الى مرجح (و الماشى حيث شاء منها) أى يمشى حيث أراد من الجهات أى فى حوالها (و الطفل يصلى عليه) فى القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شئ و المولود (و فى المصابيح عن المغيرة بن زياد) أى بدل عن المغيرة بن شعبة قال التوربشتى و القاضى قوله عن المغيرة ابن زياد سهو و لعله من خطأ الناسخ اذ ليس فى عدد الصحابة و التابعين أحد بهذا الاسم و النسب و قال ميرك و الحديث روى فى سنن أبى داود عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة فما فى المصابيح خبط من الكتاب (وعن الزهرى عن سالم عن أبيه) أى عبدالله بن عمر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة) قال الطيبى بهذا الحديث استدل الشافعى و أحمد و قال أبو حنيفة بالحديث الآتى و علة المشى خلف الجنازة انتباه الناس و اعتبارهم بالنظر اليها و قدامها كأنهم شفعاء الميت الى الله تعالى و الشفيع يمشى قدام المشفوع له قلت

رواه أحمد و أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و قال الترمذی و أهل الحدیث کأنهم یرونه مرسلا
✱ و عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع لیس معها من تقدمها رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجة قال الترمذی و أبو ماجد الراوی رجل مجهول
✱ و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تبع جنازة و حملها ثلاث مرار فقد قضى ما علیة من حقها

و یزاد فی الاول لیکون مستعدا للمساعدة و المعاونة فی حمل الجنازة عند الحاجة و ایماء الی انهم کالمودعین و اشارة الی انه من السابقین و انهم من اللاحقین قال ابن الهمام الافضل للمشیع للجنازة المشی خلفها و یجوز أمامها الا أن یتباعد عنها أو یتقدم الکل فیکره ولا یمشی عن یمینها ولا عن شمالها أقول هذا مخالف للاحادیث و لعله محمول علی النهی التنزیهی لادراک العمل بالافضل قال و یکره لمشیعها رفع الصوت بالذکر و القراءة و یذکر فی نفسه و عند الشافعی المشی أمامها أفضل و قد نقل فعل السلف علی الوجهین و الترجیح بالمعنی هو یقول هم شفعاء و الشفیع یتقدم لیمهد المقصود و نحن نقول هم مشیعون فیتأخرون و الشفیع المتقدم هو الذی لایستصحب المشفوع له فی الشفاعة و ما نحن فیه بخلافه بل قد ثبت شرعا الزام تقدیمه حالة الشفاعة له أعنی حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره (رواه أحمد و أبو داود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه قال) و فی نسخة و قال (الترمذی و أهل الحدیث کانهم یرونه مرسلا) قال ابن الملک لیس اسناده بقوی اه و هو غیر صحیح لانه قال میرک عبارة الترمذی و أهل الحدیث کأنهم یرون ان الحدیث المرسل فی ذلک أصح و بینهما بون بعید و أورد الترمذی الطریق المتصل فی کتابه من طریق ابن عیینة و غیره عن الزهری و الطریق المرسل عن معمر عن الزهری قال کان النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أبو بکر و عمر یمشون أمام الجنازة اه و حکی الترمذی عن البخاری ان المرسل أصح و قال النسائی هذا خطأ و الصواب مرسل و قال ابن الملک حدیث الزهری فی هذا مرسل أصح من حدیث ابن عیینة الذی رفعه و قال غیر هؤلاء سفیان بن عیینة من الحفاظ الاثبات و قد أتی بزیادة علی من أرسله فوجب قبولها و قد تابع ابن عیینة علی وصله ابن جریج و زیاد بن سعد و غیرهما و قال البیهقی و ممن وصله و استقر علی وصله و لم یختلف علیه سفیان بن عیینة و هو حجة ثقة کذا فی التصحیح ✱(و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الجنازة متبوعة) أی حقیقة و حکما فیمشی خلفها و لا یتقدم علیها (ولا تتبع) بفتح التاء و الباء و برفع العین علی النفی و بسکونها علی النهی و فی نسخة بتشدید التاء الثانیة أی لا تتبع هی الناس فلا تکون عقیبهم و هو تصریح بما علم ضمنا و یؤیده ما قد ورد بلفظ امشوا خلف الجنازة قال الطیبی مؤکدة لما قبلها أی متبوعة و غیر تابعة و قوله (لیس معها من تقدمها) تقریر بعد تقریر و المعنی لایثبت له الاجر اه أی الاجر الاکمل فیؤید المذهب المنصوص أن المشی وراءها أفضل و ما فی الحدیث السابق من المشی أمام الجنازة واقعة حال فاحتمل أنهم فعلوه للافضلیة أو لبیان الجواز أو لعارض اقتضی فی خصوص تلک الازمان و الله المستعان (رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه) قال میرک کلهم من طریق أبی ماجد عن ابن مسعود (قال الترمذی و أبو ماجد الراوی رجل مجهول) قلت جهل الراوی المتأخر لایضر للمجتهد حیث ثبت الحدیث عنده و قال به ✱ (و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تبع جنازة و حملها ثلاث مرار) قال ابن الملک یعنی یعاون الحاملین فی الطریق ثم یترکها لیستریح ثم

رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب و قد روى فى شرح السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ★ و عن ثوبان قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدواب رواه الترمذي و ابن ماجه و روى أبو داود نحوه

يحملها فى بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) بيان لما قال ميرك أى من جهة المعاونة لامن دين و غيبة و نحوهما اه و قد عد صلى الله عليه وسلم فيما مر أول كتاب الجنائز أن من جملة الحقوق التى للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته قال غير واحد من العلماء المتأخرين و محله فى غير مبتدع و فاسق معلن كظالم و مكاس تنفيرا عن حالته القبيحة (رواه الترمذي و قال هذا حديث غريب و قد روى) أى المصنف و فى نسخة بصيغة المجهول (فى شرح السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين) بفتح العين أى عمودى الجنازة قاله الطيبى قال ميرك نقلا عن الازهار هذا مذهب الشافعى بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم قدامها بين العمودين و اثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا بأس بأن يعاونهم من شاء كيف شاء و الافضل عند أبى حنيفة التربيع بان يحملها أربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه اه و روى ابن سعد فى الطبقات بسند ضعيف انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدى و الدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووى فى الخلاصة و رواه الشافعى بسند ضعيف اه الا أن الآثار فى الباب ثابتة عن الصحابة و غيرهم قال ابن الهمام بعد ما سرد تلك الآثار قلنا هذه موقوفات و المرفوع منها ضعيف ثم هى وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة أو لعارض اقتضى فى خصوص تلك الاوقات و قد قال ابن مسعود من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة و روى محمد بن الحسن أنبأنا أبو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة و رواه ابن ماجه و لفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة و ان خلافها ان تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المناظر تعيينه ★ (و عن ثوبان قال خرجنا مع النبى) و فى نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا) يحمل على انهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها لئلا ينافى ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام يسير الراكب خلف الجنازة أى حالة المراجعة (فقال ألا تستحيون ان) بالكسر (ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدواب) فى الازهار كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم و تلذذ و هو غير لائق فى مثل هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا لاسيما فى حضرته صلى الله عليه وسلم و هو ماش مستبعد جدا قال و الجمع بين هذا الحديث و بين قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة ان ذلك فى حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج و نحو ذلك و هذا فى حق غير المعذور اه و جمعنا السابق أجمع من جمعه اللاحق ثم قال حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة و الظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة و مع الكفار باللعنة قال أنس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودى فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائى اه و فيه ايماء الى ندب القيام لتعظيم الفضلاء و الكبراء (رواه الترمذي و ابن ماجه) أى بهذا اللفظ (و روى أبو داود نحوه) أى بمعناه و هو انه عليه الصلاة والسلام أتى بدابة و هو مع جنازة فابى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة

قال الترمذی و قدروی عن ثوبان موقوفا ✱وعن ابن عباس ان النبی صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم قرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه ✱وعن أبی هریرة قال قال رسول‌اللّٰه‌صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا له الدعاء رواه أبو داود و ابن ما جه ✱و عنه قال کان رسول‌اللّٰه صلی‌اللّٰه علیه‌وسلم اذا صلی علی الجنازة قال اللهم اغفر لحینا ومیتنا و شاهدنا و غائبنا وصغیرنا و کبیرنا وذ کرنا وانثانا اللهم من أحییته منافاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا

فرکب فقیل له فقال ان الملائکة کانت تمشی فلم أکن لارکب و هم یمشون فلما ذهبوا رکبت (قال الترمذی و قد روی عن ثوبان موقوفا) لکن یرجح المرفوع کما تقدم مع أن هذا الموقوف فی حکم المرفوع لان مثل هذا لایقال من قبل الرأی ✱ (و عن ابن عباس ان النبی صلی‌اللّٰه علیه‌وسلم قرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب) قال ابن الملک و به قال الشافعی قلت مع عدم تعیین دلالته علی أن القراءة کانت علی المیت أو فی الصلاة علیه و بعد أی تکبیرة من تکبیراتها الحدیث ضعیف لا یصح الاستدلال به (رواه الترمذی) وقال لیس اسناده بذلک القوی اه قال میرک یشیر الی أن فی سنده أبا شیبة ابراهیم بن عثمان الواسطی وهو ضعیف منکر الحدیث (و أبو داود) قال میرک و لفظه عن طلحة بن عبداللّٰه بن عوف قال صلیت علی الجنازة مع ابن عباس قرأ بفاتحة الکتاب فقال انها من السنة اه فنسبة الحدیث مرفوعا الی أبی داود غیر صحیح (و ابن ماجه ✱وعن أبی هریرة قال قال رسول‌اللّٰه‌صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا له الدعاء) قال ابن الملک أی ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص اه و یمکن أن یکون معناه اجعلوا الدعاء خاصا له فی القلب وان کان عاما فی اللفظ و أغرب صاحب الازهار علی ما نقله میرک عنه انه قال فیه دلیل علی وجوب تخصیص المیت بالدعاء ولا یکفی التعمیم وهو الاصح اه و قال ابن‌حجر الدعاء للمیت بخصوصه بعد التکبیرة الثالثة رکن و یرده ان أکثر الاحادیث الصحیحة وردت بلفظ العموم مع أن وجوب الدعاء مطلقا غیر ثابت عند نا (رواه أبو داود) قال میرک و سکت علیه (و ابن ماجه) قال ابن‌حجر و صححه ابن حبان ✱(و عنه) أی عن أبی هریرة (قال کان رسول‌اللّٰه‌صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم اذا صلی علی الجنازة قال اللهم اغفرلحینا ومیتنا و شاهدنا) أی حاضرنا (و غائبنا) قال میرک وجه الجمع بین تعمیم هذا الحدیث و تخصیص مامر الجمع بین الدعاءین للمیت خاصة و للمسلمین عامة اه لا منع من الجمع لکن الکلام فی الورود و اذا ورد فنی الوجوب (و صغیرنا و کبیرنا) قال ابن حجر الدعاء فی حق الصغیر لرفع الدرجات اه و یدفعه ما ورد أنه صلی‌اللّٰه‌علیه‌وسلم صلی علی طفل لم یعمل خطیئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر و ضیقه و یمکن أن یکون المراد بالصغیر والکبیر الشاب و الشیخ فلا اشکال و تکلف ابن الملک و غیره و نقل التوربشتی عن الطحاوی انه سئل عن معنی الاستغفار للصبیان مع أنه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من اللّٰه أن یغفرله ما کتب فی اللوح المحفوظ أن یفعله بعد البلوغ من الذنوب حتی اذا کان فعله کان مغفورا و الا فالصغیر غیر مکلف لا حاجة له الی الاستغفار اه و سیأتی زیادة تحقیق لهذا المبحث فی أواخر الفصل الثالث من هذا الباب و اللّٰه أعلم بالصواب (وذ کرنا و انثانا) قال الطیبی المقصود من القرائن الاربع الشمول و الاستیعاب فلا یحمل علی التخصیص نظرا الی مفردات الترکیب کانه قیل اللهم اغفر للمسلمین و المسلمات کلهم أجمعین فهی من الکنایة الزبدیه یدل علیه جمعه فی قوله (اللهم من أحییته منا فاحیه علی الاسلام) أی الاستسلام و الانقیاد للاوامر و النواهی (و من توفیته منا

فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده رواه أحمد و أبوداود و الترمذى و ابن ماجه و رواه النسائى عن أبى ابراهيم الاشهلى عن أبيه و انتهت روايته عند قوله و اثانا وفى رواية أبىدواد فاحيه على الايمان و توفه على الاسلام وفى آخره ولا تضلنا بعده ✱وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك و حبل جوارك

فتوفه على الايمان) أى التصديق القلبى اذ لا نافع حينئذ غيره (اللهم لا تحرمنا) قال ابنحجر بضم أوله و فتحه أقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود فى النسخ المصححة وفى القاموس الضم لغة (أجره) قال ابن الملك أى أجر الايمان أقول الصواب أجر الميت أو أجر المؤمن (و لاتفتنا بعده) أى لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا و مستعدين لرحلتنا و فى المصابيح ولا تضلنا قال ابن الملك وفى بعض النسخ ولا تفتنا أى لا تلق علينا الفتنة بعد الايمان و المراد بها ههنا خلاف مقتضى الايمان (رواه أحمد و أبو داود و الترمذى) قال ميرك و قال حسن صحيح و رواه الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم (و ابن ماجه و رواه النسائى عن ابراهيم الاشهلى عن أبيه و انتهت روايته) أى رواية النسائى (عند قوله و اثنانا وفى رواية أبى داود فأحيه على الايمان و توفه على الاسلام وفى آخره) استروح ابنحجر فقال و معناهما صحيح أيضا فانهما و ان اختلفا مفهوما اتحدا ما صدقا اه و كانه مافهم تحقيق الطيبى و تد قيقه الآتى (ولا تضلنا بعده) قال الطيبى فان قلت ما الحكمة فى تأخير الايمان عن الاسلام فى الرواية الاولى و تقديمه عليه فى الثانية قلت التنبيه على أنهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح و يحتمل أن يقال ورد الاسلام بمعنيين أحد هما الانقياد و اظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان وفى الرواية الاولى أشير الى ترجيح الاعمال فى الحياة والايمان عند الممات قلت فى العبارة مناقشة لا تخفى قال و هذه مرتبةالعوام و الثانى اخلاص العمل و الاستسلام و هذه مرتبة الخواص و الرواية الثانية مشيرة الى هذا اه و الاظهر أن يقال الاسلام ثمرات الايمان من الاقوال و الافعال و الاحوال فيناسب حال الحياة القيام بتكاليف الاثقال و الايمان حقيقة التصديق و الاعتقاد على وجه التحقيق فيلائمه حال الممات فانه عاجز عن الاتيان باركان الاسلام والله أعلم بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هى العمدة و الرواية الاخرى اما من تصرفات الرواة نسيانا أو بناء على زعم انه لا فرق بين التقديم و التأخير و جواز النقل بالمعنى أو يقال فاحيه على الايمان أى و توابعه من الاركان و توفه على الاسلام أى على الانقياد و التسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم والله بكل شئ عليم ✱(وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك) أى أمانك لانه مؤمن بك (و حبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الحبل العهد أى فى كنف حفظك و عهد طاعتك وقيل أى فى سبيل قربك وهو الايمان و الاظهر أن المعنى انه متعلق و متمسك بالقرآن كما قال تعالى و اعتصموا بحبل الله و فسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى و المراد بالجوار الامان و الاضافة بيانية يعنى الحبل الذى يورث الاعتصام به الامن و الامان و الاسلام و الايمان و المعرفة و الايقان و غير ذلك من مراتب الاحسان و منازل الجنان قال تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفى النهاية كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا و كان الرجل

فقه من فتنة القبر و عذاب النار و أنت أهل الوفاء و الحق اللهم اغفرله و ارحمه إنك أنت الغفور الرحيم رواه أبوداود و ابن ماجه ★وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساويهم رواه أبو داود و الترمذي ★وعن نافع أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير

اذا أراد السفر أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام مجاورا أرضه حتى ينتهي الى آخر فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أو هو من الاجارة و الامان و النصرة و الحبل الامان و العهد قال الطيبي الثاني أظهر و قوله و حبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو أعجبني زيد و كرمه و الاصل ان فلانا في عهدك فنسب الى الجوار ما كان منسوبا الى الله تعالى فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة و عقد القول بالايمان المؤكدة (فقه) بالضمير أو بهاء السكت (من فتنة القبر و عذاب النار) أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة و الظلمة و غيرهما (و أنت أهل الوفاء) أي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد قال الطيبي تجريد لاستعارة الحبل للعهد لان الوفاء يناسب العهد (و الحق) أي أنت أهل بان تحق بالحق و أهله و المضاف مقدر أي أنت أهل الحق أو أنت أهل الثبوت بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى هو أهل التقوى و أهل المغفرة أي هو أهل أن يتقي شركه و يرجى مغفرته (اللهم اغفرله و ارحمه) لاريب أن المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء على الميت بالخصوص سواء حصل في ضمن العموم أو غيره (انك أنت الغفور) أي كثير المغفرة للسيآت (الرحيم) كثير المرحمة بقبول الطاعات و التفضل بتضاعف الحسنات (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه و أقره المنذري (و ابن ماجه ★وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا) قال ميرك الامر للندب (محاسن) جمع حسن على غير قياس (موتاكم) جمع ميت فعندذكر الصالحين تنزل الرحمة (و كفوا) أمر للوجوب أي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على خلاف القياس أيضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى و مساويهم مؤثر في حال الموتى فأمروا بنفع الغير و نهوا عن ضرره و أما غير الصالحين فأثر النفع و الضرر راجع اليهم فعليهم أن يسعوا في نفع أنفسهم و دفع الضرر عنهم اه و قوله و نهوا عن ضرره مناقض بتقريره عليه الصلاة والسلام سابقا الا أن يحفظ التاريخ بتأخير هذا الحديث عنه مع أنه يمكن الجمع بان الاول عند قرب الموت و الثاني بعد تحققه أو الاول محمول على اجتماع الصالحين على ذمه و النهي عن الانفراد و نظيره شهادة الاربع و الاقل بالقذف والله أعلم قال حجة الاسلام غيبة الميت أشد من الحي و ذلك لان عفو الحي و استحلاله ممكن و متوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار قال العلماء و اذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه و طيب ريحه و سرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وان رأى مايكره كنتنه و سواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به (رواه أبو داود والترمذي) قال ميرك و رواه ابن حبان في صحيحه ★(وعن نافع) تابعي (أبي غالب) عطف بيان قال الطيبي كان الكنية كانت أعرف و أشهر فجئي بها بيانا لنافع (قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل) أي عبدالله بن عمر على ما سبق (فقام حيال رأسه) بكسر الحاء أي حذاءه و مقابله (ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش) و فيما تقدم امرأة أنصارية فالقضية اما متعددة و اما متحدة فتكون المرأة قريشية أنصارية (فقالوا) أي أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية أنس (صل عليها فقام حيال وسط السرير) بسكون الوسط و فتحه

فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم رواه الترمذي و ابن ماجه وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة وفيه فقام عند عجيزة المرأة ✱(الفصل الثالث)✱ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من أهل الارض أي من أهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا متفق عليه ✱وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فقال له العلاء بن زياد هكذا) بحذف حرف الاستفهام (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة) أي من المرأة (مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم) في الازهار أخذ الشافعي بهذا الحديث وقال أبو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان أو امرأة وقال مالك يقف عند وسط الرجل و عند منكبي المرأة يعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث بأبسط من هذا و سبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد استفيد من نقل الازهار هذا أن الشافعي و مالكا في طرفي التناقض و التدافع و ان أبا حنيفة على حد الوسط و التمانع و يمكن الجمع بان القصد هو الصدر الذي هو الوسط و لكن على جهة التقدير لا على وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وتوقفهم الى ما يلي الرأس و أخرى الى ما يلي الرجل فحصل الخلاف بمقتضى الاختلاف وأما قول النووي و زعم انه وقف عند صدره غلط صريح فمردود بأن أحمد رواه صريحا و سنده حسن ان لم يكن صحيحا (رواه الترمذي و ابن ماجه) أي بهذا اللفظ (وفي رواية أبي داود نحوه) أي بمعناه (مع زيادة) وقد تقدمت في نقل ابن الهمام (وفيه) أي في كتاب أبي داود (فقام) أي أنس (عند عجيزة المرأة) بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبي العجيزة العجز و هي للمرأة خاصة و العجز مؤخر الشيء ✱ (الفصل الثالث) ✱(عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) قال المؤلف هو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين (قال كان سهل بن حنيف) بالتصغير (وقيس بن سعد) صحابيان جليلان انصاريان قاله ابن حجر (قاعدين بالقادسية) بكسر الدال و تشديد الياء موضع بينه و بين الكوفة خمسة عشر ميلا (فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها) أي الجنازة (من أهل الارض) قال الطيبي الارض ههنا كناية عن الرذالة و السفالة قال تعالى ولو شئنا لرفعناه بها و لكنه أخلد الى الارض أي مال الى السفالة و لذلك قال أحد الرواة تفسيرا (أي من أهل الذمة) وقيل أي ممن لاتصعد روحه الى السماء وترد الى الارض (فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي) يحتمل انه للجنس فلا ينافي مامر أنها يهودية أو انهما واقعتان وفي بعض الروايات أو يهودية وفي بعضها يهودية (فقال أليست نفسا) قال الطيبي أراد ان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر اه أو التعظيم لخالق النفس أو للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ أو بعد العلم عملا بالجواز (متفق عليه ✱وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وتضم و سكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فعرض له) أي ظهر (حبر) بفتح الحاء و تكسر أي عالم (من اليهود فقال) أي الحبر (له) صلى الله عليه وسلم (انا) أي معشر اليهود (هكذا نصنع يا محمد قال) أي عبادة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بعد ما كان واقفا

و قال خالفوهم رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب و بشر بن رافع الراوی لیس بالقوی ★وعن علی قال کان رسول‌اللهﷺ أمرنا بالقیام فی الجنازة ثم جلس بعد ذلک و أمرنا بالجلوس رواه أحمد ★وعن محمد بن سیرین قال ان جنازة مرت بالحسن بن علی و ابن عباس فقام الحسن و لم یقم ابن عباس فقال الحسن ألیس قد قام رسول‌اللهﷺ لجنازة یهودی قال نعم ثم جلس رواه النسائی ★وعن جعفر بن محمد عن أبیه ان الحسن بن علی کان جالسا فمر علیه بجنازة فقام الناس حتی جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مر بجنازة یهودی و کان رسول‌اللهﷺ علی طریقها جالسا و کره أن تعلو رأسه جنازة یهودی فقام رواه النسائی

أو بعد ذلک (وقال) جمعا بین الدلیل الفعلی و القولی (خالفوهم) فبقی القول بان التابع لم‌یقعد حتی توضع عن أعناق الرجال هو الصحیح وفیه اشارة الی ان کل سنة تکون شعار أهل البدعة ترکها أولی (رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث غریب و بشربن رافع الراوی) بسکون الباء أحد رواة هذا الحدیث (لیس بالقوی ★وعن علی قال کان رسول‌اللهﷺ أمرنا) أمر ندب أو وجوب (بالقیام فی الجنازة) أی فی حال رؤیتها أو قبل دفنها وبه یندفع قول ابن‌حجر وهو صریح فی النسخ لا یقبل تأویلا (ثم جلس بعد ذلک و أمرنا) تأییدا للفعل بالقول (بالجلوس) و ظاهره کراهة القیام‌بعد ذلک وقیل الامر للاباحة (رواه أحمد ★وعن محمد بن سیرین) بعدم الانصراف بناء علی القول باعتبار المزیدتین مطلقا (قال ان جنازة مرت بالحسن بن علی و ابن عباس رضی الله عنهم فقام الحسن) لعدم بلوغه النسخ أو حمل النسخ علی الوجوب وجوز الاستحباب (ولم یقم ابن عباس) عملا بالنسخ و حملا للامر بالجلوس فیما تقدم علی الندب أو علی الاباحة (فقال الحسن ألیس قد قام رسول‌اللهﷺ لجنازة یهودی) أی فکیف و هذا جنازة مسلم (قال نعم ثم جلس) أی قال نعم قام رسول‌اللهﷺ أولا ثم جلس أی ثانیا یعنی الفعل الثانی ناسخ للاول سیما وقد أکده بالامر بالجلوس علی ماسبق وهذا المعنی متعین لا یصح غیره فلا وجه لقول الطیبی الظاهر أن یکون ثم جلس من کلام ابن عباس أی فعل رسول‌اللهﷺ کلا من ذلک لکن کان جلوسه متأخرا فیکون کما سبق من حدیث علی کرم الله وجهه اه اذ مقتضی مقابلة الظاهر أن یکون ثم جلس من کلام ابن سیرین و الضمیر للحسن وهو غیر مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل یکون مصادفة ومواقفة و حینئذ لیس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمیر فی جلس لابن عباس علی انه أقرب لکان تحصیلا للحاصل والله أعلم قال ابن‌حجر و انما قال الحسن لانه لم یبلغه النسخ ولذا أنکر علی ابن عباس ترکه للقیام لکن لماذکر ابن عباس مایدل علی النسخ ترک الانکار کماهو شان الکمل انه لایقصد لهم الا محض ظهور الحق أو تذکر کلام والده رضی‌الله‌عنه (رواه النسائی ★وعن جعفر بن محمد) أی الباقر (عن أبیه) أی علی بن الحسین (ان الحسن بن علی کان جالسا فمر علیه بجنازة فقام الناس) أی بعضهم الذین لم یبلغهم النسخ أو کانوا قائلین بالاستحباب أو الجواز (حتی جاوزت) أی تعدت (الجنازة) من مقابلتهم (فقال الحسن انما مر بجنازة یهودی وکان رسول‌اللهﷺ علی طریقها جالسا و کره أن تعلو رأسه جنازة یهودی) ایماء الی أن الاسلام یعلو و لا یعلی علیه (فقام) أی عن الطریق لهذا فهذا انکار منه رضی‌الله‌عنه علی قیام الناس للجنازة عکس ماسبق منه من الانکار علی ابن عباس علی عدم القیام و لعل هذا متأخر فیکون بعد تفحصه المسئلة و تقررها عنده ان قیامه علیه‌الصلاةوالسلام انما کان لهذه العلة لانه اختلفت علل القیام فجعلت تارة

★ وعن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة رواه أحمد ★وعن أنس ان جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمت للملائكة رواه النسائي ★وعن مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب فكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث رواه أبو داود وفي رواية الترمذي قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها

للفزع و أخرى كرامة للملائكة و أخرى كراهية رفعة جنازة اليهودي على رأسه عليه الصلاة والسلام و الأخرى لم تعتبر شيأ من ذلك لاختلاف المقامات و يمكن جمع العلل بمعلول واحد اذ العمل بالنيات أو كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق و انكاره على الناس لانهم لم يكونوا على الطريق والله أعلم (رواه النسائي ★وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك) أيها الصالح للخطاب (جنازة يهودي) قدم لتقدم ملتهم أو للترقي وهو الاظهر (أو نصراني أو مسلم) أو فيهما للتنويع (فقوموا لها) افراد الخطاب أولا و الجمع ثانيا اشارة الى تعظيم أبي موسى و عموم الحكم و نظيره قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن الآية أو الجمع للتعظيم أو كاف الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم (فلستم لها تقومون) أي في الحقيقة (انما تقومون لمن معها من الملائكة) أي ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب قد يقال هذا مشكل لانه أثبت القيام لها ثم نفاه عنها وقد يجاب بانه أثبته لها باعتبار الصورة و نفاه عنها باعتبار باطن الامر و الحقيقة و انكار البليغ على رعاية الاعتبارات و الحيثيات سائغ شائع و منه قضية الرضا بالقضاء واجب و الرضا بالكفر كفر مع ان الكفر من جملة القضاء و منه قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت و لكن الله رمى هذا و لا ينافيه مامر من تعليل القيام بانه لكون الموت فزعا تارة و أخرى بكراهة رفع جنازة يهودية رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخرى لم تعتبر شيأ من العلل لانه لا مانع من أن يكون للشيء الواحد علل متعددة فيذكر في كل مقام مايليق به من الكلام (رواه أحمد ★وعن مالك بن هبيرة) بالتصغير (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب) أي ذلك الفعل على الله تعالى مغفرته وعدا منه فضلا وقد جاء في رواية الا غفر الله له و التعبير بالايجاب نظرا لكون وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجاء فلاينافي انه يجب على كل أحد أن يعتقد انه لايجب على الله شيء قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم و أمه و من في الارض جميعا ثم هو خبر ما و المستثنى منه أعم عام الاحوال و فيه دلالة ظاهرة على معنى تأثير الثنا بالمغفرة قال الطيبي و فيه بحث اذ الفرق بين الثناء عليه و الدعاء له واضح (فكان مالك) أي ابن هبيرة (اذا استقل أهل الجنازة) أي عدهم قليلا (جزأهم) بالتشديد أي فرقهم و جعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفا واحدا (ثلاثة صفوف لهذا الحديث) و في جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال ابن الملك في شرح الوقاية ذكر الكرماني أن أفضل الصفوف في صلاة الجنازة آخرها و في غيرها أولها اظهارا للتواضع ولتكون شفاعته أدعى الى القبول ولا يدعو للميت بعد صلاة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة (رواه أبو داود وفي رواية الترمذي) بالاضافة (قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى) أي أراد الصلاة (على جنازة فتقال الناس عليها

جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب و روى ابن ماجه نحوه
✱ و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة اللهم أنت ربها
و أنت خلقتها و أنت هديتها الى الاسلام و أنت قبضت روحها و أنت أعلم بسرها
و علانيتها جئنا شفعاء فاغفر له رواه أبو داود ✱ و عن سعيد بن المسيب قال صليت وراء أبي هريرة
على صبى لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر رواه مالك
و عن البخارى تعليقا قال يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب و يقول اللهم اجعله لنا سلفا

أى المنتظرين تفاعل من القلة أى زآهم قليلا و فى نسخة برفع الناس أى صار الناس قليلا (جزأهم ثلاثة أجزاء) أى قسمهم ثلاثة أقسام أى شيوخا و كهولا و شبابا أو فضلاء و طلبة العلم و العامة (ثم قال) أى استدلالا لفعله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف) و أقل الصف أن يكون اثنين على الاصح (أوجب) أى الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده (و روى ابن ماجه نحوه) أى معناه ✱ (و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة اللهم أنت ربها) أى سيدها و مالكها و مربيها و مصلحها (و أنت خلقتها) ابتداء (و أنت هديتها الى الاسلام) المشتمل على الايمان انتهاء (و أنت قبضت روحها) أى أمرت بقبض روحها و قال بعض العارفين نسبة القبض الى الله حقيقية حيث قال الله يتوفى الانفس حين موتها و النسبة الى ملك الموت مجازية حيث قال عزوجل قل يتوفاكم ملك الموت الذى و كل بكم (و أنت أعلم بسرها و علانيتها) بتخفيف الياء أى باطنها و ظاهرها حتى منها (جئنا) أى حضرنا (شفعاء) أى بين يديك داعين له بالمغفرة (فاغفر له) فانك مجيب الدعوات و قاضى الحاجات (رواه أبو داود) و رواه النسائى إلا أن لفظه فاغفر لها ✱ (و عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية و يكسر و هو من سادات التابعين (قال صليت وراء أبي هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قط) أى أبدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لايتصور فى غير بالغ عمل ذنب اه و يمكن أن يحمل على المبالغة فى نفى الخطيئة عنه ولو صورة (فسمعته) أى أبا هريرة (يقول) أى فى صلاته (اللهم أعذه) أى أجره (من عذاب القبر) قال القاضى يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيأ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن عذاب القبر أمر عام للصغير و الكبير و ان الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف فى الدنيا و قال ابن عبدالبر عذاب القبر غير فتنة القبر و لو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم يعنى لا يطلب له دليل من العمل لانه لايسئل عما يفعل قال و قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم و الحسرة و الوحشة و الضغطة و ذلك يعم الاطفال و غيرهم كذا ذكره السيوطى فى حاشية الموطا (رواه مالك و عن البخارى تعليقا) أى بلا اسناد فى الطيبى قال فى الارشاد و التعليق مستعمل فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر و استعمله بعضهم فى حذف كل الاسناد كما هنا مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال سعيد بن المسيب كذا عن أبي هريرة كذا (قال) أى البخارى نقلا عن الحسن (يقرأ الحسن) أى كان يقرأ (على الطفل فاتحة الكتاب) أى بعد التكبيرة الاولى مقام الثناء و هذا الحديث مع قطع النظر عن تأويله لايصلح أن يكون حجة للشافعى فان الحسن من جملة المجتهدين و غايته الموافقة (و يقول) أى بعد التكبيرة الثالثة (اللهم اجعله) أى الطفل (لنا سلفا) بفتحتين فى النهاية قيل هو من سلف المال كأنه قد أسلفه و جعله ثمنا للاجر و الثواب الذى يجازى على الصبر عليه

و فرطا و ذخرا و أجرا ✱ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذي وابن ماجه الا انه لم يذكر ولا يورث ✱ وعن أبي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ و الناس خلفه يعني أسفل منه رواه الدارقطني في المجتبى في كتاب الجنائز

✱ (باب دفن الميت) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ان سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا

و قيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه و ذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح (و فرطا) في النهاية أجرا يتقدمنا و في الصحاح الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القوم الواردة فيهيئ الارسات و الدلاء و يرد الحياض و يستقي لهم (و ذخرا) بضم الذال و سكون الخاء أي ذخيرة (و أجرا) أي ثوابا جزيلا قال ميرك عبارة البخاري هكذا و قال الحسن يقرأ أي المصلي على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا و سلفا و أجرا اه فعلى المصنف أن يقول و عن الحسن انه قال الخ ثم يقول في آخره رواه البخاري عنه تعليقا فان البخاري من جملة المخرجين لامن جملة الرواة الذين التزم المصنف ذكرهم و أيضا يفهم من رواية البخاري ان الحسن كان يأمر بذلك و من ايراد المصنف يفهم أنه كان يفعله و بين العبارتين فرق ظاهر و أيضا فان لفظة ذخرا ليست في رواية البخاري كما ترى مع ان في عبارة المصنف تقديما و تأخيرا أيضا تأمل و لعل في نسخة المصنف من البخاري و كان الحسن يقرأ على الطفل وصحف قال بكان فوقع فيما وقع ✱ (و عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) في النهاية استهلال الصبي تصويته عند ولادته و هذا مثال و المدار على ما يعلم به حياته و قد تقدم عن ابن الهمام ما يتعلق في هذا المقام (رواه الترمذي و ابن ماجه الا أنه) أي ابن ماجه (لم يذكر ولا يورث) و صححه ابن حبان و الحاكم و قال انه على شرط الشيخين و لفظه اذا استهل السقط صلى عليه وورث لكن اعترض على تصحيحهما له النووي في شرح المهذب و بين انه ضعيف ✱ (و عن أبي مسعود الانصاري) و هو عقبة بن عمرو البصري شهد العقبة الثانية و لم يشهد بدرا عند جمهور أهل العلم بالسير و قيل انه شهدها و الاول هو الاصح ذكره المصنف (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم) أي من أن يقف (الامام فوق شئ و الناس خلفه) أي خلف ذلك الشئ (يعني أسفل منه) و يعلم النهي من العكس بالطريق الاولى (رواه الدارقطني في المجتبى) اسم لكتاب له (في كتاب الجنائز) فيه ايماء الى وجه مناسبة ذكره في هذا الباب مع أن الانسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا تجوز الصلاة و الميت على دابة أو أيدي الناس لانه كالامام و اختلاف المكان مانع من الاقتداء و قال في موضع آخر و شرط صحتها اسلام الميت و طهارته و وضعه أمام المصلي فلهذا القيد لا تجوز على غائب ولا حاضر على دابة و غيرها ولا موضوع يتقدم عليه المصلي و هو كالامام من وجه

✱ (باب دفن الميت) ✱

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه) أي مات (الحدوا) بكسر همزة الوصل و فتح الحاء و بقطعها و كسر الحاء (لي) أي لاجلي (لحدا) مفعول مطلق لمن بابه أو من غيره أو مفعول به على تجريد في الفعل أي اجعلوا لي لحدا في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد أميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت

و انصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه مسلم ★ وعن ابن عباس قال جعل فى قبر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قطيفة حمراء رواه مسلم ★ وعن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مسنما رواه البخارى

و ألحدث و أصل الالحاد الميل قال النووى الحدوا هو بوصل الهمزة و فتح الحاء و يجوز بقطع الهمزة و كسر الحاء و فيه استحباب اللحد و نصب اللبن فانه فعل ذلك برسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم باتفاق الصحابة و قد نقلوا أن عدد لبناته تسع اه و فى هذا الحديث نوع من الاعجاز له أو صنف من الكرامة للصحابة فانه أمرهم باللحد له ثم اختلف الاصحاب و اتفق رأيهم على أن أى الحفارين من صاحب اللحد و الشق سبق فالعمل له و اختار الله تعالى له اللحد كما سيأتى و قد قال عليه‌الصلاة والسلام اللحد لنا ثم قوله لحدا بفتح اللام على ما فى الاصول و قال ابن حجر بفتح اللام و ضمها و التحقيق ان الاول متعين فى المعنى المصدرى و أما المعنى الاسمى فمشترك فيهما و الفتح أفصح كما أشار اليه صاحب القاموس حيث قال اللحد و يضم الشق يكون فى عرض القبر ولحد القبر كمنع و الحده عمل له لحدا و الميت دفنه (و انصبوا) بكسر الصاد أى أقيموا (على) أى فوق (اللبن) بكسر الباء فى القاموس اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء و يقال فيه بالكسر و بكسرتين (نصبا) أى نصبا مرصوصا على وجه العادة (كما صنع برسول‌الله) أى بقبره (صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه مسلم) قال ميرك و رواه النسائى و ابن ماجه و أحمد و قال ابن الهمام و هو رواية ابن سعد انه عليه‌الصلاة‌والسلام ألحد و روى ابن حبان فى صحيحه عن جابر أنه ألحد و نصب عليه اللبن نصبا و رفع قبره من الارض نحو شبر ثم قال و السنة عندنا اللحد الا أن تكون ضرورة من رخو الارض فيخاف أن ينهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر لى ان بعض الارضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق أيضا بل يوضع الميت و يهال عليه نفسه ★(وعن ابن عباس قال جعل فى قبر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قطيفة حمراء) فى النهاية القطيفة هى كساء له خمل وهو المهدب و منه الحديث تعس عبد القطيفة أى الذى يعمل لها و يهتم بتحصيلها قال النووى و هذه القطيفة ألقاها شقران مولى من موالى رسول‌الله صلى‌عليه‌وسلم وقال كرهت أن يلبسها أحد بعده عليه‌الصلاة‌والسلام وقد نص الشافعى و غيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة و المخدة و نحوهما تحت الميت فى القبر فقيل ان ذلك من خواصه عليه‌الصلاة‌والسلام فلا يحسن فى غيره اه و قال الدار قطنى نقلا عن وكيع ان ذلك من خصائصه عليه‌الصلاة‌والسلام قال التور بشتى و ذلك انه عليه‌الصلاة‌والسلام كما فارق أهل الدنيا فى بعض أحكام حياته فارقهم فى بعض أحكام مماته فان الله تعالى حرم على الارض لحوم الانبياء وحق لجسد عصمه الله عن البلى و الاستحالة أن يفرش له فى قبره لان المعنى الذى يفرش للحى له لم يزل عنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بحكم الموت و ليس الأمر فى غيره على هذا النمط اه وقال بعضهم تنازع على و العباس فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا وقال الشيخ العراقى فى ألفيته فى السيرة

و فرشت فى قبره قطيفة ★ وقيل أخرجت و هذا أثبت

و كانه أشار الى ما قال ابن عبدالبر فى الاستيعاب انها أخرجت قبل اهالة التراب والله‌أعلم بالصواب (رواه مسلم ★ وعن سفيان) هو ابن دينار كوفى من اتباع التابعين (التمار) بتشديد الميم الذى يبيع التمر (انه رأى قبر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مسنما) بتشديد النون المفتوحة قال الطيبى هو أن

*وعن أبي الهياج الاسدى قال قال لى على ألا أبعثك على ما بعثنى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم

يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال الدين المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال فى الازهار احتج مالك و أبو حنيفة و أحمد بهذا الحديث على ان التسنيم فى شكل القبور أفضل من التسطيح وقال الشافعى التسطيح أفضل لان القاسم بن محمد قال رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر و عمر مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أى مبسوطة بالرمال ولا يكون الا مسطحا وروى انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ورش عليه الماء قال السيد و الظاهر ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عما كان فى القديم و جعل مسنما لان جداره سقط فى زمن الوليد بن عبد الملك وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز اه و تبعه ابن حجر وهو غير ظاهر و لا يظن بهم هذا الظن وفى شرح الهداية لابن الهمام قال أبو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور و تجصيصها وروى ابن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم قال أخبرنى من رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم و قبر أبى بكر و عمر ناشزة من الارض و عليها فلق من مدر أبيض (رواه البخارى) وقال ابن الهمام و رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه و لفظه عن سفيان دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم و قبر أبى بكر و عمر مسنمة وما عورض به مما روى أبوداود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ليس معارضا لهذا حتى يحتاج الى الجمع بأدنى تأمل و أيضا ظهر أن القاسم أراد أنها مسنمة برواية أبى حفص بن شاهين فى كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال سألت ثلاثة كلهم له فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أب سألت أبا جعفر محمد بن على و سألت القاسم بن محمد بن أبى بكر و سألت سالم بن عبد الله اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة اه و مما يؤيد مذهبنا أن التسطيح صار شعار الروافض و كانهم أخذوا من أمر على تسوية المشرف فى الخبر الآتى ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البناء و الا فلا يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر و ان يرفع شبر كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان فى صحيحه *(وعن أبى الهياج) بتشديد التحتية (الاسدى) بفتح السين و يسكن (قال قال لى على ألا أبعثك) بتشديد اللام للتحضيض وقيل بفتحها للتنبيه (على ما بعثنى عليه) أى أرسلنى الى تغييره ولذا عدى بعلى قال التور بشتى أى ألا أرسلك للامر الذى أرسلنى له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) و انما ذكر تعديته بحرف على لما فى البعث من معنى الاستعلاء و التأمير أى هلا أجعلك أميرا على ذلك كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن لا تدع) ان مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أى هو أن لا تدع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية أى لا تترك (تمثالا) أى صورة (الا طمسته) أى محوته و أبطلته و الاستثناء من أعم الأحوال فى الازهار قال العلماء التصوير حرام و المحو واجب حيث لا يجوز الجلوس فى مشاهدته (ولا قبرا مشرفا) هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل و الحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف و لا يوطأ (الا سويته) فى الازهار قال العلماء يستحب ان يرفع القبر قدر شبر و يكره فوق ذلك و يستحب الهدم فى قدره خلاف قيل الى الارض تغليظا و هذا أقرب الى اللفظ أى لفظ الحديث من التسوية

✱ وعن جابر قال نہی رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر و ان يبنى عليه و ان يقعد عليه رواه مسلم ✱ وعن أبي مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم

وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى و ليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الارض و يتميز عنها و الله سبحانه أعلم (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و الترمذى و النسائى ✱(وعن جابر قال نہی رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر و أن يبنى عليه) قال فى الازهار النهى عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك و تجصيص وجهه و النهى فى البناء للكراهة ان كان فى ملكه و للحرمة فى المقبرة المسبلة و يجب الهدم و ان كان مسجدا وقال التوربشتى يحتمل و جهين أحد هما البناء على القبر بالحجارة وما يجرى مجراها و الآخر ان يضرب عليها خباء و نحوه و كلاهما منهى لعدم الفائدة فيه قلت فيستفاد منه انه اذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها فلا تكون منهية قال ابن الهمام و اختلف فى اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر و المختار عدم الكراهة اه ثم قال التوربشتى و لانه من صنيع أهل الجاهلية أى كانوا يظللون على الميت الى سنة قال وعن ابن عمر انه رأى فسطاطا على قبر أخيه عبدالرحمن فقال انزعه يا غلام و انما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا و لاضاعة المال وقد أباح السلف البناء على قبر المشائخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالجلوس فيه اه (و أن يقعد عليه) بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل للتغوط و الحديث وقيل للاحداد وهو أن يلازم القبر و لا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق أخيه المسلم و حرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبى المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نہی عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم و حمله جماعة على قضاء الحاجة و نسبوه الى زيد بن ثابت و الاول هو الصحيح لما أخرجه الطبرانى و الحاكم عن عمارة بن حزم قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك و أخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال كما أكره أذى المؤمن فى حياته فانى أكره أذاه بعد موته (رواه مسلم ✱وعن أبي مرثد) بفتح الميم و المثلثة (الغنوى) بفتحتين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور) قال ابن الهمام و كره الجلوس على القبر و وطؤه و حينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر و قضاء الحاجة بل أولى و يكره كل ما لم يعهد من السنة و المعهود منها ليس الا زيارتها و الدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع و يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين و انا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لى و لكم العافية (و لا تصلوا) أى مستقبلين (اليها) لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستحقاق العظيم و التعظيم البليغ قاله الطيبى و لو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه و ينبغى أن تكون كراهة تحريم و فى معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلى به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها وأما قول ابن حجر مستقبلين اليها و عندها فغير ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم اليها فتأمل (رواه مسلم) قال

✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواه مسلم
✱ (الفصل الثانى) ✱ عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد و الآخر لايلحد فقالوا أيهما جاء أولا عمل عمله فجاء الذى يلحد فلحد لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رواه فى شرح السنة

ميرك و رواه الترمذى ✱ (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة) أى من النار (فتحرق) بضم التاء وكسر الراء (ثيابه فتخلص) بضم اللام أى تصل (الى جلده) قال الطيبى جعل الجلوس على القبر و سراية مضرته الى قلبه و هو لايشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد (خير له) أى أحسن له و أهون (من أن يجلس على قبر) الظاهر عمومه و أما قول ابن حجر أى لمسلم ولو جوز ان يختص فمحتاج الى دليل مخصص مع أنه منقوض بما سيأتى من كلامه فان الميت تدرك روحه ما يفعل به فيحس و يتأذى كما يتأذى الحى اه ولا شك ان الجزء الذى يتعلق به الروح لا يبلى لاسيما عجب الذنب كما صح فى الاحاديث فى الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولى أن يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم و مالا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه و هذا تفصيل حسن و الاتكاء و الاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال‌الدين قال ابن حجر و ظاهره حرمة القعود عليه و مثله الاتكاء عليه و الاستناد ودوسه وجرى على ذلك فى شرح مسلم عن الاصحاب لكن الذى عليه الشافعى و الجمهور كراهة ذلك تنزيها و غلط ما فى شرح مسلم و ان انتصر له بعضهم بأنه الاصح المختار للخبر و ليس كما قال لان أبا هريرة راوى الحديث و تفسير راويه مقدم على تفسير غيره و قد فسر فى الحديث القعود للبول و الغائط على ان ابن وهب رواه فى مسنده عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط و هذا حرام اجماعا فليس الكلام فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة و لو لاجنبى للاتباع صححه ابن حبان ولانه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت بخلافه مع عدم الحاجة هذا كله قبل البلى أما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه أيضا اه و فى اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر و كذا فى تقييده بما قبل البلى لمعارضته ظاهر النصوص و الله أعلم (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه
✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان) أى حفاران للقبور (أحدهما يلحد) بفتح الياء و الحاء أى يحفر اللحد و هو أبوطلحة زيد بن سهل الانصارى (و الآخر لايلحد) بل يفعل الشق و هو أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة و كان يفعل الضريح و هو الشق فى وسط القبر (فقالوا) أى اتفق الصحابة بعد موت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (أيهما جاء أولا) بالتنوين منصوبا و فى نسخة أول بالفتح و الضم قيل الرواية فى أول بالضم لانه مبنى كقبل و يجوز الفتح و النصب (عمل عمله) أى من اللحد أو الشق فى قبر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فجاء الذى يلحد) أى قبل الآخر كما سبق فى علم الله تعالى من اختياره لمختاره صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فلحد) بفتح الحاء (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى لقبره أو لحد قبره لاجله (رواه) أى صاحب المصابيح (فى شرح السنة) قال السيد ظاهره الارسال لان عروة تابعى يروى عن عائشة خالته و غيرها و قد قال فى الازهار رواه ابن ماجه مسندا الى عائشة فكان المصنف لم يطلع عليه فى ابن ماجه و الا لم يقل رواه فى شرح السنة تأمل اه و يمكن أن يكون لفظ ابن ماجه غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب اليه

✻ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللحد لنا و الشق لغيرنا رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و ابن ماجه و رواه أحمد عن جرير بن عبدالله ✻ و عن هشام بن عامر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يوم أحد احفروا و أوسعوا و أعمقوا و أحسنوا و ادفنوا الاثنين و الثلاثة فى قبر واحد و قدموا أكثرهم قرآنا

✻ (وعن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اللحد لنا و الشق لغيرنا) قال زين العرب تبعا للتوربشتى أى اللحد آثر و أولى لنا و الشق آثر و اولى لغيرنا أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الايمان و فى ذلك بيان فضيلة اللحد و ليس فيه نهى عن الشق لان أبا عبيدة مع جلالة قدره فى الدين و الامانة كان يصنعه و لانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة أيهما جاء أولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض و قال الطيبى و يمكن أنه عليه‌الصلاة‌والسلام عنى بضمير الجمع نفسه أى أوثر لى اللحد و هو اخبار عن الكائن فيكون معجزة اه قال السيد هذا التوجيه بعيد جدا لقوله عليه‌الصلاة والسلام الشق لغيرنا تأمل وجة التأمل أن يقال لايبعد أن يكون المعنى و الشق اختير لغيرنا ممن كان قبلنا و الاظهر أن تكون الصيغة للمتكلم مع الغير و المعنى اللحد اختيرلى و لمن شاء الله بعدى و قبلى و الشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا أو من بعدنا أو اللحد لنا معشر الانبياء و الشق جائز لغيرنا وهو أوجه من التوجيه السابق لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق حيث قالوا الشق اختيار من كان قبلنا من أهل الاديان (رواه الترمذى) قال السيد و قال غريب (و أبو داود و النسائى و ابن ماجه) أى كلهم عن ابن عباس (و رواه أحمد عن جرير بن عبدالله) أى البجلى و قال النووى ضعيف و اعترض عليه بان ابن السكن رواه فى صحاحه ✻ (و عن هشام بن عامر) أى ابن أمية ابن الخشخاش النجارى الانصارى كان يسمى فى الجاهلية شهابا فغير النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اسمه فسماه هشاما و استشهد أبوه عامر يوم أحد و سكن هشام البصرة و مات فيها ذكره السيد (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يوم أحد) أى وقت انتهاء غزوته عند ارادة دفن الشهداء (احفروا) بهمزة وصل و أخذ منه بعض الشافعية و منعوا الدفن فى الفساق و بينوا أن فيه مفاسد فليجتنب ما أمكن (و أوسعوا) بقطع الهمزة (و أعمقوا) كذلك و فى القاموس أعمق البئر جعلها عميقة قال المظهر أى اجعلوا عمقه قدر قامة رجل اذا مد يده الى رؤس أصابعه قال ابن حجر و أعمقوا بالمهملة و قيل بالمعجمة من التغنيق قلت ما قيل لايصح هنا لمخالفته للرواية و الدراية أما أولا فلما ضبط فى الاصول المصححة ولوجود الهمزة و أما ثانيا فلانه لايناسب المقام فان صاحب القاموس ذكر ان الغمق محركة ركوب الندى الارض غمقت الارض مثلثة فهى غمقة كفرحة ذات ندى أو قريبة من المياه و فى النهاية أرض غمقة قريبة من المياه و البروز (و أحسنوا) اى أحسنوا الى الميت فى الدفن قاله فى الأزهار و قال زين العرب تبعا للمظهر أى اجعلو االقبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا و انخفاضا و تنقيته من التراب و القذاة و غيرهما (و ادفنوا الاثنين) بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم و قولهم كل سر جاوز الاثنين شاع منسوب الى اللحن (و الثلاثة) بالنصب أى من الاموات (فى قبر واحد) قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها اه و الامر فى الاول للوجوب و فى الباقى للندب (و قدموا أكثرهم قرآنا) أى الى جدار اللحد ليكون أقرب الى الكعبة فى الازهار الامر للندب و فيه ارشاد الى تعظيم المعظم علما و عملا قلت حيا و ميتا فيكون دائما اماما و أماما قال ابن الهمام و اعلم ان الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على أكثر فاذا اجتمعت الجنائز ان شاء استأنف

رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و النسائى و روى ابن ماجه الى قوله و أحسنوا ★ و عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتى بأبى لتدفنه فى مقابرنا فنادى منادى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ردوا القتلى الى مضاجعهم

لكل ميت صلاة و ان شاء وضع الكل و صلى عليهم صلاة واحدة و هو فى كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا و يقف عند أفضلهم و ان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة و ترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم فى صلاتهم خلفه حال الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل و يبعد عنه المفضول فالمفضول و كل من بعد منه كان الى جهة القبلة أقرب قال و لو اجتمعوا فى قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة كما فعل عليه‌الصلاة‌والسلام فى قتلى أحد من المسلمين اه و الظاهر أن الاقربية هنا على بابها و أما قياس ابن حجر هذا الحديث على حديث الامامة ففاسد لان هناك صارفين عن ظاهره أولهما تقديم الصديق فى الامامة مع قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقرؤكم ابى و ثانيهما تعليل العلماء بأن الافقه بمسائل الصلاة أولى لكثرة احتياج الامام بها فى شرائطها و القراءة ركن واحد من أركانها و الله أعلم (رواه أحمد و الترمذى) و قال حسن صحيح نقله ميرك (و أبو داود و النسائى الى آخره و روى ابن ماجه الى قوله و أحسنوا ★ و عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتى) فى الازهار نقلا عن الغوامض عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصارى ذكره السيد (بأبى) الباء للتعدية (لتدفنه فى مقابرنا) أى فى المدينة (فنادى منادى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ردوا القتلى) جمع القتيل و هو المقتول أى الشهداء (الى مضاجعهم) أى مقاتلهم و المعنى لاتنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا و كذا من مات فى موضع لاينقل الى بلد آخر قاله بعض علمائنا و قال فى الازهار الامر فى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ردوا القتلى للوجوب و ذلك ان نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغير حرام و كان ذلك زجرا عن القيام بذلك و الاقدام عليه و هذا أظهر دليل و أقوى حجة فى تحريم النقل و هو الصحيح نقله السيد و الظاهر ان نهى النقل مختص بالشهداء لانه نقل ابن أبى وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة و لم ينكروا كما تقدم و الاظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر و يؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لوكنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولله حكمة أخرى وهو اجتماعهم فى مكان واحد حياة و موتا و بعثا و حشرا و يتبرك الناس بالزيارة الى مشاهدهم و يكون وسيلة الى زيارة جبل أحد حيث قال عليه‌الصلاة‌والسلام أحد جبل يحبنا و نحبه قال المظهر فيه دلالة على ان الميت لاينقل من الموضع الذى مات فيه قال الاشرف هذا كان فى الابتداء أى ابتداء أحد و أمابعده فلا لماروى أن جابرا جاء بأبيه عبدالله الذى قتل بأحد بعد ستةأشهر الى البقيع و دفنه بها قال الطيبى رحمه‌الله لعل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل و الا فلا لما روينا عن مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن صعصعة انه بلغه أن عمرو ابن الجموح و عبدالله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفرالسيل قبر هما و كان قبر هما مما يلى السيل و كانا فى قبر واحد و هما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالامس و كان أحد هما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت و كان بين أحد و بين الحفر عنهما ست و أربعون سنة قلت و هذا

رواه احمد و الترمذی و أبو داود و النسائی و الدارمی و لفظه للترمذی ✱ و عن ابن عباس قال سل رسول الله صلی الله علیه وسلم من قبل رأسه رواه الشافعی

القول هو القول لانه لایظن بجابر انه ینقل بعد النهی عن ان ینقل قال ابن الهمام ولاینبش بعد اهالة التراب لمدة طویلة ولا قصیرة الا لعذر قال فی التجنیس والعذر أن یظهر أن الارض مغصوبة أو یأخذها شفیع ولذا لم یحول کثیر من الصحابة و قد دفنوا بأرض الحرب اذ لاعذر و من الاعذار أن یسقط فی اللحد مال ثوب أو درهم لاحد واتفقت کلمة المشایخ فی امرأة دفن ابنها وهی غائبة فی غیر بلدها فلم تصبر فأرادت نقله انه لایسعها ذلک فتجویز شواذ بعض المتأخرین لایلتفت الیه ولم نعلم خلافا بین المشایخ فی انه لاینبش و قد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم یبیحوه لتدارک فرض لحقه یتمکن به منه أما اذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسویة اللبن فلا بأس بنقله نحو میل أو میلین قال فی التجنیس لان المسافة الی المقابر قد تبلغ هذا المقدار و قال السرخسی قول محمد بن سلمة ذلک دلیل علی ان نقله من بلد الی بلد مکروه والمستحب أن یدفن کل فی مقبرة البلدة التی مات بها ونقل عن عائشة رضی الله عنها انها قالت حین زارت قبر أخیها عبدالرحمن وکان مات بالشام و حمل منها ولو کان الامر فیک الی ما نقلتک و لدفنتک حیث مت ثم قال فی التجنیس فی النقل من بلد الی بلد لا اثم لما نقل أن یعقوب علیه الصلاة والسلام مات بمصر و نقل عنه الی الشام و موسی علیه الصلاة والسلام نقل تابوت یوسف علیه الصلاة والسلام بعد ما أتی علیه زمان من مصر الی الشام لیکون مع آبائه اه و لایخفی أن هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فیه شروط کونه شرعا لنا الا أنه نقل عن سعد بن أبی وقاص انه مات فی ضیعة علی أربعة فراسخ من المدینة فحمل علی أعناق الرجال الیها اه وفیه انه نقل حین موته لا بعد دفنه فلادخل له فی القضیة و یمکن أن یحمل نقل یعقوب و یوسف عن عذر و أیضا فلا تنافی بین الاثم والکراهة اذالکراهة محمولة علی التنزیه وهو خلاف الاولی الا لعارض قال صاحب الهدایة و ذکر ان من مات فی بلدة یکره نقله الی أخری لانه اشتغال بما لا یفید بمافیه تأخیر دفنه و کفی بذلک کراهة قلت فاذا کان یترتب علیه فائدة من نقله الی أحد الحرمین أو الی قرب قبر أحد من الانبیاء أو الاولیاء أو لیزوره أقاربه من ذلک البلد و غیر ذلک فلا کراهة الا مانص علیه من شهداء أحد أو من فی معناهم من مطلق الشهداء والله أعلم (رواه أحمد والترمذی و أبوداود والنسائی والدارمی ولفظه) أی لفظ الحدیث والمراد هذا اللفظ (للترمذی) وقال هذا حدیث حسن صحیح نقله میرک و لفظ الترمذی و قد صححه عن جابر أمرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتلی أحد أن یردوا الی مضاجعهم وکانوا نقلوا الی المدینة قال ابن حجر و بهذا الحدیث الصحیح یرد قول بعضهم أمره بردهم کان أولا و أما بعد فلا لماروی أن جابرا جاء بأبیه الی البقیع بعد ستة أشهر اه وهو مردود لان هذا الجمع مقبول بل متعین عند أرباب المنقول والمعقول ✱ (وعن ابن عباس قال سل) بتشدید اللام علی صیغة المجهول فی النهایة هو اخراج الشیء بتأن و تدریج أی جر بلطف (رسول الله صلی الله علیه وسلم) أی فی القبر (من قبل رأسه) بکسر القاف وفتح الباء أی من جهة رأسه و جانبه و الضمیر راجع الیه صلی الله علیه وسلم ولاوجه لجعله الی المیت کمافعله ابن الملک (رواه الشافعی) أی عن الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن عکرمة عن ابن عباس و رواه البیهقی من طریقه نقله السید وفیه اشارة الی

✱ و عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من قبل القبلة و قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن

شالية من الضعف فقول ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح لانه ماثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب الهداية عند الشافعى يسل سلا قال ابن الهمام هو بأن يوضع السرير فى مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر ويسل كذلك أوتكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك و قد قيل كل منهما والمروى للشافعى الاول قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وقال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد وربيعة و أبى النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه و كذلك أبوبكر و عمر و اسناد أبىداود صحيح وهو ما أخرج عن أبى اسحق السبيعى قال أوصانى الحرث أن يصلى عليه عبدالله بن يزيد وهو الخطمى فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر و قال هذا من السنة وروى أيضا من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه الصلاة والسلام مضطرب فيه فكماروى ذلك روى خلافه أخرج أبوداود فى المراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم هو النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم أدخل القبر من قبل القبلة و لم يسل سلا و أخرج ابن ماجه فى سننه عن أبىسعيد أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من قبل القبلة و استقبل استقبالا و على هذا لا حاجة الى ما دفع به الاستدلال الاول من ان سله للضرورة و حينئذ نقول تعارض ماروناه و ماورويناه فتساقطا ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا و غاية فعل غيره أنه فعل صحابى ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه الصلاة والسلام فى الحديث المرفوع خلافه و كذا عن بعض أكابر الصحابة منه ماأخرجه ابن أبىشيبة أن عليا كبر على يزيد ابن المكفف أربعا و أدخله من قبل القبلة و أخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا و أدخله من قبل القبلة فالاولى العمل بالحديث الثانى وهو قول المصنف ✱(و عنه) أى عن ابن عباس (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا) أى قبر ميت ليدفنه (ليلا) قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت ليلا لايكره (فاسرج) ماض مجهول (له) أى للميت أو للنبى صلى الله عليه وسلم (بسراج) أقيم مقام الفاعل والباء زائدة أى أسرج على طرف القبر ليضئ (فأخذ) أى النبى صلى الله عليه وسلم الميت (من قبل القبلة) فى الازهار احتج أبوحنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع فى عرض القبر فى جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر ورأسه الى رأسه ثم يدخل الميت القبر و قال الشافعى و الاكثرون يسل من قبل الرأس بان يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر للاجماع بعد ذلك عليه قلت لعله أراد بالاجماع اتفاق حفارى بلده أو أهل مذهبه (و قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم فى حق الميت (رحمك الله) دعاء أو اخبار (أن كنت) ان مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت على فعل من أفعال المبتدأ و لزمها اللام الفارقة بينها و بين النافية أى انك كنت (لاواها) بتشديد الواو أى كثير التأوه من خشية الله أو كثير التضرع من محبة الله أو كثير البكاء من خوف أو كثير الدعاء لطلب رحمة الله فى النهاية الاواه المتأوه المتضرع و قيل هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام أى كثير التلاوة أو كثير المتابعة (للقرآن) و المعنى يستحق

رواه الترمذی و قال فی شرح السنة اسناده ضعیف ★ و عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا أدخل الميت القبر قال بسم الله و بالله و علی ملة رسول الله و فی رواية و علی سنة رسول الله رواه أحمد و الترمذی و ابن ماجه و روی أبو داود الثانية

بهما الرحمة الكاملة و المغفرة الشاملة (رواه الترمذی و قال فی شرح السنة اسناده ضعیف) قال الشيخ الجزری كأنه يشير الى كون المنهال بن خليفة فی اسناده و قد ضعفه ابن معين و قال ابن الهمام قال الترمذی حديث حسن اه مع أن فيه الحجاج بن أرطاة و منهال بن خليفة و قد اختلفوا فيهما و ذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن اه و قال الحافظ أبو نعيم الاصفهانی فی الحلية ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين نقله السيد و فی القاموس البجاد ككتاب كساء مخطط و منه عبد الله ذو البجادين دليل النبی صلی الله علیه وسلم اه و قد ذكر السيوطی حديث ذی البجادين بطرق ثم قال فهذه طرق متعددة تقتضی ثبوت الحديث و به يتبين ضعف قول ابن حجر و لم يلتفتوا الى تحسين الترمذی لانه ذكر فيه ما اتفقوا علی ضعفه ثم قال قال الشافعی و أصحابه مع انه لايمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره المكرم كان لاصقا بالجدار القبلی ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه و حينئذ يسقط تعلق أبی حنيفة بهذا الحديث قلت مع قطع النظر عن المطابقة بين الحديث و الدليل انما هو دليل علی ان سله عليه الصلاة والسلام انما كان للضرورة فتأمل و انصف ولا تتبع المتعسف قال السيوطی و غالب طرقه عن ابن مسعود قال و الله لكأنی أری رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوك و هو فی قبر عبد الله ذی البجادين و أبو بكر و عمر يقول أدنيا منی أخا كما و أخذه من قبل القبلة حتی أسنده فی لحده ثم خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم و ولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول اللهم انی أمسيت عنه راضيا فارض عنه وكان ذلك ليلا فوالله لقد رأيتنی ولوددت أنی مكانه ★ (و عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا أدخل) روی مجهولا و معلوما (الميت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أی النبی صلی الله علیه وسلم عملا أو تعليما (بسم الله) أی وضعته أو وضع أو أدخله (و بالله) أی بأمره و حكمه أو بعونه و قدرته (و علی ملة رسول الله) أی علی طريقته الجامعة الشاملة و دينه و شريعته الكاملة قال الطيبی قوله أدخل روی معلوما و مجهولا و الثانی أغلب فعلی المجهول لفظ كان بمعنی الدوام و علی المعلوم بخلافه لما روی أبو داود عن جابر قال رأی ناس نارا فی المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القبر و هو يقول ناولونی صاحبكم فاذا هو بالرجل الذی يرفع صوته بالذكر قال ميرك و فيه نظر لانه علی تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضا و علی تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضا كما لايخفی أقول و فيه ان ادخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الاشرف لم يكن دائما بل كان نادرا لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائما مع ادخاله و ادخال غيره تأمل (و فی رواية و علی سنة رسول الله) أی شريعته و طريقته فهی بمعنی الاولی منه صلی الله علیه وسلم (رواه أحمد و الترمذی) و قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه و قد روی مرفوعا و موقوفا ذكره ميرك (و ابن ماجه) أی كلهم الروايتين (و روی أبو داود الثانية) أی الرواية الثانية و رواه النسائی مرفوعا و موقوفا قاله ميرك و قال ابن الهمام روی ابن ماجه قال بسم الله و علی ملة رسول الله زاد الترمذی بعد بسم الله و بالله و رواه أبو داود من طرق أخر بدون الزيادة و رواه الحاكم و لفظه اذا وضعتم موتاكم فی قبورهم فقولوا بسم الله

✱ و عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا و انه رش على قبر ابنه ابراهيم و وضع عليه حصباء رواه في شرح السنة و روى الشافعي من قوله رش ✱ و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور و ان يكتب عليها و ان توطأ رواه الترمذي

وعلى ملة رسول الله وصححه وفيه طرق عديدة ✱ (و عن جعفر) أي الصادق (بن محمد عن أبيه) أي محمد الباقر (مرسلا) لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم و حذف الصحابي و الغالب روايته عن جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى) كرمى أي قبض التراب و رماه (على الميت) المراد به الجنس (ثلاث حثيات) اى حفنات و روى أحمد باسناد ضعيف انه يقول مع الاولى منها خلقناكم و مع الثانية وفيها نعيدكم و مع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (بيديه جميعا) قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على رأس القبر أن يحثي التراب و يرمية في القبر بعد نصب اللبن و في التحبير للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي فرجحت السيآت على الحسنات فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت فحلت الصرة فاذا فيها كف تراب ألقيته في قبر مسلم ذكره في المواهب (و انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (رش) أي الماء (على قبر ابنه ابراهيم) قال ابن الملك و يسن حيث لا مطر رش القبر بماء بارد و طاهر طهور تفاؤلا بان الله يبرد مضجعه (و وضع عليه حصباء) و هي بالمد الحصى الصغار ففي القاموس الحصباء الحصى و الحصى صغار الحجارة و في النهاية الحصباء الصغار قال ابن الملك و هو يدل على ان وضع الحصا عليه سنة لئلا ينبشه سبع و ليكون علامة له اه و في العلة الاولى بحث (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة و روى الشافعي من قوله رش) قال الشيخ الجزري رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر مرسلا في حديثين أحدهما الى جميعا و الآخر انه رش و قدم حديث الرش على حديث حثى و ذكر له البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون و حثى بيديه ثلاث حثيات و هو ضعيف قال ميرك كذا في التصحيح و هو خلاف ما نقله المصنف فتأمل اه و روى البزار انه أمر بالرش في قبر عثمان بن مظعون و روى ابن ماجه انه أمر به في قبر سعد ابن معاذ قال ابن حجر و دليل الحثي جيد و دليل وضع الحصى ضعيف و مع ذلك يعمل به فيسن وضعها على القبر اه و فيه اشكالان أحدهما ان حديث الحثي و الرش واحد و حديث الرش بانفراده ضعيف و ثانيهما ان القاعدة المقررة في مذهب الشافعي ان الحديث الضعيف لا يعمل به الا في فضائل الاعمال ولا شك ان هذا ليس من ذلك القبيل ✱ (و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص) بالتذكير و تؤنث (القبور) قيل لعل ورود النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري و قال الشافعي لا بأس أن يطين القبر ذكره الطيبي (و أن يكتب عليها) قال المظهر يكره كتابة اسم الله و رسوله و القرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه و يداس بالانهدام و قال بعض علمائنا وكذا يكره كتابة اسم الله و القرآن على جدار المساجد و غيرها قال ابن حجر و أخذ أئمتنا انه يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أو غيره قيل و يسن كتابة اسم الميت لاسيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت اه و في قوله يسن محل بحث و الصحيح أن يقال انه يجوز (و ان توطأ) أي بالارجل لما فيه من الاستخفاف قال في

✱ و عنه قال رش قبر النبى صلى الله عليه وسلم و كان الذى رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجليه رواه البيهقى فى دلائل النبوة ✱ وعن المطلب بن أبى وداعة قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم و حسر عن ذراعيه

الأزهار النهى عن التجصيص و الكتابة و الوطء للكراهة و الوطء لحاجة كزيارة و دفن ميت لايكره نقله السيد و فى وطئه للزيارة محل بحث (رواه الترمذى) و قال هذا حديث صحيح و قد روى من غير وجه عن جابر نقله ميرك ✱ (و عنه) أى عن جابر (قال رش) بصيغة المجهول (قبر النبى صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية و العواطف الربانية كما ورد فى الدعاء اللهم اغسل خطاياه بالماء و الثلج و البرد و قالوا سقى الله ثراه و برد مضجعه أو الى الدعاء بالطراوة و عدم الدروس قال ميرك و لعل الحكمة فيه ان القبر اذا رش بالماء كان أكثر بقاء و أبعد عن التناثر و الاندراس قلت هذا أمر ظاهر حسى لايحتاج الى نقل و هو مأخوذ من العبارة و أما ما ذكره الطيبى من الاشارة فهو فى غاية من اللطافة و نهاية من الشرافة و نظيره ان أحدا من المريدين بنى بيتا ثم ضيف شيخه فقال له الشيخ لاى شئ فتحت الطاقة قال لدخول الهواء و شمول الضياء فقال هذا أمر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغى أن تقصد بالاصالة سماع الاذان و يكون الباقى تبعا له (و كان الذى رش الماء على قبره بلال بن رباح) بالرفع و فى نسخة بالنصب (بقربة بدأ) أى ابتدأ فى الرش (من قبل رأسه) لشرفه و استمر (حتى انتهى الى رجليه) و ظاهره انه مرة و يحتمل مرارا (رواه البيهقى فى دلائل النبوة) و فى وجه روايته فى الدلائل خطأ ✱ (و عن المطلب ابن أبى وداعة) بفتح الواو قال الطيبى هو قرشى أسلم يوم فتح مكة و كذا ذكره المؤلف قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه أبو داود و لم ينسب المطلب راويه و كذا فى المصابيح وقع غير منسوب و المصنف جعله منسوبا الى أبى داود من عند نفسه و أخطأ فى ذلك قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح و السلمى فى تخريجه رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبدالله المدنى و هو المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومى و هو تابعى يروى عن أبى هريرة و عائشة و ابن عمر و ابن عباس ففى الحديث ارسال و هو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره و الدليل على خطأ المصنف ما رواه ابن سعد فى الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن يزيد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ بموضع عند رأسه و قال هذا علامة قبره يدفن اليه يعنى من مات بعده اه (قال لما مات عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة (أخرج بجنازته) كانه من باب حذف العاطف أى و أخرج جنازته (فدفن) و قوله (أمر النبى صلى الله عليه وسلم) جواب لما كذا قيل و الاظهر ان جواب لما هو أخرج لوقوعه فى محله و أمر حذف عاطفه و يدل عليه الحديث المذكور فى الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون و دفن بالبقيع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا أن يأتيه بحجر) أى كبير لوضع العلامة وفى رواية بصخرة (فلم يستطع) أى ذلك الرجل وحده (حملها) قال ابن الملك تأنيث الضمير على تأويل الصخرة (فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم و حسر) أى كشف و أبعد كمه (عن ذراعيه) أى ساعديه وفى النهاية أخرجها عن كميه اه وهو حاصل المعنى و فى الازهار فيه ان حسر الذراع لحاجة غير مكروه ولا ترك أدب بمرأى الناس اذ فيه

قال المطلب قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه و قال أعلم بها قبر أخى و أدفن اليه من مات من أهلى رواه أبو داود ✱ وعن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا أماه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم و صاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة

صيانة الثوب عن الادناس (قال المطلب قال الذى يخبرنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر الى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر) أى كشف الثوب عنهما (ثم حملها) أى وحده (فوضعها عند رأسه) أى رأس قبر عثمان (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعلم) مضارع متكلم من الاعلام (بها) أى أعلم الناس بهذه الحجارة (قبر أخى) و اجعل الصخرة علامة لقبر أخى و سماه أخا تشريفا له أو لانه كان قرشيا أو لانه أخوه من الرضاعة وهو الاصح قيل انه أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا و هاجر مرتين و شهد بدرا وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين (و أدفن اليه) أى الى قربه وقال الطيبى أى أضم اليه فى الدفن (من مات من أهلى) فى الازهار يستحب أن يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله عليه الصلاة والسلام اعلم بها قبر أخى و يستحب أن يجمع الأقارب فى موضع لقوله عليه الصلاة والسلام و أدفن اليه من مات من أهلى و كان عثمان أخاه من الرضاعة و أول من دفن اليه ابراهيم ابنه وقال الطيبى سماه أخاه لقرابة بينهما لانه كان قرشيا وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشى الجمحى و كان ممن حرم الخمر فى الجاهلية وقال لا أشرب مايضحك بى من هو دونى وقال السلمى و كان عثمان من أهل الصفة وهو أول من دفن بالبقيع و من هاجر بالمدينة وقيل أول من تبعه من أهل النبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنته بعد ان ماتت الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون و أما ما نقله ابن حجر من انه قال عليه الصلاة والسلام فى ابراهيم و أخته زينب لما توفيا ألحقا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قال قال بعض متقدمى أئمتنا و يسن وضع أخرى عند رجله لانه عليه الصلاة والسلام وضع حجرين على قبر عثمان بن معظون ورد بان المحفوظ فى حديث عثمان حجر واحد كما تقرر اه وفيه انه لا دلالة فى الحديث المذكور على ان الحجر واحد أو متعدد فكيف يصلح للرد على من أثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد ان زيادة الثقة مقبولة و ان المثبت مقدم على النافى و من حفظ حجة على من لم يحفظ و الله الموفق (رواه أبو داود) قال ميرك وفى اسناده كثير بن زيد مولى الاسلميين تكلم فيه غير واحد اه فما قاله ابن حجر من ان سنده جيد محتاج الى الانتقاد لانه مخالف لما قاله النقاد ✱ (وعن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا أماه) بسكون الهاء وهى عمته لكن قال يا أماه لانها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين (اكشفى لى) أى اظهرى و ارفعى الستارة (عن قبر النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم و صاحبيه) أى ضجيعيه و هما العمران القمران المنوران بجنب البدر المنير أو شمس الظهير (فكشفت لى) أى لاجلى أو لرؤيتى (عن ثلاثة قبور لا مشرفة) أى مرتفعة غاية الارتفاع وقيل أى عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهمزة و الياء أى مستوية على وجة الارض يقال لطأ بالارض أى لصق بها (مبطوحة) صفة لقبور قال ابن الملك أى مسواة مبسوطة على الارض اه وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطئة و تقدم نفيها و الصواب ان معناها ملقاة فيها البطحاء ففى القاموس تبطيح

ببطحاء العرصة الحمراء رواه أبو داود ✱وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر و لم يلحد بعد فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة و جلسنا معه رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه و زاد فى آخره كان على رؤسنا الطير ✱وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه مالك و أبو داود و ابن ماجه ✱ (الفصل الثالث)✱ عن أنس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من أحد

المسجد القاء الحصى فيه وفى النهاية بطح المكان تسويته و بطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصا الصغار اه و به يظهر انه لا دليل للشافعية بهذا الحديث على التسطيح و بطل قول ابن حجر وهو صريح فى ان القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة و ان ابن حبان صحح ان قبره عليه الصلاة والسلام كان مرتفعا شبرا قلت كونه مرتفعا شبرا لاينافى كونه مسنما وقد تقدم تصريح سفيان انه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما (ببطحاء العرصة) أى برمل العرصة و هى موضع وقال الطيبى العرصة جمعها عرصات و هى كل موضع واسع لا بناء فيه و البطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى و المراد بها هنا الحصى لاضافتها الى العرصة و قوله (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة قال الطيبى أى كشفت لى عن ثلاثة قبور لا مرتفعة و لا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة و البطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوى و يذهب التفاوت قال السيد و فيه بحث و لعل مراده ما قلنا أولا أو انه يلزم من كلامه ان لا يكون للقبور صورة متميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف فى أنها مسنمات أو مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال السيد و الاولى ان يقال معناه ألتى فيها بطحاء العرصة الحمراء (رواه أبو داود) قال السيد قيل هذا حديث صحيح وقيل حسن ✱(وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر) أى فوصلنا (ولما) أى لم (يلحد بعد) أى لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبرانى عن ابن عباس (و جلسنا معه) أى حوله كما فى رواية حتى يلحد قال بعض علمائنا و أما عند زيارة الميت فيجلس أو يقف مستقبل القبر (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى (و النسائى و ابن ماجه و زاد فى آخره كان على رؤسنا الطير) اشارة الى الاطراق قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا فى باب ما يقال عند من حضره الموت فى الفصل الثالث منه و كان المصنف ذهل عن ايراد صاحب المصابيح له فى هذا الباب فأورده هناك فى الفصل الثالث اه و فيه ان ما أورده مطولا فيه فوائد كثيرة منها هذه الجملة و أيضا أورده بألفاظ أخر يحصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة ✱(و عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا) يعنى فى الاثم كما فى رواية قال الطيبى اشارة الى انه لايهان ميتا كما لايهان حيا قال ابن الملك و الى ان الميت يتألم قال ابن حجر و من لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحى اه و قد اخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن فى موته كأذاه فى حياته (رواه مالك و أبو داود) قال ميرك و سكت عليه (و ابن ماجه) قال ميرك و رواه ابن حبان فى صحيحه اه و قال ابن القطان سنده حسن

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أنس قال شهدنا) أى حضرنا (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أم كلثوم قاله ابن حجر (تدفن) أى فى حال دفنها (و رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) جملة حالية

لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه البخاري ✱ وعن عمرو ابن العاص قال لابنه وهو في سياق الموت اذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنا

(على القبر) أي شفيره (فرأيت عينيه تدمعان) أي تسيلان دمعا (فقال هل فيكم من أحد) من زائدة (لم يقارف) في النهاية قارف الذنب اذا أتاه و لاصقه و قارف امرأته اذا جامعها و في جامع الاصول لم يقارف أي لم يذنب ذنبا و يجوز أن يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبي (الليلة) أي البارحة بقرينة السؤال نقل ميرك قال الراوي يعني لم يقارف الذنب قال أهل اللغة قرف على نفسه ذنوبا كسبها وقارف فلان الشئ اذا دناه و في حديث عائشة كان يصبح جنبا من قراف أي خلاط و جماع و كل شئ قارفته فقد قارفته قيل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ارادة أن يعلم ان عثمان و كان تحته بنت النبي صلى الله عليه وسلم التي توفيت هل خالط امرأته أي الاخرى تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف انا كذا في شرح البخاري للحافظ اسمعيل الاسفهاني و ضعفه ظاهر (فقال أبو طلحة أنا) ظاهره ان المراد بالمقارفة الجماع و ان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الاكابر (قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها) الظاهر لان يدفنها فيه فيكون من خصوصياته أو اشارة الى بيان الجواز و يمكن أن يكون نزوله للمساعدة و المحرم دفنها قال ابن الهمام لا يدخل أحدا من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت و لا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصلحاء أما ان كان لها محرم و لو من رضاع أو صهرية نزل و ألحدها قال النووي ولا يشكل هذا الحديث على قولهم ان المحارم و الزوج أولى من صالح الاجانب لاحتمال انه عليه الصلاة والسلام و عثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر نعم يؤخذ من الخبر انه لو كان ثمة صلحاء و أحد هم بعيد العهد بالجماع قدم و أخرج أحمد ان رقية لما ماتت قال عليه الصلاة و السلام لايدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر و ظاهره مع مامر ان عثمان وقع له ذلك في كل من زوجتيه رقية و أم كلثوم اه وفيه انه لادلالة في حديث الاصل انها أم كلثوم فيحمل المجمل على المبين و أما تعليله بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على جماع عثمان تلك الليلة فكنى عن منعه بقوله أيكم لم يقارف فسكت فصدق عليه الصلاة والسلام ما بلغه فأمر أباطلحة لمانفي ذلك عن نفسه بأن يتولى ادخا لها و انما منع من دخول القبر لانه لفرط شهوته قارف تلك الليلة فخشي صلى الله عليه وسلم ان نزل ان يتذكرشيأ فيذهل عن الاتيان بكمال المندوبات التي تفعل بالميت في القبر فعلى تقدير صحته مناف لان يقع متعددا من عثمان رضي الله عنه (رواه البخاري ✱ وعن عمرو بن العاص قال لابنه) أي عبدالله (وهو) أي عمرو (في سياق الموت) أي صدده قال الطيبي السياق النزع وأصله السواق (اذا أنامت) بضم الميم و كسرها (فلاتصحبني) أي لاتترك أن يكون مع جنازتي (نائحة) أي صائحة بالبكاء و نادبة بالنداء فانه يؤذي الميت و الحي و يشغل المشيع عن ذكرالموت و فناء الدنيا و فكر مقصر هم في أمرالعقبى (ولانار) أي للمباهاة و الرياء كما كان عادة الجاهلية و بقيت الى الآن في مكة منها بقية قال ابن حجر و لانها من التفاؤل القبيح و فيه انها سبب للتفاؤل القبيح لاأنها بعينه كما هو ظاهر (فاذا دفنتموني) أي أردتم دفني (فشنوا) بضم الشين المعجمة و تشديد النون أي صبواوكبوا (على التراب شنا) في

ثم أقيموا حول قبري قدرماينحر جزور و يقسم لحمها حتى أستأنس بكم و أعلم ماذا أراجع به رسل ربي رواه مسلم ★ وعن عبدالله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه و أسرعوا به الى قبره و ليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة و عند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الايمان و قال و الصحيح انه موقوف عليه

النهاية الشن الصب بسهولة (ثم أقيموا حول قبري) لعله للدعاء بالتثبيت وغيره (قدر ماينحر جزور) أي بعير و هو مؤنث اللفظ و ان أريد به المذكر فيجوز تذكير ينحر و تأنيثه (و يقسم لحمها حتى استأنس بكم) أي بدعائكم واذ كاركم و قراءتكم و استغفاركم و قد ورد في خبر أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا الله لاخيكم و اسألوا له التثبيت و في رواية التثبت فأنه الآن يسئل و أغرب ابن حجر و قال و بهذا الخبر و قول عمر اعتضد حديث التلقين المشهور فمن ثم عملوا به و ان كان ضعيفا فقول ابن عبد السلام ان التلقين بدعة ليس في محله اه و هو ليس في محله لان المعتضد ينبغي أن يكون في معنى المعتضد وليس هنا كذلك ثم قوله على ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل و ان لم يعتضد اجماعا كما قاله النووي محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة وأما حديث لقنوا موتاكم فقد تقدم تحقيقه (وأعلم) من غير وحشة (ماذا أراجع) أي أجاوب به (رسل ربي) أي سؤال الملكين (رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه) أي لاتؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت (وأسرعوا به الى قبره) وهو تاكيد و اشارة الى سنة الاسراع في الجنازة قال صاحب الهداية دون الخبب قال ابن الهمام و هو ضرب من العدو دون العنق و العنق خطو فسيح فيمشون به مادون العنق ولو مشوا به الخبب كره لانه ازدراء بالميت أخرج أبو داود و الترمذي عن ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال مادون الخبب و هو مضعف و أخرج الستة قال عليه الصلاة و السلام أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم (وليقرأ) بالتذكير و يؤنث وبسكون اللام ويكسر (عند رأسه فاتحة البقرة) أي الى المفلحون (وعند رجليه بخاتمة) و في نسخة خاتمة (البقرة) اى من آمن الرسول الخ قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله و انه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب و اقامة الصلاة و ايتاء الزكاة وخاتمتها لاحتوائها على الايمان بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اظهار الاستكانة و طلب الغفران و الرحمة و التولي الى كنف الله تعالى وحمايته (رواه البيهقي في شعب الايمان و قال والصحيح أنه موقوف عليه) أي على ابن عمر قال النووي في الاذكار قال محمد بن أحمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم و المقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار و للمزور الانتفاع بدعائه اه و في الاحياء للغزالي و العاقبة لعبد الحق عن احمد بن حنبل نحوه و اخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن القرآن واخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن علي مرفوعا من مر على المقابر و قرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات وأخرج أبوالقاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد و ألهكم التكاثر ثم

✱ وعن ابن أبي مليكة قال لما توفى عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشي وهو موضع فحمل الى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر فقالت

و كنا كندماني جزيمة حقبة ✱ من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

قال انى جعلت ثواب ماقرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين و المؤمنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى وأخرج القاضي أبوبكر بن عبدالباقى الانصارى فى مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت رأسي على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة قالوا لاولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله أحد و جعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم و كان له بعدد من فيها حسنات و قال القرطبي حديث اقرؤا على موتاكم يس هذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت فى حال حياته و يحتمل أن تكون عند قبره كذا ذكره السيوطى فى شرح الصدور ثم قال اختلف فى وصول ثواب القرآن للميت فجمهور السلف والائمة الثلاثة على الوصول و خالف فى ذلك امامنا الشافعى مستدلا بقوله تعالى و ان ليس للانسان الاماسعى وأجاب الاؤلون عن الآية بأوجه أحدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا و اتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنابهم ذريتهم الآية أدخل الابناء الجنة بصلاح الآباء الثانى انها خاصة بقوم ابراهيم و موسى عليهما الصلاة والسلام فأما هذه الامة فلها ماسعت و ماسعى لها قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان هنا الكافر فأما المؤمن فله ماسعى وسعى له قاله الربيع بن أنس الرابع ليس للانسان الا ماسعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ماشاء قاله الحسين بن فضل الخامس ان اللام فى الانسان بمعنى على أى ليس على الانسان الا ماسعى و استدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء و الصدقة والصوم و الحج والعتق فانه لافرق فى نقل الثواب بين أن يكون عن حج أوصدقة أو وقف أو دعاء أوقراءة و بالاحاديث المذكورة وهى و ان كانت ضعيفة فمجموعها يدل على ان لذلك اصلا وان المسلمين مازالوا فى كل مصر و عصر يجتمعون و يقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبدالواحد المقدسى الحنبلى فى جزء ألفه فى المسئلة ثم قال السيوطى و أما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا و غير هم قال النووى فى شرح المهذب يستحب لزائر القبور أن يقرأ ماتيسر من القرآن و يدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى و اتفق عليه الاصحاب و زاد فى موضع آخر و ان ختموا القرآن على القبر كان أفضل ✱ (وعن ابن أبي مليكة) بالتصغير (قال لماتوفى عبدالرحمن بن أبي بكر) أى الصديق (بالحبشى) فى النهاية بضم الحاء و سكون الباء و كسر الشين و تشديد الياء موضع قريب من مكة و قال الجوهرى جبل بأسفل مكة (و هوموضع) تفسير من الراوى يحتمل القولين (فحمل) أى نقل (الى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة) أى مكة (أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر) أى أخيها (فقالت) أى منشدة مشيرة الى ان طول الاجتماع فى الدنيا بعد زواله يكون كاقصر زمن و اسرعه كما هو شان الفانى جميعه قال تعالى كانهم يوم يرون مايوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار ولذا قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة (وكنا) أى أنا واياك فى حال حياتك متقاربين و متصاحبين و متحابين (كندمانى جذيمة) بفتح الجيم و كسر الذال المعجمة و فى نسخة بالتصغير قال الطيبى و جذيمة هذا كان ملكا بالعراق و الجزيرة و ضم اليه العرب وهو صاحب الزباء اه و فى القاموس الزباء ملكة الجزيرة و تعد من ملوك الطوائف أى كند يميه

فلما تفرقنا كانى و مالكا ✱ لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
ثم قالت و الله لو حضرتک مادفنت الا حيث مت و لو شهدتک ما زرتک رواه الترمذی ✱ وعن أبی رافع قال سل رسول الله صلی الله علیه وسلم سعدا و رش علی قبره ماء رواه ابن ماجه ✱ وعن أبی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی جنازة ثم أتی القبر فحثی عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه ✱ وعن عمرو بن حزم قال رآنی النبی صلی الله علیه وسلم متكئا علی قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه رواه أحمد ✱ (باب البكاء علی الميت) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن أنس قال دخلنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم علی أبی سيف

و جليسيه و أنيسيه قيل ندماناه الفرقدان (حقبة ✱) بالكسر أی مدة لا وقت لها (من الدهر) أی الزمان (حتی قيل) أی الی ان قال الناس انهما (لن يتصدعا ✱) أی لن يتفرقا أبدا توهما أن طول ذلک الاجتماع يدوم (فلما تفرقنا) أی بالموت (كانی و مالكا ✱) هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) أی عنده (لم نبت ليلة) أی ساعة من الليل (معا ✱) أی مجتمعين لما تقرر أن الفانی اذا انقطع صار كانه لم يكن قال تعالی كان لم يغنوا فيها و كان لم تغن بالامس وقيل اللام فی طول بمعنی مع أو بعد كما فی قوله تعالی أقم الصلاة لدلوك الشمس و منه صوموا لرويته أی بعدها قال الشمنی فی شرح المغنی و هذا البيت لتميم بن نويرة يرثی أخاه مالكا الذی قتله خالد بن الوليد (ثم قالت) أی عائشة (والله لو حضرتک) أی وقت الدفن وقال ميرك أی حضرت وفاتک وقال الطيبی و دفنک (ما دفنت) بصيغة المجهول (الا حيث مت) أی منعتک ان تنقل وقد نقل بحث النقل فيما سبق و كأنها رضی الله عنها ذهبت الی منع النقل مطلقا وقال ابن حجر لان النبی صلی الله علیه وسلم دعا أن كل من هاجر من مكة لا يميت الله اياه فی مكة اه وهو تعليل غريب (و لو شهدتک) أی حضرت وفاتک (ما زرتک) أی ثانيا قال الطيبی لان النبی صلی الله علیه وسلم لعن زورات القبور وقال ابن حجر كذا قيل و انما يتجه ان كانت لم تعلم بنسخ ذلک قلت الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقال بعضهم الرخصة انما هی للرجال فلعلها ذهبت الی هذا القول و يؤيده انها ما جوزت خروج النساء الی المساجد مع تجويزه عليه الصلاة والسلام معللة بانه عليه الصلاة والسلام لو علم فساد نساء الزمان لمنعهن من الخروج لان أمهات المؤمنين كن معتدات أبدا فلا يجوز خروجهن من البيت الا لحاجة كالحج و مجرد الزيارة ليس كذلک و فيه بحث ظاهر (رواه الترمذی ✱ وعن أبی رافع قال سل رسول الله صلی الله علیه وسلم سعدا) هذا عند الشافعی و أما عندنا فهو محمول علی الضرورة أو الجواز (ورش) أی أمر بالرش (علی قبره ماء رواه ابن ماجه ✱ وعن أبی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی جنازة ثم أتی القبر فحثی عليه) ای رمی علی قبره بالتراب (من قبل رأسه ثلاثا) أی ثلاث حثيات وهو من باب اعانة الخيرات و لو ببعض الفعلات (رواه ابن ماجه ✱ وعن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزای (قال رآنی النبی صلی الله علیه وسلم متكئا علی قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر) أی لا تهنه (أو لا تؤذه) أی بالضمير موضع الظاهر وهو شک من الراوی (رواه أحمد)

✱ (باب البكاء) ✱ بالمد علی الافصح أی جوازه (علی الميت) أی بدون نياحة

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن أنس قال دخلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی أبی سيف) اسمه البراء و أسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر انصارية كذا فی التخريج وقال الطيبی اسمها ريان

القين وكان ظئرا لابراهيم فأخذ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ابراهيم فقبله و شمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك و ابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تذرفان فقال له عبدالرحمن بن عوف و أنت يا رسول‌الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع و القلب يحزن و لا نقول الا ما يرضى ربنا و انا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون متفق عليه ★وعن اسامة بن زيد قال أرسلت ابنة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

مرضعة لابراهيم ابن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (القين) بفتح القاف وسكون الياء أى الحداد (وكان) أى أبو سيف (ظئرا) بكسر الظاء مهموز و يجوز ابداله وهو المرضعة (لابراهيم) و معناه فى الحديث انه كان زوج مرضعة ابراهيم وصاحب لبنها توفى ابراهيم وله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا كذا فى التخريج و تقدم انه كان ابن ثمانية أشهر والله أعلم وقيل الظئر المربى و المرضع يستوى فيه المذكر و المؤنث و الاصل فيه العطف و سمى زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار بمنزلة الاب فى العطف و فى النهاية الظئر المرضعة غير ولد ها و يقال للذكر أيضا (فأخذ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ابراهيم فقبله و شمه) أى وضع انفه و وجهه على وجهه كمن يشم رائحة و هذا يدل على ان محبة الاطفال و الترحم بهم سنة قاله ابن الملك روى انه قال رجل لى عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا أملك لك ان كان الله نزع الرحمة من قلبك (ثم دخلنا عليه بعد ذلك) أى بايام (و ابراهيم يجود بنفسه) أى يموت وقيل يتحرك و يتردد فى الفراش لكونه فى النزع (فجعلت) أى صارت (عينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تذرفان) بكسر الراء بعد سكون الذال المعجمة أى تسيلان دمعا فى النهاية ذرفت العين اذا جرى دمعها (فقال له عبدالرحمن بن عوف و أنت) عطف على مقدر أى الناس يبكون و أنت يا رسول‌الله تبكى كما يبكى قال الطيبى و أنت تفعل كذا و تتفجع للمصائب كالناس استغرب منه ذلك لدلالته على العجز عند مقاومة المصيبة و الصبر عليها و أجاب بان الحالة التى تشاهدها رقة و رحمة على المقبوض لا ماتوهمت من قلة الصبر (فقال يا ابن عوف انها) أى الدمعة أو الحالة التى تشاهدها (رحمة) أى أثر رحمة (ثم اتبعها) أى تلك المرة من البكاء (باخرى) أى بمرة أخرى وقال الطيبى أى اتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو اتبع الكلمة الاولى وهى قوله انها رحمة بكلمة أخرى (فقال ان العين تدمع و القلب) بالنصب و يرفع (يحزن) بفتح الزاى وما فى بعض النسخ من ضم الزاى فخطأ فاحش فانه بالضم متعد و بالفتح لازم و المعنى ان من شأنهما ذلك و لا يمنعان مما خلقا لهما خصوصا اذا كان على جهة الرحمة فانه يترتب عليها المثوبة قال الطيبى و يحتمل ان يكون قوله انها رحمة كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل وهى قوله ان العين تدمع و القلب يحزن و ينصر هذا التأويل قوله فى الحديث الآتى هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده أى هذه الدمعة التى تراها فى العين أثر رحمة جعلها الله فى قلوب عباده (و لانقول) أى مع ذلك (الا ما يرضى ربنا) وفى نسخة بضم الياء و كسر الضاد و نصب ربنا (و انا بفراقك) أى بسبب مفارقتك ايانا (يا ابراهيم لمحزونون) أى طبعا و شرعا و فيه اشارة الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه و من لم يدمع فمن قلة رحمته فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فان العدل ان يعطى كل ذى حق حقه (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود وفى رواية سندها حسن يارسول‌الله أتبكى أو لم تنه عن البكاء فقال لا و لكنى نهيت عن النوح ★(وعن اسامة بن زيد قال أرسلت ابنة النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى زينب كما صرح به ابن

اليه ان ابنا لى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام و يقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى و كل عنده باجل مسمى فلتصبر و لتحتسب فأرسلت اليه تقسم عليه ليأتينها

أبى شيبة و صوبة غيره (اليه) عليه الصلاة والسلام (ان ابنا لى قبض) أى قرب قبضه و موته وقال الطيبى أى دخل فى حالة القبض و معالجة النزع وفى النهاية قبض المريض اذا توفى و اذا أشرف على الموت ثم قيل هو على بن أبى العاص ورد بانه عاش حتى ناهز الحلم و مثله لا يقال له صبى عرفا بل لغة و يجاب بان الوضع اللغوى يكفى هنا وقيل الصواب انه امامة بنت أبى العاص كما ثبت فى مسند أحمد (فأتنا) أى احضرنا (فأرسل) أى النبى صلى الله عليه وسلم أحدا (يقرأ السلام) عليها (و يقول) تسلية لها (ان لله ما أخذ و له) و وقع فى الحصن ولله وهو مع مخالفة القياس خلاف ما فى الاصول (ما أعطى) ما فى الموضعين مصدرية أو موصولة و العائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ و الاعطاء و على الثانى لله الذى أخذه من الاولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلک وفى تقديم الجار اشارة الى الاختصاص بالملک الجبار وقدم الاخذ على الاعطاء مع ان الاخذ متأخر فى الواقع لما يقتضيه المقام و المعنى ان الذى أراد الله ان يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له فلاينبغى الجزع لان من يستودع الامانة لا ينبغى له الجزع اذا استعيدت و يحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقى بعد الميت و ثوابهم على المصيبة أو ماهو أعم من ذلک (و كل عنده باجل مسمى) قال ميرك أى كل من الاخذ و الاعطاء أو من الانفس أو ما هو أعم من ذلک و هى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة وقال الطيبى أى كل من الاخذ و الاعطاء عندالله مقدر مؤجل قال ميرك و يجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد عليه أيضا أقول لكن لا يساعده الرسم و الرواية قال و معنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة و الاجل يطلق على الحد الاخير و على مجموع العمر (فلتصبر) أى هى (ولتحتسب) أى تطلب الاجر قال الطيبى يجوز ان يكون أمرا للغائب المؤنث أو الحاضر على قراءة من قرأ فبذلک فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلفظ به فى الغيبة اه وفيه اشارة الى ان الصبر يورث الثواب و الجزع يفوته عن المصاب و هذا الحديث أصل فى التعزية ولذا قال الجزرى فى الحصن فاذا عزى أحدا يسلم و يقول انالله الخ قال و كتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه فى ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليكم فانى أحمد اليک الله الذى لا اله الا هو أما بعد فاعظم الله لک الاجر و ألهمک الصبر و رزقنا و اياك الشكر فان أنفسنا و أموالنا و أهلينا و أولادنا من مواهب الله عزوجل الهنيئة و عواريه المستودعة متع بها الى أجل معدود و يقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا أعطى و الصبر اذا ابتلى فكان ابنک من مواهب الله الهنيئة و عواريه المستودعة متعک به فى غبطة وسرور و قبضه منک بأجر كثير الصلاة و الرحمة و الهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعک أجرك فتندم و اعلم ان الجزع لا يرد شيأ ولا يدفع حزنا و ما هو نازل فكان و السلام رواه الحاكم و ابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب و من الامور الغريبة و القضايا العجيبة انه فى أثناء كتابتى هذا الكتاب وقع من قضاء رب الارباب ان مات لى ابن اسمه حسن و فى الصورة و السيرة حاوى الفواضل و جامع الفضائل حسن الله مثواه و زين مضجعه و مأواه فحصل لى بهذا الحديث تعزية كاملة و تسلية شاملة و نرجو من الله حسن الخاتمة مع الانابة التامة (فأرسلت) أى ابنته (اليه) أى مرة أخرى (تقسم عليه) أى تحلف عليه (ليأتينها) بالنون

فقام و معه سعد بن عبادة و معاذ بن جبل و أبى بن كعب و زيد بن ثابت و رجال فرفع الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الصبى و نفسه تتقعقع ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول‌الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليه ✱ و عن عبدالله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعوده مع عبدالرحمن بن عوف و سعد بن أبى وقاص و عبدالله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول‌الله فبكى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

المؤكدة (فقام و معه سعد بن عبادة و معاذ بن جبل و أبى بن كعب و زيد بن ثابت) كبراء الصحابة و فضلاؤهم (و رجال) أى آخرون ممن هم دونهم (فرفع) بصيغة المجهول (الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم الصبى) الظاهر انه رفع الصبى على يد أحد منهم و قال ابن الملك أى وضعه أحد فى حجره صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و نفسه) أى روحه (تتقعقع) أى تضطرب و تتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا فى النهاية (ففاضت) أى سالت (عيناه) والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عينى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم (فقال سعد) أى المذكور (يا رسول‌الله ما هذا) البكاء أى منك (فقال هذه) أى الدمعة (رحمة) أى أثر من آثارها و قال ابن الملك أى التبكية من رقة القلب (جعلها) أى خلق الله الرحمة (فى قلوب عباده) قال ميرك ظن سعد ان جميع أنواع البكاء حرام و انه عليه‌الصلاة‌والسلام نسى فأعلمه عليه‌الصلاة‌والسلام ان مجرد البكاء و دمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة و فضيلة و انما المحرم النوح و الندب و شق الجيوب و ضرب الخدود (فانما) و فى نسخة بالواو (يرحم‌الله من عباده الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم أى و انما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه و يرحم عباده و من فى من عباده بيانية حال من المفعول و هو الرحماء قدمها اجمالا و تفصيلا ليكون أوقع اه كلام الطيبى و الاظهر ان من تبعيضية أى انما يرحم من جملة عباده الرحماء فمن لا يرحم لايرحم (متفق عليه) قال ميرك و رواه أحمد و أبو داود و النسائى و ابن ماجه اه وجاء فى حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء رواه أحمد و أبو داود و النسائى و الحاكم عن ابن عمر فأرباب الكمال متخلقون بأخلاق ذى الجلال و الجمال متصفون بالرحمة العامة الشاملة و الرحمة الخاصة الفاضلة ✱ (و عن عبدالله بن عمر قال اشتكى) أى مرض (سعد بن عبادة شكوى) مصدر أو مفعول به أى مرضا (له) أى حاصلا له (فأتاه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعوده) حال من الفاعل أو المفعول اى يقصد عيادته (مع عبدالرحمن بن عوف و سعد بن أبى وقاص و عبدالله بن مسعود) من أجلاء أصحابه (فلما دخل عليه وجده) أى صادفه (فى غاشية) أى شدة من المرض أو فى غشيان و اغماء من غاية المرض حتى ظن انه مات (فقال) أى مستفهما بحذف أداة الاستفهام (قد قضى) على بناء المفعول أى مات و فى نسخة صحيحة على بناء الفاعل قال التوربشتى الغاشية الداهية من شر أو مكروه أو مرض المراد بها ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى به لا حال الموت لانه برىء من ذلك المرض و قال ابن الملك و عاش بعد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و توفى فى خلافة عمر رضى‌الله‌عنه و قال الخطابى المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته أى يغشونه للخدمة أو الزيارة قال ميرك كذا نقله عنهما و قال الطيبى و يحتمل أن يكون المراد بالغاشية الثوب الذى يلقى على المريض أو الميت ولذا سأل صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد قضى (قالوا لا يا رسول‌الله فبكى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى رحمة عليه و تذكرا لما صدر له من الخدمة بين

فلما رأى القوم بكاء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب و لكن يعذب بهذا و أشار الى لسانه أو يرحم و ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه متفق عليه

★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس منا

يديه (فلما رأى القوم بكاء النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بكوا) و فى نسبة البكاء الى الرؤية اشارة الى انه لم يكن الا الدمعة (فقال) تنبيها لهم على ما يجوز و ما لا يجوز (ألا تسمعون) قال ابن الملك أى أو ما سمعتم أو ما علمتم اه و الظاهر أن لا تسمعوا ما أقول لكم (ان الله) بكسر الهمزة استئناف أو بيان للمقول المقدر و فى نسخة بفتح الهمزة على انه مفعول به (لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب) بل يثاب بهما اذا كانا على جهة الرحمة (و لكن يعذب بهذا) أى اذا قال ما لايرضى الرب بأن قال شرا من الجزع و النياحة (و أشار الى لسانه) يعنى المراد بالمشاراليه هنا اللسان الذى يضر به الانسان (أو يرحم) أى بهذا ان قال خيرا بان استرجع مثلا أو استغفر أو ترحم و ما أفاده الحديث من جواز البكاء و لو بعد الموت لكن من غير نوح و رفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر و لكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية فى الاذكار عن الشافعى و أصحابه ان البكاء بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة انه يفيد تحريمه اه و يرده ما روى مسلم انه عليه‌الصلاة‌والسلام زار قبر ابنه فبكى و أبكى من حوله و ما روى البخارى أنه بكى على قبر بنت له فينبغى أن يحمل نهيهن على بكاء خاص لهن ولا عبرة بالمفهوم و لعل فائدة القيد الاشارة الى انه عفا الله عما سلف و الله أعلم و مما يؤيده ان البكاء بالدمع ليس أمرا اختياريا ولا يتعلق الامر و النهى بالامور الجبلية الاضطرارية كما هو معلوم من القواعد الدينية (و ان الميت يعذب ببكاء أهله) أى مع رفع الصوت (عليه) قال النووى و فى رواية ببعض بكاء أهله و فى رواية ببكاء الحى و فى رواية يعذب فى قبره مانيح عليه و فى رواية من يبك عليه يعذب و هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب و ابنه عبدالله رضى‌الله‌عنهما و أنكرت عائشة رضى‌الله‌عنها و نسبتهما الى النسيان و الاشتباه عليهما و أنكرت أن يكون ذلك من قول النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و احتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالت و انما قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى يهودية انها تعذب و هم يبكون عليها تعنى تعذب بكفرها فى حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء و اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد فى حق من أوصى بان يبكى عليه و يناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه و نوحهم لانه تسببه و أما من بكوا عليه و ناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قال الخطابى يشبه أن يكون هذا اذا أوصى بالبكاء عليه و قيل أراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم و صراخهم و جزعهم عنده و قيل هذا فى بعض الاموات كان يعذب فى زمان بكائهم عليه و هذا الوجه ضعيف لما فى رواية يعذب فى قبره بمانيح عليه و فى أخرى الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة وا عضداه وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت و قيل له أنت عضداها أنت ناصرها أنت كاسيها اه و هذا صريح أنه انما يعذب اذا كان أوصى أو كان بفعلهم يرضى و لهذا أوجب داود و من تبعه الوصية بترك البكاء و النوح عليه و بهذا الذى ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور و وجه ضعف قول الشافعى ان ما قالته أشبه أن يكون محفوظا بدليل الكتاب و السنة قال تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى ثم اعلم انهم أجمعوا كلهم ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت و نياحة لا بمجرد الدمعة و سيأتى أقوال أخر فى

من ضرب الخدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية متفق عليه ★ و عن أبي بردة قال أغمى على أبي موسى الاشعرى فاقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة ثم أفاق فقال ألم تعلمي و كان يحدثها ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أنا برىء ممن حلق و صلق و خرق متفق عليه و لفظه لمسلم ★ و عن أبي مالك الاشعرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب و الطعن فى الانساب

الفصل الثالث من هذا الباب و الله أعلم بالصواب (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس منا) أى من أهل سنتنا و طريقتنا أو ليس من أئمتنا و أهل ملتنا و المراد الوعيد و التغليظ الشديد (من ضرب الخدود) جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان من مفرد اللفظ مجموع المعنى (و شق الجيوب) بضم الجيم و يكسر و فى معناه طرح العمامة و ضرب الرأس على الجدر و قطع الشعر (و دعا بدعوى الجاهلية) أى بدعائهم يعنى قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل و الثبور و كوا كهفاه واجبلاه (متفق عليه) قال ميرك و رواه الترمذى و النسائى ★ (و عن أبي بردة) أى عامر بن عبدالله بن قيس أبي موسى الاشعرى أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه و عليا و غيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المؤلف (قال أغمى على أبي‌موسى الاشعرى فاقبلت امرأته أم عبدالله) أى شرعت و جعلت و صارت (تصيح برنة) قال النووى هو بفتح الراء و تشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع (ثم أفاق) أى أبوموسى (فقال ألم تعلمي) أى بما حدثتك (و كان يحدثها ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أنا برىء) قال الطيبى و كان يحدثها حال و العامل قال و مفعول ألم تعلمي مقول القول أى ألم تعلمي ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم قال أنا برىء فتنازعا فيه (ممن حلق) أى شعره أو رأسه لاجل المصيبة (وصلق) و فى المصابيح بالسين و هو لغة على ما فى النهاية أى رفع صوته بالبكاء والنوح أو قال ما لا يجوز شرعا و قيل الصلق اللطم و الخدش (وخرق) بالتخفيف أى قطع ثوبه بالمصيبة و كان الجميع من صنيع الجاهلية و كان ذلك فى أغلب الاحوال من صنيع النساء قال ابن الملك و كان من عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب أن يحلق رأسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس و قيل أراد به التى تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام (متفق عليه) و لفظه لمسلم ★(وعن أبي مالك الاشعرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أربع) أى خصال أربع كائنة (فى أمتى) حال كونهن (من أمر الجاهلية) أى من أمورهم و خصالهم المعتادة طبع عليهن كثير من الامة (لايتركونهن) أى غالبا قال الطيبى المعنى ان هذه الخصال تدوم فى الامة لايتركونهن باسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة جاء هن آخرون (الفخر) أى الافتخار (فى الاحساب) أى فى شأنها و سببها و الحسب مايعده الرجل من الخصال التى تكون فيه كالشجاعة و الفصاحة و غير ذلك و تين " .ب مايعده الانسان من مفاخر آبائه قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان فى الرجل وان لم يكن لآبائه شرف و الشرف و المجد لايكونان الا بالآباء فى الفائق الفخر تعداد الرجل من مآثره و مآثر آبائه ومنه قولهم من فات حسبه لم ينتفع بحسب أبيه أى التفاخر و التكبر و التعظم بعد مناقبه و مآثر آبائه و تفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لايجوز (و الطعن فى الانساب) أى ادخال العيب فى انساب الناس و المعنى تحقير الرجل آباء غيره و تفضيل آبائه على آباء غيره لايجوز قال المظهر اللهم الا بالاسلام

والاستسقاء بالنجوم والنياحة و قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة و عليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم

والكفر قلت الا اذا أراد أذى مسلم و قال الطيبي و يجوز أن يكنى بالطعن فى أنساب الغير عن الفخر بنسب نفسه فيجتمع له الحسب والنسب وان يحمل على الطعن فى نسب نفسه اه و فى كل منهما نظر و محل الاول اذا كان مراده أذى غيره بالتصريح أوالكناية أويكون اثباته كذبا فى نفس الامر بخلاف ما اذا كان تحدثا بنعمة ربه و محل الثانى أن يكون نسبيا فى نفس الامر و يطعن فيكون داخلا فى وعيد لعن الله الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا من غير نسب أما اذا كان بعض قومه يدعى الشرف مثلا بالزور فيجب عليه أن يطعن فى نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل والله أعلم (والاستسقاء) أى طلب السقيا (بالنجوم) أى بسببها قال الطيبى أى طلب السقيا أى توقع الامطار عن وقوع النجوم فى الانواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا اه والمعنى أن اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا حرام و انما يجب أن يقال مطرنا بفضل الله تعالى (والنياحة) بالرفع وهى الرابعة وهو قول وا ويلاه وا حسرتاه والندبة عد شمائل الميت مثل وا شجاعاه وا أسداه واجبلاه (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (النائحة) أى التى صنعتها النياحة (اذا لم تتب قبل موتها) أى قبل حضور موتها قال التور بشتى و انما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة أن يتوب وهو يأمل البقاء ويتمكن من تأتى العمل الذى يتوب عليه و مصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيآت الآية اه و بهذا قول بعض أئمتنا ان توبة اليأس من الكافر غير مقبولة ومن المؤمن مقبولة كرامة لايمانه و مما يؤيده اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه أحمد و الترمذى و النسائى و غيرهم عن ابن عمر (تقام) مجهول من الاقامة وهى الايقاف (يوم القيامة) بين أهل الموقف للفضيحة قال الطيبى أى تحشر و يحتمل انها تقام على تلك الحالة بين أهل النار و أهل الموقف جزاء على قيامها فى المناحة وهو الامثل (وعليها سربال) أى قميص مطلى (من قطران) بفتح القاف و كسر الطاء طلاء يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ فى الحديث و عليه القراءة فى الآية أيضا الاماشذ و فى القاموس القطران بالفتح والكسر و كظربان عصارة الابهل و أما قول ابن حجر بكسر الطاء و سكونها فقاصر من جهة الرواية والدراية قال الطيبى القطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ فيدهن به الابل الجرباء فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد و قد تبلغ حرارته الجوف (ودرع) عطف على سربال قال الطيبى درع الحديد يؤنث و درع المرأة قميصها والسربال القميص مطلقا (من جرب) أى من أجل جرب كائن بها قال الطيبى أى يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطى جلدها تغطية الدرع فتطلى مواقعه بالقطران لتداوى فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران و اسراع النار فى الجلود واللون الوحش قال التور بشتى خصت بدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات و تحك بها بواطنهن فعوقبت فى ذلك المعنى بما يماثله فى الصورة وخصت أيضا بسرابيل من قطران لانها كانت تلبس الثياب السود فى المأتم فالبسها الله تعالى السرابيل لتذوق وبال أمرها فان قلت ذكر الخلال الاربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء وهن لا ينزجرن من هجرانهن انزجار الرجال فاحتجن الى مزيد الوعيد (رواه مسلم) قال ميرك و رواه ابن ماجه و ابن حبان من قول النائحة الخ قال ابن حجر

★وعن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله و اصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى متفق عليه★وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم متفق عليه

و أخذ أئمتنا من هذه الاحاديث تحريم النوح و تعديد محاسن الميت بنحو واكهفاه مع رفع الصوت والبكاء و تحريم ضرب الخد وشق الجيب و نشر الشعر وحلقه و نتفه و تسويد الوجه والقاء التراب على الرأس والدعاء بالويل والثبور قال امام الحرمين و آخرون و الضابط انه يحرم كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا و من ذلك تغيير الزى و لبس غير ماجرت العادة بلبسه أي وان اعتيد لبسه عند المصيبة★(وعن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي) أي برفع صوت (عند قبر فقال اتقي الله) هذا توطئة لما بعده أي خافي عقابه أو مخالفته بترك النياحة (واصبري) حتى تؤجري (قالت) أي جاهلة بمن يخاطبها وظانة انه من آحاد الناس و غافلة عماقيل انظر الى ما قال ولاتنظر الى من قال (اليك) اسم فعل أي ابعد و تنح (عني) ولاتلمني وما أبعد تقدير ابن حجر و تقريره و تحريره حيث قال أي تباعد عني لامرين كوني امرأة و أنت ذكر أجنبي و كون حالك ليس كحالي (فانك لم تصب) على بناء المجهول أي لم تبتل (بمصيبتي) أي بعينها أو بمثلها على زعمها (ولم تعرفه) النبي أو ولم تعرفه انه النبي صلى الله عليه وسلم (فقيل لها) أي بعد ماذهب عليه الصلاة والسلام (انه النبي صلى الله عليه وسلم فندمت) على ماجاوبت به النبي صلى الله عليه وسلم (فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده) أي عند بابه (بوابين) كما هو عادة الملوك الجبابرة (فقالت لم أعرفك) أي فلا تأخذ علي قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم أعرفك (فقال انما الصبر) أي الكامل المرضي المثاب عليه (عند الصدمة) أي الحملة (الاولى) و ابتداء المصيبة و أول لحوق المشقة والا فكل أحد يصبر بعدها قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر و بعدها تنكسر السورة و يتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلايثاب عليها اه أما اذا لم يصر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولوطال العهد فيثاب كما سيأتي في الحديث ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الاولى (متفق عليه) و رواه أبو داود و الترمذي والنسائي ذكره ميرك★(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايموت لمسلم ثلاثة من الولد) ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا (فيلج) بالنصب والرفع (النار) قال ابن الملك أي لايدخلها و المعنى هنا نفي الاجتماع لاعتبار السببية وقال الاشرف انما ينتصب الفاء الفعل المضارع اذا كان بين ما قبلها و ما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز أن يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار فيحمل الفاء على معنى واو الجمعية أي لا يجتمع هذان موت ثلاثة أولاد وولوج النار (الاتحلة القسم) وهو استثناء من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلامحيد عن ذلك و الرفع يدل على انه لايوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا و معنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى و نادى أصحاب الجنة أصحاب النار في أن ماسيكون بمنزلة الكائن وان ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع و اعترضه ابن حجر و قال السببية ليست ممتنعة بل صحيحة و زعم امتناعها مبني على النظر لمطلق الولوج وهو غفلة عن ان مابعد ما ليس مطلقه بل الولوج المقيد بانه لايزيد على تحلة القسم

★وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لايموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فتحتسبة الادخلت الجنة فقالت امرأة منهن أواثنان يارسول الله قال أواثنان رواه مسلم وفى رواية لهما

و ذلک مسبب عن موتهم بلاشک فاتضح الاتيان بالفاء و عجيب من الشارح كيف خفى عليه ذلک و قول الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلامحيد عن ذلک أعجب اه والصواب ان الاستثناء ليس قيدا بل استدراك لئلا ينافى الحكم الحديثى المعنى القرآنى و لما كان هذا الحكم أمرا مقضيا و معلوما دينيا لم يذكره فى الحديث الآتى ففيه دلالة صريحة و اشارة صحيحة ان الاستثناء ليس قيدا للحكم أصلا وهو الذى فهمه أهل العربية وصلا وفصلا وان كانوا من العجم و المعترض عليهم من العرب نسبا و أصلا فى النهاية أراد بالتحلة قوله تعالى وان منكم الا واردها الآية وقال ميرك نقلا عن التخريج الورود هو العبور على الصراط و هو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها اه فى النهاية أى لايدخل النار الا ان يمر عليها من غير لحوق ضرر اه فالاستثناء منقطع و قال بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل و تحليل القسم جعله صدقا فمعنى الا تحلة القسم قيل الا مقدار ما يبر الله تعالى قسمه فيه بقوله وان منكم الاواردها يعنى لايدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منهابه، وقيل الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل كما هو الاصل فيه ثم جعل ذلک مثلا لكل شئى يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم أى لم افعل الا مقدار ما حلفت به يمينى ولم أبالغ اه وفى الحديث اشكال وهو انه لاقسم فى الآية ظاهرا ولعله مأخوذ مما بعده من قوله كان على ربک حتما مقضيا أى حتمه و قضى به على نفسه بان وعد به وعدا مؤكدا لا يمكن خلفه و قيل أقسم عليه و قيل القسم فى صدر الكلام مضمر أى والله ما منكم الا واردها وقد قدمنا الكلام على ما يتعلق به المقام و الله أعلم بالمرام و الصحيح إنه معطوف على المقسم عليه السابق فى قوله تعالى فوربک لنحشرنهم الآية ثم رأيت التوربشتى قال قيل القسم مضمر بعد قوله وان منكم الا واردها أى وان منكم و الله الا واردها و قيل موضع القسم مردود الى قوله فوربک لنحشرنهم والشياطين قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام فان قوله تعالى كان على ربک حتما مقضيا تذييل و تقرير لقوله وان منكم الا واردها فهو بمنزلة القسم بل هو أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفى والاثبات و لفظ كان و على و تأكيد الحتم بالمقضى (متفق عليه★وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة) اسم جمع (من الانصار) أى من نسائهم و فائدة ذكره كمال استحضار القضية لا ان هناك خصوصية (لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد) بفتحتين اسم جنس ويضم الواو ويسكن اللام (فتحتسبه) بالرفع لاغير أى تطلب احدا كن بموته ثوابا عندالله بالصبر عليه و تعتده فيما يدخرلها فى الآخرة قال الطيبي أى تصير راجية لرحمة الله و غفرانه و ليس هذه الفاء كما فى فيلج بل هى للتسبب بالموت و حرف النفى منصب على السبب والمسبب معا (الادخلت الجنة) أى دخوله أوليا وهو لاينافى الولوج تحلة القسم والاستثناء من أعم الاحوال (فقالت امرأة منهن أواثنان) عطف تلقينى أى هل يمكن أن تقول أواثنان (يا رسول الله قال أواثنان) قال ابن حجر هذا على حد قال ومن ذريتى قال ومن كفر اه والمثال الاول صحيح و أما الثانى فخطا رواية و دراية بيان الاولى ان المفسرين أطبقوا على أن من كفر اما عطف على من آمن أى وارزق من كفر أومبتدأ تضمن معنى الشرط و بيان الثانية ان التلقين والعرض لايكون الا من النازل بالنسبة الى العالى دون العكس فان الله هوالمتعالى (رواه مسلم و فى رواية لهما) أى للشيخين و فيه اضمار قبل الذكر

ثلاثة لم يبلغوا الحنث★وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة رواه البخارى
★(الفصل الثانى)★ عن أبى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة رواه أبوداود★وعن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب للمؤمن ان اصابه

الا أنه علم بقرينة مسلم فانهما متقارنان غالبا (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) يعنى فى اللفظ المتقدم ثلاثة مطلق و فى رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة أن يقول متفق عليه واللفظ لمسلم و فى رواية لهما فان أصل الحديث مروى فى البخارى أيضا لكن من رواية أبى سعيد انتهى و فيه انه حيث قال المصنف فى صدر الحديث وعن أبى هريرة فكيف يقول متفق عليه فى النهاية أى لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجرى عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والاثم انتهى و فسر بعضهم الحنث بالبلوغ و بعضهم بالذنب وهو أظهر و قال ابن الملك أى الحد الذى يكتب عليهم الحنث أى الذنب و الظاهر أن هذا القيد ليس احترازيا بل أكمليا فان شفاعتهم أرجى والصبر عليهم أقوى ★(وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله مالعبدى) أى ليس لعبدى (المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه) أى مختاره و محبوبه من الولد أو الوالد أو غيرهما فى النهاية صفى الرجل الذى يصافيه الود و يخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول و قيل انه ولد لايكون له غيره قلت أو مثله (من أهل الدنيا) ظاهره افادة العموم لا تقييد خصوص الولد قال الطيبى و انما قيده بأهل الدنيا ليؤذن بان الصفى اذا كان من أهل الآخرة كان جزاؤه وراء الآخرة وهو رضوان الله و رضوان من الله أكبر انتهى و تعقبه ابن حجر بما لاطائل تحته و جعله بيانا للواقع (ثم احتسبه) أى صبر عليه طالبا للثواب و ضمير المفعول للصنع كذا قاله ابن الملك و الظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم من قبضت أى احتسب قبض صفيه و موت حبيبه أى طلب الثواب الجزيل بالصبر الجميل على مفارقة الخليل و بالرضا على قضاء الرب الجليل (الاالجنة) بالنصب والرفع أى ماله جزاء الاالجنة ويؤخذ من هذا الحديث أن الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد كما فى رواية أخرى (رواه البخارى)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابى سعيد الخدرى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) يقال ناحت المرأة على الميت اذا ندبته أى بكت عليه وعددت محاسنه و قيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التى تنوح على الميت أو على مافاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه فى الحديث و أما التى تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص النائحة لان النوح يكون من النساء غالبا و يحتمل أن تكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك و أما ماوقع ذلك منه احيانا فلايخل بعدالته كما فى الكذب و نحوه فلايكون محل اللعن المشعر بانه من الكبائر اللهم الا أن يحمل على التغليظ والزجر (والمستمعة) أى التى تقصد السماع و يعجبها كما أن المستمع والمغتاب شريكان فى الوزر والمستمع والقارى مشتركان فى الاجر (رواه أبوداود) قال ميرك و فى سنده محمد بن الحسن ابن عطية العوفى عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء★(وعن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب) أى أمر غريب و شان عجيب (للمؤمن) أى الكامل و قيل معناه طوبى له وقال الطيبى أصله أعجب عجبا فعدل من النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك قيل ومن ثم كان سلام ابراهيم فى قوله قالوا سلاما قال سلام أبلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله (ان أصابه

خير حمد الله و شكر وان أصابته مصيبة حمد الله و صبر و المؤمن يؤجر فى كل أمره حتى فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته رواه البيهقى فى شعب الايمان

خير حمد الله) أى أثنى عليه بأوصاف الجمال على وجه الكمال (و شكر) على نعمة الخير و دفع الشر (وان أصابته مصيبة) أى بلية و محنة (حمدالله) بأوصاف الكبرياء والجلال (و صبر) على حكم ربه المتعال و فيه اشارة الى ان الايمان نصفه صبر و نصفه شكر قال تعالى ان فى ذلك لآيات لكل صبار شكور و فى تقديم الشكر فى الحديث اشارة الى كثرة النعم و سبقتها و فى تقديم الصبر فى الآية ايماء الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على أنواع ثلاث صبر على الطاعة و صبر على المعصية و صبر فى المصيبة و فى اسناد الفعل الى الخير والشر نكتة خفية رمز الى أن الامر بيدالله يصيب به من يشاء من عباده فالتسليم أسلم والله أعلم و قال ابن الملک قوله ان أصابته مصيبة حمد الله أى حمده عندها لعلمه بمايثاب عليه من الثواب العظيم و الثواب نعمة فحمد الله لذلک يدل على ان الحمد محمود عند النعمة و عند المصيبة اه وقد يقال معناه حمده على سائر نعمه و لذلک ذكره فى الحالين لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها أو حمده على ان المصيبة ليست فى دينه أو على انه ما وقع أكبر أو أكثر منها

و كم لله من لطف خفى ★ يدق خفاه عن فهم الذكى

قال المظهر و تحقق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبى و توضيحه قول القائل

فان مس بالنعماء عم سرورها ★ وان مس بالضراء أعقبه الاجر

و يحتمل أن يراد بالحمد الثناء على الله بقوله انالله وانااليه راجعون اه وما أبعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال انه من باب عطف المرادف مع اعترافه بان الشكر أخص من الحمد لغة واصطلاحا (فالمؤمن يؤجر) بالهمز و يبدل فيهما أى المؤمن الكامل يثاب (فى كل أمره) أى شانه من الصبر و الشكر و غيرهما حتى فى أمور المباح قيل المراد بالامر هنا الخير فالمباح ينقلب خيرا بالنية و القصد (حتى فى اللقمة يرفعها الى فى امرأته) أى فمها قال الطيبى الفاء جزاء شرط مقدر يعنى اذا أصابته نعمة فحمد أجر و اذا أصابته مصيبة فصبر أجر فهو مأجور فى كل أموره حتى فى الشهواتية ببركة ايمانه و اذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة و على هذا الاكل و جميع المباحات قلت و منه قوله صلى‌اللہ‌علیہ‌وسلم انما الاعمال بالنيات و قول بعضهم نوم العالم عبادة و قول آخرين نوم الظالم عبادة (رواه البيهقى فى شعب الايمان) قال ميرك و رواه النسائى فى اليوم و الليلة من طريق عمرو بن سعد بن أبى وقاص يرفعه قال ابن معين فى عمرو بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة اه أقول رحم الله من أنصف و العجب ممن يخرج حديثه فى كتبهم مع علمهم بحاله تم كلام ميرك و فيه انه قديقال أنه لم يباشر قتله و لعل حضوره مع العسكر كان با كراه أو ربما حسن حاله و طاب مآله و من الذى يسلم من صدور معصية عنه و من ظهور ذلة منه فلو فتح هذا الباب أشكل الامر على ذوى الالباب لاسيما و الحديث ظاهر صحته مبنى و معنى ولايتعلق به حكم من الاحكام دينا و دنيا حتى يتفحص عن الرواة ولايقبل الامن الثقات ولذا أغمضوا عن الحديث الضعيف اذا كان فى فضائل الاعمال والله أعلم بالاحوال مع ان رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا بانه خارجى أو رافضى و انما استثنوا فى صحة الرواية عن المبتدعة من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته

✯ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الاوله بابان باب يصعد منه عمله و باب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء و الارض رواه الترمذى

✯ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من أمتى أدخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من أمتك قال ومن كان له فرط ياموفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال فانا فرط أمتى لن يصابوا بمثلى رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب

✯(وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مؤمن الاوله) مختص به (بابان) أى من السماء كما فى نسخة (باب يصعد) بفتح الياء ويضم أى يطلع و يرفع (منه عمله) أى الصالح أى الى مستقر الاعمال وهو محل كتابتها فى السماء بعد كتابتها فى الارض و فى اطلاقه العمل اشعار بأن عمله كله صالح (وباب ينزل) بصيغة الفاعل أو المفعول (منه رزقه) أى الحسى أو المعنوى الى مستقر الارزاق من الارض (فاذا مات بكيا) أى البابان (عليه) أى على فراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما يتأذيان بشره فلايبكيان عليه قاله ابن الملك وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على ما نقله البغوى ان للاشياء كلها علما بالله و لها تسبيح ولها خشية و غيرها و قيل أى بكى عليه أهلهما و قال الطيبى الكشاف هذا تمثيل و تخييل مبالغة فى فقدان من درج و انقطع خيره و كذلك ماروى عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن و آثاره فى الارض و مصاعد عمله و مهابط رزقه فى السماء تمثيل و نفى ذلك فى قوله تعالى فمابكت عليهم السماء والارض تهكم بهم و بحالهم المنافية لحال من يعظم فقده فيقال فيه بكت عليه السماء والارض اه وهو مخالف لظاهر الآية و الحديث ولا وجه للعدول لمجرد مخالفته ظاهر العقول (فذلك) أى مفهوم الحديث أو مصداقه (قوله تعالى فمابكت عليهم) أى على الكفار (السماء) أى بابها (والارض) أى مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح الى السماء ولظهور العمل السيئ فى مكانه من الارض وفيه تعريض بان المؤمن على خلافهم ببكائهما عليهم (رواه الترمذى ✯ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان) بفتحتين أى ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله (من أمتى) بيان لمن يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذى مات قبله فانه يتقدم و يهيئ لوالديه نزلا و منزلا فى الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما (أدخله الله بهما الجنة) أى مع الناجين أولا بالصبر عليهما أو بالشفاعة منهما لما ورد لايزال السقط محبنطئا على باب الجنة حتى يقول الله خذ بيدى أبويك و أدخلهما الجنة والمحبنطئ على ما فى النهاية بالهمز و تركه المتغضب المستبطئ للشئ و قيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء (فقالت عائشة فمن كان له فرط من أمتك) أى فما حكمه أو فهل له هذا الثواب (قال ومن كان له فرط) أى فكذلك (ياموفقة) أى فى الخيرات وللاسئلة الواقعة موقعها شفقة على الامة (فقالت فمن لم يكن له فرط من أمتك) أى فماحاله (قال فانا فرط أمتى) أى سابقهم و الى الجنة بالشفاعة سائقهم بل أنا أعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة (لن يصابوا) أى أمتى (بمثلى) أى بمثل مصيبتى لهم فان مصيبتى أشد عليهم من سائر المصائب فأكون أنا فرطهم أما بالنسبة الى من رآه فالمصيبة ظاهرة و قد انشدت فاطمة الزهراء رضى الله عنها

ماذا على من شم تربة أحمد ✯ ان لايشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها ✯ صبت على الايام صرن لياليا

و أما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة العظمى و المحنة الكبرى حيث ما كان لهم الا مرارة الفقد من

★ و عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسوالله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك و استرجع فيقول الله ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة و سموه بيت الحمد رواه أحمد والترمذى
★ و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره

غير حلاوة الوجد ولهذا بموته صلى الله عليه وسلم يتسلى عن موت كل محبوب و فقد كل مطلوب و نعم ما قال من قال من أرباب الاحوال

و لو كان فى الدنيا بقاء لساكن ★ لكان رسول الله فيها مخلدا
و ما أحد ينجو من الموت سالما ★ و سهم المنايا قد أصاب محمدا

و قد عزانا الله قبل ارتحاله و مغيب شمس جماله بقوله كل نفس ذائقة الموت تلويحا و بقوله انك ميت و انهم ميتون تصريحا و هذا من قضائه المحتوم و قدره المقسوم فموته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامة و محنة تامة أفزعت الفؤاد و قطعت الاكباد و أوحشت البلاد و العباد سواء الحاضر و الباد فنحن بقضائه راضون و قائلون انا لله و انا اليه راجعون (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ★ و عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد) أى المؤمن فانه الفرد الاكمل (قال الله تعالى لملائكته) أى ملك الموت و أعوانه (قبضتم) على تقدير الاستفهام نظير تجاهل العارف بالمرام (ولد عبدى) أى روحه (فيقولون نعم فيقول) ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كما ان الوالد العطوف يسأل الفصاد هل فصدت ولدى مع انه بامره و رضاه (قبضتم ثمرة فؤاده) قيل سمى الولد ثمرة فؤاده لانه نتيجة الاب كالثمرة للشجرة (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى) أى مما يدل على جزعه و صبره و كفره و شكره (فيقولون حمدك) أى حتى على البلية التى من عندك (و استرجع) أى أظهر رجوع الخلق كلهم الى أمرك بقضائك و قدرك و قال انالله و انا اليه راجعون و انا الى ربنا لمنقلبون و غاية الامر ان بعضنا سابقون و الباقون لاحقون (فيقول الله ابنوا لعبدى) أى هذا (بيتا) أى عظيما (فى الجنة و سموه) أى ذلك البيت (بيت الحمد) اضاف البيت الى الحمد الذى قاله عند المصيبة لانه جزاء ذلك الحمد قال الطيبى رجع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما أراد الله تعالى من التفضل على عبده الحاضر لاجل تصبره على المصائب أو عدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعماء التى تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه و ان نفسه ملك الله و اليه المصير فى العاقبة قال أولا ولد عبدى أى فرع شجرته ثم ترق الى ثمرة فؤاده أى نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد و الفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التى خلق لها و بها شرفه و كرامته فحقيق لمن فقد مثل النعمة الخطيرة و تلقاها بمثل ذلك الحمد أن يكون محمودا حتى المكان الذى يسكن فيه فلذلك سمى بيت الحمد (رواه أحمد و الترمذى) و قال حسن غريب نقله ميرك ★ (و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا) أى و لو بغير موت بالمأتى لديه أو بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه و يحمله على الصبر بوعد الاجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الاجر و الهمك الصبر و رزقك الشكر (فله) أى للمعزى (مثل أجره) أى نحو المصاب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما فى الحديث الصحيح و قيل أن من حمله على العزاء بالمد و هو الصبر فله لاجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لاجل صبره فى المصيبة و قيل التعزية التأسى و التصبر عند المصيبة بأن يقول انالله و انا اليه راجعون و يقول

رواه الترمذی و ابن ماجه و قال الترمذی هذا حدیث غریب لانعرفه مرفوعا الا من حدیث علی ابن عاصم الراوی و قال و رواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا ★ و عن أبی برزة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عزی ثکلی کسی بردا فی الجنة رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب ★ و عن عبدالله بن جعفر قال لما جاء نعی جعفر قال النبی صلی الله علیه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما یشغلهم رواه الترمذی و أبو داود و ابن ماجه

★ (الفصل الثالث) ★ عن المغیرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من نیح علیه فانه یعذب بمانیح علیه یوم القیامة متفق علیه

المعزی أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك بالمد و غفر لمیتك (رواه الترمذی و ابن ماجه) قال میرك و رواه البیهقی و فی سنده ضعف (و قال الترمذی هذا حدیث غریب لانعرفه مرفوعا الا من حدیث علی بن عاصم الراوی) بسکون الیاء (و قال) أی الترمذی (و رواه بعضهم عن محمد ابن سوقة) بضم السین و سکون الواو (بهذا الاسناد موقوفا) أی علی ابن مسعود لکن له حکم المرفوع و یعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا ما من مسلم یعزی أخاه بمصیبة الا کساه الله من حلل الکرامة یوم القیامة و قوله صلی الله علیه وسلم قوموا الی اخینا نعزیه ★ (و عن أبی برزة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عزی ثکلی) الثکل فقدان الولد و الرجل ثکلان أی من عزی المرأة التی مات ولدها أی التی لایعیش لها ولد (کسی) بصیغة المجهول (بردا) أی البس ثوبا عظیما (فی الجنة رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب) قال میرك ولیس اسناده بالقوی کذا فی مبدأ الترمذی ★ (و عن عبدالله بن جعفر) أی ابن أبی طالب (قال لما جاء نعی جعفر) بفتح النون و کسر العین و تشدید الیاء أی خبر موته بموتة وهی موضع عند تبوك سنة ثمان و فی نسخة بفتح النون و سکون العین قیل النعی و النعی الاخبار بالموت و النعی أیضا الناعی و فی القاموس نعاه له نعوا و نعیا أخبره بموته و النعی کغنی الناعی و المنعی (قال النبی صلی الله علیه وسلم) أی لاهل بیت النبوة (اصنعوا لآل جعفر طعاما) أی یتقوتون به یسمی الآن بمکة رفعة بضم الراء ولا یفعلونه الا بعد الدفن عند دخول اللیل (فقد أتاهم) أی من موت جعفر (مایشغلهم) بفتح الیاء و الغین و قیل بضم الاول و کسر الثالث القاموس شغله کمنعه شغلا و یضم و اشغله لغة جیدة أو قلیلة أو ردیئة و المعنی جاءهم ما یمنعهم من الحزن عن تهیئة الطعام لانفسهم فیحصل لهم الضرر وهم لا یشعرون قال الطیبی دل علی انه یستحب للاقارب و الجیران تهیئة طعام لاهل المیت اه و المراد طعام یشبعهم یومهم ولیلتهم فان الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لایستمر أکثر من یوم و قیل یحمل لهم طعام الی ثلاثة أیام مدة التعزیة ثم اذا صنع لهم ما ذکر سن أن یلح علیهم فی الاکل لئلا یضعفوا بترکه استحیاء أولفرط جزع و اصطناعه من بعید أو قریب للنائحات شدید التحریم لانه اعانة علی المعصیة و اصطناع أهل البیت له لاجل اجتماع الناس علیه بدعة مکروهة بل صح عن جریر رضی الله عنه کنا نعده من النیاحة و هو ظاهر فی التحریم قال الغزالی و یکره الاکل منه قلت و هذا اذا لم یکن من مال الیتیم أو الغائب و الا فهو حرام بلاخلاف (رواه الترمذی) و قال حسن صحیح نقله میرك (و أبو داود و ابن ماجه) قال میرك و رواه النسائی

★ (الفصل الثالث) ★ (عن المغیرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من

★ و عن عمرة بنت عبدالرحمن انها قالت سمعت عائشة و ذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه تقول يغفرالله لابي عبدالرحمن اما انه لم يكذب و لكنه نسى أو أخطأ انما مر رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها و انها لتعذب فى قبرها متفق عليه

نيح عليه) مجهول ناح (فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة) قال الطيبى الباء سببية وما مصدرية أى بسبب النياحة أوموصولة فالباء للآلة أى بما نيح به عليه مثل واجبلاه كما سيأتى (متفق عليه ★وعن عمرة) بفتح العين (بنت عبدالرحمن انها قالت سمعت عائشة و ذكر لها) أى لعائشة (ان عبدالله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه تقول) حال من عائشة قيل مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة و جوز الطيبى أن يكون حالا من‌الفاعل أو المفعول (يغفر الله لابى عبدالرحمن) كنية عبدالله و هذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى عفاالله عنك لم أذنت لهم فمن استغرب من غيره شيأ ينبغى أن يوطئ و يمهد له بالدعاء اقامة لعذره فيما وقع منه و انه لم‌يتعمد و من ثم زادت على ذلك بيانا و اعتذارا بقولها (اما) بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد (انه) أى ابن عمر (لم يكذب) أى حاشاه‌الله و هو البالغ فى الصدق (ولكنه نسى) أى مورده الخاص (أو أخطأ) فى ارادته العام وقال ابن‌حجر و لكنه نسى المروى عنه بالكلية فأتى بغيره و أخطأ منه الى غيره فالفرق أن الاول لا شعور فيه أصلا و هذا فيه شعور به و انما انتقل الذهن عنه الى غيره اه و بعده لايخفى مع عدم ملائمته بقولها (انما مر رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم) أى اليهود (ليبكون عليها و انها) أى اليهودية (لتعذب فى قبرها) أى لكفرها أو بالبكاء عليها و فى معناها كل كافر و فاجر يعذب و لايخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث الا فى هذا المورد و قد ثبت بالفاظ مختلفة و بروايات متعددة عنه و عن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرك نقلا عن التصحيح اختلفوا فى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه فقيل اذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته و قيل هذا القول فى حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت عائشة و قيل انهم‌كانوا يذكرون فى بكائهم و نوحهم من اخباره و من جملتها ما يكون مذموما شرعا فالمعنى انه يعذب بما يقع فى البكاء من الالفاظ قال و عندى و الله أعلم أن يكون المراد بالعذاب هو الالم الذى يحصل للميت اذا سمعهم يبكون أو بلغه ذلك فانه يحصل له تألم بذلك و الله أعلم و قد روينا ان امرأة من أهل العراق مات لها ولد فوجدت عليه وجدا شديدا ثم رحلت فى بعض مقاصدها الى المغرب فحضر يوم العيد و عادتها فى بلدها ان تخرج كل يوم عيد الى المقابر تبكى على ولدها فلما لم تكن فى بلدها خرجت الى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل و أكثرت البكاء و الويل ثم نامت فرأت أهل المقبرة قد هاجوا يسأل بعضهم بعضا هل لهذه المرأة عندنا ولد فقالوا لا فقالوا كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها ثم ذهبوا و ضربوها ضربا وجيعا فلما استيقظت وجدت ألم ذلك الضرب فلا شك ان أرواح الاموات تألم من المؤذيات و تفرح من اللذات فى البرزخ كما كانت فى الدنيا و قد ورد ان الموتى يعلمون أحوال الاحياء و ما نزل بهم من شدة و رخاء و ورد انهم يفتخرون بالزيارات و يألمون بانقطاعها و لما كان البكاء و العويل فى حال الحياة تتأذى به الارواح و تنقبض كان كذلك بعد الموت و المراد بالتعذيب المنفى الذى

★ و عن عبدالله بن أبي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة فجئنا لنشهدها و حضرها ابن عمر و ابن عباس فاني لجالس بينهما فقال عبدالله بن عمر لعمرو بن عثمان و هو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلک ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فأخبرته فقال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق أميرالمؤمنين فلما ان أصيب عمر

أشارت اليه عائشة مستدلة بالآية هو عذاب الآخرة و الله أعلم اه و أقول لا شک فى تأذى الارواح بما تتأذى الاشباح و هو محمل حسن و تأويل مستحسن لولا انه يعكر عليه ما سبق فى الحديث المتفق عليه من تقييد العذاب بقوله يوم القيامة مع انه لامنع من الجمع بين هذا و بين ما تقدم من الرواية (متفق عليه ★ و عن عبدالله بن أبي مليكة) بالتصغير (قال توفيت بنت لعثمان بن عفان) قيل انه منصرف (بمكة فجئنا لنشهدها) أى لنحضر صلاتها و دفنها (و حضرها ابن عمر و ابن عباس) أى و قد حضراها أيضا (فانى لجالس بينهما) قال الطيبى الظاهر ان يقال و انى لجالس ليكون حالا و العامل حضر و الفاء تستدعى الاتصال بقوله فجئنا لنشهدها نقله السيد جمال الدين و قال ميرك وقع فى البخارى بالواو اه و قال ابن حجر تبعا لظاهر كلام الطيبى قوله فانى جالس عطف على فجئنا اه ولا يخفى عدم ظهور اتصاله بقوله فجئنا لنشهدها أيضا و الا لكان الامر سهلا بان يقال جملة و حضرها اعتراضية .بينهما فالاظهر ان الفاء دخلت على مقدر تقديره فبعد حضورها انى لجالس بينهما اشعارا بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما (فقال عبدالله بن عمر لعمرو بن عثمان و هو) أى ابن عمر (مواجهه) أى مقابل ابن عثمان (الاتنهى) أى أهلک (عن البكاء) أى بالصياح و النياح (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس) أى معترضا على ابن عمر بان عائشة خالفته كابيه و ان البكاء قد يكون ضروريا و هو لا يكلف به ذكره ابن حجر و فيه ان الثانى خارج عن المبحث اجماعا و خلاف عائشة غير مذكور هنا و أبوه موافق له اما فى الكل أو فى البعض لقوله (قد كان عمر رضى الله عنه يقول بعض ذلک) أى العموم و هو ان يكون بصوت أو ندبة عند المشرف على الموت أو يروى أى بعض ذلک الكلام لان فى روايته ببعض بكاء أهله كما سيأتى (ثم حدث) أى روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضى الله عنه (فقال صدرت) أى رجعت مع عمر من مكة سائرا (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة و سكون التحتية موضع قريب من ذى الحليفة (فاذا هو) أى عمر (بركب) أى جماعة من الركبان (تحت ظل سمرة) بفتح السين و ضم الميم نوع شجر (فقال) أى عمر لى (اذهب فانظر) أى تحقق (من هؤلاء الركب) أى كبيرهم أو أميرهم (فنظرت فاذا هو صهيب) أى و من معه (قال) أى ابن عباس (فأخبرته) أى عمر به أو بالخبر (فقال ادعه) بضم الهاء و يجوز اسكانها أى اطلب صهيبا (فرجعت الى صهيب فقلت) أى لصهيب (ارتحل) أى من مكانک (فالحق) بفتح الحاء أى اتبع (أميرالمؤمنين) أى أمره أو الاجتماع به و هذا توطئة للمصاحبة و الخصوصية الخالصة و المواخاة السالفة بين عمر و صهيب فانه من أكابر الصحابة ولهذا قال (فلما ان) زائدة (أصيب عمر) أى جرح فى المحراب و نقل الى بيته مع الاصحاب بعد دخولهم المدينة بقليل بضرب ذلک المجوسى له بخنجره ضربات متعددة و هو يصلى بالناس الصبح فسقط و حمل الى بيته و ضرب به

دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي و قد قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلک لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا و الله ما حدث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه و لكن ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله و قالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى

كثيرين و هو يشق الصفوف حتى ألقى عليه برنس خشية من خنجره المسلول بيده لكل من والاه فلما أحس اللعين بذلک قتل نفسه و كمل عبدالرحمن بن عوف الصلاة للناس و دخل الناس على عمر يتعرفون الخبر (دخل) أى عليه (صهيب يبكي) حال (يقول) بدل اشتمال من يبكي (وا أخاه وا صاحباه) ليس فى هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضى‌الله‌عنها من قولها وا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت (فقال عمر يا صهيب أتبكي علي) أى بالصوت و الندبة (و قد قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الميت) أى مطلقا أو المشرف على الموت (ليعذب ببعض بكاء أهله عليه) أقول هذا أحسن ما ورد فى الحديث من أنواع رواياته لانه قابل لجميع ما ذكر من تأويلاته و ان كان ظاهر ايراد عمر انه أراد بالبعض ما كان على وجه الندبة و طريقة النوحة على الميت حكما أو حقيقة فانه قابل ان يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصيته أو من نحو يهودية فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و قال ابن حجر أى و هم الذين أوصاهم دون ما لم يوصهم و هذا لاينافى رواية ابن عمر ببكاء أهله لانه محمول على ما اذا أوصاهم كلهم فمآل الروايتين الى شئ واحد و حينئذ فلا اعتراض على ابن عمر لان كلا منه و من أبيه نقل اللفظ الذى سمعه من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه و فيه ان الحمل المفهوم مخالف لما فهم عمر رضى‌الله‌عنه من العموم ثم المراد بأهل الميت أعم من أقاربه و أصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضى‌الله‌عنه فالأظهر ان يراد بالميت المحتضر و بالعذاب تشويش خاطره ممن حوله بغير ذكر الله من الامور العادية فانه حينئذ فى مراقبة الاحوال الاخروية ولذا قال الصديق الاكبر ليتنى كنت أخرس الا عن ذكر الله اذ المناسب حينئذ الدعاء و الذكر تهوينا أو تلقينا و الله أعلم (فقال ابن عباس فلما مات عمر رضى‌الله‌عنه ذكرت ذلک) أى الكلام أو الحديث (لعائشة) رضى‌الله‌عنها (فقالت يرحم الله عمر) فيه اشارة الى انه وقع منه سهو يحتاج الى عفو و فيه من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنک قال الطيبى استغربت من عمر ذلک القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا و دفعا لما يوجب من نسبته الى الخطأ (لا) أى ليس كذلک (و الله ما حدث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الميت) بكسر الهمزة و تفتح (ليعذب ببكاء أهله عليه) أى مطلقا ولا مقيدا بالبعض و هذا النفى المؤكد بالقسم منها بناء على ظنها و زعمها أو مقيد بسماعها و الا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ و المثبت مقدم على النافى و كيف و الحديث روى من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه بعمومه لاينافى ما قالت بخصوصه (و لكن) أى الذى حدث به جملة ان الله الخ و فى نسخة و لكن قال (ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه) فيه ان النفى منها رضى‌الله‌عنها هنا مناقض لما قالت سابقا من ان الحديث ورد فى يهودية كانوا يبكون عليها و هى تعذب فى قبرها (و قالت) أى تأكيدا لقولها أولا (حسبكم القرآن) بسكون السين المهملة أى كافيكم القرآن فى تأييد ما ذهبت من الخبر (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الجملة بدل كل أو بعض من القرآن أو خبر مبتدأ محذوف هو هو قال الطيبى الوزر و الوقر اخوان و وزر الشئ اذا حمله و الوازرة صفة النفس و المعنى ان كل نفس يوم

قال ابن عباس عند ذلک و الله أضحک و أبکی قال ابن أبی ملیکة فما قال ابن عمر شیأ متفق علیه

القیامة لا تحمل الاوزرها الذی اقترفته لا تؤخذ نفس بذنب نفس کما تأخذ جبارة الدنیا الولی بالولی و الجار بالجار اه و لا یخفی ان الآیة بظاهرها تنافی ما ذکرت من ان الکافر یعذب ببکاء أهله علیه (قال ابن عباس عند ذلک) أی عند قول عائشة أو عند نقله عنها مؤیدا لها و مصدا قا لکلامها (و الله) بالرفع مع الواو و هو حاصل معنی الآیة بلفظ و انه هو (أضحک و أبکی) قال میرک أی أن العبرة لایملکها ابن آدم ولا تسبب له فیها فکیف یعاقب علیها فضلا عن المیت اه و تبعه ابن حجر و حاصله جواز عموم البکاء و هو خلاف الاجماع مع مناقضته لما ثبت عن ابن عباس انه قال فی قوله لایغادر صغیرة ولا کبیرة الا أحصاها من ان الصغیرة التبسم و الکبیرة القهقهة علی ما نقل عنه البغوی فی المعالم ثم قال میرک قال الداودی معناه ان الله أذن فی الجمیل من البکاء فلا یعذب بما أذن فیه اه و هو خارج عن البحث کما لایخفی ثم قال و قال الطیبی غرضه تقریر لنفی ما ذهب الیه ابن عمر من أن المیت یعذب ببکاء الاهل و ذلک ان بکاء الانسان و ضحکه و حزنه و سروره من الله یظهرها فیه فلاأثر لها فی ذلک اه و فیه ان الکل من عندالله خلقا و من العبد کسبا کما هو مقرر و الشرع قد اعتبر ما یترتب علیه من الاثر کسائر أفعال البشر ألا تری ان الضحک و التبسم فی وجه المؤمن من الحسنات و علی المؤمن علی وجه السخریة من السیآت و کذلک الحزن و السرور تارة یکونان من الاحوال السنیة یثاب الشخص بهما و تارة من الافعال الدنیة یعاقب علیهما کما هو مقرر فی علم الاخلاق و التصوف و زبدته فی الاحیاء ثم قال الطیبی فان قلت کیف لم یؤثر ذلک فی حق المؤمن و قد أثر فی حق الکافر قلت لان المؤمن الکامل لایرضی بالمعصیة مطلقا سواء صدرت منه أو من غیره بخلاف الکافر و من ثم قالت الصدیقة رضی‌الله‌عنها حسبکم القرآن أی کافیکم أیها المؤمنون من القرآن هذه الآیة ولا تزر وازرة وزر أخری انها فی شأنکم و ما ذکر رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الله یزید الکافر عذابا ببکاء أهله علیه فی شان الکفار أقول لا دلالة لقولها علی هذا المدعی مع ان العبرة بعموم ألفاظ الآیات و الاحادیث فی المعنی لا لخصوص الاسباب فی المبنی و أغرب ابن حجر و جعل الخلاف بین عائشة و بین غیرها من الصحابة رضی‌الله‌تعالی‌عنهم لفظیا مع ان لهم أقوالا مختلفة المبانی لایمکن حینئذ جمعها فی واحد من المعانی ثم قال و اعتذر بأن الفاروق رضی‌الله‌عنه کان الغالب علیه الخوف فقال ذلک لسوء ظنه بنفسه و الصدیقة رضی‌الله‌عنها کانت فی مقام الرجاء و حسن الظن بالله فی حق المؤمنین فقالت ذلک و لکل وجهة هو مولیها اه و هذا باشارات الصوفیة أشبه و انما الکلام فیما صدر عن مشکاة صدر النبوة و ما یتعلق به من أحکام الشریعة و الله أعلم (قال ابن أبی ملیکة فما قال ابن عمر شیأ) أی شیأ من القول أو شیأ آخر قال الطیبی أی فعند ذلک سکت ابن عمر و أذعن قلت لا دلالة فی السکوت علی الاذعان بل ترک المجادلة کما هو شأن أرباب العرفان (متفق علیه) قال ابن حجر و فیه أن المجتهد أسیر الدلیل و ان له لاجل ذلک أن یخطیء غیره و ان یحلف علی خطائه و ان کان أجل منه و أوسع علما اذ عمر کذلک مع عائشة رضی‌الله‌عنها اه و فیه دلیل صریح و نقل صحیح یصلح للرد علی بعض المنتسبین الی فقه الشافعی من أهل زماننا المعترضین علینا ممن لم یخرج عن حضیض التقلید و لم یتخلص من قید التقیید و لم یبرز فی میدان التحقیق و التأیید عند اعتراضنا علی ابن حجر اذا وقع له کلام غیر سدید بأن مثلک لایجوز له الاعتراض علی شیخ الاسلام مفتی الآنام ابن حجر الذی هو جبل من جبال العلم عند الائمة الاعلام

(وعن عائشة قالت لماجاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة و جعفر و ابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب تعني شق الباب فأتاه رجل فقال ان نساء جعفر و ذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فأتاه الثالثة قال و الله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فأحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله انفک لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء متفق عليه

(وعن عائشة قالت لماجاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) أي زيد (و جعفر) أي ابن أبي طالب (و ابن رواحة) أي جاءه خبر شهادتهم (جلس) أي في المسجد (يعرف فيه) أي في وجهه الوجيه (الحزن) أي أثره و هو بضم الحاء و سكون الزاي و بفتحهما هم فوت المحبوب و الجملة حال أي حزينا بمقتضى الاحوال البشرية و ظاهر الحديث أن جلوسه في المسجد كان للعزاء لكن قال ابن الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام و هو خلاف الاولى و يكره في المسجد اه فلعله محمول على الاختصاص أو لبيان الجواز أو كان جلوسة في المسجد اتفاقيا (و أنا أنظر من صائر الباب) أي من ذي صير أي شق له كلابن و تامر ولذا قيل (تعني) أي تريد عائشة بصائر الباب (شق الباب) بفتح الشين أي خرقه و هذا تفسير للراوي عنها (فأتاه رجل فقال) أي الرجل (ان نساء جعفر) أي أهل جعفر (و ذكر) أي الرجل (بكاءهن) الجملة في محل النصب على الحالية سادة مسد الخبرية قال الطيبي حال من المستتر في فقال و حذفت رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي عن نساء جعفر بدلالة الحال يعني ان ذلک الرجل قال ان نساء جعفر فعلن كذا و كذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع و النوح الفظيع (فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية) أي المرة الثانية (لم يطعنه) أي في ترك البكاء في المرة الاولى قال الطيبي حكاية لمعنى قول الرجل أي فذهب و نهاهن ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم و قال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة و الله غلبننا (فقال انههن) بهمزة وصل مكسورة و فتح الهاء أمر من النهي أي امنعهن من البكاء (فاتاه الثالثة) أي فذهب اليهن ونهاهن ولم يطعنه أيضا فاتاه المرة الثالثة (قال و الله غلبننا يا رسول الله) كما ورد في حديث هن أغلب (فزعمت) بالغيبة أي قالت عمرة فزعمت عائشة قال الطيبي أي ظنت و قال ابن حجر أخبرت قال النووي الزعم يطلق على القول المحقق و على الكذب و المشكوك فيه و ينزل في كل موضع على ما يليق به اه و ظني انه منها بمعنى الظن و يؤيده ما في نسخة بالتكلم أي قالت عائشة فزعمت أي ظننت (انه صلى الله عليه وسلم قال فاحث) بضم الثاء أمر من الحثي وهو الرمي (في أفواههن التراب). في النهاية احثوا التراب في وجوه المداحين كناية عن الخيبة وقيل المراد الحقيقة اه فيكون المراد ان كنتم قادرين على ذلک و الظاهر انه ههنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة بهن في حال ضجرهن و جزعهن (فقلت أرغم الله أنفک) في النهاية رغم انفه لصق بالرغام وهو التراب ثم استعمل في الذل و العجز عن الانتصاف و الانقياد على كره قال الطيبي أي قالت عائشة للرجل أذلک الله فانک آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكاء اه و هذا معنى قولها رضي الله عنها (لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على وجه الكمال في الزجر و الا فقد قام بالامر حيث نهاهن عن الضجر وما أبعد قول ابن حجر حيث صرف الامر الى الحثي في افواههن (و لم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة اي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكبائر أو الصغائر و عدم انزجارهن بالزواجر (متفق عليه

* وعن أم سلمة قالت لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ أقبلت امرأة تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين و كففت عن البكاء فلم أبك رواه مسلم * وعن النعمان بن بشير قال أغمى على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وا جبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيأ الا قيل لى أنت كذلك

وعن أم سلمة) من أمهات المؤمنين (قالت لما مات أبو سلمة) أى زوجها الاول (قلت غريب) أى هو ميت فى بلاد الغربة لانه كان مكيا من أصحاب الهجرة (وفى أرض غربة) بالاضافة وهو تأكيد أو المراد بقولها غريب أى ليس له أحد من أقاربه وهو اما مجاز أو تشبيه بليغ (لابكينه) بتشديد النون أى والله لابكين عليه (بكاء) أى شديدا (يتحدث عنه) بصيغة المجهول أى يتحدث الناس به و يتعجبون منه لكمال شدته و لعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة (فكنت قد تهيأت للبكاء عليه) أى بالقصد و العزيمة و تهيئة أسباب الحزن من الثياب السود و غيرها قال الطيبى الفاء متصلة بقوله قلت أى قلت عقيب ما تهيأت للبكاء و لايجوز أن يتصل بالقول الا مع الواو و ليكون حالا اه و غفل ابن حجر عن ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت أى عقب قولى ذلك وقع منى تمام التهيئ (اذ أقبلت امرأة) ظرف لتهيأت و أبعد ابن حجر حيث قال ظرف لقلت أى جاءتنى من قبالتى امرأة (تريد أن تسعدنى) أى مساعدتى فى البكاء و معاونتى فى النداء (فاستقبلها) أى تلك المرأة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد علمه بماهى قاصدة له (فقال أتريدين) أى أيتها المرأة باعانتك على المعصية (أن تدخلى الشيطان) أى أن تكونى سببا لدخول الشيطان (بيتا اخرجه الله) أى الشيطان (منه) أى من ذلك البيت و أبعده من اغواء أهله (مرتين) قال السيد جمال الدين يحتمل أن يراد بالمرة الاولى يوم دخوله فى الاسلام و المرة الثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما و أن يراد به التكرير أى أخرجه الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين و قوله تعالى فى وجه الطلاق مرتان أى مرة بعد مرة كذا قاله الطيبى أقول و يحتمل أن يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة و بالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوى الهجرتين اه أقول و يحتمل أن يكون مرتين متعلق بقال أى أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم (و كففت) عطف على مقدر أى فانزجرت و منعت نفسى (عن البكاء فلم أبك) أى البكاء المذموم على الوجه المعلوم (رواه مسلم * وعن النعمان) بضم النون (ابن بشير) صحابيان (قال أغمى على عبدالله بن رواحة) هو من النقباء و الصحابة الاجلاء (فجعلت أخته عمرة تبكى وا جبلاه) قال الطيبى حال و القول محذوف أى قائلة وا جبلاه توطئة لها كقوله تعالى لسانا عربيا (وا كذا وا كذا) كنايتان عن نحو سيداه و سنداه (تعدد عليه) أى باوصافه الجميلة بدل من تبكى أو بيان له (فقال حين أفاق ما قلت شيأ الا قيل لى) استثناء مفرغ (كذلك) أى أنت وفى نسخة كذاك بلا لام أى لما قلت وا جبلاه قيل أنت جبل أى كهف يلجؤن اليك على سبيل التهكم و لوعيد الشديد قال الطيبى هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضى الله عنه فى حديث ابن أبى مليكة و تعقبه ابن حجر بما لاطائل تحته وهو قوله لانا لا نعلم أحدا أخذ بظاهره و انما هو مؤول بما قدمته و تلك التأويلات لا يأتى منها شئ هنا فتعين ما ذكرته قلت سيأتى فى كلام السيوطى ما يقوى الطيبى ثم قال ابن حجر فان قلت ما وجه توبيخه بهذا مع انه لم يرض به و لا أمر قلت اخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شئ من ذلك بالكلية اه و لا يخفى عدم صلاحيته

زاد فى رواية فلما مات لم تبک علیه رواه البخاری ✶وعن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول وا جبلاه وا سيداه و نحو ذلک الا وکل الله به ملكين يلهزانه و يقولان أهكذا كنت رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب حسن ✶وعن أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن و يطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة و القلب مصاب و العهد قريب

للجواب والله أعلم بالصواب (زاد فى رواية فلما مات لم تبک علیه) أی أخته من جنس هذا البكاء (رواه البخاری ✶وعن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت) أی حقیقی أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبى هو كقول ابن عباس يمرض المريض أو تضل الضالة فسمى المشارف للموت و المرض و الضلال ميتا و مريضا و ضالة و هذه الحالة هی الحالة التی ظهرت على عبدالله بن رواحة اه و تعقبه ابن حجر بما لاطائل تحته (فيقوم) أى فيشرع (باكيهم فيقول وا جبلاه وا سيداه و نحو ذلک) نحو سنداه و معتمداه (الا وکل الله به ملكين يلهزانه) بفتح الهاء أى يضربانه و يدفعانه وفى النهاية اللهز الضرب بجمع اليد فى الصدر يقال لهزه بالرمح أى طعنه فى الصدر (و يقولان أهكذا كنت) أى توبيخا و تقريعا (رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب حسن و رواه ابن ماجه و الحاكم) قال السيوطى فى شرح الصدور بعد ما ذكر أحاديث ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه اختلف العلماء فى ذلک على مذاهب أحدها انه على ظاهره مطلقا وهو رأى عمر بن الخطاب و ابنه الثانى لا مطلقا الثالث ان الباء للحال أى انه يعذب حال بكائهم عليه و التعذيب عليه من ذنب لا بسبب البكاء الرابع انه خاص بالكافر و للقولان عن عائشة الخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته و طريقته و عليه البخارى السادس انه فيمن أوصى به كما قال القائل

أذا مت فانعيني بما أنا أهله ✶ و شقى على الجيب يا ابنت معبد

السابع انه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلک واجبة اذا علم ان من شأن أهله أن يفعلوا ذلک الثامن أن التعذيب بالصفات التى يبكون بها عليه وهى مذمومة شرعا كما كان أهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور التاسع أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندب به أهله اه العاشر ما أخرجه البخارى عن عمر ولفظه ان الميت يعذب بالنياحة عليه فى قبره اه و تقدم قول آخر ان المراد بالعذاب تألم الميت بسبب بكاء أهله عليه على وجه مذموم كما يتألم بسائر المعاصى الصادرة عنهم و يفرح بالاعمال الصالحة الكائنة منهم و الحاصل أن الميت اذا كان له تسبب فى هذه المعصية و لو بتقصير فى الوصية أو رضى بهذه القضية فالعذاب على حقيقته و الا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته و يستوى فيه الكافر و المؤمن و بهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى و بين الاحاديث المطلقة فى هذه البلية الكبرى ✶(وعن أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى الحديث الآتى (فاجتمع النساء يبكين عليه) أى على الميت (فقام عمر ينهاهن) أى الاقارب (و يطردهن) أى الاجانب بضربهن كما سيأتى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) أى اتركهن (يا عمر فان العين دامعة) أى بالطبع وقد وافقه الشرع (و القلب) بالنصب و الرفع (مصاب) أى أصابه المصيبة فلابد له ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب فى بكاء العين و ضحكها (و العهد) أى زمان المصيبة (قريب) أى منهن فالصبر صعب عليهن و لذا

ورواه أحمد و النسائى ☆ وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال ايا كن و نعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين و من القلب فمن الله عزوجل و من الرحمة و ما كان من اليد

قال عليه الصلاة والسلام الصبر أى الكامل عند الصدمة الاولى و الواو لمطلق الجمع و عكس فيه الترتيب الطبيعى لأن قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب و هى تورث دمع العين ايثارا لذكر ما يظهر و يعلم على ما يخفى ثم الظاهر ان بكاء هن كان بصوت لكن لا يرفعه فنهاهن عمر سدا لباب الذريعة حتى لاينجر الى النياحة المذمومة لا سيما فى الحضرة النبوية فأمره عليه الصلاة والسلام بتركهن و أظهر عذرا لهن فى أفعالهن و يمكن أن يكون منع عمر لضربهن كما فى الحديث الآتى فمنعه ظاهر لا اشكال فيه وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يصدر منهن الا مجرد البكاء فمنعهن منه عمر كأنه للتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجبت فلا تبكين باكية فامره صلى الله عليه وسلم بالامساك عنهن و ذكر له عذر هن الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة اه وفيه ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكاء عنه عليه الصلاة والسلام عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع و القلب يحزن فالنهى فى الحديث الذى أورده محمول على البكاء المذموم ولااعتبار بالمفهوم من الظرف الذى وقع قيدا اتفاقيا أو غالبيا والله أعلم و سيأتى مزيد تقرير و مزية تحرير فى الحديث الذى يليه مما يؤيد ما ذكرناه و يقويه (رواه أحمد) كذا فى نسخة (و النسائى ☆ وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء و جعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عنهن (بيده) وفيه اشعار انه لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغى النصيحة ولذا أخره (وقال مهلا) بسكون الهاء أى أمهلهن مهلا أو أعطهن مهلا قال السيد مهلا مصدر عامله محذوف كذا فى الطيبى وقال فى النهاية و فى حديث على كرم الله وجهه اذا سرتم الى العدو فمهلا مهلا فاذا وقعت العين على العين فمهلا مهلا الساكن الرفق و المتحرك التقدم أى اذا سرتم فتأنوا واذا لقيتم فاحملوا قال الجوهرى المهل بالتحريك التؤدة و التباطؤ يقال مهلته و امهلته أى سكنته و اخرته و مهلا يستوى فيه الواحد و الاثنان و الجمع و المذكر و المؤنث اه و فى القاموس المهل و يحرك و المهلة بالضم السكينة و الرفق اه و به يتبين ان المهل فيه لغتان السكون وهو الاصل و أشار اليه فى القاموس بقوله و يحرك و كان صاحب النهاية اقتصر على السكون نظرا الى رواية الحديث فاقتصار ابن حجر على التحريك مخالف للرواية و الدراية (يا عمر) و المعنى لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم وفيه اشارة الى قوله تعالى أدع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة (ثم قال ايا كن و نعيق الشيطان) أى صياحه بالنياحة و أضيف اليه لحمله عليه من نعق الراعى بغنمه دعاها لتعود اليه و منه قوله تعالى كمثل الذى ينعق (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم مبينا له أتم البيان (انه) أى الشأن (مهما كان) فى القاموس مهما بسيط لا مركب من مه و ما ولا من ما ما خلافا لزاعميهما اه و اختلف فى انها اسم شرط أو حرف شرط وهو فى هذا المقام ظرف لفعل الشرط أى مهما كان البكاء (من العين) أى من الدمع (ومن القلب) أى من الحزن (فمن الله عزوجل) أى محمود و مرضى من جهته و صادر من خلقته (ومن الرحمة) أى و ناشئ من رحمة صاحبه (وما كان) ما شرطية أيضا (من اليد) كالضرب على الخد و قطع الثوب

و من اللسان فمن الشيطان رواه أحمد ✱وعن البخارى تعليقا قال لما مات الحسن بن الحسن ابن على رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا ✱وعن عمران بن حصين و أبى برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوما

و نتف الشعر (و من اللسان) أى بطريق الصياح وعلى وجه النياح أو يقول مما لا يرضى به الرب (فمن الشيطان) أى من اغوائه أو برضائه قال الطيبى مهما حرف الشرط تقول مهما تفعل أفعل قيل ان أصلها ماما فقلبت الالف الاولى هاء و محله رفع بمعنى ايما شئ كان من العين فمن الله فان قلت نسبة الدمع الى العين و القول من اللسان و الضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد و ان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب فى البكاء ان يكون محمودا فالادب أن يسند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا و الضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم اه و تبعه ابن حجر قال ميرك و لعل اسناد البكاء الى الله تعالى لاجل ان الله راض به و لا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان و اليد عند المصيبة فان الشيطان راض بهما و الرحمن يؤاخذ بهما و ليس فى الحديث اسناد ما صدر منهما للعبد حتى يقال ان كان بطريق الكسب فالكل من العبد و ان كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى تأمل اه و هى مناقشة لطيفة و مجادلة شريفة و بيانها ان ترديد الطيبى ليس على الطريق العرفى فانه لامرية ان الكل بتقدير الله تعالى أولا و بكسب العبد ثانيا فمحل السؤال و مورد الاشكال انه كيف نسب بعضها الى الرحمن و بعضها الى الشيطان فيجاب أن بعضها مباح أو محمود فينسب الى الله لاباحته اياه أو لرضاه فيترتب عليه الثواب و بعضها معصية فينسب الى الشيطان حيث تسبب بالاغواء و حصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب هذا وقد يقال ان دمع العين و حزن القلب ليسا من الافعال الاختيارية فلا اشكال فى نسبتهما الى الصفات الالوهية و الله أعلم بالحقائق الحديثية (رواه أحمد ✱ وعن البخارى تعليقا) أى بلا اسناد (قال لما مات الحسن بن الحسن بن على رضى الله عنهم ضربت امرأته القبة) أى الخيمة (على قبره سنة) الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر و القراءة و حضور الاصحاب للدعاء و المغفرة و الرحمة و أما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع أهل البيت (ثم رفعت) بالبناء للفاعل أى أمرت المرأة برفعها و يجوز كونه للمفعول أى رفعت الخيمة (فسمعت) أى المرأة (صائحا) أى هاتفا غيبيا (يقول ألا) بالتخفيف للتنبيه (هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا) و الظاهر سئموا و لكن لما كان فى صورة اليأس قال يئسوا (فانقلبوا) أى رجعوا وقال السيوطى أخرج ابن أبى الدنيا عن سواد بن مصعب الهمدانى عن أبيه ان أخوين كانا جارين له و كان كل و احد يجد بصاحبه وجدا لايرى مثله فخرج الاكبر الى أصفهان فمات الاصغر فاختلف الى قبره سبعة أشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه يوما

يا أيها الباكى على غيره ✱ نفسك أصلحها و لاتبكه

ان الذى تبكى على اثره ✱ توشك أن تسلك فى سلكه

قال فالتفت فلم ير خلفه أحدا فاقشعر و حم فرجع الى أهله فلم يلبث الا ثلاثا حتى مات فدفن الى جنبه اه و كان من حق المصنف أن يذكر من يرويه البخارى عنه أولا و ينسب الحديث اليه معنعنا ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخارى تعليقا ✱(وعن عمران بن حصين و أبى برزة قالا خرجنا مع

قد طرحوا أرديتهم يمشون فى قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبفعل الجاهلية تأخذون أو بصنيع الجاهلية تشبهون لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون فى غير صوركم قال فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك رواه ابن ماجه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى قوما) أى من أهل الميت (قد طرحوا أرديتهم) أى وضعوها من أكتافهم (يمشون) حال من فاعل طرحوا أو صفة بعد صفة لقوما (فى قمص) بضمتين جمع قميص يؤخذ منه ان الشعار المعروف فى ذلك الزمن هو الرداء فوق القميص قال الطيبى حال متداخلة لان يمشون حال من الواو فى طرحوا أو هو من الواو فى يمشون وقال السيد ويحتمل أن تكون أحوالا مترادفة من مفعول رأى فان قوله قد طرحوا حال منه و يمشون حال أخرى اه وهو غير صحيح لان قوما نكرة و شرط ذى الحال أن يكون معرفة أو نكرة موصوفة فلايبقى مسوغ هنا حينئذ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبفعل الجاهلية) أى من تغيير الزى المألوف عند الموت (تأخذون) الهمزة للانكار و محله الفعل و قدم الجار لبيان محط الانكار (أو بصنيع الجاهلية) أو للتنويع أو للشك (تشبهون) أى تتشبهون فحذف احدى التاءين (لقد هممت) وفى نسخة قال لقد هممت أى قصدت (ان ادعو عليكم) أى بالمضرة (دعوة) مفعول مطلق (ترجعون) على بنائه للفاعل وقيل للمفعول أى تصيرون أو تردون بتلك الدعوة (فى غير صوركم) أى بالمسخ قال الطيبى هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار كما فى قوله تعالى أو لتعودن فى ملتنا اه وفيه ان الصيرورة هى بمعنى الرجوع و منه قوله تعالى و اليه المصير فلا تضمين و الظاهر أن يقال ضمن الرجوع معنى العود فعدى بفى ثم ضمن العود معنى التصيير كما فى الآية فان العود حقيقة لايصح فى هذا المقام فتأمل فى الكلام فانه مزلة الاقدام و معثرة الاقدام قال أو تحمل الصورة على الصفة و الحالة أى ترجعون الى غير الفطرة كما كنتم عليه اه ولايظهر وجه التقابل بين القولين الا بان يقال مراده أن فى بمعنى الى لكن لا دخل للصورة على انه بمعنى الصفة أولا بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال ان المسخ هل هو صورى أو معنوى قال ميرك و يحتمل أن يكون المراد ترجعون الى بيوتكم فى غير صوركم و فى غير صوركم حال فلا حاجة الى الوجهين اه وهو وجه حسن و تقدير مستحسن (قال) أى الراوى وفيه ابهام فان الراوى اثنان فيحتمل أن يكون المراد قال كل منهما و يحتمل قال الراوى الشامل لهما أو لاحدهما (فأخذوا أرديتهم و لم يعودوا) أى لم يرجعوا بعد ذلك (لذلك) أى الى ذلك الفعل أو لم يرجعوا فى ذلك الفعل لاجل ذلك القول الصادر منه صلى الله عليه وسلم وهو أظهر والله أعلم قال الطيبى .فاذا ورد فى مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف ما يشاهد من الامور الشنيعة قال ابن حجر و الحديث نص فيما يفعله المترسمون برسوم الفقهاء من أهل مكة فانه اذا مات لهم ميت تركوا المناديل التى على أكتافهم المنزلة فى الاصل منزلة الاردية المألوفة فى الزمن الاول فكما أن أولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد فهؤلاء يستحقونه على ترك مناديلهم المنزلة منزلة الاردية اه و قد يقال لبس الرداء سنة بخلاف المنديل على الكتف فانه اما مباح أو بدعة قال بعض علمائنا انه مكروه فوضعه لا يكون مكروها فضلا عن أن يكون عليه وعيد شديد مع أن لاهل مكة محملا آخر يمكن حمله على الصواب و هو جعلهم هذا علامة تبين المصاب و أيضا عند اجتماع الناس على تعزيتهم اياه لايمكن بقاء المنديل على كتفه البتة فانه ينطرح بنفسه عند الزحام و قد وقع لى بالخصوص فى تعزية

★ وعن ابن عمر قال نہی رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم أن تتبع جنازة معها رانة رواه أحمد و ابن ماجه★وعن أبي هريرة أن رجلا قال له مات ابن لی فوجدت عليه هل سمعت من خليلک صلوات الله عليه شيأ يطيب بأنفسنا عن موتانا قال نعم سمعته صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال صغارهم دعاميص الجنة يلقى أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه فلايفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم و أحمد واللفظ له★وعن أبي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثک فاجعل لنا من نفسک يوما نأتيک فيه تعلمنا مما علمک الله

ولدى و ثمرة كبدى بالمسجد الحرام فأخذته من كتفى و ناولته لبعض الخدام فما رآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن (رواه ابن ماجه ★ و عن ابن عمر قال نہی رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أن تتبع) بالتخفيف و تشديد على بناء المجهول أى تشيع (جنازة معها رانة) بتشديد النون نائحة صائحة و فى معناها اذا كان معها أمر آخر من المنكرات و هذا أصل أصيل فى عدم الحضور عند مجلس فيه المحظور (رواه أحمد و ابن ماجه ★وعن أبي هريرة أن رجلا قال له) أى لابى هريرة (مات ابن لى) أى صغير (فوجدت) أى حزنت (عليه) حزنا شديدا (هل سمعت من خليلک صلوات الله عليه) و فى نسخة وسلامه (شيأ يطيب بأنفسنا) بالتخفيف مع فتح أوله فالباء للتعدية و بالتشديد فالباء للتأكيد كما فى قوله تعالى ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وهزى اليک بجذع النخلة وهذه الزيادة أعنى زيادة الباء فى المفعول أمر مطرد عند أرباب العربية على ماذكره المغنى و أما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى زيادتها فى الاثبات كالاخفش فوهم منه لانتقاله من الباء الى من أى يسليها (عن موتانا) أى من الصغار (قال نعم سمعته صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال صغارهم) أى صغار المسلمين (دعاميص الجنة) فى النهاية جمع دعموص و هى دويبة تغوص فى الماء و تكون فى مستنقع الماء والدعموص أيضا الدخال فى الامور أى أنهم سياحون فى الجنة دخالون فى منازلها لايمنعون من موضع كما أن الصبيان فى الدنيا لايمنعون من الدخول على الحرم ولايحتجب منهم (يلقى أحدهم) أى أحد الصغار (أباه) أى فكيف أمه ولعل الا قتصار من أبي هريرة بمقتضى المقام أو منه عليه الصلاة والسلام اكتفاء بالدليل البرهانى على المرام (فيأخذبناحية ثوبه) أى بطرفه (فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم و أحمد و اللفظ له) أى لاحمد ولعل المصنف لهذا ذكر أحمد لانه ملتزم أنه لايذكر بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة الحديث اذاكان فى الصحيحين ★(وعن أبي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالت يارسول‌الله ذهب الرجال بحديثک) أى فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبى أى أخذوا نصيبا وافرا من مواعظک (فاجعل لنا من نفسک) بسكون الفاء أى من أجل انتفاع ذاتک و بركات كلماتک يوما ولوكانت الرواية بفتح الفاء لكان وجها وجيها و على المقصود تنبيها نبيها و المعنى اجعل لنا من أجل سماع أحاديثک النفيسة و أقاويلک الانيسة (يوما) أى وقتا من الاوقات أو يوما من ايام الاسبوع أو شهرا او سنة أو يوما لااقل منه و قال الطيبى قوله يوما أى نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسک حال من يوما و من ابتدائية أى اجعل لنامن نفسک نصيبا ما فى بعض الايام (نأتيک فيه تعلمنا مما علمک الله) أقول يحتمل تعلقه بماقبله أو بما بعده أو يتنازعان فيه قال ميرک قوله نأتيک فيه آب من حمل اليوم على النصيب قلت أبى الاباء حيث قدر فى بعض الايام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لان المراد باليوم مامر وههنا حقيقة الزمن ثم قال ميرک ولا أدرى ما الباعث عليه قلت لأدرى نصف العلم و نصفه الآخر أن تدرى أن لامعنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما من

فقال اجتمعن فى يوم كذا و كذا فى مكان كذا و كذا فاجتمعن فأتاهن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يارسول‌الله أو اثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين رواه البخارى★وعن معاذ بن جبل قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يارسول‌الله أواثنان قال أواثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذى نفسى بيده ان السقط ليجر أمه بسرره

نفسك فلابد له من تأويل فأوله بما ظهرله كما أوله غيره بما ظهر له ثم قال و الصواب أن المراد عين لنا من عندك يوما فى الاسبوع نأتيك فيه لاستماع حديثك قلت وورود النفس بمعنى عند غير معروف لغة و عرفا فالتخطئة غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لابد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة الكرمانى على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير و المراد هنا لازمه وهو التعيين و يوما مفعول به لا مفعول فيه ومن فى من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعنى هذا الجعل منشؤه اختيارك يارسول‌الله لا اختيارنا و يحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال اه يعنى و من تبعيضية أى اجعل لنا معشر النساء وقتا ما من الاوقات المختصة بذاتك الاشرف فانه عليه الصلاة والسلام على ماذكره الترمذى فى الشمائل جزأ أوقاته فجعل جزأ لله و جزأ لاهله و جزأ لنفسه و جزأ للناس و هذا المعنى أظهر والله أعلم (فقال اجتمعن) بكسر الميم (فى يوم كذا) أى فى نهار كذا (و) فى وقت (كذا) أو فى وقت كذا فى يوم كذا (فى مكان كذا) أى من المسجد أو البيت (و كذا) أى من وصفه بمقدمه أو مؤخره (فاجتمعن) بفتح الميم (فأتاهن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم فعلمهن مما علمه الله) و لعل مأتاهن عنده صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان متعذرا فعين لهن زمانا معينا و مكانا مبينا فاتاهن فلاينافى ماقاله العلماء من ان العلم يؤتى ولايأتى أونزل تعين الزمان و المكان لهن واتيانهن فيهما منزلة اتيانهن العلم (ثم قال مامنكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها) بفتحتين و بضم الاول و يسكن الثانى أى من أولادها من البنين والبنات (ثلاثة الا كان) أى تقدمهم و موتهم و أما قول ابن حجر الا كان الولد بمعنى الثلاثة فغير ظاهر مبنى و معنى (لها) أى للمرأة (حجابا) أى ساترا (من النار فقالت امرأة منهن يارسول‌الله أواثنين) عطف تلقينى (واعادتها) أى المرأة هذه الكلمة (مرتين) أو قالت يارسول‌الله قل أو اثنين أو قل واثنين (ثم قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (واثنين واثنين واثنين) ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى أو ولعل توقفه عليه الصلاة والسلام كان انتظارا للوحى أو الالهام أو نظرا فى أدلة الاحكام (رواه البخارى★وعن معاذ بن جبل قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ما من مسلمين) اى من الوالدين (يتوفى لهما ثلاثة) أى من الولد (الا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما) وهو لاينافى سببية أولاد هما قال الطيبى اياهما تأكيد للضمير المنصوب فى ادخلهما اه والاظهر انه مفعول للمصدر (فقالوا يارسول‌الله أو اثنان) عطف التماس (قال أو اثنان قالوا أو واحد. قال أو واحد) ولعل الحكمة فى التقييد بالثلاثة أولا لانه أكمل الاحوال وليلجئهم فى الحاق الناقص بالكامل الى السؤال (ثم قال) أى تتميما و مبالغة فى ثواب الولد مؤكدا بالقسم (و لذى نفسى بيده) أى روحى أو حياتى بتصرف ارادته و قبض قدرته (ان السقط) بالكسر أشهر من أختيه وهو مولود غير تام (ليجر أمه) أى ليسحبها (بسرره) بفتحتين و كسرها لغة فى السين وهو ما تقطعه

الى الجنة اذا احتسبته رواه أحمد و روى ابن ماجه من قوله و الذى نفسى بيده ★وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم‌يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال أبوذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبى بن كعب أبوالمنذر سيد القراء قدمت واحدا قال و واحدا رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ★وعن قرة المزنى أن رجلا كان يأتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و معه ابن له فقال له النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتحبه فقال يارسول‌الله أحبك الله كما أحبه ففقده النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يارسول‌الله مات فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اما تحب أن لاتاتى بابا من أبواب الجنة الا وجدته ينتظرك

القابلة من السرة على ما فى القاموس و فى النهاية ما يبقى بعد القطع اه والاول أظهر لان الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت كالاظفار المقلوعة والاشعار المقطوعة و القلفة و غيرها (الى الجنة) و فيه اشارة بالغة الى ان هذا الطفل الذى ليس له بالقلب كبير تعلق اذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب من تعلق القلب به تعلقا كليا حتى صار أعز من النفس عندها و أما تفسير ابن حجر السرر بالمصر ان المتصل بسرته و بطن أمه فغريب مخالف للعلة (اذا احتسبته) أى اذا عدت أمه موته ثوابا و صبرت على فراقه احتسابا (رواه أحمد) أى من أول الحديث (وروى ابن ماجه من قوله والذى نفسى بيده ★وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قدم ثلاثة من الولد) قال ابن حجر أى من قدم بين يديه و نسبة التقديم اليه مجاز لانه سببه اه و فيه ان الاب و الام سببان لوجوده لالتقديمه بالموت عليه فالظاهر ان معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم و احتسب ثوابهم عندربهم أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أى من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المتقدمين عليه (لم يبلغوا الحنث) أى الذنب أو البلوغ والظاهر ان هذا قيد للكمال لان الغالب أن يكون القلب عليهم أرق والصبر عنهم أشق و شفاعتهم أرجى و أسبق (كانوا له حصنا حصينا) أى حصارا محكما و حاجزا مانعا (من النار فقال أبوذر قدمت اثنين) أى فما حكمه (قال واثنين) أى و كذا من قدم اثنين و قال الطيبى فقال أبوذر زد يارسول‌الله فى البشارة فانى قدمت اثنين أى ومن قدم اثنين وقد أطال ابن حجر فى التقدير حيث قال فقال أبوذر يارسول‌الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فانى قدمت اثنين قال يحصل لك ذلك و ان قدمت اثنين اه وهو مع ذلك غير مطابق بين السؤال و الجواب بحسب العموم و الخصوص (قال أبى بن كعب أبو المنذر) بدل أو عطف بيان أومدح خبر لمبتدأ محذوف (سيدالقراء) بشهادته صلى‌الله‌عليه‌وسلم حيث قال أقرؤكم أبى (قدمت واحدا قال و واحدا رواه الترمذى و ابن ماجه و قال الترمذى هذا حديث غريب ★وعن قرة المزنى ان رجلا كان يأتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و معه ابن له فقال له النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتحبه) أى حبا بالغا حيث يصحبك دائما (فقال يارسول‌الله أحبك الله كما أحبه) و فيه غاية من المبالغة فى كثرة محبته لولده حيث جعلها مشبهة بمحبة الله و أوردها بصيغة الدعاء (ففقده) أى ابنه معه (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أو فقده أيضا (فقال مافعل) بصيغة الفاعل (ابن فلان) أى ماجرى له من الفعل (قالوا يارسول‌الله مات) أى ابنه (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى عند حضور أبيه (أماتحب ان لاتأتى بابا من أبواب الجنة الاوجدته) أى ابنك (ينتظرك) ليشفعك وليد خلها معك و فيه اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجساد المكتسبة حيث ان الولد موجود فى كل باب من أبواب الجنة و قال الطيبى ينتظرك أى مفتحالك مهيئا لدخولك كما قال تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب فاستعير للفتح الانتظار مبالغة اه و بعده لايخفى

فقال رجل يارسول‌الله له خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم رواه أحمد ★ وعن على قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجر هما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه ★ وعن أبى امامة عن النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال يقول الله تبارك و تعالى ابن آدم ان صبرت و احتسبت عند الصدمة الاولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة رواه ابن ماجه ★ وعن الحسين بن على عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الاجدد الله تبارك و تعالى له عند ذلك فاعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها رواه أحمد و البيهقى فى شعب الايمان ★ وعن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم اذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فانه من المصائب

(فقال رجل يارسول‌الله له خاصة) أى هذا الحكم (ام لكلنا) أى أم هوعامة لجميعنا معشر المسلمين (قال) و فى نسخة فقال (بل لكلكم) أى كافة (رواه أحمد ★ وعن على رضى الله عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ان السقط) بالكسر أى الولد الساقط قبل ستة أشهر (ليراغم) أى يجادل و يخاصم (ربه) قال الطيبى هذا تخييل على نحو قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحقوالرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين ان أصل من وصلك و أقطع من قطعك، فقالت بلى الحديث اه و فيه ان لاضرورة الى التخييل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع و صارف من دليل عقلى أو نقلى و أما حديث الرحم فمن أحاديث الصفات و الرحم معنى من المعانى فاما ان يترك على حاله ولايتصرف فى منواله كماهو طريق السلف أو يؤول على دأب الخلف مع ان المحققين على ان المعانى لها حقائق ثابتة فى علم الله‌تعالى أو يجعلها الله تعالى صورا و أجساما و يجعلها ناطقة و سائلة و مجيبة و امثال ذلك (اذا أدخل) أى اذا أراد ان يدخل و أما قول ابن حجر أو على ظاهره فغير ظاهر لانه غير ملائم لقوله الآتى أدخل أبويك (أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك) أى كن سببا لدخول أبويك (الجنة فيجر هما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه ★ و عن أبى امامة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال يقول الله تبارك و تعالى ابن آدم) بالنصب على حذف حرف النداء و فى نسخة يا ابن آدم (ان صبرت) أى على البلاء (واحتسبت) أى طلبت الثواب من المولى و أغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب الثواب ووجه الغرابة لايخفى على أولى الالباب (عند الصدمة) أى الحملة (الاولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة) أى غير نعيمها (رواه ابن ماجه ★وعن الحسين بن على رضى الله عنهما قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب) أى يبتلى (بمصيبة فيذكرها وان) وصلية (طال عهدها) أى بعد زمانها (فيحدث) أى يجدد (لذلك) أى لاجل ذلك الابتلاء و قيل أو عنده فاللام للتوقيت (استرجاعا) بالقول أو الفعل (الا جدد الله تبارك و تعالى) أى أثبت (له عند ذلك) أى الاسترجاع ثوابا جديدا بينه قوله (فاعطاه مثل أجرها) أى مثل ثواب تلك المصيبة (يوم أصيب بها) اى وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء و صبره و تسليمه بقضائه تعالى رضا (رواه أحمد) أى فى مسنده (والبيهقى فى شعب الايمان ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا انقطع شسع أحدكم) بكسر الشين المعجمة و سكون المهملة أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين و يدخل طرفه فى النقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام و الزمام السير الذى يعقد فيه الشسع (فليسترجع) أمر ندب (فانه) أى انقطاع الشسع (من المصائب) أى من جملتها وروى انه صلى‌الله

★وعن أم الدرداء قالت سمعت أبا الدرداء يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك و تعالى قال يا عيسى انى باعث من بعدك أمة اذا أصابهم ما يحبون حمدوا الله و ان أصابهم ما يكرهون احتسبوا و صبروا ولاحلم و لاعقل فقال يارب كيف يكون هذا لهم و لاحلم و لاعقل قال أعطيهم من حلمى و علمى رواهما البيهقى فى شعب الايمان

★(باب زيارة القبور)★ ★(الفصل الاول)★ عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

عليه وسلم استرجع حين انطفأ سراج له و لعل المراد من انقطاع الشسع أقل افراد المصيبة و أما قول ابن حجر نبّه بالشسع على مافوقه بالاولى و على مادونه بطريق التساوى فيسن ذكر الاسترجاع فى الجميع فغير صحيح لان تساوى الشئ لا يتحقق مع مادونه ★(و عن أم الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك و تعالى قال ياعيسى انى باعث) أى خالق و مظهر (من بعدك أمة) أى جماعة عظيمة أو أمة لنبى و المراد بهم صلحاء أمة محمد صلى الله عليه وسلم (اذا أصابهم مايحبون حمدوا الله) أى عليه (وان أصابهم ما يكرهون احتسبوا) اى طلبوا الثواب من الله (و صبروا) اى على حكم الله (ولاحلم) أى والحال انهم لا حلم لهم (ولا عقل) اى كسبيان أو كاملان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم و فى الهدى لابن القيم ولاعلم بدل ولاعقل فى الموضعين (فقال) أى عيسى (يارب كيف يكون هذا) أى ماذكر من الكمال لهم (ولاحلم و لاعقل) لان الحلم هى الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التأمل فى القضايا والاحكام حتى يقوم بمقتضى المقام فيشكر عند الانعام ولايبطر عن الانعام و يصبر على المحنة ولايجزع عند المصيبة و العقل يمنعه و يعقله عما لاينبغى فيكون مانعا له من الكفران و حاملا و باعثا له على حمد الملك المنان و به يعلم الانسان ان الامر كله بيد الله و الخير فيما اختاره الله فيصبر على ماقدره و قضاه و أما اذا لم يكن لهم حلم و لاعقل فأمرهم غريب و حالهم عجيب (قال أعطيهم من حلمى و علمى) أى اللدنيين عند المنحة و المحنة ليشكروا حال السراء و يصبروا حال الضراء على وجه الكمال و يكونوا جامعين لمظهرية الجمال و الجلال قال الطيبى قوله ولاحلم ولاعقل قيل هو مؤكد لمفهوم احتسبوا و صبروا لان الاحتساب ان يحمله على العمل والاخلاص و ابتغاء مرضاة الله لا الحلم و العقل وحينئذ يتوجه السوال أى كيف يصبر و يحتسب من لاعقل ولا حلم له فأجاب بانه ان فنى حلمه و عقله يتحلم و يتعقل بحلم الله و علمه و فى وضع علمى موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المتهيئة لقبول العلم اه أو ملكة تحمل صاحبها على الاخلاق السنية و تمنعه عن الاحوال الدنية و للعلماء فى ماهيته و تعاريفه عبارات أخصرها انه صفة أو قوة يدرك بها الضروريات أو النظريات عند سلامة الآلات (روا هما) أى هذا الحديث و الذى قبله (البيهقى فى شعب الايمان)

★ (باب زيارة القبور) ★ أى جوازها و فضلها و آدابها

★ (الفصل الاول) ★ (عن بريدة) أى ابن الحصيب الاسلمى أسلم قبل بدر ولم يشهدها بايع بيعة الرضوان و مات بمرو غازيا من يزيد بن معاوية ذكره الطيبى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم) أى قبل هذا و أما ماوقع فى أصل ابن حجر بلفظ كنت نهيتكم فليس من أصل المشكاة وانما هو فى بعض الروايات لغير مسلم كما سنذكره (عن زيارة القبور فزوروها) الامر للرخصة أو للاستحباب و عليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها قال فى شرح السنة

و نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بد الكم و نهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها

الاذن فى زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة أهل العلم و أما النساء فقد روى أبو هريرة انه عليه الصلاة والسلام لعن زوارات القبور رأى بعض أهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص فى زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه أقول هذا المبحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم لان الخطاب فى نهيتكم كما انه عام للرجال و النساء على وجه التغليب أو اصالة الرجال فكذلك الحكم فى فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبنى على الاحتمال أيضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن اه قال ابن الملك و أما اتباع الجنازة فلارخصة لهن فيه و قال ميرك هذا من الاحاديث التى جمع الناسخ و المنسوخ وهو صريح فى نسخ الرجال عن زيارتها قال النووى واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة و منهم من قال لا يكره اذا أمنت الفتنة و ينبغى للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه فى الحياة لو زاره وقال الطيبى الفاء متعلق بمحذوف أى نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية و أما الآن فقد دار رحى الاسلام و هدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاآن فى فامسكوا و فاشربوا اه و مما يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد فى الدنيا و تذكر الآخرة رواه ابن ماجه عن ابن مسعود و روى الحاكم بسند صحيح عن أنس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الافزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين و تذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا و فى لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت و روى الطبرانى عن أم سلمة بسند حسن و لفظه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة فهذه الاحاديث بتعليلاتها تدل على ان النساء كالرجال فى حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة فى حقهن و يؤيده الخبر السابق انه عليه الصلاة والسلام مر بالمرأة فأمرها بالصبر و لم ينهها عن الزيارة و أما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح و غيره مما اعتدنه و فى قوله عليه الصلاة والسلام فانها تدمع العين فى الحديث السابق دليل (و نهيتكم) أى أول الامر (عن لحوم الاضاحى) بتشديد الياء و تخفف أى عن ادخارها و امساكها و كان النهى لاجل الفقراء المحتاجين وقد وقع قحط بالبادية فدخل أهلها المدينة (فوق ثلاث) أى ليال وقال ابن حجر أى من الايام و لعله توهم ان الرواية بالتاء و الحال ان الامر ليس كذلك (فامسكوا) أى لحومها مطلقا فالامر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث أو المراد امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء و اهداء ثلثها الاغنياء استحبابا و قال ابن حجر أى لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر له موقع لاتافه جدا و هذا يحتاج الى دليل خارجى (مابدا) بالالف أى ظهر (لكم) أى مدة بدو الامساك قال الطيبى لما هم ان يأكلوا ما بقى من لحوم أضاحيهم فوق ثلاث ليال و أوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الامساك ماشاؤا (و نهيتكم عن النبيذ) اى عن القاء التمر و الزبيب و غيرهما من الحلاوى فى الماء (الا فى سقاء) أى قربة فانه جلد رقيق لايجعل الماء حارا فلايصير مسكرا عن قريب بخلاف سائر الظروف فانها تجعل الماء حارا فيصير النبيذ مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال (فاشربوا فى الاسقية) أى الظروف و الاوانى (كلها) فيه تغليب لما عرف من

و لا تشربوا مسكرا رواه مسلم ✱ وعن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى و أبكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان أستغفر لها فلم يؤذن لي و استأذنته في ان أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم

تعريف السقاء (و لا تشربوا مسكرا) قال الطيبي و ذلك ان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف و الاواني فيصير خمرا و الحاصل ان المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذي مطلقا و قال حسن صحيح ✱(وعن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه) أي بالابواء بين مكة و المدينة (فبكى) أي على فراقها أو على عذابها أو على موته بموتها قال ابن الملك يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر (و أبكى من حوله) قيل زيارته صلى الله عليه وسلم أمه مع انها كافرة تعليم منه للامة حقوق الوالدين و الاقارب فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها (فقال استأذنت ربي في ان أستغفرلها فلم يؤذن لي) قال ابن الملك لانها كافرة و الاستغفار للكافرين لا يجوز لان الله لن يغفرلهم أبدا (و استأذنته في ان أزور قبرها فأذن لي) بناء على المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي و يجوز أن يكون بصيغة الفاعل ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى أخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم و منهم أبوأيوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك و قيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبرا فقال اني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي و استأذنته بالاستغفار لها فلم يأذن لي و نزل ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى الآية و أغرب ابن حجر حيث قال و لعل حكمة عدم الاذن في الاستغفار لها اتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من أكابر المؤمنين أو الامهال الى احيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ اه وفيه ان قبل الايمان لاتستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين و هذا الحديث أصح ما ورد في حقهما و أما قول ابن حجر و حديث احيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح و ممن صححه الامام القرطبي و الحافظ بن ناصرالدين فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه و منعوا جوازه أيضا بان ايمان اليأس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب و السنة و بان الايمان المطلوب من المكلف انما هو الايمان الغيبي وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه و هذا الحديث الصحيح صريح أيضا في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كانا من أهل الفترة ولاعذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم وذكر الادلة من الجانبين فعليك بها ان أردت بسطها (فزوروا القبور فانها) أي القبور أو زيارتها (تذكر الموت) يعني و ذكر الموت يزهد في الدنيا و يرغب في العقبى (رواه مسلم) و رواه أبو داود و النسائي و ابن ماجه قال ميرك حديث أبي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في الاطراف وهو لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية قال النووي في شرحه هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لاهل المغرب و لايوجد في نسخة بلادنا من طريق عبدالغافر بن محمد الفارسي اه وقد رواه محيي السنة من طريق عبدالغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ و لولا ذلك لم يذكره المزي في الاطراف و قبر أم النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء توفيت مرجعها من زيارة أخوال

★وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين و المسلمين و انا ان شاء الله بكم للاحقون لسأل الله لنا و لكم العافية رواه مسلم ★(الفصل الثانى) ★ عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم

أبيه بنى النجار بالمدينة و عمر النبى صلى الله عليه وسلم ست سنين و مر به النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست من الهجرة فزاره و يروى أنه زاره فى ألف نعت أى فى ألف نفس مصمتين بالسلاح كذا قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح ★(وعن بريدة) أى ابن الحصيب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم) أى الصحابة (اذا خرجوا الى المقابر) أى للزيارة (أن يقولوا) عند وصولهم اليها (السلام عليكم) و فى رواية أحمد سلام عليكم قال الطيبى فى محل النصب على أنه مفعول ثان لمفعولى يعلم أى يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابى فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء فى تقديم الدعاء على الاسم خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الحماسى

عليك سلام الله قيس بن عاصم ★ و رحمته ماشاء أن يترحما

و يؤيده قوله تعالى رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت و قوله عزوجل سلام على الياسين و نحوه و فيه أبلغ الرد لقول بعض الشافعية و غيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا أهلا للخطاب مع ظهور بطلان تعليلهم لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه و تأخره على أن الصواب ان الميت أهل الخطاب مطلقا لما سبق من الحديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه و رد عليه السلام و أما قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى فاخبار عن عادتهم السابقة أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أى تحية موتى القلوب فلا تفعلوه (أهل الديار) بالنصب على النداء و يؤيده ما فى الرواية الآتية بياء النداء و قال ابن حجر نصبه على الاختصاص أفصح و بالجر على البدل من الضمير قال الطيبى سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحياء فى الديار (من المؤمنين) بيان لاهل الديار (و المسلمين) ذكره للتأكيد باعتبار تغاير الوصفين أو المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى (و انا ان شاء الله بكم للاحقون) و فى نسخة لاحقون قيل معناه أن شاء الله تعالى و قيل ان شرطية و معناه لاحقون بكم فى الموافاة على الايمان و قيل هو للتبرك و التفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقيل هو للتأديب عن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثنى الخلق فيما لايعلمون و أمر بذلك فى قوله تعالى و لاتقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ذكره الطيبى وقيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص أهل المقبرة ذكره الطيبى (نسأل الله لنا و لكم العافية) أى الخلاص من المكاره (رواه مسلم) قال ميرك و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه اه و زاد ابن ماجه و انا بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم و لا تفتنا بعدهم اه و لا بأس أن يزيد و اغفرلنا و لهم و فى رواية زيادة أنتم لنا فرط و نحن لكم تبع و الاولى أن يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما فى رواية

★(الفصل الثانى)★ (عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فأقبل عليهم) أى على أهل القبور و فيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت و أن يستمر كذلك فى الدعاء أيضا و عليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر فى مطلق الدعاء اه و فيه ان كثيرا من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه و منها حالة الطواف

بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبوز يغفرالله لنا ولكم أنتم سلفنا و نحن بالاثر رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن غريب

(الفصل الثالث) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين و أتاكم ما توعدون غدا مؤجلون

و السعى و دخول المسجد و خروجه و حال الاكل و الشرب و عيادة المريض و أمثال ذلك فيتعين أن يقتصر الاستقبال و عدمه على المورد ان وجد و الا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر و أما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية فهو أمر زائد لامسطور فيه للائمة (بوجهه) قال المظهر و اعلم ان زيارة الميت كزيارته فى حال حياته يستقبله بوجهه فان كان فى الحياة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك فى زيارته يقف أو يجلس على البعد منه و ان كان يجلس منه على القرب فى حياته كذلك يجلس بقربه اذا زاره اه و اذا زاره يقرأ فاتحة الكتاب و قل هوالله أحد ثلاث مرات ثم يدعوله و لايمسحه و لايقبله فان ذلك من عادة النصارى و قال بعض العلماء لابأس بتقبيل قبر الوالدين (فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم) قدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحى على الميت و الحاضر على الغائب (أنتم سلفنا) بفتحتين فى النهاية هو من سلف المال كانه أسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه و قيل سلف الانسان من تقدمه بالموت من الآباء و ذوى القرابة ولذا سمى الصدر الاول من التابعين بالسلف الصالح اه و تعقبه ابن‌حجر بأن الصدر الاول من الصحابة و التابعين و تابعيهم هم السلف الصالح اه وهو مردود بانه لامشاحة للاصطلاح و الصحابة مخصوصون بالنسبة الشريفة و السلف الصالح لاشك انهم التابعون و الخلف الصالح هم التبع و المصنف جعل فى أول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف حقيقة و الخلف من بعدهم من التابعين و أتباعهم و وهم ابن‌حجر هناك فتبهت على ذلك (و نحن بالاثر) بفتحتين وفى نسخة بكسر الهمزة و سكون المثلثة يعنى تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم (رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب)

(الفصل الثالث) (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله) من متعلق بالليلة بمعنى النصيب أو المحذوف أى التى تخصها منه (صلى الله عليه وسلم) قال الطيبى كلما ظرف فيه معنى الشرط و العموم و جوابه (يخرج) وهو العامل فيه و هذا حكاية معنى قولها لا لفظها أى كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج (من آخر الليل الى البقيع) أى بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها فى النهاية هو المكان المتسع و لايسمى بقيعا الا و فيه شجر أو أصولها و الغرقد شجر و الآن بقيت الاضافة دون الشجرة (فيقول السلام عليكم دارقوم) قيل الدارمقحم أو التقدير يا أهل دار قوم (مؤمنين و أتاكم) بالقصر أى جاءكم قال ابن الملك و انما قال أتاكم لان ما هو آت كالحاضر اه أو لتحققه كانه وقع وفى نسخة بالمد أى أعطاكم تحقيق لقوله تعالى ربنا و آتنا ما وعدتنا (ما توعدون) أى ما كنتم توعدون به من الثواب أو أعم منه و من العذاب (غدا) فهو متعلق بما قبله و يحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله (مؤجلون) أى أنتم مؤخرون و ممهلون الى غد باعتبار أجوركم استيفاء و استقصاء فالجملة مستأنفة مبينة ان ما جاءهم من الموعود أمور أجمالية لا أجور تفصيلية قال الطيبى اعرابه مشكل ان حمل على الحال المؤكدة

و انا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم ✶وعنها قالت كيف أقول يارسول الله تعنى فى زيارة القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين و يرحم الله المستقدمين منا و المستأخرين و انا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم ✶ وعن محمد بن النعمان يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر أبويه أو أحد هما فى كل جمعة غفرله و كتب برا رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا ✶وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا و تذكر الآخرة رواه ابن ماجه

من واو توعدون على حذف الواو و المبتدأ كان فيه شذوذان قال ابن حجر وهو سائغ اذا دل عليه السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبى و يجوز حمله على الابدال من ما توعدون أى أتاكم ما تؤجلونه أنتم و الاجل الوقت المضروب و المحدود فى المستقبل لان ما هو آت بمنزلة الحاضر اه وهو كما قال ابن حجر بعيد تكلف جدا بل السياق ينبو عنه (و انا ان شاء الله بكم) أى بأهل المقبرة بالخصوص (لاحقون) لقوله تعالى و ما تدرى نفس بأى أرض تموت قيل أى تدفن (اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) أى مقبرة المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية (رواه مسلم ✶و عنها) اى عن عائشة (قالت كيف أقول يا رسول الله تعنى) اى تريد عائشة رضى الله عنها بالسؤال كيفية المقال (فى زيارة القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين) وفيه تغليب الرجال على النساء (و يرحم الله المستقدمين) أى الذين تقدموا علينا بالموت (منا) أى معشر المؤمنين (و المستأخرين) أى المتأخرين فى الموت و السين فيهما لمجرد التأكيد أى الاموات منا و الاحياء قدم الاموات ههنا لاقتضاء المقام و استنساق الكلام أو مراعاة ما ورد فى كلام العلام و ان كان معنى الآية يراد به العام ولقد علمنا المستقدمين منكم و لقد علمنا المستأخرين (و انا ان شاء الله بكم) أى أيها السابقون (للاحقون) بلامين (رواه مسلم) و رواه النسائى و ابن ماجه كذا فى الحصن قال السيوطى و أخرج العقيلى عن أبى هريرة قال قال أبورزين يا رسول الله ان طريقى على الموتى فهل من كلام أتكلم به اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين و المؤمنين أنتم لنا سلف و نحن لكم تبع و انا ان شاء الله بكم لاحقون قال أبو رزين يسمعون قال يسمعون ولكن لايستطيعون ان يجيبوا قال يا أبا رزين ألا ترضى أن يرد عليك بعدد هم من الملائكة اه و قوله لا يستطيعون ان يجيبوا أى جوابا يسمعه الحى و الا فهم يردون حيث لا نسمع و أخرج ابن عبدالبر فى الاستذكار و التمهيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا عرفه و رد عليه السلام صححه عبدالحق و أخرج ابن أبى الدنيا و البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام و عرفه و اذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام أى و لم يعرفه ✶(وعن محمد بن النعمان) تابعى (يرفع الحديث) أى باسقاط الصحابى (الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر أبويه أو أحد هما) عطف على أبويه (فى كل جمعة) أى كل يوم جمعة أو فى كل أسبوع (غفرله) أى فى معصيته (و كتب برا) بفتح الباء بمعنى بارا فى طاعته (رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا) وقد تقدم معناه ✶(وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور) أى مطلقا (فزوروا) وفى نسخة فزوروها (فانها) أى زيارة القبور أو القبور أى رؤيتها (تزهد فى الدنيا) فان ذكر الموت هادم اللذات و مهون الكدورات و لذا قيل اذا تحيرتم فى الامور فاستعينوا باهل القبور هذا أحد معنييه

✱ وعن أبي هريرة ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعن زوارات القبور رواه أحمد و الترمذي و ابن ماجه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و قال قد رأى بعض أهل العلم ان هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى‌الله عليه‌وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال و النساء و قال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن و كثرة جزعهن تم كلامه ✱ وعن عائشة قالت كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و اني واضع ثوبي و أقول انما هو زوجي و أبي فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الا و أنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر رواه أحمد ✱ (كتاب الزكاة) ✱

(و تذكر الآخرة) و تعين على الاستعداد لها (رواه ابن ماجه ✱ و عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لعن زوارات القبور) و لعل المراد كثيرات الزيارة (رواه أحمد و الترمذي و ابن ماجه و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح و قال) أي الترمذي (قد رأى) أي ذهب (بعض أهل العلم ان هذا) أي اللعن (كان قبل ان يرخص النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال و النساء) و هذا هو الظاهر (و قال بعضهم انما كره) أي النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و روى بصيغة المجهول (زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن و كثرة جزعهن) و في نسخة و كثرة عجزهن قال الطيبي صوابه و كثرة جزعهن (تم كلامه) أي قال المصنف تم كلام الترمذي ✱ (و عن عائشة رضي‌الله‌عنها قالت كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول‌الله) أي قبره أو دفن فيه رسول‌الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي و أبوها (و اني واضع) بالتنوين و الظاهر واضعة فكأنه نزل منزلة حائض أو التذكير باعتبار الشخص و يجوز اضافته الى قولها (ثوبي) أي بعض ثيابي ولذا أفرد هنا و جمع فيماسيأتي (و أقول) أي في نفسي لبيان عذر الوضع و قال الطيبي القول بمعنى الاعتقاد و هو كالتعليل لوضع الثوب (انما هو) أي الكائن هنا (زوجي و أبي) أي انما هو زوجي و الآخر أبي أو الضمير للشان أي انما الشان زوجي وأبي مدفونان فيه أو الضمير للبيت أي انما هو مدفن زوجي و أبي على تقدير مضاف (فلما دفن عمر رضي‌الله‌عنه معهم) فيه اختيار ان أقل الجمع اثنان (فو الله مادخلته الا و أنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر) قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا (رواه أحمد) و في شرح الصدور للسيوطي أخرج ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال لان أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى تخطف رجلي أحب الي من ان أمشي على قبر رجل و ما أبالي أ في القبور قضيت حاجتي أي من البول و الغائط أم في السوق بين ظهرانيه و الناس ينظرون و أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن سليم بن غفرانه مر على مقبرة و هو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال سبحان‌الله والله اني لاستحيي من الاموات كما استحيي من الاحياء ✱ (كتاب الزكاة) ✱

هي في اللغة الطهارة و قال تعالى قد أفلح من تزكى و النما يقال زكى الزرع اذا نمى سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع قال تعالى و آتوا الزكاة و معلوم ان متعلق الايتاء هو المال و في عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لانهم يصفونه بالوجوب و متعلق الاحكام الشرعية هو أفعال المكلفين و مناسبة اللغوى انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاف منه تعالى في الدارين قال تعالى و ما أنفقتم من شئ فهو يخلفه و الطهارة للنفس من دنس البخل و وسخ المخالفة و للمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه أعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة و سببها المال المخصوص أعني النصاب النامي تحقيقا أو تقديرا ولذا تضاف اليه و يقال زكاة المال و شرطها الاسلام و الحرية.

★ (الفصل الاول) عن ابن عباس ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم بعث معاذا الی الیمن فقال انک تأتی قوما أهل کتاب فادعهم الی شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول‌الله فان هم أطاعوا لذلک فاعلمهم ان الله قد فرض علیهم خمس صلوات فی الیوم و اللیلة فان هم أطاعوا لذلک فاعلمهم ان الله قد فرض علیهم صدقة تؤخذ من أغنیائهم فترد علی فقرائهم

والبلوغ و العقل و الفراغ من الدین ثم قیل فرضت زکاة الفطر مع فرض الصوم فی السنة الثانیة من الهجرة و فرض غیرها بعد ذلک فی تلک السنة و المعتمد ان الزکاة فرضت بمکة اجمالا و بینت بالمدینة تفصیلا جمعا بین الآیات التی تدل علی فرضیتها بمکة و غیرها من الآیات و الادلة والله أعلم ★(الفصل الاول)★ (عن ابن عباس ان رسول‌الله صلی الله علیه وسلم بعث معاذا) بضم المیم أی أرسل (الی الیمن) أی أمیرا أو قاضیا (فقال انک تأتی قوما أهل کتاب) یرید بهم الیهود و النصاری قال الطیبی قید قوله قوما بأهل الکتاب و منهم أهل الذمة و غیرهم من المشرکین تفضیلا لهم أو تغلیبا علی غیرهم (فادعهم الی شهادة ان لا اله الا الله) لان فیهم مشرکین (و ان محمدا رسول‌الله) فان موحدیهم قد یکونون لرسالته منکرین. قال ابن الملک هذا یدل علی وجوب دعوة الکفار الی الاسلام قبل القتال لکن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة أما اذا بلغتهم فغیر واجبة لانه صح ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أغار بنی المصطلق و هم غافلون (فان هم أطاعوا لذلک) أی انقادوا أی للاسلام (فأعلمهم ان الله قد فرض علیهم خمس صلوات فی الیوم و اللیلة) قال الاشرف تبعا لزین العرب یستدل به علی ان الکفار غیر مخاطبین بالفروع کما ذهب الیه بعض الاصولیین بل بالاصول فقط و ذلک لتعلیقه الاعلام بالوجوب علی الاطاعة للایمان و قبول کلمتی الشهادة بفاء الجزاء ذکره الطیبی و فیه انه لا اشعار لان المترتب الاعلام بمعنی التکلیف بالاتیان بتلک الاعمال فی الدنیا و هذا لایخاطب به الکفار لان القائل بتکلیفهم بها انما یقول انه بالنسبة للآخرة فقط حتی یعاقب علیها بخصوصها کما دل علیه قوله فویل للمشرکین الذین لایؤتون الزکاة و قالوا لم نک من المصلین الآیتین ذکره ابن حجر و هو کلام حسن لکن قوله فیه دلیل علی ان الوتر و نحوه کالعیدین لیس بواجب لیس فی محله اذلا دلالة فی الحدیث نفیا و اثباتا علی ما ذکره مع انه لم یقل بفرضیة الوتر و العیدین أحد اجماعا و المفهوم غیر معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا مع ان المقام یقتضی بیان الاحکام اجماعا و لهذا اقتصر من المؤمن به علی الشهادتین اقتصارا و من الصلوات علی الخمس مع فرضیة صلاة الجنازة کفایة فی صورة و عینا فی أخری اتفاقا و أیضا صلاة الوتر من توابع صلاة العشاء ملحقة بها فذکرها مشعر بذکرها و یحتمل انها وجبت بعد هذه القضیة أو لم یذکرها کما لم یذکر الصوم مع انه فرض قبل الزکاة و الله أعلم (فان هم أطاعوا لذلک) أی لوجوب الصلاة (فأعلمهم) لیکون الحکم تدریجیا علی وفق ما نزل به التکلیف الا لهی من ان العبادة البدنیة أیسر من الاطاعة المالیة أی فأخبرهم (ان الله قد فرض علیهم) أی بعد حولان الحول و شروطه المعتبرة فی الوجوب (صدقة) أی زکاة لاموالهم (تؤخذ من أغنیائهم) قال الطیبی فیه دلیل علی ان الطفل یجب فی ماله الزکاة اه و زاد ابن حجر المجنون و فیه ان الضمیر راجع الی المکلفین و هو غیر داخل فیهم (فترد علی فقرائهم) أی ان وجدوا وکره النقل و سقط بالاجماع و فیه اشارة الی براءة ساحته و صحابته علیه‌السلام من الطمع لدفع توهم اللئام لانه خلاف دأب الکرام قال الطیبی فیه دلیل علی ان المدفوع عین الزکاة و فیه أیضا ان نقل الزکاة عن بلد

قان هم أطاعوا لذلك فاياك و كرائم أموالهم و اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها و بين الله حجاب. متفق عليه
✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح

الوجوب لايجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية و اتفقوا على انه اذا نقلت و أديت يسقط الفرض الا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان اه و فيه ان فعله هذا لايدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهارا لكمال العدل و قطعا للاطماع ثم ظاهر الحديث ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع و في الهداية و لولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة الى الذمى أى كما قلنا بجواز دفع الصدقة اليهم لما روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لاتحل الصدقة لغنى مع حديث معاذ يفيد منع غنى الغزاة و الغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغنى الغزاة اذا لم يكن له شئ في الديوان و لم يأخذ من الفيء ثم المعتبر في الزكاة مكان المال و في صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه و يكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريبه أو الى أحوج من أهل بلده قال ابن الهمام و وجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير و الذرة أهون عليكم و خير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة و يجب كون محله كون من بالمدينة أحوج أو ذلك ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم و أما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة (فان هم أطاعوا لذلك) أى للانفاق (فاياك و كرائم أموالهم) جمع كريمة أى احترز من أخذ الاعلى من أصناف أموالهم الا تبرعا منهم ففيه أمر بالعدل الوسط المرعى فيه جانب الاغنياء و حق الفقراء قال الطيبي رحمه الله فيه دليل على ان تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الاداء وقت الامكان أى بعد الوجوب (و اتق دعوة المظلوم) أى في هذا و غيره بأن تأخذ ما ليس بواجب عليه أو تؤذيه بلسانك (فانه) أى الشان (ليس بينها و بين الله) أى قبوله لها (حجاب) أى مانع بل هي معروضة عليه تعالى و قيل هو كناية عن سرعة القبول قال الطيبي رحمه الله هذا تعليل للاتقاء و تمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه (متفق عليه) و رواه الاربعة ✱ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها) قال التوربشتي الضمير لمعنى الذهب و الفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما الشئ الحقير بل وافية من الدنانير و الدراهم و اما على تأويل الاموال و اما عودا الى الفضة فانها أقرب و يعلم حال الذهب منها أيضا و قيل أراد كل واحدة منهما و الذهب مؤنث لانه بمعنى العين و قد جاء الحديث على وفق التنزيل و الذين يكنزون الذهب و الفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم و اكتفى ببيان صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب أو لان الفضة أكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب و أشهر في أثمان الاجناس ولذا اكتفى به في قوله عليه السلام و ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة و هو معنى قوله (الا اذا كان يوم القيامة) استثناء من أعم الاحوال (صفحت) بتشديد الفاء أى جعلت الفضة و نحوها (له) أى لصاحبها (صفائح) قال السيد جمال الدين

من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه و جبينه و ظهره كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة و اما الى النار قيل يا رسول‌الله فا لابل

و هي ما طبع عريضا و نزلت مرفوعا على انه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت و منصوبا على أنه مفعول ثان و في الفعل ضمير الذهب و الفضة و أنث اما بالتأويل السابق و اما على التطبيق بينه و بين المفعول الثاني الذي هو هو انتهى و هو كلام الطيبي بعينه (من نار) أي يجعل له صفائح من نار أو يجعل الذهب و الفضة صفائح من نار أي يجعل صفائح كأنها نار او كأنها مأخوذة من نار بمعنى كأن صفائح الذهب و الفضة لفرط احمائها و شدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها و هذا التأويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فجعل عين الذهب و الفضة هي المحمي عليها في نار جهنم و هذا هو المعنى بقوله (فاحمي عليها) بصيغة المجهول و الجار و المجرور نائب الفاعل أي أوقد عليها ذات حمي و حر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست في فأحميت في نار قاله الطيبي و الضمير في عليها الى الفضة فالفاء تفسيرية و قيل الضمير الى الصفائح النارية أي تحمى مرة ثانية (في نار جهنم) ليشتد حرها فالفاء تعقيبية (فيكوى بها) أي بتلك الفضة أو بتلك الصفائح (جنبه و جبينه و ظهره) قيل لانه ازور عن الفقير و أعرض عنه و عبس له وجهه و بشره و ولاه عند الالحاح ظهره فيكوى بماله أعضاؤه التي آذى الفقير بها و قيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ و القلب و الكبد و قيل المراد الجهات الاربع التي هي من مقاديم البدن و مؤخره و جنباه (كلماردت) أي عن بدنه الى النار (أعيدت) أي لشد ما كانت قال الطيبي أي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها و المراد منه الاستمرار و قال ابن الملك يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء من أولها الى آخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل الى آخرها اه و يمكن أن يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء أي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق و القرب من الالفاء أعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب (له) أي لمانع الزكاة (في يوم) و هو يوم القيامة (كان مقداره خمسين ألف سنة) أي على الكافرين و يطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم و أما المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم كركعتي الفجر و أشار اليه بقوله عزوجل يوم عسير على الكافرين غير يسير (حتى يقضى) على بناء المفعول أي يحكم (بين العباد) و فيه اشارة الى انه في العذاب و بقية الخلق في الحساب ولذا قيل الدنيا حلالها حساب و حرامها عقاب (فيرى) على صيغة المجهول من الرؤية أو الاراءة و قوله (سبيله) مرفوع على الاول و منصوب بالمفعول الثاني على الثاني و في نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية أي هو سبيله قال النووي رحمه الله ضبطناه بضم الياء و فتحها و برفع لام سبيله و نصبها و فيه اشارة الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لايقدر أن يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (اما الى الجنة) ان لم يكن له ذنب سواه و كان العذاب تكفيرا له (و اما الى النار) ان كان على خلاف ذلك و فيه رد على من يقول ان الآية مختصة باهل الكتاب و يؤيده القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار و بهذا يعلم ضعف قول ابن حجر أيضا اما الى الجنة ان كان مؤمنا بان

قال ولا صاحب ابل لايؤدى منها حقها و من حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لايفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها و تعضه بافواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها

لم يستحل ترك الزكاة و اما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها .(قيل يا رسول الله فالابل) أى هذا حكم النقود فالابل ما حكمها أو عرفنا حكم النقدين فما حكم الابل فالفاء متصل بمحذوف (قال ولا صاحب ابل) بالرفع أى يوجد و يكون و قيل بالجر عطفا على قوله من صاحب ذهب و الحاصل انه ليس جوابا للسؤال لفظا لوجود الواو بل جواب له معنى فانه من باب تلقين العطف لكن معنى لا لفظا (لا يؤدى) صفة أى لايعطى صاحب الابل (منها حقها) أى الواجب عليه فيها (و من حقها) أى المندوب و من تبعيضية (حلبها) قال النووى بفتح اللام هى اللغة المشهورة و حكى سكونها و هو غريب ضعيف و ان كان هو القياس (يوم وردها) قيل الورد الاتيان الى الماء و نوبة الاتيان الى الماء فان الابل تأتى الماء فى كل ثلاثة أو أربعة و ربما تأتى فى ثمانية قال الطيبى و معنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة و هذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء و قال ابن الملك و حصر يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه و هذا على سبيل الاستحباب و قيل معناه و من حقها أن يحلبها فى يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش و مشقة الحلب و اعلم ان ذكره وقع استطرادا و بيانا لما ينبغى أن يعتنى به من له مروأة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضا لما هو مقرر من ان العذاب لايكون الا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم الا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على وجوب ضيافة المال و هذا معنى ما قيل ان حقها الاول أعم من الثانى و قيل يحتمل أن التعذيب عليهما معا تغليظ (الا اذا كان يوم القيامة) استثناء مفرغ من أعم الاحوال (بطح) أى ألقى ذلك الصاحب على وجهه (لها) أى لتلك الابل و فى نسخة له أى لابله أو لفعله أو أقيم مقام الفاعل قال التوربشتى و فى بعض النسخ له بالتذكير و هو خطأ رواية و دراية لان الضمير المرفوع فى الفعل لصاحب الابل و المجرور للابل ليستقيم و لان المبطوح المالك لا الابل قال الطيبى أما التمسك بالرواية فمستقيم و أما بالمعنى فلم لايجوز أن يذكر الضمير لارادة الجنس أو لتأويل المذكور على انه يجوز أن يرجع الضمير لصاحب الابل و يكون الجار و المجرور قائما مقام الفاعل كما فى قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو و الآصال (بقاع) أى فى أرض واسعة مستوية (قرقر) أى أملس و قيل أى مستو فيكون صفة مؤكدة (أوفر ما كانت) أى أكثر عددا و اعظم سمنا و أقوى قوة فى شرح السنة يريد كمال حال الابل التى وطئت صاحبها فى القوة و السمن ليكون أثقل لوطئها قال الطيبى أوفر مضاف الى ما المصدرية و الوقت مقدر و هو منصوب على الحال من المجرور فى لها و العامل بطح و قوله (لايفقد) أى الصاحب (منها) أى من الابل (فصيلا) أى ولد ابل (واحدا) تأكيد و الجملة مؤكدة لقوله أوفر (تطؤه) حال أو استئناف بيان أى تضربه و تدوسه الابل (بأخفافها) أى بأرجلها (و تعضه) بفتح العين أى تقرضه و تقطع جلده (بأفواهها) أى باسنانها (كلما مر عليه أولاها) أى أولى الابل (رد عليه أخراها) قالوا الظاهر أن يقال عكس ذلك كما فى بعض الروايات لمسلم و هو كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها و توجيه ما فى الكتاب انه مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الى الاخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية و تبعها ما كان يليها فما يليها الى أولها

فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة و اما الى النار قيل يا رسول‌الله فالبقر و الغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لايفقد منها شيأ ليس فيها عقصاء ولاجلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها و تطؤه باظلافها كلما مر عليه أولها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة و اما الى النار قيل يا رسول‌الله فالخيل قال فالخيل

فيحصل الغرض من الاستمرار و التتابع على طريق الطرد و العكس فهو أولى من العكس و الحاصل أنه يحصل هذا مرة بعد أخرى (فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد) فكأنهم ليسوا من العباد حيث لم يرحموا فقراء البلاد من الزهاد و العباد (فيرى) أى فيعلم (سبيله اما الى الجنة) ان مات على الايمان (و اما الى النار) ان مات على الكفران (قيل يا رسول‌الله فالبقر و الغنم) أى كيف حال صاحبها (قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها) أى من أجلها فلايلزم أن يكون من جنسها (حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها) و فى نسخة له (بقاع قرقر لايفقد منها) أى من ذواتها و صفاتها (شيأ) قال الطيبى أى قرونها سليمة (ليس فيها عقصاء) أى ملتوية القرنين (ولا جلحاء) أى لاقرن لها (ولا عضباء) أى مكسورة القرن و نفى الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح و ظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة فى العقبى و ان كانت موجودة لها فى الدنيا و ظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه فى الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب و السنة و لعله يخلقها أولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سببا لعذابه على وجه الشدة و الله أعلم (تنطحه) بفتح الطاء و تكسر فى القاموس نطحه كمنعه و ضربه أصابه بقرنه فقوله (بقرونها) اما تأكيد و اما تجريد (و تطأه باظلافها) جمع ظلف و هو للبقر و الغنم بمنزلة الحافر للفرس (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة و اما الى النار قيل يا رسول‌الله فالخيل قال فالخيل) قال الطيبى جواب على اسلوب الحكيم و له توجيهان فعلى مذهب الشافعى معناه دع السؤال عن الوجوب اذ ليس فيه حق واجب و لكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة و المنفعة و على مذهب معناه لاتسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده بل اسأل عنه و عما يتصل بها من المنفعة و المضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف الرقاب على الظهور لأن المراد بالرقاب الذوات اذ ليس فى الرقاب منفعة للغير كما فى الظهور و بمفهوم الجواب الآتى فى الحمر من قوله عليه‌الصلاة‌والسلام ما أنزل على فى الحمر شئ و أجاب القاضى عنه بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله فى رقابها أداء زكاة تجارتها اه قال ابن حجر أى فالخيل ما حكمها أيجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك أولا فلا قال فالخيل أحكامها ثلاثة أخرى أى غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذى يكاد ان يقرب من الصريح عند من له أدنى مسكة من انصاف فهو من جملة أدلة مذهبنا أنه لا زكاة فيها قلت اما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق لان سوق الكلام الى هذا المقام بل محض المقصود و المرام هو وجوب الزكاة فى النقود و الحيوانات ثم على تقدير تقريره لايكون الجواب مطابقا بل ولا يكون دليلا لاحد مطلقا فلهذا حمله المحققون على اسلوب الحكيم و نزلوه على كل مذهب بما يقتضيه الطبع السليم ثم قال و أما قول القائلين بوجوبها فيها التقدير أحكامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما ينبو عنه اللفظ فلا يسمع اه

ثلاثة هي لرجل وزر و هي لرجل ستر و هي لرجل أجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء و فخرا و نواء على أهل الاسلام فهي له وزر و أما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولارقابها فهي له ستر و أما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج و روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شئ الا كتب له عدد ما أكلت حسنات و كتب له عدد ارواثها و أبوالها حسنات

و هل هذا مناقضة بين كلاميه و مدافعة بين تقديريه لان التقدير الثاني هو عين الاول عند من له سمع و قلب فتأمل و أما قوله فلا زكاة فيها فباطل من عنده تقوية لمذهبه ثم أطال بما لاطائل تحته مع ما فيه من أنواع الزلل و أصناف الخطل أعرضنا عن ذكرها خوفا من السآمة و الملل (ثلاثة) أي ربطها على ثلاثة أنحاء (هي) أي الخيل (لرجل وزر) أي ثقل و اثم (و هي لرجل ستر) أي لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتياج و السؤال (و هي لرجل أجر) أي ثواب عظيم قال الطيبي رحمه الله في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع و تفريق و تقسيم أما الجمع فقوله ثلاثة و أما التفريق فقوله (فاما التي هي له وزر فرجل) الظاهران يقال فخيل ربطها أو يقال و أما الذي له وزر فرجل و الاظهر أن يكون التقدير فخيل رجل (ربطهارياء) بالهمز و يبدل أي ليرى الناس عظمته في ركوبه و حشمته (و فخرا) أي يفتخر باللسان على من دونه من افراد الانسان (و نواء) بكسر النون و المد و الواو بمعنى أو أي منازعة و معاداة (على أهل الاسلام) قال ابن الملك و في رواية ربطها تغنيا و تعففا أي استغناء بها و طلبا لنتاجها و تعففا عن السؤال يعني ليركبها عند الحاجة ولايسأل مركوبا من أحد اه كلامه و أنت لايخفى عليك ان ما ذكره ليس موجبا للوزر بل للستر بلاخلاف فالصواب ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سيأتي (فهي) أي تلك الخيل (له وزر) أي على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشعرة بالاهتمام الشارع به و التحذير عنه (و أما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله) قال ابن الملك ليجاهد و الصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار اه و أيضا اذا أراد به الجهاد فتكون له أجرا فكيف يقال انها له ستر و قال الطيبي يعضده رواية غيره و رجل ربطها تغنيا و تعففا أي استغناء بها و تعففا عن السؤال أو هو ان يطلب بنتاجها العفة و الغنى أو يتردد عليها متاجرة و مزارعة فتكون سترا له يحجبه عن الفاقة (ثم لم ينس حق الله في ظهورها) أي بالعارية للركوب أو الفحل (ولا رقابها) قال الطيبي اما تأكيد و تتمة للظهور و اما دليل على وجوب الزكاة فيها اه و الثاني هو الظاهر لان الحمل على التأسيس أولى من التأكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فيكون كالا بل فيها حقان (فهي له ستر) أي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس (و أما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام) فيه اشارة الى أن المراد به الجهاد فان نفعه متعد الى أهل الاسلام (في مرج) بفتح الميم و سكون الراء أي مرعى في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب أي تسرح و الجار متعلق بربط (و روضة) عطف تفسير أو الروضة أخص من المرعى و في نسخة المصابيح بلفظ أو قال ابن الملك شك من الراوي (فما أكلت) أي الخيل (من ذلك المرج) بيان مقدم (أو الروضة من شئ) أي من العلف و الازهار قل أو كثر (الا كتب له عدد ما أكلت) أي الذي أكلته من العشب و الزرع (حسنات) بالرفع نائب الفاعل و نصب عدد على نزع الخافض أي بعدد ما كولاتها (و كتب له عدد أرواثها و أبوالها حسنات) لان بها بقاء حياتها مع ان أصلها قبل الاستحالة غالبا

ولاتقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها و أرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولايريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول‌الله فالحمر قال ما أنزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم ✶ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا

من مال مالكها (ولا تقطع) أى الخيل (طولها) بكسر الطاء و فتح الواو أى حبلها الطويل الذى شد أحد طرفيه فى يد الفرس و الاخر فى وتد او غيره لتدور فيه و ترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها (فاستنت) بتشديد النون أى علت و مرجت و نشطت لمراحها أو نشاطها (ولا راكب عليها شرفا) أى شوطا أو ميدانا أو موضعا عاليا من الارض أو ذهابا الى اخراج المرج أو مع العود الى محلها (أو شرفين) و انما سمى شرفا لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض أى مرتفعا فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو مابدا لها (الا كتب الله له عدد آثارها) أى بعدد خطاها (و أرواثها) أى فى تلك الحالة (حسنات) و لعله أراد بالروث هنا ما يشمل البول أو أسقطه للعلم به منه (ولا مر بها) أى جاوزها (صاحبها على نهر) بفتح الهاء و سكونها (فشربت منه) أى الخيل (ولا يريد) أى و الحال أن صاحبها لاينوى (أن يسقيها) بفتح الياء و ضمها (الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) قال الطيبى فيه مبالغة فى اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما تستقذره النفوس و تنفر عنه الطباع فكيف بغيرها و كذا اذا احتسب ما لانية له فيه و قد ورد و انما لكل امرئ ما نوى فما بال ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل انه يحصل لمالكها بجميع حركاتها و سكناتها و فضلاتها حسنات (قيل يا رسول‌الله فالحمر) بضمتين جمع حمار أى ما حكمها قال ابن الملك أى هل تجب فيها الزكاة (قال ما أنزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية) بالرفع و النصب (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أى المنفردة فى معناها (الجامعة) لجميع الخيرات قال ابن الملك يعنى ليس فى القرآن آية مثلها فى قلة الالفاظ و جمع معانى الخير و الشر قال الطيبى سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع أنواع الطاعات فرائضها و نوافلها و اسم الشر على ما يقابلها من الكفر و المعاصى صغيرها و كبيرها و أما قول ابن حجر أى الجامعة أو المنفردة فمبنى على سهو فى أصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث و هو مخالف للاصول (فمن يعمل مثقال ذرة) أى مقدار نملة أو ذرة من الهباء الطائر فى الهواء (خيرا يره) أى يرى ثوابه و جزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فلو أعان واحدا على بر بركوبها يثاب و لو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب فقد روى الاصفهانى عن ابن عباس مرفوعا النادم ينتظر من الله الرحمة و المعجب ينتظر من الله المقت و اعلموا يا عبادالله ان كل عامل سيندم عمله ولايخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله و سوء عمله و انما الاعمال بخواتيمها و الليل و النهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الآخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتى بغتة ولايغترن أحدكم بحلم الله فان الجنة و النار أقرب الى أحدكم من شراك نعله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره (رواه مسلم ✶ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من آتاه الله) أى أعطاه (مالا فلم يؤد زكاته مثل) بالتشديد على صيغة المجهول أى صور و جعل (له ماله يوم القيامة شجاعا) بضم الشين و يكسر أى على صورة شجاع أى الحية الذكر قال الطيبى و هو نصب مجرى المفعول أى صور ماله شجاعا

أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ولاتحسبن الذين يبخلون الآية رواه البخاري ✱ وعن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل أو بقر أو غنم لايؤدي حقها الا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون و اسمنه تطؤه باخفافها و تنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس متفق عليه ✱ وعن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض رواه مسلم ✱ وعن عبدالله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه

أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع (أقرع) أي الذي لاشعر على رأسه لكثرة سمه و طول عمره (له زبيبتان) أي نقطتان سوداوان فوق العينين و هو أخبث الحيات و قيل الزبيبتان الزبدان في الشدقين (يطوقه) على بناء المجهول أي يجعل الشجاع طوقا في عنقه أو يطوق ذلك الرجل شجاعا و هو الموافق لقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به (يوم القيامة ثم يأخذ) أي الشجاع ذلك البخيل (بلهزمتيه) بكسر اللام و سكون الهاء (يعني شدقيه) تفسير من الراوي و هو بكسر الشين و سكون الدال أي بطرفي فمه قال الطيبي اللهزمة اللحي و ما يتصل به من الحنك و فسر بالشدق و هو قريب منه اه و قيل هما عظمان ناتئان تحت الاذنين و قيل مضغتان عليفتان تحتهما (ثم يقول أنا مالك أنا كنزك) أي جزاؤه أو منقلبه قال الطيبي و فيه نوع تهكم لمزيد غصته و همه لانه شر أتاه من حيث كان يرجو خيرا (ثم تلا) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ولاتحسبن الذين يبخلون) بالغيبة و الخطاب و كسر السين و فتحها مع الاول و الفتح مع الثاني (الآية) أي بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (رواه البخاري ✱ و عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل أو بقر أو غنم) أو للتقسيم (لا يؤدي حقها) أي لايعطي زكاتها (الا أتي بها) على صيغة المجهول (يوم القيامة) أي حال كونها (أعظم ما تكون) بالتأنيث و قيل بالتذكير و قيل أعظم حال و ما مصدرية و الاضافة غير محضة أي أقواه (و أسمنه) و الضمير راجع الى لفظ ما و أما قول ابن حجر عطف مرادف أو أخص فبعيد من التحقيق فان بينهما مباينة على التدقيق (تطؤه باخفافها) أي تدوسه بارجلها جزاء لتكبره (و تنطحه) أي تضربه (بقرونها) جزاء لابائه و امتناعه فغلب الابل في الاول لانها أشرف الثلاثة و لذا بدأ بذكرها و غلب الاخيران في الثاني لكثرتهما (كلما جازت) أي مرت (أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس) ثم اما مع فريق الجنة و اما مع فريق النار (متفق عليه ✱ وعن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق) بتخفيف الصاد أي آخذ الصدقة وهو العامل (فليصدر عنكم) بضم الدال أي يرجع (وهو عنكم راض) الجملة حال قال الطيبي ذكر المسبب و أراد السبب لانه أمر للعامل وفي الحقيقة أمر للمزكي و المعنى تلقوه بالترحيب و أداء زكاة أموالكم ليرجع عنكم راضيا و انما عدل الى هذه الصفة مبالغة في استرضاء المصدق و ان ظلم كما سيجيء في حديث (رواه مسلم) قال ميرك و رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه ✱ (وعن عبدالله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم) ليفرقها عنهم (قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء و التبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة

و فى رواية اذا أتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه ★ وعن أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل و خالد بن الوليد و العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله و رسوله و أما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه و أعتده فى سبيل الله

و صل عليهم و أما الصلاة التى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم و التكريم فهى خاصة له اه وهو مأخوذ من قول الطيبى قيل لفظ الصلاة لا يجوز ان يدعى بها لغير النبى صلى الله عليه وسلم لكن يجوز أن يدعى بمعناه اه قال ابن حجر اختلفوا فى الدعاء له و لغيره بلفظ الصلاة فقيل يكره و ان أراد بها مطلق الرحمة و قيل يحرم و قيل خلاف الاولى و قيل يسن وقيل يباح ان أراد بالصلاة مطلق الرحمة و يكره ان أراد بها مقرونة بالتعظيم اه و المانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ثم الظاهر أن الآل مقحم و يدل عليه الرواية الآتية اللهم صل عليه أو المراد بآله هو و أهل بيته فيعم الدعاء لانه اذا دعا لآله لاجله فهو يستحق الدعاء بطريق الاولى كما قيل فى قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب (متفق عليه) و رواه أبو داود و النسائى و ابن ماجه ذكره ميرك (و فى رواية) قال ميرك هذه الرواية من أفراد البخارى (اذا أتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه) أى باللفظ المتقدم أو غيره قال ابن الملك يدل على ان المستحب للساعى أن يدعو لمعطى الزكاة فيقول أجرك الله فيما أعطيت و بارك لك فيما أبقيت و جعله لك طهورا و قوله آجرك الله بالمد و القصر وهو أجود وقد صح انه عليه الصلاة والسلام دعا لمن أتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه و فى أهله ★(وعن أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر) أى أرسله عاملا (على الصدقة فقيل) أى فجاء واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال له (منع ابن جميل) بفتح و كسر قال المؤلف فى فضل الصحابة ابن جميل له ذكر فى كتاب الزكاة لا يعرف اسمه اه و المشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل الزكاة و أما قول ابن حجر أى امتنع من أعطائها فحل المعنى لكنه مخل للمبنى (و خالد بن الوليد و العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم) بكسر القاف و يفتح أى ما ينكر نعمة الله (ابن جميل الا أنه) أى لانه (كان) أو ما يكره الا أنه كان (فقيرا فأغناه الله و رسوله) و هذا مما لا يكره و لا يصلح ان يكون علة لكفران النعمة فيكون المراد به المبالغة على حد

و لا عيب فيهم غير ان سيوفهم ★ بهن فلول من ضراب الكتائب

و لهذا قيل التقدير ما ينقم شيأ الا اغناه الله وقيل ما يغضب على طالب الصدقة الا كفران انه كان فقيرا فأغناه الله و رسوله و أسند صلى الله عليه وسلم الاغناء الى نفسه أيضا لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله فى الاسلام و وجدان الغنيمة و قال الطيبى قيل معنى الحديث انه ما حمله على منع الزكاة الا الاغناء وهو كفران النعمة و قال زين العرب يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر اذا عبت عليه و نقمت الامر و نقمته بالفتح و الكسر اذا كرهته و فى المغرب نقم منه و عليه كذا اذا عابه و انكر عليه و كرهه أقول فمعنى الحديث ما ينقم و يغضب فى منع الزكاة و يكره الا انه كان فقيرا فأغناه الله و رسوله (و أما خالد فانكم تظلمون خالدا) وضع موضع الضمير تأكيدا و مبالغة أى تظلمونه بطلب الزكاة منه اذ ليس عليه زكاة لانه (قد احتبس) أى وقف (أدراعه) جمع الدرع (و أعتده) بضم التاء جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح و الدواب و آلات الحرب (فى سبيل الله) و أنتم

و أما العباس فهى على و مثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه متفق عليه
★وعن أبى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على
الصدقة فلما قدم قال هذا لكم و هذا أهدى لى فخطب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فحمد الله و اثنى عليه
ثم قال اما بعد فانى استعمل رجالا منكم على أمور مما ولا نى الله فيأتى أحدهم فيقول هذا لكم و هذه

تظلمونه بان تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب
حتى الخيل و الابل و الثياب و البسط و على جواز وقف المنقولات كما قال به محمد و على انه
يصح من غير اخراجه من يد الواقف قال الطيبى وفيه دليل أيضا على وجوب الزكاة فى أموال التجارة
و الا لما اعتذر النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تعقبه
ابن حجر بما لاطائل تحته وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه و الحال انه قد وقف تبرعا سلاحه فى
سبيل الله أو قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب
فانه قد احتبس الادراع و الاعتد فى سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التى هى من فرائض الله المؤكدة
وقيل بدعوى انه غنى وقد احتبس من رهن أسلحته المحتاج اليها فى سبيل الله أو لاجل مرضاة الله ففى
تعليلية (و أما العباس فهى) أى صدقة العباس للسنة الذاهبة (على و مثلها معها) أى مثل تلك
الصدقة فى كونها فريضة عام آخر لا فى السنين و القدر قيل أخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس
و تكفل بها عنه و يعضده ما فى جامع الاصول انه عليه‌الصلاة‌والسلام أوجبها عليه و ضمنها اياه
ولم يقبضها وكانت دينا على العباس لانه رأى به حاجة قال ابن حجر فان قلت هذا ممتنع على الساعى قلت
أحوال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى مثل ذلك كانت من خصائصه فلايقاس به غيره اه و لانمنع اذا رأى
الخليفة مثل هذا فى بعض رعاياه رعاية لحاله مع المحافظة على عدم فوت ماله وقيل تأويله انه
عليه‌الصلاة‌والسلام أخذ منه الزكاة سنتين تقديما عام شكا العامل و يؤيده ماروى انه عليه‌الصلاة‌والسلام
قال انا تسلفنا من العباس صدقة عامين و روى انا تعجلنا و الجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع
القضيتين (ثم قال يا عمر أما شعرت) بفتح العين و الهمزة استفهامية و ما نافية أى ما علمت (ان عم
الرجل صنو أبيه) بكسر الصاد و سكون النون أى مثله و نظيره اذ يقال لنخلتين نبتا من أصل واحد
صنوان ولاحد هما صنو و المعنى أما تنبهت انه عمى و أبى فكيف تتهمه بما ينافى حاله لعل له عذرا
و أنت تلومه وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجانبى (متفق عليه) قال ميرك و اللفظ لمسلم ★(وعن
أبى حميد) بالتصغير (الساعدى قال استعمل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم رجلا من الازد) بفتح الهمزة قبيلة
من بطون قحطان (يقال له ابن اللتبية) بضم اللام و سكون التاء فوقها نقطتان وقد تفتح نسبة الى
بنى لتب قبيلة معروفة و اسمه عبدالله قال النووى رحمه الله هو بضم اللام و سكون التاء و منهم من
فتحها قالوا وهو خطأ و الصواب باسكانها و قال ابن الاثير فى الجامع بضم اللام و فتح التاء
و المعنى جعله عاملا (على الصدقة) و ساعيا فى أخذها (فلما قدم) أى المدينة بعد رجوعه من العمل
(قال هذا) اشارة لبعض ما معه من المال (لكم و هذا) اشارة لبعض آخر (أهدى لى فخطب النبى
صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى الناس ليعلمهم و ليحذرهم من فعله (فحمد الله) أى شكره شكرا جزيلا (و أثنى
عليه) أى ثناء جميلا (ثم قال أما بعد) أى بعد الحمد و الثناء (فانى استعمل رجالا منكم) أى أجعلهم
عمالا (على أمور مما ولا نى الله) أى جعلنى حاكما فيه (فيأتى أحد هم) أى من العمال و روعى فية
الاجمال و لم يبين عينه سترا و تكرما عليه (فيقول هذا لكم و هذه) أنث لتأنيث الخبر و هى (هدية

هدية أهديت لى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا و الذى نفسى بيده لايأخذ أحد منه شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرا له خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت متفق عليه قال الخطابى و فى قوله هلا جلس فى بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى اليه أم لا دليل على ان كل أمر يتذرع به الى محظور فهو محظور و كل دخيل فى العقود ينظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا

أهديت لى) أى أعطيت لى أو أرسلت الى هدية (فهلا جلس) أى لم لم يجلس (فى بيت أبيه أو بيت أمه) أو للتنويع أو للشك و هذا تغيير لشانه و تحقيرله فى حد ذاته يعنى انما عرض له التعظيم من حيث عمله (فينظر) بالنصب على جواب قوله فهلا جلس أى فيرى أو ينتظر (أيهدى له) أى شئ فى بيته الاصلى (أم لا) لعدم الباعث العرضى قال ابن الملك يعنى لايجوز للعامل أن يقبل هدية لانه لايعطيه أحد شيأ الا لطمع أن يترك بعض زكاته و هذا غير جائز اه و يمكن أنه يعطى لغير هذا الغرض أيضا لكن حيث انه يعطى من حيث العمل وله أجرة العمل من هذا المال فليس له أن يأخذ من جهتين فهو أحد الشركاء و ما أعطى له يكون داخلا من جملة المال (والذى نفسى) أى ذاتى أو روحى (بيده) أى بقبضة تصرفه (لايأخذ أحد) أى خفية أو علانية (منه) أى مال الصدقة (شيأ) أى اصالة أو تبعا (الا جاء به يوم القيامة) أى صار سببا لمجيئه (يحمله) حال أو استئناف بيان (على رقبته) أى تشهيرا و افتضاحا قيل فى الآية و هم يحملون أوزارهم على ظهورهم و أجيب بان الظهور يشمل ماهو قريب منها أو ذاك فى أوزار الكفار و هذا فى أوزار الفجار لمزيد قبحها باعتبار ان فيها حق الله و حق عباده (ان كان) أى المأخوذ (بعيرا له) أى للبعير (رغاء) بضم الراء صوت للبعير قال الطيبى أى فله رغاء فحذف الفاء من الجملة الاسمية وهو سائغ لكنه غير شائع اه (أو بقرا له خوار) بضم المعجمة صوت البقر (أوشاة) بالنصب (تيعر) بفتح التاء و سكون الياء و كسر العين و فتحها أى تصيح ليعلم أهل العرصات فيكون أشهر فى فضيحته و أكثر فى ملامته (ثم رفع يديه) أى و بالغ فى رفعهما (حتى رأينا عفرة ابطيه) أى بياضهما و العفرة بالضم بياض ليس بخالص و لكن كلون العفر بالتحريك أى التراب أراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولايخفى ان ذلك انما يكون عند نتف الشعر أو حلقه أو باعتبار مايرى من البعد (ثم قال اللهم هل بلغت) أى الوعيد أو ما أمرتنى به (اللهم هل بلغت) كرر ذلك تأكيدا للحجة عليهم و الظاهر أن الاستفهام للتقرير و قيل هل بمعنى قد (متفق عليه قال الخطابى و فى قوله هلا جلس فى بيت أمه أو أبيه) كذا فى الاصل وهو اما كذا فى روايته و اما نقل بالمعنى و لكن مقتضى المقام تقديم الاب فانه مشعر بزيادة الاكرام فيكون قوله فى الحديث أو بيت أمه محمولا على التنزل أو على تقدير ان ليس له أب معروف ففيه تهجين لحاله (فينظر أيهدى اليه) و هذا أيضا تفسير له أو نقل معنوى أو رواية (أم لا دليل على ان كل أمر يتذرع) بالذال المعجمة على بناء المفعول أى يتوسل (به الى محظور فهو محظور) أى ممنوع و محرم و يدخل فى ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها من غير عوض (و كل دخيل) بالرفع و قيل بالنصب أى كل عقد يدخل (فى العقود) و يضم الى بعضها (ينظر) أى فيه (هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا) فعلى الاول يصح و على الثانى لايصح كما اذا باع من أحد متاعا يساوى عشرة بمائة ليقرضه ألفا مثلا يدفع ربحه الى ذلك الثمن و من رهن دارا بمبلغ كثير واجره بشئ قليل فقد ارتكب محظورا

هكذا فى شرح السنة ★ وعن عدى بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم على عمل فكتمناه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة رواه مسلم

★(الفصل الثانى)★ عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب و الفضة كبر ذلک على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق

قال الطيبى و لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بعض أمته يرتكبون هذا المحظور بالغ حيث قال اللهم هل بلغت مرتين (هكذا) أى نقله البغوى عنه (فى شرح السنة) و عليه الامام مالک و فرع على هذا الاصل فى الموطا أمثلة منها أن الرجل يعطى صاحبه الذهب الجيد و يجعل معه رديئا و يأخذ منه ذهبا متوسطا مثلا بمثل فقال هذا لايصلح لانه أخذ فضل جيده من الردیء ولولاه لم يبايعه اه و ما قاله فى الكلية الاولى فهو موافق لمذهبنا و مذهب الشافعى لان من القواعد المقررة ان للوسائل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة و وسيلة المعصية معصية و أما ما قاله من الكلية الثانية فانما يليق بمذهب من منع الحيل الموصلة الى الخروج عن الربا أو غيره كمالک و أبوحنيفة و الشافعى و غيرهما ممن يرى اباحة الحيل لاينظرون الى هذا الدخيل لان النبى صلى الله عليه وسلم علم عامله على خيبر وقد قال له انه يشترى صاع تمر جيد بصاعى ردیء حيلة تخرجه عن الربا وهى أن يبيع الردیء بدراهم و يشترى بها الجيد فافهم ان كل عقد توسط فى معاملة أخرجها عن المعاملة المؤدية الى الربا جائز هذا وقد حكى الغزالى ان من أعطى غيره شيأ و ليس الباعث عليه الا الحياء من الناس كان سئل بحضرتهم شيأ فأعطاه اياه ولو كان وحده لم يعطه الاجماع على حرمة أخذه مثل هذا لانه لم يخرج عن ملكه لانه فى الحقيقة مكره بسبب الحياء فهو كالمكره بالسيف و قال غيره من أعطى غيره شيأ مداراة عن عرضه حكمه كذلک و كذا من أعطى حاكما أو ساعيا او أميرا شيأ علم المعطى من حاله أنه لايحكم له بالحق أو لايأخذ منه الحق الا ان أخذ شيأ ففى كل هذه الصور و ما أشبهها لايملک الآخذ لقوله عليه الصلاة والسلام هدايا العمال غلول و لضعف دلالة الاعطاء على الملک أثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد فانه دال قوى على الملک فلم يؤثر فيه قصد قارنه على أن القصد ههنا صالح وهو التخلص عن الربا و فى تلک الصور فاسد وهو أخذ مال الغير بغير حق ★(وعن عدى بن عميرة) بفتح فكسر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم) أى جعلناه عاملا (على عمل فكتمنا) أى أخفى علينا (مخيطا) بكسر الميم و سكون الخاء أى ابرة (فما فوقه) اى فشيأ يكون فوقه فى الصغر او الكبر قال الطيبى الفاء فى قوله فمافوقه للتعقيب على التوالى وما فوقه يحتمل أن يكون المراد به الاعلى أوالادنى كما فى قوله تعالى بعوضة فما فوقها و ذكر هذا الحديث فى باب الزكاة استطرادا لمناسبته لحديث السابق فى ذكر العمل و الخيانة (كان) أى ذلک الكتمان (غلولا) بضم المعجمة أى خيانة فى الغنيمة (يأتى به) أى بماغل (يوم القيامة) تفضيحا له قال تعالى و من يغلل يأت بماغل يوم القيامة (رواه مسلم) ★ (الفصل الثانى) ★ (عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب و الفضة) أى يجمعونها أويدفنونها (ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم كبر) بضم الباء أى شق وصعب (ذلک) أى ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لانهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تأثل مالا جل أو قل فالوعيد لاحق به (فقال عمر) رضى الله عنه (أنا أفرج) بتشديد الراء أى أزيل الغم والهم (عنكم) و آتى بالفرج لكم فان مع العسر يسرا و ليس عليكم فى الدين من حرج و قد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحاء المتوسطة بين طرفى الافراط و التفريط (فانطلق) أى فذهب عمر

فقال يانبي الله انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقى من أموالكم و انما فرض المواريث و ذكر كلمة لتكون لمن بعدكم فقال فكبر عمر ثم قال له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته و اذا أمرها أطاعته و اذا غاب عنها حفظته

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال يا نبى الله انه) أى الشأن (كبر) أى عظم (على أصحابك هذه الآية) أى حكمها و العمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب) بالتذكير أو التأنيث أى ليحل الله باداء الزكاة لكم (ما بقى من أموالكم) قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها و معنى التطييب أن أداء الزكاة اما أن يحل ما بقى من ماله المخلوط بحق الفقراء و اما أن يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى و حاصل الجواب ان المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقا (و انما فرض المواريث) عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكاة قال الطيبى رحمه الله و هذه الزيادة ليست فى المصابيح لكنها موجودة فى سنن أبى داود كانه قيل ان الله لم يفرض الزكاة الا لكذا ولم يفرض المواريث الا ليكون طيبا لمن يكون بعدكم و المعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكاة ولا الميراث و قوله (و ذكر كلمة) من كلام الراوى يعنى ابن عباس أى و ذكر صلى الله عليه وسلم كلمة أخرى فى هذا المقام لا أضبطها و الجملة معترضة بين الفعل و علته وهو قوله (لتكون) أى و انما فرض المواريث لتكون المواريث (طيبة لمن بعدكم فقال) أى ابن عباس (فكبر عمر) أى قال الله أكبر فرحا بكشف الحال و رفع الاشكال (ثم قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لعمر (ألا أخبرك) يحتمل أن تكون الا التنبيه وان تكون الهمزة استفهامية و لا نافية (بخير ما يكنز المرء) أى بافضل ما يقتنيه و يتخذه لعاقبته و لما بين أن لاوزر فى جمع المال بعد أداء الزكاة و رأى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك الى ماهو خير و أبقى وهو التقلل والاكتفاء بالبلغة (المرأة الصالحة) أى الجميلة ظاهرا و باطنا قال الطيبى المرأة مبتدا و الجملة الشرطية خبره و يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف و الجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف فانها خير مايدخرها الرجل لان النفع فيها أكثر لانه (اذا نظر) أى الرجل (اليها سرته) أى جعلته مسرورا بجمال صورتها و حسن سيرتها و حصول حفظ الدين بها وقد روى مرفوعا من تزوج فقد حصن ثلثى دينه وقد يؤدى حسن صورتها الى مشاهدة التجليات الالهية التى هى من أعلى مقاصد الصوفية و من ثمة لما قيل للجنيد فى ابتداء أمره ألا تتزوج فقال انما تصلح المرأة لمن ينظر الى جمال الله فيها (و اذا أمرها) بامر شرعى أو عرفى (أطاعته) و خدمته (و اذا غاب عنها حفظته) و فى رواية زيادة فى نفسه أى له حق زوجها من بضعها و انعامه عليها و كذا بيت زوجها و ماله و ولده فهذه منافع كثيرة قال القاضى لما بين لهم صلى الله عليه وسلم أنه لاحرج عليهم فى جمع المال و كنزه مادامو ا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه الى ماهو خير و أبقى وهى المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لاينفعك الا بعد الذهاب عنك وهى مادامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك و تقضى عندالحاجة اليها وطرك و تشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك و تستمد منها فى حوائجك فتطيع أمرك و اذا غبت عنها تحامى مالك و تراعى عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربى زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرا فى حياتك و خليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير اه وهو كلام حسن و يمكن أن يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم ذكر أن صرفه الى ما ينفع فى الدين

رواه أبو داود ★وعن جابر بن عتيک قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم سیاتیکم رکیب مبغضون فاذا جاؤ کم فرحبوا بهم و خلوا بینهم و بین ما یبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعلیهم و ارضوهم فان تمام زکاتکم رضاهم و لیدعوا لکم رواه أبو داود★وعن جریر بن عبدالله قال جاء ناس یعنی من الاعراب الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقین

والدنیا خیر و أبقی ففیه اشارة خفیة الی کراهة جمع المال ولذا قال الدنیا دار من لادار له و یجمعها من لاعقل له و الحاصل ان أکثر العلماء قالوا المراد بالکنز المذموم ما لم توذ زکاته وان لم‌تدفن فان أدیت فلیس بکنز وان دفن لما فی حدیث سنده حسن ما بلغ أن تؤدی زکاته فزکی فلیس بکنز و فی البخاری عن ابن عمر بسند متصل ان الوعید علی الکنز انما کان قبل وجوب الزکاة قال النووی و أما قول ابن جریر إن الکنز فی الآیة مالم ینفق منه فی الغزو وقول أبی داود انه الدفن فهو غلط والله أعلم (رواه أبو داود) باسناد صحیح و لم‌یعترضه المنذری قاله میرک ★(وعن جابر بن عتیک) بفتح العین و کسر التاء الفوقیة (قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم سیأتیکم رکیب) تصغیر رکب وهو اسم جمع للراکب فلذا صغر علی لفظه ولو کان جمعا لراکب کما قیل لقیل رویکبون أی سعاة و عمال للزکاة (مبغضون) بفتح الغین المشددة أی یبغضون طبعا لاشرعا لانهم یأخذون محبوب قلوبهم وقیل معناه أنه قدیکون بعض العمال سیئی الخلق و الاول أوجه (فاذاجاؤ کم فرحبوا بهم) أی قولوا لهم مرحبا و أهلا و سهلا و أظهروا الفرح بقدومهم و عظموهم (وخلوا) أی اترکوا (بینهم و بین ما یبتغون) أی مایطلبون من الزکاة قال ابن الملک یعنی لاتمنعوهم وان ظلموکم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون من جهته و مخالفة السلطان تؤدی الی الفتنة اه وهو کلام المظهر بناء علی أنه عم الحکم فی جمیع الازمنة قال الطیبی و فیه بحث لان العلة لوکانت هی المخالفة لجاز الکتمان لکنه لم یجز لقوله فی الحدیث أفنکتم من أموالنا بقدر ما یعتدون قال لا (فان عدلوا) أی فی أخذ الزکاة (فلانفسهم) أی فلهم الثواب (وان ظلموا) باخذ الزکاة أکثر مما وجب علیکم أو أفضل أی علی الفرض و التقدیر أو علی زعمکم (فعلیهم) و فی المصابیح فعلیها أی فعلی أنفسهم اثم ذلک الظلم و لکم الثواب بتحمل ظلمهم (و أرضوهم) أی اجتهدوا فی ارضائهم ما أمکن بأن تعوطوهم الواجب من غیر مطل ولا غش ولا خیانة (فان تمام زکاتکم) أی کما لها (رضاهم) بالقصر وقد یمد أی حصول رضائهم (ولیدعوا) بسکون اللام و کسرها (لکم) وهو أمر ندب لقابض الزکاة ساعیا أو مستحقا أن یدعو للمزکی و یصح أن تکون اللام المفتوحة للتعلیل و التقدیر ارضوهم لتتم زکاتکم ولیدعوا و فیه اشارة الی أن الاسترضاء سبب لحصول الدعاء و وصول القبول قال الطیبی و ما ذکره فی المعنی فی قوله مبغوضون أوجه لان فی قوله سیأتیکم الخ اشعارا بانهم عمال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم و ینصره شکوی القوم منهم فی الحدیث الذی یلیه و من المعلوم أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لایستعمل ظالما فالمعنی أنه سیأتیکم عمال یطلبون منکم زکاة أموالکم والنفس مجبولة علی حب المال فتبغضونهم و تزعمون أنهم ظالمون ولیسوا بذلک و قوله وان عدلوا وان ظلموا مبنی علی هذا الزعم ولو کانوا ظالمین فی الحقیقة کیف یامرهم بالدعاء لهم بقوله و یدعوا لکم (رواه أبو داود) قال میرک و فی اسناده ثابت بن قیس الغفاری قال ابن معین ضعیف و قال أحمد ثقة ★(وعن جریر بن عبدالله قال جاء ناس یعنی من الاعراب) تفسیر من الراوی عن جریر (الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقین) بتخفیف الصاد و کسر الدال المشددة أی عاملی الزکوة

يأتونا فيظلمونا فقال أرضوا مصد قيكم قالوا يارسول‌الله وان ظلمونا قال ارضوا مصد قيكم وان ظلمتم رواه أبو داود ★ وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا ان أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال لا رواه أبو داود★وعن رافع بن خديج قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل‌الله حتى يرجع الى بيته رواه أبو داود و الترمذى★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لا جلب و لا جنب .

(يأتونا فيظلمونا) بتخفيف النون و تشديدها فيهما (فقال أرضوا) بقطع الهمزة (مصدقيكم قالوا يا رسول‌الله وان ظلمونا) أى نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا (قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم) على بناء المجهول أى وان اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم ولم‌يرد انهم وان كانوا مظلومين حقيقة يجب لرضاؤهم بل المراد أنه يستحب ارضاؤهم وان كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فان تمام زكاتكم رضاؤهم قال الطيبى لان لفظة ان الشرطية هنا تدل على الفرض و التقدير لا على الحقيقة و نحوه قوله عليه الصلاة والسلام اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى (رواه أبوداود) قال ميرك و أصله فى مسلم ★(وعن بشير بن الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا فى جامع الاصول قال الطيبى و قيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد و قيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهى أمه و قيل منسوبة الى خصاص وهى قبيلة من أزد (قال قلنا ان أهل الصدقة) أى أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا) أى يظلمون و يتجاوزون و يأخذون أكثر مما وجب علينا (أفنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا) قال ابن الملك و انما لم يرخص‌لهم فى ذلك لان كتمان بعض المال خيانة و مكر و لانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم (رواه أبو داود★وعن رافع بن خديج قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعامل أى عملا بالصدق و الصواب أو بالاخلاص و الاحتساب (كالغازى فى سبيل الله) أى فى تحصيل بيت المال و استحقاق الثواب فى تمشية أمر الدارين (حتى يرجع) أى العامل (الى بيته رواه أبوداود) و الترمذى و قال حسن ذكره ميرك★(وعن عمرو بن شعيب) أى ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن أبيه عن جده) قيل ان أراد جده محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم‌يلق النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم وان أراد جد شعيب وهو عبدالله فشعيب لم يدرك جده عبدالله و لهذه العلة لم يذكر حديثه فى صحيحى البخارى و مسلم لانه يرويه هكذا عن أبيه عن جده و قيل ان شعيبا أدرك جده ذكره الطيبى وقد قدمناه أيضا و أما قول ابن حجر عن جده أى جد أبيه وهو عبدالله أو جد عمرو فيكون الحديث مرسلا و كل محتمل لكن الاصح الاول فمبنى على القول الضعيف الذى يفيد الاتصال والا فالصحيح ان حديثه يحكم عليه بالانقطاع (عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لاجلب) بفتحتين أى لايقرب العامل أموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعى محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها و انما ينبغى له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الاخذ حينئذ و يطلق الجلب أيضا على حث فرس السباق على قوة الجرى بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس (ولاجنب) بفتحتين أى لايبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل و قال ابن حجر أى لاينزل الساعى باقصى محال أهل الصدقة ثم يأمر بالاموال أن تجنب اليه أى تحضر اليه وهو نوع من أنواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغى حمله على هذا المعنى وقد أغرب حيث ذكر هذا المعنى أولا مؤديا بقيل تبعا للطيبى ثم قال و وجه النهى عن هذا واضح أيضا فلعل تضعيفه انما

ولاتؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم رواه أبو داود ★ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول رواه الترمذى و ذكر جماعة انهم وقفوه على ابن عمر

هو من حيث الوضع اللغوى لاغير اه ولاشك ان المعنى اللغوى أيضا أنسب و يطلق أيضا على السباق بأن يجنب فرسا الى الفرس الذى سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب قيل و كان وجه النهى عنه ان السباق انما هو لبيان اختيار قوة الفرس و بهذا الفعل لايعرف قوة واحد من الفرسين فرب فرس توانى أولا أو فى الأثناء ثم سبق ثم قال الطيبى وكلا اللفظين مشترك فى معنى السباق والزكاة و القرينة الموضحة لاداء المعنى الثانى قوله (ولا تؤخذ) بالتأنيث و تذكر (صدقاتهم الا فى دورهم) أى منازلهم و أماكنهم و مياههم و قبائلهم على سبيل الحصر لانه كنى بها عنه فان أخذ الصدقة فى دورهم لازم لعدم بعد الساعى عنها فيجلب اليه و لعدم بعد المزكى فانه اذا بعد عنها لم يؤخذ فيها اه و تبعه ابن حجر و حاصله أن آخر الحديث مؤكد لاوله أو اجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التأسيس أولى من التأكيد تفيد أن النفى فى صدر الحديث يتعلق بأمر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسئلتين المناسبة اللغوية و المعنوية وهى عدم الضرر و الاضرار من الملة الحنيفية والله أعلم بالاسرار النبوية (رواه أبوداود ★وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا) أى وجده و حصله واكتسبه ابتداء (فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) قال ابن الملك يعنى من وجد مالا و عنده نصاب من ذلك الجنس مثل أن يكون له ثمانون شاة و مضى عليها ستة أشهر ثم حصل له أحد و أربعون شاة بالشراء أو بالارث أو غير ذلك لايجب عليه للاحد و الاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء أو الارث لان المستفاد لايكون تبعا للمال الموجود و به قال الشافعى و أحمد و عند أبى حنيفة و مالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعنى فى الكل كما أن النتاج تبع للامهات (رواه الترمذى و ذكر) أى سمى الترمذى (جماعة) أى باسمائهم (انهم) بدل اشتمال أى ذكر أن جماعة عددهم (وقفوه) أى هذا الحديث (على ابن عمر) أى لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى المتن بل وقفه و قال من استفاد مالا الخ و فى المصابيح الوقف على ابن عمر أصح قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذى مرفوعا من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال و روى موقوفا من غير طريق عبدالرحمن بن زيد على ابن عمر و الموقوف أصح و عبدالرحمن بن زيد ضعيف فى الحديث ضعفه أحمد ابن حنبل و ابن المدينى و غيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذى و الذى نقل عنه المصنف ليس فيه تأمل اه و أما قول ابن حجر عند قوله وقفوه لكن القاعدة الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علم تقوى من وصله و أن الحكم له فمحله اذا كان الطريقان صحيحين أو حسنين و الحديث ليس كذلك و أما قوله ولذا اعتمده الائمة و جعلوا الدليل لما اتفقوا عليه أن الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة فمتى خرج عن ملكه وان عاد فورا بطل الحول الاول ويستأنف حولا آخر و حينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتأمل قال ابن الهمام روى مالك والنسائى عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول و أخرج أبوداود عن عاصم بن ضمرة و الحارث الاعور عن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم و ساق الحديث و فيه بعد

★وعن علي ان العباس سأل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه والدارمى★وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خطب الناس فقال

قوله ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك فلا أدرى أعلى يقول فبحساب أو رفعه الى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم و ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول و الحارث وان كان ضعيفا لكن عاصم ثقة و قد روى الثقة انه رفعه معه فوجب قبول رفعه و رد تصحيح وقفه و روى هذا المعنى من حديث ابن عمر و من حديث أنس و عائشة رضى الله عنهم ثم قال قال الشافعى لايضم المستفاد بل يعتبر فيه حول على‌حدته فاذا تم الحول زكاه سواء كان نصابا أو أقل بعد أن يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه‌الصلاةوالسلام من استفاد الحديث و قوله عليه‌الصلاةوالسلام لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الاولاد و الارباح لانها متولدة من الاصل نفسه فينسحب حوله عليها و مانحن فيه ليس كذلك قلنا لوقدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على خروج الاولاد والارباح و دليل الخصوص مما يعلل و يخرج بالتعليل ثانيا فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الاولاد والارباح من ذلك و وجوب ضمها الى حول الاصل لمجانستها اياه لاللتولد فيجب أن يخرج المستفاد اذا كان مجانسا أيضا فيضم الى ما عنده مما يجانسه فكان اعتبارنا أولى لانه أدفع للحرج اللازم على تقدير قوله فى أصحاب الغلة الذين يستغلون كل يوم درهما أو أقل أو أكثر فان فى اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ولحوه حرجا عظيما و شرع الحول للتيسير فيسقط اعتباره و على هذا لاحاجة الى جعل اللام فى الحول للحول المعهود قيامه للاصل كما فى النهاية بل يكون للمعهود كونه اثنى عشر شهرا كما قاله الشافعى غير انه خص منه ماذكرنا و هذا لانه يعم المستفاد ابتداء وهو النصاب الاصلى أعنى أول ما استفاده و غيره و التخصيص وقع فى غيره وهو المجانس و بقى تحت العموم الاصلى الذى لم يجانس ولا يصدق فى الاصلى الا اذا كان الحول مرادابه المعهود المقدر★(وعن على رضى‌الله‌عنه ان العباس سأل رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل) بكسر الحاء أى تجب الزكاة و قيل قبل ان تصير حالا بمضى الحول و أما قول ابن حجر قبل أن يتم حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى (فرخص له) أى العباس (فى ذلك) قال ابن الملك و هذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول اه و كذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقا بيننا و بين الشافعية قال ابن حجر ولايجوز ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من قواعدهم ان ماله سببان يقدم على أحد هما لا عليهما و زكاة المال لها سببان ملك النصاب و تمام الحول و زكاة الفطر لها سببان دخول رمضان و ادراك جزء من أول ليلة العيد (رواه أبوداود و الترمذى و ابن ماجه والدارمى) قال ابن الهمام فيه خلاف مالك هو يقول الزكاة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع انه أداء قبل السبب اذ السبب هوالنصاب الحولى ولم‌يوجد قلنا لانسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزأ من السبب بل هوالنصاب فقط و الحول تأجيل فى الاداء بعد أصل الوجوب فهو كالدين المؤجل و تعجيل المؤجل صحيح فالاداء بعد النصاب كالصلاة فى أول الوقت لا قبله و كصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب و يدل على صحة هذا الاعتبار ما فى أبى داود و الترمذى من حديث على رضى‌الله‌عنه ان العباس سأل النبى صلى‌الله‌عليه وسلم فى تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فاذن له ذلك★(وعن عمرو بن شعيب

ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه و لا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذى و قال فى اسناده مقال لان المثنى بن الصباح ضعيف

عن أبيه عن جده ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم خطب الناس فقال (ألا) للتنبيه (من ولى يتيما) بفتح الواو و كسر اللام و فى نسخة بضم الواو و تشديد اللام المكسورة أى صار ولى يتيم (له مال) أى عظيم بان يكون نصابا و لما حمله ابن‌حجر على مطلق المال قال فى قوله حتى يأكله أى معظمه اذ مادون النصاب لا يمكن ان تأكل الصدقة منه شيأ (فليتجر) بتشديد الفوقية أى بالبيع و الشراء (فيه) أى فى مال اليتيم قال الطيبى فليتجربه كقولك كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة فجعله ظرفا للتجارة و مستقرها و فائدة جعل المال مقرا للتجارة أن لا ينفق من أصله بل يخرج النفقة من الربح و اليه ينظر قوله تعالى و لا تؤتوا السفهاء أموالكم الى قوله و ارزقوهم فيها (و لا يتركه) بالنهى و قيل بالنفى (حتى تأكله الصدقة) أى تنقصه و تفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك أى بأخذ الزكاة منها فينقص شيأ فشيأ و هذا يدل على وجوب الزكاة فى مال الصبى و به قال الشافعى و مالك و أحمد و عند أبى حنيفة لا زكاة فيه اه.و سيأتى جوابه (رواه الترمذى و قال فى اسناده مقال لان المثنى) على صيغة المفعول (ابن الصباح) بتشديد الموحدة (ضعيف) أى فى الحديث و قال التور بشتى لان فى روايته تدليسا و تعمية و ابهاما و ذلك انه يحتمل أن يروى هو عن شعيب و شعيب عن أبيه و هو عن عبدالله جد شعيب و هو عن رسول الله صلى‌الله عليه وسلم و يحتمل ان عمر ان يرويه عن شعيب و هو عن جده فلا يكون متصلا اه و أما قول ابن‌حجر و رد بان الضعيف هو وصله و أما ارساله فسنده صحيح فغير صحيح بل مردود عليه لانه ما ثبت للحديث طريقان أحد هما صحيح و الآخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال و الارسال كون الراوى مدلسا هذا الحديث لاحتمال الاتصال فى الحديث مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذى ليست الا كون المثنى ضعيفا و الحديث منحصر فى هذا الوجه وقد صرح الامام أحمد بان هذا الحديث ليس بصحيح و الا فالمرسل اذا كان صحيحا حجة عندنا و عند الجمهور خلافا للشافعى فيما لم يعتضد و أما قوله وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين خبر يؤخذ من اغنيائهم و خبر فرضها رسول‌الله‌صلى‌الله عليه‌وسلم على المسلمين فممنوع لان الاحكام العامة محمولة على المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام أما الحديث فضعيف قال الترمذى انما يروى الحديث من هذا الوجه و فى اسناده مقال لان المثنى يضعف فى الحديث و قال صاحب التلقيح قال مهنى سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح و للحديث طريقان آخران عند الدار قطنى و هما ضعيفان باعترافه وقد قال عليه‌الصلاة‌والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل رواه أبو داود و النسائى و الحاكم و صححه و أما ما روى عن عمر و ابنه و عائشة رضى الله عنهم من القول بالوجوب فى مال الصبى و المجنون لا يستلزم كونه عن سماع اذ يمكن الرأى فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابى عن اجتهاد عارضه رأى صحابى آخر قال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس فى مال اليتيم زكاة و ليث كان أحد العلماء العباد و قيل اختلط فى آخر عمره و معلوم ان أبا حنيفة لم‌يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه و يرويه و هو الذى شدد أمر الرواية ما لم‌يشدده غيره على ما عرف و روى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما قد مناه غير مرة اه ملخصا

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن أبي هريرة قال لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم و استخلف أبو بكر بعده و كفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله فمن قال لااله الاالله عصم منى ماله و نفسه الا بحقه و حسابه على الله فقال أبو بكر و الله لا قاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة فان الزكاة حق المال و الله لو منعونى عناقا

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أبي هريرة قال لما توفى) بصيغة المفعول اى مات (النبي صلى الله عليه وسلم و استخلف أبو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح أى جعل خليفة (بعده) أى بعد وفاته (و كفر من كفر) اما تغليظ أو لانهم أنكروا وجوب الزكاة و انكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر و ان لم يكن معلوما أو المعنى قاربوا الكفر أو شابهوا الكفار أو أراد كفران النعمة (من العرب) قال الطيبي يريد غطفان و فزارة و بنى سليم و غيرهم منعوا الزكاة فاراد أبو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الآتى و أبو بكر جعلهم كفارا اما لانهم أنكروا وجوب الزكاة أو أتوا بشبهة فى المنع فيكون تغليظا و عمر أجراه على ظاهره و أنكر على أبي بكر اه و يدل على الثانى ما روى انهم قالوا انما كنا نؤدى زكاتنا لمن كانت صلاته سكنا لنا و الآن قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره أى لما أن عزم على قتالهم (قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضى الله عنهما كيف تقاتل الناس) أى من أهل الايمان (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله) كناية عن الاسلام أو المراد بالناس المشركون (فمن قال لااله الاالله) يعنى كلمة التوحيد و هى لااله الاالله محمد رسول الله للاجماع على أنه لايعتد فى الاسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أى حفظ و منع (منى) أى من تعرضى أنا و من اتبعنى (ماله و نفسه الا بحقه) أى بحق الاسلام كما فى رواية قال الطيبي أى لايحل لاحد أن يتعرض لماله و نفسه بوجه من الوجوه الا بحقه أى بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (و حسابه) أى جزاؤه و محاسبته (على الله) بانه مخلص أم لا قال الطيبي يعنى من قال لااله الا الله و أظهر الاسلام نترك مقاتلته و لانفتش باطنه هل هو مخلص أم لا فان ذلك الى الله تعالى و حسابه عليه (فقال أبو بكر و الله لاقاتلن من فرق) بالتشديد و التخفيف (بين الصلاة و الزكاة) اى المقرونتين فى القرآن أو الموجودتين فى حديث آخر حتى يقولوا لااله الا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و هذا أظهر فى استدلال أبي بكر (فان الزكاة حق المال) أى كما ان الصلاة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره يعنى الحق المذكور فى قوله الا بحقه أعم من المال و غيره قال الطيبي كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب أبو بكر بانه شامل للزكاة أيضا أو توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا للكفر اه و لا مستدل للشافعية فيه بان تارك الصلاة يقتل فان الفرق ظاهر بينه و بين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من أركانه الاترى ان الامام محمدا من أصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان و الله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقا للامام و على هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و الخليفتان بعده فلما ولى عثمان و ظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه و لم يختلف الصحابة فى ذلك عليه و هذا لايسقط طلب الامام أصلا و لهذا لو علم ان أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها (و الله

كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا رأيت ان الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق متفق عليه ✱ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه وهو يطلبه حتى يلقمه أصابعه رواه أحمد

لو منعونى) أى بالمنعة و الغلبة (عناقا) بفتح العين أى الانثى لم تبلغ سنة من ولد المعز و ذكرها مبالغة قال النووى فى رواية عقالا و ذكروا فيه وجوها أصحها و أقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق و التشديد فيقتضى قلة و حقارة فاندفع ما قاله ابن حجر من قوله و دليل وجوبها فى الصغار قول أبى بكر رضى الله عنه و الله لو منعونى عناقا و وافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قال ابن الهمام يدل على نفيه ما فى أبى داود و النسائى عن سويد بن غفلة قال أتانى مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول فى يعنى كتابى ان لا آخذ راضع لبن الحديث قال و حديث أبى بكر لايعارضه لان أخذ العناق لايستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قد مناه فى حديث فى صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة و الثنية و لو مجازا فارجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة لا انها هى نفس الواجب و نحن نقول به أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان فى الرواية الاخرى عقالا مكان عناقا (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها) أى على ترك منعها أو لاجل منعها ولادلالة فى الحديث أصلا على ما قاله الشافعية أخذا من الحديث من انه يجب على الامام أخذ الزكاة من مانعيها قهرا عليهم لان الحديث انما هو فى قتال من منع الزكاة لانكارها أو شبهة فى وجوبها حتى يرجع الى الحق و أما من انقاد الى أحكام الاسلام من الصلاة و الزكاة و نحوهما فحسابه على الله فى فعلها و تركها مع انه لا بد من اعتبار النية فى العبادة و هى غير صحيحة فى المقهور (قال عمر فوالله ما هو) أى الشان (الا رأيت) أى عملت (ان الله شرح صدر أبى بكر للقتال) و فتح قلبه بالالهام غيرة على أحكام الاسلام (فعرفت أنه) أى رأى أبى بكر أو القتال (هو الحق) و هذا انصاف منه رضى الله عنه و رجوع الى الحق عند ظهوره مع انه مظهر نطق الحق و منبع عين الصدق و بهذا يظهر كمال الصديق و الفرق بينه و بين الفاروق حيث سلك الصديق طريق التدقيق و سبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبى المستثنى منه غير مذكور أى ليس الامر شيأ من الاشياء الا علمى بأن أبا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى ان هى الاحياتنا الدنيا (متفق عليه ✱ وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز أحدكم) وهو المال المكنوز أى المجموع أو المدفون من غير اخراج الزكاة و فى معناه كل مال حرام (يوم القيامة شجاعا) أى يصير حية و ينقلب و يتصور أو يكون جزاؤه شجاعا (أقرع يفر منه صاحبه) أى صاحب الكنز أو صاحب الشجاع و الاضافة لادنى ملابسة (وهو) أى الشجاع (يطلبه) ولايتركه (حتى يلقمه) من الالقام (أصابعه) لان المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين أحدهما ان يلقم الشجاع أصابع صاحب المال على ان يكون أصابعه بدلا من الضمير و ثانيهما أن يلقم صاحب المال الشجاع أصابع نفسه أى يجعل أصابع نفسه لقمة الشجاع تأمل اه و لعل وجه التأمل ما حققه الطيبى من بقية ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع يأخذ بلهزمتيه أى شدقيه و خص هنا بالقام الاصابع و لعل السر فيه ان المانع يكتسب المال بيديه و يفتخر بشدقيه فخصا بالذكر اه و الاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه و يحتمل ان مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر فى الاحاديث فيكون ماله

★ و عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لايؤدى زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة فى عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه ★ و عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط الا أهلكته رواه الشافعى و البخارى فى تاريخه و الحميدى و زاد قال يكون قد وجب عليك صدقة فلاتخرجها فيهلك الحرام الحلال و قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين هكذا فى المنتقى و روى البيهقى فى شعب الايمان عن أحمد بن حنبل باسناده الى عائشة و قال أحمد فى خالطت تفسيره ان الرجل يأخذ الزكاة و هو موسر أو غنى و انما هى للفقراء

★ (باب ما يجب فيه الزكاة) ★

تارة يجعل صفائح و تارة يصور شجاعا أقرع يطوقه و تارة يتبعه و يفر منه حتى يلقمه أصابعه و الله أعلم (رواه أحمد ★ وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من رجل لايؤدى زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة فى عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه) أى ما يصدقه و يوافقه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصداقه أو من بيان له و ما بعده بدل بعض من الكل و أما جعل ابن حجر من للتبعيض فغير ظاهر كما لايخفى (و لايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية) وقد تقدمت و فيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه) قال ميرك باسناد صحيح و رواه ابن خزيمة فى صحيحه ★ (وعن عائشة) رضى الله عنها (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط) أى بأن يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكاة أو بان لم يخرج من ماله الزكاة (الا أهلكته) أى نقصته أو أفنته أو قطعت بركته قال الطيبى يحتمل محقته و استأصلته لان الزكاة كانت حصناله أو أخرجته من كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا (رواه الشافعى و البخارى فى تاريخه و الحميدى و زاد) أى الحميدى (قال) أى البخارى أو فى تفسير الحديث (يكون قد وجب عليك صدقة فلاتخرجها فيهلك الحرام الحلال) فكأنها تعينت و اختلطت (وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) أى لا بالذمة و فيه انه لايظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة و المجاز فى مخالطة المال و الحلال ان الحمل على الحقيقة اذا أمكن لايجوز غيره من الاحتمال و ارادة الجمع بينهما من الممتنع عند أرباب الكمال ولذا قال الطيبى فان قلت هذا الحديث ظاهر فى معنى المخالطة فانها معنى و مبنى تستدعى شيئين متمايزين يختلط أحدهما بالآخر فاين هذا المعنى من قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينا و مشخصا فيستقيم الخلط بما بقى من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحاصل منه التكلف الناشئ عن الاضطراب لايخفى على ذوى البصائر و أولى الالباب و الله أعلم بالصواب (هكذا فى المنتقى) الظاهر انه أراد قوله قد احتج (و روى البيهقى فى شعب الايمان) أى هذا الحديث (عن أحمد بن حنبل باسناده الى عائشة و قال أحمد فى خالطت) أى فى لفظ خالطت الواقع فى صدر الحديث (تفسيره) أى معناه أو تأويله قال الطيبى و هو مقول قول أحمد (ان الرجل يأخذ الزكاة و هو موسر أو غنى) شك للراوى قال ابن حجر أو للتنويع بناء على ان الغنى أخص من اليسار اه و هو محتاج الى بيان و دليل و برهان (و انما هى) أى الزكاة (للفقراء) أى ولامثالهم و غلبوا لانهم أكثر من البقية أو لكون الفقر شرطا فى غالب بقيتهم ولابن حجر هنا مباحث لا طائل تحتها فأعرضت عن ذكرها.

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة و ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة متفق عليه

★ (باب ما تجب فيه الزكاة) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو و سكون السين على ما فى النهاية و القاموس و أبد قول ابن حجر بفتح أوله أفصح من كسره فغير مشهور و الله أعلم به و هى ستون صاعا و كل ع أربعة امداد و كل مد رطل و ثلث رطل عند الحجازيين و هو قول الشافعى و أبي يوسف و عند بى حنيفة كل مد رطلان و الرطل مائة و ثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الطيبى قيل الوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل البعير و البغال و قدر بستين صاعا اه و يؤيده أنه ورد ستون صاعا فى حديث صححه ابن حبان و حسنه المنذرى لكن ضعفه النووى قال ابن الهمام و قال بعض أئمتنا خمسة أوسق قدر ثمانمائة من و كل من مائتا درهم و ستون درهما (من التمر) بالتاء المثناة و فى رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام (صدقة) قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعى و كذا الحال فى الزبيب و الحبوب و عند أبي حنيفة يجب فى القليل و الكثير من الحبوب و التمر و الزبيب و غيرها من النبات قال الطيبى و انما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لان الاول و الثالث باعتبار بلاد العرب و الثانى عام و قال ابن الملك فيه حجة لابى يوسف و محمد فى عدم وجوب حتى تبلغ خمسة أوسق و أوله أبو حنيفة بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق و قيمة الوسق أربعون درهما و أما قول ابن حجر و استدل أصحابه لذلك بما لايقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه فمردود بما سنذكره (و ليس فيما دون خمسة أواق) بفتح الهمزة جمع أوقية بالهمزة المضمومة و تشديد الياء و الجمع قد يشدد فيقال أواقى كبخاتى جمع بختية و قد يخفف و يقال أواق و هى أربعون درهما فى الشرع و هى أوقية الحجاز و أهل مكة كذا ذكره ابن الملك و قال الطيبى كانت الاوقية قديما عبارة عن أربعين درهما و هى فى غير الحديث نصف سدس الرطل و هى جزء من اثنى عشر جزأ و يختلف باختلاف البلاد و الهمزة زائدة قال ابن الهمام و هى من الوقاية لانها تقى صاحبها الحاجة و قال العسقلانى أواق بالتنوين و باثبات التحتانية مشددا و مخففا جمع أوقية بضم الهمزة و تشديد الياء التحتانية و حكى وقية بحذف الالف و فتح الواو اه و أما قول ابن حجر و همزتها زائدة و من ثمة جاء فى حديث وقية فالظاهر أنه غير ثابت بدليل ان العسقلانى عبر عنه بحكى ثم مقدار الوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق (من الورق) بكسر الراء و سكونها أى الفضة مضروبة كانت أو غيرها (صدقة) و الاقتصار عليها لانها الاغلب و أما نصاب الذهب فعشرون مثقالا ولا زكاة فيما دونها (و ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) روى بالاضافة و روى بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هى الاولى و المراد منه خمس ابل من الذود لاخمس اذواد كذا فى شرح المشارق لابن الملك قال الطيبى الذود من الابل قيل ما بين الاثنين الى التسع و قيل ما بين الثلاث الى العشرة و اللفظ مؤنث لا واحد له من لفظه قال ابن الهمام و قد استعمل هنا فى الواحد على نظير استعمال الرهط فى قوله تعالى تسعة رهط اه و قال الطيبى قال أبو عبيد الذود من الاناث دون الذكور و الحديث عام لان الزكاة تجب فيهما قيل ان اضافة الخمس الى الذود من حقها أن

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه و فى رواية قال ليس فى عبده صدقة الا صدقة الفطر متفق عليه ★ و عن أنس ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين

تضاف الى الجمع لان فيه معنى الجمعية و قيل روى خمس منونا فيكون ذود بدلا عنه و من الابل صفة مؤكدة لذود بخلاف الورق و من التمر فانهما مميزتان (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة قال ابن الهمام رواه البخارى فى حديث طويل و مسلم و لفظه ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ثم أعاده من طريق آخر و قال فى آخره غير انه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة فعلم ان الاول بالمثناة و زاد أبوداود فيه و الوسق ستون مختوما و ابن ماجه و الوسق ستون صاعا و لابى حنيفة ما أخرجه البخارى عنه عليه‌الصلاة‌والسلام فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر و روى مسلم عنه عليه‌الصلاة‌والسلام فيما سقت الانهار و الغيم العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر و فيه من الآثار أيضا ما أخرج عبدالرزاق عن عمر بن عبدالعزيز قال فيما أنبتت الارض من قليل و كثير العشر و أخرج نحوه عن مجاهد و ابراهيم النخعى و الحاصل انه تعارض عام و خاص فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعى قال بموجب حديث الاوساق و من يقدم العام أو يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ و ان عرف فالمتأخر ناسخ و ان كان العام كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق فى الايجاب فيما دون الخمسة أوسق كان الايجاب أولى للاحتياط فمن تم له المطلوب فى نفس الاصل الخلافى تم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته مستعينا بالله و اذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحبين لالتزامهما الاصل المذكور و ما ذكروه من حمل مرويهما على زكاة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين اه كلام المحقق ابن الهمام و الله أعلم بالمرام ✶ (و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس على المسلم) قال ابن حجر يؤخذ منه ان شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الاسلام و يوافقه قول الصديق فى كتابه الآتى على المسلمين قلت هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون بالشرائع فى الدنيا بخلاف من يقول ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها فى الآخرة كما أفهمه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة و قالوا لم نك نطعم المسكين و عليه جمع من أصحابنا و هو الاصح عند الشافعية (صدقة فى عبده ولا فى فرسه) أى اللذين لم يعدا للتجارة و به قال مالك و الشافعى و غيرهما و أوجبها أبوحنيفة فى اناث الخيل دينارا فى كل فرس أو يقومها صاحبها و يخرج من كل مائتى درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر و قال ابن الملك هذا حجة لابى يوسف و محمد فى عدم وجوب الزكاة فى الفرس و للشافعى فى عدم وجوبها فى الخيل و العبيد مطلقا فى قوله القديم و ذهب أبوحنيفة الى وجوبها فى الفرس و العبد اذا لم يكن للخدمة و حمل العبد على العبد للخدمة و الفرس على فرس الغازى اه و فى فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما و ههنا ابحاث شريفة ذكرها ابن الهمام فراجعه ان كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك أخرجه البخارى (و فى رواية قال) كذا فى نسخة صحيحة أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ليس فى عبده صدقة الا صدقة الفطر) بالرفع على البدلية و بالنصب على الاستثنائية (متفق عليه) قال ميرك الا قوله الا صدقة الفطر فانه من افراد مسلم ✶ (و عن أنس ان أبا بكر كتب له) أى لانس (هذا الكتاب) أى المكتوب الآتى (لما وجهه) أى حين أرسله أبوبكر (الى البحرين) موضع معروف قريب البصرة سمى به لانه بين بحرين

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين و التى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها و من سئل فوقها فلا يعط فى أربع و عشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدل من الكتاب بمعنى اسم المفعول و هو واضح لان المراد كتب له هذه النقوش التى هى بسم الله الخ (هذه) أى المعانى الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية (فريضة الصدقة) بالاضافة أى مفروضة الصدقة (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) أى فرضها عليهم بأمره تعالى و قال الطيبى فرض أى بين و فصل اه وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت جملة بمكة و فصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اذ بعض الآيات المكية يدل على وجوب الزكاة (و التى) عطف على التى عطف تفسير أى الصدقة التى (أمر الله بها) أى بتلك الصدقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) و فيه ارشاد الى ان المستفاد من الاول لم ينشأ عن الاجتهاد بل عن أمر الله له بعينه ولا يبدع أن يكون المأمور الاجمالى بالنص و تفصيل الامور بالاجتهاد كما فى الصلاة و الحج و غيرهما على ما هو الظاهر و المتبادر من قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبى لاحظ هذا المعنى و فسر قوله فرض بقوله بين و فصل و غفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التفسيرين حيث قال أى أوجبها و بينها و فصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير و تحرير و تقرير فاذا كانت الصدقة واجبة بأمر الله و مبينة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن سئلها) على بناء المفعول أى طلبها (من المسلمين على وجهها) حال من المفعول الثانى فى سئلها أى كائنة على الوجه المشروع بلا تعد (فليعطها) بدليل قوله (و من سئلها فوقها) أى فوق حقها قال الطيبى أى أزيد من واجبها كمية أو كيفية و تكون المسئلة اجماعية اجمالا لا أجتهادية فانها حينئذ يقدم الساعى (فلا يعط) أى شيأ من الزيادة أولا يعط شيأ الى الساعى بل الى الفقراء لانه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته و هذا يدل على ان المصدق اذا أراد ان يظلم المزكى فله ان يأباه ولا يتحرى رضاه و دل حديث جرير و هو قوله ارضوا مصدقيكم و ان ظلمتم على خلاف ذلك و أجاب الطيبى بان أولئك المصدقين من الصحابة و هم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكى أو جريان على سبيل المبالغة و هذا عام فلا منافاة بينهما اه وقد يجاب بان الاول محمول على الاستحباب و هذا محمول على الرخصة و الجواز أو الاول اذا كان يخشى التهمة و الفتنة و هذا عند عدمهما فى شرح السنة فيه دليل على اباحة الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه و فيه دليل على جواز اخراج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام و فيه دليل على أن الامام و الحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما اه و فى الاخير نظر اذلا دلالة فيه أكثر مما اذا طلب منه أكثر مما عليه لا يعطى الزائد بل يعطى الواجب و هذا صريح فى بقاء ولايتهما و ان فسقا بطلب غير الواجب (فى أربع و عشرين) قال الطيبى استئناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكأنه أشار بهذه الى ما فى الذهن ثم أتى به بيانا له قال ابن الملك فى أربع خبر مبتدأ محذوف أى الواجب أو المفروض أو المعطى فى أربع و عشرين (من الابل) تمييز قال ابن الهمام بدأ بها لانها كانت جل أموالهم أو أنفسها (فما دونها من الغنم) بيان للام فى الواجب لانه بمعنى الذى (من كل خمس شاة) أى الواجب من الغنم فى أربع و عشرين ابلا من كل خمس ابل شاة و قال الطيبى من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما فى قوله خمس ذود من الابل و الثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أى ليعط فى أربع

فاذا بلغت خمسا و عشرين الى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا و ثلاثين الى خمس و أربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا و أربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة و ستين الى خمس و سبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا و سبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى و تسعين الى عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين و مائة ففى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقة

و عشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل و قيل من الغنم خبر لمبتدأ محذوف أى الصدقة فى أربع و عشرين من الابل من الغنم و قوله من كل خمس شاة مبتدأ و خبر بيان للجملة المتقدمة و قال العسقلانى فى شرح البخارى قوله من الغنم كذا للاكثر و وقع فى رواية ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم و قال عياض من أثبتها فمعناه زكاتها أى الابل من الغنم و من للبيان لا للتبعيض و من حذفها فالغنم مبتدأ و الخبر مضمر فى قوله فى أربع و عشرين و انما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة و انما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال‌الدين (فاذا بلغت) أى الابل أو الاربع و العشرون (خمسا و عشرين الى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض) قيل هى التى تمت لها سنة سميت بذلك لان أمها تكون حاملا و المخاض الحوامل من النوق و لا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة و انما أضيفت الى المخاض و الواحدة لاتكون بنت نوق لان أمها تكون فى نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن كذا حققه الطيبى و أما ما ذكره ابن الملك من ان أمها صارت مخاضا أى حاملا باخرى فليس بسديد اللهم الا ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض و انما قال (أنثى) توكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة و لئلايتوهم ان البنت ههنا و الابن فى ابن لبون كالبنت و الابن فى بنت طبق و ابن آوى يشترك فيهما الذكر و الانثى كذا ذكره الطيبى و حاصله أن وصف البنت بالانثى لئلايتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر و الانثى كالولد اذ فى غير الآدمى قد يطلق البنت و الابن و يراد بهما الجنس كما فى ابن عرس و بنت طبق و هى سلحفاة تبيض تسعا و تسعين بيضة على ما فى القاموس ثم هذا الحكم مما أجمع عليه و أما ما روى عن على ان فيها خمس شياه و فى ست و عشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروى فى ذلك (فاذا بلغت ستا و ثلاثين الى خمس و أربعين ففيها بنت لبون أنثى) و هى مالها سنتان و قال الطيبى أى التى دخلت فى الثالثة سميت بها لان أمها تكون ذات لبن ترضع به أخرى غالبا (فاذا بلغت ستا و أربعين الى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء و تشديد القاف أى ما لها ثلاث سنين (طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أى مركوبة للفحل و المراد ان الفحل يعلو مثلها فى سنها و فى النهاية هى التى دخلت فى الرابعة و سميت بذلك لانها استحقت ان تركب و تحمل و يطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شئ فى الاوقاص و هى ما بين الفريضتين (فاذا بلغت واحدة و ستين الى خمس و سبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم و الذال المعجمة مالها أربع سنين و انما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها و الجذع السقوط و قيل لتكامل اسنانها و قال التوربشتى يقال للابل فى السنة الخامسة اجذع و جذع اسم له فى زمن ليس سن ينبت ولايسقط و الانثى جذعة (فاذا بلغت ستا و سبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون) فى الحديث دليل على ان لا شئ فى الاوقاص (فاذا بلغت احدى و تسعين الى عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) قال ابن الهمام تقدير النصاب و الواجب أمر توقيفى ثم قال و اعلم ان الواجب فى الابل هو الاناث أو قيمتها بخلاف البقر و الغنم فانه يستوى

و من لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا ففيها شاة و من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة و ليست عنده جذعة و عنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده الحقة و عنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون

فيهما الذكورة و الانوثة (فاذا زادت على عشرين و مائة ففى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقة) قال القاضى دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعنى انه اذا زاد الابل على مائة و عشرين لم تستأنف الفريضة و هو مذهب أكثر أهل العلم و قال النخعى و الثورى و أبو حنيفة تستأنف فاذا زادت على المائة و العشرين خمس لزم حقتان و شاة و هكذا الى بنت مخاض و بنت لبون على الترتيب السابق و احتجوا بما روى عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه فى حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشر و مائة ترد الفرائض الى أولها و بما روى انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا لعمرو بن حزم فى الصدقات و الديات و غيرها و ذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين و مائة استؤنفت الفريضة و قد ذكر ابن الهمام فى شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق و منها كتاب عمر بن الخطاب أخرجه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و منها كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائى فى الديات و أبو داود فى مراسيله و قد بسط ابن الهمام الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام ثم قال و فى شرح الكنز قد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة و العشرين ذكرها فى الغاية اه و به يندفع ما قاله ابن حجر من ان الرواية بذلك لاتقاوم حديث البخارى فانا نقول الحديث اذا تعددت طرقه و صح و له مسند منها يرجح على البخارى لاسيما و قد تعلق اجتهاد المجتهد قبل أن يخلق الله البخارى ولا عبرة بالضعف الناشئ بعد المجتهد على تقدير وقوعه (و من لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أى مالكها و صاحبها أن يتطوع بها فهو مبالغة فى نفى الوجوب و الاستثناء منقطع و قيل متصل اطلاقا للصدقة على الواجب و المندوب تأكيدا لما قبله كما فهم مما سبق (فاذا بلغت خمسا ففيها شاة و من بلغت عنده من الابل) يتعين ان من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل أى و من بلغت ابله (صدقة الجذعة) بالنصب و الاضافة قال الطيبى أى بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة اه و فى نسخة برفع صدقة بتنوينها و نصب الجذعة و فى نسخة بالاضافة (و ليست عنده جذعة و عنده حقة فانها) أى القصة أو الحقة أو ضمير مبهم (تقبل منه الحقة) تفسير (و يجعل) ضميره راجع الى من (معها) أى مع الحقة للمستحقين (شاتين ان استيسرتا له) قال ابن حجر ذكرين أو أنثيين أو أنثى و ذكر من الضأن ما لها سنة و من المعز ما لها سنتان (أو عشرين درهما) جبرا و عشر ضعيف قال الطيبى فيه دليل على جواز النزول و الصعود من السن الواجب عند فقده الى سن آخر يليه و على أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما و على أن المعطى مخير بين الدراهم و الشاتين (و من بلغت عنده صدقة الحقة) بان كانت ستا و أربعين (و ليست عنده الحقة و عنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة) بدل من الضمير الذى هو اسم ان أو فاعل تقبل فالضمير للقصة (و يعطيه المصدق) أى العامل أو المستحق ان قبض لنفسه (عشرين درهما أو شاتين و من بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده

و يعطى شاتين أو عشرين درهما و من بلغت صدقته بنت لبون و عنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين و من بلغت صدقته بنت لبون و ليست عنده و عنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض و يعطى معها عشرين درهما أو شاتين و من بلغت صدقته بنت مخاض و ليست عنده و عنده بنت لبون فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها و عنده ابن لبون فانه يقبل منه و ليس معه شئ و فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين و مائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة

الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون) اعرابه كما سبق و فى أصل ابن حجر فانها أى بنت اللبون تقبل منه اه و هو مخالف لما فى الاصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه (و يعطى) أى المالك (شاتين أو عشرين درهما) قال الطيبى رحمه الله فيه دليل على ان الخيرة فى الصعود و النزول من السن الواجب الى المالك اه و علل بانهما شرعا تخفيفا له فقوض الامر الى اختياره (و من بلغت صدقته بنت لبون و عنده حقة فانها تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين و من بلغت صدقته بنت لبون و ليست) أى بنت اللبون (عنده و عنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض و يعطى) أى الصاحب (معها) أى مع بنت المخاض و معها حال مما بعده لانه صفة له تقدمت عليه (عشرين درهما) قال الطيبى أى عشرين درهما كائنة مع بنت المخاض فلما قدم صارحالا (أو شاتين و من بلغت صدقته بنت مخاض و ليست) أى بنت المخاض (عنده و عنده بنت لبون فانها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم تكن) بالتأنيث و التذكير (عنده بنت مخاض على وجهها) بان فقدها حسا أو شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلاثة أوجه اما أن لايكون عنده بنت مخاض أصلا أو لاتكون صحيحة بل مريضة فهى كالمعدومة أو لاتكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة (و عنده ابن لبون فانه يقبل منه) أى بدلا من بنت مخاض قهرا على الساعى (و ليس معه شئ) أى لايلزمه مع ابن لبون شئ آخر من الجبران قال ابن الملك تبعا للطيبى رحمه الله و هذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن (و فى صدقة الغنم) قال ابن الهمام سميت به لانه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن و الماعز سواء فى الحكم خبر مقدم (فى سائمتها) بدل باعادة الجار أو حال أى لا فى معلوفتها و السائمة هى التى ترعى فى اكثر السنة قال ابن الهمام و السائمة التى ترعى ولا تعلف فى الاهل و فى الفقه هى تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدر و النسل حولا أو أكثر فلو اسيمت أى الابل للحمل و الركوب لم تكن السائمة المستلزمة شرعا لحكم وجوب الزكاة بل لا زكاة فيها و لو أسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة اه و فى شرح السنة فيه دليل على أن الزكاة انما تجب فى الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة فلا زكاة فيها و لذلك لا تجب الزكاة فى عوامل البقر و الابل عند عامة أهل العلم و ان كانت سائمة و أوجبها مالك فى عوامل البقر و نواضح الابل اه قال ابن حجر فى حديث أبى داود الذى صححه الحاكم و حسنه الترمذى النص على السوم فى الابل أيضا و فى الخبر الصحيح ليس فى البقر العوامل صدقة (اذا كانت أربعين الى عشرين و مائة شاة) مبتدأ (فاذا زادت على عشرين و مائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة) أى و بلغت أربعمائة ذكره الطيبى و قال ابن الملك و قيل اذا زادت واحدة ففيها أربع اه و فى شرح السنة معناه ان تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع

فى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ولاتخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ولايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

شياه و هو قول عامة أهل العلم و قال الحسن بن صالح اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها أربع شياه اه و به قال النخعى (فى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل) و كذا المرأة (ناقصة من أربعين شاة) تمييز (واحدة) بالنصب اما على نزع الخافض أى بواحدة أو مفعول ناقصة أو عطف بيان لها و بالرفع على تقدير و هى واحدة من أربعين شاة (فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أى تطوعا (ولاتخرج) على بناء المجهول (فى الصدقة) أى الزكاة (هرمة) بكسر الراء أى التى أضربها كبر السن و قال ابن الملك كالمريضة (ولا ذات عوار) بفتح العين و يضم أى صاحبة عيب و نقص كذا فى النهاية و قال ابن حجر فهو من عطف العام اذ العيب يشمل المرض و الهرم و غيرهما و من فسرهما بالنقص و العيب أراد التأكيد اذ النقص و العيب متحدان اه و الصحيح ان العيب أعم من النقص مع ان الهرم ليس معيبا فى اللغة و لو كان معيبا فى الشرع و قال ابن الملك هذا اذا كان كل ماله أو بعضه سليما فان كان كله معيبا فانه يأخذ واحدا من وسطه (ولا تيس) أى فحل الغنم قال الشراح أى اذا كانت كل الماشية أو بعضها اناثا لايؤخذ الذكر الا فى موضعين ورد بهما السنة الاول أخذ التبيع من ثلاثين من البقر و الثانى أخذ ابن اللبون من خمس و عشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيؤخذ الذكر و قيل لايؤخذ التيس لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه و قال بعضهم لنتنه و فساد لحمه فهو مرغوب عنه و قال القاضى لان الواجب هى الانثى (الا ماشاء المصدق) بتخفيف الصاد و تشديد الدال و روى أبو عبيد بفتح الدال و هو المالك و جمهور المحدثين بكسرها و هو العامل فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس اذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور فى صدقته و على الثانى معناه أن العامل يأخذ ماشاء مما يراه أصلح و أنفع للمستحقين فانه وكيلهم و يحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشى كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبى هذا اذا كان الاستثناء متصلا و يحتمل أن يكون منقطعا و المعنى لايخرج المزكى الناقص و المعيب لكن يخرج ماشاء المصدق من السليم و الكامل و قال ابن حجر و قيل بتشديدها أى المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة أو ذكورا فالاستثناء متصل راجع للكل أيضا و عجيب ممن حمله على المالك و جعله راجعا الى التيس فقط اه و هو غير متجه عند التحقيق و بالله التوفيق (ولا يجمع) نفى مجهول (بين متفرق ولايفرق) بالتشديد و يخفف (بين مجتمع خشية الصدقة) نصب على العلة راجعة اليهما أى مخافة تقليلها و تكثيرها قاله الطيبى أو خشية فوت الصدقة و تقليلها قال بعضهم و الحاصل ان التقدير خشية وجوب الصدقة أو كثرتها ان رجع للمالك و خشية سقوط الصدقة أو قلتها ان رجع الى الساعى قال بعض علمائنا النهى للساعى عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة و تفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة و عشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه و هذا قول أبى حنيفة و النهى للمالك أن يجمع أربعينه مثلا الى أربعين لغيره لتقليل الصدقة و أن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها و هذا قول الشافعى و فى شرح السنة هذا نهى للمالك و الساعى جميعا نهى رب المال عن الجمع و التفريق قصدا الى تكثير الصدقة (؟) قال الطيبى و يتأتى هذا فى صور أربع أشار اليها القاضى بقوله الظاهر أنه نهى للمالك عن الجمع

و التفريق قصدا الى سقوط الزكاة أو تقليلها كما اذا كان له أربعون شاة فيخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها و كما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها لئلايكون نصابا فلايجب شئ و هو قول أكثر أهل العلم و قد نهى الساعى أن يفرق المواشى على المالك فيزيد الواجب كما اذا كان له مائة و عشرون شاة و واجبها شاة ففرقها الساعى أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه و ان يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد كما اذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعى ليأخذ شاة أو كان لكل واحد منهما مائة و عشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه و هو قول من لم يعتبر الخلطة و لم يجعل لها تأثيرا كالثورى و أبي حنيفة قال الطيبى رحمه الله و ظاهر قوله (و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يعضد الوجه الاول اه و هو مدفوع اذ يتصور فى المشاركة أيضا و قوله بالسوية أى بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل أنواع المشاركة ولايحتاج الى ما قاله ابن حجر رحمه الله من انه خرج مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن الملك مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعى و هى فى يد أحدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية و فيه دلالة على ان الساعى اذا ظلم وأخذ منه زيادة على فرضه فانه لايرجع على شريكه و قال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ أى الواجب الذى أخذه الساعى من الخليطين فانهما يتراجعان أما الرجوع على مذهب أبي حنيفة و هو القائل بان لاتأثير للخلطة فى حكم الصدقة و المعتبر هو الملك خلافا للشافعى فمثل أن يأخذ الساعى شاتين من جملة مائة و عشرين شائعة بين رجلين أثلاثا قيل قسمتهما الاغنام فالمأخوذ من صاحب الثلثين شاة و ثلث و واجبه فى الثمانين شاة والمأخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة و واجبه فى أربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصة من ثمانين شاة الى تسع و سبعين و حصة صاحبه من أربعين الى تسع و ثلاثين وأما على مذهب الشافعى فمثل أن يكون لاحد الخليطين خلطة الجوار ثلاثون بقرا و للآخر أربعون وأخذ الساعى تبيعا من صاحب الثلثين و مسنة من صاحب الاربعين فيرجع الاول باربعة أسباع تبيع على الثانى ويرجع الثانى بثلاثة أسباع المسنة على الاول ولو أخذ بالعكس رجعا بالعكس و ان أخذ من أحدهما رجع على صاحبه بحصته و فى خلطة الشيوع يرجع ان لم يكن المأخوذ من جنس المال و الا فلا انتهى كلامه .قال ابن الهمام و قد اشتمل كتاب الصديق و كتاب عمر على هذه الالفاظ و هى ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولابأس ببيان المراد اذا كان مبنى بعض الخلاف و ذلك اذا كان النصاب بين شركاء و صحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح و المراح و الراعى و الفحل و المحلب تجب الزكاة فيه عنده أى عند الشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام لايجمع بين متفرق الحديث و فى عدم الوجوب تفريق المجتمع و عندنا لايجب و الا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث ففى الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع و التفريق فى الاملاك لا الامكنة الايرى ان النصاب المفرق فى أمكنة مع وحدة الملك يجب فيه و من ملك ثمانين شاة ليس لساعى أن يجعلها نصابين بأن يفرقها فى مكانين فمعنى لايفرق بين مجتمع انه لايفرق الساعى بين الثمانين مثلا أوالمائة والعشرين ليجعلها نصابين و ثلاثة و لايجمع بين متفرق أى لايجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون

و فى الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين و مائة فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها رواه البخارى ✱ و عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فيما سقت السماء و العيون أو كان عثريا

مشتركة ليجعلها نصابا والحال أن لكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا أراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحد هما ست وثلاثون وللآخر خمس و عشرون فأخذ المصدق منها بنت لبون و بنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعى من ملكه زكاة شريكه والله أعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة فيما لاصدقة فيه أى لايفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان و الواجب فيها ليس الاواحدة أوجمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة و الواقع أن لا وجوب فيها (و فى الرقة) بكسر الراء و تخفيف القاف أى الدراهم المضروبة أصله ورق و هو الفضة حذف منه الواو و عوض عنها التاء كما فى عدة و دية (ربع العشر) بضم الاول و سكون الثانى وضمهما فيهما يعنى اذا كانت الفضة مائتى درهم فربع العشر خمسة دراهم و سر أن الاقتصار عليها للغالب قال الزركشى عن ابن عبدالبر لايصح خبر الدينار أى المثقال أربعة و عشرون قيراطا قال هذا و ان لم يصح ففى قول جماعة من العلماء به واجماع الناس على معناه ما يغنى عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان و سبعون حبة من حب الشعير المعتدل و خمساحبة و الدرهم خمسون حبة و خمسا حبة فالتفاوت بينه و بين المثقال ثلاثة أعشار المثقال اه و الذى ذكره علماؤنا ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل و المثقال عشرون قيراطا و القيراط خمس شعيرات متوسطات (فان لم تكن) أى الرقة التى عنده (الا تسعين) أى درهما (و مائة) أى دراهم و المعنى اذا كانت الفضة ناقصة عن مائتى درهم (فليس فيها شئ) أى لايجب اجماعا (الا أن يشاء ربها) أى يريد أن يعطى مالكها على سبيل التبرع فانه لامانع له فيها فى شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيأ قبل أن تتم مائتين كانت فيه الصدقة و ليس الامر كذلك و انما ذكر تسعين لانه آخر فصل من فصول المائة و الحساب اذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول و العشرات و المئات و الالوف فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله عليه‌الصلاة‌والسلام ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال الطيبى أراد أن دلالة هذا الحديث على أقل ما نقص من النصاب انما يتم بحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة و يسمى هذا فى الاصول النص المقيد بمفارقة نص آخر و ينصره الحديث الآتى عن على رضى‌الله‌عنه و ليس فى تسعين و مائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم و نحوه قوله تعالى و حمله و فصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على أن أقل الحمل ستة أشهر لكن اذا ضم معه قوله تعالى و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (رواه البخارى) قال ميرك مقطعا فى عشرة مواضع و هو كتاب مستفيض مشهور رواه أبوداود و النسائى و أحمد و الدارقطنى و قال ابن الهمام رواه البخارى فى ثلاثة أبواب و رواه أبوداود فى سننه حديثا واحدا و زاد فيه و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية و قد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح قاله البيهقى و أخرج الدارقطنى من حديث عائشة و ابن عمر رضى‌الله‌عنهما كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار و من الاربعين دينارا دينارا ✱ (و عن عبدالله بن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فيما سقت السماء) أى المطر و السيل و الانهار (و العيون) بالضم و الكسر (أو كان عثريا) بفتح العين و المثلثة المفتوحة المخففة و قيل بالتشديد و غلط و قيل باسكانها و هو

العشر و ما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم العجماء جرحها جبار و البئر جبار و المعدن جبار و فى الركاز الخمس متفق عليه

ضعيف فى النهاية هو من النخل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة و قيل هو العذى و هو الزرع الذى لايسقيه الا ماءالمطر قال القاضى و الاول ههنا أولى لئلايلزم التكرار و عطف الشئ على نفسه أى الثانى هو المشهور و اليه ذهب التوربشتى و قيل ما يزرع فى الارض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء من عثر على الشئ يعثر عثورا و عثرا أى طلع عليه لانه تهجم على الماء فنسب الى العثرة (العشر) أى يجب عشره (و ما سقى بالنضح) أى و فيما سقى ببعير أو ثور أو غير ذلك من بئر أو نهر و النضح فى الاصل مصدر بمعنى السقى فى النهاية ؛ النواضح هى الابل التى يستقى عليها . و الواحد ناضح اه و قال ابن حجر و الانثى ناضحة اه و فيه بحث و يسمى هذا الحيوان سانية (نصف العشر) لما فيه من المؤنة (رواه البخارى) قال ميرك و رواه الاربعة اه و جاء فى خبر مسلم فيما سقت الانهار و الغيم أى المطر عشر و فيما سقى بالسانية نصف العشر و فى حديث أبى داود بسند صحيح فيما سقت السماء و الانهار و العيون أو كان بعلا أى ما يشرب بعروقه لقربه من الماء العشر و فيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر ✱ (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم العجماء) أى البهيمة و هى فى الاصل تأنيث الاعجم و هو الذى لايقدر على الكلام سمى بذلك لانها تتكلم (جرحها) بضم الجيم و فتحها و المفهوم من النهاية نقلا عن الازهرى انه بالفتح لا غير لانه مصدر و بالضم الجراحة و المراد اتلافها قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب و قيل هو مثال نبه به على ماعداه (جبار) بضم الجيم أى هدر قال الطيبى ولابد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر أى فعل العجماء هدر باطل اه و هو غفلة عن وجود جرحها فانها معه لاتحتاج الى تقدير نعم الجملتان المتأخرتان تحتاجان الى تقدير كما لايخفى يعنى اذا أتلفت البهيمة شيأ و لم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلاضمان و ان كان معها أحد فهو ضامن لان الاتلاف حصل بتقصيره وكذا اذاكان ليلا لان المالك قصر فى ربطها اذ العادة أن تربط الدواب ليلا و تسرح نهارا كذا ذكره الطيبى و ابن الملك (و البئر) بهمز و يبدل (جبار) أى البئر المحفورة بلا تعد اذا وقع فيها أحد أو انهار على الحافر فلاضمان على الحافر فى الاول و للآمر فى الثانى (و المعدن جبار) كالبئر فى الوجهين قال ابن الملك اذا حفر أحد بئرا فى ملكه أو موات و وقع فيها أحد أو دابة لاضمان على حافرها أما اذا حفر على الطريق أو فى ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر و كذا اذا حفر واحد موضعا فيه ذهب أو فضة ليخرج منه و وقع فيه أحد أو دابة لاضمان عليه لانه غير متعد و كذلك الفيروزج و الطين و غير ذلك و قال الطيبى رحمه‌الله اذا استأجر حافرا لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه لاضمان و كذا اذا وقع فيه انسان فهلك ان لم يكن الحفر عدوانا و ان كان ففيه خلاف (و فى الركاز) بكسر الراء (الخمس) قال الطيبى الركاز المعدن عند أهل العراق من أصحاب أبى حنيفة لما روى أنه عليه‌الصلاةوالسلام سئل عنه فقال الذهب الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت و دفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب و المناسب لوجوب الخمس فيه قيل و المعنى الاول أنسب بذكر انهيار المعدن وقال ابن الملك اللغة تحتملها (١) لان كلام كوز فى الارض أى ثابت ويقال ركزه أى دفنه قيل الحديث على رأى الحجاز و انما كان فيه الخمس لكثرة نفعه

(١) لعل الصحيح تحتملهما "ف"

(الفصل الثانى) عن علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل و الرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم و ليس فى تسعين و مائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه الترمذى و أبو داود و فى رواية لابى داود عن الحرث الاعور عن على قال زهير أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم و ليس عليكم شئ حتى تتم مائتى درهم فاذا كانت مائتى درهم ففيها

و سهولة أخذه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن و الكنز لانه من الركز مرادا به المركوز أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان ايجابا فيهما و لايتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار أى هدر لا شئ فيه و الا لتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق فى ضمن الركاز ليختلف بالسلب و الايجاب اذ المراد به ان اهلاكه أو الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لا أنه لاشئ فيه نفسه و الا لم يجب شئ أصلا وهو خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو فى كميته لا فى أصله و أيضا ما روى عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس قيل و ما الركاز يارسول الله قال الذهب الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقى و ذكره فى الامام فهو و ان سكت عنه فى الامام مضعف بعبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ثم اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب و ينطبع كالنقدين و الحديد و نحوه و ما ليس بجامد كالماء و القير و النفط و جامد لا ينطبع كالجص و النورة و الزرنيخ و سائر الاحجار كالياقوت و الملح و لايجب الخمس الا فى النوع الاول و عند الشافعى لايجب الا فى النقدين (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة

(الفصل الثانى) (عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل و الرقيق) أى اذا لم يكونا للتجارة و فى الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبى عفوت مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق أى تركت و جاوزت عن أخذ زكاتهما مشيرا الى ان الاصل فى كل مال ان تؤخذ منه الزكاة اه و فيه ايماء الى ان الامر مفوض اليه عليه الصلاة والسلام و المعنى اذا عفوت عنهما وعن امثالهما مما هو أكثر الاموال (فهاتوا صدقة الرقة) أى زكاة الفضة وهى قليلة (من كل اربعين درهما درهم و ليس فى تسعين و مائة شئ) بيان للنصاب (فاذا بلغت) أى الرقة (مائتين ففيها) أى بعد حول أى الواجب (خمسة دراهم رواه الترمذى و أبو داود و فى رواية لابى داود عن الحرث الاعور) أى ابن عبدالله الهمدانى قال الطيبى هو أبو زهير وهو ممن اشتهر بصحبة على و قيل لم يسمع عنه الا أربعة أحاديث وقد تكلم فيه الائمة (عن على قال زهير) بالتصغير أحد رواة الحديث (أحسبه) أى أظنه (مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال) أى على أو النبى قال ابن الهمام روى أبو داود عن عاصم بن ضمرة و الحارث عن زهير قال أحسبه قال و رواه الدار قطنى مجزوما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا سند صحيح (هاتوا) أى فى كل حول (ربع العشر) أى من الفضة و بيانه (من كل أربعين درهما درهم و ليس عليكم شئ) أى من الزكاة (حتى تتم) بالتأنيث و التذكير أى تبلغ أى الرقة أو الورق (مائتى درهم) قال الطيبى نصبه على الحالية أى بالغة مائتين كقوله تعالى فتم ميقات ربه أربعين ليلة (فاذا كانت) أى الرقة أو الورق (مائتى درهم) قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة أو لا و فى غير الذهب و الفضة لاتجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصابا مسكوكا من أحدهما لان لزومها مبنى على التقوم و العرف ان يقوم بالمسكوك و كذا نصاب السرقة احتياطا للدرء (ففيها) أى حينئذ

خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلک و فى الغنم فى کل أربعين شاة شاة الى عشرين و مائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت فثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففى کل مائة شاة فان لم يکن الا تسع و ثلاثون فليس عليک فيها شئ و فى البقر فى کل ثلاثين تبيع و فى الاربعين مسنة

(خمسة دراهم فما زاد) أى على أقل نصاب (فعلى حساب ذلک) أى يؤدى زکاته کما علم من الاول أيضا و أعيد هنا لمزيد التأکيد لما جبلت النفوس عليه من الشح و منع الزکاة قال الطيبى دل على انه لا عفو فى الدراهم و قال ابن الملک و هذا يدل على انه تجب الزکاة فى الزائد على النصاب بقدره قل أو کثر و اليه ذهب أبو يوسف و محمد و قال أبو حنيفة لا زکاة فى الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهما و حمل الحديث على ان يکون الزائد على المائتين هو الاربعين جمعا بين الاحاديث قال ميرک ان الرواية الاولى من حديث على رواها أبو داود و الترمذى و ابن ماجه من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزرى و عاصم تکلم فيه لکن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن و الرواية الثانية رواها أبو داود من حديث عاصم المذکور و الحرث و تکلموا فيهما و ذکر أبو داود ان الحديث روى موقوفا اه أقول وثق عاصما المذکور ابن معين و ابن المدينى و العجلى و أحمد بن حنبل و قال النسائى ليس به بأس و قال الشيخ ابن حجر صدوق و قال الذهبى هو وسط و أما الحارث فالاکثرون على تضعيفه و قوى أمره بعضهم و لحديثه شواهد فى الاحاديث الصحيحة و ليس فيه ما يخالف حديث الثقات الا قوله فمازاد فعلى حساب ذلک اه قال الطيبى و رواية الحرث و الاعور ليست فى المصابيح و رواها أبو داود و ليس فى رواية الترمذى و أبى داود فما زاد فعلى حساب ذلک (و فى الغنم فى کل أربعين) بدل من فى الغنم باعادة الجار (شاة) تمييز للتأکيد کما فى قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبى و ليس شاة ههنا تمييزا مثله فى قوله فى کل أربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواحد من أربعين و لايعلم هذا من الرقة فيکون شاة هنا لمزيد التوضيح و نظر فيه ابن حجر (شاة) مبتدأ مؤخر و فى الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظ کل زائدة أو المراد بها استغراق أفراد الاربعين ليفيد تعلق الزکاة بکل من أربعين أو الواجب شاة مبهمة قال ابن الصلاح و ظواهر الاحاديث تدل للثانى و الحاصل انها ليست مثلها فى کل أربعين درهما درهم و الا لفسد المعنى اذ لاتتکرر الزکاة هنا بتکرر الاربعين اجماعا ثم لا شئ فيمازاد على الاربعين (الى عشرين و مائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت) أى واحدة أو الغنم على مائتين (فثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا) و فى نسخة فان (زادت) أى الشاة (على ثلثمائة) أى و بلغت أربعمائة (ففى کل مائة شاة فان لم تکن) بالتأنيث و التذکير (الا تسع و ثلاثون فليس عليک فيها شئ و فى البقر فى کل ثلاثين) أى بقرا (تبيع) أى ماله سنة و سمى به لانه يتبع أمه بعد و الانثى تبيعة (و فى الاربعين) أى من البقر (مسنة) أى ماله سنتان و طلع سنها قال ابن الهمام لاتتعين الانوثة فى هذا الباب و لا فى الغنم بخلاف الابل لانها لاتعد فضلا فيهما بخلاف الابل ثم قال ابن حجر و لاشئ فيمازاد على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر ففى کل أربعين مسنة و فى کل ثلاثين تبيع اه وهو رواية أسد بن عمرو عنه وهو قول أبى يوسف و محمد لقول معاذ فى البقر لا شئ فى الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أما على قول الامام ففيما زاد يحسب الى ستين و فيها ضعف ما فى ثلاثين ففى الواحدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع و على هذا لانه لانص فى ذلک و لايجوز ۳ نصب

و ليس على العوامل شئ *وعن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من البقرة من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة و من كل أربعين مسنة رواه أبوداود و الترمذى و النسائى و الدارمى

النصب بالرأى فيجب بحسابه و هذا هو المعتمد فى المذهب عند صاحب الهداية و من تبعه (و ليس على العوامل) و لو بلغت نصابا (شئ) فعلى بمعنى فى أو التقدير على صاحب العوامل و هى جمع عاملة من البقر و الابل فى الحرث و السقى و فى المسئلة خلاف مالک ذكره الطيبى و فى معناه الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على الحوامل و المثيرة فالنفى عنها نفى عنها وقد روى فى خصوص اسم المثيرة حديث مضعف فى الدارقطنى ليس فى المثيرة صدقة قال البيهقى الصحيح انه موقوف اه و المثيرة على ما فى البقر تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل من البقر وقد صرح بها فى رواية صحيحة و مع ذلک يلحق بها الابل قياسا و ان أسامها المالک كل الحول قال ابن حجر و مدة العمل المؤثرة نحو ثلاثة أيام فى السنة اه و فيه بحث و الظاهر ان العبرة بالغلبة *(وعن معاذ) بالضم (ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه) أى جعله متوجها (الى اليمن) عاملا على الزكاة و غيرها (أمره ان يأخذ من البقر) و فى نسخة من البقرة و المراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سمى به لانه يشق الارض وهو اسم جنس و التاء فى بقرة للوحدة فيقع على الذكر و الانثى لا للتأنيث (من كل ثلاثين) أى بقرة (تبيعا أو تبيعة و من كل أربعين مسنة) يعنى أو مسنا (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و الدارمى) قال ميرك و ابن ماجه و ابن حبان فى صحيحه و قال الترمذى حسن و ذكر أن بعضهم رواه مرسلا و قال هذا أصح قاله الشيخ الجزرى و قال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح و فيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ لم يلق معاذا و انما حسنه الترمذى بشواهده ففى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه و طاوس عن معاذ منقطع أيضا و فى الباب عن على عند أبى داود أيضا كانه يشير الى الحديث قبله و قال ابن الهمام أخرج أصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة و من كل أربعين مسنة و من كل حالم يعنى محتلما دينارا أو عدله من المغافر ثياب تكون باليمن حسنه الترمذى و رواه بعضهم مرسلا و هذا أصح و يعنى بالدينار من الحالم الجزية و رواه ابن حبان فى صحيحه و الحاكم و قال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و أعله عبدالحق بان مسروقا لم يلق معاذا و صرح ابن عبدالبر بانه متصل و أما ابن حزم فقال فى أول كلامه انه منقطع و ان مسروقا لم يلق معاذا و قال فى آخره وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن فى زكاة البقر و مسروق عندنا بلاشک أدرك معاذا بسنه و عقله و شاهد أحكامه يقينا و أفتى فى زمن عمر رضى الله عنه و أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن أيام معاذ بنقل الكافة من أهل بلده عن معاذ فى أخذه لذلک على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اه و حاصله انه يجعل بواسطة بينه و بين معاذ وهو مانشا من أهل بلده ان معاذا أخذ كذا و كذا و الحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور فى الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء و أما على ما شرطه البخارى و ابن المدينى من العلم باجتماعهما و لو مرة فكما قال ابن حزم و الحق خلافه و على كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم اه كلام المحقق و الله الموفق و بهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح

★ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى فى الصدقة كمانعها رواه أبو داود و الترمذى

غير صحيح على اطلاقه ثم قال و رواه الدار قطنى و البزار من حديث بقية عن المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فأمره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة و من كل أربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشئ و سأسأله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شئ قال المسعودى و الاوقاص ما بين الثلاثين الى أربعين و الاربعين الى ستين و فى السند ضعف و فى المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما فى معجم الطبرانى و فى سنده مجهول و فيه أى فى معجم الطبرانى حديث آخر ان معاذا قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا و من كل أربعين مسنة و فى الستين مسنة و تبيعا و أمرنى ان لاآخذ فيما بين ذلك شيأ الا ان تبلغ مسنة أو جذعا وهو مرسل و اعترض أيضا بان معاذا لم يدركه عليه الصلاة والسلام حيا و فى الموطأ عن طاوس ان معاذا الحديث و فيه فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ و طاوس لم يدرك معاذا و أخرج فى المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من أفضل شباب قومه و لم يكن يمسك شيأ و لم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فى الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياما فى بيته فاستأذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل فى طلبه فجاء و معه غرماؤه فساق الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن قال له لعل الله أن يجبرك و يؤدى عنك دينك فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل به حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و فى مسند أبى يعلى انه قدم فسجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود و النصارى باليمن يسجدون لعظمائهم و قالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه الصلاة والسلام كذبوا على أنبيائهم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها و فى هذا ان معاذا أدركه عليه الصلاة والسلام حيا اه و لعل الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم ★(وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدى) أى الساعى المتجاوز عن قدر الواجب (فى الصدقة) أى فى أخذها (كمانعها) أى فى الوزر وقيل المالك المعتدى بكتم بعضها أو وصفها على الساعى حتى أخذه منه ما لايجزئه أو ترك عنه بعض ماهو عليه كمانعها من أصلها فى الاثم و فيه ان المعتدى بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه و دفع بانه لما كان هذا المخادع فى صورة المعطى حيث لم يطلق عليه عرفا انه مانع فشبه به ليعلم قبح ماهو عليه وقيل المعتدى هو الذى يعطيها غير مستحقها وقيل أراد الساعى اذا أخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها فى السنة الاخرى فكان ظلما للفقراء فيكون هو فى الاثم كالمانع وقيل هو الذى يجاوز الحد فى الصدقة بحيث لايبقى لعياله شيأ وقيل هو الذى يعطى و يمن و يؤذى فالاعطاء مع المن و الاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه قال تعالى قول معروف و مغفرة خير من صدقة يتبعها أذى فى شرح السنة معنى الحديث أن على المعتدى فى الصدقة من الاثم ما على المانع فلايحل لرب المال كتمان المال و ان اعتدى عليه الساعى قال الطيبى يريد ان المشبه به فى الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار فى المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه (رواه أبو داود و الترمذى) قال ميرك و رواه ابن ماجه كلهم من طريق سعد بن سنان و قال الترمذى غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان اه وهو كندى بصرى تكلم فيه غير واحد قال الترمذى لم يروه غيره وهو ضعيف

★ و عن أبي سعيد الخدرى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق رواه النسائى ★ و عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم انه قال انما أمره ان يأخذ الصدقة من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر مرسل رواه فى شرح السنة ★ و عن عتاب بن اسيد ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

★ (وعن أبي سعيد الخدرى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ليس فى حب و لاتمر) أى و لا زبيب (صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) تقدم بيانه (رواه النسائى) قال ميرك بل رواه مسلم أيضا فكان ينبغى ايراده فى الفصل الاول★ (وعن موسى) وهو أبوعيسى (ابن طلحة) أى ابن عبدالله التيمى القرشى أحد العشرة المبشرة تابعى سمع أباه و جماعة من الصحابة (قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم) قال بعضهم أخذا من كلام الطيبى ان تعلق عن النبى بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلا لانه تابعى و يكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا ولامعنى له قلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمون أو موافق للرواية لفظا و معنى و يؤيده قوله قال و يقويه قول المؤلف مرسل قال و ان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب فى الخبر أى صادرا عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فلايكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة اه لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ و اشترطوا فيها الاذن بالرواية و حينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة فى الجملة و ان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين و نحوهما فكونه وجادة لاينافى كونه مرسلا فتأمل ثم رأيت الطيبى قال هذا من باب الوجادة لانه من باب نقل من كتاب الغير من غير اجازة ولاسماع ولا قراءة اه فعلى هذا ينافى كونه مرسلا لعدم صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة انما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلامنافاة و الله أعلم قال ابن الهمام و ما قيل ان موسى هذا ولد فى عهد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و سماه لم يثبت (انه) أى معاذا (قال انما أمره) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم معاذا (ان يأخذ الصدقة) أى الزكاة و هى العشر أو نصفه (من الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر) قال ابن الملك معناه انه لاتجب الزكاة الا فى هذه الاربعة فقط بل تجب عند الشافعى فيما تنبته الارض اذا كان قوتا و عندنا فيما تنبته الارض قوتا كان أو لا و انما أمره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها اه و سبقه المظهر بذلك و قال الطيبى هذا ان صح بالنقل فلا كلام و ان فرض ان ثمة شيأ غير هذه الاربعة مما تجب الزكاة فيه فمعناه انما أمره ان يأخذ الصدقات من المعشرات من هذه الاجناس و غلب الحنطة و الشعير على غيرهما من الحبوب لكثرتهما فى الوجود و اصالتهما فى القوت و اختلف فيما تنبت الارض مما يزرعه الناس و تغرسه فعند أبي حنيفة تجب الزكاة فى الكل سواء كان قوتا أو غير قوت فذكر التمر و الزبيب عنده للتغليب أيضا (مرسل) قال ميرك فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ (رواه فى شرح السنة) و فى معناه الخبر الصحيح لاتؤخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير و الحنطة و التمر و الزبيب و الحصر فيه اضافى لخبر الحاكم و صححه فيما سقت السماء و السيل و البعل العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر و هذا ظاهر فى عموم المقتات و غيرها و أما قول ابن حجر فاما القثاء و البطيخ و الرمان و القضب أى بالمعجمة الساكنة و هى الرطبة فعفو عفا عنه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى لم يوجب فيه شيأ فمحتاج الى دليل و برهان و توضيح و بيان ★ (و عن عتاب) بفتح العين و تشديد الفوقية

قال فی زکاة الکروم انها تخرص کما تخرص النخل ثم تؤدی زکاته زبیبا کما تؤدی زکاة النخل تمرا رواه الترمذی و أبو داود ✱ و عن سهل بن أبی حثمة حدث ان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یقول اذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث

(ابن أسید) بفتح الهمزة و کسر السین أسلم یوم الفتح و استعمله صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی مکة و عمره نیف و عشرون سنة و أقره أبوبکر الی ان مات بها یوم مات أبوبکر وکان من سادة قریش و هو المعنی بقوله تعالی و اجعل لنا من لدنک ولیا و اجعل لنا من لدنک نصیرا (ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال فی زکاة الکروم) أی فی کیفیة زکاتها و هی بضمتین جمع الکرم و هو شجر العنب قال ابن حجر ولاینافی تسمیة العنب کرما خبر الشیخین لاتسموا العنب کرما فان الکرم هو المسلم و فی روایة فانما الکرم قلب المؤمن لانه نهی تنزیه علی ان تلک التسمیة من لفظ الراوی فلعله لم یبلغه النهی أو خاطب به من لایعرفه الا به قال العلماء انما سمت العرب العنب کرما لکثرة حمله و سهولة قطفه و کثرة منافعه اذ هو فاکهة و قوت و یتخذ منه خل و دبس و غیر ذلک و الخمر کرما لانها کانت تحثهم علی الکرم فنهی الشرع عن تسمیة العنب کرما لتضمنه مدحها فتتشوق الیها النفوس و کان اسم الکرم بالمؤمن وبقلبه الیق و أعلق لکثرة خیره و نفعه و اجتماع الاخلاق و الصفات الجمیلة فیه اه و فیه ان محل النهی انما هو مظنة الاحتمالین و أما قول الراوی بل الظاهر أنه کلامه علیه الصلاة والسلام فی زکاة الکروم فلیس من قبیل ذلک (انها تخرص) ای تحزر وتخمن (کما تخرص النخل ثم تؤدی زکاته) أی المخروص (زبیبا) قال المظهر و تبعه ابن الملک أی اذا ظهر فی العنب و التمر حلاوة یقدر الحازر أن هذا العنب اذا صار زبیبا کم یکون فهو حد الزکاة ان بلغ نصابا (کما تؤدی زکاة النخل تمرا رواه الترمذی و أبو داود) قال میرک و النسائی و ابن ماجه أیضا کلهم من طریق سعید بن المسیب عن معاذ قال أبو داود لم یسمع من معاذ ولا أدرکه و قال ابن حجر الحدیث حسنه الترمذی و صححه الحاکم و ابن ماجه لکن بین النووی فی مجموعه انه من مراسیل ابن المسیب قلت لامنافاة بین أن یکون الحدیث مرسلا و سنده صحیحا أو حسنا و انما الخلاف فی الاحتجاج به اذا کان صحیحا أو حسنا فالجمهور یجعلون المرسل حجة و الشافعی لایجعله حجة الا اذا اعتضد ثم قال النووی و الاصح فیها انما یعتد بها اذا اعتضدت باسناد أو ارسال من جهة أخری أو بقول بعض الصحابة أو أکثر العلماء و قد وجد ذلک هنا ثم قال ما حاصله ان حکمة جعل النخل فیه أصلا مقیسا علیه ان خیبر فتحت الاول سنة سبع و بها نخل و قد بعث الیهم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عبدالله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف و بها العنب الکثیر أمر بخرصه کخرص النخل المعروف عندهم ذکره صاحب البیان و هو الاحسن أو أن النخل کانت عندهم أکثر و أشهر ✱ (و عن سهل بن أبی حثمة) بفتح الحاء المهملة و سکون المثلثة (حدث) أی روی و أخبر (أن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یقول اذا خرصتم) أی خمنتم أی أیها السعاة (فخذوا) أی زکاة المخروص ان سلم المخروص من آفة (و دعوا) أی اترکوا (الثلث) بضم اللام و سکونه أی توسعة علیه لنفسه و لجیرانه قال الطیبی فخذوا جواب الشرط و دعوا عطف علیه أی اذا خرصتم فبینوا مقدار الزکاة ثم خذوا ثلثی ذلک المقدار و اترکوا الثلث لصاحب المال حتی یتصدق به و فی المصابیح حذف فخذوا و جعل فدعوا جوابا لعدم اللبس قال القاضی الخطاب مع المصدقین أمرهم أن یترکوا للمالک ثلث ما خرصوا علیه أو ربعه توسعة علیه حتی یتصدق به هو علی جیرانه و من یمر به و یطلب منه فلایحتاج الی أن یغرم ذلک من ماله و هذا قول قدیم

فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذی و أبو داود و النسائی ★ و عن عائشة قالت کان النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم يبعث عبدالله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود ★ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم فی العسل فی کل عشرة أزق زق رواه الترمذی و قال فی اسناده مقال ولایصح عن النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم فی هذا الباب کثیر شئی

للشافعی و عامة أهل الحديث و عند أصحاب الرأی لاعبرة بالخرص لافضائه الى الربا و زعموا ان الاحاديث الواردة فيه کانت قبل تحريم الربا و يرده حديث عتاب فانه أسلم يوم الفتح و تحريم الربا كان مقدما اه کلامه و حديث جابر الطويل فی الصحيح صريح بان تحريم الربا کان فی حجة الوداع قال ابن حجر بهذا أخذ الشافعی فی قوله القديم و اختاره جماعة من أصحابه فقال يترك الساعی له نخلة أو نخلات يأكلها أهله ثم رجع عن ذلک فی القديم و قال لايترك له شيأ و أجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلک ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه و جيرانهم لطمعهم فی ذلک منه (فان لم تدعوا) أی له (الثلث فدعوا الربع) قال ابن الملک و به قال الشافعی فی القديم و عند أبی حنيفة و الشافعی فی الجديد و مالک لايترک شئی من الزكاة و تأويل الحديث عندهم انه انما کان فی يهود خيبر فانه صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم ساقاهم على ان لهم نصف الثمرة ولرسول‌الله صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم نصفها فامر الخارص أن يترك الثلث أو الربع مسلما لهم و يقسم الباقی نصفا لهم و نصفا له صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم (رواه الترمذی و أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذری و اسناده صحيح و رجاله ثقات (و النسائی) قال ميرك و ابن حبان فی صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاسناد ★ (و عن عائشة قالت كان النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم يبعث) أی يرسل (عبدالله بن رواحة الى يهود) أی فی خيبر (فيخرص النخل) بضم الراء أی يحزرها (حين يطيب) بالتذكير و التانيث أی يظهر فی الثمار الحلاوة (قبل ان يؤكل منه) قال الطيبی و فی رواية أخرى لابی داود قالت كان رسول‌الله صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود بين ان يأخذه بذلک الخرص أو يدفعوه اليه به لكی يحصی الزكاة قبل ان تؤكل الثمار و تفرق و هذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها فی أيدی اليهود يعملون فيها اه و فيه اشارة الى دفع ما يرد عليه من ان الكافر لا زكاة عليه فبينه بان ابن رواحة لم يخرص عليهم الا حصة الغانمين دفعوا اليهم نخلها ليعملوا فيه بحصته من التمر (رواه أبو داود) أی فی كتاب الزكاة و فی اسناده رجل مجهول لكن أخرج هو أيضا فی كتاب البيوع شاهدا له من حديث جابر و رجاله ثقات و أما قول ابن حجر و سنده حسن فغير صحيح الا أن يقال حسن لغيره ★ (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم فی كل عشرة أزق) بفتح الهمزة و ضم الزای و تشديد القاف أفعل جمع قلة (زق) بكسر الزای مفرده و هو ظرف من جلد يجعل فيه السمن و العسل و غيرهما و هذا دليل على وجوب العشر فی العسل و به قال أبوحنيفة و الشافعی فی القديم و أحمد و فی الجديد لا عشر فيه و عليه مالک ذكره ابن الملک (رواه الترمذی و قال) أی الترمذی (فی اسناده مقال) أی محل قول أو بقول قال الطيبی أی موضع قول للمحدثين أی تكلموا فيه و طعنوا فی صحته (ولايصح عن النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم فی هذا الباب) أی باب زكاة العسل (كثير شئی) قال الطيبی أی ما يعول عليه قال ابن الهمام بعد ما ذكر أحاديث دالة على ان فی العسل العشر و من جملتها ما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو ان النبی صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم أخذ من العسل العشر و من جملة الالفاظ ان رسول‌الله صلی‌اللہ‌علیه‌وسلم كان يؤخذ فی زمانه من العسل العشر من

★ وعن زينب امرأة عبدالله قالت خطبنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذى ★ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و فى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما تؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته رواه الترمذى و قال هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا و المثنى بن الصباح و ابن لهيعة يضعفان فى الحديث

كل عشر قرب قربة من أوسطها ما لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه و غاية ما فى حديث القرب انه كان أداؤهم من كل عشر قرب قربة و هو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ إما النفى عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه و أما حديث الترمذى فضعيف ★ (و عن زينب امرأة عبدالله) أى ابن مسعود (قالت خطبنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يامعشر النساء تصدقن) أى أخرجن زكاة أموالكن (ولو من حليكن) بضم الحاء وكسرها فكسر اللام و تشديد التحتية واحده حلى بفتح فسكون ما تحلى أى تزين به لبسا أو غيره دل ظاهر الحديث على وجوب الزكاة فى الحلى المباح ولذا قال فى الحديث الآتى فاديا زكاته فقول ابن حجر ليس فى الحديث تصريح بوجوب الزكاة فى الحلى ليس بصحيح و به قال أبوحنيفة وهو القول القديم للشافعى و قال أحمد لازكاة فى الحلى المباح و هو قول الشافعى فى الجديد (فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة) أى لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة و الصدقة للعقبى (رواه الترمذى) قال ميرك و رجاله موثقون ★ (و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأتين أتتا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و فى أيديهما سواران) قال الطيبى الظاهر اسورة لجمع اليد و المعنى ان فى يدى كل واحدة منهما سوارين (من ذهب فقال لهما تؤديان) أى أتؤديان (زكاته) أى الذهب أو ما ذكر من السوارين قال الطيبى الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة كما فى قوله تعالى لافارض ولابكر عوان بين ذلك (قالتا لا فقال لهما رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته) قال ابن الملك يدل أيضا على وجوب الزكاة فى الحلى قال الاشرف وتأويل الحديثين ان المراد التطوع أو المراد بالزكاة الاعارة اه وهما فى غاية من البعد اذ لا زعيد فى ترك التطوع والاعارة مع انه لايصح اطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة و لا مجازا قال أو لعله كان كثيرا بالاسراف أو لعله كان متخذا من ذهب أو فضة قد بقيت فيه زكاة اه وهما أبعد من الاول قال الطيبى ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع و يدل عليه حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من الحلى عليهن بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلى فى حجر بلال اه و فيه انه لا ينافى صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الفرض أو زائدا عليه قال ولئن سلم فلو هنا للمبالغة أى تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتى مما يجب فيه من الحلى و من ثم علله بقوله فانكن أكثر أهل النار اه ولايخفى بعد مثل هذا فى كلام الشارع وهو حمل لو على المبالغة ولا يراد بها حقيقتها بل الظاهر ان لوهنا مثل قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة أى اتقوها بما قدرتم عليه قل كشق تمرة أوكثر و يؤيده التعليل بقوله فانكن أكثر أهل النار ولايخفى ضعف تعليل الطيبى به (رواه الترمذى و قال هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا) قال الطيبى وضع اسم الاشارة موضع المضمر الراجع الى الحديث و أراد بنحو هذا معناه (و المثنى بن الصباح و ابن لهيعة يضعفان فى الحديث) قال ميرك أورد الترمذى فى جامعه هذا الحديث أولا من

و لايصح فى هذا الباب عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم شئ ★وعن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول‌الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز رواه مالک و أبو داود ★وعن سمرة بن جندب ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع رواه أبو داود

طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ و بهذا يظهر وجه تقريب ذكر ابن لهيعة و تضعيفه و انما وقع الاجمال والاغلاق فى نقل صاحب المشكاة (ولايصح فى هذا الباب عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم شئ) قال ابن الملقن بل رواه أبوداود فى سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية و تجب الزكاة فى حليهما أى الذهب و الفضة سواء كان مباحا أو لا حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة و حلية السيف و المصحف و كل ما انطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات و الخصوصات تصرح به فمن ذلک حديث على عنه عليه‌الصلاة‌والسلام هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم رواه أصحاب السنن الاربعة و غيره كثير و من الخصوصيات ما أخرج أبوداود و النسائى ان امرأة أتت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و معها ابنة لها و فى يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال أبوالحسن القطان فى كتابه اسناده صحيح و قال المنذر فى مختصره اسناده لايقال فيه ثم بينه رجلا رجلا و فى رواية الترمذى أتت امرأتان فساقه و تضعيف الترمذى و قوله لايصح فى هذه الباب مؤول والا فخطأ قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق أبى داود لا مقال فيها و قال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبى داود و انما ضعف الترمذى هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح و منها ما أخرجه أبوداود عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة رضى‌الله‌تعالى‌عنها قالت دخل على رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرأى فى يدى فتخات ورق فقال ما هذا ياعائشة فقلت صنعتهن أتزين لک بهن يا رسول‌الله قال أتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هن حسبک من النار و أخرجه الحاكم و صححه و منها ما أخرج أبوداود عن أم سلمة الحديث كما سيأتى ثم قال و فى هذا المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على مالا شبهة فى صحته و التأويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغى صون النفس عن احضارها والالتفات اليها و فى بعض الالفاظ ما يصرح بردها اه كلام المحقق ملخصا و من جملة تأويلاتهم ما ذكره ابن حجر من أن الحلى كان محرما أول الاسلام فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه فلما أبيح زالت زكاته ★(وعن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب) فى النهاية هو جمع وضح بفتحتين نوع من الحلى يعمل من الفضة سمى به لبياضه (فقلت يارسول‌الله أكنزهو) أى استعمال الحلى كنز من الكنوز الذى توعد على اقتنائه فى القرآن أم لا (فقال ما بلغ) أى الذى بلغ (أن تؤدى زكاته) أى نصابا (فزكى) على صيغة المجهول (فليس بكنز رواه مالک و أبوداود) قال ميرك و اسناده جيد قاله الشيخ الجزرى و قال ابن العربى رجاله رجال البخارى اه و أقول و أخرجه الحاكم و صححه ابن القطان أيضا اه و أقول هذا حديث صحيح صريح فى المقصود و الله الموفق ★(وعن سمرة بن جندب أن رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى) أى من المال الذى (نعده) أى نهيئه (للبيع) أى للتجارة و خص لانه الاغلب قال الطيبى

★وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية و هي من ناحية الفرع فتلك المعادن لاتؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه أبو داود
★(الفصل الثالث)★ عن علي ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة

و فيه دليل على أن ما ينوى به القنية لا زكاة فيه (رواه أبوداود) قال ابن الهمام رحمه الله سكت عليه هو و المنذري و هذا تحسين منهما و صرح ابن عبدالبر بان اسناده حسن اه و فيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة و يدل لها أيضا خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي‌ذر انه عليه الصلاةوالسلام قال في الابل صدقتها و في البقر صدقتها و في الغنم صدقتها و في البز صدقته و البز أمتعة البزاز و السلاح و ليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة و أمر عمر رضي‌الله‌عنه كما رواه جماعة من ببيع الادم بان يقومه و يخرج زكاته وصح عن ابنه رضي‌الله عنهما انه قال ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة و رواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيفة ★ (وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد) أي عن كثيرين من علمائهم (ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم أقطع) أي خص (لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية) بفتح القاف و الباء مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف و الباء اه و لعل غير المحفوظ كسر القاف و سكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد و المرتزقة من قطعة أرض ليرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تمليكا و غيره و في حديث أبيض انه استقطعه الملح أي سأله أن يجعل له اقطاعا يتملكه و يستبدبه و ينفرد اه قال ابن الملك يعني أعطاه ليعمل فيها و يخرج الذهب و الفضة لنفسه و هذا يدل على جواز اقطاع المعادن و لعلها كانت باطنة فان الظاهرة لايجوز اقطاعها (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء و سكون الراء و بالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه و ضبط بالمعجمة وهو أيضا موضع واسع بعينه بينه و بين المدينة خمسة أيام أو أقل و فيه مساجد النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك و غيره (فتلك المعادن لايؤخذ) بالتذكير و التأنيث (منها الا الزكاة الى اليوم) أي لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر أي الاربع العشر كزكاة النقدين وهو مذهب مالك و أحد أقوال الشافعي و أما أبوحنيفة و قول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن و القول الثالث للشافعي ان وجده بتعب و مؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس (رواه أبوداود) قال ابن الهمام رواه مالك في الموطأ قال ابن عبدالبر هذا منقطع في الموطأ و قال أبو عبيد في كتاب الاموال.
★(الفصل الثالث)★ (عن علي رضي‌الله‌عنه ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ليس في الخضراوات) بفتح الخاء قال ابن الهمام كالرياحين والاوراد و البقول و الخيار و القثاء والبطيخ والباذنجان و أشباه ذلك (صدقة) لانها لاتقتات و الزكاة تختص بالقوت كمامر و حكمته ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التي لاحياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات (ولا في العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها لغيره ليأكل ثمرها عاما أو أكثر و في القاموس و أعراه النخلة وهب ثمرتها عاما و العرية النخلة المعراة و التي اكل ما عليها و ما عزل عن المساومة عند بيع النخل اه (صدقة) لانها في الغالب تكون دون النصاب أو لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح (ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة) لما مر انه قليل

ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر الجبهة الخيل و البغال و العبيد رواه الدار قطني
★وعن طاوس ان معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ
رواه الدار قطني و الشافعي و قال الوقص مالم يبلغ الفريضة
★(باب صدقة الفطر)★ ★(الفصل الاول)★عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

فلا تتشوف الفقراء الى المواساة منه (ولا في) الابل أو البقر (العوامل) للمالك أو غيره (صدقة) لانها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كمامر (ولا في الجبهة صدقة قال) أبو سعيد (الصقر الجبهة الخيل و البغال و العبيد) و الذى في القاموس و غيره انها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها و وجه القوم و جبهتم لسيدهم و قال بعضهم هي خيار الخيل ثم رأيت صاحب النهاية أشار الى أن ما قاله الصقر فيه بعد و تكلف (رواه الدار قطني★وعن طاوس ان معاذ بن جبل أتى بوقص) بفتح القاف (البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ) أي بأخذ شئ (رواه الدار قطني و الشافعي و قال) أي الشافعي (الوقص ما لم يبلغ الفريضة) أي مالم يجب فيه شئ ابتداء كاربع الابل و دون ثلاثين البقر و أربعين الغنم أو في الاثناء كما بين الخمس و العشر في الاول و الثلاثين والاربعين في الثاني والاربعين و المائة والاحدى و العشرين في الثالث والاشهر اطلاقه على المعنى الثاني كمامر في حديث أبي بكر مع بيان قدر أكثر وقص الثلاثة و قيل الوقص في البقر خاصة و الله أعلم ـ

★ (باب صدقة الفطر) ★

ويقال صدقة الفطرة و زكاة الفطر أو الفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة فوجوبها عليها تزكية للنفس أي تطهير لها و تنقية لعملها و يقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء وهى مولدة لاعربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلاة و الزكاة و فرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة أما رمضان ففي شعبان و اما هي فقال غير واحد انها في السنة الثانية أيضا و قال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين و قال البغداديون من أصحابنا ان زكاة الفطر وجبت بموجب زكاة الاموال من نصوص الكتاب و السنة بعمومها فيها وقال البصريون منهم ان وجوبها سابق على وجوب زكاة الاموال و اعتد به بعض الحفاظ و قيل ان زكاة الاموال فرضت قبل الهجرة و يدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت فلم يأمرنا ولم ينهنا أي اكتفاء بالامر السابق ولاجل ذلك قال و نحن نفعله أي نخرجها و حكمة ايجابها طهر الصوم على مايأتي و وجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر و البيهقي و اعترض بان جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة و غيرهم و تبعهم ابن اللبان من أصحابنا لكن في الروضة ان ماقاله غلط صريح و في المجموع سبقه اليه الاصم وهو لا يعتد به في الاجماع ـ

★ (الفصل الاول) ★ (عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر) قال الطيبي دل على انها فريضة و الحنفية على انها واجبة أقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرضي عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام وما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه و الحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث انه عليه السلام أمر بزكاة الفطر

و معنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر والامر الثابت بظنى انما يفيد الوجوب ولا خلاف فى المعنى فان الافتراض الذى يثبتوله ليس على وجه يكفرجاحده فهو معنى الوجوب الذى نقول به غايته ان الفرض فى اصطلاحهم أعم من الواجب فى عرفنا فاطلقناه على أحد جزأيه اه و فيه دليل لمذهبنا و لما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بان الاول ما ثبت بقطعى و الثانى ماثبت بظنى قالوا ان الفرض هنا بمعنى الواجب و فيه نظر لان هذا قطعى لما عملت انه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلايحتاج لتأويلهم الفرض هنا بالواجب اه و فيه ان الاجماع على تقدير ثبوته انما هو فى لزوم هذا الفعل و أما انه على طريق الفرض أو الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرين فغير مسلم لاسيما و الاحاديث متعارضة فى التعبير بالفرض و الوجوب و أما قوله و وجوبها مجمع عليه كما حكاه المنذرى و البيهقى فمنقوض بأن جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة و غيرهم و تبعهم ابن اللبان من الشافعية و سبقه اليه الاصم هذا و ابن المسيب و الحسن البصرى انها لاتجب الا على من صلى وصام وعن على كرم‌الله‌وجهه انها لاتجب الا على من أطاق الصوم و الصلاة وعن عطاء و ربيعة و الزهرى انها لاتجب الا على أهل البادية فثبت بهذا النزاع عدم صحة الاجماع و الحديث ظنى و مدلوله غير قطعى حال كونها (صاعا من تمر أوصاعا من شعير) و فى الخبر ان الصاع ثمانية أرطال و أخذ به أبوحنيفة و أصحابه ولم يصح رجوع أبى يوسف الى قول مالك و من تبعه كالشافعى و تضعيف البيهقى له على تقدير صحته مبنى على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير مضر ثم أو للتخيير بين النوعين وما فى معنا هما فليس ذكر هما لحصر الاعطاء منهما قال الطيبى دل على ان النصاب ليس بشرط أى للاطلاق والا فلا دلالة فيه نفيا واثباتا فعند الشافعى تجب اذا فضل عن قوته و قوت عياله ليوم العيد و ليلته قدر صدقة الفطر أقول و هذا تقدير نصاب كما لايخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى و صرفوه الى المعنى الشرعى و العرف وهو من يملك نصابا منها قوله عليه‌الصلاة‌والسلام لاصدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام أحمد فى مسنده قال ابن الهمام و ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا و تعليقاته المجزومة لها حكم الصحة و رواه مرة بغير هذا اللفظ و لفظ الظهر مقحم كظهر القلب و ظهر الغيب فى المغرب وهوحجة على الشافعى فى قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه و عياله و أما ماروى أحمد عن أبى ثعلبة بن أبى صغير عن أبيه ان رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال أدوا صاعا من قمح او صاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى أو فقير اما غنيكم فيزكيه الله و أما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى فقد ضعفه ولوصح لايقاوم مارويناه فى الصحة مع ان ما لاينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا مع نبو قواعد الصدقات و الحديث الصحيح عنها (على العبد و الحر) قال الطيبى جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية و شرطت الحرية ليتحقق التمليك اذ لايملك الا المالك ولا ملك لغير الحر فلايتحقق منه الركن و قول الشافعى انها على العبد و يتحمله السيد ليس بذاك لان المقصود الاصلى من التكليف ان يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه ولذا لايتعلق التكليف الا بفعل المكلف فاذا فرض كون المكلف لايلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التى هى فيما نحن فيه فعل الاعطاء

و الذكر والانثى و الصغير و الكبير من المسلمين و أمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه

و انما يلزم شخصا آخر لزم انتفاء الابتلاء الذى هو مقصود التكليف فى حق ذلك المكلف و ثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الآخر لا تتوقف على الايجاب على الاول لان الذى له ولاية الايجاد والاعدام يمكن أن يكلف ابتداء السيد بسبب عبد ملكه له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلى وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ماورد من لفظ على فى نحو قوله على كل حر و عبد على معنى عن كقوله ـ

اذا رضيت على بنو قشير ★ لعمر الله أعجبنى رضاها

وهو كثير هذا لو لم يجئ شئ من ألفاظ الروايات بلفظ عن كيلا ينافيه الدليل العقلى فكيف و فى بعض الروايات صرح به على ماقدمناه (والذكر والانثى و الصغير والكبير) وهو يعم الحاضر و الغائب حال كونهم (من المسلمين) قال الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلايجب على المسلم فطرة العبد الكافر قال صاحب الهداية يجب للاطلاق و لحديث رواه الدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا أدوا صدقة الفطر عن كل صغير و كبير ذكر أو أنثى يهودى أو نصرانى حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير قال ابن الهمام أما الحديث فضعيف و أما الآخر فان الاطلاق فى الصحيح يوجبها فى الكافر و التقييد فى الصحيح أيضا بقوله من المسلمين لايعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد فى الاسباب لانه لاتزاحم فيها فيمكن الاخذ بهما فيكون كل من المطلق و المقيد سببا بخلاف ورودهما فى حكم واحد هذا و تجب الفطرة على الزوجة دون زوجها عندنا و به قال الثورى خلافا للشافعى (و أمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) قال الطيبى أمر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عندالجمهور الى الغروب و فى جواز التأخير عن اليوم خلاف و قال ابن حجر و مما يدل على كون الامر ندبا خبر الحسن من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة و من أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات و بهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر ههنا للوجوب وان قواه جمع من أئمتنا اه ولايخفى ان خبرالحسن يفيد الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخراجه قبل صلاة العيد أفضل اجماعا ثم مما يؤيد كون الامر للندب جواز التقديم أيضا قال ابن الهمام بعد قول صاحب الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه أدى بعد تقرر السبب يعنى الرأس الذى يمونه و يلى عليه فأشبه تعجيل الزكاة و فيه حديث البخارى عن ابن عمر فرض رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم صدقة الفطر الى ان قال فى آخره و كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين و هذا مما لايخفى على النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم بل لابد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه الا بسمع و الله أعلم وقال عند قوله هوالصحيح احتراز عن قول خلف وكذا الشافعى بجواز تعجيلها بعد دخول رمضان لاقبله لانها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع فى الصوم و عما قيل فى النصف الاخير لاقبله و ما قيل فى العشر الاخير لا قبله و قال الحسن بن زياد لايجوز التعجيل أصلا اه (١) وكأنه أخذ بظاهر هذا الحديث و بما رواه الحاكم فى علوم الحديث عن ابن عمر قال أمرنا رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير و كبير حر أو عبد صاعا من تمر أوصاعا من شعير أوصاعا من قمح و كان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلاة و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقسمها قبل أن ينصرف الى المصلى و يقول أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم اه و فى رواية أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم و لعل الامر بالاغناء لئلايتشاغل الفقير

(١) صحح العبارة بعد المراجعة الى فتح القدير ص ٣٣ ج ٢ ـ "ق"

★ وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام اوصاعا من شعير او صاعا من تمر أوصاعا من أقط أوصاعا من زبيب متفق عليه★(الفصل الثاني)★عن ابن عباس قال في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر او أنثى صغير او كبير رواه أبو داود و النسائي★و عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو و الرفث و طعمة للمساكين رواه ابوداود

بالمسئلة عن الصلاة و الجمهور حملوا أمره و فعله على الاستحباب لما تقدم (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة الى قوله من المسلمين ★ (وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام) قال الطيبي أي بر بقرينة قوله (أوصاعا من شعير) قال علماؤنا ان المراد بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وان أردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام فانه بسط الكلام في هذا المقام (أوصاعا من تمر) قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان أو في هذا الحديث لتخيير المؤدى من هذه الاشياء أو لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان أحد هما انه للتخيير و به قال أبو حنيفة و الثاني انه لتعيين أحد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الاصح و به قال الاكثرون و معناه كنا نخرج هذه الانواع بحسب أقواتنا و مقتضى أحوالنا اه و قال ابن الملك أو هذه للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى مادونه في الشرف اه وهو خلاف المذهب (أوصاعا من أقط) بفتح الهمزة و كسر القاف هوالكشك اذا كان من اللبن قال الثوري و غيره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط بتثليث الهمزة و اسكان القاف قال ابن الملك في الأقط خلاف و ظاهر الحديث يدل على جوازه (أو صاعا من زبيب) و في رواية نصف صاع وهو رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن عنه و صححها أبو اليسر و في رواية نصف صاع (متفق عليه) قال ميرك و رواه أحمد و الشافعي -

★(الفصل الثاني)★ (عن ابن عباس قال) أي ابن عباس و المعنى انه قال للناس (في آخر رمضان) ظرف قال و يحتمل ان يكون ظرف قوله (اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح) أي حنطة و به قال أبو حنيفة خلافا للثلاثة و يؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع من حنطة تعدل صاعا من تمر و الظاهران هذا مرفوع حكما و يحتمل كونه من اجتهاده والله أعلم (على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير رواه أبوداود و النسائي) قال ميرك كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس و قال الحسن لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه و مما يدل على حسن اسناده سكوت أبي داود بعد ايراده★(وعنه) اى عن ابن عباس (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصيام) أي تطهير الصوم و قيل الصيام جمع صائم كالقيام جمع قائم و في المصابيح طهرة الصائم أي تطهيرا لذنوبه (من اللغو) وهو ما لا يعني و قيل الباطل و قال الطيبي المراد به القبيح (والرفث) أي الفحش من الكلام قال الطيبي هو في الاصل ما يجرى من الكلام بين الرجل و المرأة تحت اللحاف ثم استعمل في كل كلام قبيح اه فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح ألفعلي أو العطف تفسيري قال ابن الملك و هذا لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم الصيام لم يلزم طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم و لعلهم نظروا الى ان علة الايجاب مركبة من الطهرة و الطعمة رعاية لجانب المساكين و ذهب الشافعي مع هذا أيضا

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه أو صاع من طعام رواه الترمذى ✱ و عن عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله بن أبى صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى ان شرط وجوبها ان يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه و عياله لاستواء الغنى و الفقير فى كونها طهرة أقول كما أنه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الادلة جمعا بين الاحاديث ما أمكن و فيه ايماء الى تفضيل الفقراء فكانت أعمالهم مطهرة و ذنوبهم مغفورة من غير صدقة و اشارة الى ان أكثر وقوع اللغو و الرفث انما هو من الاغنياء (و طعمة للمساكين) أى ليكون قوتهم يوم العيد مهيئا تسوية بين الفقير و الغنى فى وجدان القوت ذلك اليوم و فيه دلالة ظاهرة على ان الطهرة على الاغنياء من الصائمين و الطعمة للفقراء و المساكين كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعى فى تعريف المسكين (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى يعنى فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح على شرط البخارى قال ابن الهمام ولايخفى ان ركن صدقة الفطر هو نفس الاداء الى المصرف و سبب شرعيتها ما نص عليه فى رواية أبى داود و ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو أو الرفث و طعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة و من أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات و رواه الدارقطنى و قال ليس فى روايته مجروح اه و فى خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء و الارض لايرفع الابزكاة الفطر

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة) بكسر الفاء أى فى طرقها و هى الواسعة متعلق ببعث (ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان) أى هى مدان فهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف و الجملة بيان لصدقة أو خبر بعد خبر (من قمح) تمييز (أو سواه) أى من غير القمح و أو للتخيير أو للتنويع (أو صاع) شك من الراوى (من طعام) أى سوى القمح و هو يؤيد التأويل الذى قدمناه من ان الطعام يراد به المعنى الاعم و قال ابن حجر شك فى أى اللفظين سمع اه و هو محتمل ان يكون بدلا من قوله مدان أو سواه (رواه الترمذى) و قال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث و الآثار تعارضت فى مقدار الحنطة ففى بعضها مدان و فى بعضها صاع و فى بعضها نصف صاع فان أردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام ✱ (و عن عبدالله بن ثعلبة أو ثعلبة ابن عبدالله بن أبى صعير) بالتصغير (عن أبيه) أورد الذهبى فى الكاشف عبدالله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ أبى و كذا أورده المزى فى تهذيب الكمال لكن قال و يقال ابن أبى صعير أبو محمد المدنى الشاعر حليف بنى زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه و رأسه زمن الفتح اه و قال الشيخ ابن حجر فى التقريب فى العين المهملة عبدالله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين و يقال ابن أبى صعير له رؤية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع أو تسع و ثمانين و قد قارب التسعين و قال فى حرف الثاء المثلثة ثعلبة بن صعير أو ابن ابى صعير بمهملتين مصغرا العذرى بضم المهملة و سكون المعجمة و يقال ثعلبة بن عبدالله ابن صعير و يقال عبدالله بن ثعلبة بن صعير مختلف فى صحبته و الله أعلم نقله ميرك ثم قال و حديثه هذا مضطرب و فى اسناده النعمان بن راشد و قد تفرد بروايته قال البخارى و هو يهم كثيرا و قال

صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله و أما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه رواه أبو داود

★(باب من لا تحل له الصدقة)★ ★(الفصل الاول)★ عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا إني أخاف ان تكون من الصدقة

مهما ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر و ابن جريج عن الزهري مرسلا اه قال المؤلف هو عبدالله بن ثعلبة المازني العذري ولد قبل الهجرة بأربع سنين و مات سنة تسع و ثمانين و رأى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح و مسح وجهه روى عنه ابنه عبدالله و الزهري ذكره في حرف العين في فصل الصحابة و لم يذكره في حرف المثلثة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر) أي الفطرة صاع موصوف بانه من بر (أو قمح) شك من الراوي (عن كل اثنين) أي مجزئ (صغير أو كبير حر او عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم) أي وجوبها عليه (فيزكيه الله) التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أي يطهر حاله و ينمي ماله و أعماله بسببها (و أما فقيركم) أي بالاضافة الى أكابر الاغنياء على مذهبنا و أما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه و عياله ليوم العيد و ليلته و هو يرد عليهم في الفرق بين الفقير و المسكين (فيرد) أي الله (عليه أكثر مما أعطاه) أي هو المساكين و في نسخة بصيغة المجهول في فيرد و برفع أكثر و الاول أكثر و في هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض و الخلف في المال (رواه أبو داود) و سكت عليه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف منكر من القول قال ابن الهمام هو حديث مروى في سنن أبي داود و الدارقطني و مسند عبدالرزاق و قد اختلف في الاسم و النسبة و المتن، فالاول أهو ثعلبة بن أبي صعير أو هو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير أو عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه و الثاني أهو العدوي أو العذري فقيل العدوي نسبة الى جده الاكبر عدي و قيل العذري و هو الصحيح ذكره في المغرب و غيره و قال أبو علي الغساني في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة و بالراء هو عبدالله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بني زهرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم و هو صغير و العدوي تصحيف و الثالث أهو أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو قمح عن كل رأس أو هو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال في الامام و يمكن أن يصرف رأس الى اثنين اه لكن تبعده رواية بين اثنين و هي من طرقه الصحيحة التي لاريب فيها طريق عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو بيومين فقال أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر و عبد صغير أو كبير و هذا سند صحيح و في غير هذه من ابن بحاء بالرأى

★ (باب من لاتحل له الصدقة) ★

قيل هي منحة لثواب الآخرة و الهدية ان يملك الرجل تقربا اليه و اكراما له ففي الصدقة نوع ترحم و ذل للآخذ و لذلك حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية و أيضا لما كان صلى الله عليه وسلم آمرا بالصدقات و مرغبا في المبرات فتنزه عن الاخذ منها براءة لساحته عن الطمع فيها و عن التهمة بالحث عليها ولذا قال تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم ايماء الى ان المصلحة راجعة اليهم و انه سفير محض مشفق عليهم و هو يحتمل أن يكون بامر الله تعالى أو باجتهاد صدر من مشكاة صدره الانور و قلبه الازهر ـ

لا كلتها متفق عليه ✱ و عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال أما شعرت أنا لا ناكل الصدقة متفق عليه ✱ و عن عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس و انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة) أي ملقاة (في الطريق فقال لولا انى أخاف أن تكون من الصدقة) أي من تمرها (لاكلتها) تعظيما لنعمة الله تعالى و الحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم و على جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه و على ان الاولى بالمتقى أن يجتنب عما فيه تردد و في الاحياء روى عنه عليه الصلاة والسلام انه أرق ليلة فقالت له بعض نسائه أرقت يا رسول الله قال أجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة و في رواية فأكلتها فخشيت و أما ما روى ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا ينادى على عنبة التقطها فضربه بالدرة و قال ان من الورع ما يمقت الله عليه فمحمول على انه تبين له من ذلك انه انما يقصد به الرياء و السمعة و اظهار الورع هنالك ولخروجه بتصنعه عما عرف من أحوال الصحابة انهم كانوا يتوضؤن و يمشون حفاة و يصلون من غير نظر الى أن في الطريق نجاسة أولا و قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة و جبة من المشركين فأكل و لبس هذا و لو نظر أحد للاحتمالات البعيدة لم يجد على وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال بيقين الا في الماء النازل من السماء الملتقى باليد مما في الهواء (متفق عليه) قال ميرك و رواه أبو داود ✱ (و عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة) أي الزكاة (فجعلها في فيه) أي فمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ) بكسر الكاف و فتحها و سكون الخاء قيل و بكسر فتنوين فارسية معربة و هي كلمة يزجر بها الصبي و الصبية عن تعاطى المستقذر بمعنى اترك و ارم و التكرير للتأكيد (ليطرحها) أي التمرة من فيه (ثم قال أما شعرت) أي أما علمت كما في رواية (أنا) أي معشر بني هاشم (لا ناكل الصدقة) قال ابن حجر و هذا يستعمل في أمر واضح و ان لم يعلمه المخاطب أي كيف خفى هذا عليك مع ظهوره فهو أبلغ في الزجر من لا تفعل و فيه مخاطبة من لا تمييز له كما يدل عليه كخ كخ اذ لا يستعمل الا في غير المميز و فائدته اعلام الحاضرين بالحكم ليذيع و يشتهر قال ابن الملك و هذا يدل على انه وجب على الآباء نهى الاولاد عما لا يجوز في الشرع اه ولذا قال علماؤنا يحرم على الآباء و الامهات الباس الصبي الحرير و الحلى من الذهب و الفضة خلافا للشافعي و قد أورد الغزالي هذا الحديث في الاحياء عند ذكر ورع المتقين و قال ابن حجر يحرم عليه صلى الله عليه عليه وسلم الصدقة الواجبة و المندوبة و أما على آله فالمفروضة لا غير و سيأتي كلام أئمتنا (متفق عليه ✱ و عن عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات) أي أنواع الزكاة و أصناف الصدقات (انما هي أوساخ الناس) الجملة خبر لقوله هذه كما في قوله تعالى ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا فلا يحتاج الى تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا الى القول بانها بدل مما قبلها و بانها زائدة و نحوها و انما سماها أوساخا لانها تطهر أموالهم و نفوسهم قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة الاوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ (و انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) زيد لا لتأكيد لا النافية و كذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل على ان الصدقة تحرم عليه و على آله سواء كان بسبب العمل أو بسبب الفقر و المسكنة و غيرهما

و هذا هو الصحيح عندنا و قال ابن الملك الصدقة لاتحل للنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فرضا كانت أو نفلا
و كذا المفروضة لآله أي اقربائه و أما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية
ولاتدفع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية و روى أبوعصمة عن أبي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان
و انما كان ممتنعا في ذلك الزمان و عنه و عن أبي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني‌هاشم الى بعض
زكاتهم قال الشمني و بنو هاشم هم بنو الحارث و العباس ابنا عبدالمطلب جد النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم
و بنو علي و جعفر و عقيل أولاد أبي طالب عم النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا بنوأبي لهب لان حرمة الصدقة
أولا في الاباء اكراما لهم ثم سرت الى الابناء ولا اكرام لابي لهب (رواه مسلم) قال ميرك في قصة
طويلة و أخرج البخاري تحريم الصدقة على آل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم من حديث أبي هريرة اه قال
ابن الهمام روى مسلم عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحرث قال اجتمع ابن ربيعة و العباس بن عبدالمطلب
فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي و للفضل بن عباس الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فامرهما على هذه
الصدقة فاصابا منها ما يصيب الناس فقال علي لا ترسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه
وسلم و هو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول‌الله قد بلغنا النكاح و أنت أبر الناس و أوصل
الناس و جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس و نصيب كما يصيبون
قال فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية بن جزء
رجلا من بني أسد كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يستعمله على الاخماس و نوفل بن الحارث
ابن عبدالمطلب فاتياه فقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال ابن الهمام و هذا ما
وعدناك من النص على عدم حل أخذها للعامل الهاشمي و لفظه للطبراني لايحل لكم أهل البيت
من الصدقات شئ انما هي غسالة أيدي الناس و ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم و هو يوجب
تحريم صدقة بعضهم على بعض و كذا ما روى البخاري عنه عليه‌الصلاة‌والسلام نحن أهل البيت لا تحل
لنا الصدقة ثم لايخفى ان هذه العمومات تنظم الصدقة النافلة و الواجبة فجروا على موجب ذلك
في الواجبة فقالوا لايجوز صرف كفارة اليمين و الظهار و القتل و جزاء الصيد و عشر الارض و غلة
الوقف اليهم و أما الصدقة النافلة فقال في النهاية و يجوز النفل بالاجماع و كذا يجوز النفل للغني
كذا في الفتاوى العتابية اه و صرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على أنه بيان المذهب من غير
نقل خلاف فقال و أما التطوع و الوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدي في الواجب يطهر نفسه باسقاط
الفرض فيتدنس به المؤدي كالماء المستعمل و في النفل يتبرع بما ليس عليه فلايتدنس به المؤدي كمن
تبرد بالماء اه و الحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة
جواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذلا شك في ان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب
كان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر و بذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه
وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب فلنتكلم في النافلة ثم يعطى
مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة و التطوع ثم قال و قال بعض يحل لهم التطوع
فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع
اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب و خفض الجناح تكرمة لاهل بيت رسول‌الله صلى‌الله‌وسلم‌عليه
و أقرب الاشياء اليك حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال

سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل و ان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم متفق عليه ✱وعن عائشة قالت كان فى بريرة ثلاث سنن احدى السنن انها عتقت فخيرت فى زوجها و قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم الولاء لمن أعتق و دخل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و البرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز و أدم من ادم البيت فقال ألم أر برمة فيها لحم قالوا بلى و لكن ذلك لحم تصدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة و لنا هدية متفق عليه ✱وعنها قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقبل الهدية و يثيب عليها رواه البخارى ✱وعن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو دعيت الى كراع

هو عليها صدقة و لنا منها هدية و الظاهر انها كانت صدقة نافلة ✱(وعن أبى هريرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أتى بطعام) أى جىء به (سأل عنه) أى عن الطعام أو عن الآتى به (أهدية) أى فقال أهو هدية (أم صدقة فان قيل) أى له (صدقة) أى هو (قال لاصحابه) أى من غيرآله (كلوا ولم يأكل و ان قيل هدية ضرب بيده) الباء للتعدية أى شرع ومد يده اليه سريعا من غير تمام عنه (فأكل معهم) وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك و حلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الآخرة و ذلك ينبئ عن عز المعطى و ذل الآخذ فى احتياجه الى الترحم عليه و الرفق اليه و من الهدية التقرب الى المهدى اليه واكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة و الرفعة لديه و أيضا فمن شأن الهدية مكافأتها فى الدنيا ولذا كان عليه‌الصلاةوالسلام يأخذ الهدية و يثيب عوضها عنها فلا منة ألبتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا و أما جزاء الصدقة ففى العقبى و لايجازيها الا المولى (متفق عليه ✱وعن عائشة قالت كان فى بريرة) أى حصل بسببها (ثلاث سنن) أى أحكام و مسائل شرعية جعلتها مكانا و مقرا للمسائل لانها وجدت بوجودها وهى اسم جارية اشترتها عائشة و أعتقتها و زعم بائعوها ان الولاء لهم و كانت حال عتقها متزوجة عبدا اسمه مغيث كما فى البخارى ذكره ابن حجر (احدى السنن انها عتقت) بفتح العين و التاء أى صارت معتوقة (فخيرت فى زوجها) أى بين فسخ نكاحه وامضائه فالمرأة اذا كانت أمة و زوجها عبد فعتقت تكون مخيرة ان شاءت فسخت و ان شاءت لا وهى المسئلة الاولى (و قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى فى قضيتها وهى قصة مشهورة (الولاء) بفتح الواو (لمن أعتق) أى لا لمن باع ولو شرط ان الولاء له فمن أعتق عبدا أو أمة كان ولاؤه له أى و هذه هى المسئلة الثانية (و دخل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى على عائشة (و البرمة) أى القدر من الحجر و يستعمل بمعنى القدر مطلقا (تفور) أى تغلى ملتبسة (بلحم) و الجملة حالية (فقرب) بالتشديد على صيغة المجهول (اليه خبز و أدم) بضم الهمز و سكون الدال و يضم بمعنى الادام وهو ما يؤتدم به الخبز أى يطيب أكله به و يتلذذ الاكل بسببه (من أدم البيت) بضمتين جمع ادام فلما لم يؤت اليه عليه‌الصلاةوالسلام مما فى البرمة (فقال ألم أر برمة فيها لحم) الاستفهام للتقرير (قالوا بلى و لكن ذلك لحم تصدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة قال هو) أى اللحم (عليها) أى على بريرة (صدقة و لنا هدية) قال الطيبى اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه فله أن يهدى به الى غيره اه وهو معنى قول ابن الملك فيحل التصدق على من حرم عليه بطريق الهدية و هذه هى المسئلة الثالثة (متفق عليه) قال ميرك هذا لفظ مسلم و رواه البخارى مقطعا ✱(و عنها) أى عن عائشة (قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقبل الهدية و يثيب عليها) أى يجازى و يعطى الجزاء و العوض من أثاب اذا أعطى الثواب (رواه البخارى) قال ميرك و رواه أحمد و الترمذى فى الشمائل

لاجبت و لو أهدى الى ذراع لقبلت رواه البخاري ✱ وعنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة و اللقمتان و التمرة و التمرتان و لكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه و لا يفطن به فيتصدق عليه و لا يقوم فيسأل الناس متفق عليه

✱ (وعن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع) أى الى كراع غنم أو أى قرية (لاجبت و لو أهدى الى ذراع) من كرباس أو شاة (لقبلت) قال الطيبي الكراع هو مستدق الساق من الغنم و البقر بمنزلة الوظيف من الفرس و البعير و قيل كراع موضع بين مكة و المدينة و الاول مبالغة فى الاجابة مع القلة و الثانى مع البعد و قال ابن الملك يعنى لو دعانى أحد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الداعى و هذا حث على التواضع واجابة الدعوة و حسن المعاشرة قال القاضى من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة و المدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل أن يراد به كراع الغميم امام عسفان وهو موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب المراد بالذراع ذراع الغنم و غيرها أو ذراع الكرباس وهو ترغيب فى قبول الهدية قال السيد جمال‌الدين ادخال هذا الحديث فى باب من لا تحل له الصدقة فيه خفاء و تأمل اه فتأملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة و الهدية فى الحديث السابق أورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشئ بالشئ يذكر و يسمى استطرادا (رواه البخارى) قال ميرك و النسائى ✱(وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ليس المسكين) أى المذكور فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء و المساكين و المعنى ليس المسكين شرعا المسكين عرفا وهو (الذى يطوف) أى يدور و يتردد (على الناس) فى أصل ابن حجر على الابواب (ترده اللقمة و اللقمتان و التمرة و التمرتان) جملة حالية قال ابن الملك أى ليس المسكين من يتردد على الابواب و يأخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته و المراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا و قال الطيبي فينبغى أن لا يستحق الزكاة وقيل ليس المراد نفى استحقاقه بل المراد اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة و اثبات استحقاقه أيضا اه و هذا القيل هو القول لان كلا منهما مصرف الزكاة حيث لا شئ لهما لكن الثانى أفضل و هذا معنى قوله (و لكن المسكين) و فى نسخة بتشديد النون أى الكامل فى المسكنة (الذى لا يجد غنى) أى شيأ أو مالا (يغنيه) أى عن غيره و يكفيه (و لا يفطن به) بصيغة المجهول أى لا يعلم باحتياجه (فيتصدق) بالرفع و النصب مجهولا (عليه و لايقوم) أى لا يتعرض (فيسأل الناس) بالرفع و النصب معلوما بل يخفى حال نفسه و فى الحديث اشارة الى ما فى الكلام القديم للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسالون الناس الحافا أى أصلا و فيه حجة لما ذهب اليه أبو حنيفة و مالك و من تبعهما من ان المسكين هو الذى لا يملك شيأ فهو أسوأ حالا من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه و أما ما ذكره بعض الشافعية من انه عليه‌الصلاة‌والسلام تعوذ من الفقر فى حديث الصحيحين و سأل المسكنة فى حديث الترمذى فمدفوع لان حديث الترمذى قيل ضعيف بل قال البيهقى روى انه عليه‌الصلاة‌والسلام تعوذ من المسكنة أيضا ثم حمل ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر و المسكنة اللذين يرجع معناهما الى غاية القلة المؤدية الى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفرا أو أراد به فقر القلب و الحاصل انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ فى الصحيحين من فتنة الغنى لا من حال الغنى و قد تحمل المسكنة التى سألها على التواضع اللازم لاهلها بان لا يحشر فى زمرة الاغنياء المتكبرين (متفق عليه) رواه أبو داود و النسائى

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى رافع ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال لا حتى آتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأساله فانطلق الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسأله فقال ان الصدقة لاتحل لنا و ان موالى القوم من أنفسهم رواه الترمذى و أبوداود و النسائى ★ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى و لا لذى مرة سوى رواه الترمذى و أبوداود و الدارمى و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه عن أبى هريرة

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى رافع) و اسمه أسلم روى عنه ابنه عبدالله و هو كاتب على ابن أبى طالب أى مولى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة) أى أرسله ساعيا ليجمع الزكاة و يأتى بها اليه قال ابن الملك فلما أتى أبا رافع فى طريقه (فقال لابى رافع اصحبنى) أى ائت معى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (كيما تصيب) نصب بكى و ما زائدة أى لتأخذ (منها) أى من الصدقة بسبب ذهابك معى أو بان أقول له ليعطى نصيبك من الزكاة و الظاهر انه طلب منه المرافقة و المصاحبة و المعاونة عند السفر لابعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (فقال لا) أى لا أصحبك (حتى آتى) أى أجيء (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فأساله) أى استأذنه أو اسأله هل يجوز لى أم لا (فانطلق الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسأله) أى عن ذلك (فقال ان الصدقة لاتحل لنا و ان موالى القوم) أى عتقاءهم (من أنفسهم) أى فحكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب و هذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالى من تحرم الصدقة عليه و هذا هو المشهور فى المذهب و أغرب ابن الملك حيث قال و المشهور انها لاتحرم على موالى بنى هاشم و بنى المطلب لانتفاء السبب و وجه الجمع بينهما أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال تنزيها و حمالهم على التشبه بساداتهم اه و كأنه غفل عن المذهب و تبع الطيبى فى المطلب لكن كلام الطيبى أطيب حيث قال ظاهر الحديث ان الصدقة لاتحل لموالى بنى هاشم و بنى المطلب لكن قال الخطابى يشبه أن يكون هذا نهى تنزيه له فان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يكفى مؤنته اه وهو تأويل من غير معارضة دليل (رواه الترمذى) قال ميرك و صححه (و أبو داود و النسائى) و رواه أحمد و ابن حبان فى صحيحه و فى نقل ابن الهمام و الشمنى فقال مولى القوم من أنفسهم و انا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذى حديث حسن صحيح و كذا صححه الحاكم ★ (وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتحل الصدقة لغنى) فى المحيط الغنى على ثلاثة أنواع غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولى تام و غنى يحرم الصدقة و يوجب صدقة الفطر و الاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية و غنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه و ما يستر عورته (و لا لذى مرة) بكسر الميم و تشديد الراء القوة أى و لا لقوى على الكسب (سوى) أى صحيح البدن تام الخلقة فيه نفى كمال الحل لا نفس الحل أو لاتحل له بالسؤال قال ابن الملك أى لاتحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوى يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه و عياله و به قال الشافعى قال الطيبى وقيل المعنى و لا لذى عقل و شدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعى و الحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة (رواه الترمذى) قال ميرك و قال حسن و ذكر أن شعبة لم يرفعه و رواه سفيان مرفوعا (و أبو داود و الدارمى و رواه أحمد و النسائى و ابن ماجه عن أبى هريرة) قال ابن الهمام و لهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يروونه

★ وعن عبيدالله بن عدى بن الخيار قال أخبرنى رجلان انهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر و خفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما و لا حظ فيها لغنى و لا لقوى مكتسب رواه أبو داود و النسائى ★ وعن عطاء بن يسار مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى رواه مالك و أبو داود و فى رواية لابى داود عن أبى سعيد أو ابن السبيل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ★(وعن عبيدالله بن عدى الخيار) و فى نسخة ابن الخيار و قال الطيبى قرشى نوفلى يقال انه ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و يعد فى التابعين و روى عن عمر و عثمان رضى الله عنهما (قال أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى حجة الوداع) بفتح الواو أشهر فى السماع (وهو يقسم الصدقة فسألاه منها) أى فطالباه أن يعطيهما شيأ من الصدقة (فرفع فينا النظر) أى البصر كما فى رواية (و خفضه فرآنا جلدين) بسكون اللام و كسرها أى قويين (فقال ان شئتما أعطيتكما) أى منها و وكلت الامر الى أما نتكما لكن تكونان فى خطر الاخذ بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه حالكما أو غنيين (و لاحظ) أى لانصيب (فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) قال الطيبى أى لا أعطيكما لان فى الصدقة ذلا وهوانا فان رضيتما بذلك أعطيتكما أو لا أعطيكما لانها حرام على القوى المكتسب فان رضيتما بأكل الحرام أعطيكما قاله توبيخا و قال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله و ان شئتما أعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله (رواه أبو داود و النسائى) أى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله ابن عدى فى شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح حديث صحيح و قال الامام أحمد ما أوجده من حديث هو أحسنها استادا فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غنى الغزاة و الغارمين عنها فهو حجة على الشافعى فى تجويزه لغنى الغزاة اذا لم يكن له شئ فى الديوان و لم يأخذ من الفيء ★(وعن عطاء بن يسار) تابعى جليل (مرسلا) أى بحذف الصحابى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله) أى لمجاهد منقطع عن الغزو أو الحج و يؤيده انه فسر أحمد سبيل الله فى الآية بسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله و اختاره محمد من أصحابنا لكن فى الاستدلال المذكور بحث للجمهور (أو لعامل عليها) أى على الصدقة من نحو عاشر و حاسب و كاتب (أو لغارم) أى من استدان ليصلح بين طائفتين فى دية أو دين تسكينا للفتنة و ان كان غنيا (أو لرجل) أى غنى (اشتراها) أى الزكاة من الفقير (بماله أو لرجل) أى غنى (كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى رواه مالك و أبو داود) أى من طريق زيد بن أسلم هكذا مرسلا و روى أيضا أبو داود عن عطاء عن أبى سعيد مرفوعا بمعناه و فى رواية عن زيد بن أسلم حدثنى الليث عن النبى صلى الله عليه وسلم و رواه ابن ماجة مسندا قال ابن عبدالبر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم ذكره ميرك و قال ابن حجر صحيح أو حسن (وفى رواية لابى داود عن أبى سعيد أو ابن السبيل) اعلم انى تتبعت روايات أبى داود فهى ثلاث منها حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث و منها حدثنا الحسن بن على حدثنا عبدالرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود و رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك و رواه الثورى عن زيد قال حدثنى

★وعن زياد بن الحارث الصدائى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثا طويلا فاتاه رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبى و لاغيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك رواه أبو داود ★ (الفصل الثالث) ★ عن زيد بن أسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذى سقاه من أين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه

الليث عن النبى صلى الله عليه وسلم و منها حدثنا محمد بن عوف الطائى حدثنا الفريابى حدثنا سفيان عن عمران البارق عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى الا فى سبيل الله عزوجل أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك و بهذا يتضح لك ما فى كلام المصنف من الابهام ثم قال ابن الهمام قيل لم يثبت هذا الحديث و لو ثبت لم يقو قوة ترجيح حديث معاذ فانه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر يعنى قوله لاتحل الصدقة لغنى ولو قوى قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع انه داخله التأويل عندهم حيث قيد للاخذ له بان لايكون له شئ من الديوان و لا أخذ من الفيء وهو أعم من ذلك و ذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله ★(وعن زياد بن الحارث الصدائى) بضم الصاد ممدودا (قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر) أى زياد أو النبى صلى الله عليه وسلم (حديثا طويلا فأتاه) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم (رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبى و لا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها) أى الى ان حكم فى الصدقات (هو) أى الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها) بتشديد الزاى فهمز أى قسم أصحابها (ثمانية أجزاء) أى أصناف (فان كنت من تلك الاجزاء) أى أجزاء مستحقيها أو من أصحاب تلك الاجزاء أى من الاصناف الثمانية (أعطيتك) أى حقك قال الطيبى قيل فى التجزئة دلالة على وجوب التفريق فى الاصناف و أغرب ابن الملك حيث قال و هذا يدل على انه يفرق على أهل السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على أن الزكاة لاتصرف الا الى هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع هذه المصارف و لذا قال علماؤنا فتصرف الى الكل أو البعض قال الشمنى روى ذلك الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس و عمر و حذيفة و سعيد بن جبير و عطاء بن أبى رباح و أبى العالية و ابراهيم النخعى و ميمون بن مهران و به قال مالك و أحمد لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم و لانه عليه الصلاة والسلام أمر لسلمة بن صخر البياضى بصدقة قومه و بسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام و انتصر له الفخر الرازى فى هذا المقام و أجاب عنه ابن حجر بما لا نظام له فى المرام (رواه أبو داود) قال ميرك و فى سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وقد تكلموا فيه

★ (الفصل الثالث) ★ (عن زيد بن أسلم قال شرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبنا فاعجبه) أى وافق هوى نفسه فانكره بالاستدلال القلبى أو بالالهام الغيبى و قال الغزالى سأل عمر رضى الله عنه اذ رابه فانه أعجبه طعمه و لم يكن على ما كان يألفه كل ليلة و هذا من أسباب الريبة و حمله على الورع (فسأل الذى سقاه من أين هذا اللبن فاخبره انه ورد) أى مر (على ماء) أى مكان ماء و أغرب ابن حجر فى قوله أى مكان فيه ماء كذا قاله شارح وهو غير محتاج و ما المانع انه ورد الماء نفسه و ان كان من لازم وروده محله اه و وجه غرابته لا تخفى (قد سماه) أى عينه باسمه فاذا للمفاجأة

فاذا نعم من نعم الصدقة و هم يسقون فحلبوا من البانها فجعلته فى سقائى فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه رواه مالک و البيهقى فى شعب الايمان

★ (باب من لاتحل له المسئلة و من تحل له) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول‌الله صلى‌الله‌وسلم‌عليه اسأله فيها فقال أقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لک بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لاتحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسک

(نعم) بفتحتين (من نعم الصدقة و هم) أى الرعاة أو أهل النعم (يسقون) أى النعم (فحلبوا من البانها) أى فاعطونى هذا فاخذته (فجعلته فى سقائى) بكسر السين (فهو هذا فادخل عمر يده) أى فى فمه أو حلقه (فاستقاءه) أى فتقيأه حتى أخرجه من جوفه قال الطيبى هذا غاية الورع و التنزه عن الشبه قال ابن‌حجر كان الشارح لم يستحضر قول أئمته ان كل من أكل أوشرب حراما لزمه أن يتقيأه ان أطاقه و ان عذر فى تناوله اه و فيه انه لا دلالة فى الحديث على كون ذلک اللبن حراما لان القابض اذا أخذه على وجه الاستحقاق و أهداه لغير المستحق على فرض ان عمر غير مستحق فلاشک فى حليته كما تقدم فى حديث بريرة انه لها صدقة و لنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا و ظن ان اللبن حرام و أيضا لا فائدة فى استقائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه و انما هو تنقية الباطن من أثرالحرام أو الشبهة وهذا لا شبهة انه ورع قال الغزالى فى الاحياء وانما تقيأ ماشربه مع الجهل حتى لاينبت منه لحم يثبت و يبقى و قال فى موضع آخر و لاينبغى أن يقال انه لايدرى فلا يضره لان الحرام اذا اكل وحصل فى المعدة اثر فى قساوة القلب و ان لم يعرفه صاحبه ولذا تقيأ عمر رضى الله عنه لانه شرب على جهل و هذا و ان أفتينا بانه حلال للفقير فانما أحللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير و الخمر اذا أحللناه للضرورة و لا يلتحق بالطيبات اه (رواه مالک و البيهقى فى شعب الايمان)

★ (باب من لا تحل له المسئلة و من تحل له) ★

★(الفصل الاول) ★ (عن قبيصة) بفتح القاف و كسر الموحدة (ابن مخارق) بضم الميم و كسر الراء (قال تحملت حمالة) بفتح الحاء و تخفيف الميم مايتحمله عن غيره من دية أوغرامة لدفع وقوع حرب يسفک الدماء بين فريقين ذكره ابن الملک و غيره من علمائنا قال الطيبى أى ما يتحمله الانسان من المال أى يستدينه و يدفعه لاصلاح ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم‌تكن الحمالة فى المعصية (فأتيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أسأله فيها) أى فى الحمالة بمعنى لاجلها (فقال أقم) أمر من الاقامة بمعنى اثبت واصبر (حتى تأتينا الصدقة) أى يحضرنا مالها (فنأمر لک بها) أى بالصدقة أو بالحمالة (ثم قال ياقبيصة ان المسئلة) أى السؤال والشحذة (لاتحل الا لاحد ثلاثة) فى شرح ابن الملک قالوا هذا بحث سؤال الزكاة و أما سوال صدقة التطوع فمن لايقدر على كسب لكونه زمنا أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه و لايدخر و ان كان قادرا عليه فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكاة و صدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لاتجوز له الزكاة و يكره له صدقة التطوع فان جلس واحد أو جماعة فى بقعة و اشتغلوا بالطاعة و رياضة الانفس و تصفية القلوب يستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوع و كسرات الخبز لهم و اللباس لاجلهم (رجل) بالجر بدل من أحد و قال ابن الملک من ثلاثة و بالرفع خبر مبتدأ محذوف (تحمل حمالة فحلت له المسئلة) أى جازت بشرط أن يترك الالحاح و التغليظ فى الخطاب (حتى يصيبها) أى الى

ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أوقال سدادا من عيش فما سوا هن من المسئلة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا

أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (ثم يمسک) أی عن المسئلة يعنى اذا أخذ من الصدقات ما يؤدى ذلک الدين لايجوز أخذ شئ آخر منها كذا ذكره ابن الملک و فيه نظر (و رجل) بالوجهين (أصابته جائحة) أى آفة و حادثة مستأصلة من جاحه يجوحه اذا استأصله و هى الآفة المهلكة للثمار و الاموال (اجتاحت) أى استأصلت و أهلكت (ماله) من ثمار بستانه أو غيره من الاموال (فحلت له المسئلة) أى سوال المال من الناس (حتى يصيب قواما) أى الى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أى معيشة من قوت ولباس (أوقال) شک من الراوى (سدادا من عيش) بالكسر و هوالصواب ما يسدبه الفقر و يدفع و يكفى الحاجة (و رجل) بالوجهين أى غنى (أصابته فاقة) أى حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (حتى يقوم) أى على رؤس الاشهاد (ثلاثة من ذوى الحجا) بكسر الحاء و فتح الجيم أى العقل الكامل (من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) أى يقوم ثلاثة قائلين هذا القول و المراد المبالغة فى ثبوت الفاقة قال الصغانى هكذا وقع فى كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام و كذا أخرجه أبوداود وكذا فى المصابيح و أجيب بان تقدير القول مع القيام آكد و أغرب ابن حجر حيث قال و بما تقرر فى معنى يقوم اندفع قول الصغانى و وجه غرابته أن كلام الصغانى فى تصريح الرواية لا فى تصحيح الدراية مع ان عدم الاحتياج الى التقدير أظهر فى مقام التقرير هذا و قد أبعد من قال ان يقوم بمعنى يقول و صححه ابن حجر و وجه بعده إن القول يأتى بمعنى الفعل لا العكس كما فى هذا المحل فتأمل قال ابن الملک و هذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة فى ادعائه و أدعى للناس الى سرعة اجابته و خص بكونهم من قومه لأنهم هم العالمون بحاله و هذا من باب التبيين و التعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال فى شئ من الشهادات عند أحد من الائمة وقيل ان الاعسار لايثبت عند البعض الا بثلاثة لانها شهادة على النفى فثلثت على خلاف ما اعتيد فى الاثبات للحاجة و قال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا و قال الجمهور يقبل من عدلين و حملوا الحديث على الاستحباب و هذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه و الاعسار الا ببينة و أما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال (فحلت له المسئلة) أى فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه فى المسئلة صارت حلالا له (حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش) و يختلف فاعل قال باختلاف من و قع له الشک فتأمل (فما سوا هن) أى هذه الاقسام الثلاثة من المسئلة يا قبيصة (سحت) بضمتين و بسكون الثانى و هو الاكثر هو الحرام الذى لايحل كسبه لانه يسحت البركة أى يذهبها (يأكلها) أى يأكل ما يحصل له بالمسئلة قاله الطيبى والحاصل يأكل حاصلها (صاحبها سحتا) نصب على التمييز او بدل من الضمير فى يأكلها و جعله ابن حجر حالا قال ابن الملک و تأنيث الضمير بمعنى الصدقة و المسئلة (رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سأل الناس أموالهم) أى شيا من أموالهم يقال سألته الشئ و عن الشئ قاله الطيبى فنصبه لنزع الخافض أو على أنه مفعول به وقيل بدل اشتمال (تكثرا) مفعول له

فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم متفق عليه ★ و عن معاوية قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتلحفوا فى المسئلة فوالله لايسألنى أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته منى شيأ وانا له كاره فيبارك له فيما أعطيته رواه مسلم ★ و عن الزبير بن العوام قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لان ياخذ أحدكم حبله فياتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه

أى ليكثر ماله لا للاحتياج (فانما يسأل جمرا) أى قطعة من نار جهنم يعنى ما أخذ سبب للعقاب بالنار و جعله جمرا للمبالغة فهذا كقوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا أى ما يوجب نارا فى العقبى و عارا فى الدنيا ويجوز أن يكون جمرا حقيقة يعذب به كماثبت لمانعى الزكاة (فليستقل) أى من السؤال أوالجمر (أو ليستكثر) أى ليطلب قليلا أوكثيرا و هذا توبيخ له أو تهديد و المعنى سواء استكثر منه أو استقل (رواه مسلم ★ و عن عبدالله بن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس) أى من غير استحقاق بلسان القال أو بيان الحال (حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) بضم الميم و كسر ها مع سكون الزاى بعد ها عين مهملة و حكى فتح الميم أيضا و الضم هو المحفوظ عند المحدثين أى قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبى أى ياتى يوم القيامة و لا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه فى الناس أى قدر و منزلة أو يأتى فيه و ليس على وجهه لحم أصلا اما عقوبة له و اما اعلاما بعمله اه و ذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس فى الدنيا فيكون تفضيحا لحاله و تشهيرا لما له و اذلالا له كما أذل نفسه فى الدنيا و أراق ماء وجهه بالسؤال و من دعاء الامام أحمد اللهم كماصنت وجهى عن سجود غيرك فصن و جهى عن مسئلة غيرك (متفق عليه ★ و عن معاوية قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتلحفوا فى المسئلة) مصدر بمعنى السؤال أى لاتبالغوا و لا تلحوا من ألحف فى المسئلة اذا ألح فيها (فوالله لايسألنى) أى بالالحاف (أحد منكم شيأ فتخرج) بالتأنيث و التذكير منصوبا و مرفوعا و النسبة مجازية سببية فى الاخراج (له مسئلته منى شيأ وأنا له) أى لذلك الشئ يعنى لاعطائه أو لذلك الاخراج الدال عليه يخرج (كاره) والجملة حالية (فيبارك) بالنصب مجهولا أى فان يبارك (له فيما أعطيته) أى على تقدير الالحاف قال الطيبى نصبه على معنى الجمعية أى لايجتمع اعطائى كارها مع البركة اه و فى نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى ولايؤذن لهم فيعتذرون قال الغزالى من أخذ شيأ مع العلم بان باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين و لولا ذلك لما أعطاه فهو حرام اجماعا و يلزمه رده أو بدله اليه أوالى ورثته (رواه مسلم) قال النووى فى شرحه اتفق العلماء على النهى عن السؤال لغير ضرورة و اختلف أصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الاحاديث و الثانى حلال مع الكرهة بثلاثة شروط أن لايذل نفسه و لايلح فى السؤال و لايكلف بالمسؤل فان فقد أحد الشروط فحرام بالاتفاق ★ (و عن الزبير بن العوام) بفتح العين و تشديد الواو و هو أحد العشرة المبشرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لان يأخذ أحدكم حبله) أى فيجمع حطبا ثم يربطبه (فيأتى بحزمة حطب على ظهره) قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر مايحمل بين العضدين والصدر و يستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب (فيبيعها) قيل منصوب على تقدير ان أى فان يبيع تلك الحزمة أى بسبب الحزمة و ثمنها (فيكف الله بها و جهه) أى يمنع عن اراقة ماءوجهه

خيرله من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخارى ★ و عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال لى يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه و من أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأ كل و لايشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيا حتى أفارق الدنيا متفق عليه ★ و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و هو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف ان المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى و اليد العليا هى المنفقة

بالسؤال (خير له من أن يسأل الناس اعطوه أومنعوه) أى يستوى الامران فى أنه خير له منه (رواه البخارى) و أبلغ من هذا حديث من تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه ★ (وعن حكيم بن حزام) بكسر الحاء بعده زاى (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى شيأ (فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال لى) أى بعد السؤال الثالث أو بعد ما فنى المال أو من غير سؤال (يا حكيم ان هذا المال) أى المال الذى بايدى الناس أو جنسه أو نوعه الحاصل من غير كد و تعب (خضر) بفتح الخاء و كسر الضاد المعجمتين أى طرى ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة (حلو) أى لذيذ عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل و قيل الخضر فى العين طيب و الحلو يكون فى الفم طيبا اذ لاتمل العين من النظر الى الخضر بل يقوى النظر اليه قوة البصر و لايمل الفم من أكل الحلو و كذلك النفس حريصة بجمع المال لاتمل عنه فقيل انه تشبيه بليغ من حيث زهرتها و بهجتها و بهاؤها ثم سرعة فنائها مع ما فى الاموال من زيادة عنائها و خسة شركائها (فمن أخذه) أى المال أخذا ملتبسا (بسخاوة نفس) أى من الآخذ يعنى بلا سؤال و لا اشراف ولاطمع أو بسخاوة نفس و انشراح صدر من المعطى (بورك له فيه) لا نه ناظر فى أخذه الى ربه ممتثل لامره قائم بشكره متقو به على طاعته لاحظ له فى قبوله الا رضا الله و رسوله كما يشير اليه قوله تعالى و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب و يحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح و خبر ذهب اهل الدثور بالاجور (و من أخذه باشراف نفس) يحتمل الوجهين أى بطمع أو حرص أو تطلع (لم يبارك له فيه) قيل الاشراف النظر الى شئ يعنى بكراهيته من غير طيب نفس بالاعطاء و قال ابن الملك أى نفس المعطى و اختياره من غير تعريض من السائل بحيث لو لم يعطه لتركه و لم يسأله أو المراد نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن عدم الاعطاء أو عن انفاق الصدقة و عدم امساكها (وكان) أى السائل الآخذ الصدقة فى هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة و كثرة الشره والنهمة (كالذى يأكل و لايشبع) أى كذى آفة يزداد سقما بالاكل و هو معبر عنه بجوع البقر و فى معناه مرض الاستسقاء (واليد العليا) أى المعطية أو المتعففة (خير من اليد السفلى) و هى الآخذة أوالسائلة و قيل السفلى المانعة (قال حكيم) أى بعد ما سمع فى السؤال من نقص الحال و عدم بركة المال فى المآل (فقلت يا رسول الله و الذى بعثك بالحق لاارزأ) بسكون الراء قبل الزاى أى لا انقص (أحدا) أى مال أحد بالسؤال عنه و الاخذ منه (بعدك) أى بعد سؤالك هذا أو بعد قولك هذا (شيأ) مفعول ثان لارزأ بمعنى أنقص (حتى أفارق الدنيا) أى الى أن أموت (متفق عليه ★ و عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و هو على المنبر و هو) أى و الحال انه (يذكر الصدقة) أى فضلها و الحث عليها أو حكم أخذها أو سؤالها (و التعفف عن المسئلة) قال الطيبى هو الكف عن الحرام و عن السؤال عن الناس (اليد العليا خير من اليد السفلى و اليد العليا هى المنفقة) أى المعطية

و السفلى هي السائلة متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدرى قال ان أناسا من الانصار سألوا عن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال مايكون عندى من خير فلن أدخره عنكم و من يستعف يعفه الله و من يستغن يغنه الله و من يتصبر

قال الطيبى هكذا وقع فى صحيح مسلم و البخارى و كذا ذكره أبو داود فى أكثر الروايات و فى رواية له و قال ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام فى التعفف والسؤال و المعنى صحيح على الروايتين فان المنفقة أعلى من الآخذة و المتعففة أعلى من السائلة قيل الانفاق يدل على التعفف مع زيادة و يناسب التحريض على الصدقة فرواية الشيخين أولى واصح رواية و دراية اه والتفسير يحتمل ان يكون مرفوعا و موقوفا و يؤيد الثانى قول ابن حجر و روى أبو داود هذا التفسير عن أكثر الرواة فقال الخطابى الارجح ما فى أبى داود عن ابن عمر ان العليا هى المتعففة والسفلى هي السائلة لان السياق فى ذكر المسئلة و التعفف عنها و أغرب ابن حجر فى قوله مردود بل الراجح الذى عليه الجمهور هو الرواية الاولى كما قاله النووى لانه لامنافاة بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لاصحابهما مع انه انما أراد الترجيح لرواية المتعففة على المنفقة فى هذا المقام لنظام المرام لا لما يترتب عليه أحكام أئمة الانام (والسفلى هى السائلة) قال الشيخ أبوالنجيب السهروردى فى آداب المريدين و أجمعوا أى الصوفية على ان الفقر أفضل من الغنى اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج محتج بقول النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى و قال اليد العليا هى المعطية و اليد السفلى هى السائلة قيل له اليد العليا تنالها الفضيلة باخراج ما فيها واليد السفلى تنالها المنقصة بحصول الشئ فيها اه و توضيحه ان الغنى باعطاء بعض المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقر و الفقير بأخذ بعض المال مال الى الغنى فتنقص حاله و يخشى مآله و فى هذا مبالغة عظيمة و دلالة جسمية على أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر لانه اذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والآخذ عند الحاجة و الفاقة و الظاهر ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطرا و أما اذا وجب عليه السؤال و غلب عليه الحال فا نقلب المثال و لهذا قال بعض العارفين أعنى خواجة عبيد الله السمرقندى قدس الله سره لما سئل الفقير الصابر أفضل أم الغنى الشاكر فقال بل الفقير الشاكى وهو اما أراد المبالغة أو الشكاية الضرورية أوالاشارة الى قوله تعالى حكاية انما أشكوا بثى و حزنى الى الله والله أعلم (متفق عليه ★ و عن أبي سعيد الخدرى قال ان أناسا) و فى نسخة بترك الهمزة أى جماعة (من الانصار سألوا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أي شيأ (فأعطاهم) أى اياه (ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد) بكسر الفاء و الدال المهملة أى فنى (ما عنده فقال ما يكون عندى من خير) أى مال و من بيان لما و ما خبرية متضمنة للشرط أى كل شئ من المال موجود عندى أعطيكم (فلن أدخره عنكم) و لم أمنعه منكم (و من يستعف) و فى بعض النسخ بالفك أى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبى أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد كما اختاره ابن حجر (يعفه الله) أى يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنع بادنى قوت و ترك السؤال تسهل عليه القناعة و هى كنز لايفنى (و من يستغن) أى يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس و التعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف (يغنه الله) أى يجعله غنيا أى بالقلب ففى الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس (و من يتصبر) أى يطلب توفيق الصبر من الله لانه قال تعالى و اصبر و ما صبرك الا بالله

يصبره الله وما أعطى أحد عطاء هو خير واوسع من الصبر متفق عليه ★ وعن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه أفقر اليه مني فقال خذه فتموله و تصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف و لا سائل فخذه و ما لا فلا تتبعه نفسک متفق علية
★ (الفصل الثانى) ★ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل

أو يأمر نفسه بالصبر و يتكلف فى التحمل عن مشاقه و هو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة و المعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال و التطلع الى ما فى أيدى الناس بان يتجرع مرارة ذلک و لايشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد أى يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات و يؤيد ارادة معنى العموم قوله (و ما أعطى أحد عطاء) أى معطى أو شيأ (هو خير) أى افضل لاحتياج السالک اليه فى جميع المقامات (و أوسع) أى أشرح للصدر (من الصبر) و ذلک لان مقام الصبر أعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات و الحالات و لذا قدم على الصلاة فى قوله تعالى و استعينوا بالصبر و الصلاة و معنى كونه أوسع انه تتسع به المعارف والمشاهد و الاعمال والمقاصد فان قيل الرضا أفضل منه كما صرحوا به أجيب بانه غايته التى لايعتد به الا معها فليس أجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله انا وجدناه صابرا اذ المراد به فى حقه و نحوه ما يكون معه رضا والا فهو مقام ناقص جدا و فى هذا المعنى قال تعالى فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل و اصبر لحكم ربک فانک بأعيننا و اصبر و ما صبرك الا بالله قال الطيبى فى رواية عطاء خير أى هو خير كما فى رواية البخارى و فى رواية خيرا بالنصب على أنه صفة عطاء و قال ميرك كذا فى جميع نسخ المشكاة الحاضرة و وقع فى نسخ مسلم ما أعطى أحد عطاء خير بلالفظ هو و هو مقدر و فى رواية خيرا بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للامام النووى ففى قول صاحب المشكاة فى آخر الحديث متفق عليه تساهل و الله أعلم ★ (و عن عمر بن الخطاب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء) قيل كان ذلک أجر عمله فى الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدى فى الفصل الثالث (فأقول اعطه) الضمير للعطاء أو للسکت (أفقر اليه مني) أى أحوج (فقال خذه فتموله) أى اقبله و ادخله فى مالک أى ان كنت محتاجا (و تصدق به) أى على أفقر منک ان كان فاضلا عنک عما لابد لک منه (فما جاءك من هذا المال) اشارة الى جنس المال أو المال الذى أعطاه (و أنت غير مشرف) قال الطيبى الاشراف الاطلاع على شئ و التعرض له و المقصود منه الطمع أى و الحال انک غير طامع له (ولا سائل فخذه) أى فاقبله و تصدق به ان لم تكن محتاجا (وما لا) أى و ما لا يكون كذلک بان لا يجيئک هنالک الا بتطلع اليه و استشراف عليه (فلا تتبعه نفسک) من الاتباع بالتخفيف. أى فلاتجعل نفسک تابعة له و لاتوصل المشقة اليها فى طلبه حتى إن الامام أحمد بن حنبل اشترى شيأ من السوق فحمله بنان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منشورا ليبرد أمر ولده ان يعطى قرصا لبنان فعرض عليه فامتنع و لم يأخذه فلما خرج أمره ان يلحقه و يعطيه فأخذه فتعجب الولد من امتناعه أولا و أخذه ثانيا فسأل الامام فقال نعم لما دخل ورأى العيش وقع منه اشراف على مقتضى الطبع البشرى فامتنع لذلک و لما خرج و جاءه الخبز من غير اشراف فى تلک الحالة أخذه (متفق عليه) و فى حديث من أتاه من هذا المال شئ من غير سؤال ولا اشراف نفس فرده فكأنما رده على الله و من ثم قيل بوجوب قبوله
★ (الفصل الثانى) ★ (عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) جمع

كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه و من شاء تركه الا أن يسأل الرجل ذاسلطان أو فى أمر لايجد منه بدا رواه أبو داود و الترمذى و النسائى ✱ و عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سأل الناس و له ما يغنيه جاء يوم القيامة و مسئلته فى وجهه خموش او خدوش أو كدوح قيل يا رسول‌الله و ما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها

المسئلة و جمعت لاختلاف أنواعها و المراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح) مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح فالاخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به أى سائل الناس أموالهم جارح لهم بمعنى مؤذيهم على ما ذكره ابن حجر أو جارح وجهه و هو الاظهر فتدبر و بضم الكاف جمع كدح و هو أثر مستنكر من خدش أو عض و الجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل) أى يجرح و يشين بالمسائل (وجهه) و يسعى فى ذهاب عرضه بالسؤال بريق ماء وجهه فهى كالجراحة له و الكدح قد يطلق على غير الجرح و منه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه (فمن شاء) أى الابقاء (أبقى على وجهه) أى ماء وجهه من الحياء بترك السؤال و التعفف (و من شاء) أى عدم الابقاء (تركه) أى ذلك الابقاء (الا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أى حكم و ملك بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبى و اختلف فى عطية السلطان و الصحيح ان غلب فى يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل و الا حلت يعنى حرم سؤاله و الاخذ منه كما اختاره الغزالى و اعتمده النووى فى شرح مسلم لكنه بالغ فى رده فى شرح المهذب فيكره ذلك سؤالا و أخذا و قد اختلف السلف فى قبول عطاء السلطان فمنعه قوم و أباحه آخرون (أو فى أمر لايجد منه) أى من أجله (بدا) أى علاجا آخر غير السؤال أو لايوجد من السؤال فراقا و خلاصا كما فى الحمالة و الجائحة و الفاقة بل يجب حال الاضطرار فى العرى و الجوع قال الغزالى و كذا يجب السؤال على من استطاع الحج فتركه حتى أعسر قال ابن حجر لانه أوقع نفسه فى ورطة الفسق لو مات قبل الحج فلزمه أن يخرج عن هذه الزلة المقتضية للفسق بسؤال الاغنياء ما يؤدى به هذا الواجب و بهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالى فى الوجوب (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى ✱ و عن عبدالله بن مسعود رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سأل الناس و له ما يغنيه) أى عن السؤال و يكفيه بقدر الحال (جاء يوم القيامة و مسئلته) أى أثرها (فى وجهه خموش) أى جروح (أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعانى جمع خمش و خدش و كدح فاو هنا اما لشك الراوى اذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد و اللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح و لعل المراد بها آثار مستنكرة فى وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف و يشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فانه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسئلة فذكر الاقسام على حسب ذلك و الخمش أبلغ فى معناه من الخدش و هو أبلغ من الكدح اذ الخمش فى الوجه و الخدش فى الجلد و الكدح فوق الجلد و قيل الخدش قشر الجلد بعود و الخمش قشره بالاظفار و الكدح العض و هى فى أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت (قيل يا رسول‌الله و ما يغنيه) أى كم هو أو أى مقدار من المال يغنيه (قال خمسون درهما أو قيمتها) أى قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبى قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما أو قيمتها من جنس آخر فهو غنى يحرم عليه السؤال و أخذ الصدقة و به قال ابن المبارك و أحمد و اسحق و الظاهر ان من وجد قدر ما يغديه و يعشيه على دائم الاوقات أو فى أغلبها فهو غنى كما ذكر فى الحديث الآتى سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة لكن لما كان الغالب

من الذهب رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ✱ و عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سأل و عنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلى و هو أحد رواته فى موضع آخر و ما الغنى الذى لاتنبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه و يعشيه و قال فى موضع آخر أن يكون له شبع يوم أو ليلة و يوم رواه أبو داود ✱ و عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سأل منكم و له أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا رواه مالک و أبو داود و النسائى .

فيهم التجارة و كان هذا القدر أعنى خمسين درهما كافيا لرأس المال قدر به تخمينا و بنا يقرب منه فى الحديث الثالث أعنى الاوقية و هى يومئذ أربعون درهما فلانسخ فى هذه الاحاديث و قيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية و هو بحديث خمسين و هو منسوخ بما روى مرسلا من سأل الناس و عنده عدل خمس أواق فقد سأل الحافا و عليه أبو حنيفة اه و تقدم ان فى مذهبه من ملک مائتى درهم يحرم عليه أخذ الصدقة و من ملک قوت يومه يحرم عليه السؤال ففرق بين الاخذ و السؤال فما نسب اليه غير صحيح و الانسب بمسئلة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر فالاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه و يعشية يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجيا بمقتضى الحكم كما وقع فى تحريم الخمر و أما فى العبادات فوقع التدريج فى الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهيات على وفق الطباع و المالوفات (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى ✱ و عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم من سأل و عنده ما يغنيه) أى من السؤال و هو قوته فى الحال (فانما يستكثر من النار) يعنى من جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم (قال النفيلى) بضم النون وفتح الفاء و هو عبدالله بن محمد شيخ أبى داود السجستانى منسوب الى أحد آبائه (و هو أحد رواته) أى الحديث (فى موضع آخر) أى فى رواية أخرى زيادة على الاولى (و ما الغنى) الظاهر قيل و ما الغنى (الذى لاتنبغى) بالتأنيث و التذكير (معه المسئلة قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كذا هو الظاهر (قدر ما يغديه و يعشيه) أى قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال التغدية اطعام طعام الغدوة و التعشية اطعام طعام العشاء قال الطيبى يعنى من كان له قوت هذين الوقتين لايجوز له أن يسئل فى ذلک اليوم صدقة التطوع و أما فى الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله و كسوتهما لان تفريقها فى السنة مرة واحدة (و قال) أى النفيلى (فى موضع آخر) أى فى الجواب عما يغنيه (أن يكون له شبع يوم) بكسر الشين و سكون الموحدة و فتحها و هو الاكثر أى ما يشبعه من الطعام أول يومه و آخره قال ابن الملک بسكون الباء ما يشبع و بفتح الباء المصدر و فى القاموس الشبع بالفتح و كعنب ضد الجوع و بالكسر و كعنب اسم ما أشبعک (أو ليلة و يوم) شک من الراوى (رواه أبو داود ✱ و عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد) سبق ان ابهام الصحابى لايضر لان الاصح بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول و من وقع له منهم زلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحبة و لو باللحظة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من سأل منكم و له أوقية) بضم الهمزة و تشديد التحتية أى أربعون درهما من الفضة (أو عدلها) بكسر العين و يفتح أى ما يساويها من ذهب و مال آخر (فقد سأل الحافا) أى الحاحا و اسرافا من غير اضطرار (رواه مالک و أبو داود و النسائى) قال ميرک و سكت

★ و عن حبشى بن جنادة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان المسئلة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى الا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع و من سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة و رضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل و من شاء فليكثر رواه الترمذى ★ و عن أنس ان رجلا من الانصار أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسأله فقال أما فى بيتك شئ فقال بلى حلس نلبس بعضه و نبسط بعضه و قعب نشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيده و قال من يشترى هذين

عليه أبو داود و أقره المنذرى و فى الحديث قصة و له شاهد عند النسائى من حديث أبى سعيد ★ (و عن حبشى) بضم الحاء و سكون الموحدة (ابن جنادة) بضم الجيم قال الطيبى هو أبو الجنوب من بنى‌بكر بن هوازن رأى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى حجة الوداع و له صحبة و عدوه فى أهل الكوفة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان المسئلة لا تحل لغنى) أى بما يكفيه ليومه (ولا لذى مرة) بكسر الميم أى قوة بأن لايكون به علة (سوى) أى صحيح سليم الاعضاء على الكسب (الا لذى فقر) استثناء من الاخير (مدقع) أى شديد من أدقع لصق بالدقعاء و هو التراب (أو غرم) بضم الغين أى دين (مفظع) أى شنيع مثقل قال الطيبى رحمه الله و المراد ما استدان لنفسه و عياله فى مباح و قال ابن‌حجر أو لمعصية و صرفه فى مباح أو و تاب اه و يمكن أن يكون المراد به مالزمه من الغرامة بنحو دية و كفارة (ومن سأل الناس) أى واحدا منهم (ليثرى) من الاثراء (به) أى بسبب السؤال و بالمأخوذ (ماله) بفتح اللام و رفعه أى ليكثر ماله من أثرى الرجل اذا كثرت أمواله كذا قاله بعض الشراح و فى النهاية الثرى المال و أثرى القوم كثروا و كثرت أموالهم و فى القاموس الثروة كثروة العدد من الناس و المال و ثرى القوم كثروا ونموا و المال كذلك و ثرى كرضى كثر ماله كاثرى اذا عرفت ذلك فاعلم ان فى أكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من ان أثرى لازم فيتعين رفعه اللهم الا أن يقال ما موصولة وله جار و مجرور و فى بعض النسخ ليثرى بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم كاثرى و يحتمل التعدية على القياس وان لم يكن مسموعا و الله أعلم (كان) أى السؤال أو المال (خموشا) بالضم أى عبسا (فى وجهه يوم القيامة) أى على رؤس الاشهاد (و رضفا) بفتح فسكون أى حجرا محميا (يأكله من جهنم) أى فيها قيل المراد به التحريق و التعذيب على وجه التحقيق و لعل الخمش عذاب لوجهه لتوجهه الى غيره تعالى نفس اذنه و أكل الحجر عذاب للسانه و فمه فى السؤال من المخلوق المتضمن للشكاية من مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر أن يكون كفرا (فمن شاء فليقل) أى هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال (ومن شاء فليكثر) و هما أمر تهديد و نظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر انا أعتدنا للظالمين نارا (رواه الترمذى ★ وعن أنس ان رجلا من الانصار أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يسأله) حال أو استئناف بيان (فقال أما فى بيتك شئ) بهمزة استفهام تقريرى و ما نافية و كان الهمزة سقطت من أصل ابن حجر فقال فيه حذف حرف الاستفهام (فقال بلى حلس) أى فيه حلس وهو بكسر مهملة و سكون لام كساء غليظ يلى ظهر البعير تحت القتب (نلبس) بفتح الباء (بعضه) أى بالتغطية لدفع البرد (و نبسط بعضه) أى بالفرش (وقعب) بفتح فسكون أى قدح (نشرب فيه من الماء) من تبعيضية أو زائدة على مذهب الاخفش (قال ائتنى بهما) أى بالحلس و القعب (فاتاه) أى بهما كما فى نسخة (فاخذهما رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بيده و قال من يشترى هذين) أى المتاعين فيه غاية

قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى و قال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى أهلك و اشتر بالآخر قدوما فائتنى به فاتاه به فشد فيه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب و بع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب و يبيع فجاءه و قد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسئلة لاتصلح الا لثلاثة لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أولذى دم موجع رواه أبوداود و روى ابن‌ماجه الى قوله يوم القيامة * و عن ابن‌مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أصابته فاقة

التواضع و اظهار المرحمة للعلم بانه اذا خرج عليهما رغب فيهما با كثر من ثمنهما مع ما فيه من التأكيد فى هذا الامر الشديد (قال رجل أنا آخذهما) بضم الخاء و يحتمل كسرها (بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين) ظرف لقال (أو ثلاثا) شك من الراوى (قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى) فيه دليل على جواز بيع المعاطاة (و قال اشتر) بكسر الراء و فى لغة بسكونها (باحدهما) أى أحد الدرهمين (طعاما فانبذه) بكسر الباء أى اطرحه (الى أهلك) أى ممن يلزمك مؤنته (واشتر بالآخر قدوما) بفتح القاف وضم الدال أى فأسا (فائتنى به فاتاه به) أى بعد ما اشتراه (فشد فيه رسول‌الله‌صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم عودا) أى ممسكا (بيده) أى الكريمة (ثم قال اذهب فاحتطب) أى اطلب الحطب واجمع (وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما) أى لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك و هذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب و المراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية (فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه و قد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا و ببعضها طعاما) أى حبوبا (فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌تعالى‌عليه‌وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسئلة) أى اذا كانت على غير وجهها أو مطلقا لان السؤال ذل فى التحقيق ولو أين الطريق (نكتة) أى حال كونها علامة قبيحة أو اثرا من العيب (فى وجهك يوم القيامة ان المسئلة لاتصلح) أى لاتحل ولاتجوز ولا تصح (الا لثلاثة لذى فقر مدقع) أى شديد (أو لذى غرم) أى غرامة أو دين (مفظع) أى فظيع و ثقيل و فضيح قال ابن الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان قليلا فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين اه و فيه ما فيه من ان لفظ الحديث مخالف للحكم أو الحكم يخالفه و هذا خلف مع انه خلاف المذهب اذ الحكم جواز أخذ الزكاة لاداء الدين لاجواز السؤال كما تقدم و قوله من سهم الغارمين مبنى على مذهب الشافعى خلافا للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب (أولذى دم موجع) بكسر الجيم و فتحها أى مؤلم و المراد دم يوجع القاتل و أولياءه بان تلزمه الدية و ليس لهم مايؤدى به الدية و يطلب أولياء المقتول منهم و تنبعث الفتنة و المخاصمة بينهم و قيل هوالذى يوجع أولياء المقتول فلا تكاد ثائرة الفتنة تطفأ فيمابينهم فيقوم له من يتحمل الحمالة و قد ذكر ذلك فيما سبق و قيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها و يسأل حتى يؤديها الى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة و ليس له و لاوليائه مال و لايؤدى أيضا من بيت المال فان لم‌يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله (رواه أبوداود) قال الشيخ الجزرى رواه الاربعة من حديث أنس مطولا و قال الترمذى لا يعرف الا من حديث الاخضر بن عجلان قال ابن‌معين صالح و قال أبوحاتم يكتب حديثه ذكره ميرك (و روى

فانزلها بالناس لم تسد فاقته و من أنزلها بالله أوشک الله له بالغناء اما بموت عاجل أو غنى آجل رواه أبو داود و الترمذى

★(الفصل الثالث)★ عن ابن الفراسى ان الفراسى قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا و ان كنت لابد فسل الصالحين رواه أبو داود و النسائى

★ وعن ابن الساعدى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها و أديتها اليه أمر لى بعمالة فقلت انما عملت لله و أجرى على الله قال خذ ما أعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى

ابن ماجه الى قوله يوم القيامة ★ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة) أى حاجة شديدة و أكثر استعمالها فى الفقر وضيق المعيشة (فانزلها بالناس) أى عرضها عليهم و أظهرها بطريق الشكاية لهم و طلب ازالة فاقة منهم قال الطيبى يقال نزل بالمكان و نزل من علو و من المجاز نزل به مكروه و أنزلت حاجتى على كريم و خلاصته ان من اعتمد فى سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أى لم تقض حاجته و لم تزل فاقته وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله) بان اعتمد على مولاه (أوشک الله) أى أسرع و عجل (له بالغناء) بفتح الغين و المد أى الكفاية و فى نسخة بالغنى قال شراح المصابيح رواية بالغنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى لانه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه (اما بموت عاجل) قيل بموت قريب له غنى فيرثه و لعل الحديث مقتبس من قوله تعالى و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب و من يتوكل على الله فهو حسبه (أو غنى) بكسر و قصر أى يسار (آجل) أى بان يعطيه مالا و يجعله غنيا قال الطيبى هو هكذا أى بالعين فى أكثر نسخ المصابيح و جامع الاصول و فى سنن أبى داود و الترمذى أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله اه وفيه بحث تأمل (رواه أبو داود و الترمذى) ★(الفصل الثالث)★ (عن ابن الفراسى) بكسر الفاء (ان الفراسى) هو من بنى فراس بن غنم ابن مالک بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبى رحمه الله (قال لرسول الله) و فى نسخة قال قلت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم أسأل) بحذف حرف الاستفهام أى و أطلب (يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) أى لا تسأل الناس شيأ من المال و توكل على الله فى كل حال (و ان كنت) أى سائلا (لابد) أى لک منه و لا غنى لک عنه (فسل) بالوجهين أى اطلب (الصالحين) لان الصالح لا يعطى الا من الحلال و لا يكون الا كريما و رحيما و لا يهتک العرض ولانه يدعو لک فيستجاب ولذا كان فقراء بغداد يسألون الامام أحمد و من غريبه ما وقع ان أهل بيت الامام احتاجوا الى الخميرة فى حال العجن مرة فطلبوا من بيت ولده وكان قد تولى القضاء و من صلاحه و تقواه يرقد عند بابه فى الليل قائلا لعله احتاج الى و لما خبزوا انكشف للامام ان فيه شبهة فسألهم فحكوا له بالقضية فامتنع من أكله و تبعوه ثم قالوا هل نعطيه للفقراء قال نعم و لكن بشرط اجلاء عيبه فلم يأخذه الفقراء فرموه فى البحر من غير أمره فلما اطلع على فعلهم امتنع من أكل الحوت مدة حياته رضى الله عنهم أجمعين (رواه أبو داود و النسائى ★ وعن ابن الساعدى قال استعملنى عمر) أى جعلنى عاملا (على الصدقة) أى على أخذها و جمعها و حفظها (فلما فرغت منها) أى من أخذها (و أديتها اليه) أى الى عمر (أمر لى بعمالة) بضم العين و فى القاموس مثلثة أجرة العمل (فقلت انما عملت لله و أجرى) بالوجهين (على الله قال خذ ما أعطيت) بصيغة المفعول (فانى قد عملت) أى على الصدقة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى) بتشديد الميم أى أعطانى أجرة العمل و المعنى أراد اعطاءها أو أمر لى بالعطاء

فقلت مثل قولک فقال لی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا أعطيت شيأ من غير ان تسأله فكل و تصدق رواه أبو داود ★ و عن على انه سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال أفى هذا اليوم و فى هذا المكان تسأل من غير الله فخفقه بالدرة رواه رزين ★ و عن عمر قال تعلمن أيها الناس ان الطمع فقر و ان الاياس غنى و ان المرء اذا يئس عن شئ استغنى عنه رواه رزين ★ و عن ثوبان قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من يكفل

(فقلت مثل قولک فقال لی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأله فكل) أى حال كونک فقيرا (أو تصدق) أى حال كونک غنيا (رواه أبو داود) و فيه جواز أخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضاء و الحسبة و التدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء و من فى معناهم فى مال بيت المال و ظاهر هذا الحديث و غيره مما سبق وجوب قبول ما أعطيه الانسان من غير سؤال ولا اشراف نفس و به قال أحمد و غيره و حمل الجمهور الامر على الاستحباب أو الاباحة و الله أعلم ★ (وعن على أنه سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال) أى على (أفى هذا اليوم و فى هذه المكان) أى أفى زمان اجابة الدعاء و مكان قبول الثناء و حصول الرجاء (يسأل من غير الله) أى شيأ حقيرا مثل الغداء أو العشاء قال الطيبى أى هذا المكان و هذا اليوم ينافيان السؤال من غير الله و يلحق بذلک السؤال فى المساجد اذ لم‌تبن الا للعبادة اه و نظيره ما وقع للشيخ أبى العباس المرسى قدس الله سره أنه خرج من المدينة عازما لزيارة سيدنا حمزة فتبعه رجل فانفتح للشيخ باب التربة من غير مفتاح فدخل فرأى رجالا من رجال الغيب فسأل الله العفو و العافية و المعافاة فى الدنيا و الآخرة قال فرجعت على رفيقى فقلت له أدركت وقت الاجابة فاطلب مقصودك من الله تعالى فسأل دينارا فرجعت فلما دخلت باب المدينة ناوله رجل دينارا فدخلت على شيخى السيد أبى الحسن الشاذلى فقال للرجل قبل نقل القضية يا دنى الهمة أدركت وقت الاجابة وسألت دينارا لم لاسألت العفو و العافية مثل أبى العباس و يقرب منه ما حكى عن الشيخ بهاء الدين النقشبندى أنه سئل مارأيت فى حجک من العجائب فقال رأيت شابا باع و اشترى فى سوق منى كذا وكذا من الدراهم والدنانير و لم‌يغفل عن الله ساعة و رأيت شيخا كبيرا متعلقا بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا و قال بعض العارفين من طلب من الله غير الله أغلق عليه باب الاجابة (فخفقه) أى ضربه (بالدرة) بكسر الدال و تشديد الراء فى القاموس هى التى يضرب بها و قال الطيبى الخفق الضرب بالشئ العريض (رواه رزين ★ وعن عمر قال تعلمون) خبر بمعنى الامر و فى نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبى أى لتعلمن وفيه شذوذان ايراد اللام فى أمر المخاطب و حذفها مع كونها مرادة كما فى قوله محمد تفد نفسک و قيل يحتمل أن يكون تعلمن جواب قسم مقدر و اللام المقدرة هى المفتوحة أى والله لتعلمن (أيها الناس ان الطمع) أى فى الخلق (فقر) أى حاضر أو مجر اليه (وان الاياس) بمعنى اليأس من الناس (غنى وان المرء) تفسير لما تقدم (اذا يئس) و فى نسخة صحيحة اذا أيس (عن شئ استغنى عنه) ولذا قيل اليأس احدى الراحتين و قال السيد أبو الحسن الشاذلى لما طلب منه علم الكيمياء هو فى كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعک عن الله أن يعطيک غير ما قسم لک (رواه رزين ★ وعن ثوبان) قال الطيبى هو أبو عبدالله و يقال أبو عبدالرحمن من السراة موضع بين مكة و اليمن أصابه سبى فاشتراه النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم و لم‌يزل معه حضرا و سفرا حتى توفى رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فخرج الى الشام و نزل الرملة ثم انتقل الى حمص و توفى بها سنة أربع و خمسين (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم

لی أن لایسأل الناس شیأ فاتکفل له بالجنة فقال ثوبان أنا فکان لایسأل أحدا شیأ رواه أبو داود و النسائی
★ و عن أبی ذر قال دعانی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو یشترط علی أن لا تسأل الناس شیأ قلت نعم قال و لا سوطک ان سقط منک حتی تنزل الیه فتأخذه رواه أحمد
★ (باب الانفاق و کراهیة الامساک) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لو کان لی مثل أحد ذهبا لسرنی أن لایمر علی ثلاث لیال و عندی منه شئی الا شئی أرصده لدین رواه البخاری ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من یوم یصبح العباد فیه الا ملکان ینزلان فیقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا

من یکفل) بفتح الیاء وضم الفاء مرفوعا قال الطیبی من استفهامیة و فی نسخة بصیغة الماضی من التکفیل أی بن یضمن و یلتزم (لی) و یتقبل منی (أن لا یسأل الناس شیأ) أی من السؤال أو من الاشیاء (فأتکفل) بالنصب و الرفع أی اتضمن (له بالجنة) أی أولا من غیر سابقة عقوبة و فیه اشارة الی بشارة حسن الخاتمة (فقال ثوبان أنا) أی تضمنت أو أتضمن (فکان) أی ثوبان بعد ذلک (لا یسأل أحدا شیأ) أی ولو کان به خصاصة و استثنی منه اذا خاف علی نفسه الموت فان الضرورات تبیح المحظورات بل قیل انه لو لم‌یسأل حتی یموت بموت عاصیا (رواه أبو داود و النسائی ★ وعن أبی ذر قال دعانی رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی الی المبایعة الخاصة (وهو یشترط علی) أی و الحال انه یقول لی علی جهة الاشتراط أبایعک علی (أن لا تسأل الناس شیأ) بفتح اللام و کسرها و علی الاول أکثر النسخ قال الطیبی ان مفسرة داخلة علی النهی لما فی یشترط من معنی القول قیل و یحتمل أن تکون مصدریة (قلت نعم) أی بایعتک علی ذلک (قال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم للمبالغة (ولا سوطک) أی ولا تسأل أحدا أن یناوله لک (ان سقط منک حتی تنزل الیه فتاخذه) أی بنفسک و فی هذا النزول حصول علو (رواه أحمد)

★(باب الانفاق و کراهیة الامساک)★

★(الفصل الاول)★ (عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم لو کان لی مثل أحد) بضمتین جبل معروف بالمدینة (ذهبا) تمییز (لسرنی) أی أعجبنی و جعلنی فی سرور (أن لا یمر علی ثلاث لیال و عندی منه شئی) قال ابن الملک الواو فیه للحال یعنی لسرنی عدم مروز ثلاث لیال و الحال أن یکون فیها شئی منه عندی و النفی فی الحقیقة راجع الی الحال (الا شئی) قال الطیبی وجه الرفع أن قوله شئی فی حیز النفی أی لسرنی أن لایبقی منه شئی الا شئی (أرصده) بضم الهمزة أی أحفظه و أعده (لدین) أی لاداء دین کان علی لان أداء الدین مقدم علی الصدقة و کثیر من جهلة العوام و ظلمة الطغام یعملون الخیرات و المبرات و العمارات و علیهم حقوق الخلق و لم‌یلتفتوا الیها و کثیر من المتصوفة غیر العارفة یجتهدون فی الریاضات و تکثیر الطاعات و العبادات و ما یقومون بما یجب علیهم من الدیانات (رواه البخاری ★ وعنه) أی عن أبی هریرة (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ما من یوم) ما نافیة و من زائدة لتأکید الاستغراق و المعنی لیس یوم (یصبح العباد فیه) صفة یوم (الا ملکان) مبتدأ خبره (ینزلان) أی فیه و هذه الجملة مع ما یتعلق بها فی محل الخبر وهو مستثنی من محذوف أی علی وجه الا هذا الوجه ذکره الطیبی (فیقول أحد هما) أی لمن أنفق ماله فی الخیرات (اللهم اعط منفقا) أی من محله فی محله و أطلق مبالغة فی مدح الانفاق (خلفا) أی عوضا عظیما وهو العوض الصالح أو عوضا فی الدنیا و بدلا فی العقبی لقوله تعالی و ما أنفقتم من شئی فهو یخلفه وهو خیر

و يقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه ✱ و عن أسماء قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك أرضخى ما استطعت متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن آدم انفق عليك متفق عليه ✱ وعن أبى امامة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك و ان تمسكه

الرازقين (و يقول الآخر) للآخر الذى لم‌ينفق فى مرضاة المولى (اللهم اعط ممسكا) أى عن خيره لغيره (تلفا) أى لماله حسا أو معنى و فى ايراده بلفظ الاعطاء مشاكلة (متفق عليه ✱وعن أسماء) بنت الصديق الاكبر (قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انفقى) أى فى مرضاة الله تعالى (ولا تحصى) أى ولا تبقى شيأ للادخار فان من أبقى شيأ أحصاه و قيل معناه و لا تعدى ما أنفقته فتستكثريه فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله (فيحصى الله عليك) بالنصب جوابا للنفى أى فيقل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشئى المعدود أو فيحاسبك عليه فى الآخرة قال الطيبى و أصل الاحصاء الاحاطة بالشئى حصرا و عددا و المراد هنا عد الشئى للقنية و الادخار للاعتداد و ترك الانفاق منه فى سبيل الله اه فقوله فيحصى الله عليك من باب المشاكلة أو على طريق التجريد (ولا توعى فيوعى الله عليك) الايعاء حفظ الشئى فى الوعاء أى لا تمنعى فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله و يسد عليك باب المزيد (أرضخى) بفتح الضاد الرضخ العطية القليلة أى أعطى (ما استطعت) أى ما قدرت عليه وان كان قليلا و انفقى شيأ وان كان يسيرا ولا تجعلية حقيرا فانه ربما يكون عندالله كثيرا وفى ميزان القبول كبيرا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و قال عزوجل وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين و قال جل عظمته وان تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنه أجرا عظيما و قال ابن الملك و انما أمرها صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لاتقدر تتصرف فى مالها ولا فى مال زوجها بغير اذنه الا فى الشئى اليسير الذى جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة و التمرة و بالطعام الذى يفضل فى البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد اليه (متفق عليه ✱ وعن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن آدم) أى مما ينفد (انفق عليك) مما لاينفد ايماء الى قوله تعالى ما عندكم ينفد و ما عند الله باق و المعنى انفق الاموال الفانية فى الدنيا لتدرك الاحوال العالية فى العقبى و قيل معناه اعط الناس ما رزقتك حتى ان أرزقك أى فى الدنيا و العقبى اشارة الى قوله تعالى وما أنفقتم من شئى فهو يخلفه متفق عليه ✱ و عن أبى امامة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا ابن آدم ان تبذل الفضل) أى انفاق الزيادة على قدر الحاجة و الكفاف فان مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره (خير لك) أى فى الدنيا و الاخرى و فى التعبير بالفضل دون مطلق المال اشعار بانه لاينبغى له أن يضيع المال ففى الخبر كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت و قد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول‌الله خذها فهى للصدقة و ما أملك غيرها فاعرض عنه عليه الصلاة و السلام الى ان أعاد عليه القول ثلاث مرات ثم أخذها و رماه بها رمية لو أصابته لاوجعته ثم قال يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى و المراد اما غنى مالى فضلا عما أعطاه و اما غنى قلبى متكل على فضل مولاه و لهذا لما تصدق أبوبكر بجميع ماله قرره صلى‌الله‌عليه‌وسلم لما عرف من كمال حاله وأراد عمر ذلك فامره بامساك بعض ماله (و ان تمسكه) أى ذلك الفضل و تمنعه

شرلک ولاتلام علی کفاف و ابدأ بمن تعول رواه مسلم ✱ و عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم مثل البخیل والمتصدق کمثل رجلین علیهما جنتان من حدید قد اضطرت أیدیهما الی ثدیهما و تراقیهما فجعل المتصدق کلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخیل کلما هم بصدقة قلصت و أخذت کل حلقة بمکانها متفق علیه ★ وعن جابر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات یوم القیامة واتقوا الشح فان الشح أهلک من کان قبلکم

(شرلک) أی عندالله و عندالناس (و لاتلام علی کفاف) بالفتح و هو من الرزق القوت و هو ما کف عن الناس و أغنی عنهم و المعنی لا تذم علی حفظه و امساکه أو علی تحصیله و کسبه و مفهومه انک ان حفظت أکثر من ذلک و لم تتصدق بما فضل عنک فانت مذموم و بخیل و ملوم (و ابدأ) أی ابتدیٔ فی اعطاء الزائد علی قدرالکفاف (بمن تعول) أی بمن تمونه و یلزمک نفقته (رواه مسلم) قال میرک و رواه الترمذی و أخرج البخاری منه قوله و ابدأ بمن تعول من حدیث ابن عمر وغیره ✱ (وعن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم مثل البخیل و المتصدق) أی صفتهما (کمثل رجلین علیهما جنتان) بضم الجیم و تشدید النون أی وقایتان (من حدید) و یروی بالباء الموحدة و کذا فی شرح السنة روی بها و قیل الصحیح ههنا النون بلاخلاف لان الدرع لا یسمی الجبة بالباء کذا قاله الطیبی و یرده قول بعض المحققین انه بالنون تصحیف و قال بعضهم الجنة بالضم ما استترت به من سلاح و المراد هنا درعان شبه بهما صفتا البخل و التصدق اللتان جبل الانسان علیهما کما یشیر الیه قوله تعالی و من یوق شح نفسه و روی جبتان بالباء و هو تصحیف اذ لم یعهد جبة حدید و لما فی بعض الروایات علیهما درعان و لقوله کل حلقة بمکانها اللهم الا أن یراد بالجبتان الواقیتان اللتان یشملان الدرعین (قد اضطرت أیدیهما) بضم الطاء أی شدت و عصرت و ضمت و الصقت و فی نسخة بفتح الطاء و نصب أیدیهما علی أن ضمیر الفعل الی جنس الجنة المفهوم من التثنیة (الی ثدیهما) بضم الثاء و سکون الدال جمع ثدی بفتح الثاء و بکسر و تشدید الیاء و الثدی خاص بالمرأة أو عام کذا فی‌القاموس و یعنی بهما جنبی الصدر (و تراقیهما) بفتح التاء جمع الترقوة و هو أسفل الکتف و فوق الصدر (فجعل المتصدق) أی طفق و شرع و أراد (کلما تصدق بصدقة) أی هم یتصدق (انبسطت) أی توسعت جنته (عنه) أی عن المتصدق (و جعل البخیل کلما هم بصدقة) أی قصد الیها و عزم علیها (قلصت) بفتح اللام أی انضمت و التصقت جنته علیه (و أخذت کل حلقة) بسکون اللام و فتحها (بمکانها) اشتدت و التصقت الحلق بعضها ببعض و الباء زائدة أی ضاقت غایة التضییق و المعنی ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع لذلک صدره و طاوعته یداه فامتدتا بالعطاء و البخیل یضیق صدره و تنقبض یداه عن الانفاق فجعل بمعنی طفق و کلما تصدق یدل علی خبره أی طفق السخی یتسع صدره کذا حققه الطیبی و خلاصته ان السخی اذاهم بخیر سهل علیه و البخیل عکسه (متفق علیه ✱ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اتقوا الظلم) أی المشتمل علی الشح و غیره من الأخلاق الدنیة و الافعال الردیة (فان الظلم ظلمات یوم القیامة) قال الطیبی محمول علی ظاهره فیکون الظلم ظلمات علی صاحبه لایهتدی بسببها کما أن المؤمنین یسعی نورهم بین أیدیهم أوالمراد بها الشدائد کما فی قوله تعالی قل من ینجیکم من ظلمات البر و البحر أی شدائدهما (و اتقوا الشح) أی البخل الذی هو نوع من الظلم و قیل الشح بخل الرجل من مال غیره و البخل هو المنع من مال نفسه و قیل البخل یکون فی المال و الشح یکون فیه و فی غیره من معروف

حملهم على ان سفكوا دماء هم واستحلوا محارمهم رواه مسلم★و عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلاحاجة لى بها متفق عليه★وعن أبى هريرة قال قال رجل يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجرا قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولاتمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا

أوطاعة فهو أشد منعا من البخل و قيل الشح بخل مع الحرص و هو أنسب و أفرد الشح بالذكر تنبيها على انه أعظم أنواع الظلم فانه منشأ المفاسد العظيمة و نتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى و من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (فان الشح أهلك من كان قبلكم) فداؤه قديم و بلاؤه عظيم قال ابن الملک هلاكهم كونهم معذبين به و هو يحتمل ان يكون فى الدنيا و ان يكون فى العقبى (حملهم على ان سفكوا دماء هم و استحلوا محارمهم) قيل انما كان الشح سببا لذلک لان فى بذل المال و مواساة الاخوان التحاب و التواصل و فى الامساك والشح التهاجر والتقاطع و ذلک يؤدى الى التشاجر والتعادى من سفک الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها (رواه مسلم ★ و عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا) أى اغتنموا التصدق عند وجود المال و عند حصول من يقبله واقبلوا منة الفقير فى أخذه منكم فالمعنى تصدقوا قبل ان لاتتصدقوا على سنن حجوا قبل أن لا تحجوا (فانه) أى الشان (يأتى عليكم) أى على بعضكم (زمان يمشى الرجل بصدقته) أى يذهب بها (فلا يجد من يقبلها) قيل هو زمان المهدى و نزول عيسى عليه الصلوة والسلام و قيل زمان اشراط الساعة كماورد لاتقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها (يقول الرجل) أى الفقير والمعنى كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقالها (لو جئت بها) أى بالصدقة (بالامس) أى قبل ذلک من الزمن الماضى حال فقرى (لقبلتها فأما اليوم) أى الآن (فلاحاجة لى بها) وهو اما لغناء الصورى من اصابة المال أو لغناء المعنوى من حصول الزهد فى الدنيا و وصول الكمال قال ابن الملک يعنى يصير الناس كلهم أغنياء فى ذلک الزمان راغبين فى الآخرة و تاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال للمآل (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رجل يا رسول الله أى الصدقة) أى أنواعها (أعظم أجرا) أى أجزل ثوابا وأكمل مآبا (قال ان تصدق) بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين وقيل بتشديدها على الابدال والادغام (و أنت صحيح شحيح) والمعنى أعظمها صدقتک و الجملة حال أى وهو ان تصدق فى حال صحتک و اختصاص المال بک وشح نفسک و ذلک أشد مراغمة لنفسک كذا ذكره الطيبى و قال ابن الملک قوله شحيح تأكيد وبيان للصحيح لان الرجل فى حال صحته يكون شحيحا (تخشى الفقر) خبر بعد خبر او حال بعد حال أو استئناف بيان أى تقول فى نفسک لاتتلف مالک كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس (و تأمل الغنى) بضم الميم بمعنى تطمع و ترجو أى و تقول اترك مالک فى بيتک لتكون غنيا ويكون لک عز عند الناس بسبب غناك (ولاتمهل) بالنصب عطفا على ان تصدق و يجوز الجزم على ان لا للنهى أى ولاتؤخر الصدقة أو ولاتمهل نفسک (حتى اذا بلغت الحلقوم) والمراد أن تقرب الروح بلوغ الحلقوم (قلت) لورثتک (لفلان) أى لاجل فلان و هو كناية عن الموصى له (كذا) اشارة الى الموصى به (و لفلان) أى لغيره (كذا) أى من المال بالوصية والتكرير يفيد التكثير والجملة مبتدأ و خبر و قال ابن حجر أى أوصيت لفلان كذا

و قد كان لفلان متفق عليه ★ وعن أبي ذرقال انتهيت الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت فداك أبي و أمي من هم قال هم الاكثرون أموالا الا من قال هكذا و هكذا و هكذا من بين يديه و من خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم متفق عليه

★ (الفصل الثاني) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم السخي

فيحتاج أن يقول بكذا والمعنى انك حينئذ تصرف المال الى الخيرات (وقدكان لفلان) قيل جملة حالية أي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقا للوارث وأنت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبي قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث أي وقد كان لفلان الوارث اه و يمكن ان يقال معناه وكان أي عندي لفلان كذا من المال فيكون الذم على الامهال الى تلك الحال فان فعل الخير في حال الصحة عمل أرباب الكمال و رد الحقوق لاينبغي فيه الاهمال لان الخطر كثير في المال و يدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني (متفق عليه ★ و عن أبي ذر قال انتهيت الى النبي) أي وصلت اليه (صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو جالس في ظل الكعبة فلمارآني) و هو ممن اختار الفقر على الغنى (قال) تقوية لقلبه و تسلية لنفسه وتجلية لروحه و تحلية لسره (هم الاخسرون) أي الا كثرون تجارة في المال هم الا كثرون خسارة في المآل قال ابن الملك هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتي تفسيره و هو قوله هم الاكثرون وأغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبره وهو الاخسرون (ورب الكعبة) قسم يناسب المقام (فقلت فداك أبي وأمي) بفتح الفاء في جميع النسخ لانه ماض خبر بمعنى الدعاء و يحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال أي يفديك أبي و أمي و هما أعز الاشياء عندي (من هم) فيه لطافة لاتخفى والمعنى من الاخسرون الذين أجملتهم (قال هم الاكثرون أموالا) لعل جمع التمييز لارادة الانواع أو لمقابلة الجمع بالجمع أي الاخسرون مآلا هم الاكثرون مالا قال ابن الملك يعني من كان ماله أكثر خسرانه أكثر (الا من قال هكذا و هكذا و هكذا) هكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات أي الا من أشار بيده الى الجوانب في صرف ماله الى الخيرات و لعل التثليث اشارة الى اليمين و اليسار و الامام لكن قوله (من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله) يأبى عن ذلك ظاهرا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع لانه أقل مراتب الجمع و لذا قال ابن الملك الا من تصدق به من جوانبه الاربع على المحتاجين أي فليس من الخاسرين بل من الفائزين و يمكن ان يراد بالثلاث القدام و الخلف واحد الجانبين و على نسخة التثنية فالمراد بهما التكرير و التكثير قال الطيبي يقال قال بيده أي أشار و قال بيده أي أخذ و قال برجله أي ضرب و قال بالماء على يده أي صبه و قال بثوبه أي رفعه فيطلقون القول على جميع الافعال اتساعا و قال في الحديث بمعنى أشار بيده اشارة مثل هذه الاشارة و من بيان الاشارة و الاظهر ان يتعلق بالفعل لمجيء عن و التقدير مبتدأ من بين يديه و من خلفه و مجاوزا عن يمينه و شماله (و قليل ما هم) هم مبتدأ و قليل خبره و ما زائدة مؤكدة للقلة أي المستثنون قليل أو من يفعل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذي آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم و ايماء الى قوله تعالى و قليل من عبادي الشكور و اشارة الى أفضلية الفقر لانه طريق أسلم و الله أعلم (متفق عليه)

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم السخي) وهو الذي اختار

قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار و البخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار و لجاهل سخي أحب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي ★ وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته رواه أبوداود ★ وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدي اذا شبع رواه أحمد و النسائي و الدارمي و الترمذي و صححه ★ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل و سوء الخلق

رضا المولى في بذله على الغني (قريب من الله) أي رحمته كذا قيل أو قريب منه في التخلق بصفة الكرم (قريب من الجنة) بصرف المال فيما يجب عليه في الحال و يوجب له حسن المآل (قريب من الناس) بالاحسان الى الفقراء و في الحقيقة هم الناس أو بالسخاوة الى الخاص و العام أو لان السخي يحبه جميع الناس و لو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل (بعيد من النار) لان السخي لم يرتض باخذ مال الحرام و صرفه في غير المقاصد العظام و الا فيكون مسرفا و لذا قيل لا خير في سرف و لا سرف في خير (والبخيل) وهو الذي لا يؤدي الواجب عليه (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) و تبين الاشياء باضدادها (و لجاهل سخي) أراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل لان ترك الدنيا رأس كل عبادة و انما عبر عنه بالجاهل لانه أراد به انه مع كونه جاهلا غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين (أحب الى الله من عابد) أي كثير النوافل سواء يكون عالما أم لا (بخيل) لان حب الدنيا رأس كل خطيئة و أيضا البخيل الشرعي هو من ترك الواجب الشرعي المالي و السخي ضده و لاشك أن من قام بالفرائض و ترك النوافل أفضل ممن قام بالنوافل و ترك الفرائض و أكثر الناس مبتلون بهذا البلاء و لذا قال بعض العارفين انما حرموا الوصول بتضييع الاصول و هذا الذي قررنا أولى من قول الطيبي يفهم منه ان جاهلا غير عابد أحب من عالم عابد رعاية للمطابقة فيالها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين و يالها من سيئة غطت حسنتين كريمتين (رواه الترمذي) و قال غريب لانعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن أبي هريرة و الا من حديث سعيد بن محمد هو الوراق الكوفي يكنى أباالحسن ضعفه الائمة و قال الدارقطني متروك ★(وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء) أي لتصدقه (في حياته) أي صحته (بدرهم) أي مثلا و قال الطيبي رحمه الله المراد التقليل (خير له من أن يتصدق بمائة) أي مثلا و قال الطيبي رحمه الله جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة و المراد التكثير و المعنى بماله كله وهو أبلغ في مقام كماله سواء حمل الدرهم على حقيقته أو على التمثيل في قلته و أما ما ذكره ابن حجر من انه جاء في بعض النسخ بماله و انه تحريف فليس في محله (عند موته) أي احتضار موته فكانه ميت قاله الطيبي أو المراد ان تصدقه في حال حياته و لو قليلا خير من تصدق أهله عليه في وقت مماته و لو كثيرا (رواه أبو داود ★ و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته) أي احتضاره (أو يعتق) أي عند موته و في معناه عند موت مملوكه (كالذي يهدي اذا شبع) كسمن قال الطيبي في هذا الاهداء نوع استخفاف بالمهدى اليه اه و الاظهر ان المراد انه مرتبة ناقصة لان التصدق و الاعتاق حال الصحة أفضل كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل (رواه أحمد و النسائي و الدارمي و الترمذي و صححه ★ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن) أي كامل قال ابن الملك خبر موصوف و المبتدأ (البخل) بضم الباء و سكون الخاء و بفتحها (و سوء الخلق)

رواه الترمذى ★ وعن أبي بكر الصديق قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم لا يدخل الجنة خب و لابخيل و لامنان رواه الترمذى ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم شر ما فى الرجل شح هالع و جبن خالع رواه أبو داود و سنذكر حديث أبي هريرة لايجتمع الشح و الايمان فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى

★ (الفصل الثالث) ★ عن عائشة أن بعض أزواج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قلن للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أينا أسرع بک لحوقا قال أطولكن يدا فأخذوا

بضمهما و سكون الثانى أى لاينبغى أن يجتمعا فيه أو المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لاينفک عنهما و لاينفكان عنه فاما من فيه بعض هذا أو بعض ذلک أو ينفک عنه فى بعض فانه بمعزل عن ذلک و قال ابن‌حجر خصلتان مبتدأ سوغه ابدال المعرفة منه فى قوله البخل و سوء الخلق و الخبر لايجتمعان اهـ و اغلاقه لايخفى و الظاهر أن لايجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة و الخبر قوله البخل و سوء الخلق (رواه الترمذى) و قال غريب لانعرفه الا من حديث صدقة بن موسى اهـ و صدقة ابن موسى ضعيف ذكره ميرك و يؤيده حديث النسائى لايجتمع الشح و الايمان فى قلب عبد أبدا فيمكن أن يحمل سوء الخلق على ما يخالف الايمان فان الخلق الحسن هو ما به امتثال الاوامر واجتناب النواهى ★(و عن أبي بكر الصديق رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا يدخل الجنة) أى دخولا أوليا (خب) بفتح الخاء و يكسر أى خداع يفسد بين الناس بالخداع (و لابخيل) يمنع الواجب من المال (و لامنان) من المنة أى يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل وقيل لايدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة عنها فى الدنيا أو بالعقوبة بقدرها تمحيصا فى العقبى أو بالعفو عنه تفضلا و احسانا و يؤيده قوله تعالى و نزعنا ما فى صدورهم من غل (رواه الترمذى ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم شر ما فى الرجل) من الخصال الذميمة (شح هالع) أى جازع يحمل على الحرص على تحصيل المال و الجزع على ذهابه كما قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا و اذا مسه الخير منوعا وقيل الشح أبلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال و الشح منع كل واجب من المال و الافعال و الأقوال (و جبن خالع) أى شديد كأنه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار و يمنعه من الدخول فى عمل الابرار و خص الرجل اما لانهما ممدوحان للنساء فى نوع منهما أو لان مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما (رواه أبو داود) أى من طريق موسى بن على بضم العين عن أبيه عن عبدالعزيز بن مروان عن أبي هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر وهو أسناد متصل (و سنذكر حديث أبي هريرة لايجتمع الشح و الايمان) أى الكامل أو أريد به الزجر و التهديد (فى كتاب الجهاد) لم يظهر وجه تحويله عن محله الاليق الاسبق (ان شاء الله تعالى)

★(الفصل الثالث)★ (عن عائشة رضى‌الله‌عنها أن بعض أزواج النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) و رضى عنهن (قلن للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أينا أسرع بک لحوقا) أى بالموت بعدك و منه قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لفاطمة انک أول أهلى لحوقا بى فضحكت (قال أطولكن يدا) أى أكثركن صدقة و أعظمكن احسانا فان اليد تطلق و يراد بها المنة و النعمة و الاحسان ومنه قوله عليه‌الصلاة‌والسلام اللهم لاتجعل لفاجر على يدا يحبه قلبى و كذا قول الشاطبى ★ اليک يدى منک الايادى تمدها ★ (فأخذوا) الظاهر فأخذن و عدل الى أخذوا تعظيما كما فى قوله تعالى و كانت من القانتين و قول الشاعر—

قصبة يذرعونها و كانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول يدها الصدقة و كانت أسرعنا لحوقا به زينب و كانت تحب الصدقة رواه البخاری و فی رواية مسلم قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم أسرعكن لحوقا بی أطولكن يدا قالت و كانت يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت فكانت أطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها و تتصدق ✱ وعن أبی هريرة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته

✱ و ان شئت حرمت النساء سواكم ✱ ذكره الطيبی و الشاهد الثانی أظهر كما لايخفی لان مسوغ ذلک التغليب للجنس الاشرف و لاتغليب هنا لان الكل نسوة (قصبة يذرعونها) أی و يقيسون أيديهن بها بناء علی فهمهن ان المراد باليد الجارحة (و كانت سودة أطولهن يدا) أی فی الحس (فعلمنا بعد) أی بعد هذا حين ماتت زينب أولا و كانت أكثرهن صدقة (انما كان) بالفتح (طول يدها) بالرفع (الصدقة) بالنصب كذا فی النسخ المصححة و عكس العسقلانی قال الطيبی أی فهمنا أولا ظاهرة و لما فطنا بمحبتها الصدقة علمنا أنه صلی الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطاء اه و فيه تأمل (و كانت) الواو للحال (أسرعنا لحوقا به زينب) كذا فی نسخة قال ميرک وقع فی بعض نسخ المشكاة هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا و ليس بصحيح لان فی عامة نسخ البخاری وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر فی شرحه اه وهو يوهم أن سودة كانت أسرع لحوقا بالنبی صلی الله عليه وسلم و هذا وهم باطل بالاجماع و ان كانت سودة أطولهن جارحة و الصواب ما ذكره مسلم فی صحيحه وهو المعروف عند أهل الحديث انها زينب فالصحيح تقدير زينب أو وجوده قال الكرمانی يحتمل أن يقال ان فی الحديث اختصارا أو اكتفاء لشهرة القصة لزينب أو يؤول الكلام بان الضمير راجع الی المرأة التی علم رسول الله صلی الله عليه وسلم انها أول من يلحق به و كانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد كذا فی فتح الباری و أنت عرفت أن هذا اختصار مخل فالاولی أن الاخيرين أحق و الثالث أدق (و كانت) أی زينب (تحب الصدقة) أی اعطاءها و كانت لها صناعة و اكتساب معيشة باليد و هذا معنی آخر لليد فأطولكن يدا بمعنی أفضلكن يدا حيث انها تأكل من كسب يدها و تتصدق بيدها من كديدها (رواه البخاری و فی رواية مسلم) أی عن عائشة (قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم أسرعكن لحوقا بی أطولكن يدا) و فيه اشارة الی أن طول الحياة كان فی حياته أفضل و أما بعد موته فالموت أكمل و لهذا قال بلال ✱ غدا نلقی الاحبه ✱ محمدا و حزبه (قالت) أی عائشة (فكانت) أی جماعة النساء من أمهات المؤمنين (يتطاولن) أی يتقايسن طول أيديهن (أيتهن) بالضم (أطول يدا) قال الطيبی رحمه الله محله النصب علی أنه حال أو مفعول به أی يتطاولن ناظرات أيتهن قيل وجه رواية البخاری ان الحاضرات كانت بعض أزواجه و ان سودة توفيت قبل عائشة فی سنة أربع و خمسين و عائشة فی سنة ثمان أو سبع و خمسين و وجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن و ان زينب توفيت فی سنة عشرين قبل جميع الازواج اه و فيه مناقشة لاتخفی (قالت) أی عائشة (فكانت) و فی نسخة بالواو أی ظهرت (أطولنا يدا) أی بالصدقة (زينب) و كانت امرأة قصيرة ذكره العسقلانی (لانها كانت تعمل بيدها و تتصدق) أی تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها و تتصدق بثمنها و فيه ايماء الی أن طول اليد كناية عن قصر الطمع و كف النفس المتعدی قال الطيبی تعليل بمنزلة البيان لقولها يتطاولن و ان المراد المعنوی لا الصوری ✱ (و عن أبی هريرة أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قال رجل) أی ممن كان قبلكم فی نفسه أو لبعض أصحابه أو فی ندائه حال دعائه (لا تصدقن) أی الليلة (بصدقة) أی عظيمة واقعة موقعها ليتعلق بها قبول عظيم (فخرج) أی من بيته (بصدقته) أی التی نوی بها ليعطيها مستحقها

فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لک الحمد على سارق لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لک الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال اللهم لک الحمد على سارق و زانية و غنى فاتى فقيل له أما صدقتک على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته و أما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها و أما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله متفق عليه و لفظه للبخارى ✶ وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا فى سحابة اسق حديقة فلان

(فوضعها فى يد سارق) من غير أن يعلم به أنه سارق غير مستحق لها فأذاع السارق بأنه تصدق عليه الليلة (فأصبحوا) أى الناس (يتحدثون) بعضهم من السارق أو بالهمام الخالق و المعنى فصار الناس متحدثين أو معناه دخلوا فى الصباح حال كونهم قائلين تعجبا أو انكارا (تصدق الليلة) ظرف (على سارق) نائب الفاعل أو هو (بصدقة فقال اللهم لک الحمد على سارق) أى على تصدق على سارق قال الطيبى لما جزم بوضعها فى موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزى بوضعها فى يد سارق فحمد الله و شكره على انه لم يتصدق على من هو أسوأ حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد فى موضع التعجب كما يذكر التسبيح فى موضعه (لا تصدقن بصدقة) أى أخرى لعلها تقع فى محلها (فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون) أى تعجبا أو انكارا (تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لک الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق) أى الليلة كما فى نسخة (على غنى قال اللهم لک الحمد على سارق و زانية و غنى) فذلک فذلكة و فيه اشارة الى حمده تعالى و ثنائه تفويضا و تسليما لقضائه فجوزى على ذلک المقام بتمام نظام المرام (فاتى) فارى فى المنام (فقيل له) أى صدقاتک مقبولة و كلها فى مواضعها موضوعة (أما صدقتک على سارق) فلاتخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة (فلعله أن يستعف عن سرقته) اما مطلقا أو مدة الاكتفاء (و أما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها) و فيه ايماء الى أن الغالب فى السارق و الزانية انهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو أحد معانى ماورد كاد الفقر أن يكون كفرا (و أما الغنى فلعله يعتبر) أى يتعظ و يتذكر (فينفق مما أعطاه الله) اعلم انه اذا دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه غنى لا يعيدها خلافا لابى يوسف و لكن لا يسترد ما أداه و هل يطيب للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه و اختلف فيه و على القول بان لا يطيب يتصدق وقيل يرده للمعطى على وجه التمليک ليعيد الاداء لابى يوسف انه ظهر خطؤه بيقين مع امكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضأ بماء أو صلى فى ثوب ثم تبين أنه نجس و لهما ماروى البخارى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا و أبى وجدى و خطب على فانكحنى و خاصمت اليه و كان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال و الله ما اياک أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لک ما نويت و لک ما أخذت يا معن اه وهو و ان كان واقعة حال يجوز فيها كون تلک الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظ ما فى قوله عليه الصلاة والسلام لک ما نويت يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام (متفق عليه و لفظه للبخارى) أى و لمسلم معناه ✶ (وعنه) أى عن أبى هريرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا) بأشباع الفتحة ألفا أى بين أوقات (رجل بفلاة) أى بصحراء واسعة (من الارض فسمع صوتا فى سحابة اسق) بقطع همز و وصله (حديقة فلان) و هى بستان يدور عليه حائط

فتنحى ذلک السحاب فافرغ ماءہ فی حرة فاذا شرجة من تلک الشراج قد استوعبت ذلک الماء کله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فی حدیقته یحول الماء بمسحاته فقال له یا عبدالله ما اسمک قال فلان الاسم الذی سمع فی السحابة فقال له یا عبدالله لم تسألنی عن اسمی فقال انی سمعت صوتا فی السحاب الذی هذا ماؤہ و یقول اسق حدیقة فلان لاسمک فما تصنع فیها قال أما اذا قلت هذا فانی أنظر الی ما یخرج منها فأتصدق بثلثه و آکل أنا و عیالی ثلثا و أرد فیها ثلثه رواہ مسلم ✱ و عنه أنه سمع النبی صلی‌الله علیه وسلم یقول ان ثلاثة من بنی اسرائیل أبرص و أقرع و أعمی فاراد الله أن یبتلیهم فبعث الیهم ملکا فأتی الابرص فقال أی شئی أحب الیک قال لون حسن و جلد حسن و یذهب عنی الذی قد قذرنی الناس قال فمسحه فذهب عنه قذرہ و أعطی لونا حسنا وجلدا حسنا قال فای المال أحب الیک قال الابل أو قال البقر شک اسحق

و فلان کنایة منه علیه‌الصلاة‌والسلام عن اسم صاحب الحدیقة کما سیأتی بیانه صریحا (فتنحی ذلک السحاب) أی تبعد عن مقصدہ (فافرغ ماءہ فی حرة) و هی أرض ذات حجارة سود (فاذا شرجة) بسکون الراء مسیل الماء الی السهل من الارض (من تلک الشراج) بکسر الشین أی الواقعة فی تلک الحرة (قد استوعبت) أی بالاخذ (ذلک الماء) أی النازل من السحاب الواقع فی الحرة (کله) تأکید (فتتبع) أی ذلک الرجل (الماء) أی أثرہ (فاذا رجل قائم فی حدیقته یحول الماء) أی من مکان الی مکان من حدیقته (بمسحاته) بکسر المیم وهی المجرفة من الحدید أو غیرہ (فقال) أی الرجل (له) أی لصاحب الحدیقة (یا عبدالله ما اسمک) أی المخصوص (قال فلان الاسم) بالرفع وقیل بالنصب قال الطیبی هو صرح باسمه لکن رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وسلم کنی عنه بفلان ثم فسر بقوله الاسم (الذی سمع فی السحابة) و لعل العدول عن التصریح الی الکنایة للاشارة الی أن معرفة الاسماء المبهمة فی بعض المواضع لیست من الامور المهمة (فقال له) أی للرجل (یا عبدالله لم تسألنی عن اسمی فقال انی سمعت صوتا فی السحاب الذی هذا ماؤہ یقول) أی ذلک لصوت یعنی صاحبه للسحاب و فی نسخة و یقول (اسق حدیقة فلان لاسمک) قال الطیبی أی قلت أنا فلان لاسمک المخصوص و بدله فان الهاتف صرح بالاسم و الکنایة من السامع (فما تصنع فیها) أی فی حدیقتک من الخیر حتی تستحق هذہ الکرامة (قال أما) بتشدید المیم (اذ قلت) و فی نسخة اذا قلت (هذا فانی أنظر الی ما یخرج منها) أی من زرع الحدیقة وثمرها (فأتصدق بثلثه) بضمتین و سکون الثانی (وآکل أنا و عیالی ثلثا و أرد فیها) أی و أصرف فی الحدیقة للزراعة و العمارة (ثلثه رواہ مسلم ✱ وعنه) أی عن أبی هریرة (أنه سمع النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول ان ثلاثة من بنی اسرائیل أبرص و أقرع و أعمی) منصوبات علی البدلیة من ثلاثة (فأراد‌الله أن یبتلیهم) أی یمتحنهم لیعرفوا أنفسهم أی لیعرفهم الناس أو لیعلم تعالی أحوالهم علم ظهور کما یعلمها علم بطون قال الطیبی هو خبر ان عند من یجوز دخول الفاء فی خبرها و من لم یجوز قدر الخبر أی فیما أقص علیکم فقوله فأراد تفسیر للمجمل و لو رفع أبرص و ما عطف علیه بالخبریة تعین للتفسیر اه یعنی أن رفعها بتقدیر أحدهم أبرص أو منهم أبرص (فبعث الیهم ملکا) أی فی صورة رجل مسکین کما دل علیه قوله الآتی فی صورته و هیئته (فأتی الابرص فقال) أی الملک (أی شئی أحب الیک) أی من الاحوال (قال لون حسن) کالبیاض (وجلد حسن) أی ناعم طری (و یذهب عنی) بالرفع کقوله أحضر الوغی و فی نسخة علی صیغة المجهول أی یزول عنی (الذی قد قذرنی الناس) بکسر المعجمة أی کرهوا مخالطتی من أجله وهو البرص (قال) أی النبی (فمسحه)

الا أن الابرص أو الاقرع قال أحدهما الابل و قال الآخر البقر قال فاعطى ناقة عشراء فقال بارك الله لک فيها قال فاتى الاقرع فقال أى شئى أحب اليک قال شعر حسن و يذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قال و اعطى شعرا حسنا قال فأى المال أحب اليک قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لک فيها قال فاتى الاعمى فقال أى شئى أحب اليک قال ان يرد الله الى بصرى فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال أحب اليک قال الغنم فاعطى شاة والدا فانتج هذان و ولد هذا فكان لهذا واد من الابل و لهذا واد من البقر و لهذا واد من الغنم قال ثم انه أتى الابرص فى صورته و هيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله

أى الملک (فذهب عنه قذره) بفتحتين (و أعطى لونا حسنا و جلدا حسنا قال) أى الملک (فأى المال أحب اليک قال الابل أو قال البقر شک اسحق) قال الطيبى هو اسحق بن عبدالله أحد رواة هذا الحديث أقول و الابل أرجح بقرينة قوله الآتى فاعطى ناقة بصيغة الجزم (الا أن الابرص أو الاقرع) استثناء من الشک (قال أحدهما الابل و قال الآخر البقر) أى لم يشک اسحق فى هذا بل فى التعيين قاله فى الطيبى (قال) أى النبى (فاعطى) أى طالب الابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر (ناقة عشراء) بضم العين و فتح الشين و المد التى أتى على حملها عشرة أشهر ثم أطلق على الحامل مطلقا (فقال) أى الملک (بارك الله لک فيها قال فاتى الاقرع فقال أى شئى أحب اليک قال شعر حسن) بفتح العين و تسكن (و يذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قال و أعطى شعرا حسنا فقال فاى المال أحب اليک قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لک فيها قال فاتى الاعمى فقال أى شئى أحب اليک قال أن يرد الله الى بصرى فابصر) بالنصب و الرفع (به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال أحب اليک قال الغنم فاعطى شاة والدا) قيل هى التى عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل (فانتج) بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبى هكذا الرواية و معناه تولى الولادة و المشهور نتج و الناتج للابل كالقابلة للنساء و قال ابن حجر أى استولد الناقة و البقرة (هذان) أى الأبرص و الاقرع (و ولد) فعل ماض معلوم من التوليد بمعنى الانتاج (هذا) أى الاعمى (فكان لهذا) أى للابرص (واد من الابل و لهذا) أى للاقرع (واد من البقر و لهذا) أى للاعمى (واد من الغنم قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ثم انه) أى الملک (أتى الابرص فى صورته) أى التى جاء الابرص عليها أول مرة (و هيئته) قال الطيبى و لايبعد أن يكون الضمير راجعا الى الابرص لعله يتذكر حاله و يرحم عليه بماله و الاول أظهر فى الحجة عليه حيث جاءه فى صورته التى تسبب فى جماله و حصول كثرة ماله (فقال) أى له (رجل مسكين) أى أنا (قد انقطعت بى الحبال) أى الاسباب (فى سفرى) قال الطيبى الباء للتعدية قال السيد جمال الدين فيه تأمل لان المعنى لايساعد التعدية و الاصوب أن يقال بالباء بمعنى من كما فى قوله تعالى يشرب بها عبادالله اه و الاظهر ان الباء للسببية و الملابسة كما فى قوله تعالى و تقطعت بهم الاسباب و الحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد و الزمان و الوسيلة و كل ما ترجو فيه خيرا أو فرجا أو تستدفع به ضررا و الحبل ههنا السبب فكأنه قال انقطعت بى الاسباب و فى شرح الشيخ ابن حجر العسقلانى أى الاسباب التى يقطعها فى طلب الرزق ولبعض رواة مسلم الحيال بالمهملة و التحتانية جمع حيلة أى لم تبق لى حيلة ذكره السيد جمال الدين و قال ابن الملک و فى بعض نسخ البخارى الجبال بالجيم وهو جمع جبل

ثم بک اسألک بالذی أعطاك اللون الحسن و الجلد الحسن و المال بعیرا أتبلغ به فی سفری فقال الحقوق کثیرة فقال انه کأنی أعرفک ألم تکن أبرص یقذرك الناس فقیرا فاعطاك الله مالا فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال له ان كنت كاذبا فصیرك الله الی ما كنت قال و أتی الاقرع فی صورته فقال له مثل ما قال لهذا و رد علیه مثل ما رد علی هذا فقال ان كنت كاذبا فصیرك الله الی ما كنت قال و أتی الاعمی فی صورته و هیئته فقال رجل مسكین و ابن سبیل انقطعت بی الحبال فی سفری فلا بلاغ لی الیوم الا بالله ثم بک اسألک بالذی رد علیک بصرك شاة اتبلغ بها فی سفری فقال قد كنت أعمی فرد الله الی بصری فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك

أی طال سفری و قعدت عن بلوغ حاجتی (فلا بلاغ) أی كفایة (لی الیوم الا بالله) أی ایجادا و امدادا (ثم بک) أی سببا و اسعادا وفیه من حسن الادب ما لایخفی حیث لم یقل و بک و ثم لتراخی الرتبة و التنزل فی المرتبة قال الطیبی أمثال ذلک من الملائكة لیست اخبارا بل من معاریض الكلام كقول ابراهیم انی سقیم اه و كقولهم ان هذا أخی له تسع و تسعون نعجة الآیة (اسألک) أی مقسما علیک أو متوسلا الیک (بالذی أعطاك اللون الحسن و الجلد الحسن و المال) أی الابل (بعیرا) مفعول اسألک أی أطلب منک بعیرا (أتبلغ به فی سفری) أی الی مقصودی أو وطنی (فقال الحقوق كثیرة) أی حقوق المال كثیرة علی و لم أقدر علی ادائها أو حقوق المستحقین كثیرة فلم یحصل لک البعیر و قد أراد به دفعه وهو غیر صادق فیه (فقال انه) أی الشان (كأنی أعرفک) و نكتة التشبیه المغالطة لتمكنه المكابرة (ألم تكن أبرص) أی قد كنت أبرص (یقذرك الناس) بفتح الذال أی یكرهونک و یستقذرونک وهو حال كقوله (فقیرا) أو هذا خبر ثان وهو الاظهر لقوله (فاعطاك الله) أی مالا أو جمالا و مالا (فقال انما ورثت هذا المال كابرا) حال (عن كابر) أی كبیرا آخذا عن كبیر أو كبیرا بعد كبیر و المعنی حال كونی أكبر قومی سنا و ریاسة و نسبا و آخذا عن آبائی الذین هم كذلک حسا و نعم من قال من أرباب الحال

كان الفتی لم یعر یوما اذا اكتسی ✱ و لم یک صعلوكا اذا ما تمولا

و هذا من باب الاكتفاء فی الجواب فانه یلزم عرفا من التكذیب فی شئ تكذیبه فی آخر (فقال) أی الملک (له ان كنت كاذبا) أورد بصیغة الماضی لانه أراد المبالغة فی الدعاء علیه كذا فی فتح الباری و وجهه غیر ظاهر وقیل ذكر ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملک لقصد التوبیخ و تصویر ان الكذب فی مثل هذا المقام یجب أن لایكون الا علی مجرد الفرض و التقدیر اه و فیه ما فیه و الاظهر انه عدل عن اذا كذبت الی قوله ان كنت كاذبا بصیغة الماضی و بالوصف الدال علی المتصف بالكذب غالبا للاشارة الی أن مثل هذا یستحق الدعاء علیه و لایبعد أن تكون ان بمعنی اذ كما قیل فی قوله تعالی و خافون ان كنتم مؤمنین (فصیرك الله الی ما كنت) من البرص و الفاقة أی جعلک حقیرا فقیرا (قال و أتی الاقرع فی صورته) لم یقل هنا و هیئته اختصارا أو اكتفاء (فقال له مثل ما قال لهذا) أی لهذاك (و رد علیه مثل ما رد علی هذا فقال ان كنت كاذبا فصیرك الله الی ما كنت) قال میرك فان قلت لم دخل الفاء فی الجزاء وهو فعل ماض قلت هو دعاء اه أی هذا فی معنی الدعاء فلذا جاز دخول الفاء و ان جعل خبرا یكون التقدیر فقد صیرك الله (قال و أتی الاعمی فی صورته و هیئته فقال رجل مسكین و ابن سبیل) أی مسافر (انقطعت بی الحبال فی سفری فلا بلاغ لی الیوم الا بالله ثم بک اسألک بالذی رد علیک بصرك شاة أتبلغ بها فی سفری فقال) اعترافا و تحدثا بنعمة الله

اليوم بشئ أخذته لله فقال أمسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى عنك و سخط على صاحبيك متفق عليه ★ وعن أم بجيد قالت قلت يا رسول‌الله ان المسكين ليقف على بابى حتى استحيى فلا أجد فى بيتى ما أدفع فى يده فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ادفعى فى يده ولو ظلفا محرقا رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح ★ وعن مولى لعثمان قال أهدى لام سلمة بضعة من لحم و كان النبى صلى‌الله عليه‌وسلم يعجبه اللحم فقالت للخادم ضعيه فى البيت لعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأكله فوضعته فى كوة البيت و جاء سائل فقام على الباب فقال تصدقوا بارك‌الله فيكم فقالوا بارك‌الله فيک فذهب السائل فدخل النبى صلى‌الله عليه وسلم فقال يا أم سلمة هل عندكم شئ أطعمه فقالت نعم قالت للخادم اذهبى فأتى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بذلک اللحم فذهبت فلم تجد فى الكوة الاقطعة مروة فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فان ذلک اللحم عاد مروة لما لم تعطوه

(قد كنت أعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك) بفتح الهمزة و الهاء و فى نسخة بضم الهمزة و كسر الهاء أى لا أستفرغ طاقتى (اليوم بشئ) أى بمنع شئ (أخذته لله تعالى) كذا قاله الطيبى و لايخفى ان هذا المعنى لايناسب المقام بل الاولى أن يقال معناه لاأشق عليک فى رد شئ تطلبه منى أو تأخذه من مالى كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلانى عن القاضى عياض والله أعلم ذكره السيد جمال‌الدين (فقال أمسک مالک فانما ابتليتم) أى أنت و رفيقاك و المعنى اختبرتم هل تذكرون بسوء حالتكم و شدة خدمتكم أولا و تشكرون نعمة ربكم عليكم آخرا (فقد رضى عنک و سخط على صاحبيک) بصيغة المجهول فيهما (متفق عليه ★ وعن أم‌بجيد) بضم الموحدة و فتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (قالت قلت يا رسول‌الله ان المسكين) أى جنسه و يحتمل العهد (ليقف على بابى) أى و يسأل شيأ منى و يكرر سؤاله عنى (حتى أستحيى) و لاجل أن الوقوف على الباب يفتح باب الحياء و بسيف الحياء يحرم أخذ العطاء كان بعض أصحابنا من الفقراء يسأل على الابواب و يقول يا فتاح يا رزاق من غير أن يقف على الباب (فلا أجد فى بيتى ما أدفع) أى شيأ أضع (فى يده فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم ادفعى فى يده) أى لا ترديه خائبا (و لو ظلفا) أى و لو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر و الشاة و الظبى و شبهه بمنزلة القدم منا يعنى شيأ يسيرا و قوله (محرقا) مبالغة (رواه أحمد و أبو داود و الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح ★ وعن مولى لعثمان قال أهدى لام سلمة بضعة) بضم الباء و تكسر أى قطعة (من لحم) وهى مطبوخة (و كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعجبه اللحم) جملة معترضة (فقالت للخادم) وهو واحد الخدم يقع على الذكر و الانثى لجريه مجرى الاسماء وهو هنا أنثى لقوله (ضعيه) أى اللحم (فى البيت لعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأكله فوضعته) أى الخادم (فى كوة البيت) بفتح الكاف و تضم أى فى ثقبه و طاقه (و جاء سائل فقام على الباب فقال) أى السائل (تصدقوا) أى يا أهل البيت (بارک الله فيكم فقالوا بارک الله فيک) فيه تعريض بالسؤال بلفظ الدعاء من السائل و التعريض بهما من المسؤل (فذهب السائل فدخل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا أم سلمة عندكم) فيه تعظيم أو تغليب أو التفات و الاستفهام مقدر أى أعندكم (شئ أطعمه) أى آكله (فقالت نعم قالت للخادم اذهبى فأتى) أى فهاتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلک اللحم) بكسر الكاف و يفتح (فذهبت فلم تجد فى الكوة الاقطعة مروة) بسكون الراء أى حجر أبيض براق وقيل هى ما يقدح منه النار (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فان ذلک اللحم) بكسر الكاف و فتحها (عاد) أى صار (مروة لما) بكسر اللام و تخفيف الميم و بفتح اللام و تشديد الميم (لم تعطوه) أى منه

السائل رواه البيهقى فى دلائل النبوة ✱ و عن ابن عباس قال قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا أخبركم بشر الناس منزلا قيل نعم قال الذى يسئل بالله ولا يعطى به رواه أحمد ✱ و عن أبى ذر أنه استاذن على عثمان فاذن له و بيده عصاه فقال عثمان يا كعب ان عبدالرحمن توفى و ترك مالا فما ترى فيه فقال ان كان يصل فيه حق الله فلا باس علية فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعبا و قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما أحب لو أن لى هذا الجبل ذهبا أنفقه و يتقبل منى أذر خلفى منه ست أواق أنشدك بالله يا عثمان أسمعته ثلاث مرات قال نعم رواه أحمد

(السائل رواه البيهقى فى دلائل النبوة ✱ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الا أخبركم بشر الناس منزلا) أى مرتبة عندالله (قيل نعم) أى قالوا بلى (قال الذى يسئل بالله) على بناء المجهول (و لا يعطى) بصيغة المعلوم (به) أى بالله أو بهذا السؤال قال الطيبى الباء كالباء فى كتبت بالقلم أى يسئل بواسطة ذكر الله أو القسم و الاستعطاف أى يقول السائل أعطونى شيأ بحق الله و هذا مشكل الا أن يكون السائل متهما بحق الله و يظن انه غير مستحق و قال ابن حجر أى مقسما عليه بالله استعطافا اليه و حملا له على الاعطاء بان يقال له بحق الله اعطنى كذا فلا يعطى مع ذلك شيأ أى و الصورة انه مع قدرة علم اضطرار السائل الى ما سأله و على هذا حمل قول الحليمى أخذا من هذا الحديث و غيره ان رد السائل بوجه الله كبيرة اه و فى نسخة يسأل بصيغة المعلوم فيقدر الذى فى قوله و لا يعطى به (رواه أحمد ✱ و عن أبى ذر أنه استاذن على عثمان) أى للدخول (فاذن له و بيده عصاه) الواو للحال و الضمير لابى ذر (فقال عثمان يا كعب) أى كعب الاحبار (ان عبد الرحمن) أى ابن عوف (توفى و ترك مالا) أى كثيرا بحيث جاء ربع ثمنه ثمانين ألف دينار (فما ترى فيه) أى فما تقول فى حق المال أو صاحبه و هو الاظهر و المعنى هل تضر كثرة ماله فى نقص كماله (فقال) أى كعب (ان كان) شرطية و يحتمل أن تكون مخففة (يصل فيه) أى ماله و وقع فى أصل ابن حجر فيها فقال أى فى الاموال التى تركها (حق الله فلا باس عليه) أى لا كراهة فيه ولا نقص له (فرفع أبوذر عصاه فضرب) أى بها (كعبا) ضرب تاديب حملا على التهذيب قال الطيبى فان قيل كيف يضربه و قد علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله منه أجيب بانه انما ضربه لانه نفى البأس بالكلية و ليس كذلك فانه يحاسب و يدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين أى بخمسمائة سنة و حاصله ان المقام الاعلى هو صرف المال فى مرضاة المولى كما هو طريق أكثر الانبياء و الاصفياء الا أن فيه اشكالا و هو أن كعبا أشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لابأس فانه لايستعمل الا فى الرخصة دون العزيمة و مع هذا لايظهر وجه الاهانة لاسيما فى حضرة الخليفة و لعل أبا ذر غلبت عليه الجذبة المؤدية الى الضربة و قد يجاب بانه أراد بلا بأس نفى الحرمة أو الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية و الاول أظهر و لعل هذا الفعل و أمثاله مما صدر عنه فى جذبة حاله أمر عثمان بعد ذلك باخراجه من المدينة الى ربذة حتى توفى بها رضى‌الله‌عنهما (و قال) أى أبوذر (سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما أحب لو أن لى هذا الجبل) لعله جبل أحد أو غيره أو أراد الجنس (ذهبا أنفقه) حال (و يتقبل منى أذر) مفعول أحب على حذف ان و رفع الفعل قاله الطيبى أى أحب أن أترك (خلفى منه ست أواق) بتشديد الياء و يجوز تخفيفها و حذفها و لعله أحب ترك أقل من هذا المقدار للتجهيز و التكفين أو لدين غائب (أنشدك بالله) أى أقسم به عليك (يا عثمان أسمعته) أى هذا الحديث (ثلاث مرات) ظرف لانشدك أو لاسمعته (قال نعم)

✱ وعن عقبة بن الحرث قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت أن يحبسنى فامرت بقسمته رواه البخارى وفى رواية له قال كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان أبيته ✱ وعن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فى مرضه ستة دنانير أو سبعة فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفرقها فشغلنى وجع نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم سألنى عنها ما فعلت الستة أو السبعة قلت لا والله لقد كان شغلنى وجعك فدعا بها ثم وضعها فى كفه فقال ما ظن نبى الله لو لقى الله عزوجل وهذه عنده رواه أحمد ✱ وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال شئ ادخرته لغد فقال أما تخشى ان ترى له غدا بخارا فى نار جهنم يوم القيامة انفق بلال ولاتخش من ذى العرش اقلالا

و حاصله ان أبا ذر كان قائلا بان الفقير الصابر أفضل على ما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الغنى الشاكر هو الافضل. و أدلة الاولين أظهر و التسليم أسلم و الله أعلم (رواه أحمد) و كان قياس دأب المصنف أن يجمع بين الحديثين بقوله رواهما احمد ✱ (و عن عقبة بن الحرث قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس) أى متوجها (الى بعض حجر نسائه) بضم الحاء و فتح الجيم جمع حجرة (ففزع الناس من سرعته) أى من أجل اسراعه (فخرج عليهم) أى فرجع عليهم و اطلع على ما لديهم (فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته) يعنى و فزعوا من حالته (قال ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت أن يحبسنى) أى يمنعنى تاخير قسمته عن مقام الزلفى و يلهينى عن الحضور عند المولى كما فى حديث انبجانية أبى جهم (فامرت) أى أهل البيت (بقسمته رواه البخارى و فى رواية له قال كنت خلفت) بتشديد اللام أى تركت خلفى (فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان أبيته) بتشديد الياء أى أتركه حتى يدخل عليه الليل ✱ (و عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فى مرضه ستة دنانير أو سبعة) بالتنوين و تركه (فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفرقها) بالتشديد (فشغلنى وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عن تفريقها (ثم سألنى عنها) أى قائلا (ما فعلت الستة أو السبعة) بالرفع قال الطيبى و اذا روى بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة اه و التقدير ما فعلت بالستة أو السبعة يعنى هل فرقتها أو ما فرقتها (قالت لا والله) أى ما فرقتها و لعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر (لقد كان شغلنى وجعك) أى عن تفريقها فدعابها (ثم وضعها فى كفه فقال ما ظن نبى الله) و فى نسخة بالاضافة (لو لقى الله عزوجل و هذه) أى الدنانير (عنده) أى ثابتة و باقية قال الطيبى أى هذه منافية لحال النبوة اه يعنى لكمالها (رواه أحمد ✱ و عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على بلال و عنده صبرة) بضم الصاد و سكون الموحدة أى كومة (من تمر فقال ما هذا) أى التمر (يا بلال قال شئ ادخرته لغد) أى لحاجتى فى مستقبل من الزمان (فقال أما تخشى أن ترى له) أى لهذا الشئ أو التمر (غدا) أى يوم القيامة (بخارا فى نار جهنم) أى أثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها (يوم القيامة) أى جميع زمانها أو هو تأكيد لغد (انفق بلال) أى يا بلال (ولاتخش من ذى العرش اقلالا) أى فقرا و اعدا ما و هذا أمر الى تحصيل مقام الكمال و الا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال و كذا لضعفاء الاحوال قيل و ما أحسن موقع ذى العرش فى هذا المقام أى أتخشى أن يضيع مثلك من هو يدبر الامر من السماء الى الارض اه أو ذو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى الرحمن

✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم السخاء شجرة فى الجنة فمن كان سخيا أخذ بغصن منها فلم‌يتركه الغصن حتى يدخله الجنة و الشح شجرة فى النار فمن كان شحيحا أخذ بغصن منها فلم‌يتركه الغصن حتى يدخله النار رواهما البيهقى فى شعب الايمان ✱ و عن على قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بادروا بالصدقة فان البلاء لايتخطاها رواه رزين

✱ (باب فضل الصدقة) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب و لا يقبل الله الا الطيب

على العرش استوى أى أتخاف أن يخيب أملك و يقلل رزقك من رحمته عمت أهل السماء و الارض و المؤمن و الكافر و الطيور و الدواب قال الطيبى الذى يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على اقلالا بالاسكان أو يقال يا بلالا للازدواج كما قيل الغدايا و العشايا أقول هذا من التكلف فى السجع المنهى عنه فى الشرع ✱(وعنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم السخاء شجرة) أى كشجرة (فى الجنة) لعل شبهه بها فى عظمها و كونها ذات أغصان و شعب كثيرة اه و يمكن أن يكون صفة السخاء مصورة شجرة فى الجنة و قيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف و هى شجرة السخاء الثابت أصلها فى الجنة و فرعها فى الدنيا فمن أخذ بغصن منها فى الدنيا أوصله الى أصل الجنة فى العقبى كما أشار اليه بقوله (فمن كان سخيا) أى فى علم الله أو فى الدنيا (أخذ بغصن منها) أى بنوع من أنواع السخاء (فلم يتركه الغصن) أى و لو آخر الامر (حتى يدخله الجنة و الشح) أى البخل (شجرة فى النار فمن كان شحيحا أخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار) أى أولا (رواهما) أى هذا الحديث و الذى قبله (البيهقى فى شعب الايمان ✱وعن على رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بادروا) أى الموت أو المرض أو غيركم (بالصدقة) أى باعطائها للمستحقة (فان البلاء لايتخطاها) أى لايتجاوزها بل يقف دونها أو يرجع عنها قال الطيبى تعليل للامر بالمبادرة و هو تمثيل قيل جعلت الصدقة و البلاء كفرسي رهان فأيهما سبق لم يلحقه الآخر و لم‌يخطه و التخطى تفعل من الخطو اه و فيه أنه يلزم منه انه لاتدفع الصدقة البلاء الواقع و هو خلاف اطلاق ما ورد من ان الصدقة تدفع البلاء ولذا قال الطيبى و الاولى أنه جعل الصدقة سترا و حجابا بين يدى المتصدق ولايتخطاها البلاء حتى يصل اليه (رواه رزين)

✱ (باب فضل الصدقة) ✱

هى ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة واجبا كان أو تطوعا سميت بذلك لانها تنبئ عن صدق رغبة صاحبها فى مراتب الجنات أو تدل على تحقيق تصديق صاحبها فى اظهار الايمان

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من تصدق بعدل تمرة) بفتح العين و يكسر أى بمثلها صورة أوقيمة (من كسب) أى صناعة أو تجارة أو زراعة أو غيرها و لو ارثا و هبة (طيب) أى حلال (ولايقبل الله الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط و الجزاء و فيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبول و ان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم و كان شيخنا العارف بالله الولى الشيخ على المتقى رحمه الله يحكى ان أحدا من الصالحين كان يكتسب و يتصدق بالثلث و ينفق الثلث و يصرف الثلث فى المكتسب فجاءه أحد من أرباب الدنيا و قال يا شيخ أريد أن أتصدق فدلنى على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع فى يد المستحق فألح عليه الغنى فقال اخرج فاذا لقيت أحدا حن‌عليه قلبك فاعطه فخرج

فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه ✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نقصت صدقة من مال و ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا و ما تواضع أحد لله الا رفعه الله رواه مسلم ✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين

فرأى شيخا كبيرا أعمى فقيرا فاعطاه ثم مر عليه يوما آخر فسمع ان الاعمى يحكي الى من بجنبه انه مر على شخص بالامس فاعطاني كذا و كذا فانبسطت و صرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية فجاء الى الشيخ و حكى له بالواقعة فأعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما و قال له اذا خرجت من البيت فاول من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج فرأى شخصا من ذوي الهيآت يظهر منه آثار الغنى فخاف منه أن يعطيه لكن لما كان بامر الشيخ عرض عليه و دفع اليه فلما أخذه رجع من طريقه و تبعه الفتى الى ان رآه دخل في خرابة و خرج من باب آخر و رجع الى البلد فدخل وراءه في تلك الخرابة فلم ير فيها الا حمامة ميتة فتبعه و أقسم عليه ان يخبره بما وقع له من الحال فذكر أن معه أولادا صغارا و كانوا في غاية من المجاعة فحصل له اضطراب فخرج دائرا فرأى الحمامة فاخذها لهم فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ (فان الله يتقبلها بيمينه) يدل على حسن القبول و وقوع الصدقة منه موقع الرضا على أكمل الحصول لان الشئ المرضي يتلقى باليمين في العادة (ثم يربيها لصاحبها) التربية كناية عن الزيادة أي يزيدها و يعظمها حتى تثقل في الميزان (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء و يضم و بضم اللام و تشديد الواو أي المهر و هو ولد الفرس و في نسخة صحيحة بكسر الفاء و سكون اللام و هو لغة ففي القاموس الفلو بالكسر و كعدو و سمو الجحش و المهر اذا فطما أو بلغا السنة (حتى تكون) بالتأنيث أي الصدقة أو ثوابها أو تلك التمرة (مثل الجبل) أي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم و خصه بالفلو لان زيادته بينة و في الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربا و يربي الصدقات فالمراد بالربا جميع الاموال المحرمات و الصدقات تقيد بالحلالات (متفق عليه) و في رواية النسائي الا أخذها الرحمن عزوجل بيمينه و ان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن و لعل ذكر الرحمن للاشعار بان هذا من فضل رحمته و سعة كرمه و قال القاضي عياض لما كان الشئ الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا أقول و هذا الحديث عند السلف من المتشابهات و الله أعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن جميع أنواع التشبيه ✱(وعنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة) ما نافية و من في قوله (من مال) زائدة أو تبعيضية أو بيانية أي ما نقصت صدقة مالا أو بعض مال أو شيأ من مال بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجبر بالبركة الخفية أو بالعطية الجلية أو بالمثوبة العلية (و ما زاد الله عبدا بعفو) أي بسبب عفوه عن شئ مع قدرته على الانتقام (الا عزا) قال الطيبي فانه اذا عرف بالعفو ساد و عظم في القلوب و زاد عزه أو المراد عز الثواب و كذا المراد من الرفع في قوله (و ما تواضع أحد لله) بان أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب الى الله دون غرض غيره (الا رفعه الله) اما رفعه في الدنيا و اما رفعه في الاخرى قلت و لا منع من الجمع كما نقله النووي عن العلماء (رواه مسلم ✱ و عنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين) أي شفعا من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين و على الواحد منهما لانه زوج من آخر و هو المراد هنا اه فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا الصنفان كما توهم

من شئ من الاشياء فى سبيل الله دعى من أبواب الجنة و للجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة و من كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد و من كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة و من كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبوبكر ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها

ابن حجر فتدبر قال الطيبى كدرهمين أو دينارين أو مدين من الطعام و ما أشبه ذلك و سئل أبوذر فى بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران و يحتمل أن يراد التكرير و المداومة على الصدقة و هو الاولى و المعنى أنه يشفع صدقته بأخرى اه و يمكن أن يراد بهما صدقتان احداهما سر و الاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم بالليل و النهار سرا و علانية فلهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون و قيل أى صلاتين أو صومين حملا للحديث على جميع اعمال البر و هو بعيد جدا الا ان يحمل على ان الصلاة و الصوم النافلة للفقراء بمنزلة الصدقة للاغنياء (من شئ من الاشياء) أى الزوجان غير مقيد بصنف من الاصناف و نوع من الانواع (فى سبيل الله) أى فى مرضاته من أبواب الخير و قيل مخصوص بالجهاد قال النووى و الاول أصح و أظهر يعنى و أعم و أتم و أشهر فتدبر (دعى من أبواب الجنة) أى دعته الخزنة من جميع أبوابها و فيه تنبيه أنه عمل عملا يوازى الاعمال يستحق بها الدخول من تلك الابواب على أجمل الاحوال و يمكن أن يكون التقدير من أحد أبوابها لما سيجىء ان الصدقة لها باب و يقويه سؤال الصديق (و للجنة أبواب) أى ثمانية كما فى الاحاديث الصحيحة قال الطيبى ذكره استطرادا و فيه ان المناسبة ظاهرة جدا و هو ان كل باب منها يسمى بباب عبادة من أمهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة و من استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعى من جميع الابواب الواردة تكريما لارباب الوفادة كما أشير اليه بقوله (فمن كان من أهل الصلوات) أى ممن يكثر النفل ذكره الطيبى أو ممن يحسنها (دعى من باب الصلاة) أى أولا و هو أفضل الابواب يعنى قيل يا عبدالله أدخل الجنة من هذا الباب (و من كان من أهل الجهاد) أى يغلب عليه الجهاد (دعى من باب الجهاد و من كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة و من كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) أى من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان قيل و هو باب يسقى الصيام فيه شرابا طهورا قبل وصوله الى وسط الجنة ليزول عطشه و قال الطيبى ان كان اسما للباب فلا كلام و الا فهو من الرواء بضم الراء و هو الماء الذى يروى يقال روى يروى فهو ريان أى الصائم بتعطشه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش اه و روى الحاكم عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ذكره ابن القيم فى الهدى و جاء فى حديث آخر باب التوبة و باب الكاظمين الغيظ و العافين عن الناس و باب الراضين و جاء فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمن قال عياض و لعله الثامن (فقال أبوبكر ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) ما نافية و من زائدة و هى اسم ما أى ليس ضرورة و احتياج على من دعى من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سائرها لحصول المقصود و هو دخول الجنة و هذا نوع تمهيد قاعدة السؤال فى قوله (فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها) أى سألت عن ذلك بعد معرفتى بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعاء من سائر الابواب اذ يحصل

قال نعم وأرجو أن تكون منهم متفق عليه ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما قال أبوبكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبوبكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبوبكر أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبوبكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة رواه مسلم ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة

مراده بدخول الجنة (قال نعم) أى يكون جماعة يدعون من جميع الابواب تعظيما و تكريما لهم لكثرة صلاتهم و جهادهم و صيامهم و غير ذلك من أبواب الخير (و أرجو أن تكون منهم) لانه رضي الله عنه كان جامعا لهذه الخيرات كلها كما سيأتي في الحديث الآتي و في رواية قال أبو بكر يا رسول الله ذلك الذى لاتوى بفتح الفوقية و القصر أى لاضياع و لاهلاك و لا خسارة (متفق عليه) و في رواية النسائي دعى من أبواب الجنة يا عبدالله هذا خير أى لك على زعمه و فائدة ذلك اظهار تعظيمه و تفخيمه ★ (و عنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم اليوم صائما) من استفهامية و أصبح بمعنى صار و خبره صائما أو بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة و صائما حال من ضميره (قال أبو بكر أنا) يوقف عليه بالالف و أما وقفه بالنون المفتوحة فلحن عامى قال الطيبي ذكر انا هنا للتعيين في الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام المفاخرة و هذا هو الذى كرهه الصوفية و قد ورد قل انما أنا بشر مثلكم و ما أنا من المتكلفين الى غير ذلك و أما رده عليه الصلاة والسلام على جابر حيث أجاب بعد دق الباب بانا قائلا أنا أنا فلعدم التعيين في مقام الاخبار اه و الحاصل ان قول أنا من حيث هو ليس بمذموم و انما هو يذم باعتبار اخباره بما يفتخر به كقول ابليس أنا خير منه و نحو ذلك من نحو أنا العالم و أنا الزاهد و أنا العابد بخلاف أنا الفقير الحقير العبد المذنب و أمثال ذلك (قال فمن تبع منكم اليوم جنازة) أى قبل الصلاة أو بعدها (قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا) فيه جواز قول أنا كآية و أنا أول المسلمين و حديث أنا سيد ولد آدم ففيه رد لكراهة طائفة هذا القول لكن انما محلها اذا صدر عن اثبات النفس و رعونتها و توهم كمال ذاتها و حقيقتها كما صدر عن ابليس حيث قال أنا خير منه و أما حديث جابر في الصحيح أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها فسبب كراهته له الاقتصار عليه المؤدى الى عدم تعريفه نفسه ثم لو عرفه بصوته لما استفهمه فسقط ما ذكره ابن حجر من السؤال و الجواب هنا من أصله والله أعلم (قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبوبكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن) أى هذه الخصال الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد كذا قاله ابن الملك وكان الترتيب أخذه من الفاء التعقيبية وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السؤال كما ذكروا في ثم انه قد يكون للتراخي في السؤال أو التقدير اذا ذكر ثم هذا فمن فعل هذا والحاصل ان هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد (في امرئ الا دخل الجنة) أى بلا محاسبة و الا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أى باب شاء كما تقدم و الله أعلم (رواه مسلم ★ و عنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات) قال الطيبي في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء و جر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته و يقدر عند البصرية موصوف أى نساء الطوائف المسلمات و الثاني ضم النساء على النداء و رفع المسلمات على لفظه و الثالث نصبه على

لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه ★ و عن جابر و حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة متفق عليه ★ و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحقرن من المعروف شيأ ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق رواه مسلم ★ و عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فليعمل بيديه فينفع نفسه و يتصدق قالوا فان لم يستطع أو لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعله قال فيأمر بالخير قالوا فان لم يفعل قال فيمسك عن الشر فانه له صدقة متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس

محله (لا تحقرن) بفتح حرف المضارعة و بالنون الثقيلة أى لا تستحقر اهداء شئ أو تصدقه (جارة) أى فقيرة أو غنية منكن أو من غيركن وهى مؤنث الجار و قيل جارة المرأة مرأة زوجها (لجارتها) أى لاجلها وان كانت من الاكابر (ولو فرسن شاة) بكسر الفاء والسين أى ولو ان تهدى أو تصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفى الشاة وأريد به المبالغة أى ولو شيأ يسيرا وأمرا حقيرا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولامره عزوجل بالاحسان الى الجار بقوله والجار ذى القربى والجار الجنب والمعنى لا تمتنع احداكن من الهدية أو الصدقة لجارتها احتقارا للموجود عندها و قيل يجوز ان يكون الخطاب لمن أهدى اليهن فالمعنى لا تحقرن احداكن هدية جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة و فيه حث على الهدية و استجلاب القلوب بالعطية (متفق عليه ★ و عن جابر و حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف) أى ماعرف من جملة الخيرات من عطية مال أو خلق حسن أو ما عرف فيه رضا الله من الاقوال و الافعال (صدقة) أى ثوابه كثواب صدقة (متفق عليه) قال ميرك ظاهره يقتضى ان كلا من البخارى و مسلم أخرجه من حديث جابر وحذيفة معا و ليس كذلك فقد أخرجه البخارى من حديث جابر و مسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من افراد البخارى و حديث حذيفة من افراد مسلم وأصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه ★ (و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحقرن) أى انت (من المعروف شيأ) قال الطيبى المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس اذا رأوه لم ينكروه و من المعروف النصفة و حسن الصحبة مع الاهل وغيرهم و تلقى الناس بوجه طلق (ولو ان تلقى أخاك بوجه طليق) ضد العبوس وهو الذى فيه البشاشة و السرور فانه يصل الى قلبه سرور و لا شك أن ايصال السرور الى قلب مسلم حسنة (رواه مسلم ★ و عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم) أى يجب عليه (صدقة) أى شكرا لنعمة الله تعالى عليه (قالوا فان لم يجد) أى ما يتصدق به (قال فليعمل بيديه) أى فليكتسب مالا يعمل بيديه (فينفع نفسه) و يدفع ضرره عن الناس (و يتصدق) أى ان فضل عن نفسه (قالوا فان لم يستطع أولم يفعل) شك من الراوى أى فان لم يقدر على العمل (قال فيعين ذا الحاجة الملهوف) صفة ذا أى المتحير فى أمره الحزين أو الضعيف أو المظلوم المستغيث ثم انه يحتمل ان تكون الاعانة بالفعل أو بالمال أو بالجاه أو بالدلالة أو النصيحة أو الدعاء (قالوا فان لم يفعله قال فيأمر بالخير) وهو يشمل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والافادة العلمية والنصيحة العملية (قالوا فان لم يفعل قال فيمسك) أى نفسه أو الناس (عن الشر) بالاعتزال وغيره (فانه له صدقة) أى فان الامساك عن الشر له تصدق به على نفسه أو لانه اذا أمسك عن الشر كان له أجر كالتصدق (متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى) وهو بضم السين وهو عظم الاصبع

عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة و يعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة و كل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة و يميط الاذى عن الطريق صدقة متفق عليه ★ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خلق كل نسان من بنى آدم على ستين و ثلثمائة مفصل فمن كبر الله و حمدالله و هلل الله و سبح الله واستغفر الله و عزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين و الثلثمائة فانه يمشى يومئذ و قد زحزح نفسه عن النار رواه مسلم ★ و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان بكل تسبيحة صدقة و كل تكبيرة صدقة

(من الناس) أى من كل واحد منهم (عليه) أى على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من أعضائه (صدقة) أوجب الصدقة على السلامى مجازا.و فى الحقيقة على صاحبه قال الطيبى قيل سلامى جمع سلامية و هى الانملة من الاصابع و قيل واحده و جمعه سواء و يجمع على سلاميات و هى التى بين كل مفصلين من أصابع الانسان والمعنى على كل مفصل من أعضائه صدقة شكر الله تعالى على ان جعل فى أعضائه مفاصل تقدر بها على القبض والبسط قيل و خص مفاصل الاصابع لانها العمدة فى الافعال قبضا و بسطا (كل يوم) بالنصب على الظرفية أى فى كل يوم (تطلع فيه الشمس) (صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار (يعدل) بالغيبة والخطاب بتقدير أن يعدل مبتدأ وقوله (بين الاثنين) ظرف له والخبر (صدقة) أى عدله واصلاحه بين الخصمين و دفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة (و يعين الرجل) أى اعانته الرجل (على دابته) أى دابة الرجل أو المعين (فيحمل عليها) أى نفسه أو متاعه (أو يرفع) شك أو تنويع (عليها متاعه صدقة و الكلمة الطيبة) أى مطلقا أو مع الناس (صدقة و كل خطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة و بالضم مابين القدمين (يخطوها الى الصلاة) أو ما فى معناها من الطواف والعيادة و تشييع الجنازة و طلب العلم و نحوها (صدقة و يميط الاذى) أى يزيله عن الطريق كالشوكة والعظم و القذر و قيل المراد أذى النفس عن نفسه أو عن الناس (صدقة) و أى صدقة (متفق عليه ★ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خلق كل انسان من بنى آدم) بيان لافادة التعميم (على ستين و ثلثمائة مفصل) بالاضافة وهو بكسر الصاد و بفتح ملتقى العظمين فى البدن (فمن كبر الله) أى عظمه أو قال الله أكبر (و حمد الله) أى أثنى عليه أوشكره (و هلل الله) أى وحده أو قال لااله‌الاالله (و سبح‌الله) أى نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية أو قال سبحان الله (واستغفر الله) أى بالتوبة أو اللسان (و عزل) أى بعد و نحى (حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما) أو للتنويع ولعل فى ترك ذكر نحو الروث حسن الادب (أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر) أى باليد أو باللسان أو بالانكار بالجنان (عدد تلك الستين) أى بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالاذكار وما بعدها أو بفعل مقدر يعنى من فعل الخيرات المذكورة و نحوها عدد تلك الستين (والثلاثمائة) قال الطيبى رحمه الله أضيف الثلاث وهى معرفة الى مائة و هى نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما فى الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهان حسنا اه يعنى فمن فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاؤه (فانه يمشى) بالمعجمة قاله القاضى و فى نسخة بالمهملة قال فى الازهار وكذا فى شرح مسلم يمسى من الامساء أو من المشى و كلاهما صحيح (يومئذ) أى وقت اذ فعل ذلك (و قد زحزح نفسه) أى أبعد ها و نحاها (عن النار) و فى نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال (رواه مسلم ★وعن أبى ذر

و كل تحميدة صدقة و كل تهليلة صدقة و أمر بالمعروف صدقة و نهى عن المنكر صدقة و فى بضع أحد كم صدقة قالوا يا رسول الله أياتى أحدنا شهوته و يكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر رواه مسلم ★ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة و الشاة الصفى منحة تغدو باناء و تروح بآخر متفق عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة و كل تكبيرة) بالرفع على المبتدأ والخبر (صدقة) قال النووى روى صدقة بالرفع على الاستئناف و بالنصب عطف على اسم ان و على النصب يكون كل تكبيرة مجرورا فيكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء اه و كذا قوله (و كل تحميدة صدقة و كل تهليلة صدقة) الخ قال الطيبى جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال فى اثبات الجزاء و على المشاكلة و قيل انها صدقة على نفسه (و أمر بالمعروف صدقة) أسقط المضاف هنا اعتمادا على ماسبق ذكره الطيبى (و نهى عن منكر) و فى نسخة بصيغة المنكر (صدقة) أى صدقة على صاحبك بالنصيحة و ارادة المنفعة سواء قبلها أم لا (و فى بضع أحد كم) بضم الموحدة الفرج أى فى مجامعة أحدكم حلاله (صدقة) و قال الطيبى البضع الجماع و فى اعادة الظرف دلالة على ان الباء فى قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهى بمعنى فى وان نزعت عن بعض النسخ و انما أعيدت لان هذا النوع من الصدقة أغرب و قال ابن الملك و انما لم يقل ببضع أحد كم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح اه وهو كذلك فى نفس الامر لكن الاشارة غير ظاهرة و لعدم ظهور هذا المعنى (قالوا) أى بعض الصحابة (يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته) أى ايقضيها و يفعلها (و يكون له فيها أجر) و الاجر غير معروف فى المباح (قال أرأيتم) أى اخبرونى (لو وضعها) أى شهوة بضعه (فى حرام أكان عليه فيه) أى فى الوضع (و زر) قال الطيبى أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو و جوابها تأكيدا للاستخبار فى أرأيتم (فكذلك) أى فعلى ذلك القياس (اذا وضعها فى الحلال) و عدل عن الحرام مع أن النفس تميل اليه و تستلذبه أكثر من الحلال فان لكل جديد لذة و النفس بالطبع اليها أميل و الشيطان الى مساعدتها أقبل و المؤنة فيها عادة أقل (كان له أجر) و فى نسخة أجرا بالنصب فالاجر ليس فى نفس قضاء الشهوة بل فى وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار فى العيد و كاكل السحور و غير هما من الشهوات النفسية الموافقة للامور الشرعية و لذا قيل الهوى اذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل و يشير اليه قوله تعالى و من أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سنح لى و خطر ببالى والله أعلم (رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة) بكسر اللام و يجوز فتحها أى الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج (الصفى) صفة اللقحة أى الغزيرة اللبن (منحة) بكسر الميم أى عطية بالنصب على التميز و قيل على الحال و المنح اعطاء ذات لبن فقيرا ليشرب مدة ثم يردها الى صاحبها اذا ذهب درها وهو المعنى بقوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة قيل أصلها أن تكون فى العارية ثم سمى به كل عطية وقيل بالعكس (و الشاة الصفى منحة تغدو) أى تذهب ملتبسة (باناء و تروح بآخر) أى يحلب من لبنها ملء اناء وقت الغدوة وملء اناء آخر وقت الرواح وهو المساء و الجملة صفة مادحة لمنحة أو استئناف جواب عمن سأل عن سبب كونها ممدوحة و لعل بعض أسخياء العرب كانوا يذمون هذه العطية لانها مخالفة لطبع الكرام على طريق السجية فمدحها ردا عليهم بان ما لا يدرك كله لايترك كله و ان القليل له أجر جزيل و ثناء جميل (متفق عليه)

✱ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله علية وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له صدقة متفق عليه و فى رواية لمسلم عن جابر و ماسرق له صدقة ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركى يلهث كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفرلها بذلك قيل ان لنا فى البهائم أجرا قال فى كل ذات كبد رطبة أجر متفق عليه ✱ و عن ابن عمر و أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة فى هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها و لاترسلها فتأكل من خشاش الارض متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق

✱ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس) بكسر الراء أى يغرز (غرسا) بفتح الغين المعجمة و يكسر (أو يزرع زرعا) أو للتنويع لا للشك و نصبهما على المصدرية أو على المفعولية (فيأكل منه) أى مما ذكر من المغروس أو المزروع (انسان) و لو بالتعدى (أو طير أو بهيمة) أى و لو بغير اختياره (الا كانت له صدقة متفق عليه) قال الطيبى الرواية برفع الصدقة على ان كانت تامة اه و فى نسخة بالنصب على ان الضمير راجع الى المأكول و أنث لتأنيث الخبر (و فى رواية لمسلم عن جابر و ما سرق منه له صدقة) أى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق و الحاصل انه بأى سبب يؤكل مال المسلم يحصل له الثواب و فيه تسلية له بالصبر على نقصان المال فان أجره بغير حساب ✱ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة مومسة) بكسر الميم الثانية و فتحها أى الفاجرة من الومس وهو الحكاك (مرت بكلب) أى على كلب كائن (على رأس ركى) أى بئر و قيل بئر لم تطو (يلهث) يقال لهث الكلب اذا خرج لسانه من العطش و التعب (كاد يقتله العطش) أى قارب ان يهلكه (فنزعت خفها) أى خلعته (فأوثقته) أى شدته (بخمارها) بدلا من الحبل و الدلو (فنزعت) أى جذبت بهما (له) أى للكلب (من الماء) أى ماء البئر (فغفرلها بذلك) تأكيد للخبر (قيل ان) أى أئن (لنا فى البهائم) أى فى احسانها (أجرا قال فى كل ذات كبد رطبة) أى حيوان (أجر) قيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت و كذا اذا القيت على النار و قيل هو من باب وصف الشئ بما يؤل اليه أى كبد يرطبها السقى و يصيرها رطبة و قد ورد كبد حرى تأنيث حران قال المظهر فى اطعام كل حيوان و سقيه أجر الا أن يكون مأمورا بقتله كالحية و العقرب قال ابن الملك و فى الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب أهل السنة قيل و فى الحديث تمهيد قائدة الخير و ان كان يسيرا (متفق عليه ✱ و عن ابن عمر و أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله علية وسلم عذبت امرأة فى هرة) أى فى شأنها و بسببها و لاجلها ففى تعليلية سببية (أمسكتها) أى ربطتها المرأة و منعتها من الصيد (حتى ماتت) أى الهرة (من الجوع) قيل هذه المعصية صغيرة و انما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك و فيه أنه لا دلالة فى الحديث على اصرارها و يجوز التعذيب على الصغيرة كما فى العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء خلافا لبعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم و عنه أجوبة عند أهل السنة ليس هنا محلها (فلم تكن تطعمها و لا ترسلها فتأكل) بالنصب على جواب النفى (من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة و يجوز كسرها و ضمها أى هوامها و حشراتها و فيه تفخيم أمر الذنب و ان كان صغيرا (متفق عليه)

فقال لانحين هذا عن طريق المسلمين لايؤذيهم فأدخل به الجنة متفق عليه ✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس رواه مسلم ✱ و عن أبى برزة قال قلت يا نبى الله علمنى شيأ أنتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين رواه مسلم و سنذكر حديث عدى بن حاتم اتقوا النار فى باب علامات النبوة ان شاءالله تعالى ✱ (الفصل الثانى) ✱ عن عبدالله بن سلام قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة جئت فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول ما قال يا أيها الناس افشوا السلام و أطعموا الطعام و صلوا الارحام و صلوا بالليل و الناس نيام

✱ وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق) أى ظاهره لا فى جنبيه (فقال لانحين) بتشديد الحاء أى لابعدن (هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم) بالرفع على أنه استئناف فيه معنى التعليل أى لكيلايؤذيهم (فأدخل) ماض مجهول (الجنة) بالنصب على انه مفعول ثان أى فنحاه فادخل الجنة كذا قدره بعضهم قال الطيبى رحمه الله يمكن أن ادخاله الجنة بمجرد النية الصالحة و ان لم ينحه و أن يكون قد نحاه (متفق عليه ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب) أى يمشى و يتبختر أى يتردد و يتنعم (فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق) فى تعليلية أى لاجلها و بسببها (كانت تؤذى الناس) أى يتأذون بها و فيه مبالغة على قتل المؤذى و ازالته بأى وجه يكون (رواه مسلم ✱ و عن أبى برزة قال قلت يا نبى الله علمنى شيأ أنتفع به) روى مجزوما جوابا للامر و مرفوعا صفة لشئى أى أنتفع بعمله (قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين) قيل هو من كبار الصحابة فنبه بأدنى شعب الايمان على اعلاها أى لاتترك بابا من الخير قلت هو فى المعنى كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده و كحديث لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولذا قيل أى أذى نفسك أو الاذى هو هوى النفس فانها معدنه و منبعه قال بعضهم وجودك ذنب لايقاس به ذنب و فيه ايماء الى أن الاحتماء أولى من استعمال الدواء و التخلية مقدمة على التحلية بل مقدمة للتحلية (رواه مسلم و سنذكر حديث عدى ابن حاتم رضى الله عنه اتقوا النار) تمامه و لو بشق تمرة أى بنصفها و المعنى ادفعوها عن أنفسكم بالخيرات ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة يعنى لا تستقلوا شيأ من الصدقة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة أى يطيب بها قلب المسلم أو بكلمة من كلمات الاذكار فانها بمنزلة صدقة الفقير (فى باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى) أى فى ضمن حديث طويل لعدى مذكور فى الباب لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة و كان صاحب المصابيح أتى ببعض الحديث أو بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب فعده المؤلف من باب التكرار فاسقطه و اكتفى بذكره فى ذلك الباب والله أعلم بالصواب

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن عبدالله بن سلام قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة جئت) أى اليه لاطلع عليه و أسلم لديه (فلما تبينت وجهه) أى أبصرت وجهه ظاهرا وقيل تأملت و تفرست بامارات لائحة فى سيماه و أصل معناه تكلفت فى البيان (عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب) بالاضافة و ينون أى بوجه ذى كذب فان الظاهر عنوان الباطن (فكان أول ما قال) بالرفع و ينصب (يا أيها الناس) خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق و الحق (أفشوا السلام) أى أظهروه و أكثروه على من تعرفونه و على من لا تعرفونه (و أطعموا الطعام) أى لنحو المساكين و الايتام (وصلوا الارحام) أى ولو بالسلام (وصلوا بالليل) أى أوله و آخره (و الناس نيام) لانه وقت الغفلة فلارباب الحضور

تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذی و ابن ماجه و الدارمی ✶ و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اعبدوا الرحمن و أطعموا الطعام و افشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذی و ابن ماجه ✶ وعن أنس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب و تدفع میتة السوء رواه الترمذی ✶ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کل معروف صدقة و ان من المعروف أن تلقی أخاك بوجه طلق و ان تفرغ من دلوك فی اناء أخیک رواه أحمد والترمذی ✶ و عن أبی ذر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم تبسمک فی وجه أخیک

مزید المثوبة أو لبعده عن الریاء و السمعة (تدخلوا الجنة بسلام) أی من الله أو من ملائکته من مکروه أو تعب و مشقة (رواه الترمذی و ابن ماجه و الدارمی ✶ وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلی‌الله علیه وسلم اعبدوا الرحمن) أی الذی علمکم القرآن (و أطعموا الطعام) أی للخاص و العام (و افشوا السلام) أی للانام (تدخلوا الجنة بسلام) أی فی خیر مقام (رواه الترمذی و ابن ماجه ✶ وعن أنس قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب و تدفع میتة السوء) أی لتمنع من انزال المکروه و البلاء فی الحال و تدفع سوء الخاتمة فی المآل و المیتة بالکسر أصلها موتة فقلبت واوها یاء لسکونها و انکسار ما قبلها و هی الحالة التی یکون علیها الانسان فی الموت و السوء بفتح السین و یضم و المراد ما لاتؤمن غائلته و لاتحمد عاقبته کالفقر المدقع و الوصب الموجع و الاغلال التی تفضی به الی کفران النعمة و نسیان الذکر و قیل موت الفجأة و الحرق و الغرق و التردی و الهدم و نحو ذلک و فی حاشیة میرك قال الشارح الاول المراد بالمیتة السوء الحالة التی یکون علیها عند الموت کالفقر المدقع و الوصب الموجع و الالم المقلق و الاغلال التی تفضی الی کفران النعمة و الاهوال التی تشغله عما له و علیه و موت الفجأة التی هو أخذة الاسف و نحوها و قال الطیبی نقلا عن المظهر أراد به ما تعوذ منها رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی دعائه اللهم انی أعوذبک من الهدم و أعوذبک من التردی و من الغرق و الحرق و الهرم و أعوذبک من أن یتخبطنی الشیطان عند الموت و أعوذبک من أن أموت فی سبیلک مدبرا و أعوذبک من أن أموت لدیغا ثم قال و یجوز أن یحمل اطفاء الغضب علی المنع من انزال المکروه فی الدنیا کما ورد لایرد القضاء الا الصدقة و موت السوء علی سوء الخاتمة و وخامة العاقبة من العذاب فی الآخرة کما ورد الصدقة تطفئ الخطیئة وقد سبق انه من باب اطلاق السبب علی المسبب و قد تقرر أن نفی المکروه لاثبات ضده أبلغ من العکس فکأنه نفی الغضب و أراد الرضا و نفی المیتة السوء و أراد الحیاة الطیبة فی الدنیا و الجزاء الحسنی فی العقبی و علیه قوله تعالی فلنحیینه حیاة طیبة ولنجزینهم أجرهم بأحسن ما کانوا یعملون (رواه الترمذی ✶ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم کل معروف) أی فی الشرع أو کل احسان الی نفسک أو غیرك (صدقة و ان من المعروف) أی من جملة أفراده (ان تلقی أخاك) أی المسلم (بوجه) بالتنوین (طلق) بفتح الاول و سکون الثانی و قیل بتثلیث الاول و سکون ثانیه و بفتح و کسر و یقال طلیق أی ضاحک مستبشر (و ان تفرغ) من الافراغ أی تصب (من دلوك) أی عند استقائک (فی اناء أخیک) لئلایحتاج الی الاستقاء أو لاحتیاجه الی الدلو و الدلاء (رواه أحمد و الترمذی) أی من طریق محمد بن المنکدر عن جابر قال الترمذی حسن صحیح کذا نقله الجزری و فی کثیر من نسخ الترمذی حسن فقط و لیس فی سنده غیر المنکدر بن محمد بن المنکدر قال الذهبی فیه لین و قد وثقه أحمد کذا ذکره میرك

صدقة و أمرك بالمعروف صدقة و نهيک عن المنكر صدقة و ارشادك الرجل فى أرض الضلال لک صدقة و نصرك الرجل الردیء البصر لک صدقة و اماطتک الحجر و الشوك و العظم عن الطريق لک صدقة و افراغک من دلوك فى دلو أخيک لک صدقة رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب ★ و عن سعد بن عبادة قال يا رسول‌الله ان أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئرا و قال هذه لام‌سعد رواه أبو داود و النسائی ★ و عن أبی‌سعيد قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة و أيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة و أيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه أبو داود و الترمذی

★ (و عن أبی ذر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم تبسمک فی وجه أخيک) أی على وجه الانبساط (صدقة) أی احسان اليه أولک فيه ثواب صدقة (و أمرك بالمعروف صدقة و نهيک عن المنكر صدقة) و الصدقات مختلفة المراتب (و ارشادك الرجل فى أرض الضلال) أضيفت الى الضلال كأنها خلقت له و هی التی لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل (لک صدقة) زيد لک فی هذه القرينة و التی بعدها لمزيد الاختصاص (و نصرك) أی اعانتک (الرجل الردیء البصر) بالهمز و يدغم أی الذی لايبصر أصلا أو يبصر قليلا (لک صدقة) وضع النصر موضع القياد مبالغة فی الاعانة كأنه ينصره على كل شئ يؤذيه (و اماطتک) أی ازالتک (الحجر و الشوك و العظم) أی و نحوها (عن الطريق) أی طريق المسلمين (لک صدقة و افراغک) أی صبک (من دلوك فى دلو أخيک) أی بعض الماء (لک صدقة) فكيف اذا لم‌يكن لاخيک دلو أو أعطيته ماء من دلوك (رواه الترمذی و قال هذا حديث غريب ★ و عن سعد بن عبادة قال يا رسول‌الله ان أم‌سعد) أراد به نفسه (ماتت فأى الصدقة أفضل) أی لروحها (قال الماء) انما كان الماء أفضل لانه أعم نفعا فی الامور الدينية و الدنيوية خصوصا فی تلک البلاد الحارة و لذلک من الله تعالى بقوله و أنزلنا من السماء ماء طهورا كذا ذكره الطيبی و فی الازهار الافضلية من الامور النسبيه و كان هناك أفضل لشدة الحر و الحاجة و قلة الماء (فحفر) أی سعد و فی نسخة صحيحة قال أی الراوی عن سعد فحفر (بئرا) بالهمز و يبدل (و قال) أی سعد (هذه) أی هذه البئر صدقة (لام‌سعد رواه أبو داود و النسائی) قال ميرك روى أبو داود من طريق أبی اسحق السبيعی عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل مجهول و روى هو أيضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعدا و هو ابن عبادة أتى النبی صلی‌الله عليه‌وسلم فقال أی الصدقة أعجب اليک قال الماء و من هذا الطريق أخرجه النسائی أيضا و قد رواه ابن حبان أيضا من هذا الطريق ثم أخرج أبو داود من طريق سعيد بن المسيب و الحسن البصری كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه و هذا اسناد منقطع فان سعيدا و الحسن لم يدركا سعد بن عبادة ★ (و عن أبی سعيد قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم أيما مسلم) ما زائدة و أی مرفوع على الابتداء (كسا) أی ألبس (مسلما ثوبا على عرى) بضم فسكون أی على حالة عرى أو لاجل عرى أو لدفع عرى و هو يشمل عرى العورة و سائر الاعضاء (كساه الله من خضر الجنة) أی من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف و فيه ايماء الى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا و فی رواية الترمذی من حلل الجنة ذكره المنذری و لا منافاة (و أيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة) فيه اشاره الى ان اثمارها أفضل أطعمتها (و أيما مسلم سقى مسلما على ظمأ) بفتحتين مقصورا و قد يمد أی عطش (سقاه الله من الرحيق المختوم) أی من خمر الجنة أو شرابها ۰ و الرحيق صفوة الخمر

★ و عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان فى المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب الآية رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ★ و عن بهيسة عن أبيها قالت قال يا رسول‌الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لک رواه أبوداود ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر و ما أكلت العافية

و الشراب الخالص الذى لاغش فيه و المختوم هو المصون الذى لم يبتذل لاجل ختامه و لم يصل اليه غير أصحابه و هو عبارة عن نفاسته و قيل الذى يختم بالمسک مكان الطين و الشمع و نحوه و قال الطيبى هو الذى يختم أوانيه لنفاسته و كرامته و قيل المراد منه أن آخر ما يجدون منه فى الطعم رائحة المسک من قولهم ختمت الكتاب أى انتهيت الى آخره اه و فيه ايماء الى قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسک و المعنى الاخير هو الذى عند أرباب الذوق فان ختم الاوانى بمعنى منعها لايلائم مقام الجنة التى لا مقطوعة ولا ممنوعة و فيها أنهار من ماء غير آسن و انهار من خمر لذة للشاربين و فيها ما تشتهيه الانفس و تلذ الاعين (رواه أبو داود و الترمذى ★ و عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان فى المال لحقا سوى الزكاة) و ذلک مثل أن لايحرم السائل و المستقرض و ان لايمنع متاع بيته من المستعير كالقدر و القصعة و غيرهما و لايمنع أحدا الماء و الملح و النار كذا ذكره الطيبى و غيره و الظاهر ان المراد بالحق ما ذكره فى الآية المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرحم و الاحسان الى اليتيم و المسكين و المسافر و السائل و تخليص رقاب المملوک بالعتق و نحوه (ثم تلا) أى قرأ اعتضادا أو استشهادا (ليس البر) بالرفع و النصب (ان تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب الآية) أى و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و فى الرقاب و اقام الصلاة و آتى الزكاة قال الطيبى رحمه الله وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال فى هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكاة فدل ذلک على ان فى المال حقا سوى الزكاة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده و حق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الانسان. اه و هذا مستفاد من قوله تعالى و الموفون بعهدهم اذا عاهدوا يعنى اذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعا و بالالتزام العرفى السلوكى المقتضى وفاءه مروأة و عرفا (رواه الترمذى و ابن ماجه و الدارمى) قال ميرک و ضعفه الترمذى بقطع هذا الحديث و قال الاصح انه من قول الشعبى ★ (و عن بهيسة) بضم الموحدة و فتح الهاء لها صحبة ذكره المؤلف (عن أبيها قالت قال) أى أبوها (يا رسول‌الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء) أى عند عدم احتياج صاحب الماء اليه و انما أطلق بناء على وسعه عادة (قال يا نبى الله) تفنن فى العبارة (ما الشئ الذى لا يحل منعه) أى بعد الماء (قال الملح) لكثرة احتياج الناس اليه و بذله عرفا (قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه) أى بعده (قال ان تفعل الخير) مصدرية أى فعل الخير جميعه (خير لک) لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و الخير لا يحل لک منعه فهذا تعميم بعد تخصيص و ايماء الى أن قوله لا يحل بمعنى لاينبغى (رواه أبو داود) قال ميرک و سكت عليه و أقره المنذرى فالحديث حسن صالح عنده ★ (و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله

منه فهو له صدقة رواه النسائی و الدارمی ✶ و عن البراء قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من منح منحة لبن أو ورق أو هدی زقاقا کان له مثل عتق رقبة رواه الترمذی ✶ و عن أبی جری جابر بن سلیم قال أتیت المدینة فرأیت رجلا یصدر الناس عن رأیه لایقول شیأ الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا هذا رسول‌الله قال قلت علیک السلام یا رسول‌الله مرتین قال لا تقل علیک السلام علیک السلام تحیة المیت

علیه‌وسلم من أحیا أرضا میتة) أی زرع أرضا یابسة (فله فیها) أی فی نفس احیائها (أجر و ما أکلت العافیة) و هی کل طالب رزق من انسان أو بهیمة أو طائر من عفوته أی أتیته أطلب معروفه و عافیة الماء و اردته و فی بعض الروایات العواق أی طوالب الرزق (منه) أی من حاصل الارض و ریعها أو من المأکول أو من النبات (فهو له صدقة) أی اذا کان له راضیا و شاکرا أو متحملا صابرا (رواه النسائی والدارمی) و فی نسخة رواه الدارمی و الاول هو الصحیح لقول میرک کلاهما من طریق هشام بن‌عروة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن جابر قاله الشیخ الجزری ✶ (و عن البراء قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من منح) أی أعطی (منحة لبن) تقدم معناها و الاضافة فیها بیانیة کذا قیل والاظهر ان فی المنحة تجریدا بمعنی مطلق العطیة لیصح العطف بقوله (أو ورق) بکسر الراء و سکونها وهی قرض الدراهم لان المنحة مردودة و قیل الصلة أی من أعطی عطیة و لعل وجه عدم ذکر الذهب انه ذهب أهل الکرم فکانه غیر موجود أو یعلم حکمه بطریق الاولی علی سبیل الاعلی فالاعلی (أو هدی) بتخفیف الدال أی دل السائلة (زقاقا) بضم الزای أی سکة و طریقا أی عرف ضالا أو ضریرا طریقا و قیل الی سکته أو بیته بناء علی ان هدی متعد الی مفعولین أو الی مفعول و یروی بشدید الدال اما مبالغة فی الهدایة أو من الهدیة أی تصدق بزقاق من النخل و هو السکة و الصف من أشجاره أو جعله وقفا (کان له) أی ثبت له (مثل عتق رقبة) أی کان ما ذکر له مثل اعتاق رقبة و وجه الشبه نفع الخلق و الاحسان الیهم و فی المصابیح کعدل رقبة أو نسمة و فی روایة کان له مثل عتق رقبة قال الشارح أی کمثل عبد و أمة و أو للشک و النسمة الانسان أو عدل رقبة ان ینفرد بعتقها و النسمة أن یعین فی فکاکها (رواه الترمذی) قال میرک و قال صحیح حسن غریب ✶ (و عن أبی جری) بضم الجیم و فتح الراء و تشدید الیاء (جابر بن سلیم) بالتصغیر (قال أتیت المدینة فرأیت رجلا یصدر الناس) أی یرجعون (عن رایه) و یعملون بما یأمرهم به و یجتنبون عما ینهاهم عنه قال الطیبی أی ینصرفون عماراه و یستصوبونه شبه المنصرفین عنه بعد توجههم الیه لسؤال مصالحهم و معاشهم و معادهم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الری (لا یقول شیأ الا صدروا عنه) أی عملوا به صفة کاشفة موضحة للمقصود (قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت علیک السلام یارسول الله مرتین) اما لعدم سماعه أو لعدم جوابه تأدیبا له (قال لاتقل) نهی تنزیه (علیک السلام) أی ابتداء (علیک السلام تحیة المیت) أی فی زمان الجاهلیة حیث لا شعور لهم بالامور الشرعیة و قال الطیبی أراد انه لیس مما یحیا به الاحیاء لانه شرع له أن یحیی صاحبه و شرح له أن یحییه فلایحسن أن یوضع ماوضع للجواب موضع التحیة وان جاز ان یحیوا بتقدیم السلام کقوله علیه السلام السلام علیکم دار قوم مؤمنین اه و یوضحه کلام بعض علمائنا انه لم‌یرد به انه ینبغی انه یحیا المیت بهذه الصیغة اذ قد سلم صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی الاموات بقوله السلام علیکم و انما أراد به ان هذا تحیة تصلح ان یحیا بها المیت لا الحی و ذلک

قل السلام عليک قلت أنت رسول‌الله فقال أنا رسول‌الله الذى ان اصابک ضر فدعوته كشفه عنک و ان أصابک عام سنة فدعوته انبتها لک واذاکنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتک فدعوته ردها عليک قلت اعهد الى قال لاتسبن أحدا قال فما سببت بعده حرا و لاعبدا و لابعيرا و لاشاة قال و لاتحقرن شيأ من المعروف و ان تكلم أخاك

لمعنيين أحدهما ان تلک الكلمة شرعت لجواب التحية و من حق المسلم ان يحيى صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية وأما فى حق الميت فان الغرض من التسليم عليه ان تشمله بركة السلام و الجواب غير منتظر هنالک فلا ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والآخر ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا بدأ بعليک لم يأمن حتى يلحق به السلام بل يستوحش و يتوهم انه يدعو عليه فأمر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام و هذا المعنى غير مطلوب فى الميت فساغ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شاء و قيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر أن قالوا عليک السلام فقال عليه الصلاة و السلام عليک السلام تحية الميت على وفق عرفهم و عادتهم لا انه ينبغى ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة اه فعلى الاخير يحمل على عرف خاص أو على جهل الرجل بالعرف و الجاهل بمنزلة الميت فما أحسن موقع كلامه عايه الصلاة و السلام عليک السلام تحية الميت ولايبعد ان يكون عليک السلام جوابا له و تحية الميت خبرا لمبتدأ محذوف و يمكن ان يقصد به هذا و هذا والله أعلم (قل السلام عليک) أى اذا سلمت فانه أفضل (قلت أنت رسول الله فقال أنا رسول الله الذى) خبر مبتدأ مقدر هو هو وهو يحتمل الاحتمالين الآتيين أو صفة لله أو لرسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم فى دعوته فى المواضع الثلاثة الآتية فيكون قوله انا رسول الله مقرونا بدلالة المعجزة و ان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر و ظهور أنواع دلائل النبوة و أصناف شمائل الرسالة أو لكون المراد من سؤاله معرفة الشخص المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوة لا اثباتها بالمعجزة و هذا محمل فتح التاء على الخطاب مع انه يمكن ان يقدر بى بعد دعوته أى بالتوسل الى أو بعد كشفه أى بسببى والله أعلم (ان أصابک ضر) بضم الضاد و يفتح (فدعوته) أى أنت بوسيلتى أو أنا (كشفه) أى أزال الله ذلک الضر (عنک و ان أصابک عام سنة) أى سنة قحط لاتنبت الارض شيأ (فدعوته أنبتهالک) أى صيرها ذات نبات لک (واذا كنت بأرض قفر) و فى نسخة بالاضافة أى فلاة خالية من الماء و الشجر فهى المفازة المهلكة (أو فلاة) أى مفازة بعيدة عن العمران فهى المفازة الخطرة فاوللتنويع و يحتمل أن تكون للشک (فضلت راحلتک) أى فحادت و مالت عن الطريق أو غابت عنک و هو الاظهر لقوله (فدعوته ردها عليک قلت اعهد الى) أى أوصنى و منه قوله تعالى ألم أعهد اليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان (قال لاتسبن أحدا) أى لا تشتمه و انما عهد عليه الصلاة والسلام عدم السب بعلمه انه كان الغالب على حاله ذلک فنهاه عنه (قال فماسببت بعده) أى بعد عهده احدا (حرا ولاعبدا ولابعيرا ولاشاة) أى لا انسانا ولاحيوانا سدا للباب وان كان يجوز سب انسان مخصوص علم موته بالكفر فانه لا ضرر فى عدم سبه والافضل الا شتغال بذكر الرحمن حتى عن لعن الشيطان فان خطور ماسوى الله فى الخاطر نقصان (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ولا تحقرن شيأ من المعروف) أى من الاعمال الصالحة أو من أفعال الخير و البر والصلة ولو كان قليلا أو صغيرا (و ان تكلم أخاك)

وأنت منبسط اليه وجهک ان ذلک من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين و اياك واسبال الازار فانها من المخيلة و ان الله لايحب المخيلة و ان امرؤ شتمک و عيرك بمايعلم فيک فلاتعيره بماتعلم فيه فانما وبال ذلک عليه رواه أبوداود وروى الترمذى منه حديث السلام و فى رواية فيكون لک أجر ذلک و وباله ★ عليه و عن عائشة انهم ذبحوا شاة فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما بقى منها قالت ما بقى منها الا كتفها قال بقى كلها غير كتفها رواه الترمذى و صححه ★ و عن ابن عباس قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان فى حفظ من الله مادام عليه منه خرقة رواه احمد و الترمذى

قيل أى و كلم أخاك تكليما فحذف الفعل العامل و أضيف المصدر الى الفاعل أى تكليمک أخاك ثم وضع الفعل مع أن موضع المصدر وهو معطوف على النهى كذا فى الشرح وهو تكلف ذكره الطيبى و قال غيره قوله وان تكلم أخاك اما عطف على شئ و ان ذلک من المعروف مستأنف علة له أو مبتدأ و ان ذلک خبره (و أنت منبسط) أى بشاش (اليه و جهک) بالرفع على انه فاعل منبسط و الجملة حال و المعنى انک تتواضع له و تطيب الكلام حتى يفرح قلبه بحسن خلقک (ان ذلک) بكسر الهمزة على الاستئناف التغليبى و فى نسخة بفتحها للعلة و المعنى ان ماذكر من التكليم مع انبساط الوجه (من) جملة (المعروف) الذى لاينكر ولايحقر فلايترك (وارفع ازارك الى نصف الساق) أى ليكن سروالک و قميصک قصيرين (فان أبيت) رفع ازارك الى نصف الساق فارفعه الى الكعبين ولا تتجاوز عنهما (واياك واسبال الازار) أى اجتنبه (فانها) أى هذه الفعلة أو الخصلة التى هى الاسبال من ارسال الثوب و ارخائه (من المخيلة) بفتح الميم و كسر الخاء أى الكبر و العجب (و ان الله لا يحب المخيلة و ان امرؤ شتمک) أى سبک و لعنک (و عيرك) أى لامک و عيرك (بما يعلم فيک) أى من عيبک سواء يكون فيک ام لا (فلاتعيره بما تعلم فيه) أى فضلا عما لاتعلم فيه (فانما وبال ذلک) أى اثم ما ذكر من الشتم و التعيير (عليه) أى على ذلک المرء ولا يضرك شئ (رواه أبو داود) قال الجزرى و المنذرى والترمذى ايضا والنسائى مختصرا (وروى الترمذى منه) أى من الحديث (حديث السلام) أى صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذى حسن صحيح و يفهم من كلام المنذرى و الشيخ الجزرى ان الحديث بتمامه عند الترمذى أيضا لكن اللفظ لابى داود (و فى رواية) أى للترمذى (فيكون لک أجر ذلک و وباله عليه) قال ميرك هذه الرواية للترمذى أيضا فالاولى ان يقول المؤلف و فى رواية له قلت و فيه دلالة على ان الحديث فى الترمذى بكماله ★ (و عن عائشة رضى الله عنها قالت انهم ذبحوا شاة)· أى أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قاله ابن الملک أو أهل البيت رضى الله عنهم وهو الاظهر (فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما بقى منها) على الاستفهام أى أى شئ بقى من الشاة (قالت ما بقى) أى منها كما فى نسخة صحيحة (الا كتفها) أى التى لم يتصدق بها (قال بقى كلها غير كتفها) بالنصب و الرفع أى ما تصدقت به فهو باق و مابقى عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد و ما عند الله باق (رواه الترمذى و صححه ★و عن ابن عباس قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلماثوبا) أى ازارا أو رداء أو غير هما (الا كان فى حفظ) قال الطيبى أى فى حفظ أى حفظ (من الله مادام عليه) أى على المسلم (منه) أى من الثوب (خرقة) أى قطعة يسيرة قال ابن الملک وانما لم يقل فى حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم و شيوع و هذا فى الدنيا و أما فى الآخرة فلا حصر و لاعدل لثوابه اه و يمكن ان

✦ و عن عبدالله بن مسعود يرفعه قال ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله و رجل يتصدق بصدقة بيمينه يخفيها أراه قال من شماله و رجل كان فى سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذى و قال هذا حديث غير محفوظ أحد رواته أبو بكر بن عياش كثير الغلط ✦ و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة يحبهم الله و ثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما

يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ماورد من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة و التنوين للتعظيم أو للتنويع لانه انما يكون على وفق الثوب و قدره و حال معطيه و آخذه (رواه أحمد و الترمذى) أى من طريق حصين بن مالک عن ابن عباس و قال حسن غريب من هذا الوجه اه كلامه و حصين ابن مالک هو البجلى الكوفى قال أبو زرعة ليس به بأس ✦(و عن عبدالله بن مسعود يرفعه) أى يرفع الحديث الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لو لم يقل هذا لا وهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده (قال ثلاثة) و لم ينسبه الى النبى صلى‌الله عليه‌وسلم (يحبهم الله) فان ظهر علامة انهم يحبون الله أو محبة الله لهم انتجت لهم التوفيق على اعمالهم (رجل قام من الليل) أى و الناس نائمون (يتلو كتاب الله) فكأنه يكلم الله و يكلمه فى خلوة و هذا علامة محبة الله (و رجل يتصدق بصدقة) أى صدقة نفل (بيمينه) و فيه ايماء الى الادب فى العطاء بان يكون باليمين رعاية للادب و تفاؤلا باليمن و البركة أو بمن يكون على يمينه (يخفيها) أى يخفى تلک الصدقة غاية الاخفاء خوفا من السمعة و الرياء مبالغة فى قصد ابتغاء المحبة و الرضا (أراه) بضم الهمزة من الاراءة أى أظنه (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو ابن مسعود (من شماله) أى يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة أو بمن فى جهة شماله (و رجل كان فى سرية) أى فى جيش صغير (فانهزم أصحابه فاستقبل العدو) أى و قاتلهم لتكون كلمة الله هى العليا و مناسبة الجمع بين الثلاثة انهم مجاهدون فالاول يجاهد فى نفسه و يمنعها عن النوم و الغفلة و الراحة و يخالف أقرانه بالسهر و التلاوة و الثانى يجاهد فى ماله و يخرجه و يعطيه من غير أن يشعر به اخوانه و يخالف غالب أهل زمانه فى أنهم لايعطون أو لايخلصون و الثالث مجاهد فى بذل روحه حيث لاطمع للنفس فى الغنيمة و مدح الناس له بالشجاعة و يخالف أصحابه فى الانهزام و المناسبة الثابتة أيضا بين الاول و الثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه عليه‌الصلاةوالسلام ذاكرالله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الغازين و الثانى دخيل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الخير و الناس عنه غافلون و عن طريقه عادلون (رواه الترمذى و قال هذا حديث غير محفوظ) قال الطيبى أى ضعيف (أحد رواته أبكر بن عياش كثير الغلط) أى فى الحديث مع كونه اماما فى رواية للقراءة قال ميرك و روى الترمذى من طريق أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابن مسعود و قال هذا غريب غير محفوظ و الصحيح ما روى شعبة و غيره عن منصور عن زيد بن ظبيان عن أبى ذر عن النبى صلى‌الله‌عليه وسلم و أبو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة الترمذى فى جامعه و تطبيق ما نقله عنه المؤلف لايخلو عن تكلف تأمل و اعلم ان مقصود الترمذى ان أبابكر بن عياش غلط فى شيخ منصور و اسم الصحابى أيضا و أراد بحديث شعبة باسناده عن أبى ذر الحديث الذى بعده وهو حديث صحيح آخرجه الترمذى و صححه و أبو داود و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاسناد و ابن خزيمة فى صحيحه و النسائى والله أعلم ✦(و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاثة يحبهم‌الله و ثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم‌الله فرجل) أى معطى رجل (أتى قوما) و قال الطيبى رحمه‌الله

فسألهم بالله و لم يسألهم لقرابة بينه و بينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيانهم فاعطاه سرا لايعلم بعطيته الا الله و الذى اعطاه و قوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم مما يعدل به فوضعوا رؤسهم فقام يتملقنى و يتلو آياتى و رجل كان فى سرية فلقى العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له و الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى و الفقير المختال و الغنى الظلوم رواه الترمذى و النسائى ✱ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها فاستقرت

أى صاحب قوم (فسألهم بالله) أى مستعطفا بالله قائلا أنشدكم بالله اعطونى (ولم يسألهم لقرابة) أى و لم يقل اعطونى بحق قرابة (بينه و بينهم فمنعوه) أى الرجل العطاء (فتخلف رجل بأعيانهم) الباء للتعدية أى بأشخاصهم و تقدم (فأعطاه سرا) وقيل أى تأخر رجل من بينهم الى جانب حتى لايروه بأعيانهم من أشخاصهم و قال الطيبى أى ترك القوم المسؤل عنهم خلفه فتقدم فأعطاه سرا و المراد من الاعيان الاشخاص أى سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه و فى رواية الطبرانى فتخلف رجل عن أعيانهم و هذا أشد معنى و الاول أوثق سندا و المعنى أنه تخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل فأعطاه سرا قيل و يحتمل أن يكون بأعيانهم متعلقا بمحذوف أى تخلف عنهم مستترا بظلالهم و أعيانهم أى أشخاصهم قال المظهر انما أحبه الله لتعظيم اسمه و تصدقه حين خالفه القوم فى ذلك اه و الاظهر أن سبب زيادة المحبة له و لصاحبيه الآتيين مخالفة الخلق و موافقة الحق مع الاخلاص و الصدق (لايعلم بعطيته الا الله و الذى أعطاه) تقرير لمعنى السر (و قوم) أى و قائم قوم (ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم أحب اليهم) أى ألذ و اطيب (مما يعدل به) أى من كل شئ يقابل و يساوى بالنوم (فوضعوا رؤسهم) أى فناموا (فقام) أى من النوم أو عنه ذلك الرجل (يتملقنى) أى يتواضع لدى و يتضرع الى قال الطيبى رحمه الله الملق بالتحريك الزيادة فى التودد و الدعاء و التضرع قيل دل أول الحديث على أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم و آخره على أنه من كلامه تعالى و وجه بان مقام المناجاة يشتمل على أسرار و مناجاة بين المحب و المحبوب فحكى الله لنبيه ما جرى بينه و بين عبده فحكى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لابعينه اذ لابقال يتملق الله و ليس هذا من الالتفات فى شئ (و يتلو آياتى) أى يقرأ ألفاظها و يتبعها بالتأمل فى معانيها (و رجل كان فى سرية) أى جيش (فلقى العدو فهزموا) أى أصحابه (فأقبل بصدره) أى خلاف من ولى دبره بتولية ظهره (حتى يقتل أو يفتح له) أى حتى يفوز باحدى الحسنيين (و الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى) يحتمل أن يراد بالشيخ الشيبة ضد الشاب و ان يراد به المحصن ضد البكر كما فى الآية المنسوخة الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله و الله عزيز حكيم (و الفقير المختال) أى المتكبر و يستثنى منه تكبره على المتكبر فانه صدقة (و الغنى الظلوم) أى كثير الظلم فى المطل و غيره و انما خص الشيخ و أخويه بالذكر لان هذه الخصال فيهم أشد مذمة و أكثر نكرة (رواه الترمذى و النسائى ✱ و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض) أى أرض الكعبة و دحيت و بسطت من جوانبها و بقيت كلوحة على وجه الماء (جعلت) أى شرعت (تميد) بالدال المهملة أى تميل و تتحرك و تضطرب شديدة و لاتستقر حتى قالت الملائكة لاينتفع الانس بها (فخلق الجبال) و قيل أولها ابوقبيس (فقال بها عليها) أى أمر و أشار بكونها و استقرارها عليها (فاستقرت) أى الجبال عليها أو فثبتت الارض فى مكانها أو ما مادت و لامالت عن حالها و محلها و هذا القول و الامر يحتمل أن يكون بلفظة كن و يحتمل أن يراد به مجرد معنى الارادة كما حقق فى قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون و هذا

فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يا رب هل من خلقك شئ أشد من الحديد قال نعم النار فقالوا يارب هل من خلقك شئ أشد من النار قال نعم الماء فقالوا يا رب هل من خلقك شئ أشد من الماء قال نعم الريح فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و ذكر حديث معاذ الصدقة تطفئ الخطيئة فى كتاب الايمان

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين فى سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة

المسلک عندی دقیق و بالقبول حقیق خلافا لما قاله الشراح فی هذا المقام فقال الطیبی قد مر مرارا أن القول یعبر به عن کل فعل و قرینة اختصاصه اقتضاء المقام فالتقدیر ألقی بالجبال علی الارض کما قال تعالی و ألقی فی الارض رواسی ان تمید بکم فالباء زائدة فی المفعول کما فی قوله تعالی و لاتلقوا بأیدیکم الی التهلکة و ایثار القول علی الالقاء و الارسال لبیان العظمة و الکبریاء و ان مثل هذا الامر العظیم یتأتی من عظیم قدرته بمجرد القول و قیل ضمن القول معنی الامر أی أمر الجبال قائلا ارسی علیها و قیل أی ضرب بالجبال علی الارض حتی استقرت و قیل القول بمعنی الامر و المفعول محذوف أی أمر الله تعالی الملائکة بوضع الجبال علی الارض اه و الاخیر مع مخالفته للمنقول حیث ورد فأصبحت الملائکة فرأوا الجبال علیها یرده قوله (فعجبت الملائکة من شدة الجبال فقالوا یارب هل من خلقک) أی مخلوقاتک (شئ أشد من الجبال قال نعم الحدید) فانه یکسر الحجر و یقلع به الجبال (فقالوا یارب هل من خلقک شئ أشد من الحدید قال نعم النار) فانها تلین الحدید و تذیبه (فقالوا یارب هل من خلقک شئ أشد من النار قال نعم الماء) لانه یطفئها (فقالوا یارب هل من خلقک شئ أشد من الماء قال نعم الریح) من أجل أنها تفرق الماء و تنشفه و قال الطیبی فان الریح تسوق السحاب الحامل للماء (فقالوا یارب هل من خلقک شئ أشد من الریح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بیمینه یخفیها من شماله) قیل أشدیته و الله أعلم اما باعتبار أنه سخر نفسه التی جبلت علی غرائز لاتدفعها النار و الماء و الریح ولا تحمل علی ما تأباه بالتشدد ولا تنقلب عما تروبه بالاحتیال فهی أشد من کل شدید و مع ذلک قد سخرها حیث منعها عن اظهار الصدقة ایثارا للسمعة و حبا للثناء أو باعتبار أنه قهر الشیطان أو باعتبار أنه حصل رضا الرحمن و قیل انما کانت الصدقة أشد من الریح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفئ غضب الرب الذی لایقابله شئ فی الصعوبة و الشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الی اطفائه کان أشد و أقوی من هذه الاجرام و قال الطیبی فان من جبلة ابن آدم القبض و البخل الذی هو من طبیعة الارض و من جبلته الاستعلاء و طلب انتشار الصیت و هما من طبیعتی النار و الریح فاذا رغم بالاعطاء جبلته الارضیة و بالاخفاء جبلته الناریة و الریحیة کان أشد من الکل (رواه الترمذی و قال هذا حدیث غریب و ذکر حدیث معاذ الصدقة تطفئ الخطیئة) أی تزیل الذنوب و تمحوها کما قال تعالی ان الحسنات یذهبن السیآت (فی کتاب الایمان) أی فی حدیث طویل هناک فیکون من باب اسقاط المکرر

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من عبد مسلم ینفق) أی یتصدق (من کل مال له) أی من کل ماله (زوجین) أی اثنین أو صنفین (فی سبیل الله) أی فی ابتغاء وجهه و مرضاة ربه أو ینفق فی سبیل طاعته من الحج و الغزو و طلب العلم و نحوها (الا استقبلته حجبة الجنة)

كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين و ان كانت بقرة فبقرتين رواه النسائى ✱ و عن مرثد بن عبدالله قال حدثنى بعض أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه سمع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته رواه أحمد ✱ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من وسع على عياله فى النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان انا قد جربناه فوجدناه كذلك رواه رزين و روى البيهقى فى شعب الايمان عنه و عن أبى هريرة و أبى سعيد و جابر و ضعفه ✱ و عن أبى أمامة قال قال أبو ذر يا نبى‌الله أرأيت الصدقة ماذا هى قال أضعاف مضاعفة و عندالله المزيد رواه احمد

بفتحتين جمع حاجب أى بوابو أبوابها (كلهم يدعوه) أفرد الضمير للفظ كل أو المعنى كل واحد منهم يدعوه (الى ما عنده) أى من النعم العظام و المنح الفخام أو الى باب هو واقف عنده بالاستدعاء و العرض و الغرض أن يتشرف بدخوله منه (قلت و كيف ذلك) أى كيف ينفق زوجين مما يتملكه بالعدد المخصوص (قال ان كانت ابلا) الضمير راجع الى كل مال باعتبار الجماعة أو باعتبار الخبر فان الابل مؤنث (فبعيرين و ان كانت بقرة) أى بقرا (فبقرتين رواه النسائى ✱ و عن مرثد ابن عبدالله) قال الطيبى هو أبو الخير مرثد بن عبدالله المزنى المصرى سمع عقبة بن عامر و أبا أيوب و ابن عمرو بن العاص (قال حدثنى بعض أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه سمع رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته) قال الطيبى هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل فى انها تحميه عن أذى الحر يوم القيامة اه و الاظهر أن معناه ظل المؤمن يوم القيامة صدقته الكائنة فى الدنيا أى احسانه الى الناس و هو اما بان تجسد صدقته أو يجسم ثوابها و قد تخص الصدقة بما لها ظل حقيقى كثوب و خيمة كما ورد فى بعض الاخبار (رواه أحمد ✱ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من وسع على عياله فى النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) أى باقيها أو جميعها (قال سفيان) أى الثورى فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين (انا) أى نحن و أصحابنا (قد جربناه) أى الحديث لنعلم صحته أو جربنا الوسع (فوجدناه) أى جزاءه (كذلك) أى على توسيع العام (رواه رزين) أى عن ابن مسعود وحده (و روى البيهقى فى شعب الايمان عنه) أى عن ابن مسعود (و عن أبى هريرة و أبى سعيد و جابر) أى عن الاربعة كلهم و أعاد لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على ما هو الافصح (و ضعفه) أى البيهقى حديثه و نقل ميرك عن المنذرى فى الترغيب أن هذا الحديث رواه البيهقى من طرق و عن جماعة من الصحابة و قال هذه الاسانيد و ان كانت ضعيفة فهى اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة اه قال العراق له طرق صحح بعضها و بعضها على شرط مسلم و أما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا أصل له و كذا سائر الاشياء العشرة ماعدا الصوم و التوسيع ✱ (و عن أبى أمامة قال قال أبو ذر يا نبى الله أرأيت) أى أخبرنى (الصدقة) بالرفع مبتدأ و الخبر جملة (ماذا هى) أى أى شئ ثوابها (قال أضعاف) أى هى يعنى ثوابها أضعاف أى من عشرة (مضاعفة) أى الى سبعمائة (و عند الله المزيد) أى الزيادة تفضلا لقوله تعالى و الله يضاعف لمن يشاء قال الطيبى الجملة الاستفهامية خبر بالتأويل أى الصدقة أقول فيها ماذا هى و السؤال عن حقيقة الصدقة لايطابق الجواب بقوله أضعاف لكنه وارد على أسلوب الحكيم أى لاتسأل عن حقيقتها فانها معلومة و اسأل عن ثوابها ليرغبك فيها اه و فيه مع قطع النظر عن تكلفه ان الامر المعلوم لايسئل عنه

★ (باب أفضل الصدقة) ★ ★ (الفصل الاول) عن أبي هريرة و حكيم بن حزام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى و ابدأ بمن تعول رواه البخارى و رواه مسلم عن حكيم وحده ★ و عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفق المسلم نفقة على أهله

حتى ينهى عن سؤاله و يعدل عنه الى جواب آخر ثم قال الطيبى قولهم أرأيت زيدا ماذا صنع بمعنى أخبرنى ليس من باب التعليق بل يجب نصب نصب زيد و معنى أرأيت أخبر و هو منقول من رأيت بمعنى أبصرت أو عرفت كأنه قيل أبصرته و شاهدت حاله العجيبة أو عرفتها أخبرنى عنها ولا يستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة و قد يؤتى بعده بالمنصوب الذى كان مفعولا به كما ذكرنا و قد يحذف نحو أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك ولا بد من استفهام ظاهر أو مقدر و ليس لجملة ما صنع محل من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هى لبيان الحال المستخبر عنها لما قال رأيت زيدا قال المخاطب عن أى حال من أحواله تسأل فقال ما صنع كما فى الرضى فعلى هذا يجب نصب الصدقة فى قوله أرأيت اه و فيه أن الرواية برفعها فيتعين توجيهها بان يقال هى و ما بعدها فى موضع المفعولين قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما متعلق أرأيت قلت الذى ينهى مع الجملة الشرطية و هما فى موضع المفعولين قال أبو حيان و ما قرره الزمخشرى ههنا ليس بجار على ما قررناه أى فى الانعام فمن ذلك انه ادعى ان جملة الشرطية فى موضع المفعول الواحد و الموصول هو الآخر و عندنا ان المفعول الثانى لايكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى أفرأيت الذى تولى و أعطى قليلا و أكدى أعنده علم الغيب و هو فى القرآن كثير فتخرج هذه الآية على ذلك القانون الخ و قال فى الاعلان أرأيت بمعنى أخبرنى لايعلق عند سيبويه و قال غيره كثيرا ما يعلق اه فكلام الرضى انما هو محمول على ثبوت نصب زيدا ولذا قال فى الاعلان اختلفوا فى الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب بأرأيتك نحو أرأيتك زيدا ما صنع فالجمهور على ان زيدا مفعول أول و الجملة بعده فى محل نصب سادة مسد المفعول الثانى و لايجوز التعليق فى هذه و ان جاز فى غيرها من أخواتها نحو علمت زيدا من هو و قال السفاقسى فى قوله تعالى أرأيتك هذا الذى كرمت على هنا وجوه أحدها للزمخشرى ان التى بمعنى أخبرنى انما تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاما فان لم يصرح به فمقدر اه و هو صريح فى المقصود كما لايخفى (رواه أحمد)

★ (باب أفضل الصدقة) ★

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة و حكيم بن حزام) بكسر الحاء بعده زاى (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) قال الطيبى أى كانت عفوا قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال أو أراد غنى يعتمد و يستظهر به على النوائب و قال غيره الظهر زائدة و قيل ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم هو على ظهر سير أى متمكن منه و تنكير غنى ليفيد أن لابد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس و هو الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان لابى بكر رضى الله عنه و اما غنى المال الحاصل فى يده و الاول أفضل اليسارين لقوله عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس و الا لايستحب له أن يتصدق بجميع ماله و يترك نفسه و عياله فى الجوع و الشدة ولذا ختم الكلام بقوله (و ابدأ بمن تعول) أى بمن تلزمك نفقته (رواه البخارى) أى عنهما (و رواه مسلم عن حكيم وحده)

و هو يحتسبها كانت له صدقة متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله و دينار أنفقته فى رقبة و دينار تصدقت به على مسكين و دينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك رواه مسلم ★ و عن ثوبان قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله و دينار ينفقه على دابته فى سبيل الله و دينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله رواه مسلم ★ وعن أم سلمة قالت قلت يا رسول‌الله ألى أجر ان أنفق على بنى أبى سلمة انما هم بنى فقال أنفقى عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم متفق عليه ★ و عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تصدقن يا معشر النساء و لو من حليكن قالت فرجعت الى عبدالله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد و ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنى و الا صرفتها

فالحديث متفق عليه ★ (و عن أبى‌مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أنفق المسلم نفقة على أهله) أى من الزوجة و الاقارب (و هو يحتسبها) أى يعتدها مما يدخر عندالله أو يطلب الحسبة و هى الثواب (كانت له) أى نفقته (صدقة) أى عظيمة أو مقبولة أو نوعا من الصدقة (متفق عليه ★و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم دينار) مبتدأ صفته (أنفقته فى سبيل‌الله) أى فى الجهاد أو الحج أو طلب العلم (و دينار أنفقته فى رقبة) أى فى فكها أو اعتاقها (و دينار تصدقت به على مسكين و دينار أنفقته على أهلك) قال الطيبى دينار و ما عطف عليه مبتدأ و خبره الجملة التى هى (أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك) قيل لانه فرض و قيل لانه صدقة و صلة (رواه مسلم ★ و عن ثوبان قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل دينار) يراد به العموم (ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله و دينار ينفقه على دابته) أى دابة مربوطة (فى سبيل الله) من نحو الجهاد (و دينار ينفقه على أصحابه) أى حال كونهم مجاهدين (فى سبيل الله) يعنى الانفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة فى الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا أن يقال الترتيب الذكرى الصادر من الحكيم لايخلو عن حكمة فالافضل ذلك الا أن يوجد مخصص ولذا قال عليه‌الصلاة‌والسلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ان الصفا و المروة من شعائر الله (رواه مسلم ★ و عن أم سلمة قالت قلت يا رسول‌الله ألى أجر) بسكون الياء و فتحها (ان أنفق) بفتح الهمزة أى فى انفاق و فى نسخة بان الشرطية (على بنى أبى‌سلمة) قال ابن حجر أبو سلمة هو عبدالله بن عبد الاسد زوج أم سلمة قبل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و لها من أبى سلمة أولاد عمر و محمد و زينب ودرة (انما هم بنى) أى حقيقة أو حكما (فقال انفقى عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم متفق عليه ★ و عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم تصدقن يا معشر النساء) أى جماعتهن (و لو من حليكن) بضم الحاء و كسرها و تشديد الياء جمع الحلى بفتح الحاء و سكون اللام كما فى نسخة و هو ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة (قالت فرجعت الى عبدالله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد) أى قليلها (و ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد أمرنا بالصدقة) أى باعطائها أو بالتصدق (فأته) أى فاحضره (فاسأله) و فى نسخة فسله أى هل يجزئنى أن أتصدق عليك و على أولادك أم لا (فان كان ذلك) أى التصدق عليك (يجزئ) بفتح الياء و كسر الزاى أى يغنى و يقضى و فى نسخة بضم الياء و الهمزة فى آخرها أى يكفى (عنى) أى تصدقت عليكم و أديتها اليكم (و الا) أى و ان لم تجزئنى (صرفتها) أى عنكم

الى غيركم قالت فقال لى عبدالله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حاجتى حاجتها قالت وكان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قد ألقيت عليه المهابة فقالت فخرج عليه بلال فقلنا له ائت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما و على أيتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسأله فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من هما قال امرأة من الانصار و زينب فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى الزيانب قال امرأة عبدالله فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم لهما أجران أجر القرابة و أجر الصدقة متفق عليه و اللفظ لمسلم

(الى غيركم) أى من المستحقين (قالت قال لى عبدالله بل ائتيه أنت) و لعل امتناعه لان سؤاله ينبئ عن الطمع (قالت فانطلقت) أى فذهبت (فاذا امرأة من الانصار) أى واقفة أو حاضرة (بباب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) المفهوم من حديث البزار ان المراد بالباب باب المسجد (حاجتى حاجتها) مبتدأ و خبر أى عينها أو تشبيه بليغ و الاول أبلغ (قالت) أى زينب (وكان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة) بفتح الميم أى أعطى الله رسوله هيبة و عظمة يهابه الناس و يعظمونه ولذا ما كان أحد يجترئ على الدخول عليه قال الطيبى كان دل على الاستمرار و من ثم كان أصحابه فى مجالسه كان على رؤسهم الطير و ذلك عزة منه عليه‌الصلاة‌والسلام لا كبر و سوء خلق و ان تلك العزة ألبسها الله تعالى اياه صلى‌الله‌عليه‌وسلم لامن تلقاء نفسه (قالت) أى زينب (فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما و على أيتام فى حجورهما) بضم الحاء جمع حجر بالفتح و الكسر يقال فلان فى حجر فلان أى فى كنفه و منعه و المعنى فى تربيتهما (ولاتخبره من نحن) ارادة الاخفاء مبالغة فى نفى الرياء أو رعاية للافضل و هذا أيضا يصلح أن يكون وجها لعدم دخولهما (قالت فدخل بلال على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فسأله فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من هما قال امرأة من الانصار و زينب فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى الزيانب) قال ابن الملك و انما لم يقل أية لانه يجوز التذكير و التأنيث قال الله تعالى و ما تدرى نفس بأى أرض تموت اه بل قيل التأنيث أفصح (قال امرأة عبدالله) هذا يؤيد اصطلاح المحدثين انه اذا أطلق عبدالله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم أجلاء لكنه أجل فالمطلق يصرف الى الاكمل و قد قال علماؤنا انه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قيل و انما أخبره بلال عنهما مع انهما نهيا عنه لانه كان واجبا عليه بعد استخبار النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم لان اجابته فرض دون غيره (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لهما) أى لكل منهما (أجران أجر القرابة) أى الصلة (و أجر الصدقة متفق عليه و اللفظ لمسلم) قال الشمنى رواه الجماعة الا أبا داود اعلم انه لايدفع الرجل زكاته الى امرأته باتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها عند أبى حنيفة للاشتراك بينهما فى المنافع عادة و قال أبو يوسف و محمد تدفع و قال ابن الهمام لهما ما فى الصحيحين و النسائى عن زينب الحديث و رواه البزار فى مسنده فقال فيه فلما انصرف و جاء الى منزله يعنى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم جاءته زينب امرأة عبدالله فاستأذنت عليه فأذن لها فقالت يا رسول‌الله انك أمرتنا اليوم بالصدقة و عندى حلى لى فاردت ان أتصدق به فزعم ابن مسعود انه و ولده أحق من تصدق به عليهم فقال صلى‌الله عليه‌وسلم صدق ابن مسعود زوجك و ولدك أحق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام ولا معارضة

✱ وعن ميمونة بنت الحارث انها أعتقت وليدة فى زمان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فذكرت ذلك لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك متفق عليه ✱ وعن عائشة قالت يا رسول‌الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا رواه البخارى ✱ وعن أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك رواه مسلم

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن أبى هريرة قال يا رسول‌الله أى الصدقة أفضل قال جهد المقل

لازمة بين هذه و الاولى فى شئى يادنى تأمل و قوله ولدك يجوز كونه مجازا عن الربائب و هم الايتام فى الرواية الاخرى و كونه حقيقة فالمعنى ان ابن مسعود اذا تملكها أنفقها عليهم و الجواب ان ذلك كان فى صدقة نافلة لانها هى التى كان عليه‌الصلاة‌والسلام يتخول بالموعظة و الحث عليها و قوله و هل يجزئ و ان كان فى عرف الفقهاء الحادث لايستعمل غالبا الا فى الواجب لكن كان فى ألفاظهم لما هو أعم من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفى التصدق عليه فى تحقيق مسمى الصدقة و تحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى ✱(و عن ميمونة بنت الحارث انها أعتقت وليدة) أى جارية مولودة فى ملكها مملوكة (فى زمان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى من غير اعلامه (فذكرت ذلك) أى الاعتاق (لرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال لو أعطيتها) و فى نسخة صحيحة أما انك لو أعطيتها بكسر الياء و فى نسخة باشباع الكسرة حتى تولدت ياء (أخوالك) جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى خادم من ضيق الحال (كان أعظم لاجرك) لانه كان صدقة و صلة (متفق عليه ✱ و عن عائشة قالت يا رسول‌الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى) أى أولا أو زيادة (قال الى أقربهما منك بابا) أى لاجدارا (رواه البخارى) و لعل وجهه انه أكثر اختلاطا و أظهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة و ظهور المودة أولى و قد قال تعالى و بالوالدين احسانا و بذى القربى و اليتامى و المساكين و الجار ذى القربى و الجار الجنب فدل على ان الجار الاقرب بمزيد الاحسان أنسب و ليس المراد انحصار الاهداء الى الاقرب كما هو ظاهر الحديث لما فى الآية و الحديث الآتى و هو قوله ✱(و عن أبى ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا طبخت مرقة) أى فيها لحم أولا (فاكثر ماءها) أى على المعتاد لنفسك (و تعاهد جيرانك) جمع الجار يعنى تفقدهم بزيادة طعامك و تجدد عهدك بذلك و تحفظ به حق الجوار قال ابن الملك انما أمره باكثار الماء فى مرقة الطعام حرصا على ايصال نصيب منه الى الجار و ان لم يكن لذيذا (رواه مسلم)

✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن أبى هريرة قال يا رسول‌الله أى الصدقة أفضل قال جهد المقل) بضم الجيم و يفتح قال الطيبى الجهد بالضم الوسع و الطاقة و بالفتح المشقة و قيل هما لغتان أى أفضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال و الجمع بينه و بين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص و قوة التوكل و ضعف اليقين اه و قيل المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى و قال ابن الملك أى أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع ان يعطيه و المراد بالغنى فى قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع و الشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطاء فى حقه أفضل و من لا يصبر فالافضل فى حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل اه و حاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغنى القلب و لو كان قليلا أفضل من تصدق الغنى بكثرة المال و لو كان كثيرا فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر و ان عبادة الاول مع قلتها أفضل من الثانى مع كثرتها فكيف بتساويهما و يحتمل أن يكون المراد من الحديث

و ابدأ بمن تعول رواه أبو داود ★ و عن سليمان بن عامر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة و صلة رواه أحمد و الترمذي والنسائي و ابن ماجه والدارمي ★ و عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال عندي دينار قال انفقه على نفسک قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على أهلک قال عندي آخر قال قال انفقه على خادمک قال عندي آخر قال أنت أعلم رواه أبوداود و النسائي ★ و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسک بعنان فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسئل بالله و لايعطي به

ما ورد في حديث مرفوعا سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به و رجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها رواه النسائي عن أبي ذر و هو و الحاكم وابن حبان عن أبي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي (و ابدأ) أي أيها المتصدق أو المقل (بمن تعول رواه أبو داود ★ و عن سليمان بن عامر) كذا في النسخ مصغرا و قال ميرك صوابه سلمان مكبرا بلاياء و سليمان سهو من الكتاب أو من صاحب الكتاب والله أعلم بالصواب انتهى و قال المؤلف في أسماء رجاله هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين قال بعض العلماء ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره انتهى كلامه و قد ذكره بعد سلمان الفارسي فدل على ان السهو من الكتاب لانه لوكان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد و سليمان بن الاكوع و سليمان ابن بريدة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الصدقة على المسكين صدقة) أي واحدة (و هي على ذي الرحم ثنتان) أي متعدد (صدقة و صلة) يعني ان الصدقة على الاقارب أفضل لانه خيران و لاشک انهما أفضل من واحد (رواه أحمد و الترمذي و النسائي و ابن ماجه و الدارمي ★ و عن أبي‌هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال عندي دينار) أي و أريد أن أنفقه (قال أنفقه على نفسک قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلک) قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها أن تتزوج بآخر اه والاظهر أن يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا (قال عندي آخر قال أنفقه على خادمک قال عندي آخر قال أنت أعلم) بحال من يستحق الصدقة من أقاربک و جيرانک و اصحابک (رواه أبوداود و النسائي ★ و عن ابن عباس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ألا أخبركم) يحتمل الاستفهام و التنبية في الاعلام (بخير الناس) أي بمن هو من خير الناس اذ ليس الغازي أفضل من جميع الناس مطلقا و كذلک بشر الناس اذ الكافر شر منه كذا قيل و الاظهر ان المراد بالناس هم المؤمنون لانهم المقصودون منهم و مع هذا فلا شک أن قاتل الناس شرمنه و لعل نكتة الاطلاق المبالغة في الحث على الاول و التحذير عن الثاني (رجل) بالرفع على تقدير هو و بالجر على البدلية (ممسک) صفة رجل أي آخذ (بعنان فرسه في سبيل الله) أي متهيئ للقتال مع أعداء الله (ألا أخبركم بالذي يتلوه) أي يتبعه و يقربه في الخيرية (رجل معتزل) بالوجهين أي متباعد عن الناس منفرد عنهم الى موضع خال من البوادي والصحاري (في غنيمة له) أي مثلا وهو تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم (يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسئل) منه على صيغة المفعول أي يطلب (بالله) أي بالقسم به بأن يقول الفقير لشخص أعطني بالله (ولايعطي) على البناء للفاعل أي الرجل المسؤل منه (به) أي بالله قال ابن الملک

رواه الترمذى و النسائى والدارمى ★ و عن أم بجيد قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق رواه مالک و النسائى و روى الترمذى و أبوداود معناه★و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من استعاذ منكم بالله فاعيذوه و من سأل بالله فاعطوه و من دعاكم فاجيبوه و من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعواله حتى تروا ان قد كافأتموه

يسأل بصيغة الفاعل ولايعطى بصيغة المفعول أى يسأل مالک لنفسه بالله و لايعطى بالله اذا سئل به اه وهو غير صحيح فتأمل نعم يحتمل أن يكون. الفعلان على بناء الفاعل و يقدر الموصول فى الثانى فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله أى باليمين و الالحاح لانه ايقاع للناس فى الحرج و لانه قد يعطى بسبب الحياء فيكون أخذه حراما و من لايعطى بالله أى بالقسم و الحلف مع القدرة على المسؤل حيث ترك تعظيم الله تعالى و عدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الاضطرار و الافتقار الملجئى الى اليمين سيما اذا كان المسؤل ممن تجب عليه الزكاة و الصدقة (رواه الترمذى) أى من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس و قال حديث حسن ذكره ميرك (و النسائى والدارمى ★و عن أم بجيد) بضم الموحدة و فتح الجيم و سكون الياء كذا ذكره الطيبى و القاموس و العسقلانى وأما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هى حواء بنت زيد بن السكن الانصارية وهى مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف (قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ردوا السائل) قال ابن الملک و فى بعض النسخ لاتردوا السائل أى لا تجعلوه محروما بل أعطوه شيأ (ولو بظلف) بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (محرق) من الاحراق أراد المبالغة فى رد السائل بأدنى ما تيسر و لم يرد صدور هذا الفعل من المسؤل منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط (رواه مالک و النسائى) أى بهذا اللفظ و كذا الامام أحمد فى مسنده و الحاكم فى تاريخه عن الحواء بنت السكن وروى الترمذى و أبوداود معناه ★(و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من استعاذ) أى من سأل منكم الاعاذة مستغيثا (بالله فأعيذوه) قال الطيبى أى من استعاذ بكم و طلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه قائلا بالله عليک ان تدفع عنى شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به و يحتمل ان تكون الباء صلة استعاذ أى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع أعيذوا موضع ادفعوا ولاتتعرضوا مبالغة (و من سأل بالله فأعطوه) أى تعظيما لاسم الله و شفقة على خلق الله (و من دعاكم) أى الى دعوة (فأجيبوه) أى ان لم‌يكن مانع شرعى (و من صنع اليكم معروفا) أى أحسن اليكم احسانا قوليا أو فعليا (فكافئوه) من المكافأة أى احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان و أحسن كما أحسن الله عليک (فان لم‌تجدوا ما تكافئوه) أى بالمال و الاصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب و جازم اما تخفيفا أو سهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبى و المعتمد الأول لان الحديث على الحفظ معول و نظيره كما تكونوا يول عليكم على ماروا‌ه الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى بكرة (فادعواله) أى للمحسن يعنى فكافئوه بالدعاء له (حتى تروا) بضم التاء أى تظنوا و بفتحها أى تعلموا أو تحسبوا (أن قد كافأتموه) أى كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أديتم حقه قال ابن الملک وقد جاء من حديث آخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك‌الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء قلت رواه النسائى و الترمذى و ابن حبان عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على ان من قال لاحد جزاك‌الله خيرا مرة واحدة فقد أدى العوض و ان كان حقه كثيرا و كانت عادة أم المومنين عائشة رضى‌الله‌عنها اذا دعالها

رواه أحمد و أبوداود و النسائى ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة رواه أبوداود

★(الفصل الثالث) ★ عن أنس قال كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء و كانت مستقبلة المسجد و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدخلها و شرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

السائل تجيبه بمثل ما يدعولها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السائل المال و تدعين بمثل مايدعو لک فقالت لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لى على اكثر من حتى عليه بالصدقة فادعو له بمثل مايدعو لى حتى أكافئى دعاءه بدعائى لتخلص لى الصدقة (رواه أحمد و أبوداود و النسائى ★ و عن جابر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا يسأل بوجه الله) أى بذاته (الا الجنة) بالرفع أى لا يسأل بوجه الله شئى الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسألک بوجهک الكريم أن تدخلنا جنة النعيم ولايسأل روى غائبا نفيا و نهيا مجهولا ورفع الجنة و نهيا مخاطبا معلوما مفردا و نصب الجنة قال الطيبى أى لاتسألوا من الناس شيأ بوجه الله مثل ان تقولوا أعطنى شيأ بوجه الله أو بالله فان اسم الله أعظم من أن يسئل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه و الجنة و الوجه يعبر به عن الذات (رواه أبوداود)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أنس قال كان أبو طلحة) أى زوج أمه (أكثر الانصار بالمدينة مالا) تمييز (من نخل) بيان (و كان أحب أمواله) بالرفع (اليه بيرحا) بفتح الباء و سكون الياء و فتح الراء و بالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلانى ثم قال و جاء فى ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير فى النهاية فقال يروى بفتح الباء و كسرها و بفتح الراء و ضمها و بالمد و القصر فهذه ثمان لغات و فى رواية ابن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء و تقديمها على التحتانية و فى سنن أبى‌داود باريحا مثله لكن بزيادة ألف اه و فى المغرب البراح المكان الذى لا سترة فيه من شجر أو غيره كانها زالت و بيرحا فيعلى منه وهى بستان لابى طلحة الانصارى بالمدينة و عن شيخنا انه قال رأيت محدثى مكة يرونها بيرحا و جاء اسم رجل أضيف اليه البئر و الصواب الرواية الاولى و فى المقدمة اختلف فى ضبطه فقيل بلفظ البئر و الاضافة لمثل حرف الهجاء فعلى هذا فحركات الاعراب فى الراء و أنكر ذلک أبوذر و انما هى بفتح الراء على كل حال و قال الصورى هى بفتح الراء و الياء فى كل حال فخلصنا على أربعة أقوال و حكى بالمد و القصر فيها فتصير ثمانية و قال الطيبى بيرحاء و بيرحاء بالمد فيهما و بيرحا بالقصر قيل فيعلا من البراح وهى الارض الظاهرة اه فتحصل من مجموع المنقول ان الوجه المعتمد ماضبطناه أولا و عليه أكثر النسخ و فى بعضها بكسر الباء و ضم الراء ثم فى النسخ المصححة برفع أحب على انه اسم كان والخبر بيرحا و نصبه لفظى أو تقديرى و فى بعضها بنصب أحب على انه الخبر و بئرحاء اسم مؤخر (و كانت) أى البقعة أو البئر (مستقبلة المسجد) أى مسجد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدخلها) أى البقعة التى هى البستان أو بستان البئر (و يشرب من ماء فيها) أى فى البقعة أو فى البئر (طيب) أى حلو الماء أو حلال لا شبهة فيه (قال أنس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أى الجنة قاله ابن مسعود و ابن عباس و مجاهد و قيل التقوى و قيل الطاعة و قيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا (حتى تنفقوا مما تحبون) أى من أحب أموالكم اليكم (قام أبو طلحة الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

فقال يا رسول‌الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و ان أحب مالى الى بيرحاء و انها صدقة لله تعالى أرجو برها و ذخرها عند الله فضعها يا رسول‌الله حيث أراك الله فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بخ بخ ذلک مال رابح و قد سمعت ما قلت و انى أرى ان تجعلها فى الاقربين فقال أبو طلحة افعل يا رسول‌الله فقسمها أبوطلحة فى أقاربه و بنى عمه متفق عليه ★ وعنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل الصدقة ان تشبع كبدا جائعا رواه البيهقى فى شعب الايمان

★(باب)★صدقة المرأة من مال الزوج★(الفصل الاول)★عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن

فقال يا رسول‌الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و ان أحب مالى الى بيرحا و انها صدقة لله تعالى أرجو برها) أى خيرها (وذخرها) أى نتيجتها المدخرة و فائدتها المدخرة يعنى لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل أطلب مثوبتها الآجلة الاخروية الباقية (عند الله فضعها) أى اصرفها (يارسول الله حيث أراك الله) أى فى مصرف علمک الله اياه و فى المعالم بلفظ حيث شئت (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بخ بخ) بفتح الباء و سكون المعجمة و كسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال فى الصحاح هى كلمة يقولها المتعجب من الشئ وتقال عند المدح و الرضا بالشئ فان وصلت خفضت و نونت و فى المقدمة فيها لغات اسكان الخاء و كسرها منونا و بغير تنوين و بضمها منونا و بتشديدها مضموما و منونا و اختار الخطابى اذا كرر تنوين الاولى و تسكين الثانية (ذلک) أى ماذكرته أو التذكير لاجل الخبر وهو قوله (مال رابح) بالموحدة أى ذو ربح كلابن و تامر و قيل فاعل بمعنى مفعول أى مربوح و يروى بالياء أى رائح عليک نفعه ذكره الطيبى و قوله بالياء يعنى باعتبار الاصل و الا فلايقرأ الا بالهمزة المبدل عنها كقائل و بائع و عائشة وفى المعالم بخ ذاك مال رابح (و قد سمعت ما قلت و انى أرى أن تجعلها) أى صدقة (فى الاقربين) أى من الفقراء و المساكين ليكون جمعا بين الصدقة و الصلة قال الطيبى دل على ان الصدقة عليهم أفضل (فقال أبوطلحة افعل) أى أنا بامرك (يا رسول‌الله فقسمها أبوطلحة فى أقاربه و بنى عمه) يحتمل التخصيص و التفسير (متفق عليه) قال شيخنا الشيخ عطية أنزله الله الدرجة العلية حديث أنس رواه الشيخان و مالک و أحمد و الترمذى و أبوداود و النسائى و غيرهم و فى رواية لمسلم و غيره انه قسمه بين حسان بن ثابت و أبى بن كعب و فى رواية لاحمد و غيره يا رسول الله لو استطعت أن أسره لم أعلنه ★(و عنه) أى عن أنس (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل الصدقة ان تشبع كبدا جائعا) قال الطيبى يعم المؤمن و الكافر والناطق و غيره اه و تقدم المستثنى (رواه البيهقى فى شعب الايمان) ★ (باب) ★

بالسكون و التنوين قال ابن الملک فى بعض النسخ باب النفقة و فى بعضها باب ما تنفقه المرأة من مال زوجها ★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أنفقت المرأة) أى تصدقت (من طعام بيتها غير مفسدة) نصب على الحال أى غير مسرفة فى التصدق و هذا محمول على اذن الزوج لها بذلک صريحا أو دلالة و قيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فان عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم و خدمهم بان يضيفوا الاضياف و يطعموا السائل و المسكين و الجيران فحرض رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أمته على هذه العادة الحسنة و الخصلة المستحسنة (كان لها أجرها بما أنفقت) أى سبب انفاقها (ولزوجها أجره بما كسب) أى بكسبه و تحصيله (وللخازن) اى الذى كانت

مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ متفق عليه★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره متفق عليه ★و عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الخازن المسلم الامين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين متفق عليه★ و عن عائشة قالت ان رجلا قال للنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان أمى افتلتت نفسها و أظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه

النفقة فى يده (مثل ذلك) أى الاجر (ولاينقص بعضهم أجر بعض شيأ) أى من النقص أو من الاجر قاله الطيبى أى من طعام أعد للاكل و جعلت متصرفة و جعلت له خازنا فاذا أنفقت المرأة منه عليه و على من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها وأما جواز التصدق منه فليس فى هذا الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث الآتى دل على جواز التصدق بغير أمره و قال محيى السنة عامة العلماء على انه لايجوز لها التصدق من مال زوجها بغيرا ذنه و كذا الخادم و الحديث الدال على الجواز خرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الامر للاهل و الخادم فى التصدق و الانفاق عند حضور السائل و نزول الضيف كما قال عليه الصلاة و السلام لاتوعى فيوعى الله عليك (متفق عليه ★و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أنفقت المرأة) أى تصدقت (من كسب زوجها) أى من ماله (من غير أمره) أى مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذى سومحت فيه من غير اذن (فلها نصف أجره) قيل هذا مفسر بما اذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها و تصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فاذا علم الزوج و رضى بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها و نصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج (متفق عليه ★و عن أبي موسى الاشعرى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الخازن المسلم الامين الذى يعطى ما أمر به) أى من الصدقة و نحوها (كاملا) حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (موفرا) بفتح الفاء المشددة أى تاما فهو تأكيد و بكسرها حال من الفاعل أى مكملا عطاءه (طيبة) أى راضية غير شحيحة (به) أى بالعطاء (نفسه فيدفعه) عطف على يعطى (الى الذى أمر له به) فيه شروط أربعة شرط الاذن لقوله ما أمر به و عدم نقصان ما أمر به لقوله كاملا موفرا و طيب النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدام لايرضون بما أمروا به من التصدق و اعطاء من أمر له لا الى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له و خبره (أحد المتصدقين) بصيغة التثنية أى المالك و الخازن و فى نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع أيضا كما فى رياض الصالحين و قال العسقلانى رحمه‌الله ضبط فى جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبى و يجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين (متفق عليه) ★ و عن عائشة قالت ان رجلا) قيل هو سعد بن عبادة (قال للنبى صلى‌الله عليه‌وسلم ان أمى) قال ميرك هى عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد و كانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة (افتلتت) بصيغة المجهول من الافتلات و قوله (نفسها) بالنصب فى الاكثر على انه مفعول ثان و بالرفع على نيابة الفاعل و الفلتة البغتة و الاصل أفلتها الله نفسها أى اختلسها نفسها معدى الى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل و بنى للمفعول كما تقول اختلست الشئ و استلبته و قيل أخذت نفسها فلتة أى ماتت فجأة و لم‌تقدر على الكلام (و أظنها لو تكلمت) أى لو قدرت على الكلام (تصدقت) أى من مالها بشئ أو أوصت بتصدق شئ من مالها (فهل لها أجر ان تصدقت عنها

★(الفصل الثانی)★ عن أبی أمامة قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول فی خطبته عام حجة الوداع لاتنفق امرأة شیأ من بیت زوجها الاباذن زوجها قیل یا رسول‌الله ولا طعام قال ذلک أفضل أموالنا رواه الترمذی ★و عن سعد قال لما بایع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم النساء قامت امرأة جلیلة کأنها من نساء مضر فقالت یا نبی الله انا کل علی آبائنا و ابنائنا و أزواجنا فمایحل لنا من أموالهم قال الرطب تأکلنه و تهدینه رواه أبوداود
★(الفصل الثالث)★ عن عمیر مولی آبی اللحم قال أمرنی مولای أن أقدد لحما فجاءنی مسکین فاطعمته منه فعلم بذلک مولای فضربنی فأتیت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فذکرت ذلک له فدعاه فقال لم ضربته فقال یعطی طعامی بغیر أن آمره فقال الاجر بینکماو فی روایة قال کنت مملوکا فسألت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أتصدق من مال موالی بشئ قال نعم و الاجر بینکما نصفان رواه مسلم
★ (باب من لایعود فی الصدقة)★ ★ (الفصل الاول) ★عن عمر بن الخطاب قال حملت علی فرس

قال نعم) قیل لایصل الی المیت الا الصدقة و الدعاء ذکره الطیبی (متفق علیه)
★(الفصل الثانی) ★ (عن أبی أمامة قال سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یقول فی خطبته عام حجة الوداع) بفتح الواو و تکسر (لاتنفق) نفی و قیل نهی فی المصابیح الا لاتنفق (امرأة شیأ من بیت زوجها الا باذن زوجها) أی صریحا أو دلالة (قیل یا رسول‌الله ولا الطعام قال ذلک) أی الطعام (أفضل أموالنا) أی أنفسنا و فی نسخة أموال الناس یعنی فاذا لم‌تجز الصدقة بما هو أقل قدرا من الطعام بغیر اذن الزوج فکیف تجوز بالطعام الذی هو أفضل (رواه الترمذی ★ و عن سعد قال لما بایع رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم النساء قامت امرأة جلیلة) أی عظیمة القدر أو طویلة القامة (کأنها من نساء مضر) و هی قبیلة (فقالت یا نبی الله انا کل) بفتح الکاف أی ثقل و عیال (علی آبائنا و ابنائنا و أزواجنا فما یحل لنا من أموالهم) أی من غیر أمرهم (قال الرطب) بفتح الراء و سکون الطاء ما یسرع الیه الفساد من المرق و اللبن و الفاکهة و البقول و نحو ذلک وقع فیها المسامحة بترک الاستئذان جریا علی العادة المستحسنة بخلاف الیابس ذکره الطیبی (تأکلنه و تهدینه) أی ترسلنه هدیة (رواه أبو داود)
★(الفصل الثالث) ★ عن عمیر مولی آبی‌اللحم) أی مملوکه سمی به لانه کان لا یأکل اللحم و قیل کان لایأکل ما ذبح علی الاصنام وکان اسمه عبدالله ذکره الطیبی و الاظهر ان وجه تسمیته انه أبی اللحم أن یعطیه مولاه لبی المسکین کما یدل علیه قوله (قال أمرنی مولای ان أقدد لحما) بتشدید الدال من القد و هو الشق طولا (فجاءنی مسکین فأطعمته منه فعلم بذلک مولای فضربنی فاتیت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فذکرت ذلک له فدعاه فقال لم‌ضربته قال یعطی طعامی من غیر ان آمره) أی بغیر اذنی ایاه (فقال الاجر بینکما) أی لو أردت أو رضیت قال الطیبی لم‌یرد به اطلاق ید العبد بل کره صنیع مولاه فی ضربه علی أمر تبین رشده فیه فحث السید علی اغتنام الاجر و الصفح عنه فهذا تعلیم و ارشاد لأبی اللحم لا تقریر لفعل العبد (و فی روایة قال کنت مملوکا فسألت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أتصدق من مال موالی) بتشدید الیاء (بشئ) أی تافه أو مأذون فیه عادة (قال نعم و الاجر بینکما نصفان رواه مسلم)
★ (باب من لایعود فی الصدقة) ★ أی لاحقیقة و لاصورة
★(الفصل الاول)★ (عن عمر بن الخطاب قال حملت) بتخفیف المیم أی أرکبت شخصا (علی فرس)

فی سبیل الله فاضاعه الذی کان عنده فاردت أن أشتریه و ظننت أنه یبیعه برخص فسألت النبی صلی‌الله علیه‌وسلم فقال لا تشتره و لاتعد فی صدقتک و ان أعطاکه بدرهم فان العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه و فی روایة لاتعد فی صدقتک فان العائد فی صدقته کالعائد فی قیئه متفق علیه ✱و عن بریدة قال کنت جالسا عند النبی صلی‌الله علیه‌وسلم اذ أتته امرأة فقالت یا رسول الله انی تصدقت علی أمی بجاریة و انها ماتت قال وجب أجرک و ردها علیک المیراث قالت یا رسول الله انه کان علیها صوم شهر افأصوم عنها قال صومی عنها قالت انها لم‌تحج قط أفاحج عنها قال نعم حجی عنها رواه مسلم

أی للغزو (فی سبیل الله) قال الطیبی أی جعلت فرسا حمولة من لم‌یکن له حمولة من المجاهدین و تصدقت بها علیه (فاضاعه) أی الفرس (الذی کان عنده) یعنی أساء سیاسته و القیام بتربیته و علفه حتی صار کالشئی الضائع الهالک (فأردت أن أشتریه) أی الفرس منه (و ظننت أنه یبیعه برخص) بضم الراء و سکون الخاء وهو اما لتغیر الفرس أو لانه لقیه رخیصا أو لکونی منعما علیه (فسألت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال لاتشتره) بهاء الضمیر أو السکت وهو نهی تنزیه (و لاتعد فی صدقتک) أی صورة (و ان أعطاکه) وصلیة (بدرهم) الجار متعلق بقوله لاتشتره أو بقوله أعطاکه قال ابن الملک و ذهب بعض العلماء الی ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحدیث و الاکثرون علی انها کراهة تنزیه لکون القبح فیه لغیره وهو ان المتصدق علیه ربما یسامح المتصدق فی الثمن بسبب تقدم احسانه فیکون کالعائد فی صدقته فی ذلک المقدار الذی سومح (فان العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه) قال الطیبی فیه تنفیر عظیم لانه ینبئ عن الخسة و الدناءة و الخروج عن المروأة (و فی روایة لاتعد فی صدقتک) أی ولو فی الصورة (فان العائد فی صدقته) أی حقیقة (کالعائد فی قیئه متفق علیه) و فی المعالم للبغوی عن حمزة بن عبدالله بن عمر خطرت علی قلب عبدالله بن عمر هذه الآیة لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذکرت ما أعطانی الله فما کان شئی أعجب الی من فلانة هی حرة لوجه‌الله و قال لو أنی لا اعود فی شئی جعلته لله لنکحتها ✱(و عن بریدة قال کنت جالسا عند النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذ أتته امرأة) أی جاریة (فقالت یا رسول‌الله انی تصدقت) أی قبل ذلک (علی أمی بجاریة) أی بتملیکها لها هبة أو صدقة (و انها) أی أمی (ماتت) فهل آخذها و تعود فی ملکی أم لا (قال وجب أجرک) أی بالصلة (و ردها) أی الجاریة (علیک المیراث) النسبة مجازیة أی ردها الله علیک بالمیراث و صارت الجاریة ملکا لک بالارث و عادت الیک بالوجه الحلال و المعنی ان لیس هذا من باب العود فی الصدقة لانه لیس أمرا اختیاریا قال ابن الملک أکثر العلماء علی ان الشخص اذا تصدق بصدقة علی قریبه ثم ورثها حلت له و قیل یجب صرفها الی فقیر لانها صارت حقالله تعالی اه و هذا تعلیل فی معرض النص فلایعقل (قالت یا رسول‌الله انه) أی الشان (کان علیها صوم شهر) أی قضاؤه (أفاصوم عنها) حقیقة أو حکما (قال صومی عنها) أی بالکفارة قال الطیبی جوز أحمد أن یصوم الولی عن المیت ماکان علیه من قضاء رمضان أو نذر أو کفارة بهذا و لم‌یجوز مالک و الشافعی و أبوحنیفة رحمهم الله اه بل یطعم عنه ولیه لکل یوم صاعا من شعیر أو نصف صاع من بر عند أبی حنیفة و کذا لکل صلاة و قیل لصلوات کل یوم (قالت انها لم‌تحج قط أفاحج عنها قال نعم حجی عنها) أی سواء وجب علیها أم‌لا أوصت به أم‌لا قال ابن الملک یجوز ان یحج أحد عن المیت بالاتفاق (رواه مسلم)

★ (كتاب الصوم) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء و فى رواية فتحت أبواب الجنة و غلقت

★ (كتاب الصوم) ★

هو لغة الامساك مطلقا و منه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا عن الكلام و شرعا امساك عن الجماع و عن ادخال شئ بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كذا عرفه ابن الهمام ثم قال و هذا ثالث أركان الاسلام شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجبا لشيئين أحدهما ناشئ عن الآخر سكون النفس الامارة و كسر شهوتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين و اللسان و الاذن و الفرج فان به تضعف حركتها فى محسوساتها و لذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء و اذا شبعت جاعت كلها و الناشئ عن هذا صفاء القلب عن الكدر فان الموجب لكدوراته فضول اللسان و العين و باقيهما و بصفائه تناط المصالح و الدرجات و منها كونه موجبا للرحمة و العطف على المساكين فانه لما ذاق ألم الجوع فى بعض الاوقات ذكر من هذا حاله فى عموم الساعات فتسارع اليه الرقة عليه و الرحمة حقيقتها فى حق الانسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عندالله من حسن الجزاء و منها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحيانا و فى ذلك رفع حاله عندالله كما حكى عن بشر الحافى انه دخل عليه رجل فى الشتاء فوجده جالسا يرعد و ثوبه معلق على المشجب فقال له فى مثل هذا الوقت تنزع الثوب أو معناه فقال يا أخى الفقراء كثير و ليس لى طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون اه و لهذا كان يقول بعض الاولياء العارفين عند كل أكلة اللهم لاتؤاخذنى بحق الجائعين و قد ثبت ان سيدنا يوسف عليه السلام ماكان يشبع من الطعام فى سنة القحط مع كثرة المأكول عنده فى ذلك العام لئلا ينسى أهل الجوع و الفاقة و ليتشبه بهم فى الخاصة و الحاجة ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمنى و قيل لم يفرض قبله صوم و قيل كان ثم نسخ فقيل عاشوراء و قيل الايام البيض قال ابن حجر و صح انه لما فرض استنكروه و شق عليهم فخيروا بين الصوم و اطعام مسكين عن كل يوم كما فى أول الآية ثم نسخ بما فى آخرها فمن شهد منكم الشهر فليصمه و لما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطى المفطر ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء و الاحرم ثم نسخ ذلك و أبيح تعاطيه الى طلوع الفجر

★ (الفصل الاول) ★ (عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل رمضان) أى وقت شهره وهو مأخوذ من الرمضاء فى القاموس رمض يومنا كفرح اشتد حره و قدمه احترقت من الرمضاء للارض الشديدة الحرارة و سمى شهر رمضان به لانهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق زمن الحر أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب و رمضان ان صح أنه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر أى يمحو الذنوب و يمحقها (فتحت) بالتخفيف وهو أكثر كما فى التنزيل و بالتشديد لتكثير المفعول (أبواب السماء) قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة و توالى طلوع الطاعة و يؤيده رواية أبواب الرحمة قال الزركشى الا ان يقال ان الرحمة من أسماء الجنة قال و الاظهر انه على الحقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لايفسد عليه (و فى رواية فتحت أبواب الجنة) وهو كناية عن فعل ما يؤدى الى دخولها (و غلقت)

أبواب جهنم و سلسلت الشياطين و فى رواية فتحت أبواب الرحمة متفق عليه ✱ وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لايدخله الا الصائمون متفق عليه

بالتشديد أكثر (أبواب جهنم) وهو كناية عن امتناع ما يدخل اليها لان الصائم يتنزه عن الكبائر و يغفرله ببركة الصيام الصغائر و قد ورد الصيام جنة قال التوربشتى فتح أبواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة و ازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق و أخرى بحسن القبول و غلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش و التخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوا على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام و اتمام النعمة عليهم فيما أمروا به و ندبوا اليه حتى صار الجنان فى هذا الشهر كأن أبوابها فتحت و نعيمها أبيحت و النيران كأن أبوابها غلقت و انكالها عطلت و اذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المن موقعه و يخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام فى هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين و جوز الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله الوجهين فى فتح أبواب السماء و تغليق أبواب جهنم أعنى الحقيقة و المجاز أقول يمكن ان يكون فائدة الفتح توفيق الملائكة على استحماد فعل الصائمين فان ذلك من الله بمنزلة عظيمة و أيضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاط و يتلقاه باريحيته و ينصره حديث عمر فى الفصل الثالث ان الجنة تزخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبى (و سلسلت الشياطين) أى قيدت بالسلاسل مردتهم و قيل كناية عن امتناع تسويل النفوس و استعصائها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التى هى مبدأ الغضب و الشهوات الداعيين الى أنواع السيئات و تنبعث القوة العقلية المائلة الى الطاعات كما هو مشاهد أن رمضان أقل الشهور معصية و أكثرها عبادة (و فى رواية فتحت أبواب الرحمة) أى و غلقت أبواب جهنم الى آخره قاله الطيبى (متفق عليه) قال ميرك الا رواية أبواب السماء فانها من افراد البخارى و الا رواية أبواب الرحمة فانها من افراد مسلم و الرواية المتفق عليها فتحت أبواب الجنة و رواها النسائى اه و قال النووى قيل الاصل أبواب الجنة و الروايتان الاخريان من تصرف الرواة تم كلامه فكان حق المصنف ان يجعل الرواية المتفق عليها أصلا ثم يقول و فى رواية فتحت أبواب السماء و فى رواية فتحت أبواب الرحمة ثم يذكر و غلقت أبواب جهنم و سلسلت الشياطين ✱(و عن سهل بن سعد) أى الساعدى الانصارى كان اسمه حزنا فسماه عليه الصلاة والسلام سهلا ذكره المؤلف و هما صحابيان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة ثمانية أبواب) أى طبقات على طبق عبادات و يمنع الجار حمل الباب على بابه الا ان يقال التقدير فى سور الجنة ثمانية أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم من أصحاب الاعمال الصادرة من أهل الايمان عنده تعالى معلوم (منها باب يسمى الريان) اما لانه بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية اليه و الازهار و الاثمار الطرية لديه أو لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة و يدوم له الطراوة و النظافة فى دار المقامة قال الزركشى الريان فعلان كثير الرى نقيض العطش سمى به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم و اكتفى بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه و قيل لانه أشق ما فيه عطش الكبد لاسيما فى شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك و كثرتها (لايدخله) أى لايدخل باب تلك الطبقة أو لايدخل منه أى من ذلك الباب (الا الصائمون) و المعنى الاول أظهر فانه بعدم دخول تلك الطبقة يكون ناقص المرتبة بخلاف المعنى الثانى فانه قد يدخل من باب آخر (متفق عليه)

✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا و احتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه و من قام رمضان ايمانا و احتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه و من قام ليلة القدر ايمانا و احتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه متفق عليه ✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف

✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) أى أيامه و فيه أنه لايكره أن يقال رمضان بدون شهر و كرهه بعض العلماء لخبر انه من اسماء الله وهو شاذ لان الخبر الضعيف لايثبت اسم الله (ايمانا) نصب على انه مفعول له أى للايمان وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم و الاعتقاد بفرضية الصوم قاله الطيبي و قيل تصديقا لثوابه و قيل نصبه على الحال أى مصدقا له أو على المصدرية أى صوم ايمان أو صوم مؤمن و كذا قوله (و احتسابا) أى طلبا للثواب منه تعالى أو اخلاصا أى باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم و لا قصد السمعة و الرياء عنهم و قيل معنى احتسابا اعتداده بالصبر على المأمور به من الصوم و غيره و عن النهى عنه من الكذب و الغيبة و نحوه طيبة نفسه به غير كارهة له و لا مستثقلة لصيامه و لامستطيلة لايامه (غفرله ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر و يرجى له عفو الكبائر (و من قام رمضان) أى لياليه أو معظمها أو بعض كل ليلة بصلاة التراويح و غيرها من التلاوة و الذكر و الطواف و نحوها و قال ابن الملك غير ليلة القدر تقديرا أى لما سيأتى التصريح بها تحريرا أو معناه أدى التراويح فيها (ايمانا و احتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه و من قام ليلة القدر) سواء علم بها أولا (ايمانا) أى بوجودها (و احتسابا) لثوابها عندالله تعالى (غفرله ما تقدم من ذنبه) و قد سبق فى كلام النووي ان المكفرات ان صادفت السيآت تمحوها اذا كانت صغائر و تخففها اذا كانت كبائر و الا تكون موجبة لرفع الدرجات فى الجنات و قال الطيبي رتب على كل من الامور الثلاثة أمرا واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوحات الالهية و مستتبع للعواطف الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الآية و فى أصل المالكى من يقم قال وقع الشرط مضارعا و الجواب ماضيا لفظا لا معنى و نحوه قول عائشة رضى الله عنها ان أبا بكر رضى الله عنه رجل أسيف متى يقم مقامك رق و النحويون يستضعفون ذلك و يراه بعضهم مخصوصا بالضرورة و الصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته فى كلام أفصح الفصحاء و كثرة صدوره عن فحول الشعراء أقول نحوه فى التنزيل من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه و من تدخل النار فقد أخزيته و ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال ابن الحاجب فى الامالى جواب الشرط فقد صغت قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان تكرمنى اليوم فقد أكرمتك أمس فالاكرام المذكور شرط و سبب للاخبار بالاكرام الواقع من المتكلم لا نفس الاكرام فعلى هذا يحمل الجواب فى الآية أى ان تتوبا الى الله يكن سببا لذكر هذا الخبر وهو فقد صغت قلوبكما و صاحب المفتاح أول المثال بقوله فان تعتد باكرامك لى الآن فاعتد باكرامى اياك أمس و تأويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه و ليعلم ان الله قد حكم بغفرانه قبل (متفق عليه ✱ و عنه) أى عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم) أى كل عمل صالح لابن آدم (يضاعف) أى ثوابه فضلا منه تعالى (الحسنة) مبتدأ و خبر أى جنس الحسنات الشامل لانواع الطاعات مضاعف و مقابل (بعشر أمثالها) لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و هذا أقل المضاعفة و الا فقد يزاد (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أى مثل بل الى أضعاف كثيرة كما فى التنزيل من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة

قال الله تعالى الا الصوم فانه لى و أنا أجزى به يدع شهوته و طعامه من أجلى للصائم فرحتان فرحة عند فطره و فرحة عند لقاء ربه و لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسک

و قوله والله يضاعف لمن يشاء و قال بعضهم التقدير حسنته و اللام عوض عن العائد الى المبتدأ و هو كل أو العائد محذوف أى الحسنة منه و قال القاضى أراد بكل عمل الحسنات من الاعمال فلذلک وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدأ فى الخبر أى الحسنات يضاعف أجرها من عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف (قال الله تعالى الا الصوم) فان ثوابه لايقادر قدره و لايحصى حصره الاالله لاشتماله على خصوصيات لاتوجد فى غيره و لذلک يتولى جزاءه بنفسه و لايكله الى ملائكة قدسه قال الطيبى هو مستثنى عن كلام غير محكى دل عليه ما قبله قيل يحتمل أن يكون أول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلک فى صدره بل فى وسطه اه وهو أظهر مما قبله و يحتمل انه عليه الصلاة والسلام لما أفاد الجملة المتقدمة أتاه الوحى أو الالهام من الله تعالى بالاستثناء فحكاه بالفاظه المنزلة قال الطيبى رحمه الله و اختص بهذه الفضيلة لوجهين الاول انه سر لايطلع عليه العباد بخلاف سائر العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى و اليه أشير بقوله تعالى (فانه لى) لان الصوم لاصورة له فى الوجود بخلاف سائر العبادات اذ كثيرا ما يوجد الامساك المجرد عن الصوم فلامقوم له الا النية التى لايطلع عليها غيره تعالى ولو أظهر بقوله أنا صائم فانه لايدل على حقيقته و تصحيح نيته (و أنا اجزى به) أى و أنا العالم بجزائه و الى أمره ولا أكله الى غيرى و الثانى انه يتضمن كسر النفس و تعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع و العطش و سائر العبادات راجعة الى صرف المال و اشتغال البدن بما فيه رضاه فبينه و بينها أمد بعيد و اليه يشير بقوله تعالى (يدع شهوته) أى يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم (و طعامه) تخصيص بعد تعميم أو الشهوة كناية عن الجماع و الطعام عبارة عن سائر المفطرات و قدم الجماع اهتماما بشأنه فانه أقبح مفسداته (من أجلى) أى من جهة أمرى و قصد رضائى و أجرى و فيه ايماء الى اعتبار النية و الاخلاص فى الصوم و اشعار بان الصوم لارياء فيه أصلا لان غاية ما يقوله المرائى أنا صائم وهو لايوجب رياء فى أصل الصوم انما الذى وقع به الرياء الاخبار عن الصوم لاغير و قال ابن الملک قوله فانه لى أى لم يشاركنى فيه أحد ولا عبد به غيرى و هذا لان جميع العبادات التى يتقرب بها الى الله تعالى قد عبد بها المشركون آلهتهم ولم يسمع أن طائفة منهم عبدت آلهتها بالصوم و لاتقربت به اليها فى عصر من الاعصار اه و صوم المستخدمين لنحو الجن أو النجوم ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقاة الصور الروحانية (للصائم فرحتان) أى مرتان من الفرح عظيمتان احداهما فى الدنيا و الاخرى فى الاخرى (فرحة عند فطره) أى افطاره بالخروج عن عهدة المأمور أو بوجدان التوفيق لاتمام الصوم أو بالاكل و الشرب بعد الجوع و العطش أو بما يرجوه من حصول الثواب و قد ورد ذهب الظمأ و ثبت الاجر أو بما جاء فى الحديث من أن للصائم عند افطاره دعوة مستجابة (و فرحة عند لقاء ربه) أى بنيل الجزاء أو حصول الثناء أو الفوز باللقاء (ولخلوف فم الصائم) بفتح لام الابتداء تأكيدا و بضم الخاء المعجمة من خلف فمه اذا تغير رائحة فمه خلوفا بالضم لاغير قال الزركشى و منهم من فتح الخاء قال الخطابى و هو خطأ أى ما يخلف بعد الطعام فى فم الصائم من رائحة كريهة بخلاف المعتاد (أطيب) أى أفضل وأرضى و أحب (عندالله من ريح المسک) عندكم لان رائحة فم الصائم من أثر الصيام و هو عبادة يجزى بها الله تعالى بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملک و قال بعض علمائنا فضل ما ينكره من الصيام

و الصيام جنة و اذا كان يوم صوم أحدكم فلايرفث ولايصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى امرؤ صائم متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين و مردة الجن

على أطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم و نتائجه اه و فيه اشارة الى انه لايلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك و غيره كما استدل الشافعى بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال مكروه لان نظيره قول الوالدة لبول ولدى أطيب من ماء الورد عندى و هو لايستلزم عدم غسل البول فكذا هذا و سيأتى بسط هذه المسئلة ان شاء الله تعالى فى اثناء باب تنزيه الصوم (و الصيام جنة) بضم الجيم أى وقاية كالقوس و المراد انه حجاب و حصن للصائم من المعاصى فى الدنيا و من النار فى العقبى (و اذا) و فى نسخة صحيحة فاذا أى اذا عرفت ما فى الصوم من الفضائل الكاملة و الفوائد الشاملة (كان يوم صوم أحدكم) برفع يوم على أن كان تامة و قيل بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم أحدكم (فلايرفث) بضم الفاء و يكسر قال الزركشى بتثليث الفاء و هو كذلك فى القاموس (ولايصخب) بفتح الخاء المعجمة أى لايرفع صوته بالهذيان و انما نهى عنهما ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكن الصائم صائما عن جميع المناهى والملاهى و فى رواية للبخارى ولايجهل قال الزركشى و هو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم اه فهو تعميم بعد تخصيص (فان سابه أحد) أى ابتدأه بسب او شتم (أو قاتله) أى أراد قتله بحرب أو ضرب أو مخاصمة ومجادلة (فليقل انى امرؤ صائم) و هو اما باللسان لينزجر خصمه فكأنه قال له اذا كنت صائما لايجوز لى ان أخاصمك بالشتم و الهذيان فلايليق بك ان تعارضنى فى هذا الوقت لانه على خلاف المروأة عادة فيندفع خصمه أو معناه فلاينبغى منك التطاول على بلسانك أو بيدك لانى فى ذمة الله تعالى و من يخفرالله فى ذمته يهلكه ولا منى بان أغضب و أجازيك أو يقول فى نفسه ليعلم انه لايجوز له الفحش و الغضب اه و فى رواية للبخارى فليقل انى صائم مرتين قال الزركشى أى بقلبه و لسانه لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلة خصمه و ذكره بلسانه كف لخصمه عن الزيادة و هو من اسرار الشريعة (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت) بالتشديد و يخفف أى قيدت (الشياطين و مردة الجن) جمع مارد كطلبة وجهلة و هو المتجرد للشر و منه الامرد لتجرده من الشعر و هو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير و بيان كالتتميم و قال الطيبى المارد هو العاتى الشديد و تصفيد الشياطين اما فى أيام رمضان خاصة و اما فيها و فيما بعدها من الايام اه كلام المختصر و فيه انه ان أراد بالايام ضد الليالى فيرده هذا الحديث بعينه حيث قال اذا كان أول ليلة و ان أراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله و أما فيها الخ هذا ثم رأيت الطيبى ذكر فى الشرح روى البيهقى عن الامام أحمد عن الحليمى انه قال يحتمل ان يكون المراد به أيامه خاصة و أراد الشياطين التى هى مسترقة السمع ألا تراه قال مردة الشياطين لان شهر رمضان كان وقتا لنزول القرآن الى سماء الدنيا و كانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى و حفظناها الآية و التصفيد فى شهر رمضان مبالغة للحفظ و يحتمل ان يكون المراد به أيامه و بعده و المعنى ان الشياطين لايتخلصون فيه من افساد الناس ما يتخلصون اليه فى غيره لاشتغال

و غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب و فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب و ينادى مناد يا باغى الخير أقبل و يا باغى الشر أقصر و لله عتقاء من النار و ذلك كل ليلة رواه الترمذى و ابن ماجه

أكثر المسلمين بالصيام الذى فيه قمع الشهوات و بقراءة القرآن و سائر العبادات اه و يرد على الاحتمال الاول ما تقدم و أيضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بايام نزول الوحى و هو زمن حياته عليه الصلاة والسلام و هو مع بعده و كونه خلاف ظاهر تصفيد ينافى الاطلاق ولايلائمه بقية الاوصاف الآتية على طريق الاستحقاق و قيل الحكمة فى تقييد الشياطين و تصفيدهم كيلا يوسوسوا فى الصائمين و أمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين فى الطغيان عن المعاصى و رجوعهم بالتوبة الى الله تعالى و أما ما يوجد من خلاف ذلك فى بعضهم فانها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت فى عمق تلك النفوس الشريرة و باضت فى رؤسها و قيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم و صاحب دعوتهم لمكان الانظار الذى سأله من الله فأجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصى بتسويله و اغوائه و يمكن ان يكون التقييد كناية عن ضعفهم فى الاغواء و الاضلال (و غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب) كالتأكيد لماقبله (و فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب) و لعلها أبواب مخصوصة منهما او ابوابهما فى غير رمضان قد تفتح و تغلق بخلافها فى هذا الزمن المبارك تعظيما لشأنه و فيه اشارة الى ان الازمنة الشريفة و الامكنة اللطيفة لها تأثير فى كثرة الطاعة و قلة المعصية و يشهد به الحس و المشاهدة فلتغتنم الفرصة و يشير الى هذا المعنى قوله (و ينادى مناد) أى بلسان الحال أو ببيان المقال من عند الملك المتعال (يا باغى الخير) أى طالب العمل و الثواب (أقبل) أى الى الله و طاعته بزيادة الاجتهاد فى عبادته و هو أمر من الاقبال أى تعال فان هذا أوانك فانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا و عن طاعتنا أقبل الينا و على عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا و ارادتنا (و يا باغى الشر) أى يا مريد المعصية (أقصر) بفتح الهمزة و كسر الصاد أى أمسك عن المعاصى و ارجع الى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة و زمان الاستعداد المغفرة و لعل طاعة المطيعين و توبة المذنبين و رجوع المقصرين فى رمضان من أثر النداءين و نتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين و لهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار و الجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع ان الصوم أصعب من الصلاة و هو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة و كثرة النوم عادة و مع ذلك ترى المساجد معمورة و باحياء الليالى مغمورة والحمد لله و لاحول ولا قوة الا بالله (و لله عتقاء) أى كثيرون (من النار) فلعلك تكون منهم (و ذلك) قال الطيبى أشار بقوله ذلك اما للبعيد و هو النداء و اما للقريب و هو لله عتقاء (كل ليلة) أى فى كل ليلة من ليالى رمضان (رواه الترمذى و ابن ماجه) قال الجزرى كلاهما من طريق أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة و هذا اسناد صحيح قال ميرك و هذا لايخلو عن تأمل فان أبا بكر بن عياش مختلف فيه و الاكثر على انه كثير الغلط و هو ضعيف عن الاعمش ولذا قال الترمذى غريب لانعرفه الا من رواية أبى بكر و سألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع عن أبى الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال و هذا أصح عندى من حديث أبى بكر يعنى كونه موقوفا على مجاهد اه كلام الترمذى، لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى ان الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الحاكم و قال و اللفظ لابن خزيمة و نحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود و قال فيه

و رواه أحمد عن رجل و قال الترمذى هذا حديث غريب

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء و تغلق فيه أبواب الجحيم و تغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها

. فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله اه كلامه و يقوى رفع الحديث ان مثل هذا لايقال بالرأى فهو مرفوع حكما و الله أعلم تم كلام ميرك و فيه أولا ان ابن عياش و لو كان كثير الغلط عند الاكثر ضابط عند الاقل و منهم الجزرى ولذا قال اسناده صحيح و أما قوله و هو ضعيف عن الاعمش فلايخلو عن غرابة لان الضعيف ضعيف سواء عن الاعمش أو غيره و قوله ولذا قال الترمذى غريب الخ لايدل على ضعفه بل على غرابته حيث انه أورده مرفوعا مخالفا لمن أورده موقوفا و الغرابة لاتنافى الحسن و الصحة كما هو مقرر فى الاصول ولذا قال البخارى و هذا أى كونه موقوفا عن مجاهد أصح أى من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع و تحصل آخر الامر أن كونه مرفوعا أصح هذا و أبوبكر بن عياش هو تلميذ الامام عاصم أحد القراء السبعة و هو الذى سمى شعبة و يقدم على حفص فى القراءة و قد فاق أقرانه فى الفضائل لكن اختلف فى كونه ضعيفا لقلة ضبطه فى الحديث و الله أعلم (رواه أحمد عن رجل) اشارة الى ضعفه لجهالة راويه و لكن تقدم انه صح من طرق أخرى فلايضر (و قال الترمذى هذا حديث غريب) أى اسنادا كما ذكر

★ (الفصل الثالث) ★ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتاكم) أى جاءكم (رمضان) أى زمانه أو أيامه (شهر مبارك) بدل أو بيان و التقدير هو شهر مبارك و ظاهره الاخبار أى كثر خيره الحسى و المعنوى كما هو مشاهد فيه و يحتمل أن يكون دعاء أى جعله‌الله مباركا علينا و عليكم وهو أصل فى التهنئة المتعارفة فى أول الشهور بالمباركة و يؤيد الاول قوله صلى‌الله‌عليه وسلم اللهم بارك لنا فى رجب و شعبان و بلغنا رمضان اذ فيه ايماء الى أن رمضان من أصله مبارك فلا يحتاج الى الدعاء فانه تحصيل الحاصل لكن قد يقال لامانع من قبول زيادة البركة (فرض الله عليكم صيامه) أى بالكتاب و السنة و اجماع الامة (تفتح فيه أبواب السماء) استئناف بيان و يحتمل أن يكون حالا وهو بصيغة المجهول و بالتأنيث فى الافعال الثلاثة و يجوز تذكيرها و بتخفيف الفعلين الاولين و يشددان (و تغلق فيه أبواب الجحيم) و فى نسخة الحميم وهو تصحيف (و تغل) بتشديد اللام من الاغلال (فيه مردة الشياطين) يفهم من هذا الحديث ان المقيدين هم المردة فقط وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين فى الحديث المتقدم عطف تفسير و بيان و يحتمل أن يكون تقييدعامة الشياطين بغير الاغلال و الله أعلم بالاحوال (لله فيه) أى فى ليالى رمضان على حذف مضاف أو فى العشر الاخير منه يعنى غالبا و الا فهى مبهمة فى جميع رمضان أو فى جميع السنة كما هو مذهبنا و لذا لو قال أحد لامرأته أنت طالق فى ليلة القدر لا تطلق حتى يمضى عليها السنة كلها (ليلة خير من ألف شهر) أى العمل فيها أفضل من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر (و من حرم) بصيغة المجهول (خيرها) بالنصب قال الطيبى يقال حرمه الشئ يحرمه حرمانا و أحرمه أيضا أى منعه اياه اه و فى القاموس أحرمه لغية أى من منع خيرها بان لم يوفق لاحيائها و لو بالطاعة فى طرفيها لما ورد أن من صلى العشاء و الصبح بجماعة فقد أدرك حظه من ليلة القدر و أما ما وقع فى شرح مسلم من أنه لاينال فضلها الا من أطلعه الله عليها فالمراد منه فضلها الكامل

فقد حرم رواه أحمد و النسائى ★و عن عبدالله بن عمرو ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الصيام و القرآن يشفعان للعبد يقول الصيام أى رب انى منعته الطعام و الشهوات بالنهار فشفعنى فيه و يقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان رواه البيهقى فى شعب الايمان ★و عن أنس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان هذا الشهر قد حضركم و فيه ليلة خير من ألف شهر

(فقد حرم) أى منع الخير كله كما سيجئ صريحا ففيه مبالغة عظيمة و المراد حرمان الثواب الكامل أو الغفران الشامل الذى يفوزبه القائم فى احياء لياليها قال الطيبى اتحد الشرط و الجزاء دلالة على فخامة الجزاء أى فقد حرم خيرا لايقادر قدره (رواه أحمد و النسائى) قال ميرك و رواه البيهقى كلهم عن أبى قلابة عن أبى هريرة و لم‌يسمع منه فيما أعلم قاله المنذرى ★(و عن عبدالله بن عمرو) بالواو رضى‌الله‌عنهما (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال الصيام) أى صيام رمضان (و القرآن) أى قراءة القرآن قال الطيبى القرآن هنا عبارة عن التهجد و القيام بالليل كما عبر به عن الصلاة فى قوله تعالى و قرآن الفجر و اليه الاشارة بقوله و يقول القرآن منعته النوم بالليل اه و تعقبه ابن حجر بما لاطائل تحته (يشفعان للعبد) و تتجسد المعانى و الاعمال و يحتمل بيان الحال (يقول الصيام أى رب) أى يارب (انى منعته الطعام و الشهوات) من عطف الاعم (بالنهار فشفعنى) بالتشديد أى اقبل شفاعتى (فيه) أى فى حقه (و يقول القرآن) لما كان القرآن كلامه تعالى غير مخلوق لم‌يقل أى رب و اخطأ ابن حجر خطأ فاحشا حيث قدر هنا أى رب فانه مخالف لمذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة لايقال أراد بالقرآن المقروء فانا نقول لايصح التقدير الموهم للتضليل المحوج الى التفسير و التأويل لاسيما مع القاعدة المقررة ان المراد لايدفع الايراد و كلام غير المعصوم لايؤول فتأمل فانه هو المعول و قد قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت هل يجوز ان يقال القرآن مخلوق مرادا به اللفظى فالجواب لا لما فيه من الايهام المؤدى الى الكفر و ان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار فى أصل اللغة النخلة الطويلة و يمتنع أن يقال الجبار مخلوق مرادا به النخلة للايهام اه والله أعلم ثم رأيت فى كلام ابن حجر نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول يارب القرآن فقال مه أما علمت ان القرآن منه أى انه صفته القديمة القائمة بذاته فلايجوز ان يوصف بالمربوبية المقتضية لحدوثه و انفصاله عن الذات تعالى الله عن ذلك اه وهو صريح فى المدعى و الحمدلله على ما أولى وهو له أولى فى الآخرة و الاولى (منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان) بالتشديد مجهولا أى يقبل شفاعتهما و هذا دليل على عظمتهما و لعل شفاعة رمضان فى محو السيآت و شفاعة القرآن فى علو الدرجات قال الطيبى الشفاعة و القول من الصيام و القرآن اما ان يؤول أو يجرى على ما عليه النص و هذا هو المنهج القويم و الصراط المستقيم فان العقول البشرية تتلاشى و تضمحل عن ادراك العوالم الالهية و لا سبيل لنا الا الاذعان و القبول و من أول قال استعيرت الشفاعة و القبول للصيام و القرآن لاطفاء غضب الله و اعطاء الكرامة و رفع الدرجات و الزلفى عندالله (رواه البيهقى فى شعب الايمان) قال ميرك و رواه أحمد و الطبرانى فى الكبير و رجاله محتج بهم فى الصحيح و رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع و غيره باسناد حسن و الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذرى ★(و عن أنس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان هذا الشهر) الاشارة للتعظيم و المشار اليه محسوس عند أرباب التكريم كما نقل عن سيدى عبدالقادر روح الله روحه الكريم (قد حضركم) أى فاغتنموا حضوره بالصيام فى نهاره و القيام فى ليله (و فيه ليلة) أى واحدة مبهمة من لياليه (خير من ألف شهر) أى فالتمسوها

من حرمها فقد حرم الخير كله و لايحرم خيرها الا كل محروم رواه ابن ماجه ✱و عن سلمان الفارسى قال خطبنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة و قيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخلصة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه و من أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر و الصبر ثوابه الجنة و شهر المواساة

فى كل ليلة رجاء ان تدركوها (من حرمها) أى خيرها و توفيق العبادة فيها و منع عن القيام ببعضها (فقد حرم الخير كله و لايحرم خيرها) أى حتى يتخلف عنها (الا كل محروم) برفع كل على البدلية و يجوز نصبه على الاستثناء أى كل ممنوع من الخير لاحظ له من السعادة و لاذوق له من العبادة (رواه ابن ماجه) قال المنذرى و اسناده حسن ان شاء الله تعالى و رواه الطبرانى فى الاوسط عن أنس و لفظه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم يفتح فيه أبواب الجنة و يغلق فيه أبواب النار و تغل فيه الشياطين فبعدا لمن أدركه رمضان فلم يغفرله اذا لم‌يغفرله فمتى لقله ميرك ✱(و عن سلمان الفارسى) بكسر الراء (قال خطبنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) وهو يحتمل خطبة الجمعة و خطبة الموعظة (فى آخر يوم من شعبان فقال) أى بعد ان حمد الله و أثنى عليه كما هو المعهود من حاله فى خطبه و كأن سلمان حذف ذلك اختصارا قلت ما اختصره بل اقتصره و بينه و أظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هى الحمد و الثناء كما هو مشهور عند العلماء و الفقهاء (أيها) و فى نسخة يا أيها (الناس قد أظلكم) بالظاء المشالة أى أشرف عليكم و قرب منكم (شهر عظيم) أى قدره لانه سيد الشهور كما فى حديث و قال الطيبى أى شارفكم و ألقى ظله عليكم و نقل عن محيى السنة انه بالطاء المهملة ففى النهاية أطل علينا بالمهملة أشرف و أظلكم رمضان بالمعجمة أى أقبل عليكم و دنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله اه و عبارته أحسن من عبارة الطيبى كما لايخفى (شهر مبارك) أى على من يعرف قدره (شهر فيه ليلة) أى عظيمة و فى أصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو (خير من ألف شهر جعل الله صيامه) أى صيام نهاره (فريضة) أى فرضا قطعيا (و قيام ليله) أى احياءه بالتراويح و نحوها (تطوعا) أى سنة مؤكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه و من تركه حرم الخير و عوقب بعتابه (من تقرب) أى الى الله (فيه) أى فى نهاره أو ليله (بخصلة من الخير) أى من أنواع النفل (كان كمن) أى ثوابه كثواب من (أدى فريضة فيما سواه و من أدى فريضة فيه) بدنية أو مالية (كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه) أى من الاشهر و هذا فيما سوى الحرم اذ حسناته عن مائة ألف فى غيره (وهو شهر الصبر) لان صيامه بالصبر عن المأكول و المشروب و نحوهما و قيامه بالصبر على محنة السهر و سنة السحور عند السحر و لذا أطلق الصبر على الصوم فى قوله تعالى و استعينوا بالصبر و الصلاة و فيه اشارة لطيفة بأن باقى الاشهر شهور الشكر فيكون ايماء الى قوله تعالى أياما معدودات أى زمانا قليلا تسهيلا للصائمين و تسلية للقائمين (و الصبر) أى كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالى من أن وجودهما على وجه الكمال متلازمان و فى التحقيق متعانقان و بكل طاعة و خصلة حميدة متعلقان فان الايمان نصفان نصفه صبر و نصفه شكر فترك المعصية صبر و امتثال الطاعة شكر (ثوابه الجنة) أو يقال الصبر على الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين و أما قول ابن حجر أى من غير مقاساة لشدائد الموقف فأمر زائد غير مفهوم من الحديث فلا ينبغى الجراءة عليه (و شهر المواساة) أى المساهمة و المشاركة فى المعاش و الرزق و أصله الهمزة فقلبت واوا تخفيفا

و شهر يزاد فيه رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه و عتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شئ قلنا يا رسول‌الله ليس كلنا نجد مانفطر به الصائم فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعطى الله هذا الثواب من فطرصائما على مذقة لبن أو تمرة أو شربة من ماء و من أشبع صائما سقاه الله من حوضى شربة لايظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر أوله رحمة و أوسطه مغفرة و آخره عتق من النار و من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له و أعتقه من النار

قاله الطيبى و فيه تنبيه على الجود و الاحسان على جميع افراد الانسان لا سيما على الفقراء و الجيران (و شهر يزاد فى رزق المؤمن) و فى نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا أو فقيرا و هذا أمر مشاهد فيه و يحتمل تعميم الرزق بالحسى و المعنوى و فى الحديث تشجيع على الكرم و تحضيض على ماذكر قبله و بعده (من فطر) بتشديد الطاء (فيه صائما) أى أطعمه أو سقاه عند افطاره من كسب حلال كما فى الرواية الآتية (كان) أى التفطير (له) أى للمفطر (مغفرة لذنوبه و عتق رقبته) أى المفطر (من النار) أى سببا لحصولهما و فى نسخة برفع المغفرة و العتق فالمعنى حصل له مغفرة و عتق (وكان له) أى وحصل للمفطر (مثل أجره) أى مثل ثواب الصائم (من غير أن ينتقص) من باب الافتعال (من أجره) أى من أجر الصائم (شئ) وهو زيادة ايضاح و افادة تأكيد للعلم بعدم النقص من لفظ مثل أجره اولا (قلنا يا رسول‌الله ليس كلنا نجد ما نفطر الصائم) بالتكلم بالفعلين و فى نسخة بالغيبة فيهما أى لايجد كلنا مايشبعه و انما الذى يجد ذلك بعضنا فما حكم من لايجد ذلك (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يعطى الله هذا الثواب) أى من جنس هذا الثواب أو هذا الثواب كاملا عند العجز عن الاشباع (من فطر صائما على مذقة لبن) بفتح الميم و سكون الذال المعجمة أى شربة لبن يخلط بالماء (أو تمرة) و فى تقديم المذقة اشارة الى أنها أفضل من التمرة اما لفضيلة اللبن أو للجمع بين النعمتين (أو شربة من ماء) و أو للتنويع فى الموضعين وأما قول ابن حجر و كلكم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقه (و من أشبع صائما سقاه الله) و لعل الاكتفاء بالاشباع فى الشرط لانه أفضل أو لكونه أصلا فى الدنيا و بالاسقاء فى الجزاء لكون الاحتياج اليه أكثر بل لا احتياج الا اليه فى العقبى (من حوضى) أى الكوثر فى القيامة (شربة لايظمأ) أى بعدها (حتى يدخل الجنة) أى الى ان يدخلها ومن المعلوم أن لاظمأ فى الجنة لقوله تعالى و انك لا تظمأ فيها فكأنه قال لا يظمأ أبدا (وهو) أى رمضان (شهر أوله رحمة) أى وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام أحد من خليقته لولا الله ما اهتدينا ★ ولا تصدقنا و لا صلينا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنالنهتدى لولا أن هدانا الله (و أوسطه مغفرة) أى زمان مغفرته المترتبة على رحمته فان الاجير قد يتعجل بعض أجره قرب فراغه منه (و آخره) وهو وقت الاجر الكامل (عتق) أى لرقابهم (من النار) و الكل بفضل الجبار و توفيق الغفار للمؤمنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار (و من خفف) أى فى الخدمة (عن مملوكه فيه) أى فى رمضان رحمة عليه واعانة له بتيسير الصيام اليه (غفر الله له) أى لما فعله قبل ذلك من الاوزار (و أعتقه من النار) جزاء لاعتاقه المملوك من شدة العمل قال ميرك و رواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال ان صح الخبر و رواه من طريقة البيهقى و رواه أبو الشيخ ابن حبان فى الثواب باقتصار عنهما و فى رواية لابى الشيخ قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من فطر صائما فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها و صافحه جبريل ليلة القدر و من صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه و تكثر

★و عن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير و أعطى كل سائل ★ و عن ابن عمر ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الجنة تزخرف لرمضان من رأس الحول الى حول قابل

دموعه قال فقلت يا رسول‌الله من لم‌يكن عنده قال فقبضة من طعام قلت أفرأيت ان لم‌يكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن قلت أفرأيت ان لم‌يكن عنده قال فشربة من ماء قال المنذرى و فى أسانيدهم على بن زيد بن جدعان و رواه ابن خزيمة والبيهقى أيضا باختصار عنه من حديث أبى هريرة و فى إسناده كثير بن زيد ★(وعن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير) أى محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله أو لحق العبد بتخليصه منه تخلقا بأخلاق الله تعالى فان الاطلاق فى معنى الاعتاق و أما قول ابن حجر أى محبوس على كفره بعد أسره ليختار فيه صلى‌الله‌عليه‌وسلم المن أو القتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعى فان الذكر الحر المكلف اذا أسر تخير الامام بين القتل والمن و الفداء والاسترقاق وهو منسوخ عندالحنفية أو مخصوص بحرب بدر فانه يتعين القتل أو الاسترقاق عندهم هذا خلاصة ما فى البيضاوى و قال صاحب المدارك وحكم أسارى المشركين عندنا القتل و الاسترقاق والمن و الفداء المذكوران فى الآية فمنسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لان سورة براءة من آخر ما نزل أو المراد بالمن أن يمن عليهم بترك القتل و يسترقوا أو يمن عليهم فيخلوا بقبولهم الجزية و بالفداء أن يفادى بأساريهم أسارى المشركين فقد رواه الطحاوى مذهبا عن أبى حنيفة رضى‌الله‌عنه وهو قولهما و المشهور انه لايرى فداءهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حربا علينا وعند الشافعى رحمه الله للامام أن يختار احد الامور الاربعة القتل و الاسترقاق والمن و الفداء بأسارى المسلمين اه فاللائق بالمتكلم فى الحديث أن يحمله على الوجه الاحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال يخالفه بعض العلماء مع أنه ماثبت عنه عليه‌الصلاة‌والسلام بالعموم فضلا عن خصوص رمضان انه اعتق كافرا و ارسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقى أو العرفى المستفاد من كان المفهوم انه فى أول كل رمضان والله المستعان (و اعطى كل سائل) أى زيادة على معتاده و الا فلا كان عنده لا فى غير رمضان أيضا فقد جاء فى صحيح مسلم انه ماسئل شيأ الا أعطاه فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال ياقوم أسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفقر وروى البخارى من حديث جابر ماسئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن شئ قط فقال لا وكذا عند مسلم أى ماطلب منه شئ من أمر الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال لاقط الا فى تشهده ★لولا التشهد كانت لاؤه نعم قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله معناه لم‌يقل لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك أن لايقولها اعتذارا كما فى قوله تعالى قلت لاأجد ما أحملكم عليه و لا يخفى الفرق بين قول لا اجد ما أحملكم و بين لا أحملكم اه و فى حديث ابن عباس عندالشيخين قال كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أجود الناس و أجود مايكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وأورد ابن حجر هنا سؤالا وجوابا بينهما تعارض يناقض صوابا ★(و عن ابن عمر أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الجنة تزخرف) أى تزين بالذهب و نحوه (لرمضان) أى لاجل قدومه (من رأس الحول الى حول قابل) أى يبتدأ التزين من أول السنة منتهيا الى سنة آتية أول الحول غرة المحرم و حاصله أن الجنة فى جميع السنة من أولها الى آخرها مزينة لاجل رمضان و ما يترتب عليه من كثرة الغفران و رفع درجات الجنان ماقبله وما بعده من الزمان و لايبعد ان يجعل

قال فاذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش من ورق الجنة على الحور العين فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجا تقر بهم أعيننا و تقر أعينهم بنا روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى شعب الايمان ★ و عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يغفر لامته

رأس الحول بما بعد رمضان ولعله اصطلاح أهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور و وقت زينة و حبور ثم رأيت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بأن تبتدئ الملائكة فى تزينها أول شوال و تستمر الى أول رمضان فتفتح أبوابها حينئذ ليطلع الملائكة على ما لايطلعون عليه قبل اعلاما لهم بعظم شرف رمضان و شرف هذه الامة و مجازاتهم على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر اه والاظهر ان ابتداء الزينة من أول رمضان كما يدل عليه حديث فتحت أبواب الجنة الخ لان الزينة المتعارفة تكون فى أوائل أمر الفرح و قد تكون بعد الفرح والمناسب هنا الاول و لايبعد أن يراد باللام فى قوله لرمضان وقتية و من بيانية و يؤيده ما ورد من أنه ترفع أعمال السنة فى شعبان ثم مابه التمييز بين رمضان و غيره بأمور زائدة على الزينة فى خصوصه من فتح ابواب الجنة و غلق ابواب النيران وأمثالهما مالا يعلمه الا الله والله سبحانه و تعالى أعلم (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم و انما أعاد قال لئلايتوهم أنه مقول ابن عمر فتدبر (فاذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش) أى هبت ريح من تحت العرش فنثرت رائحة عطرة طيبة قال ابن حجر تحت العرش أى فى الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما فى الحديث و فيه أنه لايلزم من كونه سقفا بمعنى أعلاها و انه ليس فاصل بينه و بينها أن يكون هبوب الريح فى الجنة بل الظاهر أن الريح تنزل من تحت العرش مبتدأ باعتبار ظهورها فى الجنة (من ورق الجنة) أى من ورق شجرها مبتدأ (على الحور العين) أى منتشرة على رؤسهن و لعلها أثر خلوف فم الصائم الذى هو عند الله أطيب من المسك (فيقلن يارب اجعل لنا من عبادك) أى الصالحين الصائمين القائمين (أزواجا تقر) بفتح القاف و تشديد الراء أى تتلذذ (بهم) أى بطلعتهم و صحبتهم (أعيننا) أى أبصارنا أو ذواتنا (و تقر أعينهم بنا) قال الطيبى هو من القر بمعنى البرد و حقيقة قولك قرالله عينيه جعل دمع عينيه باردا و هو كناية عن السرور فان دمعته باردة أو من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قر نفسه ولايستشرف عينه الى مطلوبه لحصوله (روى البيهقى الاحاديث الثلاثة فى شعب الايمان) قال ميرك لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفارى أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه و البيهقى من طريقه و أبو الشيخ فى كتاب الثواب و لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم و أهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتى أن تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة يا نبى الله حدثنا فقال ان الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول الى الحول فاذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق أشجار الجنة فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يارب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم و أعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجة من الحور العين فى خيمة من درة كما نعت الله عزوجل حور مقصورات فى الخيام قال ابن خزيمة فى القلب من جرير بن أيوب يعنى أحد رواته شئ قال المنذرى و جرير ابن أيوب البجلى واه و الله أعلم أقول و للحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الثواب و البيهقى أيضا قال المنذرى و ليس فى اسناده ممن أجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على أن له أصلا ★ (و عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يغفر لامته) أى

فى آخر ليلة فى رمضان قيل يا رسول‌الله أهى ليلة القدر قال لا و لكن العامل انما يوفى أجره اذا قضى عمله رواه أحمد

✱ (باب رؤية الهلال) ✱ (الفصل الاول) ✱ عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه

لكل الصائمين منهم قال الطيبى هذا حكاية معنى ما تلفظ به صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا لفظه أى الذى هو يغفر لامتى (فى آخر ليلة فى رمضان) و فى نسخة من رمضان و المراد مغفرته الكاملة و رحمته الشاملة فلاينافى ما سبق من أن أوسطه مغفرة (قيل يا رسول‌الله أهى ليلة القدر قال لا) هذا بظاهره رد على من اختار ان ليلة القدر هى ليلة تسع و عشرين اذ قد تكون آخر ليلة منه و يمكن تأويله بأن يقال لا أى ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها آخر ليلة و يمكن أن تكون هى ليلة القدر و أن تكون غيرها من بقية ليالى عشر الاخير و يؤيده قوله (و لكن) بالتشديد و يخفف (العامل) أى و لكن سببها ان العامل (انما يوفى) أى يعطى وافيا (أجره) بالنصب على انه مفعول ثان و فى نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل و المفعول الثانى مقدر أى اياه (اذا قضى عمله) أى أحكمه و فرغ منه و قال الطيبى استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة كأنهم ظنوا أن الليلة الاخيرة هى ليلة القدر بسبب المغفرة فبين صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان سببها هو افراغ العبد عن العمل و هو مطرد فى كل عمل اه و الاظهر وضع الزمان موضع السبب لان ليلة القدر نفسها ليست سببا بل هى زمان العبادة و هى سبب المغفرة و فى قضى بمعنى فرغ مجاز المشارفة أو لانه قد نوى حينئذ صوم اليوم الآتى فكأنه صام ولا يبعد أن يراد بآخر ليلة فى رمضان أو من رمضان ليلة العيد و النسبة بأدنى ملابسة كما فى عيد رمضان و الله المستعان (رواه أحمد)

✱ (باب رؤية الهلال) ✱ أى الاحكام المتعلقة بها

✱ (الفصل الاول) ✱ (عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتصوموا) أى يوم ثلاثى شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق (حتى تروا الهلال) أى حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر و يثبت بعدل واحد عند أبى حنيفة أيضا اذا كان فى السماء غيم و عند الشافعى أيضا فى أصح قوليه و عند أحمد سواء كان فى السماء غيم أم لا و عند مالك لاتثبت أصلا قاله ابن الملك و قال القاضى أى لاتصوموا على قصد رمضان الا ان يثبت و هو أن يرى هو أو من يثق عليه و المنفرد بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم و يسر بافطار عيده اه و يصوم عندنا معشر الحنفية أولا و لا يفطر يوم عيد احتياطا و قيل معنى قول أبى حنيفة لايفطر لايأكل و لايشرب و لكن لاينوى الصوم و التقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد فى حقه للحقيقة التى عنده قال ابن الهمام ولايخفى ان التعليل بالاحتياط ينافى تاويل قوله بذلك و قيل ان أيقن أفطر و يأكل سرا و على القول بانه لايفطر لو أفطر قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلاخلاف و منهم من حكى فى لزومها الخلاف بعد رد شهادته و قبله و الصحيح عدم لزومها فيهما و يحمل معنى الحديث لاتصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم رؤية الهلال (ولا تفطروا حتى تروه) أى هلال شوال قال ابن الملك حتى تثبت رؤيته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق و ظاهر عموم هذا النهى كالاحاديث الآتية يرد على الشافعية حيث قالوا المنفرد بالرؤية فى أول رمضان يسر بفطره فى عيده و لو لم ير هلال شوال لئلايتعرض لعقوبة الحاكم و أما قول ابن حجر و النهى فيهما للتحريم على الاصل و هو

فان غم عليكم فاقدروا له و فى رواية قال الشهر تسع و عشرون ليلة فلاتصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين متفق عليه ✱ وعن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صوموا لرؤيته

بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع إما من رآه وحده و لم‌يشهد به أو لم‌يقبل أو أخبره به من اعتقد صدقه فيلزم العمل بمقتضى رؤيته و ان لم‌يثبت رمضان و لاشوال على العموم اه فلايصلح أن يكون جوابا لسؤالنا كما هو ظاهر على أرباب الفهوم فتأمل حق التأمل (فان غم) أى غطى الهلال فى ليلة الثلاثين (عليكم) أى أوله أو آخره قال الطيبى أى ستر الهلال بغيم من غيمت الشئ اذا غطيته و فى غم ضمير الهلال و يجوز أن يكون مسندا الى الجار و المجرور بمعنى ان كنتم مغموما عليكم و ترك ذكر الهلال للاستغناء عنه (فاقدروا) بكسر الدال و يضم و فى المغرب الضم خطأ (له) أى للهلال و المعنى قدروا لهلال الشهر المستقبل و قال الطيبى أى فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه (ثلاثين يوما) اذ الاصل بقاء الشهر و دوام خفاء الهلال ما أمكن أى قبل الثلاثين و المعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشى يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما اه و فى شرح السنة معناه التقدير باكمال العدد يقال قدرت الشئ أقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن‌الملك ذهب بعض الى أن المراد به التقدير بحساب القمر فى المنازل أى اقدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون اه و فى شرح السنة قال ابن سريج فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم و قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة اه و هو مردود لحديث انا أمة أمية لانكتب و لانحسب فانه يدل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب و الحساب كما يزعمه أهل النجوم و للاجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين و لو اتفقوا على انه يرى و لقوله تعالى مخاطبا لخير أمة أخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه و لقوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالخطاب العام صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته و لما فى نفس هذا الحديث لاتصوموا حتى تروه و لما فى حديث أبى داود و الترمذى عن أبى هريرة أنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال الصوم يوم يصومون و الفطر يوم يفطرون بل أقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا فى صومه ولايحسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على خلاف فيه و لو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقا و تجب عليه الكفارة فى قول و هو الصحيح و ان استحل افطاره فرضا عن عده واجبا صار كافرا و من الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه انه قال فاكملوا العدة خطاب للعامة و أغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه و السكوت عليه الموهم قبول قوله فانه لاينبغى لاحد أن ينقل كلامه الا بنية الرد عليه (و فى رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة) أى الشهر قد يكون كذلك أو أقله ذلك و قيل أى هذا محقق و فيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين (فلاتصوموا) أى على قصد رمضان (حتى تروه) أى الشهر بمعنى تعلموا كماله أو تبصروا هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (فان غم) أى أمر الشهر أو هلاله (عليكم) أى بغيم و نحوه (فاكملوا) أى أتموا (العدة) مفعول به أى عدة شعبان كما فى رواية البخارى (ثلاثين) أى يوما و هو منصوب على الظرف و قيل التقدير أكملوا هذه العدة و ثلاثين بدل منه بدل الكل (متفق عليه ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صوموا لرؤيته) أى لاجل رؤية الهلال فاللام للتعليل و الضمير للهلال على حد حتى توارت

و افطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين متفق عليه * و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أمة أمية لانكتب و لانحسب

بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق و لقوله تعالى و لابويه لكل واحد منهما السدس أى لابوى الميت و قال الطيبى اللام للتوقيت كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أى وقت دلوكها و فيه ان الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق و ان الاقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما و لهذا قال ابن الملك فى الآية اللام بمعنى بعد أى بعد دلوكها أى زوالها كما فى قولك جئته لثلاث خلون من شهر كذا يبينه حديث أبى البخترى فى الفصل الثالث مده للرؤية قال القاضى عياض رحمه الله القياض أى ى أطال الله مدته الى الرؤية و قوله جئته لثلاث خلون من شهر كذا و يحتمل أن يكون بمعنى بعد اه و الاخير هو الاظهر لان الاول يرد (و أفطروا) أى اجعلوا عيد الفطر (لرؤيته) أى لاجلها أو بعدها أو وقتها (فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان) أى أتموا عدده (ثلاثين) أى فكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية بل باكمال شعبان ثمانية و عشرين ثم رأوا هلال شوال ان كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله اذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين و ان أكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب (متفق عليه) قال ابن الهمام و عند أبى داود و الترمذى و حسنه فان حال بينكم و بينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين و لاتستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر و بهذه الرواية الاخيرة و التى قبلها كرواية فان أغمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا و رواية فاقدروا له ثلاثين و رواية فان أغمى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا و رواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لايتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام و هذه روايات صحيحة لاتقبل التأويل ردوا قول أحمد فى احدى الروايتين عنه و طائفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا له و قدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة و قول ابن سريج و آخرين قدروا بحساب المنازل قال أئمتنا من قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما فى الروايات و من قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين انا أمة الآتى و زعم بعض الحنابلة ان مامر عن أحمد عليه اجماع الصحابة وهم اه أقول على تقدير صحة اجماعهم أو قول بعضهم أو فعل بعضهم فيحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب أحمد و استحبابا على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من الترديد بان ينوى صوما مطلقا و لايقول عن رمضان ولا انه ان كان من رمضان فعنه و الا فعن غيره فانه مكروه و أما ان قال ان كان من رمضان فانا صائم و الا فلا فلايصح صومه ثم اذا صح صومه و اتفق انه من رمضان فيقع عندنا خلافا للشافعية * (و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا) أى معاشر العرب (أمة) أى جماعة (أمية) قيل الامى منسوب الى أمة العرب فانهم غالبا كانوا لايكتبون ولايقرؤن و اطلاق الامى من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم و القرن الذى بعث فيه ثم صار الآخر تبعا للاول فى النسبة و الحكم أو منسوب الى الام لانه باق على الحال التى ولدته أمه و لم يتعلم قراءة و لا كتابة و قيل منسوب الى أم القرى و هى مكة أى انا أمة مكية (لانكتب و لانحسب) بضم السين و هذا الحكم بالنظر لا كثرهم أو المراد لانحسن الكتابة و الحساب و أغرب

الشهر هكذا و هكذا و هكذا و عقد الابهام فى الثالثة ثم قال الشهر هكذا و هكذا و هكذا يعنى تمام الثلاثين يعنى مرة تسعا و عشرين و مرة ثلاثين متفق عليه

ابن حجر حيث قال أى منسوبون الى الام لبقائهم على الحالة التى ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة و الحساب و وجه الغرابة ان الحالة هى عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك أى لانعرف الكتابة و حساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم و سير القمر و نعرف الشهر بذلک اه و فيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه سابقا قال الطيبى انا كناية عن جيل العرب و قوله لانكتب و لا نحسب بيان لقوله أمية و هذا البيان ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان ينبهک على ان الاستقصاء فى معرفة الشهر لا الى الكتاب و الحساب كما عليه أهل النجامة اه فالمعنى ان العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا و سنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فانا نراه مرة تسعا و عشرين و مرة ثلاثين كما قال. (الشهر) مبتدأ (هكذا) مشارا بها الى نشر الاصابع العشر (و هكذا) ثانيا (و هكذا) ثالثا خبره بالربط بعد العطف (و عقد الابهام) أى أحد الابهامين أو التقدير من احدى اليدين أو ابهام اليمين على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر (فى الثالثة) أى فى المرة الثالثة من فعله هكذا فصار الجملة تسعة و عشرين (ثم قال الشهر) أى تارة أخرى (هكذا و هكذا و هكذا) قال الطيبى أى عقد الابهام فى المرة الاولى فى الثالثة ليكون العدد تسعا و عشرين و لم يعقد الابهام فى المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين و اليه أشار بقوله (يعنى تمام الثلاثين) ثم زاد الراوى البيان فقال (يعنى مرة تسعا و عشرين و مرة ثلاثين) اه و فيه ايهام ان يعنى الاول ليس من كلام الراوى و ليس كذلک بل هو تفسير منه لفعله عليه الصلاة والسلام هكذا و هكذا و هكذا فى المرة الاخيرة فالتقدير قال الراوى يعنى أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بكونه هنا لم يعقد الابهام فى الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين الكيفية فى المرتين جميعا فالتقدير قال الراوى أيضا زيادة فى الايضاح تأسيا به صلى الله عليه وسلم يعنى أى يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا و عشرين و مرة ثلاثين قال ابن حجر و انما بالغ فى البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب و المنجمون و به يبطل ما مر عن ابن سريج و من وافقه ثم قال أكثر أئمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى و المراد بقوله تعالى و بالنجم هم يهتدون الاهتداء فى نحو أدلة القبلة فى السفر و لا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر و تقدير مسيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا فى ان ذلک هل يجزئه فلا يلزمه قضاء أو لا فيلزمه و الذى عليه الاكثرون الاول اه فتأمل فانه موضع زلل و لعله مقيد بأول رمضان ثم انه أراد بهما انه بحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب و التعاقب فى ذلک فان النووى و ابن عبدالبر صرحا بان الشهر قد ينقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر و كأنهما اعتمدا فى ذلک على الاستقراء و مع ذلک الظاهر انه لو وقع خلاف ذلک عمل به (متفق عليه) قال ميرك و فيه تأمل فان قوله الشهر هكذا و هكذا الى قوله و مرة ثلاثين لفظ مسلم و لفظ البخارى الشهر هكذا و هكذا يعنى مرة تسعا و عشرين و مرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصرا و فيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى و غيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم و الله أعلم و فى الحديث ايماء الى انه عليه الصلاة والسلام كما أدى ما وجب بتبليغه بالعبارة أداه أيضا بالاشارة و استفيد منه ان ايماء الاخرس يعرف نكاحه و طلاقه و نحوهما كاللسان فى معرض البيان

✱ و عن أبي بكرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم شهرا عيد لاينقصان رمضان و ذوالحجة متفق عليه
✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين

✱(و عن أبي بكرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم شهرا عيد) أى شهر رمضان و شهر ذى الحجة و انما سمى شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة أو لان عيده من أحكامه و لذا سمى عيد الفطر (لا ينقصان) أى غالبا عن الثلاثين أو لاينقصان ثوابا و لو نقصا عددا أو لاينقصان معا فى سنة واحدة أو فى سنة معينة أرادها صلى‌الله‌عليه‌وسلم و ليس المراد انهما لاينقصان حسا كما أجمعوا عليه ولاعبرة بمخالفة بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة كما ترى و مناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تسعا و عشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين و من ثم قال بعض الحفاظ صام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا فى شرح ابن حجر (رمضان و ذوالحجة) بدلان أو بيانان قال التوربشتى فيه وجوه فمنهم من قال لاينقصان معا فى سنة واحدة و حملوه على غالب الامر و منهم من قال انه أراد تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة و انه لاينقص فى الاجر و الثواب عن عشر رمضان أقول فالمعنى انه لاينقص ثواب العمل فى أحدهما عن العمل فى الآخر ثم قال و من قائل ثالث انهما لايكونان ناقصين فى الثواب و ان وجدا ناقصين فى عدد الحساب و هذا الوجه أقوم و أشبهها بالصواب اه فثواب تسع و عشرين كثواب ثلاثين منهما كذا قاله الطيبى و غيره و فيه بحثان الاول انه كيف يستوى الكثير و القليل فى العبادة و قد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و الثانى ان ذا الحجة ليس فى نقصانه توهم نقصانه الثواب حتى يقال ثواب ذى الحجة ناقص العدد ككامله و قد يجاب عن الاول بان الثواب الاجمالى الوارد فى رمضان كقوله من صام رمضان غفرله يكون على وجه الكمال سواء تم أو نقص الهلال و يمكن ان يكون هذا أيضا جوابا عن الثانى و وجه الاختصاص التفضل الالهى الخاص بهذين الشهرين و فى النهاية أى لاينقصان فى الحكم اذ لاجناح بسبب الخطأ فى العيد أى انه لايعرض فى قلوبكم شك اذا صمتم تسعا و عشرين يوما أو ان وقع فى الحج خطأ لم‌يكن فى نسككم نقص قال ابن حجر أى لاينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك و العشر و قيل ان ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام و القيام و الحج و غير ذلك و من ثم خصا بالذكر لانهما ليسا كغيرهما فى الفضائل التى يتوهم نقصها بنقصهما لا لاختصاص ذلك بهما بل كل شهر يثبت عليه فضيلة فهى حاصلة له تم أو نقص لاينقص أو لاينقصان ثوابا و ان نقص عددهما كما صوبه النووى و غيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان أو الحجة فهى حاصلة نقص أو تم و قال الطيبى ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى سائرها و ليس المراد ان ثواب الطاعة فى سائرها قد ينقص دونها فينبغى ان يحمل على الحكم و رفع الجناح و الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين و جواز احتمال الخطأ فيهما و من ثم لم‌يقل شهرا رمضان و ذى الحجة (متفق عليه ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايتقدمن أحدكم رمضان) قال ابن الهمام نهى تنزيه و مرجعه الى خلاف الاولى و لايكون كالصلاة فى الارض المغصوبة بل دون ذلك (بصوم يوم أو يومين) قال ابن الملك و انما نهى عنه حذرا من التشبه باهل الكتاب و قال ابن حجر و به يخص أمره عليه‌الصلاة‌والسلام بسرر الشهر وهو بفتح المهملة و كسرها آخره و بهذا و ما صح عن عمار بن ياسر أنه قال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل و ما قبله كما يأتى اه و سيأتى

الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم متفق عليه
(الفصل الثانى) عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا انتصف شعبان فلاتصوموا
رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى

الجواب عنه فى حديث عمار رضى‌الله‌عنه اه و قال المظهر يكره صوم آخر شعبان يوما أو يومين (الا أن يكون رجل كان يصوم صوما) أى نذرا معينا أو نفلا معتادا أو صوما مطلقا غير مقيد برمضان (فليصم ذلك اليوم) أى ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك قال الطيبى قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط فى صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه رأى الهلال ثم هذا النهى فى النفل و أما القضاء و النذر ففيهما ضرورة لانهما فرض و تأخيره غير مرضى و أما الورد فتركه ليس بسديد لان أفضل العبادات أدومها و تركه عند من ألف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدى الله و رسوله فانه عليه‌الصلاة‌والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم أقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فمن تقدم صومه فقد طعن فى هذه العلة أقول ينبغى ان يقول فكأنه حاول الطعن قال و اليه أشار بقوله عليه‌الصلاة‌والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم اه يعنى اذا صام بنية رمضان أو بنية على طريق الترديد بان ينوى ان كان غدا من رمضان فانا صائم عنه و الا فمن غيره فانه حينئذ يكون متقدما بين يدى الله و رسوله فاما اذا صام نفلا أو نحوه فلا يكون داخلا فى الوعيد ولا فى النهى الاكيد و يومئى الى هذا القول قوله لايتقدمن على ان حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه‌الصلاة‌والسلام انما هو من قول عمار بن ياسر و الظاهر انه اذا تقدم بثلاثة أيام فلا يكون داخلا تحت النهى (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه الستة فى كتبهم
(الفصل الثانى) (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا انتصف شعبان) أى اذا مضى النصف الاول منه (فلاتصوموا) أى بلا انضمام شئ من النصف الاول أو بلا سبب من الاسباب المذكورة و فى رواية فلاصيام حتى يكون رمضان و النهى للتنزيه رحمة على الامة ان يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط و أما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم و يزول عنه الكلفة و لذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لانه نوع من التقدم المقدم و الله أعلم قال القاضى المقصود استجمام من لايقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فاما من قدر فلا نهى له و لذلك جمع النبى صلى‌الله عليه‌وسلم بين الشهرين فى الصوم اه وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه و فى شرح ابن حجر قال بعض أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم و رده المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت بل صحيح و بانه مظنة للضعف و ما نيط بالمظنة لايشترط فيه تحققها (رواه أبو داود و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى) قال ابن الهمام أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا بقى النصف من شعبان فلاتصوموا و قال حسن صحيح لايعرف الا من هذا الوجه على هذا اللفظ و قال ابن حجر و لانظر لقول أحمد انه منكر لان أبا داود سكت عليه فى سننه مع نقله عنه فى غيرها الانكار فكأنه لم يرتضه و وجهه ان أحمد قال عن راويه انه ثقة لاينكر من حديثه الا هذا و لم يبين سبب انكاره فلم يقدح ذلك فى رده قال ابن الهمام و معناه عند بعض أهل العلم ان يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان أخذ فى الصوم (و عنه) أى

✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذى ✱ و عن أم سلمة قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان و رمضان رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود و النسائى و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى

عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا) بفتح الهمزة أمر من الاحصاء وهو فى الاصل العد بالحصا أى عدوا (هلال شعبان) أى أيامه (لرمضان) أى لاجل رمضان أو للمحافظة على صوم رمضان و قال ابن الملك أى لتعلموا دخول رمضان قال الطيبى الاحصاء المبالغة فى العد بانواع الجهد و لذلك كنى به عن الطاقة فى قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا و لن تحصوا اه و يمكن ان يقال معناه و لن تعدوا استقامتكم شيأ معتدا به لان المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر أى اجتهدوا فى احصائه و ضبطه بان تتحروا مطالعه و تتراءوا منازله لاجل ان تكونوا على بصيرة فى ادراك هلال رمضان على حقيقته حتى لايفوتكم منه شئ (رواه الترمذى ✱ و عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) أى ما علمته (يصوم شهرين متتابعين الا شعبان و رمضان) أى فانه كان يصوم شعبان كله أو معظمه فى أكثر الزمان و سيأتى بسط معنى هذا الحديث فى باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى و كان المناسب ايراد هذا الحديث بذلك الباب والله أعلم بالصواب (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ✱ و عن عمار بن ياسر قال) أى موقوفا (من صام اليوم الذى يشك فيه) على بناء المجهول قال الطيبى لم يقل يوم الشك و أتى بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يوم يشك فيه أدنى شك يوجب عصيان من كنيته أبو القاسم الذى يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم و اقتدارهم فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت و نحوه قوله تعالى و لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار أى الى الذين أونس منهم أدنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك هو محمول على انه صام ناويا من رمضان (فقد عصى أبا القاسم) قال ابن الهمام الشك هو استواء طرفى الادراك من النفى و الاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك فى اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته و لم يكن رؤى هلال رمضان فيقع الشك فى الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادى و الثلاثون و مما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما اذا شهد من ردت شهادته و كانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان فى الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فمقابله موهوم لامشكوك و ان كان فى غيم فهو شك و ان لم يشهد به أحد ثم قال و مذهبنا اباحته و مذهب الشافعى كراهته ان لم يوافق صوماله و مذهب أحمد وجوب صومه بنية رمضان فى أصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزى فى التحقيق ثم هذا فى عين يوم الشك فاما صوم ما قبله ففى التحفة قال و الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أى صوم كان لقوله عليه الصلاة والسلام لاتتقدموا رمضان الحديث قال و انما كره عليه الصلاة والسلام ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك و عن هذا قال أبو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال و لايخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان تصوموا غدا و احتمال ابن الهمام مبنى على رواية فليصوموا فلا معارضة (رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) قال ميرك كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار و قال الترمذى حسن صحيح و رواه البخارى تعليقا بصيغة الجزم و رواه الحاكم و قال على شرط الشيخين كذا فى التصحيح و رواه الخطيب

★و عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انى رأيت الهلال يعنى هلال رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول‌الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس أن يصوموا غدا رواه أبوداود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى★و عن ابن عمر قال تراآى الناس الهلال فأخبرت

و الطبرانى عن ابن عباس موقوفا قال ابن حجر و صححه الائمة و قول الصغانى انه موضوع ليس فى محله ثم هذه العبارة من الصحابى لا تقال من قبل الرأى قال ابن الهمام و انما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين أو رجل و امرأتين أو واحد عدل و عندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال و المراد بالعدل فى ظاهر الرواية من ثبتت عدالته و فى رواية الحسن تقبل شهادة المستور و به أخذ الحلوانى فحاصل الخلاف المحقق فى المذهب هو اشتراط ظهور العدالة أو الاكتفاء بالستر ثم قال و هذا الحديث قد يتمسک به لرواية النوادر فى قبول المستور لكن الحق أن لايتمسک به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكره الاسلام بحضرته عليه‌الصلاة‌والسلام حين سأله عن الشهادتين ان كان هذا أول اسلامه فلاشک فى ثبوت عدالته لان الكافر اذا أسلم أسلم عدلا الى أن يظهر خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلک لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم‌يظهر الخلاف و لم‌يكن الفسق غالبا على أهل الاسلام فى زمانه عليه‌الصلاة‌والسلام فتعارض الغلبة ذلک الاصل فيجب التوقف الى ظهورها و قال ابن الهمام و انما ثبت موقوفا على عمار و ذكره البخارى تعليقا عنه فقال و قال صلة عن عمار من صام يوم الشک الخ وأصل الحديث ما رواه أصحاب السنن الاربعة فى كتبهم و صححه الترمذى عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشک فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السرر كما سيأتى و الاولى حمله على ارادة صومه عن رمضان و كأنه فهم من الرجل المتنحى قصد ذلک فلا تعارض حينئذ أصلا★(و عن ابن عباس قال جاء اعرابى) أى واحد من الاعراب وهم سكان البادية (الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال انى رأيت الهلال) يعنى و كان غيما و فيه دليل على ان الاخبار كاف و لايحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى (يعنى هلال رمضان) أى قال الحسن فى حديثه يعنى رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر ضعف قول ابن حجر الظاهر ان القائل ابن عباس (فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم) قال ابن الملک دل على ان الاسلام شرط فى الشهادة اه و فى الفصل بين الشهادتين اشارة الى تفضيل المقدمة الاولى من القضيتين (قال يا بلال أذن فى الناس) أى ناد فى محضرهم و أعلمهم (أن يصوموا) أى بان يصوموا (غدا) و فى رواية ابن الهمام فليصوموا و فى عدم تقييده برمضان اشعار الى مذهبنا من انه يصح أداؤه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بقيد الغد على جواز النية فى النهار و قال ابن الهمام محتمل لكونه شهد فى النهار أو الليل فلايحتج به اه و لايخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية أن يصوموا غدا و احتمال ابن الهمام مبنى على رواية فليصوموا فلامعارضة قال المظهر دل الحديث على أن من لم‌يعرف منه فسق تقبل شهادته و على ان شهادة الواحد مقبولة فى هلال رمضان اه وأنت تعلم ان الصحابة كلهم عدول (رواه أبوداود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الدارمى) و صححه الحاكم و ذكر البيهقى انه جاء من طرق موصولا و من طرق مرسلا و ان كانت طرق الاتصال صحيحة ★(و عن ابن عمر قال تراآى الناس الهلال) قال المظهر التراائى أن يرى بعض القوم بعضا و المراد

رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انى رأيته فصام و أمر الناس بصيامه رواه أبو داود و الدارمى
★(الفصل الثالث)★ عن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتحفظ من شعبان ما لايتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه أبو داود★و عن أبي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تراء ينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث و قال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث و قال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أى ليلة رأيتموه قلنا ليلة كذا و كذا فقال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مده للرؤية

منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فاخبرت) أى وحدى (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انى رأيته) أى الهلال (فصام و أمر الناس بصيامه) أى بصيام رمضان (رواه أبوداود و الدارمى) قال ميرك نقلا عن التصحيح و رواه الحاكم و قال على شرط مسلم و رواه البيهقى اه و صححه ابن حبان و قال النووى استاده على شرط مسلم و استفيد من هذا ان الحق ما ذهب اليه الشافعى من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع من متأخرى أئمتنا ان الشافعى رجع عن القول بالواحد الى موافقة أكثر العلماء انه لابد من اثنين كبقية الشهور و أصحابه أدرى بنصوصه من غيرهم و من ثم أول بعض أكابرهم ما أوهم ذلك بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم‌يثبت عنده فى المسئلة سنة كما دل عليه كلامه فى المختصر فلما صح انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده و شهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد و كيف يظن به انه يترك الحديث للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى و اضربوا بقولى الحائط قال النووى و محل الخلاف ما لم‌يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه و الا وجب الصوم و لم‌ينقض الحكم اجماعا

★ (الفصل الثالث) ★ (عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يتحفظ من شعبان) أى يتكلف فى عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (ما لايتحفظ من غيره) لعدم تعلق أمر شرعى بغيره الا شهر الحج و هو نادر لايحتاج اليه كل أحد فى كل سنة مع ان ضبطه قد يبتنى على ضبطه (ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه) أى شعبان (عد ثلاثين يوما ثم صام رواه أبوداود ★ وعن أبى البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا فى التقريب فما كان من حديثه سماعا فمقبول و ما كان عن كذا فهوضعيف ذكره فى المقدمة و فى بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبى اسمه أسعد بن فيروز الكوفى (قال خرجنا) أى من بلدنا (للعمرة) أى لاجلها و قصدها و تحصيلها (فلما نزلنا ببطن نخلة) قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر (تراءينا الهلال) أى اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال ظهوره أو أرى بعضنا بعضا لخفاء نظره أو عدم علمه بمسقط قمره قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال تكره لانه فعل أهل الجاهلية فيه انه يحتاج الى الاشارة عند الاراءة فتحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة (فقال بعض القوم هو ابن ثلاث) أى صاحب ثلاث ليال لعلو درجته (و قال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا) أى نحن (ابن عباس) بالنصب و فى نسخة بالرفع و فتح الياء فى لقينا و المعنى هو لقينا و الاول أصح لفظا و معنى فان فيه رعاية الادب (فقلنا) أى له (انا) أى معشر القوم (رأينا الهلال) أى مرتفعا جدا (فقال بعض القوم هو ابن ثلاث و قال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال) أى ابن عباس (أى ليلة) بالرفع و فى نسخة صحيحة بالنصب و هو أفصح من أية ليلة (رايتموه) أى الهلال فيها (قلنا ليلة كذا) أى رأيناه ليلة كذا و هو الاثنين مثلا (و كذا) وهو ليلة الثلاثاء (فقال ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم مده للرؤية) أى جعل مدة رمضان

فهو لليلة رأيتموه و في رواية عنه قال أهللنا رمضان و نحن بذات عرق فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم

زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي و أما قول ابن حجر أى لوقتها فغير ظاهر لانه ان أراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما و ان أراد أن اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فان المعنى يتم بدونه (فهو) أى رمضان (لليلة رأيتموه) قال ابن حجر باضافة ليلة الى الجملة و فى النسخ المصححة بالتنوين و يدل عليه ما سبق من قوله أى ليلة رأيتموه غايته انه يقدر فيها فيهما و المعنى رمضان حاصل لاجل رؤية الهلال فى تلك الليلة و لاعبرة بكبره بل ورد ان انتفاخ الاهلة من علامات الساعة و أما قول ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لاضافته الوقت الى الليلة وهى الوقت أيضا (و فى رواية عنه) أى عن أبى البخترى (قال أهللنا رمضان) فى النهاية أهل المحرم بالحج اذا لبى ورفع صوته و منه اهلال الهلال و استهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته اه فمعناه رأينا هلال رمضان وقال ابن حجر أي تراءيناه كما فى الرواية الاولى (و نحن بذات عرق) بكسر العين و سكون الراء قال ابن حجر فوق بطن نخلة بنحو يوم اذ هى على مرحلتين من مكة و بطن نخلة على مرحلة ذكره ابن حجر (فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال) أى فسأله عما وقع بيننا مما سبق فقال (ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أمده لرؤيته) قال القاضى عياض معناه أطال مدته الى الرؤية أى أطال مدة شعبان الى زمان رؤية هلال رمضان و أما قول ابن حجر و أوضح منه أن يقال معناه ان الله جعل ابتداء مدته حاصلا بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لان الضمير فى أمده راجع الى شعبان وفى لرؤيته الى رمضان و على تقدير أن يكون الضميران لرمضان كما وهم لا معنى لامد رمضان لرؤية رمضان ولادلالة على الابتداء فى الحديث أصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد فالمعنى أطال مدة رمضان بعد روية هلاله لصح المعنى فى الجملة لكن لايصلح جوابا لابن عباس عن سؤالهم اياه فتدبر (فان أغمى عليكم) يقال أغمى عليه الخبر أى استعجم مثل غم أى فان أخفى عليكم بنحو غيم (فاكملوا العدة) أى عدد شعبان ثلاثين يوما (رواه مسلم) قال ابن حجر ولاينافى هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق و تنازعوا فيه فارسلوا يسألونه فأجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاها فأجابهم بما يطابق الجواب و حاصلهما أنه لابد فى الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثى شعبان من رؤية هلاله و استفيد من قوله لليلة رأيتموه ان لاعبرة برؤية الهلال قبل الغروب و انه لو رؤى ليلة ثلاثى شعبان أو رمضان نهارا قبل الزوال أو بعده لم يحكم لليلة الماضية ولا المستقبلة فلايفطره من رمضان و لايمسكه من شعبان بل ان رؤى بعد الغروب حكم به للمستقبلة و الا فلا للخبر السابق صوموا لرؤيته و لما صح ان عمر رضى الله عنه أرسل الى جنده بالعراق ان هذه الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس و صح عن ابن عمر رضى الله عنهما ان ناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم صيامه الى الليل و قال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل و فى رواية لايصلح ان نفطر حتى تروه ليلا من حيث يرى قال البيهقى و روينا فى ذلك عن عثمان و ابن مسعود قال غيره و عن على و أنس ولامخالف لهم و روى مالك بلاغا ان الهلال رؤى زمن عثمان بعشى فلم يفطر حتى أمسى و قال جمع من السلف ان رؤى قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلة و لم يقل أحد انه لو رؤى

★ (باب) ★ ★ (الفصل الاول) ★ عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تسحروا فان فى السحور بركة متفق عليه ★ و عن عمرو بن العاص قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصل ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب أكلة السحر رواه مسلم ★ و عن سهل قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايزال الناس بخير

يوم التاسع و العشرين يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية و عشرين اه و به يتأيد المعتمد من مذهبنا أن صوم يوم الشك حرام و يندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعى و جمهور أصحابه أن صومه مكروه لا حرام اه و فى اندفاع الاعتماد يحتاج الى أمر يصح فيه الاستناد ثم قال و انما لم يسن صومه اذا أطبق الغيم لقول أحمد بوجوبه لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة لايراعى اه و فيه ان هذا مجازفة صريحة و الحق مذهبنا المتوسط الاعدل فتأمل لئلاتقع فى الوجل

★ (باب) ★ أى فى مسائل متفرقة من كتاب الصوم

★ (الفصل الاول) ★ (عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تسحروا) أمر ندب كما أجمعوا عليه أى تناولوا شيأ ما وقت السحر لحديث تسحروا و لو بجرعة ماء و قد صححه ابن حبان و قيل انه ضعيف لكنه يعمل به فى فضائل الاعمال فى القاموس السحر هو قبيل الصبح و فى الكشاف هو السدس الاخير من الليل و قيل وقته يدخل بنصف الليل (فان فى السحور) الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين و هو ما يتسحر به من الطعام و الشراب (بركة) لان فيه أجرا عظيما باقامة السنة و لكونه يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الاكل مقام أكل يومه فى النهاية أكثر ما يروى بالفتح و قيل الصواب بالضم لانه المصدر و الاجر فى الفعل لا فى الطعام اه و يمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا أثيب على أثره فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لايخفى كما ورد فى الحديث مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالثواب غريب و سيأتى هلم الى الغداء المبارك فى الحديث قال ابن الهمام قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما روى عنه عليه‌الصلاة‌والسلام استعينوا بمقابلة النهار على قيام الليل و باكل السحور على صيام النهار أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه‌الصلاة‌والسلام فرق ما بين صومنا و صوم أهل الكتاب أكلة السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين و السحور ما يؤكل فى السحر و هو السدس الاخير من الليل و قوله فى النهاية هو على حذف مضاف تقديره فى أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف فى الرواية فهو اسم للمأكول فى السحر اه و فيه ان السحور جمع سحر غير معروف و الظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السين اشارة الى ان البركة فى أكل السحور لا فى نفس السحور كما قيل و يدل على ما قلنا قوله عليه‌الصلاة‌والسلام و باكل السحور فى نفس الحديث المتقدم فى كلامه و الله أعلم (متفق عليه ★ و عن عمرو بن العاص قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصل ما بين صيامنا و صيام أهل الكتاب) ما زائدة أضيف اليها الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتى هو بالصاد المهملة و المعجمة تصحيف (أكلة السحر) بفتح الهمزة المرة قاله ميرك و قال زين العرب الاكلة بالضم اللقمة و هو كذا فى نسخة و قال التوربشتى و المعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا و صيام أهل الكتاب لان الله تعالى أباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا أيضا فى بدء الاسلام و حرمه عليهم بعد ان يناموا أو مطلقا و مخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام

ما عجلوا الفطر متفق عليه ✱ و عن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا أقبل الليل من ههنا و أدبر النهار من ههنا و غربت الشمس فقد أفطر الصائم متفق عليه ✱ و عن أبي هريرة قال نهى رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انک تواصل

انه من سنن المرسلين غير صحيح (رواه مسلم ✱ و عن سهل قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لايزال الناس بخير) أي موصوفين بخير كثير أو المراد بالخير ضد الشر و الفساد (ما عجلوا الفطر) أي ماداموا على هذه السنة و يسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فان في التعجيل مخالفة أهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم أى اختلاطها ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا اه قال بعض علمائنا و لو أخر لتأديب النفس و مواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلک أقول بل يضره حيث يفوته السنة و تعجيل الافطار بشربة ماء لاينافى التأديب و المواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية و مبادرة الى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رأيت التوربشتي قال و هذه الخصلة التي لم يرضها رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و أقول يشابه هذا التأخير تقديم صوم يوم أو يومين على صوم رمضان و فيه ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال و لو في العبادة اه و يؤيده ما صح ان الصحابة كانوا أعجل الناس افطارا و أبطأهم سحورا (متفق عليه) و زاد أحمد و أخروا السحور ✱ (و عن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا أقبل الليل) أى ظلامه (من ههنا) أى جانب الشرق (و أدبر النهار) أى ضياؤه (من ههنا) أى جانب الغرب (و غربت) بفتح الراء أى غابت (الشمس) أى كلها قال الطيبي و انما قال و غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلايظن انه يجوز الافطار لغروب بعضها اه و قال بعض العلماء انما ذكر هذين ليبين ان غروبها عن العيون لايكفي لانها قد تغيب و لا تكون غربت حقيقة فلابد من اقبال الليل قال ابن حجر أى و قد يقبل الليل و لا تكون غربت حقيقة فلابد من حقيقة الغروب اه و هو غريب غير صحيح بخلاف الاول فانه مقصور و لذا اقتصر العلماء على ذكره لكن فيه ان القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ و انما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدما فيرجع الحكم الى ما حققه الطيبي (فقد أفطر الصائم) أي صار مفطرا حكما و ان لم‌يفطر حسا كذا في النهاية و شرح السنة بدليل الاحتياج الى نية الصوم للغد و ان لم‌يأكل ويشرب و قيل دخل في وقت الافطار قال أبو عبيد فيه رد على المواصلين أي ليس للمواصل فضل على الآكل لان الليل لايقبل الصوم و قال الطيبي و يمكن أن يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع المأمور به (متفق عليه) قال ابن حجر أى اذا أقبل الليل فليفطر الصائم و ذلک ان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكانه قد وقع و حصل و هو يخبر عنه و نحوه قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله و رسوله أى آمنوا و جاهدوا و ما ذكر من أن الصوم ينقضى و يتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا عليه ✱ (و عن أبي هريرة قال نهى رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن الوصال في الصوم) أى تتابع الصوم من غير افطار بالليل و الحكمة في النهي أنه يورث الضعف و السآمة و القصور عن أداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم و قيل للتنزيه قال القاضي و الظاهر الأول اه و يؤيد الثاني ما روته عائشة رضی‌الله‌عنها أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين و قيل هو صوم السنة من غير أن يفطر الايام المنهية و يرده ما ورد عليه السؤال (فقال له رجل انک تواصل

يا رسول‌الله قال و أيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى و يسقينى متفق عليه
✱ (الفصل الثانى) ✱ عن حفصة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلاصيام له .رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى

يا رسول‌الله قال و أيكم مثلى) بكسر الميم (انى) استئناف مبين لنفى المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكارى (أبيت يطعمنى ربى) قال الطيبى اما خبر و اما حال ان كان تامة (و يسقينى) بفتح الياء و يضم قال القاضى أراد بقوله و أيكم مثلى الفرق بينه و بين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه و شرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع و العطش و يقويه على الطاعة و يحرسه عن تحليل المفضى الى ضعف القوى و كلال الاعضاء قال الطيبى هذا أحد قولى الخطابى و القول الآخر ذكر فى شرح السنة وهو أن يحمل على الظاهر بان يرزقه الله تعالى طعاما و شرابا ليالى صيامه فيكون ذلك كرامة له و القول الاول أرجح لان الاستفهام فى قوله أيكم مثلى يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد و كذلك لفظة مثلى لان معناه من هو على صفتى و منزلتى و قربى من الله تعالى و من ثمة اتبعه بقوله أبيت اه وهو ظاهر و حاصله أن الحمل على انه يأتيه طعام و شراب من عنده تعالى كرامة له عليه‌الصلاة‌والسلام يدفعه قوله و أيكم مثلى كما انه يضعفه أيضا قولهم انك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام و الشراب من المحال (متفق عليه)

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن حفصة) أم المؤمنين (قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لم يجمع) بالتخفيف و يشدد قيل الاجماع و الازماع و العزم بمعنى وهو احكام النية و قيل الاجماع هو العزم التام و حقيقته جمع رأيه عليه أى من لم ينو (الصيام) و قال الطيبى يقال أجمع الامر و على الامر و أزمع عليه و أزمعه أيضا اذا صمم عزمه و منه قوله تعالى و ما كنت لديهم اذ أجمعوا أمرهم أى أحكموه بالعزيمة و المعنى من لم يصمم العزم على الصوم (قبل الفجر فلاصيام له) و ظاهر الحديث انه لايصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان أو نفلا و اليه ذهب ابن عمر و جابر بن زيد و مالك و المزنى و داود و ذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار و خصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة انها قالت كان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأتينى فقول أعندك غداء فأقول لا فيقول انى صائم و فى رواية انى اذن لصائم و اذن للاستقبال وهو جواب و جزاء اه و الغداء بفتح المعجمة و بالدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال و من ثمة لم تجز النية بعد الزوال و لا معه و الصحيح أن توجد النية فى أكثر النهار الشرعى فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر و فى قول الشافعى و غيره ان نية صوم النفل تصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة و اتفقوا على اشتراط التبييت فى فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء و الكفارة و النذر المطلق و اختلفوا فيما له زمان معين كرمضان و النذر المعين فكذا عند الشافعى و أحمد و عند أبى حنيفة رحمه‌الله يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعى قال الطيبى الا أن مالكا و اسحق و أحمد فى احدى الروايتين عنه قالوا لو نوى أول ليلة من رمضان صيام جميع الشهر أجزأه لان الكل كصوم يوم وهو قياس على الزكاة لايقابل النص (رواه الترمذى و أبو داود و النسائى و الدارمى) و قال الترمذى و قد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح و قال النسائى الصواب انه موقوف و لم يصح رفعه قال أبو داود و رواه الليث و اسحق بن حازم و يحيى بن أيوب عن عبدالله ابن أبى بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطنى رفعه عبدالله بن أبى بكر بن حزم وهو من الثقات الاثبات

و قال أبو داود وقفه على حفصة معمر و الزبيدى و ابن عيينة و يونس الايلى كلهم عن الزهرى
✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سمع النداء أحدكم و الاناء فى يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه رواه أبو داود

و روى الخطابى قال و زيادات الثقات مقبولة و قال البيهقى عبدالله بن أبى بكر أقام اسناده و رفعه وهو من الثقات الاثبات و روى الدار قطنى عن عائشة عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له و قال رواته كلهم ثقات كذا قاله الشيخ الجزري و قال الشيخ ابن حجر اختلف فى رفع الحديث و وقفه و رجح الترمذى و النسائى وقفه بعد ان اطنب النسائى فى تخريج طرقه و حكى الترمذى فى العلل عن البخارى ترجيح وقفه و عمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و ابن حزم كذا ذكره ميرك (و قال أبو داود وقفه على حفصة معمر) بسكون العين بين فتحتى الميمين (و الزبيدى) بالتصغير قال الطيبى هو محمد بن الوليد صاحب الزهرى (و ابن عيينة و يونس) أى ابن يزيد (الايلى) بفتح الهمزة و سكون الياء تحتها نقطتان و باللام قال الطيبى نسبة الى بلدة بالشام ذكره فى الجامع (كلهم عن الزهرى) قال النووى الحديث صحيح قال و رواه أصحاب السنن و غيرهم بأسانيد كثيرة رفعا و وقفا و صحة و ضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله و قد قال الدار قطنى فى بعض طرقه الموصولة رجال اسناده كلهم أجلة ثقات قال ابن حجر و اذا ثبت صحة الحديث و استحضرت القاعدة المقررة ان النفى اذا أطلق انما ينصرف لنفى الحقيقة دون نفى كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطاء و مجاهد و زفر لا تجب لرمضان نية لتعينه و عدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام روى هذا الحديث أصحاب السنن الاربعة و اختلفوا فى لفظه لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل يجمع بالتشديد و التخفيف يبيت و لا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواية ابن ماجه و اختلفوا فى رفعه و وقفه و الاكثر على وقفه و لنا ما فى الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه‌الصلاة‌والسلام أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس ان من أكل فليصم بقية يومه و من لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء و كان يوم عاشوراء يصومه قريش فى الجاهلية و كان عليه‌الصلاة‌والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه‌الصلاة‌والسلام من شاء صامه و من شاء تركه قال الطحاوى فيه دليل على انه كان أمر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر بامساك من أكل بقية اليوم الا فى يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان اذا أفطر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم و لم ينوه ليلا انه تجزئه نيته نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه لقوة ما فى الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف فى صحة رفعه فليزم اذ قدم كون المراد به نفى الكمال كما فى أمثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم و غيره كثير اه ملخصا ✱(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا سمع النداء) أى أذان الصبح (أحدكم و الاناء) أى الذى يأكل منه أو يشرب منه (فى يده) جملة حالية (فلا يضعه) أى (حتى يقضى حاجته منه) أى بالاكل و الشرب و هذا اذا علم أو ظن عدم الطلوع و قال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح أما اذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا و قال الخطابى هذا مبنى على قوله عليه‌الصلاة‌والسلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم و فيه أنه لا يظهر حينئذ فائدة القيد قال أو يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك فى الصبح لتغيم الهواء مثلا فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة

★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أحب عبادى الى أعجلهم فطرا رواه الترمذى
★ وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر أحدكم فليفطر

و لو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا فاما اذا علم طلوعه فلا حاجة الى أذان الصارخ فانه مأمور بالامساك اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود و قال الطيبى يشعر دليل الخطاب بانه لم يفطر اذا لم يكن الاناء فى يده و قد سبق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب فلا يعمل به و تعقبه ابن حجر بان الصواب انه ليس من مفهوم اللقب و التقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقا اه يعنى عند الشافعية و الا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم الا فى المسئلة لا فى الادلة و قال ابن حجر تبعا للطيبى ايماء و يصح أن يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر أى اذا سمع أحدكم نداء المغرب و صادف ذلك ان الاناء فى يده لحالة أخرى فليبادر بالفطر منه و لا يؤخر الى وضعه و بهذا يندفع قول الشارح و وجه اندفاعه ان قوله و الاناء فى يده ليس للتقييد بل للمبالغة فى السرعة اه وهو فى غاية من البعد مع ان قوله لحاجة أخرى يرده صريح الحديث حتى يقضى حاجته منه فالصواب انه قيد احترازى فى وقت الصبح مشعر بان امكان سرعة أكله و شربه لتقارب وقته و استدراك حاجته و استشراف نفسه و قوة نهمته و توجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه و تدريجا له بالسلوك و السير اليه و لعل هذا كان فى أول الامر و يشير اليه ما وقع من الخلاف فى الصبح المراد فى الصوم فقد ذكر الشمنى ان المعتبر أول طلوع الصبح عند جمهور العلماء و قيل استنارته وهو مروى عن عثمان و حذيفة و ابن عباس و طلق بن على و عطاء بن أبى رباح و الاعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت قال شمس الائمة الحلوانى الاول أحوط و الثانى أرفق اه و لعل هذا الحديث مبنى على الرفق و الله تعالى أعلم و يؤيده لفظ التبين فى الآية و قال ابن حجر و أما ما نقل عن جمهور الصحابة ان المراد بالفجر فى الآية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ان ينعقد على خلافه و أغرب منه ما نقل عن الاعمش و اسحق انه يحل تعاطى المفطر الى طلوع الشمس قال النووى و ما أظن ان ما نقل عن هذين الامامين يصح عنهما اه و لا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالقائل بطلوع الشمس يكفر (رواه أبو داود) قال ميرك و سكت عليه هو و المنذرى و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
★ (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أحب عبادى الى أعجلهم فطرا) أى أكثرهم تعجيلا فى الافطار لما قدمناه و قال الطيبى و لعل السبب فى هذه المحبة المتابعة للسنة و المباعدة عن البدعة و المخالفة لاهل الكتاب اه و فيه ايماء الى أفضلية هذه الامة لان متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله و اليه الاشارة بالحديث الآتى لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود و النصارى يؤخرون و سببه و الله تعالى أعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجائز بخلاف أهل الكتاب فانهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فغلبوا و لم يقدروا أن يقيموا الدين و قال ابن الملك و لانه اذا أفطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور قلب و طمأنينة نفس و من كان بهذه الصفة فهو أحب الى الله ممن لم يكن كذلك اه ولذا قيل الطعام الممتزج بالصلاة خير من الصلاة المختلطة بالطعام (رواه الترمذى) و قال حديث حسن

على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى و لم يذكر فانه بركة غير الترمذى فى رواية أخرى ★ و عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء

و رواه أحمد و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما نقله ميرك ★ (و عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر أحدكم فليفطر) الامر للندب (على تمر) أى على تمرة اكتفاء باصل السنة و الا فادنى كمالها ثلاث كما سيأتى مع ان التمر اسم جنس (فانه) أى التمر (بركة) أى ذو بركة و خير كثير أو أريد به المبالغة و لعل الحكمة فيه ان الحلاء يسرع القوة الى القوى و فيه ايماء الى حلاوة الايمان و اشارة الى زوال مرارة العصيان قال الطيبى أى فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير و بركة و فيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور و قال ابن الملك الاولى أن تحال علته الى الشارع و اما ما يجرى فى الخاطر و هو ان التمر حلو و قوت و النفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع بازالة هذا التعب بشئ هو قوت و حلو و قال ابن حجر و من خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء و الا اخرج ما هناك من بقايا الطعام و قول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه (فان لم يجد) أى التمر و نحوه من الحلويات (فليفطر على ماء فانه) أى الماء (طهور) أى بالغ فى الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر و الباطن قال الطيبى أى لانه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده و أنزلنا من السماء ماء طهورا و قال ابن الملك يزيل العطش عن النفس اه و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الافطار ذهب الظمأ كما سياتى (رواه أحمد و الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى و لم يذكر) أى أحد قوله (فانه بركة غير الترمذى) و فى نسخة لم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء (فى رواية أخرى) أى لهم أوله و هذا غير موجود فى أكثر النسخ قال ابن حجر و نحوه خبر الترمذى و صححه اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور و هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها اه و فيه بحث لايخفى لانه ان كان التمر موجودا و بدأ بالماء أو اقتصر عليه فلا شك فى مخالفة السنة و ان لم يكن موجودا فاتى بالسنة فالترتيب معتبر كما فى أمثاله من الآيات القرآنية و الاحكام الحديثية و يؤكده الحديث الآتى و هو قوله ★ (و عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر) أى فى صيامه (قبل أن يصلى) أى المغرب و فيه اشارة الى كمال المبالغة فى استحباب تعجيل الفطر و أما ما صح ان عمر و عثمان رضى الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل و يمكن أن يكون وجهه انه عليه الصلاة والسلام كان يفطر فى بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب و انهما كانا فى المسجد و لم يكن عندهما تمر ولا ماء أو كانا غير معتكفين و رأيا الاكل و الشرب لغير المعتكف مكروهين لكن اطلاق الاحاديث ظاهر فى استثناء حال الافطار و الله أعلم (على رطبات فان لم يكن رطبات) بالرفع أى موجودة أو ان لم تحصل (فتميرات) بالجر أى فليفطر عليها و فى نسخة بالرفع أى فتميرات عوضها (فان لم يكن تميرات حسا) أى شرب (حسوات) بفتحتين أى ثلاث مرات (من ماء) فى النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة و بالفتح المرة اه و الظاهر منه ترجيح الضم

رواه الترمذی و أبو داود و قال الترمذی هذا حديث حسن غريب ★ و عن زيد بن خالد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره رواه البيهقی فی شعب الايمان و محيى السنة فی شرح السنة و قال صحيح ★ و عن ابن عمر قال كان النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أفطر قال ذهب الظمأ و ابتلت العروق

فلا أقل من جوازه و فی القاموس حسا زيد الماء شربه شيأ بعد شئ و الحسوة بالضم الشئ القليل منه المرة من الحسو و الفتح أفصح و قيل تقديم التمر فی الشتاء و الماء فی الصيف لرواية به و قيل الحكمة فی ذلك ان لايدخل جوفه أولاً شئ مما مسته النار و قضيته تقديم الزبيب على الماء قيل بل الحلو كله قال ابن حجر و كله ضعيف أقول ان لم‌يكن التمر موجودا فقياس صحيح بل ورد أيضا فی حديث كما سبق و الا فمعارضته بالنص صريح و قول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع و بأنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم صام عام الفتح أياما كثيرة بمكة و لم‌ينقل عنه انه خالف عادته التی هی تقديم التمر على الماء و لو كان لنقل (رواه الترمذی و أبو داود و قال الترمذی هذا حديث حسن غريب) و صححه الدارقطنی قال ميرك و رواه أبويعلى و لفظه كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات أو شئ لم‌تصبه النار و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه و من لا فليفطر على الماء فانه له طهور رواه ابن خزيمة فی صحيحه و الحاكم و قال صحيح على شرطهما ★ (و عن زيد بن خالد قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من فطر صائما) قال ابن الملك التفطير جعل أحد مفطرا أی من أطعم صائما اه أی عند افطاره (أو جهز غازيا) أی هيأ أسبابه من السلاح و الفرس و النفقة (فله مثل أجره) أی الصائم أو الغازی و او للتنويع و هذا الثواب لانه من باب التعاون على التقوى و الدلالة على الخير قال الطيبی نظم الصائم فی سلك الغازی لانخراطهما فی معنى المجاهدة مع اعداء الله و قدم الجهاد الاكبر (رواه البيهقی فی شعب الايمان و محيى السنة) أی صاحب المصابيح (فی شرح السنة و قال صحيح) قال الجزری و رواه النسائی بلفظه جملة و الترمذی و ابن ماجه مقطعا و قال الترمذی فی كل منهما حسن صحيح و قال ميرك و روى الترمذی و النسائی و ابن ماجه و ابن خزيمة و ابن حبان فی صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهنی عن النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من فطر صائما كان له مثل أجره غير انه لاينقص من اجر الصائم شئ قال الترمذی حديث حسن صحيح و لفظ ابن خزيمة و النسائی من جهز غازيا أو جهز حاجا أو خلفه فی أهله أو فطر صائما كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شئ و كأن المصنف لم‌يقف على هذين الطريقين فعزا الحديث الى البيهقی و شرح السنة و العزو الى أصحاب السنن أولى و أصوب و الله أعلم و فيه انه انما نسب اليهما لان لفظهما مغاير للفظ الطريقين فان الاول مختصر و الثانی مطول مع قطع النظر عن مخالفة بقية الالفاظ ★ (و عن ابن عمر قال كان النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا أفطر) أی بعد الافطار (قال ذهب الظمأ) بفتحتين قال النووی فی الاذكار الظمأ مهموز الآخر مقصور و هو العطش و انما ذكرت هذا و ان كان ظاهرا لانی رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا اه و فيه انه قرئ لايصيبهم ظماء بالمد و القصر و فی القاموس ظمئ كفرح ظمأ و ظماء و ظماءة عطش أو أشد العطش و لعل كلام النووی محمول على انه خلاف الرواية لا انه غير موجود فی اللغة (و ابتلت العروق) أی بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش و أما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله

و ثبت الاجر ان شاء الله رواه أبو داود ★ و عن معاذ بن زهرة قال ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان اذا أفطر قال اللهم لک صمت و علی رزقک أفطرت رواه أبو داود مرسلا

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا یزال الدین ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان الیهود و النصاری یؤخرون رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن أبی عطیة قال دخلت أنا و مسروق علی عائشة فقلنا یا أم المؤمنین رجلان من أصحاب محمد صلی‌الله‌علیه‌وسلم أحدهما یعجل الافطار و یعجل الصلاة و الآخر یؤخر الافطار و یؤخر الصلاة

فاستروح لان منها نعمة مستقلة نعم لو عکس العطف لکان تأکیدا کما هو ظاهر فی الجملة (و ثبت الاجر) أی زال التعب و حصل الثواب و هذا حث علی العبادات فان التعب یسر لذهابه و زواله و الاجر کثیر لثباته و بقائه قال الطیبی ذکر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ أی استلذاذ و نظیره قوله تعالی حکایة عن أهل الجنة الحمد لله الذی أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شکور (ان شاء الله) متعلق بالاخیر علی سبیل التبرک و یصح التعلیق لعدم وجوب الاجر علیه تعالی ردا علی المعتزلة أو لئلا یجزم کل أحد فان ثبوت أجر الافراد تحت المشیئة و یمکن ان یکون ان بمعنی اذ فتتعلق بجمیع ما سبق (رواه أبو داود) و رواه النسائی و الحاکم علی ما فی الحصن ★(و عن معاذ ابن زهرة) تابعی یروی عنه حصین بن عبدالرحمن السلمی الکوفی ذکره الطیبی (قال ان النبی صلی‌الله علیه‌وسلم کان اذا أفطر قال) أی دعا و قال ابن الملک أی قرأ بعد الافطار و منه (اللهم لک صمت و علی رزقک أفطرت) قال الطیبی قدم الجار و المجرور فی القرینتین علی العامل دلالة علی الاختصاص اظهارا للاختصاص فی الافتتاح و ابداء لشکر الصنیع المختص به فی الاختتام (رواه أبو داود مرسلا) قال فی التقریب معاذ بن زهرة و یقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حدیثا فوهم من ذکره فی الصحابة قال میرک عبارة أبی داود هکذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قرأه لایقال لعله انه کان اذا أفطر الی آخره و معاذ بن زهرة بن حبان فی الثقات و انفرد باخراج حدیثه هذا أبوداود و لیس له سوی هذا الحدیث اه قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة فی مثل ذلک علی ان الدار قطنی و الطبرانی روياه بسند متصل لکنه ضعیف وهو حجة أیضا وروی ابن ماجه ان للصائم عند فطره دعوة لاترد و ورد انه علیه‌الصلاة‌والسلام کان یقول یا واسع الفضل اغفر لی و انه کان یقول الحمد لله الذی أعاننی فصمت و رزقنی فافطرت اه و أما ما اشتهر علی الالسنة اللهم لک صمت و بک آمنت و علی رزقک أفطرت فزیادة و بک آمنت لا أصل لها و ان کان معناها صحیحا و کذا زیادة و علیک توکلت و لصوم غد نویت بل النیة باللسان من البدعة الحسنة

★ (الفصل الثالث) ★ عن أبی هریرة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لایزال الدین ظاهرا) أی غالبا و عالیا أو واضحا ولائحا (ما عجل الناس الفطر) أی مدة تعجیلهم الفطر (لان الیهود و النصاری یؤخرون) أی الفطر الی اشتباك النجوم و تبعهم الارفاض فی زماننا قال الطیبی فی هذا التعلیل دلیل علی ان قوام الدین الحنیفی علی مخالفة الاعداء من أهل الکتاب و ان فی موافقتهم تلفا للدین قال تعالی یا أیها الذین آمنوا لاتتخذوا الیهود و النصاری أولیاء بعضهم أولیاء بعض و من یتولهم منکم فانه منهم (رواه أبو داود و ابن ماجه ★ و عن أبی عطیة قال دخلت أنا و مسروق) کلاهما تابعی (علی عائشة فقلنا یا أم المؤمنین رجلان) مبتدأ (من أصحاب محمد صلی‌الله‌علیه‌وسلم) صفة وهی مسوغة لکون المبتدا نکرة و الخبر جملة قوله (أحدهما یعجل الافطار و یعجل الصلاة و الآخر یؤخر الافطار و یؤخر الصلاة)

قالت أيهما يعجل الافطار و يعجل الصلاة قلنا عبدالله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الآخر أبوموسى رواه مسلم ★و عن العرباض بن سارية قال دعانى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى السحور فى رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك رواه أبوداود و النسائى ★و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم سحور المؤمن التمر رواه أبوداود ★(باب تنزيه الصوم) ★ (الفصل الاول) ★عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لم‌يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه و شرابه رواه البخارى

أى يختار تأخيرهما و الظاهر ان الترتيب الذكرى يفيد الترتيب الفعلى فى العملين و الا قالوا ولاتمنع تقديم الافطار على الصلاة على تقدير تأخيرهما ايضا (قالت أيهما يعجل الافطار و يعجل الصلاة قلنا عبدالله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم والآخر أبوموسى) قال الطيبى الاول عمل بالعزيمة و السنة و الثانى بالرخصة اه و هذا انما يصح لو كان الاختلاف فى الفعل فقط أما اذا كان الخلاف قوليا فيحمل على ان ابن مسعود اختار المبالغة فى التعجيل و أبو موسى اختار عدم المبالغة فيه و الا فالرخصة متفق عليها عند الكل و الاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة و عمل أبي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر و عثمان رضى‌الله‌عنهم أجمعين و أما قول ابن حجر و كان عذر أبي موسى انه لم‌يبلغه فعل النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فعذر بارد و الله أعلم (رواه مسلم★و عن العرباض) بكسر العين (ابن سارية قال دعانى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى السحور) بفتح السين و يجوز ضمها (فى رمضان فقال) عطف أو تفسير و بيان (هلم) أى تعال فى النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد و الجمع و الاثنين بلفظ واحد مبنى على الفتح و بنوتميم يثنى ويجمع و يؤنث اه و جاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم أى احضروهم (الى الغداء المبارك) و الغداء مأكول الصباح و اطلق عليه لانه يقوم مقامه و صحفه بعضهم و ضبطه بالمعجمة و كسر أوله (رواه أبوداود و النسائى) قال ميرك و رواه ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما ★(و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نعم سحور المؤمن) بفتح السين لا غير (التمر) قال الطيبى و انما مدح التمر فى هذا الوقت لان فى نفس السحور بركة و تخصيصه بالتمر بركة على بركة اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به و المنتهى اليه البركة (رواه أبوداود و صححه ابن حبان)

★ (باب تنزيه الصوم) ★

أى فى بيان مايدل على مايجب تبعيد الصوم عما يبطله من أصله أو يبطل ثوابه أو ينقصه

★(الفصل الاول)★ (عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم من لم‌يدع) أى لم‌يترك (قول الزور) أى الباطل و هو مافيه اثم و الاضافة بيانية و قال الطيبى الزور الكذب و البهتان أى من لم‌يترك القول الباطل من قول الكفر و شهادة الزور و الافتراء و الغيبة و البهتان و القذف و السب و الشتم و اللعن و أمثالها مما يجب على الانسان اجتنابها و يحرم عليه ارتكابها (والعمل) بالنصب (به) أى بالزور يعنى الفواحش من الاعمال لانها فى الاثم كالزور و قال الطيبى هو العمل بمقتضاه من الفواحش و ما نهى الله عنه (فليس لله حاجة) أى التفات و مبالاة و هو مجاز عن عدم القبول بنفى السبب و ارادة نفى المسبب (فى ان يدع) أى يترك (طعامه و شرابه) فانهما مباحان فى الجملة فاذا تركهما و ارتكب أمرا حراما من أصله استحق المقت و عدم قبول طاعته فى الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصى مطلقا لا تركا دون ترك و كان هذا مأخذ من قال ان التوبة عن بعض المعاصى

✱ و عن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقبل و يباشر و هو صائم و كان أملككم لاربه متفق عليه

غير صحيحة و الصحيحة صحتها كما هو مقرر فى محلها بناء على الفرق بين الصحة و القبول فانه لايلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال القاضى المقصود من الصوم كسر الشهوة و تطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه و لم ينظر اليه نظرعناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات و القبول و كيف يلتفت اليه و الحال انه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الا كل و الشرب و ارتكب ما يحرم عليه فى كل زمان قال الطيبى و فى الحديث دليل على ان الكذب و الزور اصل الفواحش و معدن المناهى بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور و قد علم ان الشرك و الزور مضاد للاخلاص و للصوم بالاختصاص فيرتفع بما يضاده (رواه البخارى) و فى معناه حديث الحاكم الذى صححه ليس الصيام من الا كل و الشرب فقط انما الصيام من اللغو و الرفث و يؤخذ منه ان يتأكد اجتناب المعاصى على الصائم كما قيل فى الحج لكن لايبطل ثوابه من أصله بل كماله فله ثواب الصوم و اثم المعصية و أما ما نقله البيهقى عن الشافعى و اختاره بعض أصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه من أصله فيحتاج الى دليل معين وتعليل مبين و أما قول ابن حجر يتأكد على الصائم أى من حيث الصوم فلاينافى كونه واجبا من جهة أخرى ان يكف لسانه و سائر جوارحه من المباحات و آكد من ذلك كف ما ذكر عن المعاصى بأسرها فغير صحيح اذ الاجماع قائم على ان الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له شم الرياحين و النظر اليها و لمسها محتاج الى نهى وارد مقصود كما هو مقرر✱(و عن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقبل) فى شرح السنة رخص فى قبلة الصائم عمر و أبوهريرة و عائشة و قال الشافعى لا بأس بها اذا لم تحرك الشهوة و قال ابن عباس يكره للشاب و يرخص للشيخ (و يباشر) أى بعض نسائه يلصق البشرة بالبشرة و قال ابن الملك أى يلمس نساءه بيده (و هو صائم) أى حال كونه صائما زاد مسلم فى رمضان قال الشمنى و عندنا كره القبلة و اللمس و المباشرة فى ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع أو الانزال و قال محمد تكره القبلة مطلقا لانها لاتخلو عن الفتنة اه فلاينبغى أن يقاس به عليه‌الصلاة‌والسلام فى ذلك لقولها رضى‌الله‌عنها (و كان أملككم) من ملك اذا قدر على شئ أو صار حاكما عليه (لأربه) بفتح الهمزة و الراء على المشهور وهو الحاجة و تريد به الشهوة و قد يروى بكسر الهمزة و سكون الراء و يفسر تارة بانه الحاجة و تارة بانه العقل و تارة بانه العضو و أريد ههنا العضو المخصوص كذا ذكر فى شرح السنة و الفائق و رده التوربشتى بانه خارج عن سنن الادب قال الطيبى و لعل ذلك مستقيم لان الصديقة رضى‌الله‌عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة و أرادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب و الى عبارة أحسن منها اه و فيه ان المستحسن اذا أن الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة و أما ذكر الذكر فغير ملائم للانثى كما لايخفى لاسيما فى حضور الرجال ثم المعنى انه كان أغلبكم و أقدركم على منع النفس مما لاينبغى ان يفعل قال ابن الملك أرادت يملكه عليه حاجته قمعه الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره و على هذا فيكره لغيره القبلة و الملامسة باليد و قيل المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه عنهما لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل و يباشر وغيره قلما يصبر على تركهما لان غيره قلما يملك هواه فعلى هذا لايكونان مكروهين لغيره

★ و عنها قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدركه الفجر فى رمضان و هو جنب من غير حلم فيغتسل و يصوم متفق عليه ★ و عن ابن‌عباس قال ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم و هو محرم و احتجم و هو صائم متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من نسى و هو صائم فأكل أو شرب

عليه‌الصلاة‌والسلام أيضا و يؤيده ما صح ان عمر رضى‌الله عنه هش أى نشط و ارتاح فقبل فاتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قائلا صنعت أمرا عظيما فقال أرأيت لو تمضمضت من الماء و أنت صائم (متفق عليه) قال ابن‌الهمام و عن أم‌سلمة أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقبلها و هو صائم متفق عليه ★(وعنها) أى عن عائشة (قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يدركه الفجر) أى الصبح (فى رمضان) أى فى بعض الاحيان (و هو جنب) سمى به لكون الجنابة سببا لتجنب الصلاة و الطواف و نحوهما فى حكم الشرع و ذلك بانزال الماء أو بالتقاء الختانين و فى معناه الحائض و النفساء (من غير حلم) بضم الحاء و سكون اللام و يضم و هو صفة مميزة أى من غير احتلام بل من جماع فان الثانى أمر اختيارى فيعرف حكم الاول بطريق الاولى بل و لو وقع الاحتلام فى حال الصيام لايضر مع ان الانبياء عليهم‌الصلاة‌والسلام سالمون من الاحتلام لانه علامة تأتى الشيطان فى حال المنام قال ابن‌حجر و انما احتاجت عائشة لقولها من غير حلم مع ان الانبياء لايحتلمون لان هذا النفى ليس على اطلاقه بل المراد انهم لايحتلمون برؤية جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم و هم معصومون عن ذلك و أما الاحتلام بمعنى نزول المنى فى النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشأ عن نحو امتلاء البدن فهو من الامور الخلقية أو العادية التى يستوى فيها الانبياء و غيرهم و فيه ان الاحتمال غير مفيد فى موضع الاستدلال (فيغتسل و يصوم) ظاهر الحديث قول عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل و أتم صومه و قيل يبطل و قال ابراهيم النخعى يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره ابن‌الملك و هو منقول عن شرح السنة و قال البيضاوى فى قوله تعالى فالآن باشروهن الآية فى تجويز المباشرة الى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل اليه و صحة صوم المصبح جنبا قال الطيبى لان المباشرة اذا كانت مباحة الى الانفجار لم‌يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح اه و قال جمع منهم أبو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر البخارى من أصبح جنبا فلاصوم له و أجابوا عنه بانه منسوخ و استحسنه ابن‌المنذر أو محمول على من أصبح مجامعا و استدام الجماع (متفق عليه ★ و عن ابن‌عباس قال ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم و هو محرم و احتجم و هو صائم) قال الشيخ الجزرى مراد ابن‌عباس انه احتجم فى حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه أبو داود من حديثه أيضا أنه عليه‌الصلاة‌والسلام احتجم صائما محرما و رواه الترمذى بلفظ و هو محرم صائم قال ابن‌حجر و قول ابن‌عباس راويه و هو صائم يبطل ما قيل انما احتجم لانه كان مسافرا و المسافر له الفطر بالحجامة و غيرها و وجه ابطاله له انه اثبت له الصوم مع الحجامة اذ لايقال أكل و هو صائم اه و فيه بحث قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لاينتف شعرا و كذا للصائم من غير كراهة عند أبى حنيفة و مالك و الشافعى و قال أحمد يبطل صوم الحاجم و المحجوم و لا كفارة عليهما و قال عطاء يبطل صوم المحجوم و عليه الكفارة ذكره الطيبى و قال الاوزاعى يكره له مخافة الضعف و سيأتى دليلهم و الكلام عليه (متفق عليه ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من نسى) أى انه فى الصوم (و هو صائم فأكل أوشرب) و فى

فليتم صومه فانما أطعمه الله و سقاه متفق عليه ✱ وعنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي و أنا صائم

رواية البخاري فأكل و شرب (فليتم صومه) و اطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرضا أو نفلا فاندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا و في رواية سندها صحيح أو حسن من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولا كفارة للخبر المشهور رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه قال ابن الهمام و اختلفوا فيما اذا أكل ناسيا فقيل له أنت صائم فلم يتذكر و استمر ثم تذكر فانه يفطر عند أبي حنيفة و أبي يوسف لانه أخبر بان الاكل حرام عليه و خبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى تأمل الحال و قال زفر و الحسن لايفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل على انه لايفطر و ان كان الاكل و الشرب كثيرا و قال مالك يبطل الصوم و هو قول للشافعي ثم لما لم يكن أكله و شربه باختياره المقتضي لفساد صومه بل لاجل انساله تعالى له لطفا به و تيسيرا عليه بدفع الحرج عن نفسه علله صلى الله عليه وسلم بقوله (فانما أطعمه الله و سقاه) في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه القضاء دون الكفارة و قال الاوزاعي و الليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل و الشرب و قال أحمد يجب القضاء و الكفارة في الجماع دون الاكل و الشرب لنا ما روى ابن حبان و ابن خزيمة في صحيحيهما و الحاكم و قال صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر في رمضان ناسيا فلاقضاء عليه و لا كفارة و أما ان أفطر خطأ أو مكرها فانه يقضي فقط و هو قول مالك و قال الشافعي لايقضي فيهما لقوله تعالى و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه و لنا ان المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه و هو القياس في الناسي الا أنا تركناه فيه للحديث السابق و صار كما اذا أكره على ان يأكل بيده و أجيب عن الآية و الحديث ان المراد بهما نفي المأثم و رفعه كذا ذكره الشمني (متفق عليه) قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين و غيرهما و حمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون أمرا بالامساك بقية يومه كالحائض اذا طهرت في أثناء اليوم و نحوه مدفوع أولا بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث أمكن في لفظ الشارع وجب و ثانيا بان نفس اللفظ يدفعه و هو قوله فليتم صومه و صومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي و ثالثا بان في صحيح ابن حبان و سنن الدارقطني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فأكلت و شربت ناسيا فقال عليه الصلاة والسلام أتم صومك فان الله أطعمك و سقاك و في لفظ و لا قضاء عليك و رواه البزار بلفظ الجماعة و زاد فيه فلاتفطر ✱ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال بينما نحن جلوس) أي جالسون أو ذوو جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل) قال التوربشتي الرجل على ما ضبطنا هو سلمة بن صخر الانصاري البياضي و قيل سليمان أو سلمة و هو أصح و كان قد ظاهر من امرأته خشية ان لايملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث و عند الفقهاء انه أصابها في نهار رمضان (فقال يا رسول الله هلكت) أي بحصول الذنب لي و في المصابيح و اهلكت أي زوجتي بان حصلت لها ذنبا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ما لك) أي أي شئ حصل أو وقع لك و في المصابيح ما شأنك أي أي شئ أمرك و حالك (قال) أي الرجل (وقعت على امرأتي) أي جامعتها و زاد في المصابيح في رمضان (و أنا صائم) كذا نقله ابن الملك و قال الطيبي

فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا

فى أكثر نسخ المصابيح واقعت على امرأتى فى نهار رمضان قال ابن حجر و بهذا أخذ أئمتنا فقالوا انما تجب الكفارة الآتية بالجماع ان كان فى أداء رمضان لاغير لانه يميز عن غيره بخصائص كثيرة و كذا الكفارة واجبة على المرأة خلافا للشافعى و فى الهداية ان قوله عليه‌الصلاة‌والسلام من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام الله أعلم به و هو غير محفوظ و ما فى الصحيحين عن أبى هريرة انه عليه‌الصلاة‌والسلام أمر رجلا أفطر فى رمضان ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لايفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لاعموم لها فيجب كون ذلك الفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع أو بغيره فلاتمسك به لاحد بل قام الدليل على ان المراد به جماع الرجل و هو السائل لمجيئه مفسرا كذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن أبى هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار فى عبارة الراوى عن أبى هريرة اذا أفاد انه فهم من خصوص الاحوال التى شاهدها فى قضائه عليه‌الصلاة‌والسلام أو سمع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به و هذا كما قالوه فى أصولهم فى مسألة ما اذا نقل الراوى بلفظ ظاهره العموم فانهم اختاروا اعتباره و مثلوه بقول الراوى و قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلاتفاوت لمن تأمل ولان الحد يجب عليها اذا طاوعته فالكفارة أولى على نظير ما ذكرناه آنفا فتكون ثابتة بدلالة نص حدها ثم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية و لنا أن الكفارة تعلقت بجناية الافطار يعنى و هو أعم من ان يكون جماعا أو غيره قال ابن الهمام مأخوذ من ذلك الحديث الذى ذكره من أفطر فى رمضان من قول أبى هريرة و روى الدارقطنى عن أبى هريرة ان رجلا أكل فى رمضان فامره النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يعتق الحديث و أعله بأبى معشر و أخرجه الدارقطنى أيضا فى كتاب العلل فى حديث الذى وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلا أتى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال يا رسول‌الله أفطرت فى رمضان متعمدا الحديث و هذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لايقبل المرسل و عندنا هو حجة مطلقا و أيضا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بان من علم استواء الجماع و الاكل و الشرب فى ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على أهلية الاجتهاد أعنى بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث و يفهم كل عالم بهما إن المؤثر فى لزومها تفويت الركن لاخصوص ركن اه و حاصله ان هذا قياس جلى فى غاية الوضوح لاخفى يحتاج الى ترتيب مقدمات من مقيس و مقيس عليه و الى معرفة القياس و دقائقه المحتاج الى ادراك جامعه و فارقه والله أعلم (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم هل تجد رقبة) أى عبدا أو أمة (تعتقها) أى كفارة لهذا الذنب (قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد) بدون الفاء (اطعام ستين مسكينا قال لا) قال القاضى و كذا فى شرح السنة رتب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على الترتيب و قال مالك بالتخيير فان المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة فى سورة المجادلة وهو قول الشافعى و الاكثرين و قال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة فى سورة المائدة لرواية أبى داود أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين

قال اجلس و مكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر و العرق المكتل الضخم قال اين السائل قال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه

أو يطعم ستين مسكينا و أجابوا بان أو كنا لاتقتضى الترتيب لاتمنعه كما بينته الروايات الاخر و حينئذ فالتقدير أو يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم و رواتها أكثر و اشهر فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم و رواة هذا اثنان وهو لفظ الراوى و خبر انه خير بين عتق وغر بدلة ضعيف و ان أخذ به الحسن اه و اعلم ان الفاء في أصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود و أما في أصل البخاري فموجود في بعض النسخ و في بعضها مفقود و اما الفاء في الاول فموجود اتفاقا وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل و الله أعلم (قال اجلس و مكث النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الكاف و فتحها أي لبث و توقف و أما قول ابن حجر و سكت بالسين و التاء فتصحيف لمخالفته الاصول المعتمدة (فبينا نحن على ذلك) أي ما ذكر من لجلوس و المكث (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) أي جيء (بعرق فيه تمر و العرق) أي بفتحتين اقال الزركشي و يروى باسكان الراء (المكتل) بكسر الميم أي الزنبيل (الضخم) بسكون الخاء أي العظيم قيل المنسوج من نسائج الخوص في المغرب يسع ثلاثين صاعا و قيل خمسة عشر و في شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان الصاع أربعة أمداد فدل على ان طعام الكفارة لكل مسكين مد (قال أين السائل) أي عن المسئلة (قال أنا) أي أنا هو أو أنا السائل (قال خذ هذا فتصدق به) أي على الفقراء (فقال الرجل أعلى أفقر مني) بهمزة الاستفهام و قال الزركشي في حاشية البخاري هو على حذف همزة الاستفهام و المجرور متعلق بمحذوف أي أتصدق به على أكثر حاجة مني (يا رسول الله) و فيه نوع استعانة و استغاثة به عليه الصلاة والسلام ثم بين أفقريته بقوله المؤكد بقسمه بناء على ظنه (فوالله ما بين لابتيها) أي المدينة (يريد) أي يعني الرجل باللابتين (الحرتين) أي في طرفي المدينة من الشرقية و الغربية و الحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود و المعنى ما بين أطرافها (أهل بيت) أي جماعة مجتمعون في بيت واحد (أفقر مني) بالرفع على الوصفية و بالنصب على الخبرية و قال الزركشي أهل مرفوع على انه اسم ما و أفقر خبره ان جعلتها حجازية و بالرفع ان جعلتها تميمية بافقر (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت) أي ظهرت (أنيابه) جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية (ثم قال أطعمه أهلك) و في رواية صحيحة فلا تفطر فيه دليل على ان العبرة بحال الاداء لا الفعل اذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شئ فلما تصدق عليه و صار قادرا أمره بالاطعام وهو قول أكثر العلماء و أظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته أخره عليه الى الوجد و قال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل و قيل منسوخ و التأويل الاول أولى من الاخيرين اذ لادليل عليهما كذا ذكره الطيبي (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه أصحاب الستة لكن قال في آخره حتى بدت ثناياه و في لفظ أنيابه و في لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه أهلك و في لفظ لابي داود زاد الزهري و انما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال المنذر قول الزهري ذلك دعوى لادليل عليها و على ذلك ذهب سعيد ابن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان باى شئ أفطر قال لانتساخه بما في آخر

★ (الفصل الثانی) ★ عن عائشة ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یقبلها وهو صائم و یمص لسانها رواه أبو داود ★ و عن أبی هریرة أن رجلا سأل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له و أتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذی رخص له شیخ و اذا الذی نهاه شاب رواه أبو داود ★ و عنه قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من ذرعه القیء وهو صائم فلیس علیه قضاء و من استقاء عمدا فلیقض

الحدیث بقوله کلها أنت و عیالک اه و جمهور العلماء علی قول الزهری و أما رفع المصنف یعنی صاحب الهدایة یجزئک و لایجزی أحدا بعدک فلم‌یر فی شئی من طرقه و کذا لم‌یوجد فیها لفظ الفرق بالفاء بل بالعین وهو مکتل یسع خمسة عشر صاعا علی ما قیل قلنا و ان لم‌یثبت فغایة الامر انه أخر عنه الی المیسرة اذا کان فقیرا فی الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذکر له ما یجب علیه کذا قال الشافعی و غیره و الظاهر انه خصوصیة لانه وقع عند الدارقطنی فی هذا الحدیث فقد کفر الله عنک و لفظ و أهلکت لیس فی الکتب الستة و جاء فی حدیث الدارقطنی و البیهقی و ضعفه الحاکم اه ملخصا ★ (الفصل الثانی) ★ (عن عائشة أن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم کان یقبلها وهو صائم) أی فی رمضان و غیره (و یمص) بفتح المیم و یجوز ضمه (لسانها رواه أبو داود) قال میرک فی التصحیح اعلم ان فی اسناد هذا الحدیث محمد بن دینار الطاحی البصری قال ابن معین ضعیف و قال ابن مرة لیس به بأس و لم‌یکن له کتاب و قال غیره ضعیف و قال ابن عدی قوله و یمص لسانها فی المتن لایقوله الا محمد بن دینار وهو الذی رواه و فی اسناده أیضا سعد بن أوس قال ابن معین بصری ضعیف قیل ان ابتلاع ریق الغیر یفطر اجماعا و أجیب علی تقدیر صحة الحدیث انه واقعة حال فعلیة محتملة انه علیه‌الصلاة‌والسلام کان یبصقه و لایبتلعه و کان یمصه و یلقی جمیع ما فی فمه فی فمها و الواقعة الفعلیة اذا احتملت لادلیل فیها اه ولایخفی ان الوجه الثانی مع بعده انما یتصور فیما اذا کانت غیر صائمة و الله أعلم ★(و عن أبی هریرة أن رجلا سأل النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن المباشرة للصائم) قیل هی مس الزوج المرأة فیما دون الفرج و قیل هی القبلة و اللمس بالید (فرخص له و أتاه آخر فسأله) أی عنها (فنهاه) قال أبو هریرة فتأملنا حالهما (فاذا الذی رخص له) أی فیها (شیخ و أما الذی نهاه) أی عنها (شاب) فیه اشارة الی أنه صلی الله علیه‌وسلم أجابهما بمقتضی الحکمة اذ الغالب علی الشیخ سکون الشهوة و أمن الفتنة فأجازله بخلاف الشاب فنهاه اهتماما له و اختلف فی أن هذا النهی للتنزیه أو للتحریم (رواه أبو داود) قال ابن الهمام سنده جید ★(و عنه) أی عن أبی هریرة (قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من ذرعه القیء) بالذال المعجمة أی غلبه و سبقه فی الخروج (وهو صائم فلیس علیه قضاء) لانه لاتقصیر منه (و لو استقاء) أی من تسبب لخروجه (عمدا) أی عالما بالتحریم مختارا قاله ابن حجر و الظاهر انه احتراز عن النسیان کما هو مذهبنا اذ الجهل لیس بعذر و کذا الخطأ و الاکراه (فلیقض) قال ابن الملک و الاکثر علی انه لا کفارة علیه و فی شرح السنة عمل بظاهر هذا الحدیث أهل العلم فقالوا من استقاء فعلیه القضاء و من ذرعه فلاقضاء علیه لم‌یختلفوا فیه و قال ابن عباس و عکرمة بطلان الصوم مما دخل و لیس مما خرج قال ابن الهمام روی أبو یعلی الموصلی فی مسنده حدثنا أحمد بن منیع حدثنا مروان بن معاویة عن رزین البکری قال حدثتنا مولاة لنا یقال لها سلمی من بکر ابن وائل أنها سمعت عائشة رضی‌الله‌عنها تقول دخل علی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال یا عائشة هل من کسرة فأتته بقرص فوضعه علی فیه فقال یا عائشة هل دخل بطنی منه شئی کذلک قبلة الصائم انما الافطار مما دخل و لیس مما خرج و لجهالة المولاة لم یثبته بعض أهل الحدیث و لاشک فی ثبوته

رواه الترمذى و أبو داو و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث عيسى بن يونس و قال محمد يعنى البخارى لا أراه محفوظا ✱ و عن معدان بن طلحة ان أبا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت ان أبا الدرداء حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه قاء فافطر قال صدق و أنا صببت له وضوءه رواه أبو داود و الترمذى و الدارمى

موقوفا على جماعة ففى البخارى تعليقا قال ابن عباس و عكرمة الفطر مما دخل و ليس مما خرج و أسند عبدالرزاق الى ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج و ليس مما دخل و الفطر مما دخل و ليس مما خرج و روى من قول على قال البيهقى و على كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقاء اذ الفطر فيه باعتبار انه يعود بشئ و ان قل حتى لايحس به (رواه الترمذى و أبو داود و ابن ماجه و الدارمى) قال ابن الهمام رواه أصحاب السنن الاربعة و اللفظ للترمذى (و قال الترمذى هذا حديث غريب) و فى نقل ابن الهمام حسن غريب (لانعرفه) أى من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا (الامن حديث عيسى بن يونس و قال محمد يعنى البخارى لا أراه) بضم الهمزة أى لا أظنه محفوظا) قال الطيبى الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا اه و هذا منه منكر اذ قال ابن الهمام قال البخارى لا أراه محفوظا لهذا يعنى للغرابة و لايقدح فى ذلك بعد تصديقه الراوى فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين و ابن حبان و رواه الدارقطنى و قال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجه و رواه الحاكم و سكت عليه و رواه مالك فى الموطأ موقوفا على ابن عمر و رواه النسائى من حديث الاوزاعى موقوفا على أبى هريرة و وقفه عبدالرزاق على أبى هريرة و على أيضا و ما روى فى سنن ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام خرج فى يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال أجل و لكن قيئت محمول على ما قبل الشروع أو عروض الضعف ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل و بين آثار القيء ان فى القيء يتحقق رجوع شئ مما يخرج و ان قل فلاعتباره يفطر و فيما اذا ذرعه ان تحقق ذلك أيضا لكن لاصنع له فيه و لغيره من العباد فكان كالنسيان لا الاكراه و الخطأ اه قال الشمنى لو تقيأ دون ملء الفم لايقضى عند أبى يوسف لعدم الخروج حكما و يقضى عند محمد لاطلاق الحديث ✱(وعن معدان) بفتح الميم (ابن طلحة ان أبا الدرداء حدثه) أى أخبره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء) أى عمدا لماتقدم من ان من ذرعه ليس عليه قضاء (فافطر) يعنى عن صوم التطوع و هذا محمول على انه كان لعذر من مرض أو ضعف لقوله تعالى و لاتبطلوا أعمالكم (قال) أى معدان (فلقيت ثوبان) هو مولى اشتراه عليه الصلاة والسلام و أعتقه (فى مسجد دمشق) بكسر الدال و فتح الميم و يكسر وهو لاينصرف وقيل منصرف أى فى مسجد الشام (فقلت ان أبا الدرداء حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال) أى ثوبان (صدق) أى أبو الدرداء (و أنا صببت) أى سكبت (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (وضوءه) بالفتح أى ماء وضوئه قال ميرك احتج به أبو حنيفة و أحمد و اسحق و ابن المبارك و الثورى على ان القيء ناقض الوضوء و حمله الشافعى على غسل الفم و الوجه أو على استحباب الوضوء و الثانى أولى من الاول لان كلام الشارع اذا أمكن حمله على المعنى الشرعى لاينبغى العدول عنه الى المعنى اللغوى و لو قرينة السياق تقضى بان الماء المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل فى فعله عليه الصلاة والسلام الخارج عن القرينة ان يحمل على الندب على الخلاف المذكور فى أصول الفقه و قال ابن الملك قيل رواية أبى الدرداء حكاية قيء

٭ و عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى‌الله عليه‌وسلم ما لا أحصى يتسوك و هو صائم

النبي صلى‌الله عليه‌وسلم لايعلم انه عليه‌الصلاة‌والسلام لاى علة أفطر للقئ أو لغيره و قد علم من قوله من ذرعه القيء الحديث ان القيء لايكون سببا للفطر فظهر ان السبب غيره وهو عود ما قاء أو وصول الماء الى الجوف عند غسل الفم و قول ثوبان صدق تصديق للقيء و الافطار لاتصديق كون الافطار للقيء (رواه أبو داود و الترمذى و الدارمى) قال ميرك و رواه النسائى و قال الترمذى و قد جود حسين المعلم هذا الحديث و حديث حسين أصح شئى فى هذا الباب ٭(و عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما لا أحصى) أى مقدارا لا أقدر على احصائه و عده لكثرته و قوله (يتسوك) مفعول ثان لانه خبر على الحقيقة و ما موصوفة و لا أحصى صفتها و هى ظرف ليتسوك أى يتسوك مرات لاأقدر على عدها قاله الطيبى قال ميرك و لعله حمل الرؤية على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا و يحتمل أن تكون بمعنى الابصار و يتسوك حينئذ حال و قوله (وهو صائم) حال أيضا اما مترادفة و اما متداخلة و الله تعالى أعلم أقول هذا الاحتمال أظهر من ذلک المقال و التداخل متعين فى الحال قال المظهر لايضر السواك للصائم فى جميع النهار بل هو سنة عند أكثر أهل العلم و به قال مالک و أبوحنيفة لانه مطهر و قال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف الصائم أثر العبادة و الخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام و خلو المعدة يكون عند الزوال غالبا و ازالة أثر العبادة مكروه و به قال الشافعى و أحمد قال الشمنى لايكره للصائم استعمال السواك سواء كان رطبا أو مبلولا قبل الزوال أو بعده وهو قول مالک و قال أبو يوسف يكره بالرطب و المبلول و قال الشافعى يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه‌الصلاة‌والسلام لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسک و لنا ما روى ابن ماجه و الدارقطنى من حديث عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من خير خصال الصائم السواك و الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة و ذلک لايزال بالسواك قال ابن الهمام بل انما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار و هذا لان سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام و السواك لايفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب و لهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبرانى عن عبدالرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك و أنا صائم قال نعم قلت أى النهار أتسوك قال أى النهار شئت غدوة و عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية و يقولون ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسک فقال سبحان‌الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم انه لابد بفى الصائم خلوف و ان استاك و ما كان بالذى يأمرهم ان ينتنوا أفواههم عمدا ما فى ذلک من الخير شئى بل فيه شر الامن ابتلى ببلاء لايجد منه بدا قال و كذا الغبار فى سبيل‌الله لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام من اغبرت قدماه فى سبيل‌الله حرمه الله على النار انما يؤجر عليه من اضطر اليه و لم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه فى البلاء عمدا فماله فى ذلک من الاجرشئى قيل و يدخل فى هذا أيضا من تكلف الدوران كثيرا للمشى الى المساجد نظرا الى قوله عليه‌الصلاة والسلام و كثرة الخطا الى المساجد و من تضنع فى طلوع الشيب لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام من شاب شيبة فى الاسلام انما يؤجر عليهما من بلى بهما و فى المطلوب ايضا أحاديث مضعفة نذكر منها شيأ للاستشهاد و التقوية و ان لم يحتج اليه فى الاثبات منها ما رواه البيهقى عن ابراهيم بن عبدالرحمن ثنا اسحق الخوارزمى قال سألت عاصما الاحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم أتراه أشد رطوبة من الماء قلت أول النهار و آخره قال نعم قلت عمن رحمک الله قال عن أنس عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم

رواه الترمذي و أبو داود ✱و عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى‌الله عليه‌وسلم قال اشتكيت عيني أفأكتحل و أنا صائم قال نعم رواه الترمذي و قال ليس اسناده بالقوى و أبو عاتكة الراوي يضعف ✱ و عن بعض اصحاب النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال لقد رأيت النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه مالك و أبو داود

و روى ابن حبان عن ابن عمر قال كان صلى‌الله عليه‌وسلم يستاك آخر النهار و هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله قلنا كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الاحاديث الواردة فى فضل السواك و أما ما روى الطبراني عنه عليه‌الصلاة‌والسلام اذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولاتستاكوا بالعشى فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة فحديث ضعيف لايقاوم ما قدمنا اه و به بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول أبي حنيفة و مالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال و وجه بطلانه ان المانع لايحتاج الى دليل لاسيما اذا ورد عن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال و ما بعده و خصوصا اذا ورد عن الصحابة فعلهم و افتاؤهم على جوازه بعد الزوال و كيف يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا للشافعي و من تبعه على منع السواك بعد الزوال و صرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح و هل هو الا مبالغة فى فضيلة الصوم كما يبالغ أحد و يقول لعرق فلان الذى يحصل حال كده فى آخر النهار عندى أحسن من ماء الورد فيكون فيه دلالة على كراهة ازالة العرق بالاغتسال (رواه الترمذي و أبو داود) و قال الترمذي حسن اه و قد أخرجه أحمد و ابن خزيمة ✱(و عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اشتكيت عينيّ) بالتشديد و فى نسخة بالتخفيف أى أشكو من وجع عينى (أفأكتحل و أنا صائم) أى حال كونى صائما (قال نعم) فيه جواز الاكتحال بلاكره للصائم و به قال الاكثرون و قال مالك و أحمد و اسحق مكروه نقله ميرك و لعل الخلاف فيما اذا لم‌يكن عن عذر و قال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصائم و ان ظهر طعمه فى الحلق عند الائمة الثلاثة و كرهه أحمد (رواه الترمذي و قال ليس اسناده بالقوى) و قال ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ نقله ميرك (و أبو عاتكة الراوي يضعف) و قال ابن الهمام مجمع على ضعفه و أخرج الترمذي عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم و فى اسناده من هو مجمع على ضعفه و أخرجه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف و أخرجه أبو داود موقوفا على أنس فهذه عدة طرق و ان لم‌يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق و أما ما فى أبي داود انه عليه‌الصلاة‌والسلام أمر بالاثمد عند النوم و قال ليتقه الصائم فضعيف قال ابن حجر و يوافقه خبر البيهقي و الحاكم انه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يكتحل بالاثمد و هو صائم لكن ضعفه فى المجموع و قال الترمذي و خبر ابن عمر رضى‌الله‌عنهما خرج علينا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عيناه مملؤتان من الكحل و ذلك فى رمضان و هو صائم فى اسناده من اختلف فى توثيقه ✱ (و عن بعض أصحاب النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال فى المواهب الجهالة بالصحابي لاتضر أى لان الصحابة كلهم عدول (قال لقد رأيت النبي صلى‌الله عليه‌وسلم بالعرج) بفتح العين و سكون الراء موضع بين مكة و المدينة و قال موضع بالمدينة و قال ابن حجر محل قريب من المدينة (يصب على رأسه الماء و هو صائم من العطش أو من الحر) شك من الراوي أى من أجل دفع أحدهما قال ابن الملك و هذا يدل على ان لايكره للصائم ان يصب على رأسه الماء و ان ينغمس فيه و ان ظهرت برودته فى باطنه قال ابن الهمام و لو اكتحل لم‌يفطر سواء

★ و عن شداد بن أوس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اتى رجلا بالبقيع و هو يحتجم و هو آخذ بيدى لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم و المحجوم رواه أبو داود و ابن ماجة و الدارمى قال الشيخ الامام محيى السنة رحمة‌الله عليه و تأوله بعض من رخص فى الحجامة أى تعرضا للافطار المحجوم للضعف و الحاجم لانه لايأمن من أن يصل شئ الى جوفه بمص الملازم

وجد طعمه فى حلقه أو لا لان الموجود فى حلقه أثره داخلا من المسام و المفطر الداخل من المنافذ كالمدخل و المخرج لا من المسام الذى هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع فى الماء يجد برده فى باطنه انه لايفطر و انما كره أبو حنيفة رحمه‌الله ذلک أغنى الدخول فى الماء و التلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار اه فكان الامام حمل فعله عليه‌الصلاة‌والسلام على اظهار العجز و التضرع عند حصول الآلام و على ارتكاب الحكمة فى دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب و اشارة الى مشاركته الامة الآمنة فى العوارض البشرية ميلا اليهم و تسهيلا عليهم و حاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه و خلاف الاولى و هو عليه‌الصلاة‌والسلام فعل ذلک لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الامة (رواه مالک و أبو داود) أى من طريق أبى بكر بن عبدالله عن بعض أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أخرجه النسائى مختصرا ذكره ميرك فقول ابن حجر رواه مالک و أبو داود و غيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق فى واحد ★ (و عن شداد بن أوس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اتى رجلا) أى مر عليه (بالبقيع) أى بمقبرة المدينة (و هو) أى الرجل (يحتجم و هو) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (آخذ) بصيغة الفاعل (بيدى) اشارة الى كمال قربه منه عليه‌الصلاة‌والسلام (لثمانى عشرة) بسكون الشين و يكسر (خلت) أى مضت (من رمضان) و هذا يدل على كمال حفظ الراوى و ضبطه بذكر المكان و الزمان و حاله (فقال) و فى نسخة قال (أفطر الحاجم و المحجوم) قال الطيبى عمل بظاهر الحديث أحمد و اسحق و قال ابن الهمام رواه الترمذى و هو معارض ثم تأويله انهما كانا يغتابان أو انه منسوخ (رواه أبو داود و ابن ماجه و الدارمى) قال ابن الهمام و روى النسائى و ابن حبان و الحاكم و صححوه (قال الشيخ الامام محيى السنة) أى صاحب المصابيح (رحمة الله عليه) و فى نسخة صحيحة رحمه الله (و تأوله) أى هذا الحديث (بعض من رخص فى الحجامة) و هم الجمهور فبعضهم قالوا أى (تعرضا للافطار) كما يقال هلک فلان أى تعرض للهلاك (المحجوم للضعف) أى لحصول الضعف له بالحجامة فيحمله على الفطر (و الحاجم لانه لايأمن من أن يصل شئ) أى من الدم (الى جوفه بمص الملازم) باضافة المصدر الى مفعوله و هو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم قارورة الحجام التى يجتمع فيها الدم و سميت بذلک لانها تلزم على المحل و تقبضه قال ميرك و فيه وجه آخر و هو انه عليه‌الصلاة‌والسلام مر بهما مساء فقال ذلک فكأنه عذرهما بذلک أى قد أمسيا و دخلا فى وقت الافطار و وجه آخر و هو انه مر بهما و هما يغتابان فقال افطرا أى بطل أجرهما بالغيبة كالافطار و قد رواه البيهقى فى بعض طرقه و المراد بطلان كمال أجره لا أصل ثوابه كما سبق و ذكر السيد على القاضى انه ذهب الى ظاهر الحديث جمع من الائمة و قالوا يفطر الحاجم و المحجوم منهم أحمد و اسحق و قال قوم منهم مسروق و الحسن و ابن سيرين تكره الحجامة للصائم و لا يفسد الصوم بها و حملوا الحديث على التشديد و انهما نقصا أجر صيامهما و ابطلاه بارتكاب هذا المكروه و قال الاكثرون لاباس بها اذ

صح عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم و هو محرم و احتجم و هو صائم و اليه ذهب مالک و الشافعي و أصحاب أبي حنيفة و قالوا معنى قوله أفطر تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن اه و ذكر بعض العلماء ان ذكر ابن عباس حجامة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عام حجة الوداع و كان سنة عشر و حديث أفطر الحاجم و المحجوم سنة الفتح سنة ثمان و في حديث شداد ابن أوس انه قال ذلک بالمدينة فليحمل على انه قاله تارة بمكة و تارة بالمدينة و ان احتجامه عليه الصلاة‌والسلام و هو صائم كان في حجة الوداع و روى ان جعفر بن أبي طالب احتجم و هو صائم فمر به النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أفطر هذا ثم رخص بعد في الحجامة وكان أنس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا أعلم له علة قال الحازمي و فيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام و لا بأس بسوق نبذة تتعلق بذلک روى أبو داود و ابن ماجه من حديث ثوبان ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم و المحجوم رواه الحاكم و ابن حبان و صححاه و نقل في المستدرک عن الامام أحمد انه قال هو أصح ما روى في الباب ثم ذكر الحديث السابق ثم قال و نقل الترمذي في علله الكبرى عن البخاري انه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان و شداد و كذا عن ابن المديني و رواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال أفطر الحاجم و المحجوم و صححه و له طرق كثيرة غير هذا و بلغ أحمد ان ابن معين ضعفه و قال انه حديث مضطرب و ليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا مجازفة و قال بعض الحفاظ متواتر و قال بعضهم ليس ما قاله ببعيد و من أراد ذلک فلينظر الى مسند أحمد و معجم الطبراني و السنن الكبرى للنسائي و أجاب القائلون بان الحجامة لاتفطر بامرين أحدهما ادعاء النسخ و ذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم و هو محرم و احتجم و هو صائم و رواه الدارقطني عن ثابت عن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم و هو صائم فمر به النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعد في الحجامة للصائم و كان أنس يحتجم و هو صائم قال الدارقطني رواته ثقات ولا أعلم له علة و ما روى النسائي عن أبي سعيد الخدري ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم رخص في القبلة للصائم و رخص في الحجامة للصائم و روى الطبراني عن أنس ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم و المحجوم و كذا في مسند أبي حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن أنس بن مالک قال احتجم النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعد ما قال الحديث و هو صحيح و طلحة هذا احتج به مسلم و غيره ثم قال و أما رواية احتجم و هو محرم صائم و هي التي أخرجها ابن حبان و غيره عن ابن عباس فاظهر سندا و أظهر تأويلا اما بانه لم‌يكن قط محرما الا و هو مسافر و المسافر يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي فيما قدمناه و هو جواب ابن خزيمة أو ان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان انه روى من حديث أبي الزبير عن جابر انه عليه‌الصلاة‌والسلام أمر اباطيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس فامره أن يضع المحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم سأله كم خراجک قال صاعان فوضع عنه صاعا اه و الثاني التأويل بان مراده ذهاب ثواب الصوم بسبب انهما كانا يغتابان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان أفطر الحاجم و المحجوم أسند الى ثوبان انه قال انما قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفطر الحاجم و المحجوم لانهما كانا يغتابان و روى العقيلي في ضعفائه عن عبدالله بن مسعود قال مر النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما و لم‌ينكر عليه الآخر فقال أفطر الحاجم و المحجوم قال عبدالله

★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله و ان صامه رواه أحمد و الترمذي و أبوداود و ابن ماجه و الدرامي و البخاري في ترجمة باب و قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول أبو المطوس الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث ★ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ و كم من قائم ليس له من قيامه الا السهر

لا للحجامة و لكن للغيبة لكن أعل بالاضطراب فان في بعضها انما منع ابقاء على أصحابه خشية الضعف تم كلام المحقق مختصرا ★ (و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة) كسفر (ولا مرض) أي مبيح للافطار من عطف الاخص على الاعم (لم يقض عنه) أي عن ثواب ذلك اليوم (صوم الدهر كله أي صومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو مكر الليل وكله للتأكيد (و ان صامه) أي ولو صام الدهر كله قال الطيبي أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل و ان سقط قضاؤه بصوم يوم واحد و هذا على طريق المبالغة و التشديد و لذلك أكده بقوله و ان صامه أي حق الصيام قال ابن الملك و الا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه و قال ابن حجر و ما اقتضاه ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لايجزئه قال به علي و ابن مسعود و الذي عليه أكثر العلماء انه يجزئه يوم بدل يوم و ان كان ما أفطره في غاية الطول و الحر وما صامه بدله في غاية القصر و البرد و أوجب بدل اليوم ربيعة اثني عشر يوما لان السنة اثنا عشر شهرا و ابن المسيب ثلاثين يوما والنخعي ثلاثة آلاف يوم و لايكره قضاء رمضان في زمن و شذ من كرهه في شهر ذي الحجة و من أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم عيدالفطر و لعذر يسن له ذلك و لايجب اه و الظاهر ان الصلاة في معنى الصوم فانه لافرق بينهما بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم (رواه احمد و الترمذي و أبوداود و ابن ماجه و الدارمي و البخاري في ترجمة باب) أي في تفسيره كما يقال باب الصلاة باب الصوم ذكره الطيبي (و قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول أبو المطوس) بكسر الواو المشددة (الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث) قال ولا أدري سمع أبو المطوس من أبي هريرة أم لا و قال ابن خلف القرطبي هو حديث ضعيف لايحتج بمثله نقله ميرك و أما قول ابن حجر و من ثم كان اسناده غريبا و ان سكت عليه أبوداود و حينئذ فلا حجة فيه لمن أخذ بظاهره و بفرض صحته فهو محمول على التشديد فغفلة له من أنه لايلزم من كون الاسناد غريبا أن يكون الحديث ضعيفا و على تقدير ضعفه من طريق الترمذي لايلزم أن يكون ضعيفا من طريق أبي داود فانه اذا سكت يدل على حسنه لا سيما و قد أخرجه أحمد و غيره فوجه ضعف الحديث انه من طريق واحد للكل و وقع الشك في اتصال سنده فتامل ★ (و عنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له) أي حاصل أو حظ (من صيامه) أي من أجله (الا الظمأ) بالرفع أي العطش و نحوه من الجوع و اختار الظمأ بالذكر لان مشقته أعظم (و كم من قائم) أي في الليل (ليس له من قيامه) أي أثر (الا السهر) أي و نحوه من تعب الرجل و صفار الوجه و ضعف البدن قال الطيبي فان الصائم اذا لم يكن محتسبا أو لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور و البهتان و الغيبة و نحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع و العطش و ان سقط القضاء و كذلك الصلاة في الدار المغصوبة و أداؤها بغير جماعة بلا عذر فانها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب اه قال ابن الملك

رواه الدارمى و ذكر حديث لقيط بن صبرة فى باب سنن الوضوء
★(الفصل الثالث)★ عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لايفطرن الصائم الحجامة و القىء و الاحتلام رواه الترمذى و قال هذا حديث غير محفوظ و عبدالرحمن بن زيد الراوى يضعف فى الحديث★و عن ثابت البنانى قال سئل أنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من أجل الضعف رواه البخارى★و عن البخارى تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم و هو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل

و كذا جميع العبادات اذا لم تكن خالصة اه كالحج و الزكاة فانه لايحصل له بهما الا خسارة المال و تعب البدن فى المال و الظاهر انه أريد به المبالغة و ان النفى محمول على نفى الكمال أو المراد به المرائى فانه ليس له ثواب أصلا (رواه الدارمى) قال ميرك و رواه ابن ماجه و لفظه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع و رب قائم ليس له من قيامه الا السهر و رواه النسائى و ابن خزيمة فى صحيحه و الحاكم و قال صحيح على شرط البخارى و لفظه رب صائم حظه من صيامه الجوع و العطش و رب قائم حظه من قيامه السهر و رواه البيهقى و لفظه رب قائم حظه من القيام السهر و رب صائم حظه من الصيام الجوع و العطش (وذكر) بصيغة المجهول (حديث لقيط بن صبرة) بفتح الصاد و كسر الموحدة قال الطيبى هو أبورزين لقيط بن عامر صبرة صحابى مشهور و توهم بعضهم انهما شخصان (فى باب سنن الوضوء) و الحديث قوله بالغ فى الاستنشاق الا أن يكون صائما ذكره الطيبى وهو اعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح و هو فى محله كما لايخفى لان ايراد الحديث فى الباب الموضوع للحكم السابق منه أولى

★(الفصل الثالث)★ (عن أبى سعيد) أى الخدرى كما فى نسخة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أى خصال (لايفطرن الصائم الحجامة) بكسر الحاء أى الاحتجام و قد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام (والقىء) أى اذا غلبه لما تقدم فى الحديث (و الاحتلام) أى ولو تذكر المنام و رأى المنى فى أيام الصيام لانه و ان كان فى معنى الجماع لكن حيث انه ليس باختياره لايضره بالاجماع (رواه الترمذى و قال هذا حديث غير محفوظ و عبدالرحمن بن زيد الراوى يضعف فى الحديث) قال ميرك و رواه الدارقطنى و البيهقى و رواه أبوداود عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال أبوحاتم حديث أبى داود أشبه بالصواب و قال أبو زرعة انه أصح اه قال ابن الهمام و رواه البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لايفطرن الصائم القىء و الحجامة و الاحتلام قال و هذا من أحسنها اسنادا و أصحها و أخرجه الطبرانى من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا الحديث يجب أن يرتقى الى درجة الحسن و ضعف رواته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالتظافر دليل الاجادة فى خصوصه★(و عن ثابت البنانى) بضم الموحدة قال الطيبى هو ثابت بن أسلم تابعى مشهور من أعلام البصرة صحب أنس بن مالك أربعين سنة (قال سئل أنس بن مالك كنتم) و لفظ ابن الهمام أكنتم (تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا) أى ما كنا نكرهها (الا من أجل الضعف) أى للمحجوم (رواه البخارى) و هو موقوف لكنه فى حكم المرفوع كما هو فى الاصول على ان هذه الصيغة ظاهرة فى اجماع الصحابة و هو لايكون الا عن سند فيكون حجة لما ذهب اليه أكثر العلماء على ما تقدم والله أعلم★(و عن البخارى تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم و هو صائم ثم تركه) أى الاحتجام احتياطا أو خوفا من الضعف (فكان يحتجم بالليل) قال ميرك

★و عن عطاء قال ان تمضمض ثم افرغ ما فى فيه من الماء لايضيره ان يزدرد ريقه و مابقى فى فيه و لايمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا أقول انه يفطر و لكن ينهى عنه رواه البخارى فى ترجمة باب

حق الايراد على ما اصطلح عليه المصنف أن يقول أولا وعن ابن عمر انه كان يحتجم الخ ثم يقول رواه البخارى تعليقا ★(وعن عطاء) تابعى جليل (قال ان مضمض) أى الصائم (ثم أفرغ) أى صب (ما فى فيه) أى جميع ما فى فمه (من الماء) بيان لما الموصولة (لايضيره) أى لايضر صومه بمن ضار لغة بمعنى ضر (أن يزدرد ريقه) أى يبتلعه (و ما بقى فى فيه) أى فمه عطف على ريقه و قيل ما نافية و الجملة حالية قال ابن بطال أظن انه سقطت كلمة ذا عن الناسخ وكان أصله وماذا بقى فى فيه كذا قاله العلامة الكرمانى فى شرح صحيح البخارى و قال الشيخ ابن حجر فى شرحه هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يتمضمض ثم يزدرد ريقه و هو صائم قال لايضره و ماذا بقى فى فيه و كذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اه فيفهم منه ان القول ما قال ابن بطال و الله الموفق ذكره ميرك و قد صرح ابن الهمام و غيره من علمائنا انه لايضر الصائم ان دخل غبار أو دخان أو ذباب حلقه لانه لايمكن الاحتراز عن هذه الاشياء كما لايمكن الاحتراز عن البلل الباق فى المضمضة (و لايمضغ العلك) بكسر العين الذى يمضغ بفتح الضاد و ضمها عند ابن سيده ولا نافية أو ناهية فى القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه و العلك صمغ الصنوبر و الارزة و الفستق و السرو و الينبوت و البطم و هو أجودها مسخن مدر باهى و فى نسخة و يمضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخارى بحذف كلمة لا و هو أوفق بالسياق كما لا يخفى تأمل اه و الظاهر انه أراد بالسياق أن سوق الكلام السابق فى الرخصة فينبغى أن يكون الكلام بالاثبات لا بالنفى أو النهى لكن قد يقال فرق بين المتعاطفين حيث رخص فى ازدراد الاول و نهى عن ابتلاع الثانى فبهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنفى بمعنى النهى و النهى نهى تنزيه و هذا المعنى أثبت و لهذا قال علماؤنا و كره مضغ شئى علكا كان أو غيره الا طعام صبى ضرورة لان الضرورة تبيح الممنوع فأولى ان تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ و ابتلعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه و الا لم يفسد اه كلامهم و هو يشير الى أن الاعتبار بالغلبة و الله أعلم (و ان ازدرد ريق العلك) بالكسر و فى نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين و فتحها أى الريق المتولد من العلوك أو من مضغه (لا أقول انه يفطر) بالتشديد فالضمير راجع الى الازدراد و فى نسخة بالتخفيف فالضمير الى الصائم و فى كلامه اشعار بان فى المسئلة خلافا قال ابن حجر و انما لم يفطر لانه لم ينزل الى الجوف عين اجنبية و انما النازل اليه محض الريق لا غير (و لكن ينهى) أى نهى تنزيه (عنه) أى عن الازدراد و المفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الى مضغ العلك حيث قال و الى هذا ذهب أئمتنا أيضا فقالوا يسن للصائم أن يحترز عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه قال و عبارة شرح المهذب قال أصحابنا و لايفطر بمجرد العلك ولاينزول الريق منه الى جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شئى الى جوفه عمدا أفطر و ان شك فى ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه أو ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم لمجاورة الريق له و قيل ان ابتلع الريق و فيه طعمه أفطر و ليس بشئى اه و قال علماؤنا رحمهم الله و كره مضغ شئى سواء كان علكا أم غيره قال ابن الهمام و قيل اذا لم يكن ملتئما بان لم يمضغه أحد ان كان أبيض و كذا اذا كان أسود و الابيض يتفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف و اطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول فاذا فرض فى بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم

★ (باب صوم المسافر) ★

(الفصل الاول) عن عائشة قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر و كان كثير الصيام فقال ان شئت فصم و ان شئت فافطر متفق عليه

فيه بالفساد لانه كالمتيقن و وجه الكراهة انه تعرض للفساد و تهمة الافطار و عنه عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايقفن مواقف التهم و قال علي اياك وما سبق الى القلوب انكاره و ان كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن فان بنيتهن ضعيفة قد لاتحتمل السواك فيخشى على اللثة و السن منه و هذا قائم مقامه فيفعلنه اه و هو وجه آخر لكراهته في حق الرجال لانه حينئذ تشبه بالنساء (رواه البخاري في ترجمة باب)

★(باب صوم المسافر)★ أي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله و تركه و بيان الافضل منهما ★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر) أي فما حكمه أي فهل علي جناح في الصوم أو ضده أو يقدر الاستفهام (و كان) أي حمزة (كثير الصيام) و سيأتي انه كان صائم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال (فقال ان شئت) أي أردت الصيام (فصم) لقوله تعالى و أن تصوموا خير لكم و في تقديم هذا الحكم ايماء الى أنه أفضل قال ابن الملك الا كثر على أن صومه أفضل لتبرئة الذمة (و ان شئت) أي اخترت الافطار (فافطر) بهمزة قطع فانه رخصة من الله تعالى لقوله عز و جل و من كان مريضا أو على سفر أي و أفطر فعدة من أيام أخر أي فعليهما قضاء عدد تلك الأيام قال في شرح السنة هذا التخيير قول عامة أهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر و الا ابن عباس فانه قال لايجوز الصوم في السفر و اليه ذهب داود بن علي من المتأخرين و كأنهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم أفضل و هو قول مالك و الثوري و الشافعي و أصحاب أبي حنيفة و قال بعضهم الفطر أفضل و يروى ذلك عن ابن عمر و قال بعضهم أفضل الامرين أيسر هما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وأما الذي يجهده الصوم في السفر ولايطيقه فافطاره أولى لقوله عليه الصلاة والسلام حين رأى زحاما و رجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر و قوله عليه الصلاة والسلام أولئك العصاة فيمن بلغ له ان صاموا ان هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى فأما من رأى الفطر مباحا و قوي على الصوم فصام فهو أحب الي اه و سيأتي في حديث الشيخين عن ابن عباس أنه قائل بالتخيير فما روي عنه و عن ابن عمر ينبغي أن يحمل على صوم العصاة و بهذا يندفع ما ذهب اليه الشيعة و بعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين بقولهما هذا ما ظهرلي في هذا المقام و أما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث التخيير بخلافهم فانهم اطلعوا عليه و تركوه لغير مقنع فغير مقنع و أما قوله و اختار الشافعي و أصحابه أن أفضلهما أيسرهما بعد نقله ان أكثر العلماء على أن الصوم أفضل فمخالف لما في شرح السنة من أن الشافعي مع الجمهور و ان كان القول بأن الايسر هوالافضل يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فتدبر و لهذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يندب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها و ترك التنطع و التعمق و من لم يشق عليه الصوم فهوله أفضل مسارعة لبراءة الذمة و لفضيلة الوقت اه و يؤيده ما وقع في عبارة علمائنا و صوم سفر لايضره أحب و في الهداية قال الشافعي

✱ و عن أبى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام و منا من‌أفطر فلم يعب الصائم على المفطر و لاالمفطر على الصائم رواه مسلم✱ وعن جابر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سفر فرأى زحاما و رجلا قدظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر متفق عليه

الفطر أفضل قال ابن الهمام الحق ان قوله كقولنا و لم‌يحك ذلك عنه انما هذا مذهب أحمد (متفق عليه) هذا لفظ البخارى و سيأتى لفظ مسلم ✱(و عن أبى سعيد الخدرى قال غزونا) أى جاهدنا الكفار (مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فيه تجريد او تأكيد لان الغزوة لاتكون الامعه بخلاف السرية (لست عشرة) أى ليلة (مضت من شهر رمضان) قال ابن الملك فى الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا أنشأ السفر فى أثناء رمضان لم‌يجزله أن يفطر (فمنا من صام) و هم الاقوياء (و منامن أنطر) و هم الضعفاء أو خدام الكبراء (فلم يعب) بفتح الياء و كسر العين أى لم‌يلم و فى رواية فلايجد أى لايغضب و لايعترض (الصائم على المفطر) لانه عمل بالرخصة (ولا المفطرعلى الصائم) لعمله بالعزيمة (رواه مسلم) و فى رواية له يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن و يرون ان من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن و روى أيضا كنا نسافر مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فيصوم الصائم و يفطر المفطر و لايعيب بعضهم على بعض و روى الشيخان عن أبى الدرداء خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد مافينا صائم الا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عبدالله بن رواحة قال ابن حجر و هذه غير غزوة الفتح لان ابن رواحة استشهد قبلها بمؤتة و غير غزوة بدر لان أباالدرداء حضر هذه و لم‌يكن أسلم يوم بدر اه و فيه انه لم‌يعرف انه صلى‌الله‌عليه‌وسلم سافر أيام رمضان غير هاتين الغزوتين قال ابن الهمام و فى الصحيح ماروى عن أبى الدرداء خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد حتى ان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر و مافينا صائم الا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اه و لم‌يذكر رمضان و لفظ مسلم فى رواية قال خرجنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر و ما فينا صائم الا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عبدالله بن رواحة و فى رواية قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى بعض أسفاره فى يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم الا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و عبدالله ابن رواحة و لفظ البخارى يوافق الرواية الاخيرة لمسلم و الربيع نسب الرواية الاولى الى الشيخين و الله أعلم ✱(و عن جابر قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى سفر فرأى زحاما) بكسر الزاء أى مزاحمة فى الاجتماع على غرض الاطلاع (و رجلا) هو أبو اسرائيل و اسمه قيس و قيل قشير و قيل قيصر و هو أصح ذكره ميرك (قد ظلل عليه) أى جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو ابقاء عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الاغماء و قيل ضرب على رأسه مظلة كالخيمة و شبهها و قيل ظلل عليه بالقيام على رأسه من جوانبه قال فى التتمة انه كان فى غزوة تبوك فى ظل شجرة هكذا هو فى مسند الشافعى و قال الشيخ ابن حجر هو فى غزوة الفتح كما بين فى رواية أخرى و الله أعلم و هو يدل على بلوغ العطش النهاية و حرارة الصوم الغاية (فقال ما هذا) أى ما هذا الزحام أو التظليل (قالواصائم) أى ثمة صائم سقط للضعف و يحتمل أن يكون ما بمعنى من أى من هذا الساقط نقله ميرك عن الازهار (فقال ليس من البر الصوم) قال الزركشى من زائدة لتأكيد النفى

✱ و عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم و منا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون و قام المفطرون فضربوا الابنية و سقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر متفق عليه ✱ و عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده

و قيل للتبعيض و ليس بشئ وروى أهل اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر فأبدلوا من اللام ميما و هي لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبدالرزاق عن كعب بن عاصم الاشعرى و في نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم أي الذي يؤدي الى هذه الحالة (في السفر) لان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه و قال تعالى يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر قال الخطابي الحديث محمول على ما اذا أدى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه عليه الصلاة والسلام في السفر عام الفتح و خبر حمزة الاسلمي قال الشمني و صوم سفر لايضر أحب من الفطر و بهذا قال مالك و الشافعي و قال أحمد و الاوزاعي الفطر أحب مطلقا لهذا الحديث و لنا أن الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه و الاخذ بالعزيمة أفضل و أيضا رمضان أفضل الوقتين فالاداء فيه أفضل قال ميرك فيه دليل على أن الفطر مع القوة أفضل من الصوم مع العجز كما قال الشافعي و الاكثرون و فيه دليل على أن خدمة الصلحاء خير من النوافل ذكره الشيخ في العوارف (متفق عليه ✱ و عن أنس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم) أريد به الجنس (و منا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون) بصيغة المبالغة أي ضعفوا عن الحركة و مباشرة حوائجهم لاجل ضعفهم (و قام المفطرون) أي بالخدمة (فضربوا الابنية) أي قام المفطرون و نصبوا الخيام (و سقوا الركاب) أي الابل التي يسار عليها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر) أي بالثواب الاكمل لان الافطار كان في حقهم حينئذ أفضل و في ذكر اليوم اشارة الى عدم اطلاق هذا الحكم و قال الطيبي أي انهم مضوا و استصحبوا الاجر و لم يتركوا لغيرهم شيأ منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه و مضى به معه اه يعني بالاجر كله أو بكل الاجر مبالغة هذا و ما ذكره الطيبي من انه كقوله تعالى ذهب الله بنورهم الكشاف يقال ذهب به اذا استصحبه و مضى معه و هو مذهب المبرد غير صحيح في الآية لان معناها أذهبه فلم يبق لهم منه شئ و لاستحالة المضى و الاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى (متفق عليه ✱ و عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة) أي عام الفتح (فصام حتى بلغ عسفان) بضم العين و سكون السين المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك و هو سهو قلم أو خطأ قدم و الصواب انه موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بماء) أي طلبه (فرفعه الى يده) الجار و المجرور حال أي رفع الماء منتهيا الى أقصى مد يده قال الزركشي كذا لاكثرهم و عند ابن السكن الى فيه و هو الاظهر الا ان الى في رواية الاكثرين بمعنى على فيستقيم الكلام اه و به بطل قول بعضهم الصواب رواية أبي داود فرفعه الى فيه و ان ذكر يده هنا تصحيف اه و قد جاء الى بمعنى مع كقوله تعالى من أنصاري الى الله و أيديكم الى المرافق ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم كما قاله ابن الملك و غيره فيكون المعنى فرفعه مع يده ليروه و يقتدوا به لكن قال الرضي و غيره التحقيق انها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية كما هو الاصل و هو الاصل ولذا اخترناه كما أشرنا اليه و المعنى فرفعه رفعا بليغا منتهيا الى رفع يده قال الطيبي

ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة و ذلک فی رمضان فکان ابن عباس يقول قد صام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه
وسلم و أفطر فمن شاء صام و من شاء أفطر متفق عليه و فی رواية لمسلم عن جابر انه شرب بعد العصر
✦(الفصل الثانی)✦ عن أنس بن مالک الکعبی قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله وضع عن المسافر

التضمين أی إنتهی الرفع الی أقصی غايتها و يمکن ان يکون بمعنی فی الظرفية کقوله تعالی ليجمعنکم الی يوم القيامة أی نرفعه حال کونه فی يده (ليراه الناس) أی وليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعته (فافطر) قال الطيبی دل علی ان من أصبح صائما فی السفر جاز ان يفطر اه و تبعه ابن حجر و قال فيه أظهر و لعل ذا مؤول ليس فيه دلالة ما علی انه کان صائما ذلک اليوم مطلقا بل المعنی انه صام من المدينة الی عسفان فأفطر أی منه و استمر مفطرا (حتی قدم مکة) و هو اما لبيان الجواز أو لحصول عذر حادث و هو التهيؤ للقتال ان احتيج اليه فی الاستقبال و الله أعلم بالحال (و ذلک) أی ما ذکر من الصوم و الافطار کان (فی رمضان فکان ابن عباس يقول قد صام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أفطر) يعنی فی رمضان سنة ثمان حال السفر (فمن شاء صام و من شاء أفطر) أی لا حرج علی أحدهما فی شرح السنة لافرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر فی شهر رمضان و بين من يدخل عليه شهر رمضان و هو مسافر و قال عبيدة السلمانی اذا أنشأ السفر فی شهر رمضان لايجوز له الافطار لظاهر قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فليصمه و هذا الحديث حجة علی القائل و معنی الآية الشهر کله فأما من شهد بعضه فلم‌يشهد الشهر اه و الاظهر ان معنی الآية فمن شهد منکم شيأ منه من غير مرض و سفر و اختلف أی يوم خرج صلى‌الله‌عليه‌وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر و قيل لليلتين خلتا من رمضان و هو الاصح (متفق عليه و فی رواية لمسلم عن جابر انه) أی النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم (شرب بعد العصر) يعنی علی الوصف المتقدم من رفع الماء الی يده ليعلم الناس ان الافطار فی السفر جائز و هذا أقرب فی الدلالة علی ما قال الطيبی مع انه ليس نصا فی المقصود کما لايخفی

✦ (الفصل الثانی) ✦ (عن أنس بن مالک الکعبی) و زاد ابن ماجه رجل من بنی عبدالله الاشعری و غلط فی ذلک بان الصواب انه من بنی عبدالله بن کعب علی ما جزم به البخاری فی ترجمته و جری عليه أبو داود فقال رجل من بنی عبدالله بن کعب أخوه قشير فهو کعبی لا قشيری خلافا لما وقع لابن عبدالبر لان کعبا له ابنان عبدالله جد أنس هذا و قشير و هو أخو عبدالله و بهذا يظهر ما فی کلام الطيبی هو أبو أمامة الکعبی و يقال له القشيری و العقيلی و العامری أسند حديثا واحدا فی صوم المسافر و الحامل و المرضع سکن البصرة و أما أبو حمزة أنس بن مالک خادم النبی صلى‌الله‌عليه‌وسلم فهو أنصاری نجاری خزرجی يسند أحاديث کثيرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله وضع عن المسافر) قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعی ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنی أسقط و اسقاط الشئ يقتضی اسقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم اه و هو مردود لان موضوع وضع ليس بالمعنی الذی ذکر لا لغة ولا اصطلاحا أما لغة فظاهر و أما الاصطلاح الشرعی فقد ورد ان الله تعالی وضع عن أمتی الخطأ و النسيان أی کلفتهما و ما يترتب عليهما من الحرج و الاثم و کذا قوله تعالی و يضع عنهم اصرهم و الاغلال التی کانت عليهم و قد قال ابن الهمام و اعلم ان من الشارحين أی للهداية من يحکی خلافا بين المشايخ فی ان القصر عندنا عزيمة أو رخصة و ينقل اختلاف عبارتهم فی ذلک و هو غلط لان من قال رخصة عنی رخصة الاسقاط و هو العزيمة و تسميتها رخصة

شطر الصلاة و الصوم عن المسافر و عن المرضع و الحبلى رواه أبو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه

★ و عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة تأوى الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه رواه أبو داود

★(الفصل الثالث) ★ عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان

مجاز و هذا بحث لايخفى على أحد اه و قد تقدم دليل مذهبنا الصريح فى المقصود و منه حديث عائشة فى الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر و زيد فى صلاة الحضر فمعنى وضع أى رفع ابتداء عن المسافر (شطر الصلاة) أى نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء (و الصوم) بالنصب أى وجوبه (عن المسافر) لكن عليه القضاء اذا أقام قال الطيبى و انما ذكر عن المسافر بعد الصوم ليصح عطف عن المرضع عليه لان شطر الصلاة ليس موضوعا عن المرضع (و عن المرضع) و لم تلحقه التاء للاختصاص مثل حائض (و الحبلى). لكن يقضيان ولا فدية عليهما عندنا و قال الشافعى و أحمد يجب عليهما الفدية و قال مالك يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك و قال الطيبى عند الشافعى ان أفطرتا خوفا على أنفسهما قضتا ولا فدية و ان خافتا على الولد فعليهما الفدية أيضا كما فى الكفارات اه و لنا ان الفدية ثبتت فى الشيخ الفانى على خلاف القياس فلايلحق به غيره قال الخطابى قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد مسوقة فى الذكر متفرقة فى الحكم (رواه أبو داود و الترمذى) و صححه و غيره (و النسائى و ابن ماجه) و كذا أحمد ★(و عن سلمة بن المحبق) بفتح الموحدة المشددة و يكسر قال الطيبى بكسر الباء و أهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين و أحرى كما لايخفى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة) بفتح الحاء أى مركوب كل ما يحمل عليه من ابل أو حمار أو غيرهما و فعول يدخله الهاء اذا كان بمعنى مفعول أى من كان له دابة (تأوى) أى تأويه فان أوى لازم و متعد على لفظ واحد و أما قول ابن حجر من أوى بالمد و القصر لازم و متعد فغير صحيح مخالف للطيبى حيث قال و ان كان الاكثر فى المتعدى بالمد و فى الحديث يجوز الوجهان و المعنى تؤدى صاحبها أو تاوى بصاحبها (الى شبع) بكسر الشين و سكون الموحدة ما اشبعك و بفتح الباء المصدر و المعنى الاول هنا أظهر و الثانى يحتاج الى تقدير مضاف و هو فى الرواية أكثر يعنى من كانت له حمولة تأويه الى حال شبع و رفاهية أو الى مقام يقدر على الشبع فيه و لم يلحقه فى سفره وعثاء و مشقة و عناء و أما بما زاده ابن حجر من قوله و مسكن يقيه الحر و البرد فغير مفهوم من الحديث و غير معتبر فى الشرط كما هو مقرر فى الشرع (فليصم رمضان حيث أدركه) أى رمضان قال الطيبى الامر فيه محمول على الندب و الحث على الاولى و الافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار فى السفر مطلقا و قال المظهر يعنى من كان راكبا و سفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل فى يومه فليصم رمضان و قال داود يجوز الافطار فى السفر أى قدر كان (رواه أبو داود) قال ميرك و فى سنده عبدالصمد ابن حبيب الازدى ضعفه أحمد و قال البخارى منكر الحديث و لايعد هذا الحديث شيأ و قال العقيلى لايعرف هذا الحديث الا به و لا يتابع عليه كذا فى التصحيح و قال الشيخ ابن حجر ضعفه أحمد و قال ابن معين لا بأس به اه و صح الحديث انه ضعيف و ليس له الا طريق واحد فلا يحسن قول ابن حجر و فيه الرد على من زعم جواز الفطر فى قصير السفر كطويله اه و الاولى رده بما ذكر فى باب صلاة المسافر

فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلک ان بعض الناس قد صام فقال أولئک العصاة أولئک العصاة رواه مسلم ✱ و عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر رواه ابن ماجه

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن جابر أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف و فتح الغين المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان سمى ذلک المنتهى كراعا لانه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر و فى النهاية هو اسم موضع بين مكة و المدينة و الكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع و الغميم بالفتح واد بالحجاز (فصام الناس) عطف على فصام أى صام هو و أصحابه (ثم دعا بقدح من ماء فرفعه) أى القدح أو الماء (حتى نظر الناس اليه) عليه‌الصلاة‌والسلام (ثم شرب) أى ليتابعه الناس بما اقتضى رأيه الذى فوق كل قياس (فقيل له) أى للنبى عليه‌الصلاة‌والسلام (بعد ذلک) أى بعد افطاره (ان بعض الناس) ظنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز (قد صام) أفرد الضمير للفظ البعض ثم رجع لمعناه (فقال أولئک العصاة) حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال منه عليه‌الصلاة‌والسلام (أولئک العصاة) كرره تأكيدا أو تشديدا قال الطيبى التعريف فى الخبر للجنس أى الكاملون فى العصيان فان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه فى قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ فى عصيانه اه وهو محمول على الزجر و التغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطأ فى اجتهاد هم اذ لم يقع أمر صريح بافطارهم قال النووى و هذا محمول على من تفرد بالصوم و انهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه و قال ابن الهمام محمول على ما استضروا به بدليل ما ورد فى صحيح مسلم فى لفظ منه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم و رواه الواقدى فى المغازى و فيه و كان أمرهم بالفطر فلم يقبلوا و العبرة و ان كانت بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة فى الصوم فى السفر (رواه مسلم ✱ و عن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صائم رمضان فى السفر) أى مع احتمال المشقة المضرة (كالمفطر فى الحضر) أى كوزر المفطر فى حال كمال القدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم فى السفر كمنع الافطار فى الحضر قلت هذا ظاهر الحديث و مشى عليه الظاهرية و انما أولناه جمعا بينه و بين الاحاديث الواردة على خلاف ذلک صريحا و ذهب اليها جمهور العلماء وقيل انهما متساويان فى ان أحدهما تارك الرخصة و الآخر تارک العزيمة ذكره الطيبى و فيه انهما لايستويان اذ ترک الرخصة مباح و ترک تلک العزيمة حرام و الله أعلم (رواه ابن ماجه) قال ابن الهمام عن عبدالله بن موسى التيمى عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه و أخرجه البزار عن عبدالله بن عيسى المدينى حدثنا أسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث أسنده أسامة ابن زيد و تابعه يونس و رواه ابن أبى ذؤيب و غيره عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه موقوفا على عبدالرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه‌الصلاة‌والسلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر و أمر الناس بالفطر دليلا على نسخه اه و الكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام و اعلم ان هذا فى الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه‌الصلاة‌والسلام عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال الزهرى و كان الفطر آخر الامرين قال ابن الهمام و هذا مما يتمسک به

★و عن حمزة بن عمرو الاسلمى أنه قال يا رسول‌الله انى أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح قال هى رخصة من‌الله عزوجل فمن أخذبها فحسن و من أحب أن يصوم فلاجناح عليه رواه مسلم ★ (باب القضاء) ★ ★(الفصل الاول)★ عن عائشة قالت كان يكون على الصوم

القائلون بمنع الصوم لاغيرهم باعتبار ما كان آخر الامر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر و الجمع ما أمكن أولى من اهمال أحدهما و اعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه و الجمع بما قلنا من حمل ما ورد بن قسبة من لم يفطر الى العصيان و عدم البر و فطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا و قد يرد بما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير اليه و أحاديث الجواز أقوى ثبوتا و استقامة مجيء و أوفق لكتاب‌الله سبحانه و قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريدالله بكم اليسر و لايريد بكم العسر فعلل التأخير الى ادراك العدة بارادة اليسر و العسر أيضا لايتعين فى الفطر بل قد يكون اليسر فى الصوم اذا كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس فان فى الائتساء تخفيفا أو لان النفس توطنت على هذا الزمان ما لم‌تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليها و بهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من أيام أخر ليس معناه انه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة أو المعنى فعدة من أيام يحل له التأخير اليها لا كما ظنه أهل الظواهر ★(و عن حمزة بن عمرو الاسلمى أنه قال يا رسول‌الله انى أجد بى قوة) أى زائدة (على الصيام فى السفر فهل على جناح) أى اثم أو بأس بالصوم أو الفطر (قال هى) أى الافطار (رخصة) و تأنيث الضمير لتأنيث الخبر (من الله عزوجل) فان الصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه و قال الطيبى قوله هى رخصة الضمير راجع الى معنى السؤال أى هل على اثم ان أفطر فانثه باعتبار الخبر كما فى قوله من كانت أمك و يحتمل ان السائل قد سمع ان الافطار فى السفر عصيان كما فى حديث جابر أولئك العصاة فسأل هل على جناح أن أصوم لانى قوى عليه فقال لا لان الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوى الوجه الاول فان العصيان انما هو فى رد الرخصة لا فى اتيانها و قال ابن حجر يحتمل ان مراده فهل على جناح فى الفطر لانى قوى و الرخصة للضعيف أو فى الصوم لان الفطر رخصة و قد تكون واجبة و قوله هى أى تلك الفعلة أو الخصلة المذكورة و هى الافطار فى السفر و أنث ضميره وهو رخصة أى تسهيل من الله عزوجل لعباده دفعا للمشقة عليهم ما جعل عليكم فى الدين من حرج و تأنيث الضمير لتأنيث الخبر (فمن أخذبها) أى بالرخصة (فحسن) أى فعله حسن مرضى لاجناح عليه للحديث الآخر ان الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه (و من أحب أن يصوم) و فى مغايرة العبارة بين الشرطين اشارة لطيفة الى أفضلية الصوم (فلا جناح عليه) كان ظاهر المقابلة أن يقول فحسن أو فاحسن لقوله تعالى و أن تصوموا خيرلكم بل مقتضى كون الاول رخصة و الثانى عزيمة أن يعكس فى الجزاء بان يقال فى الاول فلاجناح عليه و فى الثانى فحسن لكن أريد المبالغة لان الرخصة اذا كانت حسنا فالعزيمة أولى بذلك و لعله عليه السلام علم بنور النبوة ان مراد السائل بقوله فهل على جناح أى فى الصوم و يدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله انى أجد بى قوة على الصيام و كذا ما سبق من حديثه فى أول الباب و الله تعالى أعلم بالصواب (رواه مسلم)

★ (باب القضاء) ★ أى بحكمه و آدابه

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كان) أى الامر و الشان (يكون على الصوم) أى قضاؤه (من رمضان) و قال الطيبى الصوم اسم كان و على خبره و يكون زائدة كما فى قوله ان

من رمضان فما استطيع أن أقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد تعني الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ★ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل للمرأة أن تصوم و زوجها شاهد الا باذنه و لاتأذن في بيته الا باذنه رواه مسلم ★ و عن معاذة العدوية أنها قالت لعائشة ما بال الحائض

من أنفسلهم ے كان زائدة ذكره الطيبي و تبعه ابن حجر و قال نحو و ما علمي بما كانوا يعملون و تنظيره غير صحيح كما لايخفى و كذا قوله و يصح كونها غير زائدة لانها تأتي بمعنى حضر أي كان الصوم من رمضان يحضر علي أي وقت قضائه بأن أكون طاهرة صحيحة اه و فيه انه يصير التقدير كان الصوم يحضر الصوم أو مرجع كان الى غير مذكور ولو قيل بزيادة كان كان له وجه من استحضار الحال الماضية لكنه لا يلائمه قولها (فما استطيع) أي ما أقدر (أن أقضي الا في شعبان قال يحيى ابن سعيد) أحد رواة الحديث زيادة على غيره في الرواية عنها قاله ابن حجر و الظاهر انه تفسير منه (الشغل) قال النووي هكذا في النسخ بالالف و اللام مرفوع على انه فاعل أي يمنعني الشغل اه و الظاهر يمنعها الشغل (من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم) و من للتعليل أي لاجله و الباء للسببية و المراد انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك ذكره الطيبي و الحاصل انها كانت لاتصوم حتى القضاء كيلاتفوت على النبي صلى الله عليه وسلم استمتاعه بها فتؤخر القضاء الى شعبان لانه غاية الامكان في تأخيره من الزمان و قال الاشرف تعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر شعبان على ما روى انه كان يصوم شعبان الا قليلا و لايحتاج اليها فيه و فيه ان الاحتياج اليها قد يكون في الليالي ثم أو للشك من أحد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر و يمكن أن يكون للتنويع و الشغل مبتدأ و التقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتا من جهته أو اشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء و قال الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر أي أوجب لك الشغل أو مني الشغل و هذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها و استشكله بعضهم برواية مسلم فما نقدر أن نقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر اه (متفق عليه ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل للمرأة أن تصوم) أي نفلا لئلايفوت على الزوج الاستمتاع بها (و زوجها شاهد) أي حاضر معها في بلدها (الا باذنه) تصريحا أو تلويحا و ظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة و عاشوراء و انما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها و في معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول بأن الاعتكاف لايصح بدون الصوم و أما قول أصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف المندوب لانه لايجب بالشروع فيه و كذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لايتجه حينئذ للاذن و لمخالفة ظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يبعد أن يحمل قوله لايحل على معنى لاينبغي أن تصوم قضاء رمضان أو قضاء صوم النفل اذا كان الوقت متسعا ليكون مناسبا لعنوان الباب و الله أعلم بالصواب (و لا تأذن) بالنصب في النسخ المصححة عطفا على تصوم أي و لايحل لها أن تأذن أحدا من الاجانب أو الاقارب حتى النساء و لا مزيدة للتأكيد و قال ابن حجر يصح رفعه خبرا يراد به النهي و جزمه على النهي (في بيته) أي في دخول بيته (الا باذنه) و في معناه العلم رضاه (رواه مسلم ★ و عن معاذة العدوية

تقضى الصوم و لاتقضى الصلاة قالت عائشة كان يصيبنا ذلک فنؤمر بقضاء الصوم و لانؤمر بقضاء الصلاة رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من مات و عليه صوم صام عنه وليه متفق عليه

انها قالت لعائشة ما بال الحائض) أى ما شأنها و انما لم‌يدخله التاء للاختصاص (تقضى الصوم) أى الذى فاتها أيام حيضها (و لا تقضى الصلاة) مع انهما فرضان تركا لعلة واحدة و هى الحيض و فى معناه النفاس (قالت عائشة كان) أى الشان (يصيبنا ذلک) بكسر الكاف و يفتح أى الحيض (فنؤمر) أى نحن معاشر النساء (بقضاء الصوم) لعله لندرته و قلته (و لانؤمر بقضاء الصلاة) لكثرتها الموجبة للحرج فى شرح الطيبى قيل من الاسلوب الحكيم أى دعى السؤال عن العلة الى ما هو أهم من متابعة النص و الانقياد للشارع و فيه انه انما يتم اذا كانت السائلة غير عالمة بأصل المسئلة و الظاهر خلافه فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة و اغتراف من بحر العبودية بالتعبد فى أمور الملة فلاأدرى نصف العلم قالوا سبحانک لاعلم لنا الا ما علمتنا أو يقال انما السائلة أرادت العلة المعلومة من جهته عليه‌الصلاة‌والسلام فبينت المسؤلة أن المسموع منه عليه‌الصلاة‌والسلام هذا لا غير و الله أعلم و هذا لاينافى ما علل أن قضاء الصوم لايشق لانه لايكون فى السنة الامرة بخلاف قضاء الصلاة فانه يشق كثيرا لانه يكون غالبا فى كل شهر ستا أو سبعا و قد يمتد الى عشر فيلزم قضاء صلوات اربعة أشهر من السنة و ذلک فى غاية المشقة و أما قول ابن حجر ان التقدير دعى السؤال عن العلة لانها خفية لا أهلية لک فيها الى فهمها فهو فى غاية من البعد عن فقهه اذ الصحابيات ما كن نحن فهم مثل هذا خاليات و نظير قوله قول العلامة التفتازانى حيث قال فى قوله تعالى يسألونک عن الاهلة قل هى مواقيت للناس و الحج انه من أسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا يدركون دقائق الحكم المتعلقة بالهيئة و قد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى بأن هذا خطأ فاحش لان من جملة السائلين معاذ بن جبل الذى قال عليه‌الصلاة‌والسلام فى حقه أنه اعلم الصحابة بالحلال و الحرام و هو من الاعلام الكرام و فيهم على كرم الله وجهه الذى هو باب لمدينة العلم (رواه مسلم ★ و عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من مات و عليه صوم) أى قضاء صوم قال ابن حجر لا فرق فى ذلک بين أداء رمضان و قضائه و النذر و الكفارة (صام) أى كفر (عنه وليه) قال الطيبى تأويل الحديث انه يتدارک ذلک وليه بالاطعام فكأنه صام و الولى كل قريب على المختار و ذهب الى ظاهره ابن عباس و قيل هو قول أحمد و اسحق و ان صام أجنبى باذن الولى جاز عند من يجوز صوم الولى و قال داود هذا فى النذر و فى قضاء رمضان يطعم عنه وليه و لايصوم و قال ميرک قد اختلف العلماء فيمن مات و عليه صوم واجب فذهب الجمهور الى أنه لايصام عنه وبه قال مالک و أبو حنيفة و الشافعى فى أصح قوليه و أولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه و ذهب آخرون الى أن الولى يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث و به قال احمد و هو أحد قولى الشافعى و صححه النووى و نقله عن جماعة من محققى الشافعية و قال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام و يجعل الولى مخيرا بين الصيام و الاطعام اه و انما أولوا الحديث لان القياس و فتوى الصحابة بخالفانه و كذا الحديث الآتى و هو و ان كان موقوفا فهو فى حكم المرفوع ثم لابد من الايصاء عندنا فى لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعى و ان أوصى فانما يلزم الوارث لخراجه اذا كان يخرج من الثلث فان زاد على الثلث لايجب على الوارث فان أخرج كان متطوعا عن الميت و يحكم بجواز اجزائه

✱ (الفصل الثانى) ✱ عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من مات و عليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذى و قال و الصحيح انه موقوف على ابن عمر
✱ (الفصل الثالث) ✱ عن مالک بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد فيقول لايصوم أحد عن أحد و لايصلى أحد عن أحد رواه فى الموطأ

كذا قاله ابن الهمام و هذا كله اذا فاته شئ بعد امكان قضائه و أما من فاته شئ من رمضان قبل امكان القضاء فلاتدارك له ولا اثم و أجمع العلماء على ذلک الا طاوسا و قتادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم أو الكفارة و لو مات قبل امكان القضاء (متفق عليه) و روى أحمد و أبو داود أنه جاءت اليه عليه‌الصلاة‌والسلام امرأة قرابة لامرأة ماتت و عليها نذر شهر فذكرت له ذلک فقال صومى عنها
✱ (الفصل الثانى) ✱ (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من مات و عليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه) على بناء المجهول (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائتة و كذا فى كل صلاة و قيل فى صلاة كل يوم (مسكين) أى نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو قيمة أحد هما (رواه الترمذى و قال و الصحيح و انه موقوف على ابن عمر) قال ميرك نقلا عن التصحيح و قال لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه و الصحيح الخ و قال النووى هذا الحديث ليس بثابت و لو ثبت أمكن الجمع بينه و بين الحديث الذى قبله بحمله على جواز الامرين قلت يأبى عن هذا الحمل الحديث الآتى عنه و قال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذى و ابن ماجه باسناد ضعيف و المحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذى و الدارقطنى و البيهقى اه و لايخفى ان هذا الموقوف فى حكم المرفوع فان مثله لايقال من قبل الرأى
✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن مالک بلغه أن ابن عمر كان يسئل) على صيغة المجهول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد فيقول لايصوم أحد عن أحد) أى بدلا عنه (و لايصلى أحد عن أحد) فى شرح السنة هذا مذهب الشافعى و أصحاب أبى‌حنيفة و ذهب قوم الى أنه يصوم عنه وليه و به قال احمد و قال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز و اتفق أهل العلم على أنه لا كفارة للصلاة و هو قول الشافعى و قال أصحاب أبى‌حنيفة انه يطعم عنه و قال قوم يصلى عنه اه فكأنه أراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فانهم اختلفوا فى الصوم (رواه) أى مالک (فى الموطأ) و تقدم الكلام على ما يرد على المصنف فى هذه العبارة قال ابن الهمام وجه قول الشافعى ما فى الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال ان أمى ماتت و عليها صوم شهر أفاقضيه عنها فقال لو كان على أمک دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لايصح فى الصلاة الدين و قد أخرج النسائى عن ابن عباس و هو راوى الحديث فى سننه الكبرى انه قال لايصلى أحد عن أحد و لايصوم أحد عن أحد و فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ و نسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار و قد روى عن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما نحوه أخرجه عبدالرزاق. و ذكره مالک بلاغا فى الموطأ قال مالک و لم أسمع عن أحد من الصحابة و لا من التابعين بالمدينة ان أحدا منهم أمر أحدا يصوم عن أحد و لايصلى أحد عن أحد اه و هذا مما يؤيد النسخ و انه الامر الذى استقر عليه الشرع آخرا اه و أما ما روى عنه عليه‌الصلاة‌والسلام انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين أن تصلى لهما مع صلاتک و تصوم لهما مع صومک مع انه حديث معضل مرسل قيل المراد انه يدعو لهما قال المحب الطبرى

✱(باب صيام التطوع) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر و يفطر حتى نقول لايصوم و ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان و ما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان و فى رواية قالت كان يصوم شعبان كله و كان يصوم شعبان الا قليلا متفق عليه ✱ و عن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم

من متأخرى الشافعية و يصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة أو مندوبة و كتب أصحابنا الحنفية خاصة على أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو غيرها بل عبارة كثير منهم ان هذا مذهب أهل السنة و الجماعة

✱(باب صيام التطوع)✱ أى فعله تقربا الى الله تعالى عن طوع و رغبة لا عن تكليف مرتب على رهبة والله أعلم ✱ (الفصل الاول) ✱ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أحيانا (يصوم) أى النفل متتابعا (حتى نقول لايفطر) أى أبدا قال التوربشتى الرواية فى نقول بالنون و قد وجدت فى بعض النسخ بالتاء على الخطاب كأنها تقول أنت أيها السامع لو أبصرته و الرواية أيضا بنصب اللام و هو الاكثر فى كلامهم و منهم من رفع المستقبل فى مثل هذا الموضع و قال ابن الملك و يجوز بياء الغائب أيضا أى يقول القائل اه و فيه تفكيك الضمير و اختلف فى تجويزه و الاظهر عدم جوازه سيما فى جملة واحدة من الكلام (و يفطر حتى نقول لايصوم و ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط) هذا بمنزلة استثناء من الكلام السابق (الا رمضان و ما رأيته فى شهر أكثر) ثانى مفعولى رأيت و الضمير فى (منه) له عليه الصلاة والسلام (صياما) تمييز (فى شعبان) متعلق بصياما و المعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى شعبان و فى غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه فى شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبى و قال بعض الشراح قوله فى شهر يعنى به غير شعبان و هو حال من المستكن فى أكثر و فى شعبان حال من المجرور فى منه العائد الى الرسول صلى الله عليه وسلم أى ما رأيته كائنا فى غير شعبان أكثر صياما منه كائنا فى شعبان مثل زيد قائما أحسن منه قاعدا أو كلاهما ظرف أكثر الاول باعتبار الزيادة و الثانى باعتبار أصل المعنى و لاتعلق له برؤيته و الا يلزم تفضيل الشئ على نفسه باعتبار حالة واحدة (و فى رواية قالت كان يصوم شعبان كله) قيل أى فى أول الامر (كان) و فى نسخة و كان (يصوم شعبان الا قليلا) قال النووى الثانى تفسير للاول و بيان قولها كله أى غالبه اه و هو تاويل بعيد حمله عليه قولها فى الرواية الاولى قط الا رمضان و قيل المراد أنه يصومه كله فى سنة و أكثره فى سنة أخرى فالمعنى على العطف اه وهو أقرب لظاهر اللفظ و قيل كان يصوم تارة من أوله و تارة من آخره و تارة بينهما قال الطيبى و لفظ كله تأكيد لافادة الشمول و رفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له و لو جعل كان الثانى و ما يتعلق به استئنافا ليكون بيانا للحالتين حالة الاتمام و حالة غيره لكان أحسن و أعذب فلو عطف بالواو لم يحمل هذا التأويل (متفق عليه ✱ و عن عبدالله ابن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان و لا أفطره) أى شهرا (كله) تأكيد له (حتى يصوم منه) أى بعضه (حتى مضى لسبيله) كناية عن الموت و اللام فى لسبيله مثلها فى قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلا لثلاث

✱ و عن عمران بن حصين عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه سأله أو سأل رجلا و عمران يسمع فقال يا أبا فلان أما صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يومين متفق عليه ✱ وعن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله

أى كان حاله ما ذكر الى أن مات و فيه اشارة الى أنه صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعث لاداء الرسالة فلما أداها مضى الى مأواه و مستقره قال الطيبي حتى الاولى بمعنى كى كقولك سرت حتى أدخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترقبا لما يوجد كأنك قلت سرت كى أدخلها و كان منقضيا الا أنه فى حكم المستقبل من حيث انه فى وقت وجود السير المفعول من أجله كان مترقبا و تحريره ان حتى الاولى غاية عدم الصوم باستمرار الافطار استعقب للصوم و الثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام و الافطار و الاستمرار هو مستفاد من النفى الداخل على الماضى و الحديث وارد على هذا لانه عليه‌الصلاة‌والسلام حين عزم أن لايصوم الشهر كله كان مترقبا أن يصوم بعضه و حتى الثانية غاية لما تقدمه من الجمل كلها (رواه مسلم ✱ و عن عمران بن حصين عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه) أى النبى (سأله) أى عمران (أو سأل رجلا) شك من الراوى (وعمران يسمع) جملة حالية (فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يا أبا فلان أما صمت) الهمزة للاستفهام و ما نافية (من سرر شعبان) بفتح السين و يكسر وكذا السرار على ما فى رواية أخرى قال شاعرهم

شهور ينقضين و ما شعرنا ✱ لانصاف لهن ولا سرار

أى آخره فى القاموس السرار كسحاب من الشهر آخر ليلة منه كسرره و سرره و فى مختصر النهاية قال الازهرى هو آخر ليلة لستر الهلال بنور الشمس قال السيوطى قال البيهقى فى سننه الصحيح ان سرره آخره و انه أراد به اليوم أو اليومين الذى يستتر القمر و قال الفارسى انه الاشهر و قيل روى صوموا الشهر و سره فقيل أوله و قيل مستهله و قيل وسطه و سر كل شئ جوفه قال الفارسى و قال روى هل صمت من سرة هذا الشهر كانه أراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال الطيبي السرر ليلتان من آخر الشهر سمى اليومان الاخيران من الشهر سررا و سرارا لاستتار القمر فى ليلتهما (قال لا قال فاذا أفطرت) أى اليومين الاخيرين من شعبان و قيل اذا فرغت من رمضان (فصم يومين) لقضائهما أو بدلا عنهما و هو أمر ندب ان كان المراد به حقيقة التعقيب و الا فالامر وجوب على التوسع فى البعدية قالوا كان هذا الرجل أوجب على نفسه صوم يومين من آخر الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا أفطرت من رمضان فصم يومين و قيل لعل ذلك كان عادة له فبين له ان صيامه غير داخل فى النهى عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يقضيه (متفق عليه) قال ابن الهمام و مما استدل به الامام أحمد على وجوب يوم الشك ما فى الصحيحين انه عليه‌السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه و فى لفظ فصم يوما و فى الصحيحين أيضا قوله عليه‌الصلاة‌والسلام صم يوما و أفطر يوما و انه صوم داود و سرار الشهر آخره لاستتار القمر فيه قاله المنذرى و غيره و اعلم ان السرار قد يقال على الثلاث الاخيرة من ليالى الشهر لكن دل قوله صم يوما على ان المراد صوم آخرها لا كلها و الا قال صم ثلاثة أيام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض و عندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لانه معارض بنهى التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة و هو واجب ما أمكن و يصير حديث السرر للاستحباب اه يعنى للخواص مخفيا عن العوام

المحرم و أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم * و عن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء و هذا الشهر يعني شهر رمضان متفق عليه

* (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله) أى صيامه و الاضافة للتعظيم (المحرم) بالرفع صفة المضاف قال الطيبي أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء اه فيكون من باب ذكر الكل و ارادة البعض و يمكن ان يقال أفضليته لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم و في خبر أبي داود و غيره صم من المحرم و اترك صم من المحرم و اترك صم من المحرم و اترك و أما حديث صوم رجب فقال بعض الحفاظ انها موضوعة قال ابن حجر قال المتنا أفضل الاشهر لصوم التطوع المحرم ثم بقية الحرم رجب و ذى الحجة و ذى القعدة (و أفضل الصلاة بعد الفريضة) أى توابعها من السنن المؤكدة و يدخل في الفريضة الوتر لانه فرض عملى واجب علمى (صلاة الليل) أو يقال صلاة الليل أفضل من الرواتب من حيثية المشقة و الكلفة و البعد من الرياء و السمعة أو بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه أو لانه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ و قيل هذه السنة أفضل السنن و الله أعلم و قال النووى الحديث حجة أبي اسحق المروزى من أصحابنا و من وافقه على ان صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض و قال أكثر العلماء الرواتب أفضل و الاول أقوى و اوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي و لعمرى ان صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى و من الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا و قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين و غيرهما من الآيات لكفاه مزية اه و قيل المراد من صلاة الليل الوتر فلا اشكال (رواه مسلم * و عن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى) التحرى طلب الاحرى و الاولى و قيل التحرى طلب الصواب و المبالغة في طلب شئ (صيام يوم) منصوب بنزع الخافض أى ما رأيته يبالغ في الطلب و يجتهد في صيام يوم (فضله) بتشديد الضاد المعجمة (على غيره الا هذا اليوم) أى صيامه (يوم عاشوراء) بدل أو منصوب بتقدير أعنى قال الطيبي و هو اليوم العاشر من المحرم قيل ليس فاعولاء بالمد في كلامهم غيره و قد يلحق به تاسوعاء و ذهب بعضهم انه أخذ من العشر الذى هو اظماء الابل و لهذا زعموا انه يوم التاسع و العشر ما بين الوردين و ذلك ثمانية أيام و انما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية أيام فوردت التاسع فذلك العشر و وردت تسعا اذا وردت اليوم الثامن و فلان يحم ربعا اذا حم اليوم الثالث و عاشوراء من باب الصفة لم يرد لها فعل و التقدير يوم مدته عاشوراء أو صفته عاشوراء اه قال الزركشى وزنه فاعولاء و الهمزة فيه للتانيث وهو معدول عن عاشر للمبالغة و التعظيم اه أى عاشر و أى عاشر (و هذا الشهر) بالنصب أى أيامه عطف على هذا اليوم (يعني شهر رمضان) تفسير من الراوى عن ابن عباس و هذا من باب الترقى أو تقديمه للاهتمام به أو لتقديمه في أصل وجوب الصوم أو لكونه من أول السنة قال الطيبي قوله فضله في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد و يؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان و هذا اليوم عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام أى يتحرى فضل صيام يوم على غيره و به يعلم ان المبدل منه ليس في نية الطرح دائما قال المظهر هذا المبدل هنا ليس في حكم المتحى لاستدعاء الضمير ما يرجع اليه نحو قولك زيدا

✱ و عنه قال حين صام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يوم عاشوراء و أمر بصيامه قالوا يا رسول‌الله انه يوم يعظمه اليهود و النصارى فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم

رأيت علامه رجلا صالحا أى ما رأيته يبالغ فى تفضيل يوم على يوم الا عاشوراء و رمضان و ذلک لان رمضان فريضة و قال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يظن الحاقه بالواجب اه و أما قول ابن حجر الاصح عند أكثر أصحابنا انه لم يجب على هذه الامة أصلا كما يصرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم و من شاء فليفطر فمدفوع لما فى الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه‌الصلاة‌والسلام أمر رجلا من أسلم ان أذن فى الناس ان من أكل فليصم بقية يومه و من لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء و كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية و كان عليه‌الصلاة‌والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه‌الصلاة‌والسلام من شاء صامه و من شاء تركه فهذا صريح فى الرد عليه و دليل على انه كان أمر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من أكل بامساك بقية اليوم الا فى يوم مفروض الصوم بعينه و فيه بيان واضح أن ما رواه الشيخان أولا انما كان وقوعه آخرا و الله أعلم و عاشوراء كانت فريضة ثم نسخت برمضان يعنى و لاشک ان سنة كانت فريضة أفضل من سنة لم تكن كذلک كذا قاله ابن الملک ثم قال الطيبى و فى أكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى و الحمل على الصفة أولى لان هذا اليوم مستثنى و لابد من مستثنى منه و ليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة فى سياق النفى يفيد العموم و المعنى ما رأيته عليه‌الصلاة‌والسلام يتحرى فى صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه كان يتحرى فى تفضيل صيامه ما لم يتحر فى تفضيل غيره و هذا الشهر عطف على هذا اليوم و لا يستقيم الا بالتأويل اما ان يقدر فى المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديرى و اما أن يعتبر فى الشهر أيامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف اه قيل لعل هذا على فهم ابن عباس و الا فيوم عرفة أفضل الايام و دفع بان الكلام فى فضل الصوم فى اليوم لا فى فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم أيضا مختلف فيه (متفق عليه ✱ و عنه) أى عن ابن عباس (قال حين صام رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم يوم عاشوراء) روى انه صلى‌الله عليه‌وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة رأى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسألهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه أظفرالله فيه موسى عليه‌الصلاة‌والسلام و بنى اسرائيل على فرعون فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم نحن أولى بموسى أى بموافقته فصام عليه‌الصلاة‌والسلام ذلک اليوم (و أمر بصيامه) أى أصحابه أولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة (قالوا) أى الصحابة (يا رسول‌الله انه) أى يوم عاشوراء فتقدير ابن حجر هذا موضع انه مخالف للاصول الصحيحة (يوم يعظمه اليهود و النصارى) أى و تحب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه (فقال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم لئن بقيت) أى فى الدنيا أو لئن عشت (الى قابل) أى الى عام قابل وهو السنة الآتية (لاصومن التاسع) أى فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة فى الجملة و الاول أظهر و مع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذى وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون شكرا و يجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر أيضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان فى اثناء النهار و الصوم مما يصح الا من أوله و لو أراد عليه‌الصلاة‌والسلام مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا و الله أعلم قال الطيبى لم يعش رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الى القابل بل توفى فى الثانى عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع

✱ و عن أم الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال بعضهم هو صائم و قال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه متفق عليه ✱ وعن عائشة قالت ما رأيت رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم صائما فى العشر قط رواه مسلم

من المحرم صومه سنة و ان لم‌يصمه لانه عزم على صومه قال التور بشتى قيل أريد بذلك ان يضم اليه يوما آخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب و هذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود و روى عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع و العاشر و خالفوا اليهود و اليه ذهب الشافعى و بعضهم الى أن المستحب صوم التاسع فقط و قال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء و يستحب أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما فان أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود اه و روى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء و خالفوا اليهود و صوموا قبله يوما و بعده يوما و ظاهره ان الواو بمعنى أو لان المخالفة تحصل باحدهما و أخذ الشافعى بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة و الله أعلم (رواه مسلم ✱ و عن أم الفضل) و هى امرأة العباس (بنت الحارث ان ناسا) أي جماعة من الناس (تماروا) أى شكوا و تباحثوا و اختلفوا (عندها يوم عرفة) أى بعرفات (فى صيام رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه وسلم) أى ذلك اليوم (فقال بعضهم هو صائم) بناء على عادته أو على حسن الظن به (و قال بعضهم ليس بصائم) على طريق المنع بناء على الاصل أو استدلالا بالوقت الذى صيامه يقتضى الضعف المانع عن قوة الطاعة و العبادة و لما يوجب متابعته عليه‌الصلاة‌والسلام من الحرج العام غير مختص بذلك العام (فأرسلت) بصيغة المتكلم (اليه بقدح لبن) لعلمه بمحبته عليه‌الصلاة‌والسلام له حيث يقوم مقام الاكل و الشرب ولذا كان اذا أكل طعاما قال اللهم بارك لى فيه و أطعمنى خيرا منه و اذا كان لبنا قال اللهم بارك لى فيه و زدنى منه أو لمناسبة الزمان و المكان (وهو واقف على بعيره بعرفة) الظاهر انه كان وقت الدعاء (فشربه) أى على رؤس الملأ الاعلى اعلاء لاظهار الحكم المشتمل على رحمته العالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء و قال المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج أما الحاج فليس بسنة له عند الشافعى و مالك و غيرهما كيلايضعف عن الدعاء بعرفة و قال اسحق بن راهويه سنة له أيضا و قال أحمد سنة له ان لم‌يضعف و قال ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب و للحاج ان كان يضعفه عن الوقوف و الدعوات فالمستحب تركه و قيل يكره و هى كراهة تنزيه لانه لاخلاله بالاهم فى ذلك الوقت اللهم الا ان يسئ خلقه فيوقعه فى محظور و كذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج و قال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولى بل قال النووى فى نكته انه مكروه أى للنهى عنه و ما قيل ان فى اسناده مجهولا يرده ان ابن خزيمة صححه و قال الحاكم انه على شرط البخارى و أقره الذهبى (متفق عليه ✱ و عن عائشة رضى‌الله عنها قالت ما رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صائما فى العشر) أى العشر الاول من ذى الحجة (قط) قيل دل الحديث المشهور وهو ما من أيام أحب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة و قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة أيام من أول ذى الحجة سنة فكيف لايصوم و قول عائشة ما رأيت الخ لاينافى كونها سنة اذ جاز أنه عليه‌الصلاة‌والسلام يصوم و لاتعلم هى و اذا تعارض النفى و الاثبات فالاثبات أولى ذكره الطيبى و فيه ان الاثبات أولى على فرض الاثبات و أما على احتماله فلا مع بعد أنه عليه‌الصلاة‌والسلام يصوم و هى لاتعلم و من جملة الايام أوقات نوبتها و قولها قط ينفى القول بحمل الرؤية على الرؤية العلمية

✽ و عن أبي قتادة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله و من غضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لاصام و لا أفطر أو قال لم يصم و لم يفطر

و أيضا عدم صيامه لاينا فى كونها سنة لانها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول و قد حث النبي صلى الله عليه وسلم و رغب فى صيامها بما ذكر من الثواب و لعله كان يحصل له عليه الصلاة والسلام فيها ما يقتضى اختيار الفطر على الصوم ولذا ما كان يصوم يوما و يفطر يوما مع انه قال أحب الصيام الى الله صيام داود عليه الصلاة والسلام و سيأتى فى الحديث الآتى بعض ما يناسب المقام ثم رأيت انه روى أحمد و أبو داود و النسائى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة فهو محمول على انه كان يصومها أحيانا و قد جاء فى حديث البيهقى سيد الشهور رمضان و أعظمها حرمة ذوالحجة و لهذا قال الغزالى و غيره ان ذا الحجة أفضل الاشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب أو المحرم والله أعلم (رواه مسلم ✽ و عن أبي قتادة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) أى أنت (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ظهر أثر الغضب على وجهه (من قوله) أى من قول الرجل و سوء سؤاله قال النووى قال العلماء سبب غضبه كراهة مسألته لانه خشى من جوابه مفسدة و هى انه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه و النبى صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ فى الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين و حقوق أزواجه و أضيافه و لئلا يقتدى به كل أحد فيتضرر بعضهم و كان حق السائل ان يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم اه و أيضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم و تارة يقله و مثل هذا الحال لايمكن ان يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال ولذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سألوا عن عبادته لله تعالى فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم و قال أنا اتقاكم لله و أخوفكم منه يعنى و لايلزم منه كثرة العبادة بل حسنها و مراعاة شرائطها و حقائقها و دقائقها و تقسيمها فى أوقاتها اللائقة بها (فلما رأى عمر غضبه) أى على السائل و خاف من دعائه عليه خاصة و من السراية على غيره عامة لقوله تعالى و اتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (قال) اعتذارا منه و استرضاء منه لقوله تعالى حكاية أليس منكم رجل رشيد أى حتى يأتى بكلام سديد (رضينا بالله) أى بقضائه (ربا و بالاسلام) أى باحكامه (دينا و بمحمد) أى بمتابعته (نبيا) و المنصوبات تمييزات و يمكن أن تكون حالات مؤكدات (نعوذ بالله من غضب الله و غضب رسوله) و ذكر غضب الله تزيين للكلام و تعيين بان غضبه تعالى يوافق غضبه عليه الصلاة والسلام (فجعل عمر يردد) أى يكرر (هذا الكلام) وهو رضينا الخ (حتى سكن غضبه) عليه الصلاة والسلام (فقال عمر يا رسول الله كيف من) أى حال من (يصوم الدهر كله) أى هل هو محمود أو مذموم انظر حسن الادب حيث بدأ بالتعظيم ثم سأل السؤال على وجه التعميم ولذا قيل حسن السؤال نصف العلم (قال لاصام و لاأفطر) أى لاصام صوما فيه كمال الفضيلة و لا أفطر فطرا يمنع جوعه و عطشه (أو قال لم يصم و لم يفطر) فى شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له و يجوز أن يكون اخبارا قال المظهر يعنى هذا الشخص كانه لم يفطر لانه لم يأكل شيأ و لم يصم لانه لم يكن بأمر الشارع اه و هذا كخبر الصحيحين لاصام من صام الابد لاصام من صام الابد و أما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا

قال كيف من يصوم يومين و يفطر يوما قال و يطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما و يفطر يوما قال ذلك صوم داود قال كيف من يصوم يوما و يفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك ثم قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثلاث من كل شهر

و عقد تسعين فرواه البيهقى و جعله العمدة فى نفى الكراهة التى قال بها بعض الحنفية و زعم انه دليل لها ظاهر الفساد اذ معنى ضيقت عليه أى عنه فلا يدخلها أو لايكون له فيها موضع و قيل اخبار لانه اذا اعتاد ذلك لم‌يجد رياضة و لا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكأنه لم‌يصم و حيث لم‌ينل راحة المفطرين و لذتهم فكأنه لم‌يفطر قال مالك و الشافعى و هذا فى حق من أدخل المنهى فى الصوم و أما من لم يدخلها فلا بأس عليه فى صوم ما عداها لان أباطلحة الانصارى و حمزة بن عمر و الاسلمى كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام و لم ينكر عليهما رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أو علة النهى ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد و قضاء الحقوق فمن لم‌يضعف فلا بأس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه أو يصير طبعاله و مبنى العبادة على مخالفة العادة (قال كيف من يصوم يومين و يفطر يوما) بان يجعل العبادة غالبة على العادة (قال و يطيق) بتقدير الاستفهام أى أتقول ذلك و يطيق (ذلك أحد) فيه اشارة الى ان العلة فى نهى صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان أطاقه أحد فلا بأس أو فهو أفضل (قال) أى عمر (كيف من يصوم يوما و يفطر يوما قال ذلك صوم داود) يعنى وهو فى غاية من الاعتدال و مراعاة لجانبى العبادة و العادة باحسن الاحوال و لهذا قال بعض العلماء اجتهد فى العلم بحيث لايمنعك من العمل و اجتهد فى العمل بحيث لايمنعك عن العلم فخير الامور أوساطها و شرها تفريطها و افراطها و كذا ورد أفضل الصيام صيام داود عليه‌الصلاةوالسلام (قال كيف من يصوم يوما و يفطر يومين) ابقاء للبدن عن الضعف ليتقوى على سائر العبادات (قال وددت) بكسر الدال أى أحببت و تمنيت (أنى) مع كمال قوتى (طوقت) على بناء المفعول أى جعلنى الله مطيقا (ذلك) أى الصيام المذكور و قال الطيبى أى لم تشغلنى الحقوق عن ذلك حتى أصوم فانه كان يطيق أكثر من ذلك فكان يواصل و قال أبيت الحديث اه و فيه ان السؤال عن الصيام المذكور فى جميع الاحوال و لم‌يكن على وجه المداومة ذلك الوصال و هذا بظاهره يدل على انه أفضل مما ورد فى الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما و يفطر يوما و فيهما أيضا لا أفضل من ذلك لكن قال ابن عبدالسلام أى لا أفضل لك لان صوم الدهر أفضل لان الحسنة بعشر أمثالها (ثم قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى بعد ذلك الجواب على جهة التفضيل و التبرع من غير السؤال (ثلاث) أى صوم الانسان ثلاثة أيام حذف التاء منها نظرا الى لفظ المميز فانه مؤنث و قيل بحذف المعدود و قال الطيبى حذف التاء اعتبارا بالليالى الكشاف فى قوله تعالى أربعة أشهر و عشرا قيل عشرا ذهابا الى الليالى والايام داخلة معها و لاتراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام يقول صمت عشرا و لو ذكرت خرجت من كلامهم اه و نوقش بان ما ذكره فى الآية من تغليب الليالى ظاهر لانها معدودة من العدة و فى صمت عشرا نظر ظاهر لان الليالى لااعتبار لها فى الصوم بوجه لانها لاتقبله فلا وجه له فيها و يمكن دفعه بانه لملابسة بينهما لاسيما على القول بانه لابد من ادراك جزء من الليالى فى طرفى يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه سماعى قلنا الصوم الشرعى لايعرف الا من الشارع فلا دخل للغة فيه أقول معرفة الصوم الشرعى من الشارع لايمنع استعمال اللغة حيث قال صمت عشرا ان ايراد الليالى بالمعنى المجازى فتأمل (من كل شهر)

و رمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله و السنة التى بعده و صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله رواه مسلم
✱ وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت و فيه أنزل على رواه مسلم

قيل هو أيام البيض وقيل أى ثلاث يجد هذا الثواب وهو الصحيح لحديث عائشة الآتى (و رمضان) أى و صوم رمضان من كل سنة منتهيا (الى رمضان) القياس انصرافهما لكن ضبط فى النسخ المصححة غير متصرفين (فهذا صيام الدهر) أى المحمود (كله) أى حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها كذا قيل و لايخفى ان الكلية الحكمية انما هى فى غير رمضان و انما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله فى كل شهر المعنى ان صيامه كصيامه فى الثواب لكنه من غير تضعيف على حد قل هوالله أحد تعدل ثلث القرآن قيل ثلاث مبتدأ خبره قوله فهذا صيام الدهر و الفاء زائدة أو ما دل عليه هذه الجملة و قال الطيبى أدخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط و ذلك ان ثلاث مبتدأ و من كل شهر صفة أى صوم ثلاثة أيام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال ابن الهمام و يستحب صوم أيام البيض الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب (صيام يوم عرفة أحتسب على الله ان يكفر) أى الله أو الصيام (السنة التى قبله) أى ذنوبها (و السنة التى بعده) قال امام الحرمين و المكفر الصغائر قال القاضى عياض وهو مذهب أهل السنة و الجماعة و أما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو رحمة الله قلت رحمه الله تحتمل أن تكون بمكفر و بغيره و قال النووى قالوا المراد بالذنوب الصغائر و ان لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر فان لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر وقيل تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها وقيل أن يعطيه من الرحمة و الثواب قدرا يكون كفارة للسنة الماضية و القابلة اذا جاءت و اتفقت له ذنوب (و صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله) فى النهاية الاحتساب فى الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر و تحصيله باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها قال الطيبى كان الاصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه احتسب و عداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب (رواه مسلم ✱ و عنه) أى عن أبى قتادة (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين) أى يومه وهو بهمزة الوصل و انما نبهت عليه و ان كان ظاهرا لان كثيرا من أهل الفضل يقرؤنه بقطع الوصل و لايعرف الفصل بين الوقف و الوصل بل و لايدرى كيفية الابتداء مع ادعائه الانتهاء ثم السؤال يحتمل احتمالين أن يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه و أن يكون من مطلق الصيام و خصوص فضله من بين الايام (فقال فيه ولدت و فيه أنزل) أى الوحى (على) يعنى حصل لى فيه بدء الكمال الصورى و طلوع الصبح المعنوى المقصود الظاهرى و الباطنى و التفضل الابتدائى و الانتهائى فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية و الاخروية حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية و الباطنية فيجب شكره تعالى على و القيام بالصيام لدى لما أولى من تمام النعمة الى وقال الطيبى اختيارا للاحتمال الثانى أى فيه وجود نبيكم و فيه نزول كتابكم و ثبوت نبوته فأى يوم أولى بالصوم منه فاقتصر على العلة أى سل عن فضيلته لانه لامقال فى صيامه فهو من الاسلوب الحكيم اه و فيه ان الظاهر أن السؤال عن العلة فيطابق الجواب السؤال و على تقدير أن يكون السؤال عن نفس الصوم فالمعنى هل فيه فضل فحينئذ ما ذكره أيضا فصل الخطاب لا من الاسلوب الحكيم فى الحوادث

★ و عن معاذة العدوية انها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أى أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم رواه مسلم ★ وعن أبى أيوب الانصارى انه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم

و فى الحديث دلالة على أن الزمان قد يتشرف بما يقع فيه و كذا المكان و لذا قيل شرف المكان بالمكين (رواه مسلم ★و عن معاذة العدوية انها سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم) أى و هذا أقل ما كان يقتصر عليه (فقلت لها من أى أيام الشهر) استغراق من أيام الاسبوع (كان يصوم) أى هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو منفصلة (قالت لم يكن يبالى) أى يهتم بالتعيين (من أى أيام الشهر يصوم) أى كان يصومها بحسب مايقتضى رأيه الشريف (رواه مسلم★وعن أبى أيوب الانصارى أنه حدثه) أى أن أبا أيوب حدث الراوى عنه أو حدث الحديث ثم بينه بقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) على سبيل البدل قلت و الاول هو المعول و المراد بالراوى عنه المذكور فى السند و يؤيده ما فى نسخة و عن ابن عمرو بن ثابت عن أبى أيوب الخ (من صام رمضان ثم اتبعه) بهمزة قطع أى جعل عقبه فى الصيام (ستا) أى ستة أيام و التذكير لتأنيث المميز أو باعتبار لياليه (من شوال) و هو يصدق على التوالى و التفرق (كان كصيام الدهر) قال الطيبى و ذلك لان الحسنة بعشر أمثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة و الحث على صيام الست اه و فيه انما يفيد المبالغة لوكان الست يقوم بانفراده مقام بقية السنة و أما بالانضمام الى رمضان فلا يظهر .وجه التشبيه للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بناء على أن الحسنة بعشر أمثالها كما بينه خبر النسائى بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر و صيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة اللهم الا أن يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله و الا فلايختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة أيام من كل شهر أى نفلا اه و فى تعليله نظر لانه لايلزم من تخصيص الشارع على شئ تخصيص الحكم به اذ مراده بيانه ترغيبا فى شأنه و انما كلامنا فى التشبيه بناء على المشهور أو الاغلب ان المشبه به ينبغى أن يكون أقوى من المشبه فلو أريد كصيام الدهر حقيقة لتعين المبالغة و هو الظاهر من كلام صاحب البلاغة و الله أعلم و فى الحديث ايماء الى أن صوم الدهر المحمود انما هو اذا أفطر الايام المنهى عنها و الا فمذموم حرام ثم الفرق بين هذا و بين الحديث السابق ان رمضان محسوب فى هذا الحديث بخلاف الاول فتأمل قال الشيخ محيى السنة قد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال و المختار أن يصومها فى أول الشهر متتابعة أى بين الايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم من الحديث أن يكون بين رمضان و بين الست و هو ممنوع حقيقة لنهى صوم يوم العيد فاما أن يحمل على مجاز المشارفة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل بيوم أو المراد به البعدية المطلقة و يدل عليه حديث ابن ماجه و غيره عن ثوبان مرفوعا من صام ستة أيام بعد الفطر كأنه صيام السنة ثم قال و ان فرقها جاز و حكى مالك الكراهة فى صيامها عن أهل العلم قال النووى قال مالك فى الموطأ ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها قالوا يكره لئلا يظن وجوبها اه قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن أبى حنيفة و أبى يوسف كراهته و عامة المشايخ لم يروا به بأسا و اختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر و قيل بل تفريقها فى الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبه باهل الكتاب

★ وعن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و النحر متفق عليه
★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم فى يومين الفطر و الاضحى متفق عليه

و وجه الكراهة انه قد يفضى الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة و لذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه فاما عند الامن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به اه و الظاهر أن التفريق أفضل فانه يبعد به عن التشبيه الموهوم و اعتقاد اللزوم و يلتئم به كلام أهل العلوم كما هو معلوم ثم لايخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن فى شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر و المسارعة الى تحصيل هذا الامر و يدل على هذا المعنى الذى ذكرناه حديث ابن ماجه الذى قدمناه و الله أعلم (رواه مسلم) قال الشيخ الجزرى حديث أبي أيوب هذا لايشك فى صحته و لايلتفت الى كون الترمذى جعله حسنا و لم يصححه و قوله فى سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى طرقه و أسنده عن قريب ثلاثين رجلا رووه عن سعد بن سعيد أكثرهم ثقات حفاظ و تابع سعدا فى روايته أخواه عبد ربه و يحيى و صفوان بن سليم و غيرهم و رواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة و جابر و ثوبان و البراء بن عازب و ابن عباس و عائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه قال ميرك أما حديث أبي هريرة فرواه البزار و الطبرانى و اسنادهما حسن و قال المنذرى أحد طرقه عند البزار صحيح و أما حديث جابر فرواه الطبرانى و أحمد و البزار و البيهقى أيضا و أما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه و النسائى و ابن خزيمة فى صحيحه و ابن حبان و لفظه عند ابن ماجه من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و أما لفظ البقية فقريب منه و أما حديث ابن عباس فاخرجه الطبرانى و أحمد و البزار و البيهقى و أما حديث عائشة فرواه الطبرانى أيضا ★ (و عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نهى تحريم (عن صوم يوم الفطر) و هو أول يوم من شوال (و النحر) أراد به الجنس أى أيام النحر وفيه تغليب لان صيام أيام التشريق أيضا حرام و بيانه ان أيام النحر ثلاثة و أيام التشريق ثلاثة و المجموع أربعة لان العاشر من ذى الحجة نحر فقط و يومان بعده نحر و تشريق و يوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال الطيبى هذا الحديث مروى من حيث المعنى و الذى يتلوه مروى من حيث اللفظ ومانص عليه اه و سببه أن الراوى للمرويين واحد و قد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع قال و لعل العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين الى ذكر الفطر و النحر للاشعار بأن علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر و يوم نحر و الصوم ينافيهما اه و فيه أن العيد أيضا ليس ببعيد أن يفيد فان الصوم فيه كأنه اعراض عن ضيافة الله تعالى لخلقه و فيه أيضا محافظة على انتهاء رمضان دفعا لتوهم وجوب الزيادة و فى شرح السنة اتفق أهل العلم على أن صوم العيد لايجوز و فى شرح السنة اختلف العلماء فى جواز صيام أيام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدى و اتفقوا على حرمته لغيره اه ولا فرق فى ظاهر الحديث بين المتمتع و غيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا الا قبل العيد قال ابن حجر أما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه و لايصح و للشافعى قول انه يصح و اختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه اه و فيه انه يحتاج الى بيانه و انه لوصح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر و عند أصحاب أبي حنيفة ينعقد و عليه صوم يوم آخر (متفق عليه ★ و عنه) أى عن أبي سعيد

★ وعن نبيشة الهذلى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيام التشريق أيام أكل و شرب و ذكر الله رواه مسلم ★ وعن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه

(قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاصوم) أى جائز (فى يومين) أى وقتين أو نوعين من الايام أو عيدين (الفطر) بدل و هو يوم واحد (والاضحى) و هو أربعة أيام (متفق عليه ★ وعن نبيشة) بضم النون و فتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة فهاء (الهذلى) بضم الهاء و فتح الذال المعجمة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيام التشريق) . و هى ثلاثة أيام تلى عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحى أى يقددونها و يبسطونها فى الشمس ليجف لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى و قيل سميت به لان الهدى و الضحايا لاتنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع كذا فى النهاية (أيام أكل و شرب) و فيه تغليب لان يوم النحر أيضا يوم أكل و شرب بل هو الاصل و البقية أتباعه قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صومها و انما حرم صوم يوم العيد و أيام التشريق لان الناس أضياف الله فيها و قال ابن الهمام و يكره صوم يوم النيروز و المهرجان لان فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلابأس (وذكر الله) بالجر . و هذا اشارة الى قوله تعالى و اذكروا الله فى أيام معدودات قال الاشرف و انما عقب الاكل و الشرب بذكر الله لئلايستغرق العبد فى حظوظ نفسه و ينسى فى هذه الايام حق الله تعالى (رواه مسلم) و رواه أحمد قال ابن الهمام و روى الطبرانى بسنده عن ابن عباس أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل و شرب و بعال أى أيام وقاع و أخرجه الدارقطنى من طريق أبى هريرة و أخرج أيضا عن عبدالله بن حذافة السهمى قال بعثنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على راحلة أيام منى أنادى أيها الناس انها أيام أكل و شرب و بعال و أخرج ابن أبى شيبة فى الحج و اسحق بن راهويه انه بعث رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليا ينادى أيام منى أيام أكل و شرب و فى صحيح مسلم عنه عليه‌الصلاة‌والسلام قال ايام التشريق أيام أكل و شرب زاد فى طريق آخر و ذكر الله اه ملخصا ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايصوم أحدكم يوم الجمعة) نفى معناه نهى و هو للتنزيه (الا أن يصوم قبله) يوما أو أكثر (أو يصوم بعده) و لو يوما قال ابن الهمام ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفردا عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و قال الشيخ التوربشتى قد سئلت عن وجه النهى عن صوم يوم الجمعة منفردا فأعملنا الفكر فيه مستعينا بالله تعالى فرأينا أن الشارع لم يكره أن يصام منضما الى غيره وكره أن يصام وحده فعلمنا أن علة النهى ليست للتقوى على اتيان الجمعة و اقام الصلاة و الذكر كما رآه بعض الناس اذ لامزية فى هذا المعنى بين من صام الجمعة و السبت و بين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه بمعنى آخر و ذلك المعنى و الله أعلم لايخلو من أحد الوجهين على ما تبين لنا أحدهما أن نقول كره تعظيما يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له و النصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له و لما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين أحب أن يخالف هدينا هديهم فلم‌ير أن نخصه بالصوم و الآخر ان نقول ان النبى صلى‌الله‌عليه وسلم لما وجد الله سبحانه قد استأثر الجمعة بفضائل لم‌يستأثر بها غيرها من الايام على ما ورد فى الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد فى البلاد ثم غفرلهم مااجترحوا

✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى و لاتختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم رواه مسلم

من الآثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى و فضل ثلاثة أيام و لم ير فى باب فضيلة الايام مزيدا على ما خص الله به الجمعة فلم ير أن يخصه بشئ من الاعمال سوى ما خصه به اه و هو غاية التحقيق و نهاية التدقيق و الوجه الاول هو المعقول لانه على المقصود أولى لكن لايظهر وجه نهى اختصاص ليلته من بين الليالى بالقيام مع انه منهى عنه كاختصاص يومه بالصيام و لعل الوجه أن لاتقتصر أمته على صيام نهاره من بين الايام و أن لاتنحصر همتهم على قيام ليلته من بين الليالى فانه كان يجر الى هجران سائر الاوقات عن اتيان الطاعات و العبادات بل أراد الشارع أن يأخذوا من كل وقت حظهم من الصيام و القيام و لا يخصوا كل نوع من العبادة ببعض الايام كما هو دأب العوام هذا و الاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربوبية أولى و الاعتراف للتعبد بالاخذ بظواهر الاحكام أعلى و أغلى (متفق عليه ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام) قال ابن حجر أى صلاة و الظاهر أن القيام أعم فى المعنى المراد (من بين الليالى) قال النووى فى هذا الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى و هذا متفق عليه و استدل به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة المسماة بالرغائب و قد صنف العلماء مصنفات فى تقبيحها و تضليل واضعها اه و لعل وجه النهى عن زيادة العبادة على العادة فى ليلة الجمعة ابقاء للقوى على القيام بوظائف يوم الجمعة و الله أعلم (ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام) قال الطيبى يوم نصب مفعول به كقوله و يوم شهدناه و الاختصاص لازم و متعد و فى الحديث متعد قال المالكى المشهور فى اختص أن يكون موافقا لخص فى التعدى الى مفعول و بذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء و قول عمر بن عبد العزيز و لايختص قوما و قد يكون اختص مطاوع خص فلايتعدى كقولك خصصتك بالشئ فاختصصت به اه و كان محل هذا الكلام صدر الحديث و هو لاتختصوا ليلة الجمعة كما لايخفى لكن تبعناه مراعاة للفظ و لعل فى نسخته تقديم و تأخير فيكون أيضا محافظة على أصله و أما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى يخافون يوما فالظاهر أن تقديره عذاب يوم لان اليوم لايخاف و قولهم يوم مخوف أى مخوف فيه أو على المجاز مبالغة (الا أن يكون فى صوم) تقديره الا أن يكون يوم الجمعة واقعا فى يوم صوم (يصومه أحدكم) أى من نذر أو ورد و الظاهر أن الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك و لعله ترك ذكره للمقايسة و الله أعلم و وجه النهى عن الاختصاص قد تقدم و قال المظهر هنا قيل علة النهى ترك موافقة اليهود فى يوم واحد من بين الاسبوع يعنى عظمت اليهود السبت فلاتعظموا الجمعة خاصة بصيام و قيام و أقول لو كانت العلة مخالفة اليهود لكان الصوم أولى لانهم يستريحون فيه و يتمتعون بالاكل و الشرب و مصداقة حديث أم سلمة فى الفصل الثالث من هذا الباب اه و فيه أن المقصود وجود المخالفة لهم فى تعظيم يومهم المعظم عندهم بأى نوع من أنواع الاختصاص و لو كان عبادة و مخالفة لهم من وجه آخر مع أنه ورد لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم و ظاهره أن النهى لمخالفتهم و لعلهم طائفتان و الله أعلم ثم قال و لكن العلة وورد النص و تخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم آخر فان الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا على العباد فى البلاد فلم ير أن يخصه بشئ من الاعمال سوى ما خص به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص

★ و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا متفق عليه

كل منها بنوع من العمل ليظهر بفضيلة كل ما يختص به اه و فيه أن استيثار الجمعة بفضائل كثيرة لايقتضي منع الصوم فيها ★ ليس من الله بمستنكر ★ أن يجمع العالم في واحد ★ مع أن النهي ليس على اطلاقه نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه أن يقال نهاهم تهوينا و تسهيلا للامر عليهم كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة أو يقال تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء و المساكين ولذا سمي في الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى و الزيادة فيه للمريد لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله أو بعده تحيرت الافكار و اضطربت النظار و الله أعلم بالاسرار (رواه مسلم) و جاء في خبر مسلم أيضا أن جابرا سئل أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم و رب الكعبة و ورد في خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلاتجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده و أخرجه الحاكم بلااستثناء قال الذهبي في اسناده مجهول لكن له شاهد في الصحيحين و في حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا أهل الاسلام فيتحصل من مجموع الاحاديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى تهوينا على أمته فانه رحمة للعالمين و لما كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم أن يضموا اليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية و هذه الحكمة في كون هذه الملة هي السمحاء الحنيفية فمنعهم عن افراده بالصوم نظرا الى أنه عيد لهم فيناسبه الاكل و الشرب المنافي للعيد المقتضي للاعانة على الطاعة مع ما فيه من المخالفة للمخالفين كما سبق ولذا قيل العلة فيه أن لايبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت و النصارى في الاحد و قيل لئلايعتقد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صوم يوم الشك حيث لايكره اذا كان وافق يوما اعتاده أو ضم اليه يوما قبله أو لم يقصد به رمضان فيظهر حينئذ وجه قوله عليه الصلاة والسلام الا أن يصوم يوما قبله أو بعده أو يكون في صوم يصومه أحدكم ★ (و عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله) أي من جمع بين الصوم و مشقة الغزو أو معناه من صام يوما لوجه الله (بعد الله وجهه) أي ذاته (عن النار سبعين خريفا) أي مقدار مسافة سبعين سنة (متفق عليه) في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف و الشتاء و يرادبه السنة لان الخريف لايكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضى السنة قال الطيبي و انما خص بالذكر دون سائر الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار و حصاد الزرع و سعة العيش قال ابن حجر كان قائل هذا فهم أن المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب و هو فصل الصيف دون الخريف عند أهل الحساب و هو ما أوله الميزان لان هذا ليس فيه شئ من ذلك اه و هو غريب منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة و لم يوجد في بلاده فلاح ولاجلف الا و يعرف الخريف من الصيف مع أن كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على انه لم يرد الصيف ولا شك أن ظهور الازهار و الثمار لايكون مبتدأ الا من أول الحمل منتهيا الى الصيف فاذا دخل الخريف خرف الثمار أي جني و هذا هو وجه التشبيه ففي القاموس خريف كأمير ثلاثة أشهر بين القيظ و الشتاء يخترف فيه الثمار فهذه كتب لغة العرب ناطقة بأن الخريف عندهم ما أوله الميزان و هو زمان انتهاء الاثمار و الفواكه و كأنه باتنهائه ينتهي السنة لان ما بعده ليس الا البرد و هو عدو لايعد زمانه من العمر و أما ما ذكره من أن الخريف عند العرب هو الصيف فلايعرف له أصل و لعله بناء على أنه وقت كثرة الفواكه و عين زمان اكثار الثمار و لامشاحة

★ و عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا عبدالله ألم‌أخبر انک تصوم النهار و تقوم اللیل فقلت بلی یا رسول‌الله قال فلاتفعل صم و أفطر و قم و نم فان لجسدك علیک حقا و ان لعینک علیک حقا و ان لزوجک علیک حقا و ان لزورك علیک حقا لاصام من صام الدهر

فی الاصطلاح لو صح و أما المعروف عند أهل الحساب و غیرهم من العرب و العجم ما ذکرنا و الله أعلم ثم العجمی لو أخطأ فی معرفة کلام العرب لیس بعجیب انما الغریب من العربی أن لایفهم کلامه و لایرتب بنظامه و لذا مدحوا بقوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لو کان العلم فی الثریا لناله رجال من فارس و لقد ظهر مصداق قوله علیه‌الصلاة‌والسلام المتضمن لکراسته أن العلوم الشرعیة فضلا عن سائر الفضائل العقلیة انتهت تحقیقاتها الی علماء العجم من أئمة التفسیر و الحدیث و الفقه و العقائد و غیر ذلک حتی قیل انتقل العلم من العرب الی العجم ثم لم‌یعد الیهم★ (وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا عبدالله) یحتمل العلمیة و الوصفیة (ألم‌أخبر) علی بناء المجهول (انک تصوم النهار) أی و لاتفطر (و تقوم اللیل) أی جمیعه ولاتنام (فقلت بلی یا رسول‌الله) قال الطیبی جواب عما یلزم من قوله ألم‌أخبر لأنه علیه‌الصلاة‌والسلام انما أخبر عما فعله من الصیام و القیام کأنه قیل ألم‌تصم النهار ألم‌تقم اللیل فقال بلی اه و کأنه یقول ان الصحابی لم‌یدر أنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم هل أخبر أم لا فکیف یقول بلی فان معناه بلی أخبرت و الظاهر ان الاستفهام للتقریر و حمل المخاطب علی الاقرار فقال بلی سواء یکون المخبر الوحی أو غیره لمطابقته الواقع فی نفس الامر (قال فلا تفعل) فانه مضرلک لانهما یؤدیان الی ضعف البدن المفضی الی ترك بعض العبادات الضروریة ولو فی آخر الامر من العمر (صم) وقت النشاط و هو لایکون الا فی بعض الایام أو وقت طغیان النفس لتنکسر سورتها (و افطر) وقت السآمة و الملالة و خمود النفس و کسر شهوتها أو صم أیام الفواضل لادراك الفضائل و أفطر فی غیرها لتقویة البدن و تحسین الاخلاق الشمائل (وقم) أول اللیل و آخره (ونم) ما بینهما و اسمع نصیحة الطبیب الحبیب من غیر معرفة العلة فکیف و قد بینها بقوله (فان لجسدك علیک حقا) بمحافظة الا کل و الشرب و القیام و النیام لانه یحصل بصیام الایام و قیام اللیالی علی وجه الدوام انحلال للقوی و اختلال للبدن عن النظام فلایجوز لک اضاعته بتفریطه و اضراره بافراطه بحیث تعجز عن أداء العبادات و قضاء الحقوق فی الحالات و الحاصل اعتدل فی الامور کلها (و ان لعینک) قیل لباصرتک و قیل لذاتک (علیک حقا) و الاول أولی لان التأسیس أقوی من التأکید ثم من المعلوم نقصان قوة الباصرة من النوم و السهر (و ان لزوجک) أی لامرأتک (علیک حقا) أی من الاستمتاع فیفوت بالصیام و القیام الاضطجاع و الانتفاع (و ان لزورك) بفتح الزای و سکون الواو و أی لاصحابک الزائرین و أحبائک القادمین (علیک حقا) أی و تعجز بالصیام و القیام عن حسن معاشرتهم و القیام بخدمتهم و مجالستهم اما لضعف البدن أو لقوة سوء الخلق قال فی النهایة الزور فی الاصل مصدر وضع موضع الاسم کصوم و نوم بمعنی صائم و نائم و قدیکون الزورجمعا لزائر کرکب جمع راکب اه و قیل الزور اسم جمع بمعنی الضیف (لاصام) قال النووی یحتمل أن یکون خبرا و ان یکون دعاء کمامر اه و الاول هو الاظهر (من صام الدهر) لعدم لحوق مشقة ما یجدها غیره باعتیاده الصوم قال القاضی فکأنه لم‌یصم لانه اذا اعتاد ذلک لم‌یجد منه ریاضة و کلفة یتعلق بها مزید ثواب قال الطیبی هذا

صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة أيام و اقرأ القرآن فى كل شهر قلت انى أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم و أفطار يوم و أقرأ فى كل سبع ليال مرة و لاتزد على ذلك متفق عليه

★ (الفصل الثانى) ★ عن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصوم الاثنين و الخميس رواه الترمذى و النسائى

التأويل يخالف سياق الحديث لان السياق فى رفع التشديد و وضع الاصر ألاترى كيف نهاه أولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى أن يجرى لاصام على الاخبار لانه ما امتثل أمر الشارع و لاأفطر لانه لم‌يطعم شيأ كما سبق فى حديث أبى قتادة اه و التعليل بصيامه الأيام المنهية فى غاية من البعد لعلمهم بحرمة صيامها و الشارع ما ينفى صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لو أراد هذا المعنى لاكد النهى عن صيامها بالخصوص فالأظهر كما يدل عليه السياق من السباق و اللحاق سواء كان اخبارا أو دعاء انه للحوقه ضرر الضعف عن سائر الحقوق الواجبة و لعل هذا هو وجه الحكمة فى ايجاب صوم شهر فقط على الامة و لذا قال يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر و قال ليس عليكم فى الدين من حرج و قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم عليكم بالملة الحنيفية السمحاء و روى عليكم بدين العجائز و لاتشددوا فيشدد الله عليكم و غير ذلك مما لايعد و لايحصى من الادلة (صوم ثلاثة أيام من كل شهر) مبتدأ خبره (صوم الدهر) لان الحسنة بعشر أمثالها (كله) أى حكما و هو بالجر تأكيد للدهر (صم) أى أنت بالخصوص و من هو فى المعنى مثلك و بهذا يندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله (كل شهر) منصوب بنزع الخافض أى من كل شهر (ثلاثة أيام) ظرف قيل هى أيام البيض (و اقرأ القرآن) أى جميعه (فى كل شهر) أى مرة (قلت انى أطيق اكثر من ذلك) أى مما ذكر من صيام الثلاثة و ختم الشهر (قال صم أفضل الصوم صوم داود) نصبه على البدل أو البيان أو بتقدير أعنى و يجوز رفعه دون جره بفساد المعنى (صيام يوم و افطار يوم) برفعهما على انهما خبر لمبتدأ محذوف هو هو و فى نسخة بالنصب و هو ظاهر (و اقرأ القرآن (فى كل سبع ليال مرة) أى مرة من الختم و فى اختار الليالى على الايام اشارة الى أفضليتها للقراءة (و لاتزد على ذلك) أى على المذكور من الصوم و الختم أو لاتزد على ذلك من السؤال و دعوى زيادة الطاقة (متفق عليه) قال ميرك و رواه الاربعة باختلاف ألفاظ و المعنى واحد

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت كان) أى أحيانا (رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصوم الاثنين) بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على القياس و هو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك فى شرح الشمائل و فى نسخة بفتحها (و الخميس) بالنصب (رواه الترمذى و النسائى) و حسنه الترمذى و فى رواية انه عليه‌الصلاة‌والسلام كان يتحرى صومهما قيل و سمى الاثنين لانه ثانى الاسبوع و الخميس لانه خامسه كذا نقله النووى عن أهل اللغة قال ابن حجر هو مبنى على أن أول الاسبوع الاحد و نقله ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلى الصواب ان أول الاسبوع هو السبت و هو قول العلماء كافة اه فعليه يوجه تسميتهما بذلك نظير ما لحظه ابن عباس فى قوله ان عاشوراء تاسع المحرم على مامر فيه أقول مامر فيه مبنى على مامر فيه و لايصح مامر فيه ان يكون علة هنا لانها تنافيه و الصواب ان وجه اطلاق الاحد و الاثنين على اليومين بناء على ابتداء خلق العالم كما هو مقرر فى قوله تعالى ان ربكم الله الذى خلق السموات و الارض فى ستة أيام و قد بينها الشارع

★ و عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين و الخميس فاحب ان يعرض عملي و أنا صائم رواه الترمذى ★ وعن أبي ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة رواه الترمذى و النسائى ★ و عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام و قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذى و النسائى و رواه أبو داود الى ثلاثة أيام

فى احاديث ان أولها الاحد و هو لاينافى الخلاف فى الاسبوع ان أوله الاحد أو السبت و الظاهر ان الاول مبنى على اللغة المطابقة للسنة و الثانى مبنى على العرف فالخلاف لفظى والله أعلم ★(وعن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تعرض الاعمال) أى على الملك المتعال (يوم الاثنين و الخميس) بالجر (فاحب أن يعرض عملي و أنا صائم) أى طلبا لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك و هذا لاينافى قوله عليه‌الصلاة‌والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار و عمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع و العرض لان الاعمال تجمع فى الاسبوع و تعرض فى هذين اليومين (رواه الترمذى) و قد حسنه و فى حديث مسلم تعرض اعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين و يوم الخميس فيغفر لكل مؤمن الاعبدا بينه و بين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر و لاينافى هذا رفعها فى شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال و أحب أن يرفع عملي و أنا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة و اعمال العام مجملة قلت و فيه ايماء الى ان شعبان آخر السنة و أن أولها رمضان عندالله باعتبار الآخرة كما قدمناه فى حديث تزخرف الجنة لرمضان من أول الحول و الذى يلوح لى الآن ان ليلة النصف هى التى تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما أنها تكتب فيها جميع ما يقع فى السنة الآتية و لذا قال قوموا ليلها و صوموا نهارها و مقتضى هذا ان يكون أول السنة العبادية أول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة تزيين رمضان كما هو فى عرف أهل الزمان حيث يسمون تلك الايام أيام النزاهة و يختارون التمشية و النزاهة ويعدون الصيام من أشد الكراهة تقوية لرمضان و الله المستعان ★(وعن أبي ذر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يا أباذر اذا صمت) أى أردت الصوم و أما قول ابن حجر أى عملا بما علمته من أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة له فى الحديث (من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة و أربع عشرة و خمس عشرة) بسكون الشين فيها و تكسر و هى أيام الليالى البيض و فيه دلالة على متابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة و كونها البيض أكمل (رواه الترمذى و النسائى) و صححه ابن حبان ★(و عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصوم من غرة كل شهر) أى أوله (ثلاثة أيام) قيل لامنافاة بين هذا الحديث و حديث عائشة وهو انه لم‌يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم لان هذا الراوى وجد الامر على ذلك فى غالب ما اطلع عليه من أحوال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك و عائشة رضى‌الله‌عنها اطلعت من ذلك على ما لم‌يطلع عليه هذا الراوى فحدثت بما علمت فلا تنافى بين الامرين اه و فى القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام و لايلزم منه ان يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث (و قلما كان يفطر يوم الجمعة) بضم الميم و يسكن قال المظهر تأويله انه كان يصومه منضما الى ما قبله أو الى ما بعده أو أنه مختص بالنبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كالوصال قال القاضى أو انه كان يمسك قبل الصلاة و لايتغدى الابعداداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدى اه فمعنى الافطار أكل الفطور وهو ما يؤكل أول النهار

★ و عن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصوم من الشهر السبت و الاحد و الاثنين و من الشهر الآخر الثلاثاء و الاربعاء و الخميس رواه الترمذى ★ و عن أم سلمة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين و الخميس رواه أبوداود و النسائى ★ و عن مسلم القرشى قال سألت أو سئل رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم عن صيام الدهر قال ان لاهلك عليك حقا

لا الافطار الذى ضد الصوم وهو بعيد من السياق و السباق بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا انه لايكره افراد صومه اذ الاختصاص لايثبت بالاحتمال (رواه الترمذى و النسائى) أى تمام الحديث (و رواه أبوداود الى ثلاثة أيام ★ و عن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصوم من الشهر) أى من أحد الشهور (السبت و الاحد و الاثنين) بكسر النون و فتحها بناء على ان إعرابه بالحرف أو الحركة (و من الشهر الآخر الثلاثاء) بفتح المثلثة و بضم (و الاربعاء) بكسر الموحدة و يفتح و يضم و كلاهما ممدود (و الخميس) مراعاة للعدالة بين الايام فانها أيام الله تعالى و لاينبغى هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبى و قد ذكر الجمعة فى الحديث السابق فكان يستوفى أيام الاسبوع بالصيام و قال ابن الملك أراد عليه‌الصلاة‌والسلام ان يبين سنة صوم جميع الاسبوع و انما لم‌يصم صلى‌الله‌عليه‌وسلم جميع هذه الستة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به رحمة لهم و شفقة عليهم (رواه الترمذى ★ و عن أم‌سلمة) أم المؤمنين (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون و كسرها و فتحها (و الخميس) بالحركات الثلاث على التبعية قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لابالحرف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله و تقديره أولها يوم الاثنين اه و قيل‌انه علم كالبحرين و الاعلام لاتتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل و قال الطيبى أولها منصوب لكن بفعل مضمر أى اجعل أولها الاثنين و الخميس يعنى و الواو بمعنى أو و عليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتى حيث قال صوابه أو الخميس و المعنى أنها تجعل أول الايام الثلاثة الاثنين أو الخميس و ذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع فى القسم الذى بعد الخميس فتفتح صومها فى شهرها ذلك بالاثنين و اما ان يكون بالقسم الذى بعد الاثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس و كذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبرانى اه و أما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله أى أولها أول اثنين يلى الهلال ان هل بالجمعة أو السبت أو الاحد أو أول خميس يليه ان هل بالثلاثاء أو الاربعاء فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل بالاثنين أو الخميس فتأمل ثم لنغفلته عن هذا المعنى لقصور تصوره فى المبنى قال و كان القياس ان الافضل صوم الهلال و تالييه الا ان يجاب بانه صلى‌الله‌عليه‌وسلم قصد بيان فضلى الاثنين و الخميس بجعل مفتتح صوم يوم الثلاثة الاثنين تارة و الخميس أخرى اه و أنت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو القصد و انه شامل صوم الهلال و تالييه أيضا فما صح القياس ولا احتياج الى الجواب و الله الموفق للصواب و يمكن ان يكون التقدير اجعل أولها الاثنين من شهر فلا احتياج الى ان يقال الواو بمعنى أو (رواه أبوداود و النسائى ★ و عن مسلم القرشى) بضم القاف و فتح الراء نسبة الى قريش (قال سألت أو سئل رسول‌الله) بالرفع أو النصب (صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن صيام الدهر فقال) و فى نسخة صحيحة قال (ان لاهلك عليك حقا) هذا اجمال لما سبق و فيه و فيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شأنه ان يفتر

صم رمضان و الذی یلیه و کل أربعاء و خمیس فاذا أنت قد صمت الدهر کله رواه أبو داود و الترمذی
★ و عن أبی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صوم یوم عرفة بعرفة رواه أبوداود
★ و عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتصوموا یوم السبت
الا فیما افترض علیکم فان لم یجد أحدکم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فلیمضغه .

الهمة عن القیام بحقوق الله و حقوق عباده فلذا کره و أما من لم یؤثر فیه فانه لایکره له صومه بل یستحب له ذلک و بهذا یحصل الجمع بین الاحادیث و بین ما فعله بعض السلف الکرام و المشائخ العظام (صم رمضان و الذی یلیه) قیل أراد الست من شوال و قیل أراد به شعبان (و کل أربعاء) بالمد و عدم الانصراف (و خمیس) بالجر و التنوین (فاذا) بالتنوین (أنت قد صمت الدهر) أی مرات قال الطیبی هذا لفظ الترمذی و أبی داود و الفاء جزاء شرط محذوف أی ان فعلت ما قلت لک فقد صمت و اذن جواب جیء لتأکید الربط (کله) أی حکما و لعل هذا الحدیث متقدم علی ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من کل شهر لانه علیه الصلاة والسلام کان یخبر أولا بالجزء القلیل ثم بالثواب الجزیل اعظاما للمنة علیه و علی الامة والا فیقارب مقتضی هذا الحدیث أن یصیر صوم الدهر مرتین حکما فتدبر (رواه أبوداود و الترمذی ★ و عن أبی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی) أی نهی تنزیه (عن صوم یوم عرفة بعرفة) أی فی عرفات أی لئلا یضعف عن الدعاء و لئلا یسیء خلقه مع الرفقاء و فی معناه من یکون مثله و لو من أهل الحضر قال ابن الملک و لیس هذا نهی تحریم روی عن عائشة انها کانت تصوم و قال عطاء أصومه فی الشتاء و لا أصومه فی الصیف (رواه أبوداود) و قال الحاکم انه علی شرط البخاری و أقره الذهبی و صححه ابن خزیمة ★ (و عن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة و سکون السین (عن أخته الصماء) بتشدید المیم اسمها بهیة و تعرف بالصماء (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتصوموا یوم السبت) أی وحده (الا فیما افترض) بصیغة المجهول (علیکم) أی ولو بالنذر قال الطیبی قالوا النهی عن الافراد کما فی الجمعة و المقصود مخالفة الیهود فیهما و النهی فیهما للتنزیه عند الجمهور و ما افترض یتناول المکتوب و المنذور و قضاء الفوائت و صوم الکفارة و فی معناه ما وافق سنة مؤکدة کعرفة و عاشوراء أو وافق وردا و زاد ابن الملک و عشر ذی الحجة أو فی خیر الصیام صیام داود فان المنهی عنه شدة الاهتمام و العنایة به حتی کأنه یراه واجبا کما تفعله الیهود قلت فعلی هذا یکون النهی للتحریم و أما علی غیر هذا الوجه فهو للتنزیه بمجرد المشابهة قال الطیبی واتفق الجمهور علی أن هذا النهی و النهی عن افراد الجمعة نهی تنزیه لاتحریم (فان لم یجد أحدکم الا لحاء عنبة) بکسر اللام أی قشرحبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقیل المراد بالعنبة شجرة العنب و هی الحبلة قال التوربشتی اللحاء ممدود وهو قشر الشجر و العنبة هی الحبة من العنب و أما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لاحبتها فخطأ فاحش لعدم صحة نفی ارادة الحبة مع انها أظهر فی المبالغة لاسیما دعوی المراد فیما یحتمل من الکتاب و السنة باطلة و القول بها مجازفة بل لو بولغ فی هذا المقام بأن المراد بالعنبة هی الحبة من العنب لاقشر الشجرة لصح فا العنبة هی الحقیقة اللغویة ففی القاموس العنب معلوم واحدته عنبة و لم یذکر أصلا اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة علی الحبلة و مما یؤیده بناء علی أن الاصل فی العطف التغایر خصوصا بأو قوله (أو عود شجرة) عطفا علی لحاء (فلیمضغه) بفتح الضاد و یضم فی القاموس مضغه کمنعه و نصره لاکه باسنانه و هذا تأکید بالافطار لنفی الصوم و الا فشرط الصوم النیة فاذا لم توجد لم یوجد

رواه أحمد و أبوداود و الترمذی و ابن ماجه و الدارمی ★ و عن أبی امامة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من صام یوما فی سبیل الله جعل الله بینه و بین النار خندقا کما بین السماء و الارض رواه الترمذی ★ و عن عامر بن مسعود قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الغنیمة الباردة الصوم فی الشتاء رواه أحمد و الترمذی و قال هذا حدیث مرسل

ولو لم‌یأکل و نظیره المبادرة الی أکل شئ ما فی عیدالفطر تأکیدا لانتفاء الصوم المنهی عنه (رواه أحمد و أبو داود و الترمذی و ابن ماجه و الدارمی) و حسنه الترمذی و صححه الحاکم علی شرط البخاری و قال النووی صححه الائمة قال ابن حجر و قول أبی داود انه منسوخ غیر مقبول کقول مالک انه کذب اه و هذا مجازفة منه لانهما امامان جلیلان فی الحدیث و لایقولان ذلک الا عن ثبت و سند فلایرد قولهما بالهوینا اذ لایلزم من عدم ذکر هما سند المنع وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما به فالتقلید أولی لمن لیس له أهلیة التحقیق و اذا لم‌تر الهلال فسلم ★ لاناس رأوه بالابصار فان مثل هذا الرد من الشافعی بالنسبة الی مالک غیر مقبول فکیف لغیره أن یرد علیه فرحم الله من عرف قدره و لم‌یتعد طوره ★ (و عن أبی‌امامة قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم من صام یوما فی سبیل الله) أی فی الجهاد أو فی طریق الحج أو العمرة أو طلب العلم أو ابتغاء مرضاة الله (جعل الله بینه و بین النار خندقا) أی حجابا شدیدا ومانعا بعیدا بمسافة مدیدة (کما بین السماء و الارض) أی مسافة خمسمائة سنة قال الطیبی رحمه الله استعارة تمثیلیة عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن و جعل له خندقا حاجزا بینه و بین النار التی شبهت بالعدو ثم شبه الخندق فی بعد غوره بما بین السماء و الارض (رواه الترمذی ★ و عن عامر بن مسعود) أی ابن عبدالله مسعود تابعی مشهور روی عن أبیه کذا ذکره الطیبی و نقل میرک عن التقریب انه ابن أمیة بن خلف الجمحی یقال له صحبة و ذکره ابن حبان و غیره فی التابعین اه و ذکره المؤلف فی الصحابة و قال هو عامر بن مسعود بن أمیة بن خلف الجمحی و هو ابن أخی صفوان بن أمیة روی عنه نمیر ابن عریب بفتح العین و کسر الراء أخرج حدیثه الترمذی فی الصوم و قال و هو مرسل لان عامر ابن مسعود لم‌یدرک النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قد أورده ابن منده و ابن عبدالبر فی اسماء الصحابة و قال ابن معین لاصحبة له (قال‌قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الغنیمة الباردة الصوم فی الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب کثیر و فی الفائق الغنیمة الباردة هی التی تجیء عفوا من غیر أن یصطلی دونها بنار الحرب و یباشر حر القتال فی البلاد و قیل هی الهیئة الطیبة مأخوذة من العیش البارد و الاصل فی وقوع البرد عبارة عن الطیب و الهناءة ان الماء و الهواء لما کان طیبهما ببرد هما خصوصا فی البلاد الحارة قیل ماء بارد و هواء بارد علی طریق الاستطابة ثم کثر حتی قیل عیش بارد و غنیمة باردة و برد أمرنا قال الطیبی و الترکیب من قلب التشبیه لان الاصل الصوم فی الشتاء کالغنیمة الباردة و فیه من المبالغة أن یلحق الناقص بالکامل کما یقال زید کالاسد فاذا عکس و قیل الاسد کزید یجعل الاصل کالفرع و الفرع کالاصل یبلغ التشبیه الی الدرجة القصوی فی المبالغة و المعنی أن الصائم یحوز الأجر من غیر أن یمسه حر العطش أو یصیبه ألم الجوع من طول الیوم اه فجعل الحدیث من باب التشبیه البلیغ و هو أن یکون محذوف الاداة و الاظهر أن الجملة مرکبة من المبتدأ و الخبر المفیدة للحصر لتعریف جزئیها فالمعنی أن الغنیمة الباردة هی الصوم فی الشتاء و قد جاء فی مسند أحمد بسند حسن عن أبی سعید مرفوعا الشتاء ربیع المؤمن و زاد البیهقی قصر نهاره فصام

و ذكر حديث أبي هريرة ما من أيام أحب الى الله فى باب الاضحية

★ (الفصل الثالث) ★ عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى و قومه و غرق فرعون و قومه

و طال ليله فقام (رواه أحمد و الترمذى و قال هذا حديث مرسل) لان عامر بن مسعود لم‌يدرك النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو والد ابراهيم بن عامر القرشى اه كلام الترمذى نقله ميرك و قال ليس له سوى هذا الحديث اه فما ذكره الطيبى غير صواب و الله أعلم (و ذكر حديث أبي هريرة ما من أيام أحب الى الله) صفة أيام بالرفع على المحل و بالنصب على اللفظ و تمامه أن يتعبد و هو فى محل الرفع فاعل لاحب له أى لله فيها أى فى تلك الايام من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة و قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (فى باب الاضحية) ان كان مراده أن صاحب المصابيح ذكره فى باب الاضحية و انه أسقطه لتكراره فهذا اعتذار حسن منه الا أنه كان الاولى أن يعكس الامر فيه و ان كان مراده أنه حق له لانه أولى بذلك الباب فلايخفى انه غير صواب

★ (الفصل الثالث) ★ (عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قدم المدينة) أى بعد الهجرة من مكة (فوجد اليهود) أى صادفهم فى المدينة و هو فى السنة الثانية لان قدومه فى الاولى كان بعد عاشوراء فى ربيع الاول (صياما) أى ذوى صيام أو صائمين (يوم عاشوراء فقال لهم رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ماهذا اليوم الذى تصومونه) أى ما سبب صومه قال الطيبى فيه اشكالان الاول أن اليهود يؤرخون الشهور على غير ما تؤرخه العرب الثانى ان مخالفتهم مطلوبة و الجواب عن الاول أنه يجوز أن يتفق فى ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذى نجاهم الله فيه من فرعون يعنى مع احتمال الموافقة و المخالفة ابتداء فقول ابن حجر على انه لا مانع أيضا ان هذا الانجاء وقع فى عاشوراء العربى ثم وقع التغيير منهم الى تلك السنة فوافقا أيضا غير متجه مع ان قوله ثم وقع التغيير غير صحيح لانهم من كمال اعتقادهم و غلوهم و اجتهادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه و اختلاف التاريخ بناء على تغير لغتهم فى مغايرة أسماء شهورهم أما الخيام فانها كخيامهم ★ و أما نساء الحى غير نسائهم و عن الثانى ان المخالفة مطلوبة فيما أخطؤا فيه كما فى يوم السبت قال تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم و اجتهادهم و قد مر فى الحديث أن يومهم الذى أمروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه أقول الاظهر فى الجواب عن الثانى أنه عليه‌الصلاة‌والسلام أول الهجرة لم‌يكن مأمورا بالمخالفة بل كان يتألفهم فى كثير من الامور و منها أمر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة و لم يمنعهم الملائمة و ظهر منهم العناد و المكابرة اختار مخالفتهم و ترك مؤالفتهم و لذا لما قيل له فى عاشوراء بعد صيامه ان اليهود و النصارى يعظمون هذا اليوم و أنت تحب هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال لئن بقيت لاصومن التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم على تقدير انه صامه عن اجتهاد انه لم يعتمد على قول اليهود فى ذلك مطلقا بل باخبار من أسلم منهم أو بحصول التواتر من قبلهم فانه لايشترط الاسلام فى التواتر فقول ابن حجر امابالوحى أو الاجتهاد بما يوافقه أو اخبره من أسلم منهم لايصح ترديده باو فى الثانية (فقالوا هذا يوم عظيم) أى وقع فيه أمور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم (أنجى الله فيه موسى و قومه) أى المؤمنين (و غرق) بالتشديد (فرعون و قومه) بالنصب فيهما

فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فنحن أحق و أولى بموسى منكم فصامه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أمر بصيامه متفق عليه ✶ و عن أم سلمة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصوم يوم السبت و يوم الاحد أكثر ما يصوم من الايام و يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم رواه أحمد

قال الطيبي غرقه و أغرقه بمعنى و فى نسخة اغرق و فى أخرى بكسر الراء المخففة و رفع المنصوبين (فصامه) أى ذلك اليوم أو مثله (موسى شكرا) لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله رب العلمين (فنحن نصومه) أى شكرا أيضا لان بقاء الآباء سبب وجود الابناء أو متابعة لموسى و هذا ظاهر من كلامه عليه‌الصلاة‌والسلام حيث أجابهم (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فنحن) أى اذا كان الامر كذلك فنحن (أحق) أى اثبت (و أولى) أى أقرب (بموسى) أى بمتابعته (منكم) فانا موافقون له فى أصول الدين و مصدقون لكتابه فى تبيين اليقين و أنتم مخالفون لهما فى التغيير و التحريف و التعلق بالامر المشوب بالتزييف (فصامه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) لقوله تعالى فبهداهم اقتده فتعظيم ماعظمه لم‌يكن على جهة المتابعة له فى شرعه بل على طريق موافقة شرعه لشرعه فى ذلك أو كان صيامه شكرا لخلاص موسى كما سجد فى ص شكرا لله على قبول توبة داود و لكونه يحب موافقة أهل الكتاب ما لم‌يؤمر فيه بشئ و الظاهر مما تقدم انه أمرهنا بالصيام على وجه الوجوب و لذا نادى مناديه ان من لم يأكل فيه فليصم و من اكل فليمسك (و أمر) أى اصحابه (بصيامه) و فى هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم و الا فقد قال عليه‌الصلاة‌والسلام ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى و فيه تألف لقومه و استئناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم (متفق عليه) و ينافيه بظاهره رواية البخارى عن أبى موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصوموه أنتم فهذا يشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم و ما سبق صريح بانه كان لموافقتهم و يمكن حمله على أن اليهود كانوا طائفتين أو القضيتين فى وقتين أو يقال لايلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة أو لايمتنع صومه عندهم أو صوموه أنتم فلاتجعلوه عيدا و الله أعلم ★ (و عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يصوم يوم السبت و يوم الاحد أكثر ما يصوم من الايام) أى الاخر (و يقول انهما يوما عيد للمشركين) السبت لليهود و الاحد للنصارى و انما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله و المسيح ابن الله و اما للتغليب و أراد من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبى قال ابن حجر المشرك الكافر على أى ملة كان و قد يطلق على مقابل أهل الكتاب اه و الصحيح ان المشرك ضد الموحد بأن يثبت شريكا للبارى سواء كان الصنم و الشمس و القمر و الكوكب و غيرها و قد يطلق على جنس الكافر الشامل للدهرية و المعطلة و أهل الكتاب و غيرهم و منه قوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به و يقابل أهل أهل الكتاب كقوله تعالى لم‌يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين (فانا أحب أن أخالفهم) أى بمجموع الفريقين و الجمع بينه و بين الحديث السابق من النهى عن صوم يوم السبت أن يكون هذا من خصوصياته عليه‌الصلاة‌والسلام و ذلك من خصوصيات أمته و يشير الى الاول قوله فانا أحب و الى الثانى قوله لاتصوموا أو الصيام المنهى عنه كونه على جهة التعظيم و الصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الاكل و الشرب فى وقت انتفاعهم بهما و يمكن أن يكون المنهى عنه افراد السبت و فى معناه افراد الاحد و المستحب صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين

★ و عن جابر بن سمرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء و يحثنا عليه و يتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم‌يأمرنا و لم‌ينهنا عنه و لم‌يتعاهدنا عنده رواه مسلم
★ و عن حفصة قالت أربع لم‌تكن يدعهن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم صيام عاشوراء و العشر و ثلاثة أيام من كل شهر و ركعتان قبل الفجر رواه النسائى

على أن ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول فتأمل (رواه أحمد) قال ميرك و رواه ابن خزيمة فى صحيحه و غيره من حديث أم‌سلمة و لفظه أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت و يوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين و أنا أريد أن أخالفهم ★ (و عن جابر بن سمرة قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يأمر) أى يأمرنا أمرا مؤكدا (بصيام يوم عاشوراء و يحثنا عليه) أى يرغبنا اليه (و يتعاهدنا) أى يحفظنا و يراعى حالنا و يتفحص عن صومنا أو يتخولنا بالموعظة (عنده فلما فرض رمضان لم‌يأمرنا) أى به (و لم‌ينهنا عنه و لم‌يتعاهدنا) أى و لم‌يتفقدنا (عنده رواه مسلم) قال ابن‌حجر فى قوله يأمر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجبا ثم نسخ و الاصح عند الشافعى انه لم‌يجب أصلا لما رواه البخارى عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء و لم‌يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص فى أنه لم‌يجب أصلا اه و هو مردود بأنه ليس له دلالة ما على عدم الوجوب الا حين قاله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و أما كون ما بعده و ما قبله فمحل احتمال فكيف يكون نصا أو يصلح معارضا لما فى الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه‌الصلاة‌والسلام أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن من أكل فليصم بقية يومه و من لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فانه صريح فى أنه كان أمر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لايؤمر من أكل بامساك بقية يومه الا فى يوم مفروض الصوم بعينه فلابد من الجمع بوجوبه أولا و نسخه ثانيا أو المراد أنه لم‌يكتب عليكم فى القرآن مطلقا هذا كله على تقدير صحة رواية النسائى ان قوله و لم‌يكتب الله عليكم صيامه من كلامه و الا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج و أما قول ابن حجر هذا احتمال بعيد فبعيد عن فهمه و الله أعلم ★ (و عن حفصة) أم المؤمنين (قالت أربع) أى خصال (لم‌يكن) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (يدعهن) أى يتركهن (النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فاعل تنازع فيه الفعلان و فى نسخة لم‌تكن بالتأنيث و فى أخرى بجمعه أى لم‌تكن تلك الخصال متروكة (صيام عاشوراء و العشر) بالجر و قيل بالرفع أى صيام عشر ذى الحجة و المراد من العشر تسعة أيام مجازا كقوله تعالى الحج أشهر و كذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان و لو كان الشهر ناقصا أو استثناء يوم العيد لثبوته الشرعى كالاستثناء العقلى (و ثلاثة أيام) بالوجهين (من كل شهر و ركعتان قبل الفجر) أرادت ركعتى سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبقه من حديث عائشة قالت ما رأيت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم صائما فى العشر و الجمع بان كلا منهما روت ما رأت و نقلت ما علمت فلاتنافى بينهما (رواه النسائى) و مما يؤكده خبر البخارى ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله تعالى من هذه الايام يعنى أيام العشر قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه و ماله فلم‌يرجع من ذلك بشىء و روى أبو عوانة فى صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة و قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر و اختلف فى أفضل العشرين فقيل عشر رمضان أفضل من حيث لياليه لان منها ليلة القدر و هى أفضل الليالى و عشر ذى الحجة أفضل

★ و عن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايفطر أيام البيض فى حضر و لا سفر رواه النسائى
★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لكل شئ زكاة و زكاة الجسد الصوم رواه ابن ماجه
★ و عنه أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يصوم يوم الاثنين و الخميس فقيل يا رسول‌الله انك تصوم يوم الاثنين و الخميس

من حيث أيامه لان فيها يوم عرفة و هو أفضل الايام و ذهب ابن حبان الى تساويهما فى الفضل و الحق الغزالى و غيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم و الله أعلم ★ (و عن ابن عباس قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايفطر أيام البيض) أى أيام الليالى البيض و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر لانها المقمرات من أوائلها الى أواخرها فناسب صيامها شكرا لله تعالى قال ابن حجر و من عبر عنها بالايام البيض فقد لحنوه لان الايام كلها بيض اه و يمكن أن يكون التقدير الايام البيض لياليها أو المراد أيام صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب أو اشارة الى ما روى ان آدم عليه‌السلام اسود أعضاؤه العظام بعد اخراجه من دار السلام فأمر بصيام هذه الايام فبصوم كل يوم يبيض ثلث جسده عليه‌السلام بل أقول يتعين هذه التأويلات لان الايام البيض وقع فى أكثر الروايات و أما قول صاحب النهاية و الصواب أن لايقال أيام البيض لان البيض من صفة الليالى فمبنى على ظاهر العربية و الله تعالى أعلم (فى حضر و لا سفر) أى و لا فى سفر و لا مزيدة للتأكيد قال ميرك اختلف العلماء فى تعيين أيام البيض قال الشيخ زين الدين العراق فى شرح الترمذى حاصل الخلاف فى تقرير أيام البيض تسعة أحدها عدم التعيين وكره التعيين الثانى الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن البصرى الثالث من الثانى عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر و هو قول أكثر أهل العلم الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذى يليه و هكذا و هو مروى عن عائشة رضى‌الله‌عنها السادس أولها أول خميس من أول الشهر ثم من أول اثنين من الشهر الذى يليه و هكذا السابع أول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن أول يوم و العاشر و العشرون و هو مروى عن أبى الدرداء و منقول عن مالك أيضا التاسع أول كل عشر و هو منقول عن ابن شعبان المالكى اه قال العسقلانى بقى آخر و هو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة اه و لعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه و تقديره (رواه النسائى) قال ابن حجر و فى رواية للنسائى بسند حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض ثالث عشره و رابع عشره و خامس عشره و بهذا يعلم شذوذ أقوال تسعة أو عشرة حكاها العراق فى تعيين البيض فلايعول على شئ منها اه و هذا مجازفة عظيمة منه لان العراق بنفسه ذكر أن هذا قول أكثر أهل العلم و ذكر البقية على طريق الشذوذ بعضها مسند الى الاكابر و بعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه أصلا و لهذا تبعه شيخ الاسلام ابن حجر و قرره و زاد عليه بواحدة بها صارت عشرة كاملة ★ (و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لكل شئ زكاة) أى نماء يعطى بعضه أو طهارة يطهر به (و زكاة الجسد الصوم) فانه يذاب بعض البدن منه و ينقص و تطهر الذنوب به و تمحص فالزكاة عبادة مالية و الصوم طاعة بدنية قال الطيبى أى صدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم (رواه ابن ماجه ★ و عنه) أى عن أبى هريرة (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يصوم يوم الاثنين) يحتمل اعرابه هنا أن يكون بالحرف أو الحركة (و الخميس) بالنصب و قيل بالجر و اللام بدل عن المضاف الى يوم الخميس و فى نسخة بالجر عطفا على الاثنين

فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفرالله فيهما لكل مسلم الا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه أحمد و ابن ماجه ✶ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طائر وهو فرخ حتى مات هرما رواه أحمد وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس ✶(باب)✶ ✶(الفصل الاول)✶ عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم

(فقيل يا رسول الله انك تصوم) أي كثيرا (الاثنين) بكسر النون و يفتح (و الخميس) بالنصب و قيل بالجر و أراد يوميهما يعني فما الحكمة فيهما (فقال ان يوم الاثنين والخميس) بالنصب و الجر (يغفر الله فيهما لكل مسلم) أي صائم فيهما (الا ذا) ذا مزيدة (هاجرين) بالتثنية أي قاطعين أي و لو كانا صائمين (يقول) أي الله للملك الموكل على محو السيئة عند ظهور آثار المغفرة (دعهما) أي اتركهما (حتى يصطلحا) أي الى أن يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبي و في معناه قوله عليه الصلاة والسلام يفتح أبواب الجنة يوم الاثنين و يوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيأ الا رجل كانت بينه و بين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا و في حديث آخر اتركوا هذين حتى يفيئا ولابد ههنا من تقدير مخاطب يقول اتركوا أو انظروا أو دعهما كانه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما أيضا فأجاب دعهما أو انظروا أو اتركوا هذين حتى يصطلحا اه وما اخترناه أظهر تأمل و تدبر (رواه أحمد و ابن ماجه ✶ و عنه) أي عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله) نصب على العلة و في نسخة ابتغاء لوجه الله و في نسخة لابتغاء وجه الله أي ذاته و طلب قربه أو جهته التي رضي بها من الرجاء به أو من خوف عقابه ولذا يفسر عند حل مشكلاته بابتغاء مرضاته (بعده الله من جهنم كبعد غراب) أي بعداً مثل بعد غراب (طائر وهو فرخ) بفتح فسكون أي صغير (حتى مات هرما) بفتح فكسر أي كبيرا قال الطيبي طائر صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طائر و حتى مات غاية الطيران و هرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ و قيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طار من أول عمره الى آخره اه قيل يعيش الغراب ألف عام (رواه أحمد) أي عن أبي هريرة (وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة بن قيس) كذا في نسخ المشكاة و كذا ذكره المؤلف في أسماء رجاله في الصحابة و كتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراء حبرا و بالتنوين حمرة و فوقه ظ اشارة الى انه الظاهر و في المغني قيصر بمفتوحة و سكون ياء و فتح مهملة و ترك صرف قاله ميرك ورواه البزار و في سنده رجل لم يسم ورواه أبو يعلى و البيهقي من حديث سلمة بن قيصر و رواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف كذا قاله المنذري و ذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب سلمة ابن قيصر الحضرمي وقال حديثه عند ابن لهيعة عن زياد بن خالد عن لهيعة بن عتبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يصوم يوما ابتغاء وجه الله الخ قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد و أنكر أبو زرعة أن يكون له صحبة وقال روايته عن أبي هريرة يعد في أهل مصر اه كلام ابن عبدالبر وقال الذهبي في الميزان سلمة ابن قيصر تابع أرسل حديثا لم يصح حديثه اه فعلم من هذا ان ماوقع في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادي جل جلاله ولااله غيره

✶ (باب) ✶ بالتنوين و قيل بالسكون و في نسخة في توابع لصوم التطوع

✶ (الفصل الاول) ✶ (عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أي يوما

فقال هل عندكم شئ فقلنا لا قال فانى اذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فاكل رواه مسلم

من الايام أو ساعة يوم أو أوقات يوم أو فى نهار (فقال هل عندكم شئ) أى من الطعام و فى رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو مايؤكل قبل الزوال (فقلنا لا قال فانى اذا) بالتنوين (صائم) و فى رواية صحيحة فانى اذن أصوم يدل على جواز نية النفل فى النهار و به قال الاكثرون و قال مالك و داود يجب التبييت كما فى الفرض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه (ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا) أى أرسل الينا بطريق الهدية (حيس) بفتح الحاء المهملة و سكون الياء تمر مخلوط بسمن و أقط و قيل طعام يتخذ من الزبد والتمر و الاقط وقد يبدل الاقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت (فقال أرينيه) أمر من الاراءة و فى رواية أدنيه و أرينيه كناية عنها لان ما يكون قريبا يكون مرئيا ذكره الطيبى و أما فى النسخ الحاضرة فغير موجودتين و لعلهما روايتان أو نسختان للطيبى (فلقد أصبحت صائما) أى مريدا للصوم (فاكل) وقال ابن الملك أى كنت نويت الصوم فى أول النهار اه وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تأويل و تقدير عذر و قال ميرك يدل على جواز افطار النفل و به قال الاكثرون و قال أبوحنيفة يجوز بعذر و أما بدونه فلا وقال القاضى دل الحديث على ان الشروع فى النفل لايمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع أمير نفسه وقال أصحاب أبى حنيفة يجب اتمامه و يلزمه قضاؤه ان افطر وقال مالك يقضى حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كالاصل قال ابن حجر و من هذا أخذ الشافعى انه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده ليمضى معظم العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول للشافعى وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بحديث انما الاعمال بالنيات فالامساك أول النهار عمل بلا نية و قياسا على الصلاة اذ نفلها كفرضها فى النية قال ولا دلالة فى هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السؤال ان يجعل المسؤل معدا للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة و لايتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا له م أى انى صائم كما كنت أو انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تمم الصوم و فيه ان النية اقترانها به كاقترانها بما قبله و يدل على مذهب الجمهور رواية اذن أصوم و رواية من غداء والله أعلم (رواه مسلم) قال ابن حجر و فى رواية أخرى لمسلم فاكل ثم قال كنت أصبحت صائما قال الشمنى و زاد النسائى ولكن أصوم يوما مكانه و صحح عبدالحق هذه الزيادة و استدل بهذا الحديث أبو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر و يقضى و فى الهداية و من دخل فى صوم التطوع اوصلاة التطوع ثم أفسده قضاه قال ابن الهمام لا خلاف بين أصحابنا فى وجوب القضاء اذا فسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة خلافا للشافعى و انما اختلاف الرواية فى نفس الافساد هل يباح أو لا ظاهر الرواية لا الا بعذر و رواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا قيل نعم و قيل لا و قيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما و قيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره و ان لم يكن ياكل لا يباح الفطر و ان كان يتاذى بذلك يفطر و عندى ان رواية المنتقى أوجه قال و أحسن ما يستدل للشافعى ما فى مسلم عن عائشة يعنى الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله

★ و عن أنس قال دخل النبى صلى‌الله عليه‌وسلم على أم سليم فاتته بتمر و سمن فقال أعيدوا سمنكم فى سقائه و تمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام‌سليم و أهل بيتها رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام و هو صائم فليقل انى صائم و فى رواية قال اذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائما فليصل و ان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم

تعالى لاتبطلوا أعمالكم وقال تعالى و رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فمارعوها حق رعايتها الآية سيقت فى معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التى لم‌تكتب عليهم و القدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا أى تبعدا عن الابطال و أما السنة فحديث عائشة الآتى و أما القياس فعلى الحج و العمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسدا ★(و عن أنس قال دخل النبى صلى الله عليه‌وسلم على أم‌سليم فاتته بتمرو سمن فقال أعيدوا سمنكم فى سقائه و تمركم فى وعائه فانى صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام‌سليم و أهل بيتها) قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف الصائم ان يدعو للمضيف أى لما فى الحديث ان من الدعاء المستجاب دعاء الصائم (رواه البخارى) و هذا الحديث بظاهره يؤيد من قال ان الضيافة غير عذر و الاظهرانها عذر و لكنه مخير لقوله عليه‌الصلاة‌والسلام اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم و ان شاء لم‌يطعم رواه مسلم و أبو داود عن جابر و أغرب ابن‌حجر حيث قال و النهى عن التكلف المستفاد مما روى أنا و صالحو أمتى برآء من التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة و أما من أتى بما عنده و ان شرف فلايسمى متكلفا اه و الغرابة من حيث ان المقام لايقتضى هذا السؤال و الجواب أصلا و الله تعالى أعلم ★(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم) أى نفلا قاله ابن حجر و لا دلالة فى الحديث لاحتمال ان يكون صوم قضاء و نحوه (فليقل) أى ندبا (انى صائم) قال ابن الملك أمر صلى‌الله‌عليه وسلم المدعو حين لايجيب الداعى ان يعتذر عنه بقوله انى صائم و ان كان يستحب اخفاء النوافل لئلايؤدى ذلك الى عداوة و بغض فى الداعى (و فى رواية قال اذا دعى أحدكم فليجب). أى الدعوة (فان كان صائما فليصل) قال الطيبى أى ركعتين فى ناحية البيت كما فعل النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فى بيت أم‌سليم وقيل فليدع لاصحاب البيت بالمغفرة و قال ابن الملك بالبركة أقول ظاهر حديث أم‌سليم ان يجمع بين الصلاة و الدعاء قال المظهر و الضابط عند الشافعى انه ان تأذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل و الا فلا (و ان كان مفطرا فليطعم) أى فليأكل ندبا و قيل وجوبا قاله ابن‌حجر و الاظهرانه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعى و يحصل به المعاداة ان كان الصوم نفلا و ان كان يعلم انه يفرح باكله و لم‌يتشوش بعدمه فيستحب و ان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان يقول انى صائم سواء حضر أو لم‌يحضر و الله أعلم (رواه مسلم) و روى أحمد و مسلم و أبوداود و الترمذى عن أبى هريرة بلفظ اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل و ان كان صائما فليصل و فى رواية الطبرانى عن ابن مسعود و ان كان صائما فليدع بالبركة كذا فى الجامع الصغير للسيوطى و العجب من ابن الهمام حيث قال و منع المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخى و أبى بكر الرازى و استدلا بما روى عنه عليه‌الصلاة‌والسلام اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل و ان كان صائما فليصل أى فليدع لهم و الله أعلم بحال هذا الحديث و قول بعضهم ثبت موقوف على ابتداء ثبت

★ (الفصل الثاني) ★ عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم و أم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت و كنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيأ قالت لا قال فلا يضرك

ثم لا يقوى قوة حديث سلمان يعني حديث البخاري آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان و أبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما آكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا و لنفسك عليك حقا و لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان و هذا مما استدل به القائلون بان الضيافة عذر و كذا ما أسند الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال عليه الصلاة والسلام ما لك قال انى صائم فقال عليه الصلاة والسلام تكلف أخوك و صنع طعاما ثم تقول انى صائم كل و صم يوما مكانه اه قال الشمني و رواه أبو داود و الطيالسي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ أخوك تكلف و صنع لك طعاما و دعاك أفطر واقض يوما مكانه و رواه الدارقطني من حديث جابر و قال ان الرجل الذي صنع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

★ (الفصل الثاني) ★ (عن أم هانئ) بهمز بعد نون مكسورة بنت أبي طالب (قالت لما كان يوم الفتح) أي الفتح الاعظم (فتح مكة) بالجر بدل أو بيان (جاءت فاطمة) أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) و لعل اختيار اليسار كان باشارة منه عليه الصلاة والسلام أو ايماء الى قصد توجه قلبه و خاطره اليها بحسن المقابلة و الالتئام و اما تواضعا منها مع بنت عمها و اخت زوجها و عمة أولادها مع امكان انها كانت أكبر منها و اما لشغل اليمين أولا بها وهو ظاهر قولها (و أم هانئ عن يمينه) فان الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي اما حال أي جاءت فاطمة و جلست على يساره و الحال ان أم هانئ عن يمينه و اما عطف على تقدير و جاءت أم هانئ فجلست عن يمينه و على التقديرين الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال و انا جالسة عن يمينه أو جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكى عن نفسها بذلك أو ان الراوى وضع كلامه مكان كلامها اه يعني به انه نقل بالمعنى (فجاءت الوليدة) أي الامة (باناء فيه شراب) أي من ماء فانه المراد عند الاطلاق (فناولته) أي الجارية و الضمير المنصوب له عليه الصلاة والسلام و المفعول الثاني مقدر وهو الاناء (فشرب منه ثم ناوله) أي الاناء و في المصابيح ثم ناولها أي بقية المشروب (أم هانئ) اما لكونها عن اليمين أو لسبقها بالايمان أو لكبر سنها أو لانها كالاجنبية بالنسبة الى أم أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت) يحتمل المضي و الحال وهو الظاهر و لما سيأتي (و كنت صائمة) أي فما الحكم قال ابن حجر و انما لم تذكر هذا قبل تناولها ايثارا لما آثرها به من التقديم على بنته سيدة النساء و ذلك عندها أشرف و أعلى من الصوم اه و يمكن انه حدث لها السؤال في هذه الحال ثم في التعليل الذي ذكره ابن حجر نظر لان التقديم قد حصل بمجرد المناولة أو قصدها فانما لم تذكر خوفا عن فوت سؤره عليه الصلاة والسلام

ان كان تطوعا رواه أبو داود و الترمذى و الدارمى و فى رواية لاحمد و الترمذى نحوه و فيه فقالت يا رسول‌الله أما انى كنت صائمة فقال الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام و ان شاء أفطر ✱ و عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا و حفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة يا رسول‌الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه رواه الترمذى و ذكر جماعة من الحفاظ رووا عن الزهرى عن عائشة مرسلا و لم‌يذكروا فيه عن عروة و هذا أصح و رواه أبو داود عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة

(فقال لها أكنت تقضين) أى بهذا الصوم (شيأ) أى من الواجبات عليک (قالت لا قال فلايضرك) أى ليس عليک اثم فى فطرك (ان كان) أى صومک (تطوعا) وهو للتأكيد لان المتطوع له ان يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضاء و عدمه و انما القضاء يعلم مما تقدم تقريره و سبق على وفق المذهب تحريره و أغرب ابن الملک حيث قال يدل على ان لاقضاء على المتطوع بصوم اذا أبطله و به قال الشافعى (رواه أبو داود و الترمذى) و قال فى اسناده مقال و كذا قال المنذرى قال و لايثبت و فى اسناده اختلاف كثير أشار اليه النسائى ذكره ميرك (و فى رواية لاحمد و الترمذى نحوه) بالرفع أى معناه (و فيه) أى فى الحديث الذى نحوه (فقالت يا رسول‌الله أما) بالتخفيف للتنبيه (انى كنت صائمة فقال الصائم) أريد به الجنس (المتطوع) احتراز من المفترض اداء و قضاء (أمير نفسه) أى حاكمها ابتداء و فى رواية أمين نفسه بالنون بدلا من الراء قال الطيبى يفهم ان الصائم غير المتطوع لاتخيير له لانه مأمور مجبور عليه (ان شاء صام) أى نوى الصيام (و ان شاء أفطر) أى اختار الافطار أو معناه أمير لنفسه بعد دخوله فى الصوم ان شاء صام أى أتم صومه و ان شاء أفطر اما بعذر أو بغيره و يجئى حكم القضاء من الحديث الذى يليه قال ابن حجر و مر أنه حديث صحيح و انه رد على من حرم الخروج عن النفل اه وهو غير صحيح بل و لاحسن و قد مر انه ضعيف لايثبت فارجع الى أرباب الاعتماد فى معرفة الاسناد فقول ابن حجر و قول الترمذى و فى اسناده مقال مردود ثم قوله أو يحمل على السند الذى ذكره فلاينافى صحته من طريق أخرى مردود أيضا للاحتياج الى ثبوت اسناد آخر و الا فهو مجازفة و جراءة ✱(و عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا و حفصة) بالرفع (صائمتين) أى نفلا (فعرض لنا طعام) على بناء المجهول أى عرضه لنا أحد أى على طريق الهدية و لفظ ابن الهمام فجاء رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فبدرتنى اليه حفصة و كانت ابنة أبيها فقالت و فى نسخة بصيغة المعلوم أى فظهرلنا طعام (اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة) أى على طريق الهداية كما سيأتى (يا رسول‌الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه) أى بدله قال ابن الملک يدل على ان من أفطر فى التطوع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابى هذا القضاء على سبيل التخيير و الاستحباب لان قضاء شئى يكون حكمه حكم الاصل فكما ان فى الاصل كان الشخص فيه مخيرا فكذلک فى قضائه أقول هذا منقوض بالحج و العمرة اذا كانا نفلين و فسدا فان قضاء هما واجب اتفاقا و قال ابن الهمام و حمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله تعالى و لاتبطلوا أعمالكم (رواه الترمذى و ذكر) أى الترمذى (جماعة من الحفاظ) أى صفتهم انهم (رووا عن الزهرى عن عائشة مرسلا) قال الطيبى لان الزهرى لم‌يدركها اه فقول الترمذى مرسلا أى منقطعا (و لم‌يذكروا) أى جماعة الحفاظ (فيه) أى فى اسناد الحديث (عن عروة) بين الزهرى و عائشة (و هذا) أى كونه مرسلا (أصح)

✱ و عن أم عمارة بنت كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم

قال ابن الهمام أعله الترمذى بان الزهرى لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث صالح ابن أبى الاخضر و محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن عروة عن عائشة و روى مالک بن أنس و معمر بن عبيدالله بن عمرو بن زياد بن سعد و غير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة و لم يذكروا فيه عن عروة و هذا أصح ثم أسند أى الترمذى الى ابن جريج قال سألت الزهرى أحدثک عروة عن عائشة قال لم أسمع عن عروة فى هذا شيأ و لکن سمعنا فى خلافة سليمان بن عبدالملک من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث (و رواه أبو داود) أى من حديث يزيد بن الهاد (عن زميل) بالتصغير (مولى عروة عن عروة عن عائشة) قال ميرك نقلا عن التصحيح قال البخارى لايعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل و لايقوم به الحجة قال الخطابى اسناده ضعيف و زميل مجهول اه و زميل بضم الزاى و هو ابن عباس و عباس مولى عروة بن الزبير و لو صح هذا الحديث حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخارى مبنى على اشتراط العلم بذلک و المختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة و لو سلم اعلاله و إعلال الترمذى فهو قاض على هذا الطريق فانما يلزمه لو لم يكن له طريق آخر لکن قد رواه ابن حبان فى صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت أصبحت أنا و حفصة صائمتين متطوعتين (١) الحديث و رواه ابن أبى شيبة من طريق آخر عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عائشة و حفصة الحديث و رواه الطبرانى فى معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة و حفصة و رواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيدالله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال أصبحت عائشة و حفصة و حماد بن الوليد لين الحديث و أخرجه الطبرانى من غير الكل فى الاوسط ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن أبى سلمة المكى عن محمد بن عمرويه عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال أهديت لعائشة و حفصة هدية و هما صائمتان فاكلتا منه و ذكرتا ذلک لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولاتعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لامرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفا لتعددها و كثرة مجيئها و ثبت فى ضمن ذلک ان ذلک المجهول فى قول الزهرى فيما أسند الترمذى اليه عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ثقة أخبر بالواقع فكيف و بعض طرقه مما يحتج به اه و بهذا بطل ما قال ابن حجر و قد بسط النووى فى شرح المهذب عن البيهقى و غيره الكلام على سند هذا الحديث و بين انه حديث ضعيف لايقوم به حجة على وجوب القضاء و بتقدير صحته فيحمل كرواية خبأنا لک حيسا فقال انى كنت أريد الصوم و لکن قربيه و أقضى يوما على الندب لرواية أبى سعيد الخدرى انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقال بعض القوم عن نفسه انى صائم فقال عليه الصلاة والسلام دعاكم أخوكم و تكلف لكم ثم قال له افطر و صم يوما مكانه ان شئت اه و هو ليس نصا فى مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بافطر و الجملة بينهما اعتراضية و فائدتها الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب و بان الافضل هو الافطار للاتفاق على عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث مهما أمكن و الله أعلم ✱ (و عن أم عمارة) بضم العين و تخفيف الميم و اسمها نسيبة (بنت كعب) أى الانصارى (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت) أى طلبت (له بطعام فقال لها كلى فقالت

(١) صحح بعد المراجعة الى فتح القدير - ج ٢ - ص ٨٦ -

ان الصائم اذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى ★ (الفصل الثالث) ★ عن بريدة قال دخل بلال على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو يتغدى فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الغداء يا بلال قال أنى صائم يا رسول‌الله فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نأكل رزقنا و فضل رزق بلال فى الجنة أشعرت يا بلال ان الصائم يسبح عظامه و يستغفر له الملائكة ما أكل عنده رواه البيهقى فى شعب الايمان ★ (باب ليلة القدر) ★

انى صائمة فقال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى تفرحها باتمام صومها (ان الصائم اذا أكل عنده) أى و مالت نفسه الى الماكول و اشتد صومه عليه (صلت عليه الملائكة) أى استغفرت له عوضا عن مشقة الاكل (حتى يفرغوا) أى القوم الآكلون (رواه احمد و الترمذى و ابن ماجه) قال ميرك كلاهما من طريق حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته أم عمارة و قال الترمذى حسن صحيح و روى النسائى عن ليلى مرسلا (و الدارمى)

★ (الفصل الثالث) ★ (عن بريدة) بالتصغير (قال دخل بلال على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و هو يتغدى) أى ياكل الغداء و هو طعام أول النهار (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الغداء) بالنصب لفعل مقدر أى احضره أو ائته (يا بلال قال انى صائم يا رسول‌الله فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم نا كل رزقنا) أى رزق الله تعالى الذى اعطانا الآن (و فضل رزق بلال) مبتدأ أى الرزق الفاضل على ما نا كل (فى الجنة) أى جزاء له على صومه المانع من أكله قال الطيبى الظاهر ان يقال و رزق بلال فى الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على ان رزقه الذى هو بدل من هذا الرزق زائد عليه و دل آخر كلامه على ان أمره الاول لم‌يكن للوجوب انتهى ثم زاد عليه‌الصلاة‌والسلام فى ترغيب بلال فى الصوم بقوله (أشعرت) استفهام انكار أى أما علمت (يا بلال ان الصائم يسبح عظامه) لامانع من حمله على حقيقته و ان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه و ان لم‌يكن له فيه اختيار هو ناشئ عن فعله الاختيارى و هو صومه ذكره ابن حجر و فيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذا بنى الكلام على فضله تعالى كما لايخفى (و يستغفر له الملائكة) و فى نسخة بتأنيث الفعلين (ما أكل) ظرف ليسبح و يستغفر (عنده) أى ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه (رواه البيهقى فى شعب الايمان) و رواه ابن ماجه و البيهقى كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن سليمان ابن بريدة عن أبيه و محمد بن عبدالرحمن هذا مجهول و بقية ابن الوليد مدلس و تصريحه بالحديث لايفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذرى

★ (باب ليلة القدر) ★

أى فضيلتها و بيان أرجى أوقاتها قال النووى قال العلماء و انما سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار و الارزاق و الآجال التى تكون فى تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم و قوله تعالى تنزل الملائكة و الروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر و معناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها و يأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم و كل ذلك مما سبق علم الله تعالى به و تقديره له و قيل سميت بها لعظم قدرها و شرف أمرها و اجمع من يعتد به على وجودها و دوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضى عياض اختلفوا فى محلها فقال بعضهم هى تكون منتقلة فى سنة فى ليلة و فى سنة أخرى فى ليلة أخرى و هذا يجمع بين الاحاديث الدالة على الأوقات المختلفة و هو قول مالك و الثورى و أحمد و اسحق و أبى ثور و قال غيرهم

★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان رواه البخارى★ و عن ابن عمر قال ان رجالا من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أرى رؤيا كم قد تواطأت

انما تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان و قيل انها معينة لاتنتقل أبدا و على هذا قيل هى فى السنة كلها و هو قول ابن مسعود و أبى‌حنيفة و قيل فى شهر رمضان كله و هو قول ابن عمر و جماعة من الصحابة و قيل تختص بالاوتار من العشر اه و قيل تختص بالسبعة و العشرين و عليه كثير من العلماء و قال بعض علمائنا ذهب أكثر أهل العلم الى ان ليلة القدر احدى ليالى السبع الاواخر و هى ليلة احدى و عشرين و ثلاث و عشرين و سبع و عشرين و قيل أول ليلة من رمضان أوليلة نصفه أو ليلة سبع عشرة و قيل ليلة نصف شعبان و هل هى خاصة بهذه الامة فالاصح لعم ذكره ابن حجر و الله أعلم و يؤيده سبب نزول سورة ليلة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتى انما جاء القدر بتسكين الدال و ان كان الشائع فى القدر الذى هو قرين القضاء فتح الدال ليعلم انه لم‌يرد بذلك فان القضاء سبق الزمان و انما أريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء و تبيينه و تحديده فى المدة التى بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدار بمقدار

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة قالت قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم تحروا) أى اطلبوا (ليلة القدر فى الوتر) أى فى ليالى الوتر (من العشر الاواخر من رمضان) فى النهاية أى تعمدوا طلبها فيها و اجتهدوا فيها (رواه البخارى★وعن ابن عمر رضى‌الله‌عنهما قال ان رجالا من أصحاب النبى صلى‌الله‌عليه وسلم أروا) على بناء المفعول من الاراءة و أصله أريوا أى أراهم الله (ليلة القدر) أى تعيينها (فى المنام) قال ابن الملك أى خيل لهم فى المنام ذلك تبعا للطيبى فى انه من الرؤيا فحينئذ يحتاج الى التجريد ليستقيم قوله فى المنام فتنبه فانه وجه نبيه (فى السبع الاواخر) أى من رمضان فبعضهم رآها فى ليلة الثالث و العشرين و بعضهم فى ليلة الخامس و العشرين و كذلك رأوها جميعهم اه و لعل أخذ الايتار من دليل آخر و أراد بالسبع السبع المحقق و الا فأول السبع الاواخر انما هو الرابع و العشرون أو الثانى و العشرون بناء على دور أول الشهر كما ان الاول مبنى على دور آخره قال الطيبى أراد السبع التى تلى آخر الشهر أو أراد السبع بعد العشرين قيل و هذا أولى ليدخل فيها الحادية و العشرون و الثالثة و العشرون اه و فيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فان الحادية و العشرين آخر السبع الثالث من الشهر و أول السبع الرابع انما هو الثالثة و العشرون و أول أوتارها الثالثة و العشرون فتأمل خوفا من الزلل و قال بعضهم السبع انما يذكر فى ليالى الشهر فى أول العدد ثم فى سبع عشرة ثم فى سبع و عشرين اه فلعل جمّيع الاواخر باعتبار جنس السبع و التحرى لمجرد طلبها و الاجتهاد فيها بالطاعة و العبادة (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أرى رؤيا كم قد تواطأت) و فى نسخة صحيحة قد تواطت بلاهمزة و كتبت الهمزة فى نسخة بالحمرة بين الطاء و التاء قيل أصله تواطأت بالهمزة فقلبت ألفا وحذفت و قد روى بالهمزة أيضا و التواطؤ التوافق و قال النووى هكذا هو فى النسخ بطاء ثم تاء و هو مهموز و كان ينبغى أن يكتب بالالف بين الطاء و التاء ولابد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطؤا عدة ماحرم الله و قال الشيخ التوربشتى المواطأة الموافقة و أصله ان يطأ الرجل برجله

في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه★و عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه البخاري

موطأ صاحبه و قد رواه بعضهم بالهمزة و هو الاصل اه أي توافقت (في السبع الاواخر) أي عليها (فمن كان متحريها) أي طالبا لليلة القدر و قاصدها أو مريدا طلبها في أحرى الاوقات بالطلب من تحري الشئ اذا قصد حراه أي جانبه أو طلب الاحرى (فليتحرها في السبع الاواخر) قال التوربشتي السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر و ان يراد بها السبع بعد العشرين و حمله على هذا أمثل لتناوله احدى و عشرين و ثلاثا و عشرين قلت و لتحقق هذا السبع يقينا و ابتداء بخلاف ذاك و ان كان بحسب الظاهر هو المتبادر و الله أعلم بالسرائر و قوله فليتحرها في السبع الأواخر لاينافي قوله فالتمسوها في العشر الاوخر لانه عليه الصلاة والسلام لم يحدث بميقاتها مجزوما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه و رآه هو و قال الشافعي و الذي عندي و الله أعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ماسئل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع كل فريق من أهل العلم اه و تبعه ابن حجر و ذكر مثل ما ذكر لكن فيه انه ماحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتي و الذاهبون الى سبع و عشرين هم الاكثرون و يحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت و لم يوذن له في الكشف عنه لما كان في حكم الله المبالغة في تعميتها على العموم لئلايتكلوا و ليزدادوا جدا و اجتهادا في طلبها و لهذا السر أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أنسي اه و تبعه ابن حجر و فيه اشكال لايخفى من تناقض كلامه الاخير مقاله الاول فانه اذا كان صاحب النبوة أنسي فالعلم بالتوقيت كيف ألغى هذا اذا كان الضمير في منهم للصحابة و ان كان للقوم السادة الصوفية ففي اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الالهام و غيره محل توقف و الله علم (متفق عليه★ و عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر) قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات و ليس في نسخ المصابيح هذا الضمير و أما قول ابن حجر و حذفها في نسخة المصابيح من تحريف الناسخ فمحل بحث اذ يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه النسخ و محيي السنة عظيم المرتبة فالانسب نسبة القصور في عدم الاطلاع الينا ففي الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر في أربع و عشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروى الطبراني عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر لسبع و عشرين و روى نصر عنه التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان فهذه الروايات كلها بدون الضمير على ان الجمهور جوزوا النقل بالمعنى اذا لم يكن مخلا بالمعنى (في تاسعة) بدل من قوله في العشر الاواخر (تبقى) صفة لما قبله من العدد أي يرجى بقاؤها (في سابعة تبقى في خامسة تبقى) الظاهر انه أراد التاسعة و العشرين و السابعة و العشرين و الخامسة و العشرين و قال الطيبي رحمه الله قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية و العشرون تاسعة من الاعداد الباقية و الرابعة و العشرون سابعة منها و السادسة و العشرون خامسة منها و قال الزركشي تبقى الاولى هي ليلة احدى و عشرين و الثانية ليلة ثلاث و عشرين و الثالثة ليلة خمس و عشرين هكذا قاله مالك و قال بعضهم انما يصح معناه و يوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين و عشرين

★ و عن أبي‌سعيد الخدرى أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية ثم أطلع رأسه فقال انى أعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر

و الخامسة الباقية ليلة ست و عشرين و السابعة الباقية ليلة أربع و عشرين على ما ذكره البخارى بعد عن ابن عباس و لايصادف واحد منهن وترا و هذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى (رواه البخارى)★ و عن أبي‌سعيد الخدرى أن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اعتكف العشر الاول) بتشديد الواو كذا فى النسخ و الظاهر بضم الهمزة و تخفيف الواو و لعل افراده باعتبار لفظ العشر (من رمضان) بيان للعشر (ثم اعتكف العشر الاوسط) قال الزركشى كان قياسه الوسطى لان العشر مؤنث بدليل قوله فى الرواية الاخرى العشر الاواخر و وجه الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر و رواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كبازل و بزل و بعضهم بضم الواو و فتح السين جمع وسطى ككبر و كبرى اه فقول ابن حجر و فى رواية الموطأ الوسط بضمتين جمع وسطى غير صحيح لان فعل بضمتين لايكون جمعالفعلى بل لنحو فاعل (فى قبة تركية) و هى قبة صغيرة مستديرة من لبود قاله النووى ضربت فى المسجد يقال لها الخرقان و تسمى بالفارسية خركاه (ثم أطلع رأسه) بسكون الطاء المخففة أى أخرجه من القبة (فقال انى اعتكفت) بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصوير للاجتهاد فى تحريها قاله الطيبى و فى نسخة اعتكف (العشر الاول التمس) حال أى اطلب (هذه الليلة) يعنى ليلة القدر (ثم اعتكف) بالنسختين (العشر الاوسط) قال النووى كذا فى جميع نسخ مسلم و المشهور فى الاستعمال تانيث العشر و تذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الايام أو باعتبار الوقت و الزمان و يكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (ثم أتيت) على بناء المجهول أى أتانى آت من الملائكة (فقيل لى) أى قال لى الملك (انها) أى ليلة القدر (فى العشر الاواخر) قال الطيبى فان قلت لم‌خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول و الاوسط بالمفرد و الآخر بالجمع قلت تصور فى كل ليلة من ليالى العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك فى العشرين (فمن كان اعتكف) أى أراد الاعتكاف (معى) و قال ابن الملك أى من أراد موافقتى و قال الطيبى و انما أمر بالاعتكاف من كان معه فى العشر الاول و الاوسط لئلا يضيع سعيهم فى الاعتكاف و التحرى و قال ابن حجر ليس للتقييد بل لافهامه ان من لم‌يكن معتكفا معه أولى (فليعتكف العشر الاواخر) قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر الاول و الاوسط قال الطيبى و الامر بالاعتكاف للدوام و الثبات قال النووى فى بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت و فى بعضها فليلبث من اللبث و فى أكثرها فليبت فى معتكفه من المبيت و كله صحيح قال ابن الهمام قد ورد أنه عليه‌الصلاة‌والسلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ أتاه جبريل عليه‌الصلاة‌والسلام فقال ان الذى تطلب امامك يعنى ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر و عن هذا ذهب الاكثر انها فى العشر الآخر من رمضان فمنهم من قال فى ليلة احدى و عشرين و منهم من قال فى ليلة سبع و عشرين و قيل غير ذلك و عن أبي حنيفة انها فى رمضان فلايدرى أية ليلة هى و قد تتقدم و تتأخر و عندهما كذلك الا أنها معينة لاتتقدم و لاتتأخر هذا النقل عنهم فى المنظومة و الشروح و فى فتاوى قاضى خان قال و فى المشهور عنه انها تدور فى السنة تكون فى رمضان و تكون فى غيره فجعل ذلك

فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها و قد رأيتني أسجد فى ماء و طين من صبيحتها فالتمسوها فى العشر الاواخر و التمسوها فى كل وتر قال فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

رواية و ثمرة الخلاف تظهر فيمن قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق و طلقت اذا انسلخ و ان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده و عندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتى قال و فيها أقوال أخر قيل هى أول ليلة من رمضان و قال الحسن ليلة سبع عشرة و قيل تسع عشرة و عن زيد بن ثابت ليلة أربع و عشرين و قال عكرمة ليلة خمس و عشرين و أجاب أبوحنيفة عن الادلة المفيدة لكونها فى العشر الاواخر بان المراد فى ذلك رمضان الذى كان عليه‌الصلاة‌والسلام التمسها فيه و السياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث و ألفاظها كقوله ان الذى تطلب امامك و انما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة و غير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء و من علاماتها انها بلجة أى مشرقة كذا فى النهاية ساكنة لاحارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلاشعاع كانها طمست كذا قالوا و انما أخفيت ليجتهد فى طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين فى العبادة كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة و الله أعلم (فقد أريت) بصيغة المجهول المتكلم (هذه الليلة) أى معينة (ثم أنسيتها) و فى البخارى أو نسيتها بضم النون و تشديد السين و المراد نسيان تعيينها فى تلك السنة قاله الزركشى قيل و لعل الحكمة فى نسيانها أن لايشتغل الناس بتعظيمها و يتركوا تعظيم سائر الليالى قال ابن حجر المراد أنه أخبر بانها ليلة كذا ثم أنسى ما أخبر به و المخبر بذلك جبريل و أما كونه اطلع عليها فرآها فامر محتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه أن يقول الظاهر ان فالمراد قال ثم رأيت القفال من أئمة أصحابنا قال معناه انه رأى من يقول له فى النوم ليلة القدر لعله كذا و علامتها كذا و ليس معناه انه رأى ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لاينسى أى فى صبيحتها (و قد رأيتنى) أى فى المنام و من خصائص أفعال القلوب اتحاد فاعلها و مفعولها (أسجد) بالرفع حال و قيل تقديره أن أسجد أى ساجدا (فى ماء و طين) أى على أرض رطبة و لعل أصله فى ماء و تراب و سمى طينا لمخالطته به مآلا و للايماء الى غلبة الماء عليه أولا و منه ما روى كنت نبيا و آدم بين الماء و الطين مع ما فى الآية خلقته من طين و فى حديث قدسى خمرت طينة آدم بيدى أربعين صباحا (من صبيحتها) و فى المصابيح فى صبيحتها أى فى صبيحة ليلة القدر فنسيت أية ليلة كانت (فالتمسوها فى العشر الاواخر) أى من رمضان (و التمسوها من كل وتر) أى من ذلك العشر فانه أرجى لياليها (قال) أى أبوسعيد (فمطرت) بفتحتين (السماء تلك الليلة) أى التى أريها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم (وكان المسجد على عريش) بفتح فسكون و هو بيت سقفه من أغصان الشجر أى بنى على صوغ عريش و هو ما يستظل به قال ابن حجر أى على مثل العريش لان عمده كانت جذوع النخل فلايحمل ثقلا على السقف الموضوع عليها فالعرش هو نفس سقفه لانه كان مظللا بالجريد و الخوص من غير زيادة شئ آخر يكن من المطر الكثير انتهى و قوله فالعرش هو نفس سقفه مخالف لما فى النهاية عيدان تنصب و يظلل عليها و فى القاموس العرش البيت الذى يستظل به كالعرش انتهى و البيت جدران أربعة من حجر أو مدر أو خشب (فوكف المسجد) أى قطر سقفه و نزل ماء المطر من سقفه (فبصرت) أى رأت (عيناى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قيل يقال بصر بضم الصاد أى علم و قد استعمله أبوسعيد بمعنى أبصرت لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناى

و على جبهته أثر الماء و الطين من صبيحة احدى و عشرين متفق عليه فى المعنى و اللفظ لمسلم الى قوله فقيل لى انها فى العشر الاواخر و الباقى للبخارى و فى رواية عبدالله بن أنيس قال ليلة ثلاث و عشرين . رواه مسلم ★ و عن زر بن حبيش قال سألت أبى بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر

و لم يورد فى كتب اللغة بصر بمعنى رأى فلعله على حذف الزوائد اه يعنى ان البصرهنا بمعنى الابصار كما فى النهاية و قال البيضاوى فى قوله قال بصرت بما لم يبصروا به أى علمت أو رأيت (و على جبهته أثر الماء و الطين) جملة حالية قال الطيبى قوله فبصرت عيناى مثل قولك أخذت بيدى و نظرت بعينى و انما يقال فى أمر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحال الغريبة و من ثم أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعولا و على جبهته حالا منه و كان الظاهر أن يقال رأيت على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر الماء و الطين قال النووى قال البخارى كان الحميدى يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلى ان لايمسح جبهته فى الصلاة و كذا قال العلماء و هذا محمول على انه كان شيأ يسيرا لايمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلاته فى شرح السنة و فيه دليل على وجوب السجود على الجبهة و لولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر و فيه نظر اذ كيف يصونها عنه و سجودها عليه جعل علامة له على هذا الامر العظيم اه و فيه انه لايلزم من جعله علامة له أن يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامة أو كم أو ذيل و نحو ذلك و الظاهر ان هذا مراد البغوى و الا فلا نزاع له فى أن السجود على الجبهة واجب قال محيى السنة و فيه ان ما رآه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام قد يكون تأويله انه يرى مثله فى اليقظة (من صبيحة احدى و عشرين) يعنى الليلة التى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر هى ليلة الحادى و العشرين كذا قيل و الاظهر ان من بمعنى فى و هى متعلقة بقوله فبصرت (متفق عليه فى المعنى و اللفظ لمسلم الى قوله فقيل لى انها فى العشر الاواخر و الباقى للبخارى) أى لفظا (و فى رواية عبدالله بن أنيس) مصغرا كذا فى الاصول المصححة فى رواية عبدالله و وقع فى أصل الطيبى فى حديث عبدالله ولذا قال و لو قال فى روايته لكان أولى لأنه ليس بحديث آخر بل رواية أخرى و الاختلاف فى زيادة ليلة و اختلاف العدد بأنه سبع أو احدى و عشرون (قال ليلة ثلاث و عشرين) بجر ليلة فى النسخ المعتبرة و الظاهر انه عوض من صبيحة احدى و عشرين و قال ابن الملك أى ليلة القدر هى ليلة ثلاث و عشرين لأنه أمره عليه الصلاة والسلام بقيام تلك الليلة فليلة مرفوعة و فى نسخة بالنصب على الظرفية (رواه مسلم) أى تلك الرواية★ (و عن زر) بكسر الزاى و تشديد الراء (ابن حبيش) مصغرا (قال سألت أبى بن كعب) أى أردت سؤاله قاله الطيبى أو يفسره قوله (فقلت) و أما قول ابن حجر فقلت بدل من سألت فغير صحيح لوجود الفاء على خلاف فى جواز بدل الفعل ثم من الغريب أنه قال و عجيب من قول شارح المعنى أردت أن أسأله فقلت على حد و اذا قرأت القرآن فاستعذ اذ لاحاجة لما قدره و ليست الآية نظيرة لما نحن فيه كما هو واضح اه و هو خطأ فاحش منه و كأنه توهم قوله تعالى و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و الله أعلم (ان أخاك) أى فى الدين و الصحبة (ابن مسعود) بدل أو بيان (يقول من يقم الحول) أى من يقم للطاعة فى بعض ساعات كل ليالى السنة (يصب) أى يدرك (ليلة القدر) أى يقينا للابهام فى تبيينها و للاختلاف فى تعيينها و هذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا اذ قضيته انها لاتختص برمضان فضلا عن عشره الأخير فضلا عن أوتاره فضلا

فقال رحمه الله أراد ان لايتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان و أنها في العشر الاواخر و انها ليلة سبع و عشرين ثم حلف لايستثنى انها ليلة سبع و عشرين فقلت بأى شئ تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انها تطلع يومئذ لاشعاع لها رواه مسلم
✱ وعن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يجتهد فى العشر الاواخر

عن سبع و عشرين (فقال) أى أبى (رحمه الله) دعاء لابن مسعود (أراد أن لايتكل الناس) أى لايعتمدوا على قول واحد و ان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذى مبنى الفتوى عليه فلايقوموا الا فى تلك الليلة و يتركوا قيام سائر الليالى فيفوت حكمة الابهام الذى نسى بسببها عليه‌الصلاة‌والسلام (أما) بالتخفيف للتنبيه (انه) بالكسر أى ابن مسعود أولا (قد علم) بطريق الظن و لفظة اما انه ساقط من نسخة ابن حجر و هى مخالفة للاصول المصححة (انها فى رمضان) أى مجملا (و انها فى العشر الاواخر) أى غالبا (و انها ليلة سبع و عشرين) أى على الاغلب (ثم حلف) أى أبى بن كعب بناء على غلبة الظن (لايستثنى) حال أى حلف حلفا جازما من غير أن يقول عقيبه ان شاء الله تعالى مثل أن يقول الحالف لافعلن الا أن يشاء الله أو ان شاء الله فانه لاينعقد اليمين و انه لايظهر جزم الحالف و قال الطيبى هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثنى و لا ثنو و لا ثنية و لا استثناء كلها واحد و أصلها من الثنى و هو الكف و الرد و ذلك ان الحالف اذا قال و الله لافعلن كذا الا أن يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فان قلت فقد جزم أبى بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة و حمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشئ على خلاف ما هو به فان بين العموم و الخصوص تنافيا قلت لا اذا ذهب الى التعريض كما قال ابراهيم عليه‌الصلاة‌والسلام فى سارة أختى تعريضا بانها أخته فى الدين اه و لم‌يظهر وجه التعريض فتعرض لما عرضنا (انها) مفعول حلف أى ان ليلة القدر (ليلة سبع و عشرين فقلت) أى له (بأى شئ) من الادلة (تقول ذلك) أى القول (يا أبا المنذر) كنية لكعب (قال بالعلامة أو بالآية) أو للشك أى بالامارة (التى أخبرنا رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم انها) وفى نسخة بالكسر أى ان الشمس (تطلع يومئذ) أى يوم اذ تكون تلك الليلة ليلة القدر و فى نسخة أنها تطلع الشمس البيضاء فضمير انها للقصة (لاشعاع لها) و هذا دليل أظهر من الشمس على ما قلنا ان علمه ظنى لاقطعى حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر أى لاشعاع لها و قد رأيتها صبيحة ليلة سبع و عشرين طلعت كذلك اذ لايكون ذلك دليلا الا بانضمامه الى كلامه قال الطيبى و الشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال و القضبان مقبلة اليك كما نظرت اليها قيل معنى لاشعاع لها لان الملائكة لكثرة اختلافها و ترددها فى ليلتها و نزولها الى الارض و صعودها تستر باجنحتها و أجسامها اللطيفة ضوء الشمس اه و فيه ان الاجسام اللطيفة لاتستر شيأ من الاشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة فى اظهار انوارها الربانية لكان وجها وجيها و تنبيها نبيها قال ابن حجر و فائدة كون هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياء يومها كما يسن احياء ليلها اه و فى قوله يسن احياء يومها نظر يحتاج الى أثر و الاظهر ان فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة و الا فيتأسف على ما فاته من الكرامة و يتدارك فى السنة الآتية و انما لم‌يجعل علامة فى أول ليلها ابقاء لها على ابهامها و الله سبحانه أعلم (رواه مسلم ✱ وعن عائشة قالت كان رسول‌الله

ما لايجتهد فى غيره رواه مسلم ✱ و عنها قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل العشر شد مئزره و أحيا ليله و ايقظ أهله متفق عليه

صلى‌الله‌عليه‌وسلم يجتهد فى العشر الاواخر) أى يبالغ فى طلب ليلة القدر فيها كذا قيل و الاظهر انه يجتهد فى زيادة الطاعة و العبادة (ما لا يجتهد فى غيره) أى فى غير العشر رجاء أن يكون ليلة القدر فيه أو للاغتنام فى أوقاته و الاهتمام فى طاعته و حسن الاختتام فى بركاته (رواه مسلم ✱ و عنها) أى عن عائشة (قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا دخل العشر أى الآخر فاللام للعهد و فى رواية لابن أبى شيبة التصريح بالاخير (شد مئزره) بكسر الميم أى ازاره و هو عبارة عن القصد و التوجه الى فعل شاق مهم كتشمير الثوب و فى رواية لابن أبى شيبة و البيهقى زيادة و اعتزل النساء وهو يؤيد ان المراد بالشد المبالغة فى الجد قال النووى قيل معنى شد المئزر الاجتهاد فى العبادات زيادة على عادته عليه‌الصلاة‌والسلام فى غيره و معناه التشمير فى العبادة يقال شددت فى هذا الامر مئزرى أى تشمرت له و تفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء و ترك النكاح و دواعيه و أسبابه وهو كناية عن التشمير للعبادة و الاعتزال عن النساء معا قال الطيبى قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد و أردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى‌الله‌عليه‌وسلم لايستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهرا و تفرغ للعبادة و اشتغل بها عن غيرها و اليه يرمز قول الشاعر

دنيت للمجد و الساعون قد بلغوا ✱ جهد النفوس و ألقوا دونه الازرا

اه قال ابن‌حجر هذا هو مذهب الشافعى من ان اللفظ يحمل على حقيقته و مجازه الممكن و قال بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا و الله أعلم و لايخفى ان الجمع بين الحقيقة و المجاز غير جائز عندنا و ما ذكره الطيبى من شد الازار حقيقة بعيد عن المراد كما لايخفى (و أحيا ليله) أى غالبه بالصلاة و الذكر و تلاوة القرآن قال النووى أى استغرق بالسهر فى الصلاة و غيرها و أما قول أصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه و لم‌يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر اه و لايظهر ان معناه على أى شئ مبناه و أما نحن فالما حملنا الليل على غالبه لانه روى أنه عليه‌الصلاة‌والسلام ما سهر جميع الليل كله و الله أعلم ثم قال و اتفقوا على استحباب احياء ليالى العيد و غير ذلك قلت يمكن حمله على احياء أكثره قال الطيبى و فى احياء الليل وجهان أحدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذى هو بمنزلة الموت فكانما أحيا نفسه كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها و التى لم‌تمت فى منامها. و ثانيهما انه راجع الى نفس الليل فان ليله لما صار بمنزلة نهاره فى القيام فيه كان أحياه و زينه بالطاعة و العبادة و منه قوله تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها فمن اجتهد فيه و أحياه كله وفر نصيبه منها و من قام فى بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها و اليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ حظه منها اه و تبعه ابن‌حجر لكن فى الجامع الصغير من صلى العشاء فى جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبرانى باسناد حسن عن أبى امامة مرفوعا و من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة و من صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله رواه أحمد و مسلم عن عثمان مرفوعا وهو يحتمل على ما هو الظاهر المتبادر ان صلاة الصبح بانضمام العشاء كاحياء الليل كله و يحتمل أن يكون للصبح مزية على العشاء لان القيام فيه أصعب و أشق على النفس و الله أعلم (و أيقظ أهله)

★ (الفصل الثانى) ★ عن عائشة قالت قلت يا رسول‌الله أرأيت ان علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولى اللهم انک عفو تحب العفو فاعف عنّى رواه أحمد و ابن ماجه و الترمذى و صححه ★ و عن أبى بكرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول التمسوها يعنّى ليلة القدر فى تسع يبقين أو فى سبع يبقين أو فى خمس يبقين أو ثلاث أو آخر ليلة رواه الترمذى ★ و عن ابن عمر قال سئل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان

أى أمر بايقاظهم فى بعض أوقاته للعبادة و طلب ليلة القدر لقوله تعالى و أمر أهلک بالصلاة و انما لم‌يأمرهم بنفسه لانه كان معتكفا (متفق عليه)

★ (الفصل الثانى) ★ (عن عائشة رضى‌الله‌عنها قالت قلت يا رسول‌الله أرأيت) أى أخبرنى (ان علمت) جوابه محذوف يدل عليه ما قبله (أى ليلة) مبتدأ خبره (ليلة القدر) و الجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قيل القياس أية ليلة فذكر باعتبار الزمان كما ذكر فى قوله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أى آية من كتاب الله معک أعظم باعتبار الكلام و اللفظ (ما أقول) متعلق بارأيت (فيها) أى فى تلک الليلة و قال الطيبى ما أقول فيها جواب الشرط و كان حق الجواب أن يؤتى بالفاء و لعله سقط من قلم الناسخ أقول شرط صحة الحديث الضبط و الحفظ فلايصح حمله على السقط و الغلط و المدار على الرواية لا على الكتابة أما ترى نظيره فى حديث البخارى أما بعد ما بال رجال الحديث و فى حديثه أيضا و أما الذين جمعوا بين الحج و العمرة طافوا نعم حذف الفاء قليل و الاكثر وجودها فى اللغة و الكل جائز (قال قولى اللهم انک عفو) أى كثير العفو (تحب العفو) أى ظهور هذه الصفة و قد جاء فى حديث رواه البزار عن أبى الدرداء مرفوعا ما سأل الله العباد شيأ أفضل من أن يغفرلهم و يعافيهم (فاعف عنّى) فانى كثير التقصير و أنت أولى بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم حاز خيرى الدنيا و الآخرة و لذا خلقت المذنبين أو تحب هذه الصفة من غيرك أيضا (رواه أحمد و ابن ماجه و الترمذى و صححه ★و عن أبى بكرة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول التمسوها يعنى ليلة القدر) تفسير للضمير من الراوى (فى تسع) أى تسع ليال (يبقين) بفتح الياء و القاف و هى التاسعة و العشرون (أو فى سبع يبقين) و هى السابعة و العشرون (أو فى خمس يبقين) و هى الخامسة و العشرون (أو ثلاث) أى يبقين و هى الثالثة و العشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أى سلخ الشهر قال الطيبى يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار و قال ميرك قيل فى تسع يبقين محمول على الحادية و العشرين و فى سبع يبقين محمول على الرابعة و العشرين و فى خمس محمول على السادسة و العشرين أو ثلاث محمول على الثامنة و العشرين و آخر ليلة محمول على التاسعة و العشرين اه و هو محمول على ما اذا نقص الشهر (رواه الترمذى ★ و عن ابن عمر قال سأل رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم عن ليلة القدر) أهى فى كل السنة أو فى رمضان أو أهى فى كل رمضان أو فى هذا بخصوصه و يؤيده (فقال هى فى كل رمضان) قال ابن الملک أى ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر و لهذا لو قال أحد لامرأته فى نصف رمضان أو أقل أنت طالق فى ليلة القدر لاتطلق حتى يأتى رمضان السنة القابلة فتطلق فى الليلة التى علق فيها الطلاق اه و كان حقه أن يصور المسئلة بقوله فى رمضان فقط أو يزيد بعد قوله أو أقل قوله أو أكثر ثم هذا التفريع مسئلة خلافية فى المذهب كما تقدم تحقيقه فى كلام ابن الهمام و ليس أصل الحديث نصا فى المقصود للاحتمالات المتقدمة و للاختلاف فى رفع الحديث و وقفه قال الطيبى الحديث يحتمل وجهين أحدهما انها واقعة فى كل رمضان من الاعوام فتختص به فلاتتعدى الى سائر

رواه أبو داود و قال رواه سفيان و شعبة عن أبي اسحق موقوفا على ابن عمر ★وعن عبدالله بن أنيس قال قلت يا رسول‌الله ان لى بادية أكون فيها و أنا أصلى فيها بحمدالله فمرنى بليلة أنزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث و عشرين قيل لابنه كيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلايخرج منه لحاجة

الشهور و ثانيهما انها واقعة فى كل أيام رمضان فلاتختص بالبعض الذى هو العشر الاخير لان البعض فى مقابلة الكل فلاينافى وقوعها فى سائر الاشهر اللهم الا أن يختص بدليل خارجى و يتفرع على الوجه الثانى ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر فى الليلة الثالثة من شهر رمضان فما دونها الى السلخ فلايقع الطلاق الا فى السنة القابلة فى ذلك الوقت الذى علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع فى السلخ (رواه أبو داود) أى مرفوعا (و قال) أى أبو داود (رواه سفيان) أى ابن عيينة أو الثورى (و شعبة عن أبي اسحق موقوفا على ابن عمر ★وعن عبدالله بن أنيس) بالتصغير مخففا (قال قلت يا رسول‌الله ان لى بادية أكون) أى ساكنا (فيها) قال ميرك المراد بالبادية دار اقامة بها فقوله ان لى بادية أى ان لى دارا ببادية أو بيتا أو خيمة هناك و اسم تلك البادية الوطاءة (و أنا أصلى فيها بحمدالله) قال ابن الملك و لكن أريد أن أعتكف وفيه انه خلاف ظاهر المذهب حيث لايصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل فى الليل و يخرج فى الصبح فالاولى أن يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر (فمرنى) أمر من أمر مخففا (بليلة) زاد فى المصابيح من هذا الشهر يعنى شهر رمضان (أنزلها) بالرفع على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر أى أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول و قال الطيبى أى أنزل فيها قاصدا أو منتهيا (الى هذا المسجد) اشارة الى المسجد النبوى و لعله قصد حيازة فضيلتى الزمان و المكان (فقال انزل ليلة ثلاث و عشرين) لوصح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر و لامحيص عنه الا بالقول بانتقالها فى كل سنة أو فى كل رمضان أو فى كل عشر أو يكون الجواب على غلبة الظن أو يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوى و التخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان السائل أو حاله و الله أعلم (قيل لابنه) أى ضمرة (كيف كان أبوك يصنع) أى فى نزوله (قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر) أى يوم الثانى و العشرين من رمضان (فلايخرج منه لحاجة) أى من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخروية أو لحاجة غير ضرورية و أغرب ابن حجر بقوله فلايخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها و وجه الغرابة أنه لايصح على الاطلاق فانه اذا أريد بالحاجة الضرورة الانسانية فلايستقيم و اذا أريد بالحاجة الدنيوية فلاينتظم ثم قال مستشعرا للاعتراض الوارد عليه و قوله لحاجة يحتمل بقاؤه على عمومه و لا مانع من ان المتربص يبقى وضوءه من العصر و ان يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول و الغائط لان الغالب ان الانسان لايصبر عنها تلك المدة و من ثم جاء فى رواية الا فى حاجة أى معهودة اذ التنكير قد يكون للعهد و هى أحد ذينك و على الاحتمال الثانى لاتنافى بين الروايتين لان لحاجة فى الاولى المراد بها غير ذينك و الا لحاجة فى الثانية المراد بها هما بخلافه على الاحتمال الاول فان بينهما تنافيا و ضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين يعين الاحتمال الثانى دفعا لتعارض بين الروايتين اه وهو تطويل لاطائل تحته لان الحاجة بالتنكير فى الروايتين و فى تعليلية بمعنى اللام فلاتنافى فى الروايتين الا باعتبار وجود الا وعدمها و قد تقدم الفرق بينهما قال الطيبى كذا فى سنن أبى داود و جامع الاصول و فى شرح السنة و المصابيح فلم يخرج الا فى حاجة و التنكير فى حاجة للتنويع فعلى الاول لايخرج لحاجة

حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها و لحق باديته رواه أبو داود
* (الفصل الثالث) * عن عبادة بن صامت قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان و فلان فرفعت و عسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها

منافية للاعتكاف كما سيجيء فى باب الاعتكاف فى حديث عائشة و على الثانى فلايخرج الا فى حاجة يضطر اليها المعتكف اه و لايلزم منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوى أو على الاعتكاف النفلى عند من يجوزه (حتى يصلى الصبح) يشير الى أنها ليلة القدر قاله ابن الملك (فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها و لحق باديته) و فى نسخة بباديته (رواه أبو داود) أى من طريق ضمرة بن عبدالله ابن أنيس عن أبيه و فى سنده محمد بن اسحق و حديثه يصح اذا صرح بالتحديث و أصل هذا الحديث فى مسلم من طريق بشر بن سعيد كما تقدم فى الفصل الاول نقله ميرك عن التصحيح
* (الفصل الثالث) * (عن عبادة بن الصامت قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى) بالحاء المهملة أى تنازع و تخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبدالله بن أبى حدرد و كعب بن مالك أى وقعت بينهما منازعة و الظاهر انها التى كانت فى الدين الذى للاول على الثانى فامره عليه الصلاة والسلام بوضع شطر دينه عنه فوضعه ذكره ابن حجر (فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان و فلان فرفعت) بصيغة المجهول أى تعيينها عن خاطرى فنسيت تعيينها لاشتغالى بالمتخاصمين و ليس معناه أن ذاتها رفعت كما توهمه بعض الشيعة اذ ينافيه قوله الآتى فالتمسوها بل معناه فرفعت معرفتها التى يستند اليها الاخبار (و عسى أن يكون) أى الابهام و قال الطيبى أى الرفع و قال ابن حجر أى رفعها و لكن فيه ابهام (خيرا لكم) حيث يحثكم على الاجتهاد فى جميع ليالى الايام و يخلصكم عن الغرور و العجب و الرياء و السمعة بين الانام و قد استنبط السبكى من هذا انه يسن كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها و الخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه فى ذلك قال ابن حجر و فى هذا الاخذ وقفة لما مر انه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها و انما قيل له انها تكون فى ليلة كذا ثم أنسى هذا فالذى أنسيه ليس للاطلاع عليها لانه لاينسى بل علم عينها كما تقرر اه و فيه ان قوله انه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها جراءة عظيمة و من أين له الاطلاع أولا و آخرا ثم انما يكون الاستنباط و الاخذ بالمقايسة عند عدم الاطلاع على عينها بل فى نسيان معرفتها والا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لاتتوقف على استنباط و قياس كما لايخفى لكن فيه خدشة انه اذا خفيت عليه بالانساء أو بعد الاطلاع لامره بالاخفاء فمن أين لغيره الاطلاع المجزوم بها فان طريق الكشف ظنى و وجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعى مع احتمال انها فى تلك السنة كذلك فيستوى حينئذ اخباره و اخفاؤه و مع هذا كما قال السبكى يسن كتمها و لعله أراد هذا المعنى و الله أعلم (فالتمسوها) أى فبالغوا فى التماسها لعلكم تجدونها و قال ابن حجر التمسوا وقوعها فلاينافى رفع علم عينها اه و فيه انه لامعنى لالتماس وقوعها كما لايخفى اذ لايتصور وقوعها بالتماسها و لايتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله عليه الصلاة والسلام التمسوها يدل على عدم رفع عينها فلايحتاج الى تقدير غير صحيح ليفرع عليه بقوله فلاينافى رفع علم عينها فتأمل فانه تكرر الزلل ثم رأيت انه تبع الطيبى فوقع فيما وقع قال الطيبى قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس أقول لعل مقدر المضاف ذهب الى أن رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها و حصولها فاذا حصلت لم يكن

فى التاسعة و السابعة و الخامسة رواه البخارى * و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبريل فى كبكبة من الملائكة يصلون على كان قائم أو قاعد يذكر الله عزوجل فاذا كان يوم عيدهم يعنى يوم فطرهم باهى بهم ملائكته فقال يا ملائكتى ما جزاء أجير و فى عمله قالوا ربنا جزاؤه أن يوفى أجره قال ملائكتى عبيدى و امائى قضوا فريضتى عليهم ثم خرجوا يعجون الى الدعاء و عزتى و جلالى و كرمى و علوى و ارتفاع مكانى لاجيبنهم

لرفعها بمعنى و يمكن أن يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع و من ثم عقبه بقوله فالتمسوها أى التمسوا وقوعها لامعرفتها اه و لعل الصواب ما عبر عنه بلعل و لايمكن أن يقال لانه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلا و عقلا اذ الملاحاة قد تكون سببا لنسيان معرفة شئ و لايتصور أن تكون سببا لارتفاع وقوع شئ و أيضا اذا شرع فى الوقوع ثم ارتفع لايكون مما ينسى مع ان الشروع فى الوقوع مما لم يتبين له من المعنى ثم قوله و من ثم عقبه بقوله فالتمسوها أي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على أصله فتدبر (فى التاسعة) أى الباقية و هى التاسعة و العشرون و قال ابن حجر أى فى التاسعة من آخر الشهر و هى الليلة الحادية و العشرون (و السابعة و الخامسة) على ما تقدم (رواه البخارى * و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه‌الصلاة‌والسلام فى كبكبة) بضمتين و قيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس و غيرهم على ما فى النهاية (من الملائكة) فيه اشارة الى قوله تعالى تنزل الملائكة و الروح و ايماء الى تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلاتنافى بين تقديمه فى الحديث و تأخيره فى الآية (يصلون على كل عبد) أى يدعون لكل عبد بالمغفرة أو يثنون على كل عبد بالثناء الجميل (قائم) كمصل و طائف و غيرهما (أو قاعد يذكرالله عزوجل) صفة لكل (فاذا كان يوم عيدهم) أى وقت اجتماع أسيادهم و عبيدهم (يعنى يوم فطرهم) احتراز من عيد الاضحى (باهى) أى الله تعالى (بهم ملائكته) فى النهاية المباهاة المفاخرة و السبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التى هى الصوم و قيام الليل و احياؤه بالذكر و غيره من العبادات و هى غبطة الملائكة ثم الاظهر ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا فى بنى آدم فيكون بيانا لاظهار قدرته و احاطة علمه (فقال يا ملائكتى) اضافة تشريف (ما جزاء أجير وفى) بالتشديد و تخفف (عمله قالوا ربنا) بالنصب على النداء (جزاؤه أن يوفى) بصيغة المجهول مشددا و مخففا (أجره) أى أجر عمله بالنصب وقيل بالرفع و فى نسخة توفى بالخطاب (قال ملائكتى) بحذف حرف النداء (عبيدى و امائى) بكسر الهمزة جمع أمة بمعنى الجارية (قضوا) أى أدوا (فريضتى) أى المختصة المخصوصة بى و هى الصوم الشاق (عليهم ثم خرجوا) أى من بيوتهم الى مصلى عيدهم (يعجون) بضم العين و يكسر و بالجيم المشددة أى يرفعون أصواتهم و أيديهم (الى الدعاء) أو يرفعون أصواتهم بالذكر و الثناء متوجهين أو منتهين الى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم (و عزتى) أى ذاتا (و جلالى) صفة (و كرمى) فعلا (و علوى) فى الجميع (و ارتفاع مكانى) أى مكانتى و مرتبتى من قدرتى و ارادتى عن شوائب النقصان و حوادث الزمان و المكان فهو تسبيح بعد تحميد و تقديس بعد تمجيد و قال الطيبى ارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه و علو سلطانه و الا فالله تعالى منزه عن المكان و ما ينسب من العلو و السفل اه فجعله عطفا تفسيريا و أنت لايخفى عليك ان ما القيت اليك أقرب الى التسديد فان التأسيس أنسب من التأكيد (لاجيبنهم) أى

فيقول ارجعوا قد غفرت لكم و بدلت سيآتكم حسنات قال فيرجعون مغفورا لهم رواه البيهقى فى شعب الايمان ★ (باب الاعتكاف) ★

★ (الفصل الاول) ★ عن عائشة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله

لاقبلن دعوتهم (فيقول) أى الله تعالى حينئذ (ارجعوا) أى من مصلاكم الى مساكنكم أو الى مرضاة ربكم (فقد غفرت لكم) أى التقصيرات (و بدلت سيآتكم حسنات) بان يكتب بدل كل سيئة حسنة فى صحائف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال و هو يحتمل ان يعم الصائمين و يحتمل ان يكون الغفران للعاصين و التبديل للمطيعين التائبين و هو أظهر لقوله تعالى الا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيآتهم حسنات و لذا كانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجماعة من الصلحاء و ابدال حسناتى أكثر من حسناتكم اشعارا الى كثرة ماوقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك و تتوب (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فيرجعون) أى جميعهم حال كونهم (مغفورا لهم) و فيه اشارة جسيمة و بشارة عظيمة الى رجاء ان يغفر مسيئهم و يقبل محسنهم و ايماء الى ان الكل محتاج الى مغفرته و مفتقر الى توبته و أوبته و قد قال تعالى و توبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون (رواه البيهقى فى شعب الايمان

★ (باب الاعتكاف) ★

هو فى اللغة الاقامة على الشئ و حبس النفس عليه و منه قوله تعالى و أنتم عاكفون فى المساجد و قوله عزوجل أن طهرا بيتى للطائفين و العاكفين و قوله سبحانه يعكفون على أصنام لهم بضم الكاف و كسرها و فى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبى مذهب الشافعى ان الصوم ليس بشرط و يصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار الصلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا ان ينوى الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل جدد النية اه و هو قول الامام محمد من أصحابنا فى اعتكاف النفل فينبغى اذا دخل المسجد أن يقول نويت الاعتكاف مادمت فى المسجد قال القدورى الاعتكاف مستحب و قال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة قال ابن الهمام و الحق خلاف كل من الاطلاقين و هو أن يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب و هو المنذور تنجيزا أو تعليقا و الى سنة موكدة أى و هو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان و الى مستحب و هو ما سواهما

★ (الفصل الاول) ★ (عن عائشة رضى‌الله‌عنها ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله) قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية و الا كانت دليل الوجوب أو نقول اللفظ و ان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا صريحا يدل على الترك و هو ما فى الصحيحين و غيرهما كان عليه‌الصلاة‌والسلام يعتكف فى كل رمضان فاذا صلى الغدوة جاء الى مكانه الذى اعتكف فيه فاستأذنته عائشة رضى‌الله‌عنها ان تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى فلما انصرف صلى‌الله‌عليه‌وسلم من الغدوة أبصر أربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ماحملهن على هذا البر أنزعوها فنزعت فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى أحد العشرين من شوال و فى زواية فامر بخبائه فقوض و ترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال و تقدم

ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه ✱ و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير و كان أجود ما يكون فى رمضان كان جبريل يلقاه كل ليلة فى رمضان يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه

اعتكافه فى العشر الاوسط (ثم اعتكف أزواجه) أى فى بيوتهن لما سبق من عدم رضائه عليه الصلاة والسلام لفعلهن و لذا قال الفقهاء يستحب للنساء ان يعتكفن فى مكانهن (من بعده) أى من بعد موته احياء لسنته و ابقاء لطريقته (متفق عليه ✱ و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أى دائما (بالخير) اسم جامع لكل ماينتفع به (و كان أجود ما يكون) برفع أجود و فى نسخة بالنصب و هو ظاهر قال المظهر ما مصدرية و هو جمع لان أفعل التفضيل انما يضاف الى جمع و التقدير كان أجود أوقاته وقت كونه (فى رمضان) و قال بعضهم أجود مبتدأ و فى رمضان خبره و الجملة خبر كان و اسمه ضمير الشان أو يكون أجود اسم كان و فى رمضان حالا و الخبر محذوف أى حاصلا و الا يلزم وقوع المصدر تقديرا و قال الطيبى لانزاع فى ان ما مصدرية و الوقت مقدر كما فى مقدم الحاج و التقرير كان أجود أوقاته وقت كونه فى رمضان فاسناد الجود الى أوقاته عليه الصلاة والسلام كاسناد الصوم الى النهار و القيام الى الليل (كان جبريل يلقاه) أى ينزل عليه (كل ليلة فى رمضان يعرض) بكسر الراء أى يقرأ (عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن) قيل كان عليه الصلاة والسلام يعرض على جبريل القرآن من أوله الى آخره بتجويد اللفظ و تصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة فى الامة فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ اه و هو أحد طريقى الاخذ و الآخر ان يسمع من الشيخ و قال ابن حجر أى على جهة المدارسة كما فى رواية أخرى و هى ان تقرأ على غيرك مقدارا معلوما ثم يقرؤه عليك أو يقرأ قدره مما بعده و هكذا اه فيحصل الطريقان و الله أعلم (فاذا لقيه جبريل كان) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أجود بالخير من الريح المرسلة) قال الطيبى يحتمل انه أراد بها التى أرسلت بالبشرى بين يدى رحمة الله تعالى و ذلك لشمول روحها و عموم نفعها قال تعالى و المرسلات عرفا فاحد الوجوه فى الآية انه أراد بها الرياح المرسلات للاحسان و المعروف و يكون انتصاب عرفا بالمفعول له يعنى هو أجود من تلك الريح فى عموم النفع و الاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران و اما أحدهما و لفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف ماجاءت الناس به و كان عليه الصلاة والسلام يجود على كل أحد منهم بمايسد خلته و يشفى علته قال الطيبى شبه نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد و شتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيى القلوب بعد موتها و الآخر يحيى الارض بعد موتها و قال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده فى رمضان على جوده فى غيره ثم فضل جوده فى ليالى رمضان و عند لقاء جبريل على جوده فى سائر أوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة فى التعميم و السرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل و قال التوربشتى أى كان أجود أكوانه حاصلا فى رمضان و ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد وعاد و اذا لم يجد وعد و لم يخلف الميعاد و كان رمضان أولى من غيره لانه موسم الخيرات و لانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم فى غيره فاراد متابعة سنة الله و لانه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحى و تتابع امداد الكرامة فى سواد الليل و بياض النهار فيجد فى مقام البسط حلاوة الوجد

*و عن أبي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض و كان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض رواه البخاري

و بشاشة الوجدان فينعم على عبادالله بما أنعم الله عليه شكرا لنعمه (متفق عليه) قال ميرك فيه تأمل فان الشيخ الجزري قال رواه البخاري و الترمذي و النسائي قلت و لعل مسلما رواه بمعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب قلت لان غاية الاجودية فيه انما حصلت في حال الاعتكاف لان أفضل أوقات مدارسة جبريل له العشر الاخير و هو فيه معتكف كمامر في الحديث الاول فكان المصنف و أصله يقولان بتأكد الاعتكاف في العشر الاخير لان له غايات علية الاترى ان غاية جوده عليه‌الصلاةوالسلام انما كانت تحصل و هو معتكف و أبدى شارح لذلك مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث اتيان أفضل ملائكة الى أفضل خليفة بافضل كلام من أفضل متكلم في أفضل أوقات فالمناسب أن يكون أفضل بقاع اه و هو كذا في أصل الشيخ و الصواب في أفضل أوقات أقول الصواب ما ذكره الشيح فتأمل ثم قال الشيخ و قوله من أفضل متكلم لاينصرف الا الى الله و هو حينئذ خطأ قبيح اذ لايوصف تعالى بانه أفضل فكيف من أفضل قلت عدم جواز وصفه بانه أفضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع و ان كان من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالي و غيره فلايجوز الطعن فيه حينئذ فيكون من قبيل أحسن الخالقين و أرحم الراحمين لاسيما و مقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة و أما قوله فكيف من أفضل فهو خطأ منه نشأ من غفلة يظن ان من هي التبعيضية و ليست كذلك بل هي متعلقة بالاتيان و المعنى من عند أفضل متكلم فمن حفر بئرا لاخيه وقع فيه * (و عن أبي هريرة قال كان يعرض) على بناء المجهول و في نسخة بصيغة المعلوم و قال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به أي جبريل كان يعرض (على النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم القرآن كل عام مرة) أي من الختم (فعرض) أي القرآن (عليه) أي على النبي (مرتين في العام الذي قبض) أي توفي فيه و فيه ليس من أصل الحديث في أصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك متفق عليه و رواه النسائي و ابن ماجه قال الطيبي دل ظاهر الحديث على أن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه و في غيره و قد روى أن زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم في العام الذي توفي فيه فقيل يحمل هذا الحديث على القلب ليوافق هذا المروي الحديث السابق اه و الاظهر في الجمع بين الحديثين انه كانت القراءة معارضة و مدارسة بينه و بين جبريل عليهما الصلاةوالسلام فمرة هذا يقرأ و مرة هذا يقرأ و هو يحتمل احتمالين أحدهما و هو الاظهر ان جبريل كان يقرأ أولا بعضا من القرآن ثم يعيده بعينه عليه‌الصلاةوالسلام احتياطا للحفظ و اعتمادا للضبط و ثانيهما ان أحدهما يقرأ عشرا مثلا و الآخر كذلك و هو المدارسة المتعارفة بين القراء و يؤيد ما قلنا انه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القران أي يدارسه من المعارضة المقابلة و منه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته به و الله أعلم (و كان) أي غالبا (يعتكف كل عام عشرا) أي من أخير رمضان (فاعتكف عشرين) بكسر العين و الراء و في نسخة بفتحهما على التثنية (في العام الذي قبض) أي توفي فيه و لعل وجه التضعيف في العام الآخر من العرض و الاعتكاف الاعلام بقرب وفاته و تنبيه لامته انه يتأكد على كل انسان في أواخر حياته أن يستكثر من الاعمال الصالحة و أن يكون على غاية من الاستعداد للقائه تعالى و القيام بين يديه و يحتمل أنه وقع كل ختم في عشر

★ و عن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اعتكف أدنى الى رأسه و هو فى المسجد فارجله وكان لايدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه ★ وعن ابن عمر ان عمر سأل النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه

(رواه البخارى) قال ميرك و رواه أبو داود و ابن ماجه و قد جعل المؤلف هذا و الذى قبله حديثا واحدا و ليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق عليه و الثانى من افراد البخارى قاله الجزرى ★ (و عن عائشة قالت كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اذا اعتكف أدنى) أى قرب (الى رأسه) قال ابن الملك أى أخرج رأسه من المسجد الى حجرتى (و هو فى المسجد) حال مؤكدة (فارجله) الترجيل تسريح الشعر و هو استعمال المشط فى الرأس قال ابن الملك و هذا دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لايبطل اعتكافه وعلى أن الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام و ان غسله فى اناء فى المسجد بحيث لايلوث المسجد لا بأس به (وكان لايدخل البيت) أى بيته و هو معتكف (الا لحاجة الانسان) أى من بول و غائط قال ابن حجر و قيس بهما ما فى معناهما مما يضطر اليه كأكل و شرب أقول هذا قياس فاسد اذ يتصور الاكل و الشرب فى المسجد بخلافهما و قال ابن الملك أى من الاكل و الشرب و دفع الاخبثين اه و هو مع مخالفته للواقع من فعله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خلاف المذهب و قال ابن الخطابى دل على أن المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول أو غائط و على ان من حلف لايدخل بيتا فادخل رأسه فيه فقط لايحنث و على أن بدن الحائض طاهر ذكره الطيبى و لعله ورد فى رواية انها كانت حائضا و مع هذا لا دلالة فى هذا الحديث على ذلك نعم جاء فى رواية انها كانت تناول النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم الخمرة و هو معتكف و هى حائض قال فى القاموس الخمرة شئ منسوج يعمل من سعف النخل و تزمل بالخيوط و هو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى أو فوق ذلك فان عظم حتى يكفى الرجل لجسده كله فهو حصير و فى الحديث أتيت بخمرة أى سترة (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه الستة فى كتبهم عنها ★ (و عن ابن عمر ان عمر سال النبى صلى‌الله عليه‌وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية) أى ما كان عليه العرب قبل بعثته عليه‌الصلاةوالسلام و قيل المراد بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد اسلامه لكنه لم‌يتمكن منه لشدة شوكة قريش و منعهم منه (ان اعتكف ليلة) أى بيومها كما فى رواية (فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك) و فى رواية و صم و الامر للندب ان كان نذره قبل الاسلام قال الطيبى دل الحديث على أن نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك أى بعد الاسلام و عليه الشافعى و قال أبوحنيفة لايصح نذره قال الطيبى و فيه دليل على أن من حلف فى كفره فأسلم ثم حنث لزمه الكفارة و هو مذهب الشافعى و فيه دليل على أن الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف و على أنه اذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام لايخرج عن نذره بالاعتكاف فى موضع آخر اه و فى الاخير نظر و أما الجواب عن الصوم فقال الشمنى أما اعتكاف عمر فرواه أبو داود و النسائى و الدارقطنى بلفظ ان عمر جعل على نفسه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسال النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال اعتكفه و صم و لفظ النسائى و الدارقطنى فأمره أن يعتكف و يصوم و قال ابن الهمام و فى الصحيحين أيضا عن عمر انه جعل على نفسه أن يعتكف يوما فقال أوف بنذرك و الجمع بينهما أن المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته و غاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم فى هذه الرواية و قد رويت برواية الثقة فيجب قبولها اه مختصرا و به بطل قول ابن حجر و فى أمره عليه‌الصلاةوالسلام

✱ (الفصل الثانی) ✱ عن أنس قال کان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فلم‌یعتکف عاما فلما کان العام المقبل اعتکف عشرین رواه الترمذی و روی أبو داود و ابن ماجه عن أبی بن کعب ✱ و عن عائشة قالت کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا أراد أن یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه رواه أبوداود و ابن ماجه ✱ و عنها قالت کان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یعود المریض و هو معتکف فیمر کما هو فلایعرج یسال عنه رواه أبو داود و ابن ماجه

له باعتکاف لیلة أوضح تصریح بأنه لایشترط فی صحة الاعتکاف صوم قال الشمنی و اعلم ان الصوم شرط لصحة الاعتکاف الواجب روایة واحدة ولصحة التطوع روایة الحسن عن أبی حنیفة و أما فی روایة الاصل و هو قول محمد بل قیل انه ظاهر الروایة عن العلماء الثلاثة فلیس بشرط لان مبنی النفل علی المساهلة و یحمل علیه ما ورد لیس علی المعتکف صوم الا أن یجعله علی نفسه هذا و قد قال ابن حجر قوله فاوف أی ندبا لا وجوبا لاستلزامه الصحة و نذر الکافر لایصح و أما قول شارح تقلیدا للکرمانی شارح البخاری فیه من الفقه ان نذر الجاهلیة اذا کان علی وفق حکم الاسلام عمل به وجب الوفاء به بعد الاسلام و ان الکافر تنعقد یمینه و یصح ظهاره و یلزمه الکفارة اه فهو ضعیف فی مذهبهما بالنسبة لمسئلة النذر و غیر صحیح فیما بعدها لانه لا یؤخذ الا بالقیاس علی ذلک الضعیف و علی الاصح الفرق بین النذر و الاخیرین انهما لیسا من العبادات فصحا منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم‌یصح منه (متفق علیه) ✱ (الفصل الثانی) ✱ (عن أنس قال کان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فلم‌یعتکف عاما) لعله کان لعذر (فلما کان العام المقبل) اسم فاعل من الاقبال (اعتکف عشرین) بالضبطین السابقین و لعل هذا الحدیث تفسیر للحدیث المتقدم قال الطیبی دل الحدیث علی أن النوافل المؤقتة تقضی اذا فاتت کما تقضی الفرائض اه و الظاهر أن التشبیه لمجرد القضاء بعد الفوت و الا فقضاء الفرائض فرض و قضاء النوافل نفل (رواه الترمذی) أی عن أنس (و روی أبو داود و ابن ماجه عن أبی بن کعب ✱ و عن عائشة قالت کان رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا أراد أن یعتکف) أی اذا نوی من أول اللیل أن یعتکف و بات فی المسجد (صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه) بصیغة المفعول أی مکان اعتکافه قال الطیبی دل علی أن ابتداء الاعتکاف من أول النهار کما قال به الاوزاعی و الثوری و اللیث فی أحد قولیه و عند الائمة الاربعة انه یدخل قبل غروب الشمس ان أراد اعتکاف شهر أو عشر و تأولوا الحدیث بأنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم دخل المعتکف و انقطع و تخلی بنفسه فانه کان فی المسجد یتخلی عن الناس فی موضع یستتر به عن أعین الناس کما ورد انه اتخذ فی المسجد حجرة من حصیر و لیس المراد ان ابتداء الاعتکاف کان فی النهار (رواه أبوداود و ابن ماجه) قال الجزری متفق علیه و رواه الاربعة أیضا مطولا فکان ینبغی أن یذکر فی الصحاح و قال میرک رواه الشیخان و الترمذی و النسائی أیضا و فات هذا الاعتراض من صاحب المشکاة أقول بل وقع هذا الاعتراض علی صاحب المشکاة حیث عزا الحدیث الیهما مع أنه متفق علیه ✱ (و عنها) أی عن عائشة (قالت کان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) أی اذا خرج لحاجة کما یدل علیه بقیة الحدیث (یعود المریض و هو معتکف) أی و المریض خارج عن المسجد لقوله (فیمر کما هو) قال الطیبی الکاف صفة لمصدر محذوف و ما موصولة و لفظ هو مبتدأ و الخبر محذوف و الجملة صلة ما أی یمر مرورا مثل الهیئة التی هو علیها فلایمیل الی الجوانب و لا یقف و قولها (فلایعرج) أی لایمکث بیان للمجمل لان التعریج الاقامة و المیل عن الطریق الی جانب و قولها (یسأل عنه) بیان لقوله یعود علی سبیل

★ و عنها قالت السنة على المعتكف ان لايعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه و لا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه أبو داود

الاستئناف قال الحسن و النخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة المريض و صلاة الجنازة و عند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة و اتفق له عيادة المريض و الصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق و لم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف و الا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث على صلاة الجنازة فكأنهم قاسوها على العيادة بجامع انهما فرضا كفاية و لكن بينهما فرق فان العيادة يمكن أن تكون بلاوقوف بخلاف الصلاة ولذا يفسد عند أبي حنيفة بالصلاة خلافا لصاحبيه (رواه أبو داود) قال ميرك و في سنده ليث بن أبي سليم روى له الاربعة و مسلم مقرونا و هو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه أبو داود لكن فيه من اختلفوا في توثيقه و بتقدير ضعفه هو منجبر بما في مسلم عن عائشة ان كنت لا ادخل البيت للحاجة و فيه المريض فما أسأل عنه الا و أنا مارة ★ (وعنها) أي عن عائشة (قالت السنة) قال ابن الملك أي الدين و الشرع اه و الاظهر أي الطريقة اللازمة (على المعتكف) و لفظ الشمني مضت السنة على المعتكف أي اعتكافا منذورا متتابعا (ان لايعود مريضا) أي بالقصد و الوقوف (ولا يشهد جنازة) أي خارج مسجده مطلقا (ولا يمس المرأة) أي جنسها بشهوة (ولا يباشرها) أي لايجامعها و لو حكما قال الطيبي المراد بالمس المجامعة و هي مبطلة للاعتكاف اتفاقا و أما المباشرة فيما دون الفرج قيل تبطل و قيل لاتبطل و به قال مالك و قيل ان أنزل يبطل و الا فلا اه و مذهبنا التفصيل المذكور (ولا يخرج لحاجة) أي دنيوية و أخروية (الا لما لابد منه) أي الا لحاجة لافراق فيها ولا محيص من الخروج لها نحو البول و الغائط اذ لايتصور فعلهما في المسجد ولذا أجمعوا عليه بخلاف الاكل و الشرب أو لأمر لابد من ذلك الامر و هو كناية عن قضاء الحاجة و ما يتبعه من الاستنجاء و الطهارة (ولا اعتكاف) قيل أي لا اعتكاف كاملا أو فاضلا ذكره الطيبي و عندنا أي لا اعتكاف صحيح (الا بصوم) قال ابن الملك و به قال أبو حنيفة و مالك اه و يؤيده أيضا أحاديث ذكرها ابن الهمام منها ما أخرجه الدارقطني و البيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم و منها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس و ابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم و في موطأ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد و نافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن و أنتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك و الامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمني و أيضا لم يرد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم فان قيل في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الاول من شوال أجيب بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائما أو مفطرا اه و العشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة و عشر الاخير من رمضان و قد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على ان يوم العيد من جملة العشر و يحرم صومه (ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) أي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة و هو الذي له مؤذن و امام و يصلى فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة و عن أبي حنيفة لايصح الاعتكاف الا في مسجد جامع يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة و هو قول أحمد قال ابن الهمام و صححه بعض المشايخ اه و قال قاضيخان و في رواية لايصح الاعتكاف عنده الا في الجامع اه و هو ظاهر الحديث و عن أبي يوسف و محمد يصح الاعتكاف في كل مسجد و هو

✶ (الفصل الثالث) ✶ عن ابن عمر عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجه ✶ وعن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فى المعتكف هو يعتكف الذنوب و يجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها رواه ابن ماجه

قول مالك و الشافعى لاطلاق قوله تعالى و أنتم عاكفون فى المساجد لابى حنيفة ما روى الطبرانى فى معجمه عن ابراهيم النخعى ان حذيفة قال لابن مسعود لا تعجب من قوم بين دارك و دار أبى موسى يزعمون انهم معتكفون قال لعلهم أصابوا و أخطأت أو حفظوا و نسيت قال أما أنا فقد علمت انه لا اعتكاف فى المساجد التى فى الدور و روى ابن أبى شيبة و عبدالرزاق فى مصنفيهما عن على قال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة قال ابن الهمام و أخرج البيهقى عن ابن عباس ان أبغض الامور الى الله تعالى البدع و ان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور و روى ابن أبى شيبة و عبدالرزاق فى مصنفيهما عن على قال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة و تقدم مرفوعا عن عائشة رضى‌الله‌عنها و روى ابن الجوزى عن حذيفة انه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول كل مسجد له امام و مؤذن فالاعتكاف فيه يصح و أغرب ابن حجر بقوله و أجاب الشافعى و من تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف من أوجبه اه و أنت تعلم ان ورود الحديث لايعلل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم أفضل الاعتكاف ما يكون فى المسجد الحرام ثم مسجد النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففى مسجده أفضل لئلايحتاج الى الخروج ثم كل ما كان أهله أكثر (رواه أبو داود) قال الجزرى هذا الحديث رواه أبو داود من طريق عبدالرحمن بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة و قال و غير عبدالرحمن لايقول قالت السنة و رواه النسائى من طريق يونس و ليس فيه السنة و من طريق مالك أيضا بدون لفظ السنة و عبدالرحمن زاد لفظ السنة و هو ثقة و الزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح و قال ابن الهمام و عبدالرحمن بن اسحق و ان تكلم فيه بعضهم فقد أخرج له مسلم و وثقه ابن معين و أثنى عليه غيره قال ابن حجر و قد قالوا من روى الشيخان أو احدهما عنه لاينظر للطاعنين فيه و ان كثروا اه فهو حجة عليه لان من السنة من زيادته و زيادة الثقة مقبولة فثبت كونه من السنة و هو بمنزلة المرفوع و أما قول الشارح ان أرادت بكون هذه المذكورات من السنة اضافتها اليه عليه‌السلام فهى لنصوص لايجوز مخالفتها أو الفتيا بما عقلته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة فى بعض تلك الامور و الصحابة اذا اختلفوا فى مسئلة كان سبيلها النظر اه فهو غفلة عن القاعدة المقررة فى الاصول ان قول الصحابى السنة كذا فى حكم المرفوع الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم و الله تعالى أعلم ✶ (الفصل الثالث) ✶ (عن ابن عمر عن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم انه كان اذا اعتكف طرح) بصيغة المجهول أى وضع أو فرش (له فراشه أو يوضع له سريره) الظاهر ان أو للتنويع (وراء اسطوانة التوبة) و فى نسخة صحيحة بابدال السين صادا و هى من اسطوانات المسجد النبوى سميت بذلك لان أبا لبابة تيب عليه عندها (رواه ابن ماجه ✶ و عن ابن عباس ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال فى المعتكف) أى فى حقه و شأنه (و هو) و فى نسخة هو (يعتكف الذنوب) منصوب بنزع الخافض أى يحتبس عن الذنوب بين بذلك ان شأن المحتبس فى المسجد الانحباس عن تعاطى أكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف بالمسجد (و يجرى) بالجيم و الراء مجهولا و قيل معلوما أى يمضى و يستمر (له من الحسنات) أى من ثوابها (كعامل الحسنات) أى كأجور عاملها و فى نسخة صحيحة بالجيم

و الزاى مجهولا أى يعطى له من الحسنات التى يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض و تشييع الجنازة و زيارة الاخوان وغيرها فاللام فى الحسنات للعهد (كلها) تأكيد للجنس المعهود (رواه ابن ماجه)

★ (كتاب فضائل القرآن) ★

عموما و بعض سوره و آياته خصوصا و الفضيلة ما يفضل به الشئى على غيره يقال لفلان فضيلة أى خصلة حميدة قال الطيبى أكثر ما يستعمل فى الخصال المحمودة كما أن الفضول أكثر استعماله فى المذموم اه و قد تستعمل الفضيلة فى الصفة القاصرة و الفاضلة فى المتعدية كالكرم و قد تستعمل الفضيلة فى العلوم و الفاضلة فى الاخلاق قال السيوطى فى الاتقان اختلف الناس هل فى القرآن شئى أفضل من شئى فذهب الامام أبو الحسن الاشعرى و القاضى أبو بكر الباقلانى و ابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله و لئلايوهم التفضيل نقص المفضل عليه و روى هذا القول عن مالك و ذهب آخرون و هم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبى انه الحق و قال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف فى ذلك مع النصوص الواردة فى التفضيل و قال الغزالى فى جواهر القرآن لعلك ان تقول قد أشرت الى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض و الكلام كلام الله فكيف يكون بعضها أشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لايرشدك الى الفرق بين آية الكرسى و آية المداينة و بين سورة الاخلاص و سورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذى أنزل عليه القرآن و قال يس قلب القرآن و فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن و آية الكرسى سيدة آى القرآن و قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن و غير ذلك مما لايحصى اه كلامه ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر و مضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس و خشيتها و تدبرها و تفكرها عند ورود أوصاف العلى و قيل بل يرجع الى ذات اللفظ و ان ما تضمنه قوله تعالى و الهكم اله واحد الآية و آية الكرسى و آخر سورة الحشر و سورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته و صفاته ليس موجودا مثلا فى تبت يدا أبى لهب و ما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعانى العجيبة و كثرتها و الله أعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم النفسى القائم بالذات العلى و على الالفاظ الدالة على ذلك الكلام و المراد هنا الثانى و لا خلاف انه بهذا المعنى حادث و انما الخلاف بيننا و بين المعتزلة فى النفسى فهم نفوه لقصور عقولهم الناقصة انه لايسمى كلاما الا اللفظى و هو محال عليه تعالى و بنوا على هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلما انه خالق للكلام فى بعض الاجسام و نحن أثبتناه عملا بمدلول الاسماء الشرعية الواردة فى الكتاب و السنة و بما هو المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة فى النفسى وحده أو بالاشتراك وقد جاء فى القرآن اطلاق كل من المعنيين اللفظى و النفسى قال تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث و كلم الله موسى تكليما و اللفظ محال عليه تعالى و خلق الكلام فى الشجرة مجاز لاضرورة اليه ثم المعتمد ان القرآن بمعنى القراءة مصدر بمعنى المفعول أو فعلان من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور و أنواع العلوم و انه مهموز و قراءة ابن كثير انما هى بالنقل كما قال الشاطبى رحمه الله ★ و نقل قرآن و القران دواؤنا ★ خلافا لمن قال انه من قرنت الشئى بالشئى لقرن السور و الآيات فيه و أغرب الشافعى حيث قال القرآن اسم علم لكلام الله و ليس بمهموز و لا ماخوذ من قرأت و ذكر السيوطى ان المختار عندى فى هذه المسئلة ما نص عليه الامام الشافعى و أما قول ابن حجر و لعل كلام الشافعى فى

✱ (الفصل الاول) ✱ عن عثمان قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خيركم من تعلم القرآن و علمه رواه البخارى ✱ و عن عقبة بن عامر قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نحن فى الصفة

الافصح و الاشهر فمردود بان الجمهور على الهمز و هو المشهور و نقل ابن كثير أيضا يرجع الى الهمز المذكور و يدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالى اقرأ و ربك فاذا قرأناه فاتبع قرآنه و أمثال ذلك ✱ (الفصل الاول) ✱ (عن عثمان رضى‌الله‌عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم خيركم) أى يا معشر القراء أو يا أيها الامة أى أفضلكم كما فى رواية (من تعلم القرآن) أى حق تعلمه (و علمه) أى حق تعليمه ولايتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية أصولها و فروعها مع زوائد العوارف القرآنية و فوائد المعارف الفوقانية و مثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه‌الصلاة‌والسلام من علم و عمل و علم يدعى فى الملكوت عظيما و الفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم ثم الاشبه فالاشبه و أدناه فقيه الكتاب و الله أعلم بالصواب و قال الطيبى أى خير الناس باعتبار التعلم و التعليم من تعلم القرآن و علمه و قال ميرك رحمه‌الله أى من خيركم لورود ذلك المعلم و المتعلم أيضا قلت كل ما ورد داخل فى المعلم و المتعلم كل الصيد فى جوف الفرا ولايتوهم ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم‌يكن مورثا للعمل فليس علما فى الشريعة اذ أجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل مع انه قيل للامام أحمد الى متى العلم‌فاين العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لايختص بالصحابة كذا قيل و لو خص بهم فغيرهم بالطريق الاولى و القرآن يطلق على كله و بعضه و يصح ارادة المعنى الثانى هنا باعتبار أن من وجد منه التعلم و التعليم و لو فى آية كان خيرا ممن لم‌يكن كذلك و وجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد أدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لايوحى اليه و الحديث الصحيح أهل القرآن هم أهل الله و خاصته و الحاصل انه اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن و يعلمه لكن لابد من تقييد التعلم و التعليم بالاخلاص قال الامام النووى رحمه‌الله فى الفتاوى تعلم قدر الواجب من القرآن و الفقه سواء فى الفضل و أما الزيادة على الواجب فالفقه أفضل اه و فيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقينى و من الفقه ظنى فكيف يكونان فى الفضل سواء و الفقه انما يكون أفضل لكونه معنى القرآن فلايقابل به نعم لا شك ان معرفة معنى القرآن أفضل من معرفة لفظه و ان المراد بالقدر الواجب من القرآن تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن على مذهبه و بالفقه معرفة كون الركوع ركنا مثلا فلايستويان أيضا من وجوه و الله أعلم (رواه البخارى ✱ و عن عقبة بن عامر قال خرج رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و نحن فى الصفة) فى مختصر النهاية أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون الى موضع مظلل فى المسجد و فى القاموس أهل الصفة كانوا أضياف الاسلام يبيتون فى صفة مسجده عليه‌الصلاة‌والسلام و فى حاشية السيوطى على البخارى عدهم أبو نعيم فى الحلية أكثر من مائة و الصفة مكان فى مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له و لا أهل و قال ابن حجر و كانت هى فى مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين و كانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين و يقلون أخرى لارسالهم فى الجهاد و تعليم القرآن و فى التعرف انما سموا صوفية لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم و قال بعضهم للبسهم الصوف أو لصفاء أسرارهم أو لصفاء معاملتهم لانهم فى الصف الاول بين يدي الله تعالى أى من

فقال أيكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان أو العقيق فيأتى بناقتين كوماوين فى غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول‌الله كلنا نحب ذلك قال أفلايغدو أحدكم الى المسجد فيعلم أو يقرأ

السابقين المسارعين فى الخيرات و المبادرين فى الطاعات ثم قال و أما من نسبهم الى الصفة و الصوف فانه عبر عن ظاهر أحوالهم و ذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان و هجروا الاخدان و ساحوا فى البلاد و أجاعوا الا كباد و أعروا الاجساد و لم‌يأخذوا من الدنيا الا مالايجوز تركه من ستر عورة و سد جوعة فلخروجهم عن الاوطان سموا غرباء و لكثرة أسفارهم سموا سياحين و لقلة أكلهم سموا جوعية و من تخليتهم عن الاملاك سموا فقراء و للبسهم الثوب الخشن من الشعر و الصوف سموا صوفية ثم هذه كلها أحوال أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فانهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين خرجوا من ديارهم و أموالهم و وصفهم أبو هريرة و فضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الاعراب مجانين و كان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن اذا أصابه المطر (فقال أيكم يحب ان يغدو) أى يذهب فى الغدوة و هى أول النهار أو ينطلق (كل يوم الى بطحان) بضم الموحدة و سكون الطاء اسم واد بالمدينة سمى بذلك لسعته و انبساطه من البطح و هو البسط و ضبطه ابن الاثير بفتح الباء أيضا (أو العقيق) قيل أراد العقيق الاصغر و هو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة و خصهما بالذكر لانهما أقرب المواضع التى يقام فيها أسواق الابل الى المدينة و الظاهر أن أو للتنويع لكن فى جامع الاصول أو قال الى العقيق فدل على انه شك من الراوى (فيأتى بناقتين كوماوين) تثنية كوماء قلبت الهمزة واوا و أصل الكوم العلو أى فيحصل ناقتين عظيمتى السنام و هى من خيار مال العرب و ما ذكره ابن حجر من ان بعضهم يضم الكاف لايظهر له وجه و كأنه وهم منه لما وقع فى مختصر النهاية و نحن يوم القيامة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة و منه كومة من ذهب و من طعام أى صبرة و بعضهم يضم الكاف و قيل هو بالضم اسم لما كوم و بالفتح اسم للفعلة الواحدة و ناقة كوماء مشرفة السنام عاليته (فى غير اثم) كسرقة و غصب سمى موجب الاثم اثما مجازا (و لا قطع رحم) أى فى غير ما يوجبه و هو تخصيص بعد تعميم و فى للسببية كقوله تعالى لمسكم فيما أفضتم لمتمنى فيه (فقلنا يا رسول‌الله كلنا نحب ذلك) بالنون و فى جامع الاصول كلنا يحب ذلك بالياء و هذا لاينافى اختيارهم فقرهم فانهم أرادوا الدنيا الدين لا للطين و ليصرفوا على الفقراء و المساكين و ليتجهزوا و يجهزوا جيش المسلمين فاراد صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان يرقيهم عن هذا المقام فانه ناقص بالنسبة الى الاولياء العظام كما قال عيسى عليه‌السلام يا طالب الدنيا لتبر تركك الدنيا أبر و قد قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو ان رجلا فى حجره دراهم يقسمها و آخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل رواه الطبرانى عن أبى موسى و لما تقرر ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر و العالم خير من العابد و أما ما قال ابن حجر من انه لاينافى ما كانوا عليه من الورع و الزهد لانهم أحبوا ما به الكفاية لا أزيد من ذلك و هذه المحبة لاتنافى الزهد فضلا عن الورع فمع كون الناقتين زائدا على الكفاية بحسب الظاهر لا يلائمه الجواب بانه (قال أفلايغدو) أى الا يترك ذلك فلايغدو و ما أبعد تقدير ابن حجر أى اذا كنتم كذلك أفلايغدو (أحدكم الى المسجد فيعلم) بالتشديد و فى نسخة صحيحة بالتخفيف (أو يقرأ) بالرفع و النصب فيهما قال ميرك هذه الكلمة يحتمل ان تكون عرضا أونفيا و فيه ان الفاء ما لعة من كونها

آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين و ثلاث خير له من ثلاث و أربع خير له من أربع و من اعدادهن من الابل رواه مسلم ✱ و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجدفيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات

للعرض ثم قال و قوله فيعلم أو يقرأ منصوبان على التقدير الاول مرفوعان على الثانى قلت و يجوز نصبهما على الثانى أيضا لانه جواب النفى ثم قال و يعلم من التعليم فى أكثر نسخ المشكاة و مصحح فى جامع الاصول من العلم و كلمة أو يحتمل الشك والتنويع اه و فى الشرح انه صحح فى جامع الاصول فيعلم بفتح الياء و سكون العين فأو شك من الراوى دفعا لتوهم كونه من التعليم فيكون أو للتنويع كذا ذكره الطيبى و على التنويع قوله (آيتين من كتاب الله) تنازع فيه الفعلان و قوله (خير) خبر مبتدأ محذوف أى هما أو الغدو خير (له من ناقتين و ثلاث) أى من الآيات (خير له من ثلاث) أى من الابل (و أربع خير له من أربع و من اعداد هن) جمع عدد (من الابل) بيان للاعداد قيل من اعداد هن متعلق بمحذوف تقديره و أكثر من أربع آيات خير من اعداد هن من الابل فخمس آيات خير من خمس ابل و على هذا القياس و قيل يحتمل أن يراد ان آيتين خير من ناقتين و من أعدادهما من الابل و ثلاث خير من ثلاث و من أعدادهن من الابل وكذا أربع والحاصل ان الآيات تفضل على أعدادهن من النوق و من اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبى و يوضحه ما قيل انه يتعلق بقوله و آيتين و ثلاث و أربع و مجرور أعدادهن عائد الى الاعداد التى سبق ذكرها و من الابل بدل من أعدادهن أو بيان له يعنى آيتان خير من عدد كثير من الابل و كذلك ثلاث و أربع آيات منه لان قراءة القرآن تنفع فى الدنيا والآخرة نفعا عظيما بخلاف الابل اه والحاصل انه عليه الصلاة والسلام أراد ترغيبهم فى الباقيات و تزهيد هم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل و الا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا لشيخ مشايخنا أبى الحسن البكرى قدس الله سره السرى حيث التمس منه أصحابه من التجار نزوله من مكة الى بندر جدة أيام اتيان الغرباء من سفر البحار معللين بانهم يريدون حصول بركة نزوله الى تجارتهم و مكمنين بان يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فأبى وأتى با عذار ساترة للاسرار فما فهموا و ألحوا و بالغوا فى المسئلة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة ربحكم فى هذا السفروكم أكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة و الاثر فقالوا يختلف باختلاف الاحوال و تفاوت الاموال و أكثر الربح أن يصير الدرهم درهمين و يكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم وهى حسنة بمائة ألف على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فقد علم كل أناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بمالديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام (رواه مسلم ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب أحدكم اذا رجع الى أهله أن يجدفيه) أى فى رجرعه اليهم وقيل أى فى طريقه و قال ابن حجر أى فى أهله يعنى فى محلهم (ثلاث خلفات) جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة أى حملت يعنى حاملات (عظام) فى الكمية والماهية (سمان) فى الكيفية والحالية (قلنانعم) أى بمقتضى الطبيعة أو على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة (قال) أى فاذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو أولى (فثلاث آيات) أى فا علموا ان قراءة ثلاث آيات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث آيات ولايخفى عدم السببية ولذا تكلف الطيبى حيث قال الفاء فى

يقرأ بهن أحدكم فى صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان رواه مسلم ✱ و عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن و يتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران متفق عليه

ثلاث آيات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر مازعمتم الكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح أن يفضل عليها ما أذكره لكم من قراءة ثلاث آيات لان هذا من الباقيات الصالحات و تلك من الزائلات الفانيات (يقرأ بهن أحدكم) قال الطيبى الباء زائدة أو للالصاق (فى صلاته) بيان للاكمل وتقييد للافضل (خير له من ثلاث خلفات عظام سمان) قال الطيبى التنكير للتعظيم والتفخيم و فى الاول للشيوع فى الاجناس فلذلك لم يعرف الثانى (رواه مسلم ✱ و عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن) أى الحاذق من المهارة وهى الحذق جاز ان يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ و ان يريد به كليهما و ان يريد به ماهو أعم منهما و قال الطيبى هوالكامل الحفظ الذى لايتوقف فى القراءة و لايشق عليه قال الجعبرى فى وصف أئمة القراءة كل من أتقن حفظ القرآن و أدمن درسه و أحكم تجويد ألفاظه و علم مباديه و مقاطعه و ضبط رواية قراءته و فهم وجوه إعرابه و لغاته و وقف على حقيقة اشتقاقه و تصريفه و رسخ فى ناسخه و منسوخه و أخذ حظا وافرا من تفسيره و تأويله و صان نقله عن الرأى و تجافى عن مقايس العربية و وسمته السنة و جلله الوقار و غمره الحياء و كان عدلا متيقظا ورعا معرضا عن الدنيا مقبلا على الأخرة قريبا من الله فهو الامام الذى يرجع اليه و يعول عليه و يقتدى باقواله و يهتدى بافعاله (مع السفرة) جمع سافروهم الرسل الى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبى و قال ميرك أى الكتبة جمع سافر من السفر و أصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتب و يوضحه و منه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقائق و يسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدى سفرة كرام بررة سموا بذلك لا نهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء فكأنهم يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم كونه من خزنة الوحى و أمناء الكتب قال ميرك و قيل المراد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم أول مانسخوا القرآن و قيل السفرة الملائكة الكاتبون لاعمال العباد أو من السفار بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينئذ الملائكة النازلون بامر الله بمافيه مصلحة العباد من حفظهم عن الآفات و المعاصى والهامهم الخير فى قلوبهم قال القاضى عياض يحتمل أن يكون المراد بكونه مع الملائكة أن يكون له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى و يحتمل أن يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه و يؤدونه الى المؤمنين و يكشفون لهم ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر (الكرام) جمع الكريم أى المكرمين على الله المقربين عند مولاه لعصمتهم و نزاهتهم عن دنس المعصية و المخالفة (البررة) جمع بار وهو المحسن و قال الطيبى أى المطيعون من البر وهو الطاعة يعنى هو مع الملائكة فى منازل الآخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله و يحتمل أن يراد انه عامل عملهم و سالك مسلكهم فى حفظه و ادائه الى المؤمنين (والذى يقرأ القرآن و يتتعتع فيه) أى يتردد و يتبلد عليه لسانه و يقف فى قراءته لعدم مهارته والتعتعة فى الكلام التردد فيه من حصر أو عى يقال تعتع لسانه اذا توقف فى الكلام ولم يطعه لسانه (وهو) أى القرآن أى حصوله أو تردده فيه (عليه) أى على ذلك القارى (شاق) أى شديد يصيبه مشقة جملة حالية (له أجران) أى أجر

✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لاحسد الا علی اثنین رجل آتاه الله القرآن فهو یقوم به آناء اللیل و آناء النهار و رجل آتاه الله مالا فهو ینفق منه آناء اللیل و آناء النهار متفق علیه
✱ و عن أبی موسی الاشعری قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن مثل الاترجة ریحها طیب و طعمها طیب و مثل المؤمن الذی لایقرأ القرآن مثل التمرة لاریح لها و طعمها حلو و مثل المنافق الذی لایقرأ القرآن کمثل الحنظلة لیس لها ریح و طعمها مر و مثل المنافق الذی یقرأ القرآن مثل الریحانة ریحها طیب و طعمها مر

لقراءته و أجر لتحمل مشقته و هذا تحریض علی تحصیل القراءة و لیس معناه ان الذی یتتعتع فیه له من الاجر أکثر من الماهر بل الماهر أفضل و أکثر أجرا مع السفرة و له أجور کثیرة حیث اندرج فی سلک الملائکة المقربین أو الانبیاء والمرسلین أو الصحابة المقربین (متفق علیه) و رواه الاربعة .✱(و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لا حسد) أی لا غبطة (الا علی اثنین) و قیل لو کان الحسد جائزا لجاز علیهما (رجل) بالجر علی البدلیة و قیل بالرفع علی تقدیرهما أو منهما أو أحدهما (آتاه الله القرآن) أی من علیه بحفظه له کما ینبغی (فهو یقوم به) أی بتلاوته و حفظ مبانیه أو بالتأمل فی أحکامه و معانیه أو بالعمل باوامره و مناهیه أو یصلی به و یتحلی بآدابه (آناء اللیل و آناء النهار) أی فی ساعاتهما جمع انی بالکسر بوزن معی وانو وانی بسکون النون والمعنی انه لا یغفل عنه الا فی قلیل من الاوقات (ورجل) بالوجهین (آتاه الله مالا) أی حلالا (فهو ینفق) أی لله فی وجوه الخیر منه (آناء اللیل و آناء النهار) أی فی أوقاتهما (سرا و علانیة) و لعل هذا نکتة تقدیم اللیل فی الموضعین قال میرک الحسد قسمان حقیقی و مجازی فالحقیقی تمنی زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمین مع النصوص الصریحة الصحیحة و أما المجازی فهو الغبطة وهی تمنی مثل النعمة التی علی الغیر من غیر تمنی زوال عن صاحبها أی الغبطة فان کانت من أمور الدنیا کانت مباحة وان کانت طاعة فهی مستحبة والمراد فی الحدیث لا غبطة محمودة الا فی هاتین الخصلتین اه یعنی فیهما و أمثالهما و لذا قال المظهر یعنی لاینبغی ان یتمنی الرجل أن یکون له مثل صاحب نعمة الا أن تکون النعمة مما یتقرب به الی الله تعالی کتلاوة القرآن و التصدق بالمال و غیرهما من الخیرات اه یعنی من العبادات البدنیة و الطاعات المالیة (متفق علیه) قال الجزری فی تصحیح المصابیح و رواه الترمذی و النسائی و ابن ماجه ✱(و عن أبی موسی قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن) أی علی ما ینبغی و عبر بالمضارع لافادة تکریره لها و مداومته علیها حتی صارت دأبه و عادته کفلان یقری الضیف و یحمی الحریم و یعطی الیتیم (مثل الاترجة) بضم الهمزة و سکون التاء و ضم الراء و تشدید الجیم و فی روایة البخاری بنون ساکنة بین الراء و الجیم المخففة و فی القاموس الاترج و الاترجة و الترنج و الترنجة معروف و هی أحسن الثمار الشجریة و أنفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرین (ریحها طیب و طعمها طیب) قال ابن الملک یفید طیب النکهة و دباغ المعدة و قوة الهضم و منافعها کثیرة مکتوبة فی کتب الطب فکذلک المؤمن القاری طیب الطعم لثبوت الایمان فی قلبه و طیب الریح لان الناس یستریحون بقراءته و یحوزون الثواب بالاستماع الیه و یتعلمون القرآن منه (و مثل المؤمن الذی لایقرأ القرآن مثل التمرة لاریح لها و طعمها حلو و مثل المنافق الذی لایقرأ القرآن کمثل الحنظلة لیس لها ریح و طعمها مر و مثل المنافق الذی یقرأ القرآن مثل الریحانة ریحها طیب و طعمها مر)

متفق عليه و فى رواية المؤمن الذى يقرأ القرآن و يعمل به كالاترجة و المؤمن الذى لايقرأ القرآن و يعمل به كالتمرة ★ و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما و يضع به آخرين رواه مسلم ★ و عن أبى سعيد الخدرى ان أسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة و فرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس

قال الطيبى التمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لايبرزه عن مكنونه الاتصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تأثير فى باطن العبد و ظاهره و ان العباد متفاوتون فى ذلک فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلک التأثير وهو المؤمن القارئ و منهم من لانصيب له البتة و هو المنافق الحقيقى و منهم من تأثر ظاهره دون باطنه و هو المرائى أو بالعكس و هو المؤمن الذى لايقرأه و ابراز هذه المعانى و تصويرها الى المحسوسات ما هو مذكور فى الحديث و لم‌يوجد ما يوافقها و يلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلک لان المشبهات و المشبه بها واردة على تقسيم الحاصل لان الناس اما مؤمن أو غير مؤمن و الثانى اما منافق صرف أو ملحق به و الاول اما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها و على هذا فقس الاثمار المشبه بها و وجه الشبه فى المذكورات منتزع من أمرين محسوسين طعم و ريح و ليس بمفرق كما فى قول امرئ القيس

كان قلوب الطير رطبا و يابسا ★ لدى وكرها العناب و الحشف البالى

(متفق عليه و فى رواية المؤمن الذى يقرأ القرآن و يعمل به كالاترجة) قيل لايدخل الجن بيتا فيه أترج و منه يظهر زيادة حكمة تشبيه قارئ القرآن به و قال ابن الرومى

كل الخلال التى فيكم محاسنكم ★ تشابهت فيكم الاخلاق و الخلق

كأنكم شجر الاترج طاب معا ★ حملا و نورا و طاب العود و الورق

(و المؤمن الذى لايقرأ القرآن و يعمل به كالتمرة ★ و عن عمر بن الخطاب قال قال رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب) أى بالايمان به و تعظيم شأنه و العمل به و المراد بالكتاب القرآن البالغ فى الشرف و ظهور البرهان مبلغا لم‌يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة (أقواما) أى درجة جماعات كثيرة فى الدنيا و الآخرة بأن يحييهم حياة طيبة فى الدنيا و يجعلهم من الذين أنعم الله عليهم فى العقبى (و يضع به آخرين) أى الذين كانوا على خلاف ذلک عن مراتب الكاملين الى أسفل السافلين قال تعالى يضل به كثيرا و يهدى به كثيرا فهو ماء للمحبوبين و دماء للمحجوبين و قال عزوجل و ننزل من القرآن ما هو شفاء و رحمة للمؤمنين و لايزيد الظالمين الاخسارا قال الطيبى فمن قرأه و عمل به مخلصا رفعه الله و من قرأه مرائيا غير عامل به وضعه الله (رواه مسلم) و ذكر البغوى باسناده فى المعالم ان نافع بن الحرث لقى عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر قد استعمله على أهل مكة فقال له عمر من استخلفت على أهل الوادى أى أهل مكة قال استخلفت عليهم ابن ابزى فقال و من ابن أبزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا أمير المؤمنين انه رجل قارئ القرآن عالم بالفرائض قاض فقال عمر أما ان نبيكم صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القرآن أقواما و يضع به آخرين ★(و عن أبى سعيد الخدرى ان أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما و الحاء المهملة (قال) أى يحكى عن نفسه (بينما هو) أى أسيد (يقرأ من الليل) أى فى بعض أجزاء الليل و ساعاته (سورة البقرة و فرسه مربوطة عنده) وقيل التأنيث فى مربوطة على تأويل الدابة و صوابه ان الفرس يقع على الذكر و الانثى كذا قاله الجوهرى و الجملة حالية (اذ) ظرف

فسكت فسكنت فقرأ فجالت فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف و كان ابنه يحيى قريبا منها فاشفق أن تصيبه و لما أخره رفع رأسه الى السماء فاذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح فلما أصبح حدث النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفقت يا رسول‌الله أن تطأ يحيى و كان منها قريبا فانصرفت اليه و رفعت رأسى الى السماء فاذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح فخرجت حتى لا أراها قال و تدرى ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك و لو قرأت لاصبحت ينظر الناس اليها لاتتوارى منهم

ليقرأ (جالت الفرس) أى دارت و تحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به (فسكت) أى أسيد عن القراءة لينظر ما السبب فى جولانها (فسكنت) أى الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها أمر اتفاقى (فقرأ فجالت فسكت) أى كذلك (فسكنت) فظن انه لامر (ثم قرأ) أى ثم أراد أن يستظهر فى أمره فتروى ثم قرأ (فجالت الفرس) فعلم ان ذلك لامر أزعجها عن قرارها قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفا منهم و سكونها لعروجهم الى السماء أو لعدم ظهورهم أو تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة و سكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة (فانصرف) أى أسيد من الصلاة أو من القراءة (و كان ابنه) أى ابن أسيد (يحيى قريبا منها) أى من الفرس (فاشفق) أى خاف أسيد (أن تصيبه) أى الفرس ابنه فى جولانها فذهب أسيد الى ابنه ليؤخره عن الفرس (و لما أخره) أى أسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس (رفع رأسه الى السماء فاذا) هى للمفاجأة (مثل الظلة) و هى بالضم ما يقى الرجل من الشمس كالسحاب و السقف و غير ذلك أى شئ مثل السحاب على رأسه بين السماء و الارض (فيها) أى فى الظلة (أمثال المصابيح) أى أجسام لطيفة نورانية (فلما أصبح) أى دخل أسيد فى الصباح (حدث النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى حكاه بما رآه لفزعه منه (فقال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم مزيلا لفزعه و معلما له بعلو مرتبته و مؤكدا له فيما يزيد فى طمأنينته (اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير) كرر مرتين لاثلاثا على ما فى شرح ابن حجر للتأكيد أى ردد و داوم على القراءة التى سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بأنه لايتركها ان وقع له ذلك بعد فى المستقبل بل يستمر عليها استمتاعا بها و قال الطيبى رحمه‌الله اقرأ لفظ أمر طلب للقراءة فى الحال و معناه تحضيض و طلب الاستزادة فى الزمان الماضى فكأنه استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فأمره تحريضا عليه اه فكأنه قال هلازدت و لذلك (قال فاشفقت) و فى نسخة أشفقت (يا رسول‌الله أن تطأ يحيى) أى خفت ان دنت عليها ان تدوس الفرس ولدى يحيى (و كان منها قريبا فانصرفت) أى عن القراءة (اليه) أى الى يحيى ترحما عليه (و رفعت رأسى الى السماء فاذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح) و هذا بحسب الظاهر تكرار و دفعه والله أعلم بأنه لما حكى له عليه‌الصلاة‌والسلام صدر القضية و هو جولان الفرس حين القراءة فقال صلى‌الله‌عليه‌وسلم اقرأ أى كنت زدت فى القراءة فذكر العذر فى تركها (فخرجت) أى من بيتى (حتى لا أراها) أى المصابيح لغاية الفزع (قال) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (و تدرى ما ذاك) أى تعلم اى شئ ذاك المرئى (قال لا قال تلك الملائكة دنت) أى نزلت و قربت (لصوتك) أى بالقراءة (و لو قرأت) أى الى الصبح (لاصبحت) أى الملائكة (ينظر الناس اليها لاتتوارى منهم) أى لاتغيب و لاتختفى الملائكة من الناس و وجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا كالشئ الساتر الحاجز بينه و بين السماء و كان تلك المصابيح هى وجوههم ولا مانع من أن الاجسام النورانية اذا ازدحمت تكون

متفق عليه و اللفظ للبخاری و فی مسلم عرجت فی الجو بدل فخرجت علی صیغة المتکلم ★و عن البراء قال کان رجل یقرأ سورة الکهف و الی جانبه حصان مربوط بشطنین فتغشته سحابة فجعلت تدنو و تدنو و جعل فرسه ینفر فلما أصبح أتی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فذکر ذلک له فقال تلک السکینة تنزلت بالقرآن متفق علیه ★ و عن أبی‌سعید بن المعلی قال کنت أصلی فی المسجد فدعانی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فلم‌أجبه ثم أتیته فقلت یا رسول‌الله انی کنت أصلی قال ألم‌یقل الله استجیبوا لله و للرسول اذا دعاکم

کالظلة و لا من أن بعضها کالوجه أضوأ من بعض کذا حققه ابن حجر (متفق علیه و اللفظ للبخاری و فی مسلم عرجت) أی صعدت الملائکة و ارتفعت فیه لکونه قطع القراءة التی لزلت لسماعها (فی الجو) بفتح الجیم و تشدید الواو أی فی الهواء بین السماء و الأرض (بدل فخرجت) أی مکان هذه الکلمة (علی صیغة المتکلم) أی فی هذه و علی صیغة الغائبة فی‌تلک ★(و عن البراء قال کان رجل یقرأ سورة الکهف و الی جانبه) أی یمینه أو شماله (حصان) بالکسر و هو الکریم من فحل الخیل من التحصن أو التحصین لانهم یحصنونه صیانة لمائه فلایرونه الا علی کریمة ثم کثر ذلک حتی سموا به کل ذکر من الخیل و الجملة حالیة (مربوط) أی الحصان (بشطنین) الشطن بفتحتین الحبل الطویل الشدید الفتل و ثناه دلالة علی جموحه و قوته (فتغشته) أی الرجل (سحابة) أی سترته ظلة کسحابة فوق رأسه (فجعلت) أی شرعت السحابة (تدنو) أی تقرب قلیلا (و تدنو) أی من العلو الی السفل (و جعل) أی شرع (فرسه ینفر) بکسر الفاء من النفور و هو أشبه و فی روایة البخاری ینقز بالقاف و الزای المعجمة أی یثب منها (فلما أصبح أتی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فذکر ذلک له فقال تلک) أی السحابة (السکینة) أی السکون و الطمأنینة التی یطمئن الیها القلب و یسکن بها عن الرعب قال الطیبی فان المؤمن تزداد طمأنینته بامثال هذه الآیات اذا کوشف بها و قیل هی الرحمة و قیل الوقار و قیل ملائکة الرحمة و قال ابن حجر أی الملائکة و منه السکینة تنطق علی لسان عمر (تنزلت) أی ظهر نزولها (بالقرآن) أی بسببه أو لاجله (متفق علیه★ و عن أبی سعید بن المعلی) بتشدید اللام المفتوحة (قال کنت أصلی فی المسجد) قال ابن الملک و قصته انه قال مررت ذات یوم علی المسجد و رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم علی المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قد نری تقلب وجهک فی السماء فقلت لصاحبی تعال حتی نرکع رکعتین قبل أن ینزل رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم عن المنبر فنکون أول من صلی فکنت أصلی (فدعانی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فلم‌أجبه) أی حتی صلیت کما فی نسخة (ثم أتیته فقلت) أی اعتذارا (یا رسول‌الله انی کنت أصلی قال ألم‌یقل الله استجیبوا لله و للرسول اذا دعاکم) وحد الضمیر لان دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارک المراد بالاستجابة الطاعة و الامتثال و بالدعوة البعث و التحریض و قوله تعالی لما یحییکم أی من علوم الدیانات و الشرائع لان العلم حیاة کما ان الجهل موت قال لاتعجبن الجهول حلته فذاک میت و ثوبه کفن قال الطیبی دل الحدیث علی ان اجابة الرسول لاتبطل الصلاة کما ان خطابه بقولک السلام علیک أیها النبی لایبطلها اه قال البیضاوی و اختلف فیه فقیل هذا لان اجابته لاتقطع الصلاة فان الصلاة أیضا اجابة و قیل ان دعاءه کان لامر لایحتمل التأخیر و للمصلی أن یقطع الصلاة بمثله و ظاهر الحدیث یناسب الاول اه و الاظهر من الحدیث

ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدى فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول‌الله انك قلت لاعلمنك أعظم سورة من القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى و القرآن العظيم

أن الاجابة واجبة مطلقا فى حقه صلى‌الله‌عليه‌وسلم كما يفهم من اطلاق الآية أيضا ولا دلالة على البطلان و عدمه و الاصل البطلان لاطلاق الادلة والله أعلم (ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة) أى أفضل و قيل أكثر أجرا ومآله الى الاول (فى القرآن) قيل السورة منزلة بن البناء و منها سور القرآن لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوى وهى الطائفة من القرآن المترجمة التى أقلها ثلاث آيات و بسط فى اشتقاقها و فى بيان الحكمة لوضعها قال الطيبى و انما قال أعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها و تفردها بالخاصية التى لم‌يشاركها فيها غيرها من السور و لاشتمالها على فوائد و معان كثيرة مع وجازة ألفاظها اه و قد قيل جميع منازل السائرين مندرجة تحت قوله اياك نعبد و اياك نستعين بل قال بعض العارفين جميع ما فى الكتب المتقدمة فى القرآن و جميعه فى الفاتحة و جميعها فى البسملة و جميعها تحت نقطة الباء منطوية و هى على كل الحقائق و الدقائق محتوية و لعله أشار الى نقطة التوحيد الذى عليها مدار سلوك أهل التفريد و قيل جميعها تحت الباء و وجه بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب و هذه الباء باء الالصاق فهى تلصق العبد بجناب الرب و ذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازى و ابن النقيب فى تفسيريهما و أخرجا عن على رضى‌الله‌عنه انه قال لوشئت أوقر سبعين بعيرا من تفسير أم القرآن لفعلت (قبل أن تخرج) أى أنت (من المسجد) قيل لم‌يعلمه بها ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه و اقباله عليها بكليته (فاخذ بيدى) على صيغة الافراد (فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول‌الله انك قلت لاعلمنك أعظم سورة من القرآن) سميت سورة الفاتحة أعظم سورة لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله بما هو أهله و التعبد بالامر و النهى و ذكر الوعد لان فيه ذكر رحمة الله على الوجه الابلغ الاشمل و ذكر الوعيد لدلالة يوم الدين أى الجزاء و لاشارة المغضوب عليهم عليه و ذكر تفرده بالملك و عبادة عباده اياه و استعانتهم بولاه و سؤالهم منه و ذكر السعداء و الاشقياء و غير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السائرين و مقامات السالكين و لاسورة بهذه المثابة فى القرآن فهى أعظم كيفية و ان كان فى القرآن أعظم منها كمية (قال الحمدلله) أى هى سورة الحمدلله (رب العالمين) الخ فلا دلالة على كون البسملة منها أم‌لا (هى السبع المثانى) قيل اللام للعهد من قوله تعالى و لقد آتيناك سبعا من المثانى و القرآن العظيم الآية و سميت السبع لانها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفى و البصرى فى بعض الآيات و قيل لان فيها سبع آداب و قيل لانها خلت عن سبعة أحرف الثاء و الجيم و الخاء و الزاى و الشين و الظاء و الفاء ورد بان الشئ انما يسمى بما فيه دون مافقد منه و يمكن دفعه بانه قد يسمى بالضد كالكافور للاسود و كل منهما لاينافى انها الآيات السبع كما أخرجه الدار قطنى عن على رضى‌الله عنه و المثانى لتكررها فى الصلاة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثانى فاتحة الكتاب تثنى فى كل ركعة و قيل لانها تثنى بسورة أخرى أو لانها نزلت مرة بمكة و مرة بالمدينة تعظيما لها و اهتماما بشأنها و قيل لانها استثنيت لهذه الامة لم‌تنزل على من قبلها أو لما فيها من الثناء مفاعل منه جمع مثنى لجمع الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد أو مثنية

الذى أوتيته رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة رواه مسلم ★ و عن أبى امامة قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول أقرؤا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة و سورة آل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما

مفعلة من الثنى بمعنى التثنية أو اسم مفعول من التثنية بمعنى التكرار (و القرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة و قيل هو عطف عام على خاص (الذى أوتيته) اشارة الى قوله تعالى و لقد آتيناك الآية أو خصصته بالاعطاء و فيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه (رواه البخارى ★ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم لاتجعلوا بيوتكم) بالضم و الكسر (مقابر) أى خالية عن الذكر و الطاعة فتكون كالمقابر و تكونون كالموتى فيها أو معناه لاتدفنوا بموتاكم فيها و يدل على المعنى الاول قوله (ان الشيطان) استئناف كالتعليل (ينفر) بكسر الفاء أى يخرج و يشرد (من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة) و المعنى ييأس من اغواء أهله ببركة هذه السورة أو لما يرى من جدهم فى الدين و اجتهادهم فى طلب اليقين و خص سورة البقرة بذلك لطولها و كثرة أسماء الله تعالى و الاحكام فيها و قد قيل فيها ألف امر وألف نهى وألف حكم و ألف خبر و فى الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال السورة التى فيها البقرة أو يذكر فيها البقرة (رواه مسلم) و رواه الترمذى و النسائى عن أبى هريرة آخر الحديث بلفظ ان الشيطان يفر من البيت الذى تقرأ فيه البقرة ★ (و عن أبى امامة قال سمعت النبى صلى‌الله عليه‌وسلم يقول اقرؤا القرآن) أى اغتنموا قراءته وداوموا على تلاوته (فانه يأتى يوم القيامة شفيعا) أى مشفعا (لاصحابه) أى القائمين بآدابه (اقرؤا) أى على الخصوص (الزهراوين) تثنية الزهراء تأنيث الازهر و هو المضيء الشديد الضوء أى المنيرتين لنورهما و هدايتهما و عظم اجرهما فكأنهما بالنسبة الى ماعداهما عندالله مكان القمرين من سائر الكواكب و قيل لاشتهار هما شبهتا بالقمرين (البقرة و سورة آل عمران) بالنصب على البدلية أو بتقدير أعنى و يجوز رفعهما و سميتا زهراوين لكثرة أنوار الاحكام الشرعية و الاسماء الحسنى العلية و ذكر السورة فى الثانية دون الاولى لبيان جواز كل منهما (فانهما) أى ثوابهما الذى استحقه التالى العامل بهما أو هما يتصوران و يتجسدان و يتشكلان (تأتيان) أى تحضران (يوم القيامة كانهما غمامتان) أى سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هى مايغم الضوء و يمحوه لشدة كثافته (أو غيايتان) و هى بالياء ين ما يكون أدون منهما فى الكثافة و أقرب الى رأس صاحبهما كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل و الضوء جميعا (أو فرقان) بكسر الفاء أى طائفتان (من طير)جمع طائر (صواف) جمع صافة و هى الجماعة الواقفة على الصف أو الباسطات أجنحتها متصلا بعضها ببعض و هذا أبين من الاولين اذ لانظير له فى الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه‌الصلاة‌والسلام و او يحتمل الشك من الراوى و التخيير فى تشبيه هاتين السورتين و الاولى ان يكون لتقسيم التالين لان أو من قول الرسول صلى‌الله‌عليه‌وسلم لا من تردد من الرواة لاتساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبى أو للتنويع فالاول لمن يقرأ هما و لايفهم معناهما و الثانى لمن جمع بينهما و الثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير (تحاجان) أى السورتان تدافعان الجحيم و الزبانية أو تجادلان و تخاصمان الرب أو الخصم (عن أصحابهما) و هو كناية

اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة و تركها حسرة ولا يستطيعها البطلة رواه مسلم ★ و عن النواس بن سمعان قال سمعت النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول يؤتى بالقرآن يوم القيامة و أهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة و آل عمران كانهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرق أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم ★ وعن أبي بن كعب قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله تعالى معك أعظم

عن المبالغة فى الشفاعة (اقرؤا سورة البقرة) قال الطيبى تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم أمر أولا بقراءة القرآن و علق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين و أناط بهما التخلص من حر يوم القيامة بالمحاجة و أفرد ثالثا البقرة و اناط بها أمورا ثلاثة حيث قال (فان أخذها) أى المواظبة على تلاوتها و التدبر فى معانيها و العمل بما فيها (بركة) أى منفعة عظيمة (و تركها) بالنصب و يجوز الرفع أى تركها و امثالها (حسرة) أى ندامة يوم القيامة كما ورد ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها (و لا يستطيعها) بالتأنيث و التذكير أى لايقدر على تحصيلها (البطلة) أى أصحاب البطالة و الكسالة لطولها و قيل أى السحرة لان ما يأتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل أى لايؤهلون لذلك و لا يوفقون له و يمكن ان يقال معناه لا تقدر على ابطالها أو على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله الآية (رواه مسلم ★ و عن النواس) بفتح النون و تشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين و يفتح (قال سمعت النبى صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقول يؤتى بالقرآن) أى متصورا أو بثوابه (يوم القيامة و أهله) عطف على القرآن (الذين كانوا يعملون به) دل على أن من قرأ و لم يعمل به لم يكن من أهل القرآن ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القرآن حجة عليهم (تقدمه) أى تتقدم أهله او القرآن (سورة البقرة و آل عمران) بالجر و قيل بالرفع و قال الطيبى الضمير فى تقدمه للقرآن أى يقدم ثوابهما ثواب القرآن و قيل يصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور الاعمال للوزن فى الميزان و مثل ذلك يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن أمثاله (كانهما غمامتان أو ظلتان) بضم الظاء أى سحابتان (سوداوان) لكثافتهما و ارتكام البعض منهما على بعض و ذلك من المطلوب فى الظلال قيل انما جعلتا كالظلتين لتكونا أخوف و أشد تعظيما فى قلوب خصمائهما لان الخوف فى الظلة أكثر قال المظهر و يحتمل ان يكون لاجل اظلال قارئهما يوم القيامة (بينهما شرق) بفتح الشين المعجمة و سكون الراء بعدها قاف و قد روى بفتح الراء و الاول أشهر أى ضوء و نور الشرق هو الشمس تنبيها على انهما مع الكثافة لايستران الضوء و قيل اراد بالشرق الشق و هو الانفراج أى بينهما فرجة و فصل كتميزهما بالبسملة فى المصحف و الاول أشبه و هو انه أراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فانهما لاتسميان ظلتين الا و بينهما فاصلة اللهم الا ان يقال فيه تبيان انه ليست ظلة فوق ظلة بل متقابلتان بينهما بينونة مع انه يحتمل ان يكونا ظلتين متصلتين فى الابصار منفصلتين بالاعتبار (أو كأنهما فرقان) أى طائفتان (من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم ★ و عن أبى بن كعب قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يا أبا المنذر) بصيغة الفاعل كنية أبى بن كعب (أتدرى أى آية) اسم استفهام معرب لازم الاضافة و يجوز تذكيره و تأنيثه عند اضافته الى المؤنث (من كتاب الله تعالى معك) أى حال كونه مصاحبا لك قال الطيبى وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة اه و كان رضی‌الله‌عنه ممن حفظ القرآن كله فى زمنه صلی‌الله‌علیه‌وسلم و كذا ثلاثة من بنى عمه (أعظم) قال اسحق بن راهويه

قلت الله و رسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله تعالى معک أعظم قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدرى و قال ليهنک العلم يا أبا المنذر رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال و كلنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتانى آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته و قلت لارفعنک الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال انى محتاج و على عيال و لى حاجة شديدة

و غيره المعنى راجع الى الثواب و الاجر أى أعظم ثوابا و أجرا و هو المختار كذا ذكره الطيبى (قلت الله و رسوله أعلم) فوض الجواب أولا و أجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حدث أفضلية شئى من الآيات غير التى كان يعلمها فلما كرر عليه السؤال و المعاد بقول (قال يا أبا المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله تعالى معک اعظم) ظن ان مراده عليه‌الصلاة‌والسلام طلب الاخبار عما عنده فاخبره بقوله (قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم) الى آخر آية الكرسى كذا ذكره ابن حجر و الاولى ان يقال فوض أولا أدبا و أجاب ثانيا طلبا فجمع بين الادب و الامتثال كما هو دأب أرباب الكمال قال الطيبى سؤاله عليه‌الصلاة‌والسلام من الصحابى قد يكون للحث على الاسماع و قد يكون للكشف عن مقدار علمه و فهمه فلما راعى الادب أولا و رأى انه لايكتفى به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب و قيل الكشف له العلم من الله تعالى أو من مدد رسوله ببركة تفويضه و حسن أدبه فى جواب مسالته قيل و انما كان آية الكرسى أعظم آية لاحتوائها و لشتمالها على بيان توحيد الله و تمجيده و تعظيمه و ذكر أسمائه الحسنى و صفاته العلى و كل ما كان من الاذكار فى تلک المعانى أبلغ كان فى باب التدبر و التقرب به الى الله أجل و أعظم (قال) اى أبى (فضرب) أى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم (فى صدرى) أى محبة و تعديته بفى نظير قوله تعالى و أصلح لى فى ذريتى أى أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر يجرح فى عراقيبها نصلى ★ وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما و حكمة (و قال ليهنک العلم) و فى نسخة ليهنئک بهمزة بعد النون على الاصل فحذف تخفيفا أى ليكن العلم هنيئا لک (يا أبا المنذر) قال الطيبى يقال هنأنى الطعام يهنأنى و يهنئنى و هنات أى تهنأت به و كل أمر أتاك من غير تعب فهو هنىء و هذا دعاء له بتيسير العلم و رسوخه فيه و يلزمه الاخبار بكونه عالما و هو المقصود و فيه منقبة عظيمة لابى المنذر رضى‌الله‌عنه (رواه مسلم ★ و عن أبى هريرة قال و كلنى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم بحفظ زكاة رمضان) أى بجمع صدقة الفطر ليفرقها رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم على الفقراء و قال ابن حجر أى فى حفظها أى فوض الى ذلک فالوكالة بمعناها اللغوى و هو مطلق تفويض أمر للغير و قال الطيبى الاضافة لادنى ملابسة لانها شرعت لجبر ما عسى أن يقع فى صومه تفريط فهى بمعنى اللام (فأتانى آت) أى فجاءنى واحد (فجعل) أى طفق و شرع (يحثو) أى يغرف و يأخذ هيلالا كيلا (من الطعام) و يجعل فى وعائه و ذيله كحثى التراب و المراد بالطعام البر و نحوه مما يزكى به فى الفطرة (فأخذته و قلت لارفعنک) هو من رفع الخصم الى الحاكم أى و الله لاذهبن بک (الى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أى ليقطع يدك فانک سارق قاله ابن الملک تبعا للطيبى و فيه ان القطع انما يلزم اذا كان المال محرزا و قد أخرجه منه و لم يكن استحقاق منه (قال انى محتاج) أى فقير فى نفسى (و على عيال) أى لفقتهم اظهارا لزيادة الاحتياج (ولى حاجة) أى حادثة زائدة (شديدة) أى صعبة كموت أو نفاس أو مطالبة دين أو جوع مهلک و أمثالها مما اشتد الحاجة الى ما أخذته و هو تأكيد بعد تأكيد قال الطيبى اشارة الى انه فى نفسه فقير و قد اضطر الآن الى ما فعل لاجل العيال و هذا للمحتاجين و فيه دلالة على جواز رؤية

قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا أبا هریرة ما فعل أسیرک البارحة قلت یا رسول‌الله شکا حاجة شدیدة و عیالا فرحمته فخلیت سبیله قال أما انه قد کذبک و سیعود فعرفت انه سیعود لقول رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه سیعود فرصدته فجاء یحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنک الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال دعنی فانی محتاج و علی عیال لا أعود فرحمته فخلیت سبیله فاصبحت فقال لی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا أبا هریرة ما فعل أسیرک قلت یا رسول‌الله شکا حاجة شدیدة و عیالا فرحمته فخلیت سبیله فقال أما انه قد کذبک و سیعود فعرفت انه سیعود لقول رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه سیعود فرصدته فجاء یحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنک الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هذا آخر ثلاث مرات انک تزعم لاتعود ثم تعود

الجن و أما قوله تعالی انه یراکم هو و قبیله من حیث لا ترونهم فالمعنی انا لا نراهم علی صورهم الاصلیة التی خلقوا علیها لبعد التباین بیننا و بینهم فی ذلک لانهم أجسام ناریة فی غایة الخفاء و الاشتباه ولذا قال الشافعی من زعم انه رأی الجن عزر لمخالفته القرآن بخلاف ما اذا تمثلوا بصور أخری کثیفة (قال) أی أبو هریرة (فخلیت) أی سبیله (عنه) یعنی ترکته و لیس فیه ما یدل علی انه أخذ من الطعام أم لا بل و لا ان الشیطان أخذ أولا أیضا لان یحثو یحتمل أن یکون بمعنی یرید ان یحثو لیحتاج ابن‌حجر الی معالجة کثیرة حتی تطابق الحدیث قواعد مذهبه (فاصبحت فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا أبا هریرة ما فعل) علی بناء الفاعل (أسیرک) أی مأخوذک (البارحة) أی اللیلة الماضیة قال الطیبی فیه اخباره علیه‌الصلاة‌والسلام بالغیب و تمکن أبی هریرة من أخذه الشیطان و رده خاسئا و هو کرامة ببرکة متابعة النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و یعلم منه اعلاء حال المتبوع و فی الحدیث دلیل جمع زکاة فطرهم ثم توکیلهم أحدا بتفریقها (قلت یا رسول‌الله شکا حاجة شدیدة و عیالا فرحمته فخلیت سبیله قال) أی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (أما) بالتخفیف للتنبیة (انه قد کذبک) بالتخفیف أی فی اظهار الحاجة (و سیعود) أی فکن علی حذر منه (فعرفت انه سیعود لقول رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم انه سیعود فرصدته) أی انتظرته و راقبته و قول ابن‌حجر ثانی لیلة لا دلیل علیه بل یدل علی عدمه عدم تقییده علیه‌الصلاة‌والسلام قوله ما فعل أسیرک الآتی بقوله البارحة (فجاء یحثو) حال مقدرة لان الحثو عقب المجیء لا معه و یحتمل أن یکون التقدیر فجاء فجعل یحثو اعتمادا علی ماسبق و المعنی انه یأخذ أو یرید أن یأخذ (من الطعام فاخذته فقلت لارفعنک الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال دعنی) أی اترکنی (فانی محتاج و علی عیال لاأعود فرحمته) لعله لقوله لاأعود و الا فقد تحقق کذبه فی اظهار الحاجة علی لسان الصادق المصدوق و قیل ظن انه تاب من کذبه (و خلیت سبیله فاصبحت فقال لی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم یا أباهریرة مافعل أسیرک قلت یا رسول‌الله شکاحاجة) أی شدیدة کما فی نسخة صحیحة (و عیالا فرحمته فخلیت سبیله) أی لعهده بعدم العود و لعله ترکه الراوی اختصارا (فقال أما انه قد کذبک) أی فی عدم العود (و سیعود فرصدته فجاء یحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنک الی رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم) و ذکر له مایقطع طمعه فی انه یطلقه فقال (و هذا آخر ثلاث مرات انک) قال ابن حجر هذا المجیء الذی جئته آخر ثلاث مرات انک تعلیل لما تضمنه کلامه انه لایطلقه اه و الظاهر ان هذا مبتدأ و آخر بدل منه و الخبر انک (تزعم) أی تظن أو تقول (لاتعود ثم تعود) و فی نسخة تزعم أن لاتعود أی تظن ان لاتعود

قال دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ و لايقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله. فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك قلت زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال أما انه صدقك وهو كذوب و تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذاك شيطان رواه البخارى ✱ وعن ابن عباس قال بينما جبريل عليه السلام

ثم تعود و قال الطيبى قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل و الضمير مقدر أى فيها اه فقوله هذا آخر ثلاث مرات يدل على انه فى المرة الاولى أيضا وعد بعدم العود و هو ساقط اختصارا و قال ابن حجر كلام الشارح بعيد لانه لم يقل له ولا أعود الا مرة واحدة وهى الثانية اه و يمكن دفعه بان التزام عدم العود محقق اما صريحا أو ضمنا فان من المعلوم ان المستغيث يزعم أنه لايعود (قال دعنى) أى خلنى (أعلمك) بالرفع و فى نسخة بالجزم (كلمات ينفعك الله بها اذا أويت) بالقصر و يمد أى اذا قصدت (الى فراشك) لاجل النوم و نزلت فيه (فاقرأ آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم حتى تختم الآية) أى الى وهو العلى العظيم و ظاهره يدل على مذهب الكوفى ان القيوم ليس رأس الآية خلافا للبصرى (فانك) أى اذا فعلت ذلك (لن يزال عليك من الله) أى من عنده أو أمره (حافظ) أى من القدرة أو من الملائكة (ولا يقربك) بفتح الراء (شيطان) لاذى دينى و دنيوى و هو مؤكد لما قبله (حتى تصبح) أى تدخل فى الصباح غاية لما بعد لن قيل ترك الاسناد لوضوحه و يحتمل أن يقال لم كوشف له ذلك ذكره الطيبى قلت لكن صح بتقريره عليه الصلاة والسلام كما سيأتى و لقوله عليه الصلاة والسلام رواه البيهقى من قرأها يعنى آية الكرسى حين يأخذ مضجعه أمنه الله تعالى على داره و دار جاره و أهل دويرات حوله (فخليت سبيله فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعل أسيرك) لم يقل البارحة هنا أيضا لما سبق (قلت زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال أما انه صدقك) أى فى التعليم (و هو كذوب) أى فى سائر أقواله أو فى أغلب أحواله و فى الامثال الكذوب قد يصدق (تعلم) أى أتعلم (من تخاطب) أى بالتعيين الشخصى (منذ ثلاث) أى ليال (قلت لا قال ذاك شيطان) بالتنوين مرفوعا و ان كان مقتضى الظاهر أن يكون بالنصب لان السؤال فى قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول الى جملة الاسمية و تشخيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده و مكره كما ذكره الطيبى و المراد واحد من الشياطين أو ابليس و وجه صرفه انه مأخوذ من شطن أى بعد قال فى القاموس فى هذه المادة و الشيطان معروف و تشيطن فعل فعله و قال الطيبى نكر الشيطان فى الموضعين ايذانا بتغايرهما على ما هو المشهور ان النكرة اذا أعيدت بلفظها كانت غير الاولى و وجه تغايرهما ان الاول للجنس لان القصد منه نفى قربان تلك الماهية له و الثانى لفرد من أفراد ذلك الجنس أى شيطان من الشياطين فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما أن يشار الى السابق أو الى المعروف المشهور بين الناس و كلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على ان تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط أن يعلم المتعلم كون مايتعلمه حسنا و أما اذا لم يعلم حسنه و قبحه لايجوز أن يتعلم الا ممن عرف ديانته و صلاحه اه و فيه ان الاحاديث الموضوعة كثيرة فى معان حسنة الظاهر كفضيلة السور و العبادات و الدعوات و لايجوز التعلم فى أمثالها الا من الثقات (رواه البخارى ✱ و عن ابن عباس قال بينما جبريل

قاعد عند النبی صلی‌الله علیه‌وسلم سمع نقیضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح الیوم لم‌یفتح قط الا الیوم فنزل منه ملک فقال هذا ملک نزل الی الارض لم‌ینزل قط الا الیوم فسلم فقال ابشر بنورین أوتیتهما لم‌یؤتهما نبی قبلک فاتحة الکتاب و خواتیم سورة البقرة لن‌تقرأ بحرف منهما الا أعطیته رواه مسلم

علیه‌الصلاة‌والسلام قاعدا) و فی نسخة بالرفع و هو الظاهر و هو کذلک فی أصل الحصن ولعل نصبه علی تقدیر کان (عند النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم) قال ابن الملک تبعا للطیبی أی بین أوقات و حالات هو عنده صلی‌الله‌علیه‌وسلم و قال میرک بینا و بینما و بین معناها الوسط و بین ظرف اما للمکان کقولک جلست بین القوم و بین الدار او للزمان کما هنا أی الزمان الذی کان جبریل قاعدا عند النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (سمع) و فی نسخة اذسمع أی جبریل (نقیضا) أی صوتا شدیدا کصوت نقض خشب البناء عند کسره و قیل صوتا مثل صوت الباب (من فوقه) أی من جهة السماء أو من قبل رأسه (فرفع) أی جبریل (رأسه فقال) أی جبریل قال الطیبی الضمائر الثلاثة فی سمع ورفع و قال راجعة الی جبریل لانه أکثر اطلاعا علی أحوال السماء و قیل للنبی صلی‌الله علیه‌وسلم و قیل الاولان راجعان للنبی صلی‌الله علیه‌وسلم و الضمیر فی قال لجبریل علیه‌الصلاة‌والسلام لانه حضر عنده للاخبار عن أمر غریب و وقف علیه النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال ابن حجر هو المختار و اختاره غیر واحد (هذا) أی هذا الصوت (باب) أی صوت باب (من السماء) أی من سماء الدنیا (فتح الیوم) أی الآن (لم‌یفتح قط الا الیوم فنزل منه ملک) هذا من قول الراوی فی حکایته لحال سمعه عن رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أو بلغه منه (فقال) أی جبریل أو النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم (هذا) أی النازل (ملک نزل الی الارض لم‌ینزل قط الا الیوم فسلم) أی الملک (علی النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم فقال) و فی نسخة صحیحة و قال أی الملک (ابشر) بفتح الهمزة و کسر الشین أی افرح (بنورین) سماهما نورین لان کل واحدة منهما نور یسعی بین یدی صاحبهما أو لانهما یرشدان الی الصراط المستقیم بالتأمل فیه و التفکر فی معانیه أی بما فی آیتین منورتین (أوتیتهما لم‌یوتهما) بصیغة المجهول أی لم‌یعطهما (نبی قبلک فاتحة الکتاب) بالجر و جوز الوجهان الآخران (و خواتیم سورة البقرة) قال میرک کذا وقع فی جمیع النسخ الحاضرة المقروأة عند الشیخ و کذا فی أصل مسلم و النسائی و الحاکم و فی نسخة و آخر سورة البقرة اه و المراد آمن الرسول کذا قیل و تبعه ابن حجر و الاظهر بصیغة الجمع أن یکون من قوله لله ما فی السموات و ما فی الارض ثم رأیت ابن حجر قال فما لم‌تنزل علی أحد من الانبیاء آیة الکرسی و خواتیم سورة البقرة و أول تلک الخواتیم آمن الرسول وروی عن کعب أولها لله ما فی السموات (لن‌تقرأ) الخطاب له علیه‌الصلاة‌والسلام و المراد هو و أمته اذ الاصل مشارکتهم له فی کل ما أنزل علیه الا ما اختص به (بحرف منهما) أی بکل حرف من الفاتحة و الخواتیم قال التوربشتی الباء زائدة یقال أخذت بزمام الناقة و أخذت زمامها و یجوز أن یکون لالصاق القراءة به و أراد بالحرف الطرف منها فان حرف الشئ طرفه و کنی به عن جملة مستقلة و قوله (الا أعطیته) حال و المستثنی منه مقدر أی مستعینا بهما علی قضاء مایسنح من الحوائج الا أعطیته أی أعطیت ما اشتملت علیه تلک الجملة من المسئلة کقوله اهدنا الصراط المستقیم و کقوله غفرانک ربنا و لنظائر ذلک و فی غیر المسئلة فیما هو حمد و ثناء أعطیت ثوابه قال میرک و یمکن أن یراد بالحرف حرف التهجی

★ و عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه متفق عليه ★ و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال رواه مسلم

و معنى قوله أعطيته حينئذ أعطيت ما تسأل من حوائجك الدنيوية والاخروية (رواه مسلم) و رواه النسائي و الحاكم و قال صحيح قال ابن حجر و الظاهر ان مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه عليه الصلاة والسلام و حذفه الاسناد لوضوحه و يحتمل ان الله كشف الحال و تمثل له جبريل حتى رآه و رفع الرأس فرأى الملك النازل من السماء كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم و سمع ذلك النقيض و القول اه و لايخفى بعد الثاني ★ (و عن أبي مسعود) أي الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان) أي الكائنتان (من آخر سورة البقرة) أي آمن الرسول الى آخره (من قرأ بهما في ليلة كفتاه) أي دفعتا عنه الشر و المكروه و هو من كفى يكفي اذا دفع عن أحد شيأ و أغناه و قيل كفتاه عن قيام الليل أو كفتاه عن سائر الاوراد أو أراد انهما أقل مايجزئ من القراءة في قيام الليل قال ابن حجر و يحتمل و هو الظاهر المناسب لنظمهما انهما كفتاه عن تجديد الايمان و بسط في توجيهه لانه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعا فان بهما يحصل تجديد الايمان لا انهما تكفيان عنه فتأمل فانه موضع زلل اذ التحقيق انه أراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حالة الارتداد و ان أراد به اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله مجددا و مؤكدا و مؤيدا باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة و لمحة و رفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض

و لو خطرت لي في سواك ارادة ★ على خاطري سهوا حكمت بردتي

و أخذ السادة هذا المعنى من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا أي دوموا على الايمان و من قوله عليه الصلاة والسلام جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال أكثروا من قول لا اله الا الله (متفق عليه) و رواه الاربعة ★ (و عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم) أي حفظ (من الدجال) أي من شره و في رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما ان أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارئ من الجبارين و قيل سبب ذلك ما فيها من العجائب و الآيات فمن تدبرها لايفتتن بالدجال و لا منع من الجمع و هو الاظهر باللام للعهد و هو الذي يخرج في آخر الزمان و يدعي الالوهية بخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء امطري فتمطر لوقتها و للارض انبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة و لذلك لم توجد فتنة على وجه الارض أعظم من فتنته و ما أرسل الله من نبي الا حذره قومه و كان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب أو للجنس فان الدجال من يكثر منه الكذب و التلبيس و منه الحديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون أي مموهون و في حديث لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا (رواه مسلم) و كذا أبو داود و النسائي و الترمذي و في رواية للترمذي كما سيأتي من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث و بين العشر ان حديث العشر متأخر و من عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث و قيل حديث الثلاث متأخر و من عصم بثلاث فلاحاجة الى العشر و هذا أقرب الى أحكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لايحكم بالنسخ و انا اقول النسخ لا يدخل في الاخبار و قيل حديث العشر في الحفظ و حديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر و قرأ الثلاث كفى و عصم من فتنة الدجال و قيل من حفظ العشر عصم من لقيه و من قرأ الثلاث

★ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا و كيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله أحد يعدل ثلث القرآن رواه مسلم و رواه البخاري عن أبي سعيد

★ و عن عائشة ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعث رجلا على سرية و كان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن و أنا أحب ان أقرأها

عصم من فتنته ان لم‌يلقه و قيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب و المراد من العصمة الحفظ من آفات الدجال ★ (و عنه) أى عن أبي الدرداء (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن) بضم اللام و سكونه (قالوا و كيف يقرأ) أى أحد (ثلث القرآن) لانه يصعب على الدوام عادة (قال قل هو الله أحد) أى الى آخره أو سورته (يعدل) بالتذكير و التأنيث أى يساوى (ثلث القرآن) لان معانى القرآن آيلة الى تعليم ثلاثة علوم علم التوحيد و علم الشرائع و علم تهذيب الاخلاق و تزكية النفس و سورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذى هو كالاصل للقسمين الاخيرين و هو علم التوحيد على أبين وجه و آكده و تقديسه عن مشارك في الجنس و النوع و قال الطيبي و ذلك لان القرآن على ثلاثة انحاء قصص و أحكام و صفات الله و قل هو الله أحد متمحضة للصفات فهى ثلث القرآن و قيل ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بلاتضعيف فعلى الاول لايلزم من تكررها استيعاب القرآن و ختمه و على الثاني يلزم قال ميرك أخرج أبوعبيد من حديث أبي الدرداء قال جزأ النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن قال القرطبي منهم من حمل الثلاثية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن و قيل مثله بغير تضعيف و هي دعوى بغير دليل و اذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القرآن معين أى ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة و قيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص و التوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن و قال ابن عبدالبر من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب بالرأى و اليه ذهب أحمد و اسحق بن راهويه فانهما حملا الحديث على أن معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن فان هذا لايستقيم و لو قرأها مائتى مرة (رواه مسلم) أى عن أبي الدرداء (و رواه البخاري عن أبي سعيد) و كذا أبوداود و الترمذى و الحاكم و روى ابن ماجه عن أبي هريرة ★ (و عن عائشة رضى‌الله‌عنها ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم بعث رجلا) أى أرسله أميرا (على سرية) أى جيش (و كان يقرأ لاصحابه) لانه كان امامهم (في صلاتهم) بقل هو الله أحد كما في المصابيح (فيختم) لهم أى قراءته (بقل هو الله أحد) تبركا بقراءته و محبة لتلاوته أى يقرأ في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة قال ابن حجر أى يختم قراءته للفاتحة أو لما يقرؤه بعدها من القرآن بقل هو الله أحد اه و لا شك ان حملنا أولى فانه لايكره بلاخلاف و عبارة الطيبي يعنى كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها و سيأتى في صورة أخرى في الحديث الذى يليه و هو الاولى بالاعتماد لصحة الاسناد (فلما رجعوا ذكروا ذلك) أى فعله (للنبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك) أهو للاختصار أو لعدم حفظ غيرها أو لغير ذلك (فسألوه فقال لانها) أى انما فعلت ذلك لانها (صفة الرحمن) ولعله آثر ذكر الرحمن ابتشعارا بان شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته و آلائه (و أنا أحب ان أقرأها) أى لذلك دائما فان من

فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أخبروه ان الله یحبه متفق علیه ✱ و عن أنس قال ان رجلا قال یا رسول‌الله انی أحب هذه السورة قل هو الله أحد قال ان حبک ایاها أدخلک الجنة رواه الترمذی و روی البخاری معناه

أحب شیأ أکثر من ذکره قال ابن حجر و قل هو الله أحد فی معنی لا اله الا الله مع انه منزه علی وجهین أحدهما انه وحده و هو الصمد المرجوع الیه حوائج المخلوقات و لو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم و من ثمة کرر لفظ الله و اوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه مستأنفا علی بیان الموجب و ثانیهما ان هنا الله هو الاحد فی الالوهیة اذ لو تصور غیره لکان اما أن یکون فوقه فیها و هو محال و الیه الاشارة بقوله لم یولد أو دونه فیها فلایستقیم أیضا و الیه لمح بقوله لم یلد أو مساویا له و هو محال أیضا و الیه رمز بقوله و لم یکن له کفوا أحد (فقال النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أخبروه أن الله یحبه) أی لمحبته ایاها أو لهذا یحبها قال المازری محبة الله لعباده ارادة ثوابهم و تنعیمهم و قیل نفس الاثابة و التنعیم فعلی الاول هی من صفات الذات و علی الثانی من صفات الفعل و أما محبة العباد له تعالی فلایبعد فیها المیل منهم الیه تعالی فهو مقدس عن المیل و میل محبیهم له تعالی باستقامتهم علی طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة و حقیقة المحبة میلهم الیه تعالی لاستحقاقه تعالی محبته من جمیع وجوهها قال الطیبی و تحریره ان حقیقة المحبة میل النفس الی ما یلایمها من اللذات و هی فی حقه تعالی محال فیحمل محبته لهم اما علی ارادة الاثابة أو علی الاثابة نفسها و اما محبة العباد له تعالی فیحتمل ان یراد بها المیل الیه تعالی و صفاته لاستحقاقه تعالی ایاها من جمیع وجوهها و ان یراد بها نفس الاستقامة علی طاعته تعالی فیرجع حاصل هذا الوجه الی الاول لان الاستقامة ثمرة المحبة (متفق علیه) و رواه النسائی ✱ (و عن أنس قال ان رجلا) قال میرک اسمه کلثوم و قیل کرزم والاول أصح (قال یا رسول‌الله انی أحب هذه السورة) أی قراءتها و سماعها (قل هو الله أحد) تفسیر لها أو بدل (قال ان حبک ایاها أدخلک الجنة) أی أنالک أفاضل درجاتها قال الطیبی فان قلت ما التوفیق بین هذا الجواب و بین الجواب فی الحدیث السابق أخبروه ان الله یحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلک الجواب لان الله تعالی اذا أحبه أدخله الجنة و هذا من وجیز الکلام و بلیغه فانه اقتصر فی الاول علی السبب عن المسبب و فی الثانی عکسه اه و هو فی غایة من الحسن و البهاء و أغرب ابن حجر حیث قال و ظن شارح ان الدخول هنا علی حقیقته فأجاب بان هذا فیه ثمرة ذاك اذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده (رواه الترمذی و روی البخاری معناه) فیه اعتراض علی المصنف و دفع عنه و فی الحصن رمز بالخاء و التاء قال میرک کلاهما من حدیث أنس قال کان رجل من الانصار یؤمهم فی مسجد قباء و کان کلما افتتح بسورة یقرأ بها لهم فی الصلاة مما یقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتی یفرغ منها ثم یقرأ سورة أخری معها و کان یصنع ذلک فی کل رکعة فکلمه أصحابه فقالوا انک تفتتح بهذه السورة ثم لاتری انها تجزئک حتی تقرأ أخری فاما ان تقرأ بها و اما ان تدعها و تقرأ باخری فقال ما أنا بتارکها ان أحببتم ان أؤمکم بذلک فعلت و ان کرهتم ترکت و کانوا یرون انه من أفضلهم و کرهوا ان یؤمهم غیره فلما أتاهم النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم أخبروه الخبر فقال یا فلان ما منعک أن تفعل ما یأمرک به أصحابک و ما یحملک علی لزوم هذه السورة فی کل رکعة فقال انی أحبها فقال حبک ایاها أدخلک الجنة ثم قال و اعلم ان البخاری رواه معلقا و قد وصله الترمذی و رواه البزار والبیهقی و قال الترمذی صحیح حسن

✱ و عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس رواه مسلم ✱ و عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هوالله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس

✱(وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تر) بصيغة المعلوم فى أكثر النسخ و قال ابن الملك على بناء المجهول من الاراءة أى ألم تعلم قال ابن حجر أى أيها الانسان الصالح لان يخاطب اه و ظاهره ان الخطاب عام والصواب ان الخطاب خاص للراوى والمراد عام (آيات أنزلت) صفة الآيات (الليلة) نصب على الظرفية قال الطيبى كلمة تعجب و تعجيب و أشار الى سبب التعجب بقوله (لم ير مثلهن) أى فى بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول و رفع مثلهن و فى نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل و نصب مثلهن و قوله (قط) لتأكيد النفى فى الماضى (قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس) أى لم توجد آيات سورة كلهن تعويذ للقارى من شر الاشرار مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسملة فيهما ليست من آياتهما و يوافق ما عليه المحققون من أصحابنا انها نزلت للفصل بين السور و ورد انه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من عين الجان و عين الانسان فلما نزلتا أخذ بهما و ترك ما سواهما و لما سحر عليه الصلاة والسلام استشفى بهما قال ابن الملك و هذا يدل على ان المعوذتين من القرآن خلافا للبعض اى لبعض ممن لايعتد به نفى جواهر الفقه يكفر من أنكر كون المعوذتين من القرآن غير مؤول و قال بعض المتأخرين كفر مطلقا أول أو لم يؤول و فى بعض الفتاوى فى انكار المعوذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا فى مفتاح السعادة والصحيح ما قال فى الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لايكفر هكذا روى عن ابن مسعود و أبى بن كعب انهما قالا ليستا من القرآن و قال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول أنه لايكفر لان الاجماع المتأخر لايرفع الاختلاف فى الصدر الاول و قال ابن حجر وما أفاده الحديث ان المعوذتين من القرآن اجمع عليه الامة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على رأى و اما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ لكنه نفى عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه و على أن لفظ قل بعد البسملة فى أول السورتين من القرآن و قد أجمعت الامة على ذلك (رواه مسلم) وكذا الترمذى والنسائى ✱(و عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى) بالقصر و يمد (الى فراشه) أى أتاه و استقر فيه (كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما) قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شئ من الريق و قال الجزرى فى المفتاح النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لان التفل لايكون الا و معه شئ من الريق اه و يوافقه ما فى الهداية والقاموس (فقرأ) أى بعد النفث و عقيبه (فيهما) أى فى الكفين (قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس) قال الطيبى دل ظاهره على ان النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة أو المعنى ثم أراد النفث فقرأ فنفث قال بعض شراح المصابيح و فى صحيح البخارى وقرأ بالواو وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد و ذلك لايلزم من الواو بل من الفاء و لعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوى قال ابن الملك تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الرأى خطأ هلا قاسوا هذه الفاء على ما فى قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله و قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا على ان التوبة مؤخرة عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما اه

ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه و وجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلک ثلاث مرات متفق عليه و سنذكر حديث ابن مسعود لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب المعراج ان شاء الله تعالى ★(الفصل الثانى) ★ عن عبدالرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة تحت العرش يوم القيامة القرآن يحاج العباد له ظهر و بطن و الامانة والرحم

وهو مآل تأويل الطيبى و قوله التوبة مؤخرة عن القتل لا وجه له لان القتل انما هو علامة توبتهم أو شرطها قال ابن حجر عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء ليبين ان ذلک النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته فهى مرتبة على ابتداء النفث مقارنة لبقيته و قال الطيبى وزعم ان الحديث جاء فى صحيح البخارى بالواو مردود لانه فيه بالفاء اه و يحتمل ان يكون فى نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافى (ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ) بيان أو بدل ليمسح (بهما) أى بمسحهما (على رأسه و وجهه وما أقبل من جسده) أى وما أدبر منه (يفعل ذلک ثلاث مرات متفق عليه) قال الجزرى فى الحصن رواه البخارى و الاربعة والله أعلم (و سنذكر حديث ابن مسعود لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب المعراج ان شاء الله تعالى) وهو اما لتكرره حوله اليه أو لكونه أنسب بذلک الباب والله أعلم بالصواب وها أنا ههنا أذكر الحديث على ما فى المصابيح بشرحه لابن الملک تتميما لفائدة الكتاب لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم مجهول أسرى يسرى اذ اسرى ليلا و انما المراد هنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهى شجرة فى أقصى الجنة ينتهى اليها علم الاولين والآخرين و لا يتعداها أو أعمال العباد أو نفوس الصالحين فى الملأ الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس فى أنديتهم و لا يطلع على ما وراءها غير الله فاعطى ثلاثا أعطى الصلوات الخمس و خواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيأ من أمته المقحمات بضم الميم والحاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهى الذنوب التى تقحم أصحابها أى تلقيهم فى النار و منهم من يشددها من قحم فى الامر اذا دخل فيه من غير روية يعنى أعطى صلى الله عليه وسلم الشفاعة لاهل الكبائر من أمته ★(الفصل الثانى)★ (عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة) أى أشياء أو أعمال (تحت العرش يوم القيامة) أى يوم يقوم الناس لرب العالمين (القرآن) قدمه فانه أجلها رتبة و أعظمها حرمة ولذا فصل بينه و بين المعطوف عليه بقوله (يحاج العباد) أى يخاصمهم فيما ضيعوه و أعرضوا عنه من أحكامه و حدوده أو يحاج لهم و يخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن أصحابهما و كما ورد القرآن حجة لک أو عليک فنصب العباد بنزع الخافض (له) أى القرآن (ظهر) أى معنى ظاهر يستغنى عن التأمل يفهمه أكثر الناس الذين عندهم أدوات فهمه (و بطن) أى معنى خفى يحتاج الى التأويل من اشارات خفية لا يفهمها الا خواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد و حصول الامداد و قيل ظهره تلاوته كما أنزل و بطنه التدبر له و قيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل بمقتضاه و موجبه و بطنه ما وقع فيه التفاوت فى فهمه بين العباد و انما أردف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر و بطن لينبه على ان كلامنهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب و فهمه و الجملة حالية من الضمير فى يحاج أى فمن اتبع ظواهره و بواطنه فقد أدى بعض حقوق الربوبية و قام بأفضل وظائف العبودية (و الامانة) وهى كل حق لله أو الخلق لزم أداؤه و فسرت فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة بأنها الواجب من حقوق الله لانه الاهم (والرحم) استعيرت

تنادى ألا من وصلنى وصله الله و من قطعنى قطعه الله رواه فى شرح السنة ★ وعن عبدالله ابن عمرو قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ و ارتق و رتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها رواه أحمد و الترمذى و أبوداود و النسائى

للقرابة بين الناس (تنادى) بالتأنيث أى قرابة الرحم أو كل واحدة من الامانة والرحم و قيل كل من الثلاثة (الا) حرف تنبيه (من وصلنى وصله الله) أى بالرحمة (و من قطعنى قطعه الله) أى بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا و دعاء قال القاضى قوله ثلاثة تحت العرش أى هى بمنزلة عند الله لا يضيع أجر من حافظ عليها أو لا يهمل مجازاة من ضيعها و أعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوصل اليهم و الاعراض عنهم و شكرهم و شكايتهم تكون مؤثرة تأثيرا عظيما و انما خص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما أن يكون دائرا بينه و بين الله تعالى لايتعلق بغيره و اما ان يكون بينه و بين عامة الناس أو بينه و بين أقاربه و أهله فالقرآن وصلة الى أداء حق الربوبية و الامانة تعم الناس فان دماءهم و أموالهم و أعراضهم و سائر حقوقهم أمانات فيما بينهم فمن قام بها فقد أقام العدل و من واصل الرحم و راعى الاقارب بدفع المخاوف و الاحسان اليهم فى أمور الدين والدنيا فقد أدى حقها و قدم القرآن لان حقوق الله أعظم ولاشتماله على القيام بالاخيرين و عقبه بالامانة لانها أعظم من الرحم و لاشتمالها على أداء حق الرحم و صرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين على محافظتها تنبيها على انها أحق حقوق العباد بالحفظ (رواه فى شرح السنة) قال الجزرى و فى اسناده كثير بن عبدالله و هو واه ★ (و عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول‌الله صلی‌الله علیه وسلم يقال) أى عند دخول الجنة و توجه العاملين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم (لصاحب القرآن) أى من يلازمه بالتلاوة و العمل لا من يقرؤه و هو يلعنه (اقرأ و ارتق) أى الى درجات الجنة أو مراتب القرب (و رتل) أى لاتستعجل فى قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ و الشهود الاكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل) أى قراءتك و فيه اشارة الى أن الجزاء على وفق الاعمال كمية و كيفية (فى الدنيا) من تجويد الحروف و معرفة الوقوف الناشئ عن علوم القرآن و معارف الفرقان (فان منزلك عند آخر آية تقرؤها) و قد ورد فى الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن و جاء فى حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة فالقراء يتصاعدون بقدرها قال الدانى و أجمعوا على ان عدد آى القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل و مائتا آية و أربع آيات و قيل و أربع عشرة و قيل و تسع عشرة و قيل و خمس و عشرون و قيل وست و ثلاثون و فى حديث عند الديلمى فى سنده كذاب درج الجنة على قدر آى القرآن بكل آية درجة فتلك ستة آلاف آية و مائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء و الارض قال الطيبى و قيل المراد ان الترقى يكون دائما فكما أن قراءته فى حال الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له كذلك هذه القراءة و الترقى فى المنازل التى لاتتناهى و هذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لاتشغلهم من مستلذاتهم بل هى أعظم مستلذاتهم و قال ابن حجر و يؤخذ من الحديث انه لاينال هذا الثواب الاعظم الا من حفظ القرآن واتقن أداءه و قراءته كما ينبغى له فان قلت ما الدليل على أن الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراءة فى المصحف قلت الاصل فيما فى الجنة انه يحكى ما فى الدنيا و قوله فى الدنيا صريح فى ذلك على أن الملازم له نظرا لايقال له صاحب القرآن على الاطلاق

★ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ليس فى جوفه شئ من القرآن كالبيت الخرب رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث صحيح

و انما يقال ذلك لمن لايفارق القرآن فى حالة من الحالات و أيضا فى رواية عند أحمد يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ و اصعد فيقرأ و يصعد بكل آية درجة حتى يقرأ شيأ معه فقوله معه صريح فى أنه حافظه و فى حديث عند الرامهرمزى فاذا قام صاحب القرآن بقراءته آناء الليل و آناء النهار ذكره و ان لم يقم به نسيه وروى البخارى و غيره من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره اتاه ملك يعلمه فى قبره و يلقى الله و قد استظهره و فى حديث الطبرانى و البيهقى و من قرأ القرآن و هو يتفلت منه و لايدعه فله أجره مرتين و من كان حريصا عليه و لايستطيعه و لايدعه بعثه الله يوم القيامة مع أشراف أهله و أخرج الحاكم و غيره من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لايوحى اليه لاينبغى لصاحب القرآن أن يجهل مع من يجهل و فى جوفه كلام الله و قال الطيبى و المنزلة التى فى الحديث هى ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ و التلاوة لاغير و ذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ و التالى له اذا لم ينل شأنه فى العمل و التدبر و قد كان فى الصحابة من هو احفظ من الصديق و أكثر تلاوة منه و كان هو أفضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله و بكتابه و تدبره له و عمله به و ان ذهبنا الى الثانى و هو أحق الوجهين و أتمها فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالآيات سائرها و حينئذ تقدر التلاوة فى القيامة على قدر العمل فلايستطيع أحد أن يتلو آية الا و قد أقام مايجب عليه فيها و استكمال ذلك انما يكون للنبى صلى الله عليه وسلم ثم للأمة بعده على مراتبهم و منازلهم فى الدين و معرفة اليقين فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته اياه تدبرا و عملا اه و هو فى غاية من الحسن و البهاء و نهاية الظهور و الجلاء و لاعبرة بطعن ابن حجر فيه و تضعيف كلامه و حمله على التكلف و المنافاة لظاهر الحديث فان التحقيق كما يستفاد من حديث ان من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائما و ان لم يقرأه و من لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه و ان قرأه دائما و قد قال الله تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته و ليتذكر أولو الالباب فمجرد التلاوة و الحفظ لايعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية فى الجنة العالية (رواه أحمد و الترمذى و أبوداود و النسائى) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و رواه الترمذى أيضا عن أبى هريرة و قال حسن و فيه فيقول القرآن يارب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يارب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول يارب ارض عنه فيرضى عنه و يقال له اقرأ و ارق★(وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ليس فى جوفه) أى قلبه (شئ من القرآن كالبيت الخرب) بفتح الخاء و كسر الراء نسخة أى الخراب لان عمارة القلوب بالايمان و قراءة القرآن و زينة الباطن بالاعتقادات الحقة و التفكر فى نعماء الله تعالى و قال الطيبى أطلق الجوف و أريد به القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال و قد استعمل على حقيقته فى قوله تعالى ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه و احتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخراب بجامع أن القرآن اذا كان فى الجوف يكون عامرا مزينا بحسب قلة ما فيه و كثرته و اذا خلى عما لابد له منه من التصديق و الاعتقاد الحق و التفكر فى آلاء الله و محبته و صفاته يكون كالبيت الخرب الخالى عما يعمره من الاثاث و التجمل اه و كأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر الى الفهم و اذا خلى عن القرآن لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه و غفل ابن حجر عن ملحظه و حمل الحديث على حفظ القرآن نفيا و اثباتا و اعترض

* و عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك و تعالى من شغله القرآن عن ذكرى و مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين و فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذى و الدارمى و البيهقى فى شعب الايمان و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب * و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة و الحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ألف حرف و لام حرف و ميم حرف

عليه بما لا يناسبه (رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث صحيح * و عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك و تعالى من شغله القرآن) أى حفظه و علم مبانيه و تدبر معانيه و العمل بما فيه (عن ذكرى و مسئلتى أعطيته) أى بسبب ذلك (أفضل ما أعطى السائلين) بصيغة المتكلم قيل شغل القرآن القيام بمواجبه و حقوقه و مسئلتى عطف تفسيرى أى لا يظن المشغول به انه اذا لم يسأل لم يعط حوائجه على أكمل العطاء فانه من كان لله كان الله له و عن الشيخ العارف أبي عبدالله بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه و الاجتناب عن محاربه فان الرجل اذا أطاع الله ذكره و ان قلت صلاته و صومه و اذا عصاه فقد نسيه و ان كثرت صلاته و صومه و قيل أريد بالذكر و المسئلة اللذين ليسا فى القرآن كالدعوات بقرينة قوله (و فضل كلام الله) أى الدال على الكلام النفسى فشرفه باعتبار مدلوله (على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) أى و كذلك فضل الاشتغال و المشتغل به على غيره و كان وجه الاستغناء عن ذكر الذاكرين بذكر السائلين انهم من جملتهم من حيث انهم سائلون بالفعل أو القوة اذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار الى نعم الحق و امداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث هو و الا فمحله ما لم يشرع غيره من الاذكار و الادعية المأثورة و فى الحديث ايماء الى قدم القرآن كما هو مذهب المفسرين و المحدثين ردا على المحدثين قال ميرك يحتمل أن تكون هذه الجملة من تتمة قول الله عزوجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى و يحتمل أن تكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم و هذا أظهر لئلا يحتاج الى ارتكاب الالتفات و نقل عن البخارى انه قال هذا من كلام أبي سعيد الخدرى أدرجه فى الحديث و لم يثبت رفعه (رواه الترمذى و الدارمى و البيهقى فى شعب الايمان) قال العسقلانى رجاله ثقات الا عطية العوفى ففيه ضعف (و قال الترمذى هذا حديث حسن غريب) قال ميرك و لفظ الدارمى من شغله ذكرى عن مسألتى اه فيكون المراد من ذكرى المعنى الاعم أو الاخص و هو الاظهر الانسب للجمع المستفاد من الاضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالى و هذا ذكر مبارك أنزلناه *(و عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا) أى قابلا للانفصال أو المراد به مثلا (من كتاب الله) أى القرآن (فله به حسنة) أى عطية (و الحسنة بعشر أمثالها) أى مضاعفة بالعشر و هو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و الله يضاعف لمن يشاء و للحرم مزية على غيره و الحرف يطلق على حرف الهجاء و المعانى و الجملة المفيدة و الكلمة المختلف فى قراءتها و على مطلق الكلمة و لذا قال عليه الصلاة و السلام (لا أقول الم حرف ألف) بالسكون على الحكاية و قيل بالتنوين (حرف و لام حرف و ميم حرف) قال الطيبى مسمى ألف حرف و الاسم ثلاثة أحرف و كذا مسمى ميم و هو ميم حرف لما تقرر أن لفظة ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف فى الحديث على المذكورات مجازا لان المراد منه ضرب الله مثلا كل واحد من ضه وره و به و على هذا ان أريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات

رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا * و عن الحارث الاعور قال مررت فى المسجد فاذا الناس يخوضون فى الاحاديث فدخلت على على رضى الله عنه فأخبرته فقال أو قد فعلوها قلت نعم قال أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم و خبر ما بعدكم

ثلاثين و ان أريد به مفتتح سورة البقرة و شبهها بلغ العدد تسعين اه و لايخفى أن الوجه الاول بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام و سكون الميم و على الوجه الثانى المناسب أن يقال فاحرف بدل ميم حرف الا أن يقال انه عليه الصلاة والسلام ذكر من الم من كل كلمة حرفا و أن يلاحظ المسميات نظرا إلى أن الم عبارة اجمالية عن تلك المسميات و ليس المقصود أداء نفس الاسماء و يمكن أن يوجه الوجه الاول بأن مراده ان فى فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين و فى فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة المختصر و لايريد أن لفظ الحديث يحتملهما لانه جاء صريحا فى رواية ابن أبى شيبة و الطبرانى من قرأ حرفا من القرآن كتب له به حسنة لا أقول الم ذلك الكتاب و لكن الالف و اللام و الميم و الذال و اللام و الكاف اه و ظاهره أن المعتبر فى الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة و فى رواية للبيهقى لا أقول بسم الله و لكن باء و سين و ميم و لا أقول الم و لكن الالف و اللام و الميم (رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا) أى لامتنا تمييز عن نسبة غريب و قال و وقفه عليه بعضهم *(و عن الحارث الاعور) تابعى من أصحاب على (قال مررت فى المسجد) أى بناس جالسين قال الطيبى فى المسجد ظرف و المجرور به محذوف يدل عليه قوله (فاذا الناس يخوضون) أى يدخلون دخول مبالغة (فى الاحاديث) أى أحاديث الناس و أباطيلهم من الاخبار و الحكايات و القصص و يتركون تلاوة القرآن و ما يقتضيه من الاذكار و الآثار و أنوار البرهان و قال ابن حجر و الظاهر أن المراد أحاديث الصفات المتشابهة و لم يظهر وجه ظهورها أو يبالغون فى بحث الاحاديث النبوية و يتركون التعلق بالآيات القرآنية قال الطيبى الخوض أصله الشروع فى الماء و المرور فيه و يستعار فى الشروع و أكثر ما ورد فى القرآن فيما يذم الشروع فيه (فدخلت على على رضى الله عنه) خصه اما لكونه الخليفة اذ ذاك أو لتميزه بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث بقوله أنا مدينة العلم و على بابها خلافا لمن قال انه موضوع و لمن قال ضعيف الا أن يريد انه باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر (فأخبرته) أى الخبر (فقال أو قد فعلوها) أى أتركوا القرآن و قد فعلوها أى و خاضوا فى الاحاديث أو التقدير أو قد فعلوا المنكرات قال الطيبى أى ارتكبوا هذه الشنيعة و خاضوا فى الاباطيل فان الهمزة و الواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا عليه أى فعلوا هذه الفعلة الشنيعة (قلت نعم قال اما) للتنبيه (انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا) للتنبيه (انها) أى القصة و بيانها (ستكون فتنة) أى محنة عظيمة و بلية عميمة قال ابن الملك يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة أو خروج التاتار أو الدجال أو دابة الارض اه و غير الاول لا يناسب المقام كما لايخفى (قلت ما المخرج منها) أى ما طريق الخروج و الخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبى أى موضع الخروج أو السبب الذى يتوصل به الى الخروج عن الفتنة (قال كتاب الله) أى طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف و أغرب ابن حجر حيث قال التقدير غير محتاج اليه لان المراد من قوله وما المخرج أى السبب المانع للوقوع فى الضلالات الناشئة عن الفتنة (فيه نبأ ما قبلكم) أى من أحوال الامم (و خبر ما بعدكم)

و حكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله و من ابتغى الهدى فى غيره أضله الله و هو حبل الله المتين و هو الذكر الحكيم و هو الصراط المستقيم هو الذى لاتزيغ به الأهواء

و هى الامور الآتية من أشراط الساعة و أحوال القيامة و فى العبارة تفنن (و حكم ما بينكم) بضم الحاء و سكون الكاف أى حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر و الايمان و الطاعة و العصيان و الحلال و الحرام و سائر شرائع الاسلام ومبانى الاحكام (هو الفصل) أى الفاصل بين الحق و الباطل أو المفصول و المميز فيه الخطأ و الصواب و ما يترتب عليه الثواب و العذاب وصف بالمصدر مبالغة (ليس بالهزل) أى جد كله و حق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه و الهزل فى الاصل القول المعرى عن المعنى المرضى و اشتقاقه من الهزال ضد السمن و الحديث مقتبس من قوله تعالى انه لقول فصل و ما هو بالهزل أى هو مقصور على كونه فاصلا بين الحق و الباطل و آثر المصدر للمبالغة كرجل عدل أو معناه أنه مفصول به أو أنه قاطع فى أنه حق و يلائمه ما بعده أو ذوفصل و بيان لما يحتاج اليه فى الدين لقوله تعالى و نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (من تركه) أى القرآن ايمانا و عملا (من جبار قصمه الله) أى أهلكه أو كسر عنقه و أصل القصم الكسر و الابانة فالمعنى قطعه الله و أبعده عن رحمته أو قطع حجته بخلاف من عمل بالقرآن فانه تعالى وصله الى أعلى مراتب الكمال و أعلى منازل الجمال من الوصال و هو دعاء عليه أو اخبار كذا قاله ابن الملك و الطيبى رحمه الله و تبعهما ابن حجر و الظاهر انهما ضدان كما فى بقية الحديث من الاخبار و بين التارك بمن جبار ليدل على أن الحامل له على الترك انما هو التجبر و الحماقة و قال الطيبى من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر و من تركه عجزا و كسلا وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه أى بترك القراءة و لكنه محروم (و من ابتغى الهدى) أى طلب الهداية من الضلالة (فى غيره) من الكتب و العلوم التى غير مأخوذة منه ولا موافقة معه قال ابن حجر فى السببية و لاخفاء فى انها للظرفية أبلغ للدلالة على ان الهداية منحصرة فيه دون غيره من أسباب الهداية (أضله الله) أى عن طريق الهدى و أوقعه فى سبيل الردى و فيه رد على المبتدعة الضالة (و هو) أى القرآن (حبل الله المتين) أى المحكم القوى و الحبل مستعار للوصل و لكل ما يتوصل به الى شئ أى الوسيلة القوية الى معرفة ربه و سعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالى و اعتصموا بحبل الله جميعا (و هو الذكر) أى ما يذكر به الحق تعالى أو ما يتذكر به الخلق أى يتعظ (الحكيم) أى ذو الحكمة العلمية و العملية أو الحاكم على كل كتاب أو على كل مكلف أن يعمل به أو المحكم آياته القوى بنيانه لاينسخ الى يوم القيامة و لن يقدر جميع الخلائق أن يأتوا بمثله قال تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أو المراد بالذكر الشرف لقوله تعالى و انه لذكر لك و لقومك وقيل انه بمعنى المذكر فالمراد بالحكيم ذو الحكمة و أما تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبى فبعيد (وهو الصراط المستقيم) أى الطريق القويم المتوسط بين طرفى الافراط و التفريط من التمثيل و التعطيل و غيرهما من أنواع التضليل و يصلح أن يكون تفسيرا لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا و من عدل عنه غوى (هو الذى لاتزيغ) بالتأنيث و التذكير أى لاتميل عن الحق (به) أى باتباعه (الاهواء) أى الهوى اذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى وقيل معناه لايصير به مبتدعا وضالا يعنى لايميل بسببه أهل الاهواء و الآراء لا يقال قيل للشيخ أبى اسحق الكازرونى ان أهل البدعة أيضا يستدلون بالقرآن كما أن أهل السنة يحتجون به

و لاتلتبس به الالسنة و لايشبع منه العلماء و لايخلق عن كثرة الرد و لاينقضى عجائبه هو الذى لم‌تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به من قال به صدق

عند البرهان فقال قال تعالى يضل به كثيرا و يهدى به كثيرا لانا نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فان أهل الاهواء تركوا الاحاديث النبوية التى هى مبينة للمقاصد القرآنية و فى القرآن و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا فما عرفوا القرآن حق معرفته و ما قلدوا من هو كامل فى معرفة أدلته فوقعوا فيما وقعوا حيث أنكروا الحديث و دفعوا و لذا قال الجنيد من لم‌يحفظ القرآن و لم‌يكتب الحديث لايقتدى به و من دخل فى طريقنا بغير علم و استمر فانما بجهله فهو ضحكة للشيطان مخسرة له لان علمنا مقيد بالكتاب و السنة و الله أعلم و قال الطيبى أى لايقدر أهل الاهواء على تبديله و تغييره و امالته و ذلك اشارة الى وقوع تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين فالباء للتعدية وقيل الرواية من الازاغة بمعنى الامالة و الباء لتأكيد التعدية أى لايميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج و عدم الاقامة كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون (و لاتلتبس به الالسنة) أى لاتتعسر عليه ألسنة المؤمنين أى و لو كانوا من غير العرب قال تعالى فانما يسرناه بلسانك و لقد يسرنا القرآن للذكر و قيل لايختلط به غيره بحيث يشتبه الامر و يلتبس الحق بالباطل فان الله تعالى يحفظه أو يشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاما معصوما دالا على الاعجاز و لذا لايجدون فيه تناقضا يسيرا و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (و لايشبع منه العلماء) أى لايصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شئ من حقائقه اشتاقوا الى آخر أكثر من الاول و هكذا فلا شبع و لا سآمة (و لايخلق) بفتح الياء و ضم اللام و بفتح الياء و كسر اللام من خلق الثوب اذا بلى و كذلك أخلق (عن كثرة الرد) أى لاتزول لذة قراءته و طراوة تلاوته و استماع أذكاره و أخباره من كثرة تكراره و عن على بابها أى لايصدر الخلق من كثرة تكراره كما هو شان كلام غيره تعالى المقول فيه جبلت النفوس على معاداة المعادات بل هذا من قبيل

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ★ هو المسك ما كررته يتضوع

و لذا كلما زاد العبد من تكرار قراءته أو سماع تلاوته ازداد فى حلاوته و ان لم يفهم معناه لحصول متمناه و لذا قال الشاطبى و ترداده يزداد فيه تجملا و هذا أولى مما قاله ابن حجر من ان عن بمعنى مع (و لاينقضى عجائبه) أى لاينتهى غرائبه التى يتعجب منها قيل كالعطف التفسيرى للقرينتين السابقتين ذكره الطيبى و تبعه ابن حجر و الحمل على التأسيس أولى لان ظهور العجائب بحيث لايتناهى أقوى من عدم شبع العلماء و نفى البلى بل أعلى و أغلى كما لايخفى (هو الذى لم‌تنته الجن) بالتذكير و التأنيث (اذسمعته) أى القرآن و فى نسخة اذا سمعته (حتى قالوا) أى لم‌يتوقفوا و لم‌يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه فبادروا الى الايمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضرورى و بالغوا فى مدحه حتى قالوا (انا سمعنا قرآنا عجبا) أى شأنه من حيثية جزالة المبنى و غزارة المعنى (يهدى الى الرشد) أى يدل على سبيل الصواب أو يهدى الله به الناس الى طريق الحق (فآمنا به) أى بانه من عندالله و يلزم منه الايمان برسول‌الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أى فى خبره أو من قال قولا ملتبسا به بأن يكون

و من عمل به أجر و من حكم به عدل و من دعا اليه هدى الى صراط مستقيم رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث اسناده مجهول و فى الحارث مقال ★ و عن معاذ الجهنى قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ القرآن و عمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذى عمل بهذا رواه أحمد و أبوداود ★ و عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لو جعل القرآن فى اهاب

على قواعده و وفق قوانينه و ضوابطه صدق (و من عمل به) أى بما دل عليه (أجر) أى أثيب فى عمله أجرا عظيما و ثوابا جسيما لانه لايحث الا على مكارم الاخلاق و الاعمال و محاسن الآداب و الاحوال (و من حكم به) أى بين الناس أو بين خواطره (عدل) أى فى حكمه لانه لايكون الا بالحق (و من دعا) أى الخلق (اليه) أى الى الايمان به و العمل بموجبه (هدى الى صراط مستقيم) قال ابن الملك أى المدعو وفيه انه تحصيل حاصل و قال ابن حجر يصح بناؤه للفاعل أو المفعول اه وهو احتمال عقلى و الا فالنسخ المصححة على بناء المجهول فالصواب ما قاله الطيبى روى مجهولا أى من دعا اليه وفق لمزيد الاهتداء (رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث اسناده مجهول) الظاهر فى اسناده مجهول (و فى الحارث) أى الراوى للحديث عن على (مقال) أى مطعن قال الطيبى روى الشعبى عن الحارث الاعور و شهد أنه كاذب اه و قال المؤلف هو ممن اشتهر بصحبة على و يقال انه سمع منه أربعة احاديث و قال النسائى و غيره ليس بالقوى و قال ابن أبى داود كان أفقه الناس و أفرض الناس و أحسب الناس اه فما فى شرح مسلم للنووى عن الشعبى انه روى عن الحارث الاعور و شهد أنه كاذب محمول على أنه قد يقع منه كذب و لذا لم يقل كذاب مع أن الكذوب قد يصدق و لذا روى عنه فالحاصل أن حديثه ضعيف اسناده و ان كان لاشك فى صحة معناه مع أن الضعيف معمول به فى الفضائل اتفاقا ★(و عن معاذ الجهنى) بضم الجيم و فتح الهاء (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ القرآن) أى فاحكمه كما فى رواية أى فاتقنه و قال ابن حجر أي حفظه عن ظهر قلب (و عمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة) قال الطيبى كناية عن الملك و السعادة اه و الاظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوءه أحسن) اختاره على أنور و أشرق اعلاما بان تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الاشراق و الضوء بل مع رعاية من الزينة و الحسن (من ضوء الشمس) حال كونها (فى بيوت الدنيا) فيه تتميم صيانة من الاحراق و كلال النظر بسبب أشعتها كما أن قوله (لو كانت) أى الشمس على الفرض و التقدير (فيكم) أى فى بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها و حسنها لو كانت داخلة فى بيوتنا كانت آنس و أنم مما لو كانت خارجة عنها و قال الطيبى أى فى داخل بيوتكم و قال ابن الملك أى فى بيت أحدكم و فى رواية فى بيت من بيوت الدنيا لو كانت فيه (فما ظنكم) أى اذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سببا لوجوده (بالذى عمل بهذا) و فى رواية عمل به قال الطيبى استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة و الملك مما لاعين رأت ولا أذن سمعت و لاخطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان (رواه أحمد و أبوداود ★ و عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لو جعل القرآن) قال ابن حجر أى بفرض تجسمه اذ تجسم المعنى جائز و هو غريب منه لانه ان أراد به الكلام النفسى فهو غير صحيح و ان أراد به غيره فلا يحتاج الى هذا التأويل لصحة فرض وضع المصحف (فى اهاب) أى جلد

لم يدبغ كذا قالوا و الاظهر أن المراد به مطلق الجلد اما على التجريد أو على انه يطلق عليه و على ما لم يدبغ كما في القاموس و قد تكلف الطيبي حيث قال و انما ضرب المثل بالاهاب و هو الجلد الذي لم يدبغ لان الفساد اليه أسرع و لفح النار فيه أنفذ ليبسه و جفافه و بخلاف المدبوغ للينه ثم ظهر لي في وجه التشبيه بغير المدبوغ انه لو كان القارئ غير مرتاض نفعه القرآن (ثم القى في النار) قال الطيبي ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين الجعل في الاهاب و الإلقاء في النار و انهما أمران متنافيان لرتبة القرآن و ان الثاني أعظم من الاول و أغرب ابن حجر فقال ثم على بابها و لاوجه له و الاظهر انها بمعنى الفاء (ما احترق) أي الاهاب ببركة القرآن لما فيه من ينابيع الرحمة و أنهار الحكمة ماتخمد تلك النار و يطفئها كما ورد جز يامؤمن فان نورك أطفأ لهبي و اذا كان هذا شأنه مع هذا الجلد الحقير الذي جاوره في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له و جسد العامل به الذي استقر فيه أزمنة عديدة و مددا مديدة فيكون حفظه لخوفه من نار البعد و الحجاب و نارجهنم أحرى و أولى و أبلغ و أقوى و المراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق و الباطل و رجحه القاضي و قال الطيبي لعل الجنس أقرب و أحرى و ضرب المثل بالاهاب للتحقير أحرى لان التمثيل وارد للمبالغة و الفرض و التقدير فلو كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا الآية قلت و الاظهر في التنظير و لو ان قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى أي ينبغي و يحق ان القرآن لو كان في مثل هذا الشئ الحقير الذي لايؤبه به و يلقى في النار ماسته فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله و أفضلهم و قد وعاه في صدره و تفكر في معانيه و واظب على قراءته و عمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلا عن أن تحرقه قال و بهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث و الذي قبله فان المعنى من قرأ القرآن و عمل بما فيه ألبس والداه تاجا فكيف بالقارئ العامل ولو جعل القرآن في اهاب و ألقى في النار ماسته النار فكيف بالتالي العامل اه و هذا تكلف مستغنى عنه لان الجملتين ما وقعتا متواليتين في لفظ النبوة ليطلب المناسبة بينهما و المناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضائل القرآن و ان كان أحدهما في فضل صاحبه لان فضله بسببه مع ان المناسبة التي ذكرها غير تامة لان الشرطية الاولى حقيقية و الثانية فرضية فقيل كان هذا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي و في المصابيح بلفظ لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار و كذا ذكره في المعالم بسنده ثم قال قيل معناه من حمل القرآن و قرأه لم تمسه النار يوم القيامة قال الطيبي و رواية مسته كما في أكثر النسخ أولى من احترق اه و مراده انه أبلغ لا انه أصح لان النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق و لعله أراد أكثر نسخ المصابيح و الله أعلم قال ابن الملك و هكذا ذكر عن أحمد بن حنبل فالمعنى ان من علمه الله القرآن لم تحرقه النار يوم القيامة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له و يؤيده ما روى في شرح السنة عن أبي أمامة احفظوا القرآن فان الله لايعذب بالنار قلبا وعى القرآن (رواه الدارمي) و رواه الطبراني بلفظ لو كان القرآن في اهاب ما أكلته النار ★ (و عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره) أي استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه أو استظهر طلب المظاهرة وهي المعاولة أو استظهر اذا احتاط في الأمر و بالغ في حفظه و المعنى من حفظ القرآن و طلب منه القوة

فأحل حلاله و حرم حرامه أدخله الله الجنة و شفعه فى عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب و حفص بن سلمان الراوى ليس هو بالقوى يضعف فى الحديث ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب كيف تقرأ فى الصلاة فقرأ أم القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذى نفسى بيده ما أنزلت فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها و انها سبع من المثانى و القرآن العظيم الذى أعطيته رواه الترمذى و روى الدارمى من قوله ما أنزلت و لم يذكر أبى بن كعب و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ✱ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن

أو المعاونة فى الدين (فأحل حلاله و حرم حرامه) أو احتاط فى حفظ حرمته أو امتثاله و قيل جميع هذه المعانى مرادة هنا بدليل الفاءين و قول ابن حجر أى اعتقدهما مع فعله الاول و تركه للثانى غير صحيح باعتبار تقييده بفعل الاول فتأمل (أدخله الله الجنة) أى فى أول الوهلة (و شفعه) بالتشديد أى قبل شفاعته و قال ابن الملك أى جعله شفيعا (فى عشرة من أهل بيته كلهم) أى كل العشرة (قد وجبت له النار) و افراد الضمير للفظ الكل قال الطيبى فيه رد على من زعم ان الشفاعة انما تكون فى رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه ان مرتكب الكبيرة يجب خلوده فى النار ولا يمكن العفو عنه و الوجوب هنا على سبيل المواعدة (رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه) و فى نسخة صحيحة و الدارمى (و قال الترمذى هذا حديث غريب و حفص بن سليمان الراوى) باسكان الياء (ليس هو بالقوى) أى فى نفس الامر و مع هذا (يضعف) بالتشديد أى ينسب الى الضعف (فى الحديث) أى فى روايته ✱ (و عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب كيف تقرأ فى الصلاة فقرأ) أى أبى (أم القرآن) يعنى الفاتحة و سميت بها لاحتوائها و اشتمالها على ما فى القرآن اجمالا أو المراد بالام الاصل فهى أصل قواعد القرآن و يدور عليها أحكام الايمان قال الطيبى فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف تقرأ لانه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها قلت يحتمل ان يقدر فقرأ أم القرآن مرتلا و مجودا أو يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأه فى الصلاة أهى سورة جامعة حاوية لمعانى القرآن أم لا فلذلك جاء بام القرآن و خصها بالذكر أى هى جامعة لمعانى القرآن و أصل لها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذى نفسى بيده ما أنزلت فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان) أى فى بقية القرآن سورة (مثلها و انها سبع من المثانى) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعيضية (و القرآن العظيم) من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة (الذى أعطيته) أى و لم يعطه نبى غيرى (رواه الترمذى) أى من أوله الى آخره (و روى الدارمى من قوله ما أنزلت و لم يذكر) أى الدارمى (أبى بن كعب) أى قصته الكائنة فى صدر الحديث (و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن) أى لفظه و معناه قال أبو محمد الجوينى تعلم القرآن و تعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق اليه تبديل و تحريف قال الزركشى و اذا لم يكن فى البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بابرهم قال ابن حجر و فيه وقفة اذ المخاطب به جميع الامة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا اثم على أحد نعم يتعين فى عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين فى بلاد الاسلام بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيأ منعوه اه و ظاهر كلام

فاقرؤه فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأ و قام به كمثل جراب محشو مسكا تفوح ريحه كل مكان و مثل من تعلمه فرقد و هو فى جوفه كمثل جراب أوكئ على مسك رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه

✶ و عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير و آية الكرسى حين يصبح حفظ بهما حتى يمسى و من قرأ بهما حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب

الزركشى ان كل بلد لا بد فيه أن يكون ممن يتلو القرآن فى الجملة لان تعلم بعض القرآن فرض عين على الكل فاذا لم يوجد هناك أحد يقرأ اثموا جميعا و أيضا لا يحصل عدد التواتر الا بما قاله الزركشى و الا فكل أهل بلد يقول ليس تعلم القرآن فرضا علينا فينجر الى فساد العالم و الله أعلم و يدل عليه قول النووى و الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة أفضل من صلاة التطوع لانه فرض كفاية و أفتى بعض المتأخرين بان الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها (فاقرؤه) أى بعد التعلم و عقيبه و فى نسخة بالواو بالا كمل أمر و فيه اشارة الى ان العلم بالتعلم و انه يجب التجويد و انه يؤخذ من أفواه المشايخ قال الطيبى الفاء فى قوله فاقرؤه كما فى قوله تعالى استغفروا ربكم ثم توبوا اليه أى تعلموا القرآن و داوموا تلاوته و العمل بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله (فان مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به) أى داوم على قراءته أو عمل به (كمثل جراب) بالكسر و العامة تفتحه قيل لا تفتح الجراب و لا تكسر القنديل و خص الجراب هنا بالذكر احتراما لانه من أوعية المسك قال الطيبى التقدير فان ضرب المثل لاجل من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل مبتدأ و المضاف محذوف و اللام فى لمن تعلم متعلق بمحذوف و الخبر قوله كمثل على تقدير المضاف أيضا و التشبيه اما مفرد و اما مركب (محشو) أى مملوء ملأ شديدا بان حشى به حتى لم يبق فيه مشبع لغيره (مسكا) نصبه على التمييز (تفوح ريحه) أى تظهر و تصل رائحته (كل مكان) قال ابن الملك يعنى صدر القارئ كجراب و القرآن فيه كالمسك فانه اذا قرأ وصلت بركته الى تاليه و سامعيه قلت و لعل اطلاق المكان للمبالغة و نظيره قوله تعالى تدمر كل شئ و أوتينا من كل شئ مع ان التدمير و الايتاء خاص (و مثل من تعلمه) بالرفع و النصب أى مثل ريح من تعلمه (فرقد) أى نام عن القيام و غفل عن القراءة أو كناية عن ترك العمل (و هو) أى القرآن (فى جوفه) أى فى قلبه (كمثل جراب أوكئ) بصيغة المجهول أى ربط (على مسك) قال الطيبى أى شد بالوكاء و هو الخيط الذى يشد به الاوعية قال المظهر فان من قرأ يصل بركته منه الى بيته و الى السامعين و يحصل استراحة و ثواب الى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك اذا فتح رأسه تصل رائحته الى كل مكان حوله و من تعلم القرآن و لم يقرأ لم يصل بركته منه لا الى نفسه و لا الى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه و فيه مسك فلا يصل رائحته منه الى أحد (رواه الترمذى و النسائى و ابن ماجه) و كذا ابن حبان ✶ (و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن) بكسر الميم و فتحها و جر المؤمن و نصبه (الى اليه المصير) يعنى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب و قابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا اله الا هو اليه المصير (و آية الكرسى) و الواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها و تأخيرها و يدل على ما قلنا تقديم آية الكرسى فى الحصن (حين يصبح) أى قبل صلاة الصبح أو بعدها و هو ظرف يقرأ (حفظ بهما) أى بقراءتهما و بركتهما (حتى يمسى) أى يدخل الليل لان الامساء ضد الاصباح كما ان المساء ضد الصباح على

✱ و عن النعمان بن بشير قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات و الارض بألفى عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن فى دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب ✱ و عن أبى‌الدرداء قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح ✱ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لكل شئ قلبا و قلب القرآن يس

ما فى القاموس و الصحاح (و من قرأ بهما) قرأه و به لغتان (حين يمسى حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب) و رواه أحمد و ابن حبان ✱ (و عن‌النعمان) بضم النون (ابن بشير قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله كتب كتابا) أى أمر ملائكته بكتبة القرآن فى اللوح المحفوظ و قيل أى أثبت ذلك فيه أو فى غيره من مطالع العلوم الغيبية (قبل أن يخلق السموات و الارض بألفى عام) قال الطيبى كتابة مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد لا تنافى كتابة الكتاب المذكور بألفى عام لجواز اختلاف أوقات الكتابة فى اللوح ولجواز ان لايراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف اه ولجواز مغايرة الكتابين و هو الاظهر فتدبر و يدل عليه قوله (أنزل منه) أى من جملة ما فى ذلك الكتاب المذكور و فى أكثر نسخ المصابيح أنزل فيه و الرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبى و لعل الخلاصة ان الكوائن كتبت فى اللوح المحفوظ قبل خلق السموات و الارض بخمسين ألف عام و من جملتها القرآن ثم خلق الله خلقا من الملائكة و غيرهم فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات و الارض بألفى عام و خص من ذلك هاتان الآيتان و أنزلهما مختوما بهما أولى الزهراوين و قال الطيبى فى نسخ المصابيح أنزل فيه الا ما أصلح و الرواية أنزل منه (آيتين) هما آمن الرسول الى آخره (ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن فى دار ثلاث ليال) أى مكان من بيت و غيره (فيقربها الشيطان) بفتح الراء نصبا و رفعا قال الطيبى لا توجد قراءة يعقبها قربان يعنى ان الفاء للتعقيب عطفا على المنفى و النفى سلط على المجموع و قيل يحتمل أن تكون للجمعية أى لا تجتمع القراءة و قرب الشيطان (رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب) و رواه النسائى و ابن حبان و الحاكم فى المستدرك ✱ (و عن أبى‌الدرداء قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال) و تقدم الكلام عليه و لعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذى يريده ذلك اللعين و من تبشير المؤمنين بالاجر الحسن و انذار الكافرين بالعذاب المؤبد (رواه الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح ✱ و عن أنس قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان لكل شئ قلبا و قلب القرآن) أى لبه و خالصه المودع فيه المقصود (يس) أى سورتها لان أحوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن فى سورة سواها مثل ما فيها ولذا خصت بالقراءة على الموتى أو لكون قراءتها تحيى قلوب الاحياء و الاموات و تقلبها من الغفلة الى الطاعات و العبادات و قال ابن الملك أى لو أمكن أن يكون له قلب لكان يس قلبه قلت هذا قلب الكلام و لا يحتاج اليه من كان له قلب و ما أطيب ما ذكره الطيبى انه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة و الآيات القاطعة و العلوم المكنونة و المعانى الدقيقة و المواعيد الفائقة و الزواجر البالغة اه و يمكن أن يقال لمن لم يدرك الحقائق و المعانى و نظره المحسوس محصور على الالفاظ و المبانى انه سمى

و من قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب ✱ و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى قرأ طه و يس قبل أن يخلق السموات و الارض بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت

قلبا لوقوعه فى الجانب الايسر مع السبع المثانى أو لكون جملة فيها تقرأ طردا و عكسا و هى كل فى فلك و لا يلزم الاطراد فى وجه التسمية حتى يرد انها وردت فى غيرها أيضا و الاحسن ما قال الغزالى ان الايمان صحته بالاعتراف بالحشر و النشر و هو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك و استحسنه الفخر الرازى و قال النسفى لانها ليس فيها الا تقرير الاصول الثلاثة الوحدانية و الرسالة و الحشر و هذه تتعلق بالقلب لا غير و ما يتعلق باللسان و الاركان مذكور فى غيرها فلما كان فيها أعمال القلب لاغير سميت قلبا و لهذا أمر عليه‌الصلاة‌والسلام بقراءتها عند المحتضر لانه فى ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوة و الاعضاء ساقطة لكن القلب قد أقبل على الله و رجع عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوة فى قلبه و يشد به تصديقه بالاصول الثلاثة اه و هو غاية المنى و أغرب ابن حجر حيث قال و فيه كالذى قبله نظر لان كلا من المعنى الاول و الثانى موجود فى سورة الاخلاص (و من قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن) أى ثوابها (عشر مرات) أى من غيرها و لله تعالى ان يخص ما شاء من الاشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الازمنة و الحرم من الامكنة (رواه الترمذى و الدارمى و قال الترمذى هذا حديث غريب) قال الطيبى لان راويه هرون بن محمد لايعرفه أهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لايتعرف اه و فى الحصن قلب القرآن يس لايقرأها رجل يريد الله و الدار الآخرة الاغفر له اقرؤها على موتاكم رواه النسائى و أبو داود و ابن ماجه و ابن حبان كلهم عن معقل بن يسار و رواه أحمد و الحاكم و صححه اه و فى حديث مرسل موصول عن على رضى‌الله‌عنه ان القرآن أفضل من كل شئ دون الله فمن وقر القرآن فقد وقرالله و من لم‌يوقر القرآن فقد استخف بحق الله و حرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع و ماحل مصدق فمن شفع له القرآن شفع و من محل به القرآن صدق و من جعل القرآن امامه قاده الى الجنة و من جعله خلفه ساقه الى النار و حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المكتسون نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادى الله و من والاهم فقد والى‌الله ياحملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه‌يزدكم حبا و يحببكم الى خلقه يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا و يدفع عن تالى القرآن بلوى الآخرة و مستمع آية من كتاب الله خير له من صبر ذهبا و تالى آية من كتاب الله خيرله مما تحت أديم السماء و ان فى القرآن لسورة عظيمة عندالله يدعى صاحبها الشريف عندالله يشفع صاحبها يوم القيامة فى أكثر من ربيعة و مضر و هى سورة يس ✱(و عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان الله تعالى قرأ طه و يس) أى أظهر قراءتهما و بين ثواب تلاوتهما و قال الملك أى أفهمهما ملائكته و ألهمهم معناهما و قال ابن حجر أمر بعضهم بقراءتهما على البقية اعلاما لهما بشرفهما و يحتمل بقاؤه على ظاهره و انه تعالى أسمعهم كلامه النفسى بهما اجلالا لهما بذلك و هذا الاسماع يسمى قراءة كما أن الكلام النفسى يسمى قرآنا حقيقة و خصتا بذلك لافتتاح كل منهما باسم من أسمائه صلى‌الله‌عليه‌وسلم الدالة على غاية كماله و نهاية اجلاله (قبل أن يخلق السموات و الارض بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن) ظاهر الحديث أن الملائكة خلقوا قبل خلق السموات و الارض بزمان كثير قيل المراد بالقرآن القراءة و يجوز أن يكون اسما أى هذا الجنس من القرآن و سماه قرآنا تفخيما لشأنهما و قيل انه يطلق حقيقة على البعض (قالت) أى الملائكة

طوبى لامة ينزل هذا عليها و طوبى لاجواف تحمل هذا و طوبى لالسنة تتكلم بهذا رواه الدارمى
✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ حم الدخان فى ليلة أصبح يستغفرله سبعون
ألف ملك رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و عمر بن أبى خثعم الراوى يضعف و قال محمد يعنى
البخارى هو منكر الحديث ✱ و عنه قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ حم الدخان فى ليلة
الجمعة غفرله رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ضعيف و هشام أبوالمقدام الراوى يضعف
✱و عن العرباض بن سارية أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقرأ المسبحات قبل أن يرقد يقول ان فيهن
آية خير من ألف آية رواه الترمذى و أبو داود و الدارمى عن خالد بن معدان مرسلا

التى سمعوهما (طوبى) أى الحالة الطيبة و الراحة الكاملة حاصلة (لامة ينزل) بصيغة المجهول أو المعلوم (هذا) أى القرآن فانه أقرب مذكور أو ما ذكر من طه و يس خصوصا و هو الظاهر من السياق أو هذا و نحوه عموما (عليها) بسبب ايمانها بهما و قيل المراد بطوبى شجرة فى الجنة فى كل بيت من بيوت الجنة منها غصن أقول و هذه طوبى من تلك الطوبى قال تعالى الذين آمنوا و عملوا الصالحات طوبى لهم و حسن مآب (و طوبى لاجواف تحمل هذا) أى بالحفظ و المحافظة (و طوبى لالسنة تتكلم بهذا) أى تقرؤه غيبا أو نظرا و لعله لم يقل و طوبى لآذان تسمع بهذا لدخوله فى أمة تنزل عليها (رواه الدارمى ✱ و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ حم الدخان) تقدم نظيره (فى ليلة) أى ليلة كانت (أصبح) أى دخل فى الصباح أو صار بعد القراءة (يستغفرله سبعون ألف ملك) قال ابن الملك من حين قراءتها الى الصبح و فيه نظر و أغرب منه ما قاله ابن حجر أى دائما لعم فضل الله واسع (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب و عمر بن أبى خثعم الراوى يضعف) أى فى الحديث (و قال محمد) أى ابن اسمعيل (يعنى) أى يريد الترمذى بمحمد (البخارى) و الظاهر انه من كلام المصنف (هو) أى عمر بن أبى خثعم (منكر الحديث) قال العسقلانى فى شرح النخبة منكر الحديث أشد جرحا من قولهم ضعيف ✱(و عنه) أى عن أبى هريرة (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة) بضمهما و يسكن الثانى (غفرله رواه الترمذى و قال هذا حديث ضعيف) و فى نسخة صحيحة غريب ضعيف و فى نسخة بالعكس و فى نسخة ضعيف بدل غريب و فى نسخة بالعكس (و هشام أبوالمقدام الراوى يضعف ✱و عن العرباض) بكسر العين (ابن سارية ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم كان يقرأ المسبحات) بكسر الباء نسبة مجازية و هى السور التى فى أوائلها سبحان أو سبح بالماضى أو يسبح أو سبح بالامر و هى سبعة سبحان الذى أسرى و الحديد و الحشر و الصف و الجمعة و التغابن و الاعلى (قبل أن يرقد) أى ينام (يقول) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام (ان فيهن) أى فى المسبحات (آية) أى عظيمة (خير) أى هى خير (من ألف آية) قيل هى لو أنزلنا هذا القرآن و هذا مثل اسم الله أكبر من بين سائر الاسماء فى الفضيلة فعلى هذا فيهن أى فى مجموعهن و عن الحافظ ابن كثير انها هو الاول و الآخر و الظاهر و الباطن و هو بكل شئ عليم اه و الاظهر انها هى الآية التى صدرت بالتسبيح و فيهن بمعنى جميعهن و الخبرية لمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت الاثباتية و قال الطيبى أخفى الآية فيها كاخفاء ليلة القدر فى الليالى و اخفاء ساعة الاجابة فى يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الآية (رواه الترمذى و أبوداود) أى عن العرباض (و رواه الدارمى عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين(مرسلا)فانه من التابعين قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم

و قال الترمذی هذا حدیث حسن غریب ✱ و عن أبی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان سورة فی القرآن ثلاثون آیة شفعت لرجل حتی غفر له وهی تبارک الذی بیده الملک رواه أحمد و الترمذی و أبوداود و النسائی و ابن ماجه ✱ و عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم خباءه علی قبر وهو لایحسب انه قبر فاذا فیه انسان یقرأ سورة تبارک الذی بیده الملک حتی ختمها

و کان من ثقات الشامیین کذا ذکره المؤلف (و قال الترمذی هذا حدیث حسن غریب) و قد رواه النسائی مرفوعا عن العرباض و روی موقوفا من قول معاویة بن صالح احد رواة الحدیث وهو الحدید و الحشر و الصف و الجمعة و التغابن و الاعلی کذا فی الحصن و یؤید ما قدمناه أنه جاء فی روایة انه صلی الله علیه وسلم کان لاینام حتی یقرأ بنی اسرائیل و الزمر رواه الترمذی و النسائی و الحاکم عن عائشة رضی الله عنها ✱(و عن أبی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان سورة) أی عظیمة (فی القرآن) أی کائنة فیه و نصب صفة لاسم ان ولایحتاج الی قول ابن حجر فی بمعنی من (ثلاثون آیة) خبر مبتدأ محذوف أی هی ثلاثون و الجملة صفة لها أیضا و قوله (شفعت) بالتخفیف خبر ان کذا قاله الطیبی و الاظهر ان قوله ثلاثون خبر لان و قوله شفعت خبر ثان و أما قول ابن حجر أو استئناف فهو فی غایة من البعد معنی قال فی الازهار شفعت علی بناء المجهول مشددا أی قبلت شفاعتها و قیل علی الفاعل مخففا و هذا أقرب اه و علیه النسخ المقروأة المصححة و الشفاعة للسورة اما علی الحقیقة فی علم الله و اما علی الاستعارة و اما علی انها تتجسم کما مر و فی سوق الکلام علی الابهام ثم التفسیر تفخیم للسورة اذ لو قیل ان سورة تبارک شفعت لم تکن بهذه المنزلة و قد استدل بهذا الحدیث من قال البسملة لیست من السورة و آیة تامة منها لان کونها ثلاثین آیة انما یصح علی تقدیر کونها آیة تامة منها و الحال انها ثلاثون من غیر کونها آیة تامة منها فهی اما لیست بآیة منها کمذهب أبی حنیفة و مالک و الاکثرین و اما لیست بآیة تامة بل هی جزء من الآیة الاولی کروایة فی مذهب الشافعی (لرجل حتی غفرله) متعلق بشفعت و هو یحتمل أن یکون بمعنی المضی فی الخبر یعنی کان رجل یقرؤها و یعظم قدرها فلما مات شفعت له حتی دفع عنه عذابه و یحتمل أن یکون بمعنی المستقبل أی تشفع لمن یقرؤها فی القبر أو یوم القیامة قال الطیبی التنکیر فی رجل للافراد شخصا أی شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب الی ان شفعت بمعنی تشفع کما فی قوله تعالی و نادی أصحاب الجنة و انا فتحنالک فتحا لکان اخبارا عن الغیب و ان رجلاما یقرؤها تشفع له فیکون تعریضا لکل أحد أن یواظب علی قراءتها (وهی تبارک الذی بیده الملک) أی الی آخرها (رواه أحمد و الترمذی و أبو داود و النسائی و ابن ماجه) و قد رواه ابن حبان و الحاکم وروی الحاکم عن ابن عباس مرفوعا وددت انها فی قلب کل مؤمن ✱ (و عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبی صلی الله علیه وسلم خباءه) بکسر الخاء المعجمة والمد و بعده ضمیر أی خیمته و فی نسخة خباءة علی التنکیر قال الطیبی الخباء أحد بیوت العرب من وبر أوصوف و لایکون من شعر و یکون علی عمودین أو ثلاثة أی خیمة صغیرة (علی قبر) أی علی موضع قبر (وهو) أی الصحابی (لا یحسب) بفتح السین و کسرها أی لایظن (انه قبر) أی ان ذلک المکان موضع قبر (فاذا) للمفاجأة (فیه) أی فی ذلک المکان (انسان) أی مدفون سمعه فی النوم أو الیقظة وهو الاظهر و یحتمل انه معین و انه مبهم (یقرأ سورة تبارک الذی بیده الملک حتی ختمها) قیل یحتمل أن یکون الانسان هو الرجل المذکور فی الحدیث السابق فان تقدم هذا علی ذلک کان اخبارا عن الماضی

فاتى النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم فاخبره فقال النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب الله رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب * و عن جابر ان النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم كان لاينام حتى يقرأ الم تنزيل و تبارك الذى بيده الملك رواه أحمد و الترمذى والدارمى و قال الترمذى هذا حديث صحيح و كذا فى شرح السنة و فى المصابيح غريب * و عن ابن عباس و أنس بن مالك قالا قال رسول الله صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن و قل هوالله أحد تعدل ثلث القرآن و قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الترمذى

و الا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبى و فيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات يصدر منه ما يصدر عن الاحياء (فاتى النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم) أى صاحب الخيمة (فأخبره) أى بماسمعه (فقال النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم هى) أى سورة الملك (المانعة) أى تمنع من عذاب القبر أو من المعاصى التى توجب عذاب القبر أو المانعة لقارئها عن أن يناله مكروه فى الموقف منعا كاملا (هى المنجية تنجيه من عذاب الله) أى من عذاب النار أو الثانية مؤكدة للاولى و العذاب مطلق أو مقيد بالقبر و يدل عليه رواية هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر أو الثانية مفسرة و من ثمة عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان مبينتان للشفاعة فى الحديث السابق (رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب * و عن جابر ان النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم كان لاينام حتى يقرأ الم تنزيل) بالرفع على الحكاية و فى نسخة بالنصب بتقدير أعنى و يحتمل ان يكون مضافا اليه (و تبارك الذى بيده الملك) قال الطيبى حتى غاية لاينام و يحتمل أن يكون المعنى اذا دخل وقت النوم لاينام حتى يقرأ هما و ان يكون لاينام مطلقا حتى يقرأ هما و المعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أى وقت كان ولو قيل كان النبى صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم يقرؤهما بالليل لم يفد هذه الفائدة اه والفائدة هى افادة القبلية و لايشك ان الاحتمال الثانى اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يفضى الى تضييق و من أغرب الغرائب ان ابن حجر قال قوله لاينام أى لايريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما قرره الائمة انه يسن قراءة هاتين السورتين مع سورة أخرى كل ليلة قبل النوم و يؤيده حديث النسائى فى الثانية ان من قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فما وقع لشارح هنا مما يقتضى خلاف ذلك وهو قوله أو كان من عادته لاينام قبل القراءة بل كان يقرؤ هما و ان كان قبل دخول وقت النوم غفلة عماذكره الائمة مماذكرته اه وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبى أو كلام الائمة و الا فلا منافاة بين كلامه و كلامهم عند ذوى الافهام مع غرابة عبارته من انه لايريد المنام (رواه أحمد والترمذى والدارمى و قال الترمذى هذا حديث صحيح و كذا) أى هو (فى شرح السنة و فى المصابيح غريب) أى هو غريب قال الطيبى هذا لاينافى كونه صحيحا لان الغريب قد يكون صحيحا اه و رواه النسائى و ابن أبى شيبة فى مصنفه و الحاكم فى مستدركه كلهم عن جابر *(و عن ابن عباس و أنس بن مالك قالا قال رسول الله صلى‌اللّه‌عليه‌وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن و قل هوالله أحد تعدل ثلث القرآن و قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن) قال الطيبى المقصود من القرآن بيان المبدأ و المعاد و اذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحواله اجمالا و فى بعض الروايات انها تعدل ربع القرآن و بيانه ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد و النبوات و بيان أحكام المعاش و أحوال المعاد و هذه السورة مشتملة على الاخير و قل يا أيها الكافرون محتوية على الاول لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منهما ربع القرآن و انما لم يحمل على التسوية لئلايلزم فضل

✱ و عن معقل بن يسار عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملک يصلون عليه حتى يمسى و ان مات فی ذلک اليوم مات شهيدا و من قالها حين يمسى كان بتلک المنزلة رواه الترمذی و الدارمی و قال الترمذی هذا حديث غريب ✱ و عن أنس عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من قرأ كل يوم مائتی مرة قل هو الله أحد محی عنه ذنوب خمسين سنة الا أن يكون عليه دين

اذا زلزلت على سورة الاخلاص اه و فيه ان التسوية فی سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلابد فيها أيضا من التأويل ثم قيل هذه توجيهات بمبلغ علمنا و فهمنا فلا تخلو عن قصور و احتمال و أما الحقيقة فانما تتلقى من النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم و انه الذی ينتهی اليه فی معرفة حقائق الاشياء و الكشف عن خفيات العلوم (رواه الترمذی) أما الفقرة الاولى فهی رواية الترمذی والحاكم عن ابن عباس و قد روى الترمذی عن أنس بلفظ ربع القرآن و أما الفقرة الثانية فهی رواية الترمذی والحاكم عن ابن عباس أيضا و أما الفقرة الثالثة فهی رواية البخاری و أبی داود و الترمذی و الحاكم كلهم عن أبی سعيد الخدری ✱ (و عن معقل بن يسار عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من قال حين يصبح) أی يدخل فی الصباح (ثلاث مرات أعوذ بالله السميع) أی بمقالی (العليم) بحالی (من الشيطان الرجيم) أی عن اغوائه والتكرار للالحاح فی الدعاء فانه خبر لفظا دعاء معنى أو التثليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لايمنع القارئ عن قراءتها و التدبر فی معانيها و التخلق باخلاق ما فيها (فقرأ) أی بعد التعوذ المذكور و به يندفع أخذ الظاهرية بظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله قال الطيبی هذه الفاء مقابلة لما فی قوله تعالى فاستعذ بالله لان الآية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهرا و الحديث بخلافه فاقتضى ذلک أن يقال فاذا أردت القراءة فاستعذ و لايحسن هذا التأويل فی الحديث (ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أی من قوله هو الله الذی لا اله الا هو عالم الغيب الى آخر السورة فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند كثيرين (وكل الله به سبعين ألف ملک يصلون عليه) أی يدعون له بتوفيق الخير و دفع الشر أو يستغفرون لذنو به (حتى يمسى و ان مات فی ذلک اليوم مات شهيدا) أی حكميا (و من قالها) أی الكلمات المذكورة و أغرب ابن حجر فقال أی القصة المذكورة (حين يمسى كان بتلک المنزلة) أی بالمرتبة المسطورة والظاهر ان هذا نقل بالمعنى اقتصارا من بعض الرواة ثم اعلم ان الصبح على ما فی القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر أو أول النهار و فيه اشارة الى ان الاول اطلاق الشرع و الثانی عرف المنجمين ثم قال والمساء و الامساء ضد الصباح و الاصباح و أغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان المراد بالصباح فيه أوائل النهار عرفا و بالمساء أوائل الليل عرفا و كذا يقال فی كل ذكر أنيط بالصباح أو بالمساء و ليس المراد هنا اللغوی اذ الصباح لغة من نصف الليل الى الزوال و المساء من الزوال الى نصف الليل كما قاله ثعلب و من تبعه اه وهو بتقدير صحته عن بعض اللغويين يكون شاذا فلامعنى للعدول عن قول الجمهور الى قول ثعلب و جعله على الاطلاق لغة ثم لامعنى للعدول عن العرف الشرعی المطابق للغة الى عرف العامة سيما فی الآية و الحديث من غير صارف عن الاول و باعث على الثانی (رواه الترمذی والدارمی و قال الترمذی هذا حديث غريب ✱ و عن أنس عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من قرأ كل يوم مائتی مرة قل هو الله أحد) أی الى آخره أو هذه السورة (محی عنه) أی عن كتاب أعماله (ذنوب خمسين سنة الا أن يكون عليه دين) أی على وجه يتعلق به ذنب يكون حقا من حقوق العباد كمطل فی الحياة

رواه الترمذی و الدارمی و فی روایته خمسین مرة و لم‌یذکر الا أن یکون علیه دین ★ و عنه عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم من أراد أن ینام علی فراشه فنام علی یمینه ثم قرأ مائة مرة قل هو الله أحد اذا کان یوم القیامة یقول له الرب یاعبدی أدخل علی یمینک الجنة رواه الترمذی و قال هذا حدیث حسن غریب ★ و عن أبی هریرة ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم سمع رجلا یقرأ قل هو الله أحد فقال وجبت قلت و ما وجبت قال الجنة رواه مالک و الترمذی و النسائی ★ و عن فروة بن نوفل عن أبیه

و عدم وصیة فی الممات هذا ما سنح لی و هو کما روی مسلم یغفر للشهید کل شئی الا الدین و قال الطیبی جعل الدین من جنس الذنوب تهویلا لامره و تبعه ابن حجر مع انه قید الذنوب بالصغائر المتعلقة بالله (رواه الترمذی و الدارمی و فی روایته) أی الدارمی و فی نسخة و فی روایة للدارمی (خمسین مرة) أی بدل مائتی مرة وهی أظهر فی المناسبة بین العمل و الثواب المترتب علیه و وجه الروایة الاولی مفوض الیه صلی‌الله‌علیه‌وسلم (و لم‌یذکر) أی الدارمی فی هذه الروایة (الا أن یکون علیه دین) لما تقرر ان حقوق العباد مما لا مسامحة فیه و أما قول ابن حجر الدین و لو لله تعالی کزکاة و کفارة فلایمحی بذلک لان فیه شائبة قویة للآدمی لانه الذی یصرف الیه فلم‌یمحه ذلک فمدفوع بانه ان کان المراد بالدین دین العباد فلایصح اطلاقه علیه و ان کان المراد به دین الله فمن أین الجزم باستثناء هذا النوع منه ★(و عنه) أی عن أنس (عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم من أراد) و فی نسخة و هو الظاهر قال من أراد (أن ینام علی فراشه فنام) عطف علی أراد و الفاء للتعقیب (علی یمینه) أی علی وجه السنة (ثم قرأ مائة مرة) ثم للتراخی الرتبی (قل هو الله أحد اذا کان یوم القیامة یقول له الرب) الشرط مع جزائه الذی هو یقول جزاء للشرط الاول الذی هو من و لم‌یعمل الشرط الثانی فی جزائه أعنی یقول لان الشرط ماض فلم‌یعمل فیه اذا فلایعمل فی الجزاء (یاعبدی) أی المخصوص بالمبالغة فی توحیدی (ادخل علی یمینک) حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام علی یمینه یعنی أنت اذا أطعت رسولی و اضطجعت علی یمینک و قرأت السورة التی فیها صفاتی فالت الیوم من أصحاب الیمین فادخل من جهة یمینک (الجنة) و فی الحدیث اشارة الی ان بساتین الجنة و قصورها التی فی جانب الیمین أفضل من التی فی جانب الیسار و ان کانت تانک الجهتان یمینا و فیه ایماء الی ان أهل الجنة أصناف ثلاثة مقربون وهم أصحاب علیین و ابرار وهم اصحاب الیمین و عصاة مغفورون أو مشفعون أو مطهرون وهم أصحاب الیسار و یقتبس هذا من قوله تعالی ثم أورثنا الکتاب الذین اصطفینا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه و منهم مقتصد و منهم سابق بالخیرات باذن الله ذلک هو الفضل الکبیر جنات عدن یدخلونها أی العباد المصطفون من الانواع الثلاثة و الله تعالی أعلم قال ابن الملک هذا مکافأة لطاعته للرسول صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی الاضطجاع علی الیمین و قراءة السورة التی فیها صفاته تعالی فیجعل من أصحاب الیمین فی دخول الجنة من الجانب الیمین (رواه الترمذی و قال هذا حدیث حسن غریب) قال العلماء و ینبغی لمن بلغه فی فضائل الاعمال شئی أن یعمل به ولو مرة و ان کان الحدیث ضعیفا لانه یعمل به فی ذلک اتفاقا ★(و عن أبی هریرة ان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم سمع رجلا یقرأ قل هو الله أحد فقال وجبت) أی له (فقلت و ما وجبت) أی و ما معنی قولک جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أی بمقتضی وعد الله و فضله الذی لایخلفه کما قال تعالی ان الله لایخلف المیعاد (رواه مالک و الترمذی و النسائی ★ و عن فروة بن نوفل

انه قال يا رسول‌الله علمنی شيأ أقوله اذا أويت الی فراشی فقال اقرأ قل يا أيها الكافرون فانها براءة من الشرك رواه الترمذی و ابوداود و الدارمی ✱ و عن عقبة بن عامر قال بينا أنا أسير مع رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم بين الجحفة و الابواء اذ غشيتنا ريح و ظلمة شديدة فجعل رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق و أعوذ برب الناس و يقول ياعقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما رواه أبوداود ✱ و عن عبدالله بن خبيب قال خرجنا فی ليلة مطر و ظلمة شديدة نطلب رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم فادر كناه فقال قل قلت ما أقول قال قل هو الله أحد و المعوذتين حين تصبح و حين تمسی ثلاث مرات تكفيك من كل شئ رواه الترمذی و أبوداود و النسائی

عن أبيه) فی التقريب فروة بن نوفل الاشجعی مختلف فی صحبته و الصواب ان الصحبة لابيه و هو من الثالثة (انه قال يا رسول‌الله علمنی شيأ أقوله اذا أويت) بالقصر و يمد أی هويت (الی فراشی فقال اقرأ قل يا أيها الكافرون) أی الی آخره و فی بعض الروايات ثم نم علی خاتمتها (فانها) أی هذه السورة (براءة من الشرك) أی و مفيدة للتوحيد (رواه الترمذی و أبوداود و الدارمی) و قد رواه النسائی و ابن حبان و الحاكم و ابن أبی شيبة ✱(و عن عقبة بن عامر قال بينا أنا أسير مع رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم بين الجحفة) و هی ميقات أهل الشام قديما و أهل مصر و المغرب و تسمی فی هذا الزمان رابغ سميت بذلك لان السيول أجحفتها وهی التی دعا النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم بنقل حمی المدينة اليها فانتقلت اليها و كان لايمر بها طائر الاحم و لاليهام (١) موضعها الآن أو قلة مائها و كثرة الخوف للجائی اليها استبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبيلها لامنه و كثرة مائه (و الابواء) بفتح الهمزة و سكون الباء و المد جبل بين مكة و المدينة و قيل قرية من أعمال الفرع و به توفيت أم النبی صلی‌الله‌عليه‌وسلم سميت بها لتبوئ السيول بها بينها و بين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلا (اذ غشيتنا ريح و ظلمة شديدة فجعل) أی طفق و شرع (رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق) أی الخلق أو بئر فی قعر جهنم (و أعوذ برب الناس) أی بهاتين السورتين المشتملتين علی ذلك (و يقول) الظاهر و قال و عدل الی الاستقبال لاستحضار الحال الماضية أو لمشاكلة ما عطف عليه مع انه يحتمل وقوع التكرار منه عليه الصلاةوالسلام حثاله و تحريضا و أبعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال أی و الحال انه كلما فرغ من قراءتهما يقول (يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما) أی بل هما أفضل التعاويذ و من ثم لما سحر عليه‌الصلاةوالسلام مكث مسحورا سنة حتی أنزل الله عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من السحر (رواه أبوداود ✱و عن عبدالله بن خبيب قال خرجنا فی ليلة مطر و ظلمة) أی و فی ظلمة (شديدة نطلب رسول‌الله صلی‌الله‌عليه‌وسلم) أی لعجلته فی سيره الذی هو ذاهب اليه (فأدركناه فقال قل) أی اقرأ (قلت ما أقول) أی ما أقرأ (قال قل هو الله أحد) محل قل هو الله أحد نصب باقرأ مقدرا و قوله (و المعوذتين) بكسر الواو و تفتح عطف عليه (حين تصبح و حين تمسی ثلاث مرات تكفيك) بالتأنيث أی السور الثلاث و بالتذكير أی ما ذكر من القراءة أو الله تعالی (من كل شئ) قال الطيبی أی تدفع عنك كل سوء فمن زائدة فی الاثبات علی مذهب جماعة و علی مذهب الجمهور أيضا لان يكفيك متضمنة للنفی كما يعلم من تفسيرها بتدفع و يصح أن تكون لابتداء الغاية أی تدفع عنك من أول مراتب السوء الی آخرها أو تبعيضية أی بعض كل نوع من انواع السوء و يحتمل أن يكون المعنی تغنيك عما سواها و ينصر المعنی الثانی ما فی الحديث الاول و هو حديث

(١) أی لخفاء

✱ و عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول‌الله اقرأ سورة هود أو سورة يوسف قال لن تقرأ شيأ أبلغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق رواه أحمد و النسائي و الدارمي

✱ (الفصل الثالث) ✱ عن أبي هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم اعربوا القرآن و اتبعوا غرائبه و غرائبه فرائضه و حدوده ✱وعن عائشة ان النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال قراءة القرآن فى الصلاة

عقبة لقوله فما تعوذ متعوذ بمثلهما و قد تصحف على ابن حجر قوله الاول بالآتى فقال فيه نظر لان الآتى فى قل أعوذ برب الفلق وحدها و الفضائل لا قياس فيها فالوجه ما سأذكره ثمة فتأمل فان قوله صدر عن غير تأمل (رواه الترمذى و أبوداود و النسائى ✱ و عن عقبه بن عامر قال قلت يا رسول‌الله أقرا) بحذف همزة الاستفهام أى أأقرأ و يحتمل أن يقرأ المرسوم بالمد فيفيد الاستفهام من غير حذف (سورة هود) بالصرف و غيره (أو سورة يوسف) أى اقرأ احداهما لدفع السوء عنى (قال لن تقرأ شيأ أبلغ) أى أتم فى باب التعوذ لدفع السوء و غيره (عندالله) أى فى سور كلامه أو فى حكمه بمقتضى قضائه و قدره (من قل أعوذ برب الفلق) أى من هذه السورة و قال الطيبى أى من هاتين السورتين على طريقة قوله تعوذ بهما الخ و قال ابن الملك و المراد التحريض على التعوذ بهاتين السورتين اه و كأنهما أرادا أن الحديث من باب الاكتفاء باحدى القرينتين عن الاخرى و ليتفق الحديثان و يطابقا ما فى حديث مسلم فى المعوذتين لم ير مثلهن و حينئذ يستغنى عما ذكره ابن حجر من التكلفات الزائدة و التعسفات الباردة و جعل ما ذكرناه بعيدا (رواه أحمد و النسائى و الدارمى)

✱ (الفصل الثالث) ✱ (عن أبى هريرة قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم أعربوا) أى ايها العلماء (القرآن) أى بينوا ما فى القرآن من غرائب اللغة و بدائع الاعراب و لم‌يرد بقوله (و اتبعوا غرائبه) أى غرائب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار و لهذا فسره بقوله (و غرائبه فرائضه و حدوده) و المراد بالفرائض المأمورات و بالحدود المنهيات أو الفرائض الميراثية و الاحكام الشرعية أو مطلق الفرائض القرآنية و ما يطلع عليه من الحدود أعنى الدقائق و الرموز العرفانية و حاصل المعنى بينوا مادلت عليه آياته من غرائب الاحكام و بدائع الحكم و خوارق المعجزات و محاسن الآداب و الاخلاق و أماكن المواعظ من الوعد و الوعيد وما يترتب عليه من الترغيب و الترهيب و أوضحوا ذلك كله للمتعلمين ليعلموا به و يبلغوا سوابق الخيرات و سوابغ الكرامات بسببه أو بينوا اعراب مشكل ألفاظه و عباراته و محامل مجملاته و مكنون اشاراته و مايرتبط بتلك الاعرابات من المعانى المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب كما قيل أيضا لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين و قد قال الحسن البصرى لمن سأله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن أخى فتعلمها فان الرجل يقرأ الآية فيعى وجهها فيهلك فيها و أول واجب على معرب القرآن أن يفهم معنى مايريد اعرابه على ماهو المراد من الآية بحسب ما قاله ائمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى و لهذا امتنع اعراب أوائل السور المتشابهة التى استأثر الله بعلمها على القول الاشهر مما عليه الاكثر قال ابن هشام و قد زلت أقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد و أورد فى كتابه المغنى أمثلة كثيرة من جملتها من جعل قيما صفة عوجا فى أول الكهف و ترحم على حفص حيث اختار السكت على عوجا دفعا لفهم العوج ✱ (و عن عائشة ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال قراءة القرآن فى الصلاة) لكونها منضمة الى عبادة أخرى أو لكونها فيها

أفضل من قراءة القرآن فى غير الصلاة و قراءة القرآن فى غير الصلاة أفضل من التسبيح و التكبير و التسبيح أفضل من الصدقة و الصدقة أفضل من الصوم و الصوم جنة من النار ★ و عن عثمان ابن عبدالله بن أوس الثقفى عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قراءة الرجل القرآن فى غير المصحف الف درجة و قراءته فى المصحف تضعف على ذلك الى ألفى درجة ★ وعن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد اذا أصابه الماء

بالادب أقرب و بالحضور أحرى (أفضل من قراءة القرآن فى غير الصلاة) لطرو الاشغال المانعة غالبا (و قراءة القرآن فى غير الصلاة أفضل من التسبيح و التكبير) أى و أمثالهما من سائر الاذكار والدعوات لكون القرآن كلامه و فيه حكمه و أحكامه (و التسبيح) أى و نحوه (أفضل من الصدقة) أى من الصدقة المجردة عن الذكر لان المقصود من جميع العبادات و الخيرات ذكر الله (و الصدقة أفضل من الصوم) أى النفل لانها نفع متعد و هو قاصر ولذا قيل انما يفيد الصوم اذا تصدق بغذائه والا فلا فائدة فى أن يمسك عن نفسه ثم يأكله وحده و قال الطيبى قيل ما تقدم من ان كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث يدل على أن الصوم أفضل و وجه الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلاة افضل من الصدقة و الصدقة افضل من الصوم و اذا نظر الى كل منها و ما يؤل اليها من الخاصة التى لم يشاركها غيره فيها كان الصوم أفضل (و الصوم جنة) أى وقاية من النار أى مما يجر اليها فى الدنيا و من عذاب الله فى العقبى و اذا كان هذا من فوائد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التى هى أفضل منه ★ (و عن عثمان بن عبدالله ابن أوس الثقفى عن جده قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قراءة الرجل القرآن فى غير المصحف) أى من حفظه (ألف درجة) أى ذات ألف درجة أو ثوابها ألف درجة فى كل درجة حسنات قال الطيبى ألف درجة خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف أى ذات ألف درجة ليصح الحمل كما فى قوله تعالى هم درجات أى ذوو درجات و أغرب ابن حجر و جعل القراءة عن تلك الالف مجازا كرجل عدل فتأمل (و قراءته فى المصحف يضعف) بالتذكير و التأنيث مشدد العين أى يزاد (على ذلك) أى ما ذكر من القراءة فى غير المصحف (الى ألفى درجة) قال الطيبى لحظ النظر فى المصحف و حمله و مسه و تمكنه من التفكر فيه و استنباط معانيه اه يعنى انها من هذه الحيثيات أفضل و الا فقد سبق أن الماهر فى القرآن مع السفرة البررة و ربما تجب القراءة غيبا على الحافظ حفظا لمحفوظه قال ابن حجر الى غاية لانتهاء التضعيف ألفى درجة لانه ضم الى عبادة القراءة عبادة النظر فى المصحف أى و ما يترتب عليها فلاشتمال هذه على عبادتين كان فيها ألفان و من هذا أخذ جمع بان القراءة نظرا فى المصحف أفضل مطلقا و قال آخرون بل غيبا أفضل مطلقا و لعله عملا بفعله عليه‌الصلاة‌والسلام و الحق التوسط فان زاد خشوعه و تدبره و اخلاصه فى أحدهما فهو الافضل و الا فالنظر لانه يحمل على التدبر و التأمل فى المقروء أكثر من القراءة بالغيب ★ (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم ان هذه القلوب) أى التى هى مرايا لمطالعة علام الغيوب و مشاهدة الاحوال و العيوب و قال ابن حجر أى هذه القلوب المعلوم انها فى غاية الرفعة تارة و الخسة أخرى لانها لابدانها بمنزلة السلاطين فاذا صلحت صلحت و اذا فسدت فسدت (تصدأ) بالهمز أى يعرض لها دنس بتراكم الغفلات و تزاحم الشهوات (كما يصدأ الحديد) أى يتوسخ (اذا أصابه الماء) أى استعماله المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب و الغفلة عن ذكر المحبوب و فكر المطلوب و هو الران المذكور

قيل يا رسول‌الله و ما جلاؤها قال كثرة ذكر الموت و تلاوة القرآن روي البيهقى الاحاديث الاربعة فى شعب الايمان ✱ و عن أيفع بن عبدالكلاعى قال قال رجل يا رسول‌الله أى سورة القرآن أعظم قال قل هو الله أحد قال فأى آية فى القرآن أعظم قال آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فأى آية يا نبى الله تحب أن تصيبك و أمتك قال خاتمة سورة البقرة فانها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه أعطاها هذه الامة لم تترك خيرا من خير الدنيا و الآخرة الا اشتملت علية رواه الدارمى ✱ و عن عبدالملك بن عمير مرسلا قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمى و البيهقى فى شعب الايمان

فى القرآن (قيل يا رسول‌الله و ما جلاؤها) بكسر الجيم أى آلة جلاء صدأ القلوب من وسخ العيوب المانع من مقابلة المحبوب و مطالعة المحبوب ففى الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن (قال كثرة ذكر الموت) و هو الواعظ الصامت و يوافقه الحديث المشهور أكثروا ذكر هادم اللذات بالمهملة و المعجمة أى قاطعها أو مزيلها من أصلها و فسر قوله تعالى أيكم أحسن عملا بأكثر ذكرا للموت (و تلاوة القرآن) بالرفع و يجوز جره و هو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال و بيان القال يبردان عن قلوب الرجال أوساخ محبة الغير من الجاه و المال (روى البيهقى الاحاديث الاربعة) أى المتقدمة (فى شعب الايمان ✱ و عن أيفع) بفتح الهمزة و سكون التحتية و فتح الفاء (ابن عبد) بالتنوين (الكلاعى) بفتح الكاف كما فى جامع الاصول و فى بعض نسخ المشكاة بالضم كما قال الطيبى و فى جامع الاصول ايفع بن ناكور من اليمن المعروف بذى الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون و ضم الكاف كان رئيسا فى قومه أسلم فكتب اليه النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى التعاون على قتل الاسود العنسى و هاجر الى النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فمات النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قبل أن يصل اليه ذوالكلاع فليس له صحبة قال ابن عبدالبر لا اعلم له رواية الا عن عمرو بن عوف بن مالك (قال قال رجل يا سول‌الله أى سورة القرآن) و فى نسخة أى سورة من القرآن (أعظم) أى فى شأن التوحيد فلاينافى ما من فى الفاتحة انها أفضل سور القرآن و فى أخرى أعظم سورة و لايحتاج الى ما قال ابن حجر من أن حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث و قيل انها أعظم بعد الفاتحة (قال قل هو الله أحد قال فأى آية) أى فى القرآن كما فى نسخة صحيحة (أعظم) أى فى بيان صفاته تعالى (قال آية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم) أى الى آخرها (قال فأى آية يا رسول‌الله) و فى نسخة يانبى‌الله (تحب أن تصيبك أو أمتك) ثوابها أو فائدتها لانزولها بدليل قوله لم‌تترك خيرا الى آخره (قال خاتمة سورة البقرة) أى من آمن الرسول أى هى التى أحب أن تنالنى و أمتى فائدتها قبل بقية القرآن (فانها) أى نتائجها أو نزلت (من خزائن رحمة الله من تحت عرشه) خبر بعد خبر أى نزولها من تحت عرشه أو التقدير من خزائن رحمة الله الكائنة او كائنة من تحت عرشه و هذا بحسب الاعراب و أما معناه فانا على حقيقة ادراكه فى حجاب (أعطاها) أى نفس الآية أو ما فيها من مراتب الاجابة (هذه الامة) أى بخصوصها تشريفا لكاشف الغمة (لم‌تترك خيرا من خير الدنيا و الآخرة الا اشتملت) أى تلك الخاتمة (عليه) أى على ذلك الخير عبارة و اشارة (رواه الدارمى ✱ و عن عبدالملك بن عمير) بالتصغير (مرسلا) قال الطيبى هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبى (قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم فى فاتحة الكتاب) أى فى آيتها و كلماتها و حروفها قراءة و كتابة للتعليق و للحسن (شفاء من كل داء) دينى أو دنيوى حسى أو معنوى قال الطيبى يتناول داء الجهل و الكفر

★ وعن عثمان بن عفان قال من قرأ آخر آل عمران فى ليلة كتب له قيام ليلة ★ وعن مكحول قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل رواهما الدارمى ★ وعن جبير ابن نفير ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه الذى تحت العرش فتعلموهن و علموهن نساءكم فانها صلاة و قربان و دعاء رواه الدارمى مرسلا ★ وعن كعب ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقرؤا سورة هود يوم الجمعة رواه الدارمى ★ وعن أبى سعيد ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين رواه البيهقى فى الدعوات الكبير

و المعاصى و الامراض البدنية (رواه الدارمى و البيهقى فى شعب الايمان) أى موقوفا لكنه مرفوع حكما و لفظ البيهقى فاتحة الكتاب الخ على ما فى الجامع الصغير ★ (و عن عثمان بن عفان رضى‌الله‌عنه قال من قرأ آخر آل عمران) أى من قوله تعالى ان فى خلق السموات و الارض الى آخر السورة (فى ليلة) أى أولها أو آخرها و قد ثبت قراءته عليه‌الصلاة‌والسلام أول ما استيقظ من نومه من الليل (كتب له قيام ليلة) أى كتب من القائمين بالليل ★(و عن مكحول) تابعى مشهور قيل موقوف أيضا اذا لم‌يكن من قبل الرأى فهو فى حكم المرفوع (قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة) أى دعت له و استغفرت (الى الليل رواهما) أى الحديثين (الدارمى ★ و عن جبير ابن نفير) أى الحضرمى أدرك الجاهلية و الاسلام و هو من ثقات الشاميين و نفير بضم النون و فتح الفاء و سكون الياء و بالراء ذكره المؤلف فى أسماء الرجال فى التابعين وكذا ضبطه المغنى فما وقع فى بعض النسخ باللام بدل الراء فمن تصحيف الناسخ (ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه) أى المعنوى (الذى تحت العرش فتعلموهن) أى كلماتهما و قال ابن حجر و لم‌يثن الضمير لثلايتوهم ان المراد مجموعهما فلما عدل عن التثنية الى الجمعية علم أن المراد جميعهما لا مجموعهما و هذا نظير هذان خصمان اختصموا و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اه و فى دعوى مراده معنى و تنظيره لفظا نظر لايخفى (و علموهن نساءكم) و لعل تخصيصهن لكونهن أولى بتعليمهن من غيرهن لا لان غيرهن لايعلمهن (فانها) أى كلماتهما أو كل واحدة من الآيتين (صلاة) أى استغفار أو ما يصلى بها و هو الاظهر لان الاستغفار دعاء فيتكرر (و قربان) بضم القاف و فى نسخة بالكسر أى ما يتقرب به الى الله تعالى بما فيها من الاذكار و التضرع و الاستظهار (و دعاء) اما بلسان الحال و اما بيان المقال كقوله تعالى لا تؤاخذنا الخ قال الطيبى الضمير فى أنها راجع الى معنى الجماعة من الكلمات و الحروف فى قوله بآيتين على طريقة قوله تعالى و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا و لم‌يرد بالصلاة الاركان لانها غيرها ولا الدعاء للتكرار بل أراد الاستغفار نحو غفرانك و اغفر لنا و أما القربان فاما الى الله كقوله و اليك المصير و اما الى الرسول كقوله آمن الرسول (رواه الدارمى مرسلا) أى لحذف الصحابى و رواه الحاكم عن أبى ذر مرفوعا و فى روايته قرآن بدل قربان أى فان جملة الآيتين يصلى بهما و يتلى قرآنا و يدعى بهما و زاد قوله و ابناءكم بعد قوله نساءكم ★ (وعن كعب ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال اقرؤا سورة هود) يصرف ولايصرف (يوم الجمعة) بضم الميم و يسكن (رواه الدارمى) و الحديث مرسل و هو حجة عند الجمهور و عند الكل يعمل به فى الفضائل ★ (و عن أبى سعيد ان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة اضاء له النور) أى فى قلبه أو قبره أو يوم حشره فى الجمع الاكبر

✱ و عن خالد بن معدان قال اقرؤا المنجية و هى الم تنزيل فانه بلغنى ان رجلا كان يقرؤها ما يقرأ شيأ غيرها و كان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه قالت رب اغفرله فانه كان يكثر قراءتى فشفعها الرب تعالى فيه و قال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة

(ما بين الجمعتين) أى مقدار الجمعة التى بعدها من الزمان و هكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القرآن قال الطيبى أضاء اما لازم و بين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة و اما متعد فيكون مابين مفعولا به و بهما أعرب قوله تعالى فلما أضاءت ما حوله اه و فى الاخير نظر بحسب المعنى الحديثى (رواه البيهقى فى الدعوات الكبير) و قد رواه الحاكم عن أبى سعيد مرفوعا و روى الدارمى من قوله موقوفا من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه و بين البيت العتيق و روى النسائى و الحاكم كلاهما من حديث أبى سعيد و اللفظ للنسائى و قال رفعه خطأ و الصواب انه موقوف من قرأها كما أنزلت كانت له نورا من مقامه الى مكة و من قرأ العشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه و روى الطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد و اختلف أيضا فى رفعه و وقفه من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيامة و من قرأ بعشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره و روى البزار و غيره مرفوعا من قرأ سورة الكهف عند مضجعه كان له نورا يتلألأ الى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه و ان كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلألأ فى مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ و فى المدارك بلفظ من قرأ قل انما أنا بشر مثلكم الخ عند مضجعه و ذكر نحوه قلت و فى هذا الحديث اشارة لطيفة و بشارة شريفة الى أن كل ما يكون القارى أقرب الى مكة فبقدر ما ينقص من المسافة السفلية لامتلاء النور يزادله من المسافة العلوية و من كان بمكة ليس له الا الترقى العلوى الزائد حسا و شرفا فان ما بين السماء و الارض مسافة خمسمائة عام و كذا ما بين كل سماء و سماء و كذا غلظ كل سماء والبيت المعمور فى السماء السابعة على ما ذكره البغوى فى المعالم ✱(و عن خالد ابن معدان) تقدم انه تابعى (قال اقرؤا) أى فى أول الليل كما يشعر به آخر الحديث (المنجية) أى من عذاب القبر و عقاب الحشر (و هى الم تنزيل فانه) أى الشان (بلغنى) أى عن الصحابة فانه لقى سبعين منهم فيكون فى حكم المرفوع على قول و هو حجة فى الجملة عند الجمهور و يعمل به فى فضائل الاعمال عند الكل و وهم ابن حجر فظن ان خالد بن معدان من الصحابة و ليس كذلك و مع هذا اعترض على الطيبى فى كلامه الآتى (ان رجلا) أى من هذه الامة قال الطيبى قوله قال يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقرؤا يحتمل أن يكون من كلام الرسول و قوله فانه بلغنى ان رجلا الخ اخبار منه عليه الصلاة والسلام كما أخبر فى قوله ان سورة فى القرآن شفعت لرجل و ان يكون من كلام الراوى (كان يقرؤها) أى يجعلها وردا له (ما يقرأ شيأ غيرها) أى لم يجعل لنفسه وردا غيرها و قال ابن حجر يحتمل ان يكون المراد انه لم يحفظ مما عدا الفاتحة غيرها ولايخفى انه بعيد جدا (و كان كثير الخطايا فنشرت) أى بعد ما تصورت السورة أو ثوابها على صورة طير (جناحها عليه) أى لتظله أو جناح رحمتها على الرجل القارى حماية له (قالت) بلسان القال أو بيان الحال و هو بدل بعض أو اشتمال من نشرت لان النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها (رب اغفرله فانه كان يكثر قراءتى فشفعها) بالتشديد أى قبل شفاعتها (الرب تعالى فيه). أى فى حقه (و قال) أى الرب (اكتبوا له بكل خطيئة) أى بدلها (حسنة) أى فضلا و احسانا و كرما و امتنانا و قال الطيبى لقوله تعالى أولئك

و ارفعوا له درجة و قال أيضا انها تجادل عن صاحبها فى القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفعنى فيه و ان لم أكن من كتابك فامحنى عنه و انها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر و قال فى تبارك مثله وكان خالد لايبيت حتى يقرأهما و قال طاوس فضلتا على كل سورة فى القرآن بستين حسنة رواه الدارمى ✱ و عن عطاء بن أبى رباح قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس فى صدر النهار قضيت حوائجه رواه الدارمى مرسلا

يبدل الله سيآتهم حسنات و فيه ان أولئك هم التائبون لقوله تعالى الا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله الآية (و ارفعوا له درجة و قال) أى خالد (أيضا) أى مثل قوله الاول موقوفا (انها) أى السورة المتنزيل (تجادل عن صاحبها) أى من يكثر قراءتها (فى القبر) أى الشفاعة فى تسديد سؤاله و تخفيف عذابه أو رفعه أو توسيع قبره و تنويره و نحو ذلك (تقول) بيان المجادلة و هذه المجادلة و نشر الجناح على قارئها كالمحاجة و التظليل المذكورين فى الزهراوين (اللهم ان كنت) أى اذ كنت (من كتابك) أى القرآن المكتوب فى اللوح المحفوظ (فشفعنى) بالتشديد أى فاقبل شفاعتى (فيه) أى فى حقه (و ان لم أكن فى كتابك) أى على الفرض و التقدير (فامحنى) بضم الحاء (عنه) أى عن كتابك أو عن صدره فانك تمحو ما تشاء و تثبت و عندك أم الكتاب قال ابن حجر و نظير ذلك تدلل بعض خواص الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشفعنى فى كذا و الا فبعنى و قال الطيبى هو كما يقول الاب لابنه الذى لم يراع حقه ان كنت لك أبا فراع حقى و ان لم أكن لك أبا فلا تراعى حقى اه و مراده ان المراعاة لازمة واقعة البتة فلا ترديد فى الحقيقة و لما كانت مراعاة حق الاب ألزم من مراعاة الابن لم يقل كما يقول الابن لابيه مع انه كان أظهر فى المناسبة و أبين فى المشابهة و بهذا يتبين لك ان تنظير الطيبى أحسن و أبلغ مما نظره ابن حجر ثم تبجح و قال فى تنظيره هذا أولى مما نظر به شارح كما يعرف بالتأمل فتأمل (و انها) أى و قال خالد انها (تكون) أى فى القبر (كالطير) أى كما انها فى الموقف كذلك الذى مر أولا و لعل تقديمه لتعظيمه (تجعل جناحها عليه) حماية له و قول ابن حجر هنا لتظله فى غير محله لان مقامه فى الموقف فى الجملة (فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر و قال) أى خالد (فى تبارك) أى فى فضيلة سورته (مثله) أى مثل ما قال فى سورة السجدة (وكان خالد لايبيت) أى لايرقد (حتى يقرأهما و قال طاوس) و هو من أكابر التابعين (فضلتا) بالتشديد أى السجدة و الملك (على كل سورة فى القرآن بستين حسنة) و هو لاينافى الخبر الصحيح ان البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة اذ قد يكون فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل أو له خصوصية بزمان أو حال كما لايخفى على أرباب الكمال أما ترى ان قراءة سبح و الكافرون و الاخلاص فى الوتر أفضل من غيرها وكذا سورة السجدة و الدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما فلايحتاج فى الجواب الى ما قاله ابن حجر ان ذاك حديث صحيح و هذا ليس كذلك (رواه الدارمى) أى موقوفا و لكنه فى حكم المرفوع المرسل فان مثله لايقال من قبل الرأى ✱ (و عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء قال المؤلف كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمى وكان من أجل الفقهاء تابعى مكى قال الاوزاعى مات يوم مات و هو أرضى أهل الارض عند الناس و قال أحمد بن حنبل العلم خزائن يقسمه الله لمن أحب لو كان يخص بالعلم أحدا لكان بنسب النبى صلى الله عليه وسلم أولى كان عطاء بن أبى رباح حبشيا (قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يس) بالسكون و قيل بالفتح (فى صدر النهار) أى أوله (قضيت حوائجه) أى دينية و دنيوية

★ و عن معقل بن يسار المزنى ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قرأ يس ابتغاء وجه‌الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرؤها عند موتاكم رواه البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن عبدالله بن مسعود أنه قال ان لكل شئ سناما و ان سنام القرآن سورة البقرة و ان لكل شئ لبابا و ان لباب القرآن المفصل رواه الدارمى ★ وعن على قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لكل شئ عروس و عروس القرآن الرحمن ★ و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا و كان ابن مسعود يامر بناته يقرأن بها فى كل ليلة رواهما البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن على قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى رواه أحمد

أو آخرة أو مطلقا و هو الاظهر (رواه الدارمى مرسلا ★ و عن معقل بن يسار المزنى) قال المؤلف هو ممن بايع تحت الشجرة المزنى بضم الميم و فتح الزاى نسبة الى قبيلة مزينة (ان النبى صلى‌الله‌عليه وسلم قال من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى) أى طلبا لرضاه لا غرضا سواه (غفرله ما تقدم من ذنبه) أى الصغائر و كذا الكبائر ان شاء (فاقرؤها عند موتاكم) أى مشرفى الموت أو عند قبور أمواتكم فانهم أحوج الى المغفرة و قال الطيبى الفاء جواب شرط محذوف أى اذا كانت قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرؤها عند من شارف الموت حتى يسمعها و يجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف اه و يمكن أن يراد بالموتى الجهلة أو أهل الغفلة (رواه البيهقى فى شعب الايمان) و تقدم ما يتعلق به ★ (و عن عبدالله بن مسعود انه قال ان لكل شئ سناما) بفتح السين أى رفعة مستعار من سنام البعير (و ان سنام القرآن سورة البقرة) اما بطولها و احتوالها على أحكام كثيرة أو لما فيها من الامر بالجهاد و به الرفعة الكبيرة (و ان لكل شئ) أى مما يصح ان يكون له لب (لبابا) بضم اللام أى خلاصة هى المقصودة منه (و ان لباب القرآن المفصل) لانه فصل فيها ما أجمل فى غيره و قال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القرآن فى الكتب السالفة له مشابهة ما بخلاف المفصل كما أفاده حديث و أوتيت المفصل نافلة أى زائدة على بقية الكتب السالفة كما صرح به اول الحديث اه ولا يظهر وجه كوله لبا الا بما قررناه مع زيادة وجه التسمية كما لايخفى على أولى الالباب و الله أعلم بالصواب و هو من الحجرات الى آخر القرآن على الاصح (رواه الدارمى) أى موقوفا و لم يذكره لوضوحه من صدر الحديث ★ (و عن على رضى‌الله‌عنه قال سمعت رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يقول لكل شئ عروس) أى جمال و قربة و بهاء و زينة (و عروس القرآن الرحمن) لاشتمالها على النعماء الدليوية و الآلاء الاخروية ولاحتوالها على اوصاف الحور العين التى من عرائس أهل الجنة و نعوت حليهن و حللهن و قال الطيبى العروس يطلق على الرجل و المرأة عند دخول أحدهما على الآخر و أراد الزينة فان العروس تحلى بالحلى و تزين بالثياب أو اراد الزلفى الى المحبوب و الوصول الى المطلوب ★ (و عن ابن مسعود قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا) أى لم يضره فقر لما يعطى من الصبر الجميل و الوعد الجزيل أو لم يصبه فقر قلبى لما يعطى من سعة القلب و المعرفة بالرب و التوكل و الاعتماد عليه و تسليم النفس و تفويض الامر اليه لما يستفيد من آيات هذه السورة و يستفيض من بيان المعانى فى الالفاظ التى لها كالقوالب فى الصورة سيما ما يتعلق فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون و قوله عز وجل و تجعلون رزقكم أنكم تكذبون (و كان ابن مسعود يأمر بناته يقرأن بها كل ليلة) و فى نسخة فى كل ليلة (رواهما) أى الحديثين (البيهقى فى شعب الايمان ★ و عن على

★ و عن عبدالله بن عمرو قال أتى رجل النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم فقال أقرئني يا رسول‌الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال كبرت سني و اشتد قلبي و غلظ لساني قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته قال الرجل يا رسول‌الله اقرئني سورة جامعة

قال كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى) أى محبة زائدة و هى نظير ما ورد فى سورة الفتح هى أحب الى مما طلعت عليه الشمس رواه البخارى و النسائى و الترمذى عن عمر مرفوعا قال العارف الجامى فى شمس الوجود و الا فمعمورة الدنيا جميعها أحقر من أن يجئى فى نظر الحبيب فضلا أن يكون محبوبا ولذا قال صلى‌الله‌عليه‌وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء فزيادة المحبة فى الفتح لما فيها من البشارة بالفتح و الاشارة بالمغفرة و فى هذه السورة لاشتمالها على تيسير الامور فى كل معسور بقوله و نيسرك لليسرى و كان صلى‌الله‌عليه‌وسلم يواظب على قراءتها فى أول ركعات الوتر و قراءة الاخلاصين فى الركعتين الاخريين و يمكن ان يكون محبته صلى‌الله‌عليه‌وسلم لها لما فيها من صحف ابراهيم و موسى فقد روى ابن حبان فى صحيحه و الحاكم و قال صحيح الاسناد عن أبى ذر قال قلت يا رسول‌الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور انى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض و لكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى لا أردها و لو كانت من كافر و على العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلاث ساعات يناجى فيها ربه ساعة يحاسب فيها نفسه و ساعة يتفكر فيها فى صنع الله تعالى و ساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم و المشرب و على العاقل ان لايكون ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد او لمرمة لمعاش أو لذة فى غير محرم و على العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه و من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول‌الله فما كان فى صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا و تقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لايعمل قلت يا رسول‌الله أوصنى قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس الامر كله قلت يا رسول‌الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن و ذكر الله تعالى فانه نور لك فى الارض و ذخر لك فى السماء قلت يا رسول‌الله زدنى قال اياك و كثرة الضحك فانه يميت القلب و يذهب بنور الوجه قلت يا رسول‌الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتى قلت يا رسول‌الله زدنى قال أحب المساكين و جالسهم قلت يا رسول‌الله زدنى قال انظر الى من هو تحتك و لا تنظر الى من هو فوقك فانه أجدر أن لاتزدرى نعمة الله عندك قلت يا رسول‌الله زدنى قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتى و كفى بك عيبا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك و تجد عليهم فيما تأتى ثم ضرب بيده على صدرى فقال يا أبا ذر لاعقل كالتدبير و لا ورع كالكف و لا حسب كحسن الخلق (رواه أحمد ★ وعن عبدالله بن عمرو) بالواو (قال أتى رجل النبى صلى‌الله عليه‌وسلم فقال اقرئنى) بفتح الهمزة و كسر الراء أى علمنى (يا رسول‌الله فقال اقرأ ثلاثا) أى ثلاث سور (من ذوات الر) و فى نسخة من ذوات الراء بالمد و الهمز قال الطيبى أى من السور التى صدرت بالر (فقال كبرت) بضم الباء و تكبير (سنى) أى كثر عمرى (و اشتد قلبى) أى غلب عليه قلة الحفظ و كثرة النسيان (و غلظ لسانى) أى ثقل بحيث لم يطاوعنى فى تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال (قال) أى فان كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثا من ذوات حم) فان أقصر ذوات حم أقصر من

فاقرأه رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا زلزلت حتی فرغ منها فقال الرجل و الذی بعثک بالحق لا أزید علیه أبدا ثم أدبر الرجل فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أفلح الرویجل مرتین رواه أحمد و أبو داود ✱ و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم الایستطیع أحدکم أن یقرأ ألف آیة فی کل یوم قالوا و من یستطیع أن یقرأ ألف آیة فی کل یوم قال أما یستطیع أحدکم ان یقرأ ألهکم التکاثر رواه البیهقی فی شعب الایمان ✱ و عن سعید بن المسیب مرسلا عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنی له بها قصر فی الجنة و من قرأ عشرین

أقصر ذوات الر (فقال مثل مقالته) أی الاولی (قال الرجل یا رسول‌الله اقرئنی سورة جامعة) أی بین وجازة المبانی و غزارة المعانی (فاقرأه رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم اذا زلزلت حتی فرغ منها) أی النبی أو الرجل قال الطیبی کأنه طلبه لما یحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلک قال سورة جامعة و فی هذه السورة آیة زائدة لامزید علیها فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره الخ ولاجل هذا الجمع الذی لاحد له قال صلی‌الله‌علیه‌وسلم حین سئل عن الحمر الإهلیة لم ینزل علی فیها شئ الا هذه الآیة الجامعة الفاذة فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره و من یعمل مثقال ذرة شرا یره قال الطیبی و بیان ذلک انها وردت لبیان الاستقصاء فی عرض الاعمال و الجزاء علیها کقوله تعالی و نضع الموازین القسط لیوم القیامة فلاتظلم نفس شیأ و ان کان مثقال حبة من خردل أتینا بها و کفی بنا حاسبین (فقال الرجل و الذی بعثک بالحق لا أزید علیه أبدا) أی علی العمل بما دل علیه ما أقرأتنه من فعل الخیر و ترک الشر و لعل القصد بالحلف تأکید العزم و تأیید الجزم لاسیما بحضوره صلی‌الله‌علیه‌وسلم الذی بمنزلة المبایعة و العهد و ظاهر الحدیث أن مراد الرجل بالخیر و الشر عمومهما الجنسی لا شمولهما الاستغراق و أما تقیید ابن حجر الخیر بفعل الواجبات فقط و ترک الشر و هو المحرمات فقط ثم قوله و أما النوافل و المکروهات فقد أترک لکبرسنی و أمل هذه لشدة قلبی فالقصد من الحلف انما هو فعل الواجبات و ترک الحرام لا غیر فهو مستغنی عنه مع انه لا دلالة للحدیث علیه قال الطیبی فکأنه قال حسبی ما سمعت ولاأبالی ان لا أسمع غیرها (ثم أدبر الرجل) أی ولی دبره و ذهب (فقال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم أفلح) أی فاز بالمطلوب و ظفر بالمحبوب (الرویجل) قال الطیبی تصغیر تعظیم لبعد غوره و قوة ادراکه و هو تصغیر شاذ اذ قیاسه رجیل اه ویحتمل ان یکون تصغیر راجل بالالف بمعنی الماشی (مرتین) اما للتأکید أو مرة للدنیا و مرة للاخری و قیل لشدة اعجابه علیه‌الصلاة‌والسلام منه (رواه أحمد و أبو داود) و قد رواه النسائی و ابن حبان و الحاکم ✱ (و عن ابن عمر قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم ألایستطیع أحدکم أن یقرأ ألف آیة فی کل یوم قالوا و من یستطیع ان یقرأ ألف آیة فی کل یوم) أی لایستطیع کل أحد هذه القراءة علی جهة المواظبة (قال أما یستطیع أحدکم أن یقرأ ألهکم التکاثر) أی الی آخرها أو هذه السورة فانها کقراءة ألف آیة فی التزهید عن الدنیا و الترغیب فی علم الیقین بالعقبی و قیل وجهه ان القرآن ستة آلاف و کسر و اذا ترک الکسر کانت الالف سدسه و مقاصد القرآن علی ما ذکره الغزالی ستة ثلاثة مهمة و ثلاثة متمة واحدها معرفة الآخرة المشتملة علیها السورة و التعبیر عن هذا المعنی بألف آیة أفخم من التعبیر عنه بسدس القرآن مع انه لو عبر عنه بثلث القرآن صح (رواه البیهقی فی شعب الایمان ✱ و عن سعید ابن المسیب) هو من سادات التابعین بل قیل أجلهم و أفضلهم (مرسلا) بحذف الصحابی (عن النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم قال من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنی له بها قصر فی الجنة و من قرأ عشرین

مرة بنى له بها قصران فى الجنة و من قرأها ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور فى الجنة فقال عمر بن الخطاب و الله يا رسول‌الله اذا لنكثرن قصورنا فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الله أوسع من ذلك رواه الدارمى ★ و عن الحسن مرسلا أن النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قرأ فى ليلة مائة آية لم‌يحاجه القرآن تلك الليلة

مرة بنى له بها قصران فى الجنة و من قرأها) أى السورة (ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور فى الجنة) ولعله كرر لئلايتوهم الحصر فى عدد العشر و يعلم ان كل ما زاد من الاعداد زيد له من الامداد (فقال عمر ابن الخطاب رضى‌الله‌عنه و الله يا رسول‌الله اذا) بالتنوين جواب و جزاء فيه معنى التعجب (لنكثرن قصورنا) من الاكثار و يجوز التشديد قال الطيبى أى اذا كان الامر على ما ذكرت من ان جزاء عشر مرات قصر فى الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فلاحد للقصور حينئذ ولا أوسع من الجنة شئ (فقال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم الله أوسع) أى أكثر عطاء (من ذلك) أو قدرته و رحمته أوسع فلاتعجب و من العجيب خلط ابن حجر بين القولين و تلفيقهما حيث قال أى قدرته أكثر عطاء (رواه الدارمى ★ و عن الحسن) أى البصرى (مرسلا) لانه تابعى حذف الصحابى (ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم قال من قرأ فى ليلة مائة آية لم‌يحاجه القرآن) أى لم‌يخاصمه فى تقصيره (تلك الليلة) أى من جهتها و قال ابن حجر أى لم‌يخاصمه فى تلك الليلة من جهة التقصير فى تعهده لانه لاتقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به ان لم‌يعمل لما فى حديث أنه يقول فى مخاصمته لبعض حفاظه لم عنى و لم‌يعمل بى المعلوم منه انه يخاصم من جهتين التقصير فى تعهده لانه يؤدى الى نسيانه و فى العمل به لان فيه استهتارا بحقه اه و يمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الانسب الاظهر و الله أعلم قال الطيبى دل على أن قراءة القرآن لازمة لكل انسان و واجبة عليه فاذا لم‌يقرأ خاصمه الله و غلبه بالحجة فاسناد المحاجة الى القرآن مجاز قال ابن حجر و فى جميعه نظر اما قوله لازمة لكل انسان و واجبة عليه فغير صحيح لان الكلام فى حافظ قرأ ما ذكر فانهم ان المحاجة لحافظ لم‌يقرأ ما ذكر لا لمن لم‌يقرأ ذلك أصلا ولا لمن لم‌يقرأ بالكلية قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم ان مراده من كل انسان حفاظ القرآن مع افادة زيادة اطلاقه الاشارة الى وجوب تفقد القرآن قليلا أو كثيرا كما هو من المقرر فى القواعد الشرعية و يجوز حمل المائة على تكرارها و عدمه و أيضا فى اطلاقه ايماء الى قول الائمة ان حفظ القرآن من فروض الكفايات فيخاطب به كل الامة فى كل زمن نعم ان حفظه جمع منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم و الا أثموا كلهم قال و أما قوله يخاصمه فقد مر رده غير مرة بالقاعدة المقررة ان ألفاظ الشارع حيث أمكن بقاؤها على ظواهرها لم‌تصرف عنه و هذا يمكن بقاء محاجة القرآن على ظاهرها بان يجعل الله له صورة ناطقة و فيه أن يجعل الله له صورة غير ظاهرة فى الحديث مع ان القرآن فى الحقيقة اما الكلام النفسى و اما المقروء على ألسنتنا و الكتاب و السنة مملوآن من استعمال المجاز بل هو أبلغ من الحقيقة كما ان الكناية أبلغ من الصريح على ما صرح به علماء البيان و أصحاب تفسير القرآن بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازية و قوله عزوجل الله يتوفى الانفس هى النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض على كلامه لكن هذا على ما قال الشاعر

و عين الرضا عن كل عيب كليلة ★ و لكن عيون السخط تبدى المساويا

أى تبدى المحاسن مساوى و انظر الى افراد عين الرضا و جمع عيون السخط فانه يفتح لك نكتة

و من قرأ فی ليلة مائتی آية كتب له قنوت ليلة و من قرأ فی ليلة خمسمائة الی الالف أصبح و له قنطار من الاجر قالوا و ما القنطار قال اثنا عشر ألفا رواه الدارمی

لطيفة و حكمة شريفة ظاهرية و باطنية (و من قرأ فی ليلة مائتی آية كتب له قنوت ليلة) أی طاعتها أو قيامها (ومن قرأ فی ليلة خمسمائة الی الالف أصبح و له قنطار) أی ثواب بعدده أو بوزنه (من الاجر قالوا و ما القنطار قال اثنا عشر ألفا) أی درهما أو دينارا قال الطيبی رحمه الله جل جلاله و فی الحديث ان القنطار ألف و مائتا أوقية و الاوقية خير مما بين السماء و الارض و قول ابن حجر اثنا عشر ألفا أی من الارطال يحتاج الی نقل صحيح أو دليل صريح (رواه الدارمی)

بحمدالله تعالی تم الجزء الرابع من مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح و يتلوه الجزء الخامس من "باب" أی فی توابع فضائل القرآن ـ إن شاء الله تعالی

اللهم ارزقنی تلاوة القرآن آناء الليل وآناء النهار واجعله لی حجة واغفرلی ولوالدی ولسائر المسلمين يا رب العلمين ـ آمين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
✱ (باب تمنى الموت وذكره) ✱	٢	الدليل على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر	١٢
✱ (الفصل الاول) ✱	٢	✱ (باب ما يقال عند من حضره الموت)	١٢
يكره تمنى الموت من ضر اصابه فى نفسه أو ماله ولايكره لخوف فساد الدين	٢	✱ (الفصل الاول) ✱	١٢
تمنى الموت لخوف فتنة دينية أو ببلد شريف مندوب	٣	يلقن الصبى و المحتضر بكلمة التوحيد	١٣
قال مسروق ما غبطت شيأ بشئ كمؤمن فى لحده	٥	✱ (الفصل الثانى) ✱	١٥
الحيوانات تلعن المذنبين لحبس المطر بذنوبهم	٥	الحكمة فى تلقين المحتضر بسورة يس	١٦
شرح حديث " كن فى الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل "	٥	حديث " اقرؤا سورة يس على موتاكم " محمول على المحتضر وقيل على ظاهره	١٦
حديث " حب الوطن من الايمان " موضوع	٥	✱ (الفصل الثالث) ✱	١٧
احاديث الرجاء اضعاف احاديث الخوف	٦	" الصلوة على غير الانبياء استقلالا "	٢١
طاعة الرجاء افضل من طاعة الخوف لان الاول عبادة الأحرار و الثانى عبادة العبيد	٦	القرينة على ان الروح جسم لطيف	٢٤
ينبغى ان يغلب الخوف فى الحياة و الرجاء عند الموت	٦	لامنافاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح عند الموت	٢٤
✱ (الفصل الثانى) ✱	٦	رياضة النفس و تضعيف البدن موجب لقوة الروح على العبادة عند الصوفية	٢٤
اكيس الناس من يذكر الموت و يستعد له	٧	بيان تعلق الروح بالبدن فى البرزخ	٢٥
✱ (الفصل الثالث) ✱	١٠	الموتى يتعارفون كما يتعارف الطير	٣٠
		شرح حديث " نسمة المؤمن طير تعلق فى شجر الجنة " مع ازالة الاشكال الوارد عليه	٣١
		الجسد يتبع الروح فى اللطافة فى عالم البرزخ	٣١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قد يكون للولى ابدان متعددة فى اماكن مختلفة فى آن واحد بقدرة الله تعالى	٣١	✱ (الفصل الاول) ✱	٤١
بيان ما يتعلق بالروح والجسد فى عالم البرزخ	٣١	الميت يعرف من يغسله و من يحمله و من يكنفه الخ	٤٢
✱ (باب غسل الميت و تكفينه) ✱ (الفصل الاول) ✱	٣٢	الحكمة فى عدم انكشاف احوال البرزخ للعوام	٤٢
		القيام عند رؤية الميت	٤٢-٤٤
بيان كفن الميت هل يكون فيه قميص و عمامة أم لا	٣٤	تطييب قلب المؤمن افضل من عمل الثقلين	٤٤
الكلام على ان الازار فى الكفن يكون كازار الحى أم لا	٣٥	الصلوة على الميت فى المسجد	٤٥
		صلوة الجنازة على الغائب	٤٥-٤٦
✱ (الفصل الثانى) ✱	٣٦	عدد التكبيرات فى صلوة الجنازة	٤٧
يجوز الحرير و المزعفر و المعصفر فى كفن النساء	٣٦	قراءة الفاتحة فى صلوة الجنازة	٤٧
”شرح حديث أبى سعيد رضى الله عنه الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها“	٣٧ - ٣٨	صلوة الجنازة فى المسجد	٤٩
		اين يقوم الامام فى صلوة الجنازة	٤٩
الصلوة على الشهيد	٣٨، ٣٩	صلوة الجنازة على القبر	٥٠
✱ (الفصل الثالث) ✱	٣٩	تكرار صلوة الجنازة	٥٠، ٥١
هل يجوز الاستمتاع بلذات الدنيا أم لا	٣٩ - ٤٠	كيفية صلوة الجنازة عليه عليه الصلاة والسلام	٥٢
لاينفع التبرك بآثار الصلحاء عند فساد العقيدة و العمل	٤٠	التوفيق بين الروايات فى جواز ذم الموتى و المنع منه	٥٢
توجيه ما احسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رئيس المنافقين عبدالله ابن أبى بعد وفاته من الباس القميص و غيره	٤٠ - ٤١	امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد و الحجاج	٥٢
✱ (باب المشى بالجنازة و الصلوة عليها) ✱	٤١	شرح حديث أنس رضى الله عنه ”انتم شهداء الله فى الارض“	٥٣

الموضوع	الصفحة
الصلوة على الشهيد	٥٤ - ٥٥
★ (الفصل الثانى) ★	٥٥
هل يصلى على السقط أم لا	٥٦
المشى امام الجنازة و خلفها	٥٦ - ٥٧
ويكره رفع الصوت بالذكر والقراءة مع الجنازة	٥٧
كيف يحمل سرير الميت	٥٨
ما ورد فى الركوب مع الجنازة محمول على العذر	٥٨
القيام لتعظيم الفضلاء مندوب	٥٨
معنى الاستغفار للصبيان	٥٩
غيبة الميت اشد من غيبة الحى	٦١
اذا رأى الغاسل من الميت ما يمدح به فيستحب ان يتحدث به و ان رأى خلافه فلا يتحدث به اصلا	٦١
★ (الفصل الثالث) ★	٦٢
كل سنة تكون شعار اهل البدعة تركها أولى	٦٣
القيام عند رؤية الميت اسباب شتى بينت فى الاحاديث	٦٣
لابد من الاعتبارات و الحيثيات فى كلام البليغ كما فى قوله تعالى و ما رميت اذ رميت	٦٤
أفضل الصفوف فى صلوة الجنازة آخرها	٦٤
الدعاء بعد صلوة الجنازة	٦٤
هل يفتن الصغير فى القبر	٦٥
التسامح لصاحب المشكوة	٦٦
★ (باب دفن الميت) ★	٦٦
★ (الفصل الاول) ★	٦٦
رفع قبره عليه الصلاة والسلام من الارض نحو شبر	٦٧
توجيه ما ورد من وضع القطيفة فى قبره عليه الصلاة والسلام	٦٧
هل يسنم القبر أو يسطح	٦٨
البناء على القبر	٦٩
و المختار ان الجلوس عند القبر للقراءة غير مكروه	٦٩
البناء على قبور المشائخ و العلماء	٦٩
بيان بعض ما يكره عند القبر	٦٩
الاتكاء والاستناد الى القبر كالجلوس عليه	٧٠
★ (الفصل الثانى) ★	٧٠
بيان حديث "اللحد لنا والشق لغيرنا"	٧١
كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة	٧٢
نقل الميت من موضع الى موضع	٧٢-٧٣
قصة عجيبة لبعض شهداء احد	٧٢
نقل الميت من موضع الى موضع اذا كان فيه مصلحة غير مكروه	٧٣
من اين يدخل الميت فى القبر	٧٤

الموضوع	الصفحة
الكتابة على القبر	٧٦
الحكمة فى رش الماء على القبر	٧٧
ينبغى ان ينوى من فتح الطاقة سماع الاذان و نحوه	٧٧
يستحب ان يجعل على القبر علامة و ان يدفن الاقارب فى موضع واحد	٧٨
الميت يتألم و يستلذ كالحى	٧٩
★ (الفصل الثالث) ★	٧٩
اذا مات امرأة ولا محرم لها دفنها الصلحاء من جيرانها	٨٠
الدعاء للميت بعد الدفن و الوقوف على قبره	٨١
مسئلة ايصال الثواب للميت	٨١ ٨٢
★ (باب البكاء على الميت) ★	٨٣
★ (الفصل الاول) ★	٨٣
حديث طويل فى الفاظ التعزية	٨٥
قصة عجيبة لصاحب المرقاة	٨٥
مسئلة تعذيب الميت ببكاء اهله عليه	٨٧-٩٧، ٩٩-١٠٠، ١٠٣
بيان معنى "الفخر فى الاحساب و الطعن فى الانساب"	٨٨-٨٩
قد يجب الطعن فى النسب لاظهار الحق	٨٩
الضابطة لما لا يجوز عند المصيبة من الاقوال و الافعال	٩٠
بيان ما يتعلق بحديث "فيلج النار الا تحلة القسم"	٩٠-٩١
★ (الفصل الثانى) ★	٩٢
النوح على المصيبة نوع من العبادة	٩٢
النياحة احيانا لاتخل بالعدالة	٩٢
بيان الحمد عند المصيبة	٩٣
الكلام على عمرو بن سعد و روايته	٩٣
قد يوجد فى رجال الصحيحين من صرحوا بانه خارجى او رافضى	٩٣
و المستثنى عن المبتدعة فى باب صحة الرواية من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته	٩٣
حديث انس رضى الله عنه "ما من مؤمن الاوله بابان فاذا مات بكيا عليه" محمول على الظاهر	٩٤
لسائر الاشياء علم بالله و تسبيح و خشية و غيرها	٩٤
وفاته عليه الصلوة والسلام كانت مصيبة عظمى لسائر الامة	٩٤-٩٥
يستحب للاقارب و الجيران تهيئة الطعام لاهل الميت	٩٦
و الطعام من اهل الميت لاجتماع الناس ممنوع	٩٦
★ (الفصل الثالث) ★	٩٦
ان الموتى يعلمون احوال الاحياء و يفتخرون بالزيارات و يألمون بانقطاعها	٩٧

الموضوع	الصفحة
الاختلاف مع الاكابر بالدليل جائز	١٠٠
لبس الرداء سنة و وضع المنديل على الكتف مباح او بدعة	١٠٦
الدليل على تعدد الاجساد المكتسبة بقدرة الله تعالى	١٠٩
و عند المحققين للمعانى حقائق ثابتة فى علم الله او يجعلها صورا و اجساما	١١٠
روى انه صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفأ السراج	١١٢
لايجوز نسبة العقل اليه تعالى	١١١
العقل ما هو	١١١
✱ (باب زيارة القبور) ✱ ✱ (الفصل الاول) ✱	١١١
هل يجوز للنساء زيارة القبور ام لا	١١٢
الكلام على ايمان والديه عليه الصلاة والسلام	١١٣
كيف يسلم عند زيارة القبور	١١٤
الميت يعرف المسلم عليه و يرد عليه السلام	١١٤-١١٦
آداب زيارة القبور	١١٤-١١٥
✱ (الفصل الثانى) ✱	١١٤
✱ (الفصل الثالث) ✱	١١٥
احترام الميت كاحترامه حيا	١١٧
✱ (كتاب الزكاة) ✱	١١٧

الموضوع	الصفحة
بيان معنى الزكوة لغة و شرعا	١١٧
فرضت الزكاة بمكة اجمالا و بينت بالمدينة تفصيلا	١١٨-١٤١
✱ (الفصل الاول) ✱	١١٨
هل الكفار مخاطبون بالفروع ام لا	١١٨
حديث "ان الله فرض عليهم خمس صلوات" لايدل على عدم وجوب صلوة العيد و الوتر	١١٩
حديث "تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم" مشير الى براءة ساحته و صحابته عليه السلام من الطمع و ان لاينقل الزكاة عن بلد الوجوب الى آخر و ان دفعها الى صنف واحد جائز	١١٩، ١٢٠
الصلوة على غير النبى عليه الصلوة والسلام	١٢٥-١٢٦
الدليل على جواز وقف المنقولات	١٢٧
يجوز الامهال فى اداء الزكوة عند الضرورة	١٢٧
للوسائل حكم المقاصد	١٢٩
الدليل على جواز الاحتيال للخروج عن الربا	١٢٩
لايحل للآخذ ما اعطى حياء	١٢٩-١٧٤
هدايا العمال غلول	١٢٩
✱ (الفصل الثانى) ✱	١٢٩
ما زكى من المال فليس بكنز مذموم	١٣٠-١٣١

الموضوع	الصفحة
من تزوج فقد حصن ثلثى دينه	١٣٠
فوائد المرأة الصالحة	١٣٠
الزكاة فى المال المستفاد	١٣٣–١٣٤
يجب الزكاة فى مال اليتيم	١٣٥
★ (الفصل الثالث) ★	١٣٦
الفرق بين القتل و القتال ظاهر	١٣٦
اخذ الزكاة حق الامام الا عند فساد الاحوال	١٣٦
فوض عثمان رضى الله عنه دفع الزكاة الى الملاك لتغير الحال	١٣٦
★ (باب ما تجب فيه الزكاة) ★	١٣٩
★ (الفصل الاول) ★	١٣٩
بيان مقدار الرطل والمد والمن والوسق	١٣٩
اختلاف الائمة فى نصاب العشر	١٣٩
الدليل على ان العشر يجب فى جميع ما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا	١٤٠
اذا تعارض العام و الخاص فماذا يفعل	١٤٠
هل الكفار مخاطبون بالفروع ام لا	١٤٠
الزكاة فى الخيل	١٤٠
التوفيق بين الاحاديث المختلفة فى ارضاء المصدق و لو كان ظالما	١٤١
الدليل على ان للرجل ان يخرج صدقة الاموال الظاهرة بنفسه	١٤١
يستأنف الفريضة اذا زادت الابل على مائة و عشرين	١٤٣
بيان معنى حديث "ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع"	١٤٥-١٤٦
بيان معنى "و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية"	١٤٦-١٤٧
★ (الفصل الثانى) ★	١٤٩
لايجوز نصب النصب بالرأى	١٥١
و العوامل التى ليس عليها صدقة تصدق على الحوامل و المثيرة	١٥١
الاحاديث التى تدل على ان لا صدقة فى الاوقاص	١٥٢
و الاغلب ان معاذا خرج الى اليمن مرتين	١٥٢
شرح حديث انس رضى الله عنه "المعتدى فى الصدقة كمانعها"	١٥٢
التوفيق بين اطلاق الكرم على العنب و النهى عنه	١٥٤
احاديث الخرص كانت قبل تحريم الربا	١٥٥
العشر فى العسل	١٥٥-١٥٦
الزكاة فى الحلى	١٥٧
★ (الفصل الثالث) ★	١٥٨
★ (باب صدقة الفطر) ★	١٥٩
بعض ما يتعلق بصدقة الفطر	١٥٩
★ (الفصل الاول) ★	١٥٩

الموضوع	الصفحة
البحث على ان صدقة الفطر واجب او فرض	١٦٠
ضعف السند اللاحق بعد المجتهد السابق لايضره	١٦٠
هل النصاب شرط لوجوب صدقة الفطر	١٦٠
صدقة الفطر عن العبد	١٦٠-١٦١
صدقة الفطر عن العبد الكافر	١٦١
الدليل على انه يجوز صدقة الفطر قبل يوم الفطر	١٦١
★ (الفصل الثانى) ★	١٦٢
الدليل على ان صدقة الفطر من القمح لنصف صاع	١٦٢
★ (الفصل الثالث) ★	١٦٣
الكلام على عبدالله بن ثعلبة بن صعير و روايته	١٦٣-١٦٤
★ (باب من لاتحل له الصدقة) ★	١٦٤
الفرق بين الصدقة و الهدية مع الحكمة فى تحريم الصدقة له عليه الصلاة والسلام	١٦٤
★ (الفصل الاول) ★	١٦٥
الدليل على جواز اكل ما وجد فى الطريق من القليل	١٦٥
توجيه ما ورد ان عمر رضى الله عنه ضرب على تعريف العنبة من اللقطة	١٦٥
يجوز استعمال هدايا المشركين من الماكول و المشروب و الملبوس	١٦٥
لاينظر الى الاحتمالات البعيدة و الا فلايوجد على وجه الارض حلال	١٦٥
يحرم على الكبار الباس الصبى الحرير و الذهب و الفضة	١٦٥
تفصيل الصدقة التى حرمت على النبى صلى الله عليه وسلم و على آله	١٦٦
يعطى الصدقة النافلة لآله عليه الصلاة والسلام مع الادب و خفض الجناح	١٦٦
الفرق بين الهدية و الصدقة	١٦٧
الدليل على ان المسكين اسوأ حالا من الفقير	١٦٨
التوفيق بين الاحاديث الواردة فى فضل الفقر و المسكنة و التعوذ عنهما	١٦٨
★ (الفصل الثانى) ★	١٦٩
الغنى على ثلثة الواع	١٦٩
★ (الفصل الثالث) ★	١٧١
توجيه استقاء عمر رضى الله عنه اللبن	١٧٢
الحرام يؤثر فى قساوة القلب و ان اكل من غير عمد	١٧٢
★ (باب من لاتحل له المسئلة و من تحل له) ★	١٧٢
★ (الفصل الاول) ★	١٧٢
يجوز الزكوة عن يشتغل بالعلم عن الكسب	١٧٢
يجوز لمن يشتغل بالطاعة و الرياضة ان يسأل صدقة التطوع	١٧٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الصدقة التی تعطی للحیاء من غیر طیب النفس فهو حرام	۱۷٤	یجوز اخذ العوض من بیت المال علی العمل العام من القضاء و التدریس و غیر ذلک	۱۸۳
لایحل السوال للقادر علی الکسب علی الاصح	۱۷٤	یجب علی الامام کفایة من یکون فی امرالعامة	۱۸۳
من تواضع لغنی لاجل غناه ذهب ثلثا دینه	۱۷۵	حکایات عجیبة لمن یعتبر	۱۸۳
الفقیر الصابر افضل او الغنی الشاکر	۱۷٦	علم الکیمیاء فی کلمتین	۱۸۳
الصبر مع الرضا اعلی المقامات	۱۷۷	یلزم السوال وقت الاضطرار	۱۸٤
حکایة عجیبة للحمال العارف باللہ فی عهد الامام احمد رحمهما اللہ تعالی	۱۷۷	★ (باب الانفاق و کراهیة الامساک) ★	۱۸٤
رد ما یأتی من غیر اشراف مذموم	۱۷۷-۱۸۳	★ (الفصل الاول) ★	۱۸٤
★ (الفصل الثانی) ★	۱۷۷	الصدقة بجمیع المال عزیمة لکن للاقویاء دون الضعفاء	۸۵ ،۱۸۵ ۲
عطیة السلطان اختلف فی قبوله و الصحیح ان غلب فی یده الحرام من ذلک الجنس لم تحل و الاحلت	۱۷۸	★ (الفصل الثانی) ★	۱۸۸
		★ (الفصل الثالث) ★	۱۹۰
یجب السوال حال الاضطرار فی العری و الجوع	۱۷۸	توجیه ضرب ابی ذر کعبا رضی اللہ عنهما	۱۹۷
قال الغزالی رحمه اللہ یجب السوال علی من استطاع الحج فترکه حتی اعسر لیخرج عن ورطة الفسق	۱۷۸	★ (باب فضل الصدقة) ★	۱۹۹
		★ (الفصل الاول) ★	۱۹۹
توجیه الاحادیث المختلفة فی تحریم السوال	۱۷۹	حکایة غریبة للتصدق من المال الحلال تارة و الحرام اخری	۱۹۹-۲۰۰
تدریج الاحکام فی المحرمات الی القلة و العبادات الی الکثرة	۱۷۹	الصوم و الصلوة النافلة للفقراء بمنزلة الصدقة للاغنیاء	۲۰۱
★ (الفصل الثالث) ★	۱۸۲	بیان ابواب الجنة	۲۰۱
حکایة لورع الامام احمد و فقراء عهده	۱۸۲	قول "انا" للمفاخرة ممنوع والتعیین جائز	۲۰۲

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الدليل على غفران الكبيرة من غير توبة	۲۰٦	تحقيق "بيرحاء" التي كانت لابي طلحة الانصاری رضی الله عنه	۲۲٤
★ (الفصل الثانی) ★	۲۰۷	★(باب)★ ★(الفصل الاول)★	۲۲٥
شرح حديث "عليک السلام تحية الميت"	۲۱۲-۲۱۱	للخازن اجر المتصدق اذا دفع بشروط اربعة	۲۲٦
★ (الفصل الثالث) ★	۲۱٦	★ (الفصل الثانی) ★	۲۲۷
لا اصل لحديث الاكتحال يوم عاشوراء	۲۱۷	★ (الفصل الثالث) ★	۲۲۷
متعلقات " ارأيت "	۲۱۸	★(باب من لايعود فی الصدقة)★	۲۲۷
★ (باب افضل الصدقة) ★	۲۱۸	★ (الفصل الاول) ★	۲۲۷
★ (الفصل الاول) ★	۲۱۸	كيف يقضی ما على الميت من الصوم و الصلوة	۲۲۸
كان عبدالله بن مسعود افقه بعد الخلفاء الاربعة رضی الله تعالى عنهم	۲۲۰	★ (كتاب الصوم) ★	۲۲۹
مسئلة دفع المرأة زكاتها الى زوجها	۲۲۱-۲۲۰	بيان معنى الصوم لغة و شرعا و نبذ من الحكم المودعة فيه	۲۲۹
★ (الفصل الثانی) ★	۲۲۱	حكاية بشر الحافی رحمه الله تعالى	۲۲۹
التوفيق بين حديث "افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنی" و بين حديث "أی الصدقة افضل قال جهد المقل"	۲۲۱	متى فرض صوم رمضان	۲۲۹
صدقة الفقير و لو قليلا افضل من صدقة الغنی و لو كثيرا	۲۲۱	★ (الفصل الاول) ★	۲۲۹
من قال "جزاك الله خيرا" لمحسنه فقد ابلغ فی الثناء	۲۲۳	شرح حديث ابی هريرة رضی الله عنه "اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة" الخ	۲۳۰-۲۲۹
كانت عائشة رضی الله عنها تدعو للسائل مثل ما يدعو لها	۲۲٤-۲۲۳	يصح كون الشرط مضارعا و الجواب ماضيا	۲۳۱
★ (الفصل الثالث) ★	۲۲٤	شرح حديث "الا الصوم فانه لی و انا اجزی به"	۲۳۲
		★ (الفصل الثانی) ★	۲۳۳

الموضوع	الصفحة
الحكمة فى تصفيد الشياطين فى رمضان و ازالة ما يرد عليه	٢٣٤
★ (الفصل الثالث) ★	٢٣٥
كلام غير المعصوم لايؤول	٢٣٦
اختلاف الائمة رحمهم الله تعالى فى المن و الفداء لاسارى الكفار	٢٣٩
بيان نبذ من جوده عليه الصلاة والسلام	٢٣٩
★ (باب رؤية الهلال) ★	٢٤١
★ (الفصل الاول) ★	٢٤١
مسئلة رؤية الهلال لرمضان و شوال	٢٤١
ماذا يفعل من يرد شهادته فى رؤية الهلال	٢٤١-٢٤٣
لااعتداد لحساب المنجم فى رؤية الهلال	٢٤٢و٢٤٣ ٢٤٤
صوم يوم الشك	٢٤٣-٢٤٧
الدليل على ان الاشارة فى حكم العبارة عند الضرورة	٢٤٤
شرح حديث "شهرا عيد لاينقصان رمضان و ذوالحجة"	٢٤٥
الحكمة فى المنع عن صوم آخر شعبان	٢٤٦
★ (الفصل الثانى) ★	٢٤٦
هل يقبل شهادة المستور فى الهلال	٢٤٨
★ (الفصل الثالث) ★	٢٤٩
الدليل على ان لاعبرة لرؤية الهلال قبل الغروب	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
لا يفطر من يرى هلال شوال قبل الغروب	٢٥٠
★(باب)★ ★(الفصل الاول)★	٢٥١
التعجيل فى الافطار مقتضى العبودية	٢٥٢
تاخير الافطار لتاديب النفس مضر ايضا لانه خلاف السنة	٢٥٢
التعوج عن السنة ضلال و لو فى العبادة	٢٥٢
شرح حديث "يطعمنى ربى و يسقينى"	٢٥٣
★ (الفصل الثانى) ★	٢٥٣
التبييت فى الصوم شرط ام لا	٢٥٣-٢٥٤
شرح حديث "اذا سمع النداء احدكم و الاناء فى يده فلايضعه حتى يقضى حاجته"	٢٥٥
متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى	٢٥٥
ان عمر و عثمان رضى الله عنهما كانا يفطران بعد الصلوة لبيان تاخير الجواز	٢٥٦
لا اصل لبعض الكلمات المشهورة فى دعاء الافطار	٢٥٨
★ (باب تنزيه الصوم) ★	٢٥٩
★ (الفصل الاول) ★	٢٥٩
الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الاحتلام الذى يكون من تلاعب الشيطان و اما نزول المنى فى النوم من غير رؤية جماع فهو غير مستحيل فى حقهم	٢٦١

الموضوع	الصفحة
اختلاف الائمة في اكل الصائم وشربه نسيانا او خطأ او اكراها	٢٦٢
الدليل على لزوم الكفارة من افساد صوم رمضان مطلقا سواء كان بالجماع او غيره	٢٦٣
هل يسقط الكفارة عن الفقير ام لا	٢٦٤ - ٢٦٥
* (الفصل الثاني) *	٢٦٥
القئ في الصوم	٢٦٥ - ٢٦٦
السواك في الصوم	٢٦٧ - ٢٦٨
الاكتحال في الصوم	٢٦٨ - ٢٦٩
الحجامة في الصوم	٢٦٩ - ٢٧٠
من ترك صوما او صلوة لغير عذر لم يجد فضيلته بصوم الدهر و صلوته	٢٧١
* (الفصل الثالث) *	٢٧٢
مضغ العلك في الصوم	٢٧٣
* (باب صوم المسافر) *	٢٧٤
* (الفصل الاول) *	٢٧٤
الصوم في السفر	٢٧٤ - ٢٧٥
* (الفصل الثاني) *	٢٧٧
* (الفصل الثالث) *	٢٧٩
* (باب القضاء) *	٢٨٠
* (الفصل الاول) *	٢٨٠
النقد على قول التفتازاني رحمه الله	٢٨٢
هل يصام عن الميت ام لا	٢٨٢ - ٢٨٣
* (الفصل الثاني) *	٢٨٣
* (الفصل الثالث) *	٢٨٣
* (باب صيام التطوع) *	٢٨٤
* (الفصل الاول) *	٢٨٤
الدليل على ان صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ	٢٨٧ ، ٣٠٥
توجيه غضبه عليه الصلاة والسلام عن قول السائل كيف تصوم	٢٨٩
صوم ست من شوال	٢٩٢ - ٢٩٣
الحكمة في النهي عن اختصاص يوم الجمعة بالصوم	٢٩٤ - ٢٩٥
الكلام على بيان الخريف و النقد على بعض الشراح مع الثناء على علماء العجم	٢٩٦ ، ٢٩٧
بيان بعض النصوص التي تدل على ان اليسر مطلوب في الدين	٢٩٨
* (الفصل الثاني) *	٢٩٨
الجمع بين رفع الاعمال كل صباح و مساء و بين عرضها يوم الاثنين و الخميس و كذا بينها و بين رفعها في شعبان	٢٩٩
شهر رمضان اول السنة عندالله باعتبار الآخرة	٢٩٩
النقد له حدود ايضا	٣٠٢
* (الفصل الثالث) *	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
بيان الاشكال مع جوابه الوارد على حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء	٣٠٣
الجمع بين الاحاديث فى صوم يوم السبت و النهى عنه	٣٠٤
عشر رمضان افضل من حيث لياليه و عشر ذى الحجة افضل من حيث ايامه	٣٠٥-٣٠٦
الاختلاف فى ايام البيض	٣٠٦
★(باب)★ ★(الفصل الاول)★	٣٠٧
هل يجب القضاء بافطار صوم النفل ام لا	٣٠٨ ٣٠٩
هل الضيافة عذر لافطار صوم النفل ام لا	٣٠٨-٣١٠
★ (الفصل لثانى) ★	٣١٠
الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا و حفصة صائمتين الخ	٣١١-٣١٢
★ (الفصل الثالث) ★	٣١٣
★ (باب ليلة القدر) ★	٣١٣
متعلقات ليلة القدر	٣١٣-٣١٤
★ (الفصل الاول) ★	٣١٤
اختلاف ابى حنيفة و صاحبيه رحمهم الله تعالى فى ليلة القدر مع بيان ثمرة الاختلاف	٣١٦-٣١٧
بعض علامات ليلة القدر	٣١٧
ما سبب ان الشمس تطلع صبيحة ليلة القدر لاشعاع لها	٣١٩
ما الفائدة فى العلامة المتأخرة من ليلة القدر	٣١٩
من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها	٣٢٠
★ (الفصل الثانى) ★	٣٢١
★ (الفصل الثالث) ★	٣٢٣
★ (باب الاعتكاف) ★	٣٢٥
معنى الاعتكاف و اقسامه	٣٢٥
الدليل على ان الاعتكاف فى رمضان سنة و ليس بواجب	٣٢٥
دليل المدارسة المتعارفة بين القراء	٣٢٧
هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف	٣٢٩ ٣٣٠
قضاء الفرض فرض و قضاء النفل نفل	٣٢٩
★ (الفصل الثانى) ★	٣٢٩
المسجد الجامع شرط للاعتكاف ام لا	٣٣٠-٣٣١
★ (الفصل الثالث) ★	٣٣١
★ (كتاب فضائل القرآن) ★	٣٣٢
الفرق بين استعمال الفضيلة و الفاضلة و الفضول	٣٣٢
هل فى القرآن شئ افضل من شئ	٣٣٢
البحث عن الكلام اللفظى و النفسى	٣٣٢
بيان معنى لفظ القرآن	٣٣٢
★ (الفصل الاول) ★	٣٣٣

الموضوع	الصفحة
شرح حديث "خيركم من تعلم القرآن و علمه"	٣٣٣
العلم الذى لايورث العمل فى حكم الجهل شرعا	٣٣٣
اصحاب الصفة	٣٣٣-٣٣٤
الذاكر لله افضل من المنفق له	٣٣٤
الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر	٣٣٤
حكاية طيبة للشيخ ابى الحسن البكرى رحمه الله تعالى	٣٣٥
اوصاف الماهر بالقرآن	٣٣٦
قال بعض العارفين جميع ما فى الكتب المتقدمة فى القرآن و جميعه فى الفاتحة و جميعها فى البسملة و جميعها تحت نقطة الباء	٣٤١
قال على رضى الله عنه لو شئت اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القرآن لفعلت	٣٤١
الدليل على ان التعلم من غير العامل جائز	٣٤٦
شرح حديث "قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن"	٣٤٩
بيان معنى محبة الله لعباده و محبة العبد له تعالى	٣٥٠
الكلام على قرآنية المعوذتين	٣٥١
★ (الفصل الثانى) ★	٣٥٢
شرح حديث "يقال لصاحب القرآن اقرأ و ارتق و رتل" الخ	٣٥٣-٣٥٤
عدد آى القرآن	٣٥٣
العامل بالقرآن و المتدبر فيه افضل من الحافظ و التالى له اذا لم ينل شأنه من العمل و التدبر	٣٥٤
مجرد التلاوة و الحفظ لايعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية	٣٥٤
شرح حديث "لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف و ميم حرف" الخ	٣٥٥ و ٣٥٦
الاشتغال بحفظ القرآن افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم	٣٦٢
★ (الفصل الثالث) ★	٣٧١
شرح حديث "اعربوا القرآن و اتبعوا غرائبه"	٣٧١
القراءة بالحفظ افضل او بالنظر	٣٧٢
بيان ما احتوت عليه صحف ابراهيم و موسى عليهما السلام من الامثال و العبر	٣٧٨
حفظ القرآن من فروض الكفاية	٣٨٠
خاتمة الكتاب	٣٨١

